


الْجُزْءُ ٱلْعَاشِرُ

تأبيث الإمام المحُدِّث محرر كري الكانره لوي لمرني المتوفي سَنة ١٤٠٢ه

اعتَىٰ بِهِ وَعَلَقَ عَلَيْهِ الأستاذ الدكتورتفي الديل لنّدوي

ولراللت لم





الطَّبْعَةُ ٱلأَوْلَىٰ مُحَقَّقَتُ ثُومُنَقَّحَتُ ثُ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م حُقُوقُ الطَّبْعِ مِحَ فُوظَةٌ لِلْمُحَقِّقِ

SHEIKH ABUL HASAN NADWI CENTER
For Research & Islamic Studies.
MOZAFFAR PUR, AZAMGARH, U.P. (INDIA).

Tel: 0091 54622 70104 0091 54622 70317

Fax: 0091 54622 70786

مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية مظفرفور ـ أعظم جراه يوبي (الهند).

٢٣ _ كتاب الذبائح

(۲۳) كتاب الذكاة

(كتاب) اختلف نسخ «الموطأ» في ترتيب الكتب هاهنا جداً، ففي أكثر النسخ الهندية، واقتفينا أثرها كتاب الذكاة، ثم كتاب الصيد، ثم العقيقة، ثم الضحايا، ثم النكاح، وذكر الشيخ الباجي هاهنا كتاب النكاح، وذكر بعد كتاب الحج الضحايا، ثم العقيقة، ثم الذبائح، ثم الصيد، ثم كتاب الأشربة، ثم الجهاد، وذكر العلامة الزرقاني هاهنا كتاب الضحايا، ثم الذبائح، ثم الصيد، ثم الفرائض، ثم النكاح، وهكذا رتبها السيوطي في «التنوير».

(الذكاة) هكذا ترجم الكتاب في النسخ الهندية، وترجم في النسخ المصرية (۱) بكتاب الذبائح، وهو جمع ذبيحة، بمعنى مذبوحة، والذكاة: الذبح، وقال المجد: التذكية: الذبح كالذكاء، والذكاة، وكَغَنِيّ: الذبيح، انتهى، وقال الدسوقي: الذكاة: اسم مصدر بمعنى المصدر، انتهى، وقال الراغب: حقيقة التذكية: إخراج الحرارة الغريزية، لكن خص في الشرع بإبطال الحياة على وجه دون وجه، انتهى.

قال الدردير (۲): الذكاة أربعة أنواع: ذبح، ونحر، وعقر، وما يموت به نحو الجراد، انتهى.

بسم الله الرحمان الرحيم

هكذا في جميع النسخ التسمية بعد الكتاب، إلا في نسخة «المنتقى»، فالتسمية مقدمة على الكتاب.

⁽۱) كذا في «الاستذكار» (۱٥/ ٢١٠).

⁽٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٩٩).

(١) باب ما جاء في التسمية على الذبيحة

(١) التسمية على الذبيحة

وفي النسخ المصرية: ما جاء في التسمية على الذبيحة، قال العيني (۱): اختلف العلماء في التسمية على الصيد والذبيحة، فروي عن محمد بن سيرين، ونافع مولى عبد الله، والشعبي: أنها فريضة فمن تركها عامداً، أو ساهياً، لم يؤكل ما ذبحه، وهو قول أبي ثور والظاهرية، وذهب مالك، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابهم إلى أنه إن تركها عامداً لم يؤكل، وإن تركها ساهياً أكلت، قال ابن المنذر: وهو قول ابن عباس، وأبي هريرة، وابن المسيب، والحسن بن ضالح، وطاووس، وعطاء، والحسن بن أبي الحسن النخعي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والحكم، وربيعة، وقال الشافعي: يؤكل الصيد والنبيحة في الوجهين جميعاً، تعمد ذلك أو نسيه، وروي ذلك عن أبي هريرة، وابن عباس، وعطاء، انتهى.

وقال الحافظ^(۲): اختلفوا في كونها شرطاً في حل الأكل، فذهب الشافعي وطائفة، وهي رواية عن مالك، وأحمد أنها سنة، فمن تركها عمداً أو سهواً لم يقدح في حل الأكل، وذهب أحمد في الراجح عنه، وأبو ثور، وطائفة إلى أنها واجبة؛ لجعلها شرطاً في حديث عدي، وذهب أبو حنيفة، والثوري، ومالك، وجماهير العلماء إلى الجواز لمن تركها ساهياً لا عمداً، لكن اختلف عن المالكية هل تحرم أو تكره؟ وعند الحنفية تحرم، وعند الشافعية في العمد ثلاثة أوجه، أصحها يكره الأكل، وقيل: خلاف الأولى، وقيل: يأثم بالترك، ولا يحرم الأكل، والمشهور عن أحمد التفرقة بين الصيد والذبيحة، انتهى.

⁽۱) «عمدة القاري» (۱۶/۲۷۶).

⁽۲) «فتح الباري» (۹/ ۲۰۱).

قال الخرقي: من ترك التسمية على الصيد عامداً، أو ساهياً لم يؤكل، وإن تركها ساهياً أكلت، قال الموفق (۱): أما الصيد فالشرط أن يسمي عند إرسال الجارح، فإن ترك التسمية عمداً أو سهواً لم يُبح، هذا تحقيق المذهب، ونقل حنبل عن أحمد إن نسي التسمية على الذبيحة والكلب، أبيح، قال الخلال: سها حنبل في نقله، وعن أحمد أن التسمية تشترط على إرسال الكلب في العمد والنسيان، ولا يلزم ذلك في إرسال السهم إليه، فهو بمنزلة السكين بخلاف الحيوان فإنه يفعل باختياره، وأما الذبيحة فالمشهور من مذهب أحمد أنها شرط مع الذكر، وتسقط بالسهو، وعن أحمد أنها مستحبة، غير واجبة في عمد ولا سهو، وبه قال الشافعي.

ولنا: قول ابن عباس: من نسي التسمية فلا بأس به، وروى سعيد بن منصور بإسناده عن راشد بن ربيعة قال: قال رسول الله على: «ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم ما لم يتعمد»، انتهى.

قال الدردير^(۲): وجب تسميته عند التذكية، وعند الإرسال في العقر، إن ذكر وقدر، فلا تجب على ناسٍ، ولا أخرس، ولا مكره، انتهى.

قال الباجي (٣): اختلف أهل العلم في تأثير التسمية، فروى ابن القاسم عن مالك في «المدونة» فيمن تعمد ترك التسمية: لن تؤكل ذبيحته، وإن تركها ناسياً أكلت، وإلى هذا ذهب الشيخ أبو بكر، والقاضي أبو محمد، وقال أشهب: تؤكل إلا أن يترك ذلك مستخفاً، وقال أبو بكر بن الجهم، والقاضي أبو الحسن: إن تركها عامداً كُرِه أكل تلك الذبيحة، ولا تحرم، ودليلنا على

⁽۱) «المغنى» (۱۳/۲۵۸).

⁽۲) «الشرح الكبير» (۲/ ۱۰٦).

⁽٣) «المنتقى» (٣/ ١٠٤).

وجوب التسمية، وأنها شرط في صحة الذبيحة مع الذكر قوله عز اسمه: ﴿وَلَا تَأْكُوا مِنَّا لَرُ يُدُكُرُ اَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴿(١) ودليلنا من جهة القياس أنه معنى ورد الشرع بأنه فسق، فوجب أن يكون حراماً، أصل ذلك سائر الفسوق من الزنا وشرب الخمر.

وإذا ثبت ذلك، فالذي يستعمل من التسمية، قال ابن المواز: يقول: «بسم الله والله أكبر» قال ابن حبيب: ولو قال: بسم الله، أو الله أكبر فقط، أو لا إله إلا الله، أو سبحان الله، أو لا حول ولا قوة إلا بالله من غير تسمية أجزأه، وكذلك كل اسم لله تعالى، وكره مالك أن يقال: اللَّهم منك وإليك، وعابه وشدّد الكراهية فيه، انتهى.

قال الدردير (٢): المراد بالتسمية ذكر الله من حيث هو، لا خصوص باسم الله، لكنه الأفضل، وكذا زيادة: والله أكبر، انتهى.

وقال الموفق (٣): التسمية المعتبرة قوله: بسم الله؛ لأن إطلاق التسمية ينصرف إلى ذلك، وقد ثبت أن رسول الله على إذا ذبح قال: «بسم الله والله أكبر»، وكان ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ يقوله، ولا خلاف في أن «بسم الله» يجزئه، وإن قال: اللهم اغفر لي لم يَكْفِ؛ لأن ذلك طلب حاجة، وإن هلل، أو سبّح، أو كبّر، أو حمد الله احتمل الإجزاء؛ لأنه ذكر اسم الله تعالى على وجه التعظيم، واحتمل المنع لأن إطلاق اسم التسمية لا يتناوله، وإن ذكر اسم الله تعالى بغير العربية أجزأه. وإن أحسن العربية؛ لأن المقصود ذكر اسم الله، وهو يحصل بجميع اللغات بخلاف التكبير في الصلاة؛ فإن المقصود لفظه، انتهى.

⁽١) سورة الأنعام: الآية ١٢١.

⁽۲) «الشرح الكبير» (۲/ ۱۰۷).

⁽٣) «المغني» (١٣/ ٢٦٠).

المحمد»: (١) أخبرنا هشام بن عروة (عن أبيه أنه) أي: عروة (قال: سئل) المحمد»: (أ أخبرنا هشام بن عروة (عن أبيه أنه) أي: عروة (قال: سئل) ببناء المجهول (رسول الله على قال الزرقاني: لم يختلف على مالك في ارساله، قال العيني: قال في «غرائب الموطأ»: تفرد به عبد الوهاب عن مالك متصلاً، وغيره يرويه عن مالك، عن هشام، عن أبيه مرسلاً، وادعى أبو عمر: لم يختلف عن مالك في إرساله، انتهى.

وأخرجه البخاري^(۲) في «الأيمان والنذور» برواية أسامة بن حفص، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ متصلاً، ثم قال: تابعه عن عليّ الدراوردي وتابعه أبو خالد، والطُفاوي، انتهى. يعنى الثلاثة عن هشام، قال الحافظ: حديث الدراوردي أخرجه الإسماعيلي، ورواية أبي خالد سليمان بن حيان وصلها عنه البخاري في «كتاب التوحيد»^(۲)، وقال عقبه: تابعه محمد بن عبد الرحمن، والدراوردي، وأسامة بن حفص، ورواية الطفاوي وصلها البخاري في «البيوع»، وخالفهم مالك فرواه عن هشام، عن أبيه مرسلاً ليس فيه عائشة، قال الدارقطني في «العلل»: رواه عبد الرحيم بن سليمان، ومحاضر، والنضر، وآخرون عن هشام موصولاً، ورواه مالك مرسلاً. ووافق مالكاً على إرساله الحمادان، وابن عينة، والقطان عن هشام، وهو أشبه بالصواب.

قال الحافظ: يؤخذ من صنيع البخاري أن الحديث إذا اختلف في وصله وإرساله حكم للواصل بشرطين؛ أحدهما: أن يزيد عدد من وصله على من أرسله، والآخر: أن يحتف بقرينة تقوى الرواية الموصولة؛ لأن عروة معروف

⁽۱) «موطأ محمد مع التعليق الممجد» (٢/ ٢٥٢).

⁽۲) (۵۰۰۷) «فتح الباري» (۹/ ۱۳۶).

⁽٣) رقم الحديث (٧٣٩٨) و (فتح الباري) (١٣/ ٧٧٩).

(۱۰۱٦) حدیث

فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانِ.

بالرواية عن عائشة، ففي ذلك إشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من أرسله، ويؤخذ من صنيعه أيضاً أنه وإن اشترط في «الصحيح» أن يكون راويه من أهل الضبط والإتقان أنه إن كان في الراوي قصور عن ذلك، ووافقه على رواية ذلك الخبر من هو مثله انجبر القصور بذلك، وصح الحديث على شرطه، انتهى.

قال الزرقاني^(۲) تبعاً للقسطلاني والعيني: كانوا، أي القوم السائلون. انتهى. وليس بوجيه عندي، بل الظاهر أن الضمير لقوم آتية باللحمان، ويظهر ذلك من كلام الحافظ إذ قال: هي جملة اسمية قدم خبرها، ووقعت صفة لقوله: «قوماً»، ويحتمل أن يكون خبراً ثانياً بعد الخبر الأول وهو قوله: «يأتوننا بلحم»، انتهى.

ووجه الظهور ظاهر، أن منشأ سؤالهم كون الأعراب حديثي عهد بالإسلام، فلا ندري هل يعلمون المسائل أم لا؟ وأما كون السائلين حديثي

⁽۱) «عمدة القاري» (۱۶/ ۰۰۹).

⁽۲) «شرح الزرقاني» (۳/ ۸۱).

وَلَا نَدْرِي هَلْ سَمَّوُا اللَّهَ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كُلُوهَا».

وصله البخاريّ عن عائشة في: ٩٧ ـ كتاب التوحيد، ١٣ ـ باب السؤال بأسماء الله تعالى، والاستعاذة بها.

عهد بالكفر لا يُجْدي فائدة جديدة، وللطحاوي في «المشكل»: «سأل ناس من الصحابة رسول الله على فقالوا: أعاريب يأتوننا بلُحمان وجبن وسمن ما ندري ماكنه إسلامهم؟» الحديث، ثم رأيت الباجي جزم بذلك كما يأتي تحت قول مالك، ولفظ أبي داود نص في الباب؛ إذ فيه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنهم قالوا: يا رسول الله إن قوماً حديثو عهد بجاهلية يأتون بلحمان، الحديث.

وفي «الدر المنثور»(۱): أخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد عن عروة قال: كان قوم أسلموا على عهد النبي على فقدموا بلحم إلى المدينة يبيعونه، فتحنثت أنفس أصحاب النبي على منه، وقالوا: لعلهم لم يسموا، فسألوا النبي على فقال: «سموا أنتم وكلوا» (ولا ندري هل سمو الله عليها) عند الذبح (أم لا؟).

قال الباجي (٢): إقرار رسول الله ﷺ لهم على هذا السؤال، ومجاوبته إياهم بما جاوبهم دليل على اعتبار التسمية في الذبح، ولو لم يكن للتسمية في ذلك حكم لقال لهم: وما عليكم من التسمية سَمُّوا، أو لم يُسَمُّوا، كما أنّ العجن والطبخ والزراعة لما لم يكن للتسمية تأثير فيها لم يكن للسؤال عما فعل ذلك، أو تركه وجه، انتهى.

(فقال رسول الله عليها ثم كلوها») وبحذف ضمير المفعول في النسخ المصرية، قال الباجي: يحتمل أن يريد به الأمر بالتسمية عند الأكل؛ لأن ذلك مما بقى عليهم من التكليف، وأما التسمية على ذبح

^{.(10/7) (1)}

⁽٢) «المنتقى» (٣/ ١٠٤).

تولاه غيرهم من غير علمهم، فلا تكليف عليهم فيه، وإنما يحمل على الصحة حتى يتبين خلافها، ويحتمل أن يريد به أن سموا الله أنتم الآن، فتستبيحون به أكل ما لم تعرفوا أذكر اسم الله عليه أم لا، إذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته، انتهى.

قال الزرقاني (۱): ليس المراد أن تسميتهم على الأكل قائمة مقام التسمية على الذبح؛ بل طلب الإتيان بالتسمية على الأكل، قال الطيبي: هذا من أسلوب الحكيم كأنه قيل لهم: لا تهتموا بذلك، ولا تسألوا عنها، والذي يهمكم الآن أن تذكروا اسم الله عليه، انتهى.

قال ابن تيمية في «المنتقى»: الحديث دليل على أن التصرفات والأفعال تحمل على حال الصحة والسلامة إلى أن يقوم دليل الفساد، انتهى.

قال المهلب^(۱): هذا الحديث أصل في أن التسمية على الذبيحة لا تجب؛ إذ لو كانت واجبة لاشترطت على كل حال، وقد أجمعوا على أن التسمية على الأكل ليست فرضاً، فلما نابت عن التسمية على الذبيحة دل على أنها سنة؛ لأن السنة لا تنوب عن الفرض، قال ابن التين: يحتمل أن يراد بالتسمية هاهنا عند الأكل، وبذلك جزم النووي، قال ابن التين: وأما التسمية على ذبح تولاه غيرهم من غير علمهم فلا تكليف عليهم فيه، وإنما يحمل على غير الصحة إذا تبيّن خلافها، ويحتمل أن يريد أن تسميتكم الآن تستبيحون بها أكل ما لم تعلموا، أذكر اسم الله عليه أم لا، إذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته.

ويستفاد منه أن أكل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة،

⁽۱) «شرح الزرقاني» (۳/ ۸۱).

⁽۲) انظر: «فتح الباري» (۹/ ٦٣٥).

قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ.

وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين؛ لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية، وبهذا الأخير جزم ابن عبد البر، فقال: فيه أن ما ذبحه المسلم يؤكل، ويحمل على أنه سمى؛ لأن المسلم لا يظن به في كل شيء إلا الخير حتى يتبين الخلاف، وعكس هذا الخطابي، فقال: فيه دليل على أن التسمية غير شرط على الذبيحة؛ لأنها لو كانت شرطاً لم تستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه، انتهى.

قلت: وفيه أن الشك المعتبر في الشرع ما كان عن مستند، وإذ لم يكن كذلك فهو منهيٌ عنه، فقد روي عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: سألت النبي على عن طعام النصارى، وفي رواية: سأله رجل فقال: إن من الطعام طعاماً أتحرج منه، فقال: «لا يتخلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية» كذا في «المشكاة» برواية الترمذي، وأبي داود.

وفيه أيضاً عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فليأكل من طعامه ولا يسأل، وليشرب من شرابه ولا يسأل»، رواه البيهقي في «الشعب» وقال: هذا إن صح فلأن الظاهر أن المسلم لا يطعمه ولا يسقيه إلا ما هو حلال عنده، انتهى.

والمعروف عنه على «الحلال بَيِّن والحرام بَيِّنٌ، وما سكتَ عنه فهو عَفْوً» ولأجل هذا المعنى ترجم البخاري على حديث (١) الباب في كتاب البيوع «باب من لم ير الوساوس، ونحوها من الشُبُهات» وأمره على بالتسمية في حديث الباب لبيان الأدب، كما ورد في حديث عمر بن أبي سلمة قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله على وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله على: «سَمِّ الله، وكُلْ بيمينك» كذا في «المشكاة» برواية الشيخين.

(قال مالك: وذلك في أول الإسلام) قال الحافظ: قد تعلق بهذا قوم،

⁽۱) (۲۰۵۷) «فتح الباري» (۶/ ۲۹۶).

.....

فزعموا أن هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُواْ مِمَّا لَمْ يُذَكِّرِ اللّٰهِ عَلَيْهِ ﴿ وَلَا تَأْكُواْ مِمَّا لَمْ يُذَكِّرِ السّٰمُ اللّهِ عَلَيْهِ ﴾ (١) قال ابن عبد البر(٢): وهو تعلق ضعيف، وفي الحديث نفسه ما يردُّه؛ لأنه أمرهم فيه بالتسمية عند الأكل، فدل على أن الآية كانت نزلت بالأمر بالتسمية، وأيضاً فقد اتفقوا على أن الآية مكية، وأن هذه القصة جرت بالمدينة، والأعراب المشار إليهم في الحديث هم بادية أهل المدينة، انتهى.

قلت: وأيضاً لو لم تنزل الآية فكيف قولهم: لا ندري هل سَمُّوا الله عليها أم لا؟ فهذا التردد والسؤال نصٌّ في أن أمر التسمية كان معروفاً عندهم، ومنشأ التردد قلة شيوع العلم في البوادي.

وقال الباجي (٣): قول مالك هذا لما روي في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في هذا الحديث، أن الذابحين كانوا حديثي عهد بالإسلام ما يصح أن لا يعلموا مثل هذا، ولم يبلغ بعد إليهم شرع النبي والله أو ممن يكثر منهم النسيان لمثل هذا، أو الغفلة عنه لما لم تجر لهم به عادة، وأما الآن فقد جرت به العادة حتى لا يكاد ذابح يترك ذلك، ولا نجد أحداً لا يعلم أن التسمية مشروعة عند الذبح، انتهى.

وترجم محمد - رحمه الله - في «موطئه» (٤) على حديث الباب: الرجل يشتري اللحم فلا يدري أذكيٌ هو أم غير ذكيٌ ؟ وقال في آخر الحديث: قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة إذا كان الذي يأتي به مسلماً، أو من أهل الكتاب، فإن أتى به مجوسي، وذكر أن مسلماً ذبحه، أو رجلاً من أهل الكتاب لم يُصَدَّقُ، ولم يؤكل بقوله، انتهى.

⁽١) سورة الأنعام: الآية ١٢١.

⁽٢) انظر: «التمهيد» (٢٢ _ ٢٩٩ _ ٢٠٠).

⁽٣) «المنتقى» (٣/ ١٠٥).

⁽٤) انظر: «التعليق الممجد» (٢/ ٢٥٢).

٢/١٠١٧ ـ وحد ثني عَنْ مَالِكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَمَرَ غُلَاماً لَهُ أَنْ يَذْبَحَ فَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَمَرَ غُلَاماً لَهُ أَنْ يَذْبَحَهَا قَالَ لَهُ: سَمِّ اللَّهَ. فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: قَدْ سَمَّ اللَّهَ. فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: قَدْ سَمَّيْتُ اللَّهَ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ: وَاللَّهِ. لَا أَطْعَمُهَا أَبَداً.

عباش) بتحتية مشددة وشين معجمة كما في النسخ المصرية (أن عبد الله بن عباش) بتحتية مشددة وشين معجمة كما في النسخ المصرية (أ) وهو الصواب، ووقع التحريف في النسخ الهندية، فوقع فيها عبد الله بن عباس بموحدة ومهملة، وليس في «التعجيل» ولا غيره أحد اسمه عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة، وابن عياش صحابي (أم مصابي (أ) مشهور (ابن أبي ربيعة المخزومي) القرشي الصحابي (أمر غلاماً له) لم يسم (أن يذبح ذبيحة فلما أراد) الغلام (أن يذبحها قال له: سم الله) بصيغة الأمر (فقال الغلام: قد سميتُ) بصيغة المتكلم.

(فقال له) مرة أخرى (سم الله) بصيغة الأمر (ويحك) ويح: كلمة ترحم وتوجّع لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وقد يقال للمدح والتعجب، وهي منصوبة على المصدر، وقد ترفع وتضاف، ولا تضاف، فيقال: ويح زيد، وويح له، وفي «النهاية»: ويلك لمن وقع في هلكة، وويح زجر لمن أشرف على الوقوع في هلكة، وقال الفراء: هما بمعنى، وقيل: ويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم بها عليه، وويل لمن يستحقها، وفي «شرح جامع الأصول»: ويح لمن ينكر عليه فعله مع ترحم وترفق، وويل لمن ينكر عليه مع غضب، ووَيْشُ كويح، كذا في «المجمع» (قال له) الغلام في المرة الثانية أيضاً (قد سميت) الله عز وجل، ولم يمتثل أمره (فقال عبد الله بن عياش: والله لا أطعمها أبداً) قال

⁽۱) كذا في «الاستذكار» (۱٥/ ٢١٥).

⁽٢) انظر: «أسد الغابة» (٣٦٠/٣).

⁽٣) انظر: «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ١٢٥).

الزرقاني (١): لأنه لم يسمعه يسمي، ولم يصدق إخباره؛ لأنه كان بموضع لا تخفى عليه التسمية لقربه منه، وعلم عناده بقوله: سميت، ولا يسمي، فاعتقد أنه تركها عمداً إذ لو قال: بسم الله بدل سميتُ لاكتفى بذلك، انتهى.

وقال الباجي (٢): قوله للغلام «سَمِّ الله» إذا كان لما خاف أن يغفل عنه من ذلك وينساه، ولم يقنع بإخبار الغلام له بأنه قد سمى الله، أو أراد أن يسمع ذلك منه، فلما لم يسمعه الغلام التسمية، واقتصر على إخباره بذلك، وفات موضع التسمية بإكمال الذبح؛ أقسم أن لا يأكل الذبيحة.

وفي «المدونة»: قال مالك في تفسير هذا الحديث: لا أرى ذلك على الناس إذا أخبر الذابح أنه قد سمّى، وروى ابن حبيب، عن مطرّف، عن مالك مثله، وعلى هذا يكون فعل ابن عياش على وجه التناهي في الورع، والأخذ في خاصة نفسه بالأحوط، ولعله قد أباح لغيره أكلها، أو تصدق بها، أو أعطاها محتاجاً إليها، وأما أن يحرم أكلها فلا يجوز ذلك، ولا يجوز اطراحها؛ لأن في ذلك إضاعة للمال، وإفساداً للطعام، قال مالك: فمن ورع كما ورع ابن عياش فلا بأس به.

قال عبد الملك: وإنما الرخصة فيما لا تهمة فيه مثل حديث هشام بن عروة المذكور «إنّ ناساً يأتوننا بلُحمان» الحديث، وهذا الذي روي عن مالك خلاف لما ذكره أولاً؛ لأن من اتّهم غيره بتعمد ترك التسمية، وكان عنده ممن يرضى بذلك، ويقصده مع الإذكار له به، فإن الأحوط اطراح ذبيحته والامتناع من أكلها، ولا يصدق فيما أخبر به من تسميته، انتهى.

ولم يظهر لي وجه إنكار ابن عياش تورعاً، ولا حمل ترك غلامه التسمية

 ⁽۱) «شرح الزرقاني» (۳/ ۸۱).

⁽۲) «المنتقى» (۳/ ۱۰۵).

(٢) باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة

٣/١٠١٨ ـ حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ زَيْدِ بْن أَسْلَمَ، عَنْ خَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛

على العناد، كيف؟ وهو يقول في كل مرة: قد سميت، ولا وجه لحمل إقراره على الغلط، كيف؟ وقد صرح الإمام مالك أنه لا يرى ذلك على الناس إذا أخبر الذابح أنه سمى، بل الظاهر عندي أن الغلام قد سمى قبل التذكية وعده كافياً، وابن عياش ـ رضي الله عنه ـ يأمره بالتسمية حال الذبح، وقد صرح الفقهاء بأن من سمى، ثم ذبح إن طال الفصل وقطع الفور حرم، وإلا لا.

واختلفوا في حد الطول، وفي «الدر المختار»(۱): حد الطول: ما يستكثره الناظر، وعلى هذا فلا مانع من أن الفصل بين تسمية الغلام وذبحه أدخله ابن عياش ـ رضي الله عنه ـ في حد الطول دون غلامه، فلا إشكال في حلف ابن عياش ـ رضي الله عنه ـ ولا في قول غلامه: «قد سميتُ».

(٢) ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة

ظاهر الترجمة أن المصنف أراد بيان الذكاة الاضطرارية، وذلك أن الذكاة نوعان: اختيارية واضطرارية، قال صاحب: «الهداية» (٢): هي اختيارية كالجرح فيما بين اللبة واللحيين، واضطرارية، وهي الجرح في أي موضع كان من البدن، والثاني كالبدل عن الأول؛ لأنه لا يصار إليه إلا عند العجز عن الأولى، وهذا آية البدلية، وهذا لأن الأول أعمل في إخراج الدم، والثاني أقصر فيه، فاكتفى فيه عند العجز عن الأول إذ التكليف بحسب الوسع، انتهى.

٣/١٠١٨ _ (مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار) قال أبو

⁽١) انظر: «الدر المختار» (٤/ ٦١٤).

⁽٢) (١١٩/٧/٤) ط باكستان.

أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ، مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، كَانَ يَرْعَى لَقِْحَةً لَهُ بِأُحُدٍ، فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ، فَذَكَّاهَا بشظَاظٍ.

عمر (1): مرسل عند جميع الرواة، ووصله أبو العباس محمد بن إسحاق السراج من طريق أيوب، والبزار من طريق جرير بن حازم، كلاهما عن زيد، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري، انتهى. وقال ابن عبد البر في «التجريد» (٢): لا أعلم أحداً أسنده عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد إلا جرير بن حازم، انتهى.

قلت: وأخرج أبو داود (٣) برواية يعقوب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من الأنصار أنه كان يرعى لقحة بشِعْبٍ من شعاب أُحد، فأخذها الموت ولم يجد شيئاً ينحرها به، فأخذ وتداً، فوجاً به في لبتها حتى أهريق دمها، ثم جاء إلى النبي على فأخبره بذلك فأمره بأكلها، قال المنذري: وأخرجه النسائي، وابن ماجه، وأخرجه النسائي برواية حبان بن هلال، عن جرير بن حازم، حدثنا أيوب عن زيد بن أسلم فلقيت زيد بن أسلم فحدثني، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: كانت لرجل ناقة ترعى في قبل أحد، الحديث.

(أن رجلاً من الأنصار من بني حارثة) بطن من الأوس (كان يرعى لقحة) بكسر اللام وفتحها وسكون القاف: ناقة ذات لبن (له بأحد) بضم الهمزة والحاء الجبل المعروف بالمدينة (فأصابها الموت) أي: أصابها من المرض وغيره ما تيقن به أنها ستموت (فذكاها) بتشديد الكاف من التذكية (بشظاظ) بكسر الشين المعجمة وإعجام الظائين بينهما ألف: عود محدَّد الطرف، وفي رواية أيوب:

⁽۱) انظر: «الاستذكار» (۱۵/۲۲۳).

⁽۲) (ص۰٥).

⁽٣) أخرجه أبو داود (٢٨٢٣).

فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ: «لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، فَكُلُوهَا».

فنحرها بوتدٍ فقلت لزيد: وتد من حديد أو من خشب؟ قال: بل من خشب، وفي رواية يعقوب بن جعفر، عن زيد، عن عطاء: فأخذها الموت، فلم يجد شيئاً ينحرها به، فأخذ وتدا فوجأها به حتى أهراق دمها، وقال ابن حبيب: الشظاظ: العود الذي يجمع به بين عروقي الغرارتين على ظهر الدابة، قاله في «التمهيد»، كذا في الزرقاني(۱).

(فسأل) ببناء المعلوم في النسخ الهندية، والمصرية بلفظ: «فسئل» ببناء المجهول (رسول الله على عن ذلك فقال: ليس بها بأس) أي: صحت ذكاته (فكلوها) أمر إباحة وذلك لأن الذكاة لا تختص بآلة دون آلة، بل كل ما يعقر ويجرح يجوز به الذبح.

قال الباجي (٢): أما ما يذكي به، فإنه كل محدَّدٍ يمكن به إنفاذ المقاتل، وإنهار الدم بالطعن في لبته ما ينحر، والفري في أوداج ما يذبح مما لا يختص بطائفة من الكفار، قال ابن المواز عن مالك: وقد أجاز رسول الله والذكاة بالحجارة، والشظاظ، والمروة، وشقة العصا، والقصب، وكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر، قال محمد: وهو مذهب مالك، قال ابن حبيب: ومما يذكي به الضرار جمع ضرر، وهي: فلقة الحجر، والليطة وهي: فلقة القصب، والشطير، فلقة العصا، وروى ابن وهب عن مالك في «المبسوط»: أن كل شيء يصنع من فخار، أو عظم، أو قرن، أو شيء يفري فإنه جائز، وقال ابن حبيب: لا بأس أن يذبح بفلقة العظم ذكياً كان، أو غير ذكي إذا بضع اللحم، وأنهر الدم.

فحصل الخلاف بين رواية ابن المواز، وبين ما أوردنا بعد هذا في الذكاة

⁽۱) «شرح الزرقاني» (۳/ ۸۲).

⁽٢) «المنتقى» (٣/ ١٠٦).

بالعظم والظفر، وقد اختلف أصحابنا العراقيون في ذلك، فقال القاضي أبو الحسن في كتابه: الظاهر من مذهب مالك أنه لا يستبيح الذكاة بالسن والظفر، ثم قال بعد ما حكى اختلاف أصحابهم في ذلك:

فعلى هذا في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا تجوز الذكاة بسن، ولا ظفر متصل، ولا منفصل، وهي رواية أبي الحسن، عن مالك، وهو الظاهر من رواية ابن المواز، وبه قال الشافعي.

والرواية الثانية: أنه تجوز الذكاة بهما منفصلين، ومتصلين، وهذا الظاهر من رواية ابن وهب، عن مالك في «المبسوط»، وهو اختيار القاضي أبي الحسن، وعلى هذا فالجواب عن أحاديث المنع أنها محمولة على الكراهية، أو على الظفر والسن الصغيرين الذين لا يصح بهما قطع الأوداج.

والرواية الثالثة: تجوز الذكاة بهما منفصلين، ولا تجوز متصلتين، وهذا الذي قاله ابن حبيب، وبه قال أبو حنيفة، انتهى مختصراً بتغير.

وقال ابن رشد في «البداية»^(۱): أجمع العلماء على أن كل ما أنهر الدم، وفرى الأوداج، من حديد، أو صخر، أو غيرهما أن التذكية به جائز، واختلفوا في ثلاثة: في السن، والظفر، والعظم، ولا خلاف في المذهب أن الذكاة بالعظم جائزة إذا أنهر الدم، واختلف في السن والظفر على الأقاويل الثلاثة أعني بالمنع مطلقاً، وبالفرق بين الانفصال والاتصال، وبالكراهية لا المنع.

وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم النهي الوارد في حديث رافع، وفيه قوله عليه فكُلْ، ليس السِّنَّ والظُّفرَ»

⁽١) «بداية المجتهد» (١/ ٤٤٧)، وانظر «التعليق الممجد» (٣/ ٦٣٠).

الحديث، فمنهم من فهم أن ذلك لمكان أن هذه الأشياء ليس في طبعها أن تنهر الدم غالباً، ومنهم من فهم أنه شرع غير معلل، والذين فهموا أنه شرع غير معلل، منهم من اعتقد أن النهي في ذلك يدل على فساد المنهي عنه، ومنهم من اعتقد أن النهي في ذلك على وجه الكراهية لا على وجه الحظر، فمن فهم أن المعنى في ذلك أنه لا ينهر الدم غالباً قال: إذا وجد منهما ما ينهر الدم جاز، ولذلك رأى بعضهم أن يكونا منفصلين؛ إذ كان إنهار الدم منهما إذ ذاك أمكن.

ومن رأى أن النهي عنهما غير معلل، وأنه يدل على فساد المنهي عنه قال: إن ذبح بهما لم تقع التذكية، وإن أنهر الدم، ومن رأى أنه لا يدل على فساد المنهي عنه، قال: إن فعل وأنهر الدم أثم، وحلّت الذبيحة، ولا معنى لقول من فرّق بين العظم والسن، فإنه على قد علّل المنع في السن بأنه عظم، ولا يختلف المذهب أنه يكره غير الحديد من المحددات مع وجود الحديد لقوله على: "إن الله كتب الإحسان على كل مسلم، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة، وإذا ذبحتم فأحسِنُوا الذّبْحة، وليُحِدَّ أحدُكم شفرتَه وليُرحْ ذبيحتَه»، خرجه مسلم (۱)، انتهى.

قال الموفق (٢): أما الآلة فلها شرطان:

أحدهما: أن تكون محدَّدةً، وتقطع أو تخرق بحدها لا بثقلها.

الثاني: أن لا تكون سنًا ولا ظفراً، فإن اجتمع هذان الشرطان في شيء حلّ الذبح به، سواء كان حديداً، أو حجراً، أو خشباً؛ لحديث الباب، وحديث الرافع، وبهذا قال الشافعي، وإسحاق، وبه قال أبو حنيفة إلا في السن

أخرجه مسلم (٣/ ١٥٤٨) ح(١٩٥٥).

⁽۲) «المغنى» (۱۳/۱۳»).

والظفر، فقال: إذا كانا منفصلين جاز، أما العظم غير السن فمقتضى إطلاق قول أحمد، والشافعي، وأبي ثور إباحة الذبح به، وهو قول مالك، وعمرو بن دينار، وأصحاب الرأي، وقال ابن جريج: يذكى بعظم الحمار، ولا يذكى بعظم القرد؛ لأنك تصلي على الحمار، وتسقيه في جفنتك.

وعن أحمد لا يذكى بعظم، ولا ظفر، وقال النخعي: لا يذكى بالعظم والقرن، لأنه على علّل المنع بالسن بكونه عظماً، فكل عظم فقد وجدت فيه العلة، والأول أصح إن شاء الله؛ لأن العظم دخل في عموم اللفظ المبيح، ثم استثنى السن والظفر خاصة، فيبقى سائر العظام داخلاً فيما يباح الذبح به، والمنطوق مقدم على التعليل، ولذا علل الظفر بكونه عن مدى الحبشة، ولا يحرم بالسكين، وإن كانت مدية لهم، ولأن العظام يتناولها سائر الأحاديث العامة، ويحصل بها المقصود، فأشبهت سائر الآلات، انتهى.

وفي «شرح الإقناع»(۱): ويجوز الذكاة بكل ما يجرح إلا بالسن والظفر وباقي العظام متصلاً كان، أو منفصلاً من آدمي، أو غيره، لحديث «الصحيحين»: «ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم»، الحديث، والنهي عن الذبح بالعظام قيل: تعبديّ، وبه قال ابن الصلاح، ومال إليه ابن عبد السلام، وقال النووي في «شرح مسلم»: معناه: أنها تنجس بالدم، وقد نُهِيْتم عن تنجيسها في الاستنجاء لكونها طعام إخوانكم من الجن.

وفي «الهداية» (٢٠): يجوز الذبح بالظفر، والسن، والقرن إذا كان منزوعاً حتى لا يكون بأكله بأس إلا أنه يكره هذا الذبح، وقال الشافعي: المذبوح ميتة

^{.(}٣٠٢/٤) (1)

⁽٢) (٤/ ١٢٩) ط باكستان.

لحديث رافع، ولأنه فعل غير مشروع، فلا يكون ذكاةً كما إذا ذبح بغير المنزوع.

ولنا: قوله ﷺ: «أنهر الدم بما شئت» ويروى «إفر الأوداج بما شئت»، وما رواه محمول على غير المنزوع؛ فإن الحبشة كانوا يفعلون ذلك، ولأنه آلة جارحة فيحصل به ما هو المقصود، وهو إخراج الدم، وصار كالحجر والحديد بخلاف غير المنزوع؛ لأنه يقتل بالثقل فيكون في معنى المنخنقة، وإنما يُكره لما فيه من استعمال جزء الآدمي، ولأن فيه إعساراً على الحيوان، وقد أمرنا فيه بالإحسان، والمذبوح بالسن القائم والظفر القائم ميتة لما بَيّنا، انتهى.

قلت: وفي الحديث مسألة أخرى، سكت عنها عامة شراح الحديث، وهي ما قال ابن رشد^(۱): اختلفوا في تأثير الذكاة في المشرفة على الموت من شدة المرض، فالجمهور على أن الذكاة تعمل فيها، وهو المشهور عن مالك، وروي عنه أن الذكاة لا تعمل فيها، وسبب الخلاف معارضة القياس للأثر، فأما الأثر فهو ما روي أن أمة لكعب بن مالك ترعى غنما بسلع،... الحديث الآتي قريباً بمعنى حديث الباب، أخرجه البخاري ومسلم، والقياس أن المعلوم من الذكاة أنها إنما تفعل في الحي، وهذه في حكم الميت، وكل من أجاز ذبحها فإنهم اتفقوا على أنه لا تعمل الذكاة فيها إلا إذا كان فيها دليل على الحياة.

واختلفوا فيما هو الدليل المعتبر في ذلك، فبعضهم اعتبر الحركة، وبعضهم لم يعتبرها، الأول مذهب أبي هريرة، والثاني مذهب زيد بن ثابت، وبعضهم اعتبر فيها ثلاث حركات: طرف العين، وتحريك الذنب، والركض بالرجل، وهو مذهب سعيد بن المسيب، وزيد بن أسلم، وهو الذي اختاره

⁽۱) «بداية المجتهد» (١/ ٤٤٢).

.....

محمد بن المواز، وبعضهم شرط مع هذه التنفس، وهو مذهب ابن حبيب. انتهى.

قال الموفق^(۱): المنخنقة، والموقوذة، والمتردية، وأكيلة السبع، وما أصابها مرض فماتت به مُحَرَّمَةٌ، إلا أن تُدرك ذكاتها لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكِيْتُمُ وَفِي حديث جارية كعب: أنها أصيبت شاة من غنمها، فأدركتها فذبحتها بحجر، الحديث، فإن كانت لم يبق من حياتها إلا مثل حركة المذبوح لم تُبَحْ بالذكاة، وإن أدركها، وفيها حياة مستقرة، بحيث يمكن ذبحها، حَلَّتُ لعموم الآية والخبر، وسواء كانت قد انتهت إلى حال يعلم أنها لا تعيش معه أو تعيش، لعموم الآية والخبر، ولأن النبي على النبي الم يسأل ولم يستفصل.

وقال أحمد في بهيمة عقرت بهيمةً حتى تبين فيها آثار الموت إلا أن فيها الروح يعني فذبحت قال: إذا مصعت (٢) بذنبها، وطرفت بعينها، وسال الدم، فأرجو إن شاء الله أن لا يكون بأكلها بأس، وروى ذلك بإسناده عن عقيل بن عمير وطاووس وقالا: تحركت، ولم يقولا: سال الدم، وهذا على مذهب أبي حنيفة، وقال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن شاة مريضة خافوا عليها الموت، فذبحوها، فلم يعلم منها أكثر من أنها طرفت بعينها، أو حَرَّكَتْ يدها،أو رجلها،أو ذنبها بضعف فنهر الدم؟ قال: لا بأس، وقال ابن أبي موسى: إذا انتهت إلى حد لا تعيش معه لم تبح بالذكاة، ونص عليه أحمد، فقال: إذا شق الذئب بطنها فخرج قصبها، فذبحها لا تؤكل، وقال: إن كان علم أنها تموت من عقر السبع فلا تؤكل، وإن كان ذكاها.

وقد يخاف على الشاة الموت من العلة فيبادرها، فيذبحها فيأكلها، وليس

⁽۱) «المغنى» (۱۳/ ۲۱۶).

⁽٢) مصعت بذنبها: حركته من غير عدو.

هذا مثل هذه لا يدري لعلها تعيش، والتي قد خرجت أمعاؤها يعلم أنها لا تعيش، وهذا قول أبي يوسف، والأول أصح؛ لأن عمر _ رضي الله عنه _ انتهى به الجرح إلى حدٍ عُلِمَ أنه لا يعيش معه، فوصّى، فقبلت وصاياه، ووجبت العبادة عليه.

وتُحْمل نصوصُ أحمد على شاة خرجت أمعاؤها، وبانت منها، فتلك لا تحل بالذكاة؛ لأنها في حكم الميت، ولا تبقى حركتها إلا كحركة المذبوح، وما خرجت أمعاؤها، ولم تبن فهي في حكم الحياة تباح بالذبح، وقال بعض أصحابنا: إذا كانت تعيش معظم اليوم حلّت بالذكاة، وهذا التحديد بعيد يخالف ظواهر النصوص، ولا سبيل إلى معرفته، وقوله في حديث جارية كعب: «فأدركتها فذكّتها بحجر»، يدل على أنها بادرتها بالذكاة حين خافت موتها، والصحيح أنها إذا كانت تعيش زمناً يكون الموت بالذبح أسرع منه حلّت بالذبح، وأنها متى كانت مما لا يتيقن موتها كالمريضة أنها متى تحركت وسال دمها حلّت، انتهى.

قال الدردير (١): أكل المذكى، وإن أيس من حياته بسبب مرض، أو تردية من شاهق، لم ينفذ مقتله بتحرك قوي مطلقاً، وسيل دم إن صحت، إلا الموقوذة وما ذكر معها في الآية كالمترِّدية المنفوذة المقاتل، فلا تعمل فيها الذكاة، فإن لم تكن منفوذة مقتل عملت فيها، وجرى على ما تقدم من الحركة القوية وسيل الدم، وذهب الشافعي إلى أنها تعمل فيها الذكاة مطلقاً منفوذة المقاتل أم لا متى كان فيها حياة مستقرة. انتهى، وسيأتى بيان المقاتل قريباً.

وفي «الهداية»(٢): الذي بقر الذئب بطنه، وفيه حياة خفية أو بَيِّنة، يعني:

 ⁽۱) «الشرح الكبير» (۱۱۳/۲).

⁽٢) (٢/٤٠٤).

٤/١٠١٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، الْأَنْصَارِ،

إذا ذكّاه حلّ عند أبي حنيفة، وعليه الفتوى؛ لقوله تعالى: ﴿إِلّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ استثناه مطلقاً من غير فصل، وعند أبي يوسف إذا كان بحال لا يعيش مثله لا يحلّ لأنه لم يكن موته بالذبح، وقال محمد _ رحمه الله _: إن كان يعيش مثله فوق ما يعيش المذبوح يحلّ، وإلا لا، انتهى.

2/۱۰۱۹ ـ (مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصار) قال القسطلاني: يحتمل أن يكون ابن كعب، وإن لم يكن هو، فهو مجهول، لكن الرواية الأخرى دلت على أن له أصلاً. انتهى. وقال الكرماني: إسناد الحديث مجهول؛ لأن الرجل غير معلوم، كذا في العيني.

قلت: هكذا رواه البخاري في «صحيحه»(۱) برواية إسماعيل، عن مالك مثل سند «الموطأ» وأخرج أيضاً برواية معتمر، عن عبيد الله، عن نافع، سمع ابن كعب بن مالك، يخبر ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن أباه أخبره أن جارية، الحديث.

قال الحافظ^(۲): جزم المِزِّي في «الأطراف» بأنه عبد الله بن كعب، والذي يترجح أنه عبد الرحمن بن كعب، وقد اختلف في هذا الحديث على نافع، انتهى. وقد أخرج البخاري برواية عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن لكعب بن مالك، قال الحافظ: وافقه معتمر على روايته عن عبيد الله، وذكر الدارقطني أن غيرهما رواه عن عبيد الله، فقال: عن نافع، أن رجلاً من الأنصار، وهكذا أحرجه البخاري من رواية جويرية، عن نافع، وكذا علقه من رواية الليث، عن نافع، قال الدارقطني: وكذا قال محمد بن إسحاق، عن نافع، وهو أشبه.

⁽١) أخرجه البخاري (٥٠٥) «باب: ذبيحة المرأة والأمة».

⁽۲) «فتح الباري» (۹/ ۱۳۱).

وسلك الجادة قوم، منهم يزيد بن هارون، فقال: عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، وكذا قال مرحوم العطار، عن داود العطار، عن نافع، وذكر الدارقطني عن غيرهم أنهم رووه كذلك، قال: ومنهم من أرسله عن نافع، وهو أشبه بالصواب، وأغفل ما ذكره البخاري من رواية مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد، أو سعد بن معاذ.

وقد أورده في «الموطآت» له كذلك من حديث جماعة عن مالك منهم محمد بن الحسن^(۱). وقال في روايته: عن رجل من الأنصار: معاذ بن سعد، أو سعد بن معاذ، وأشار إلى تفرد محمد بذلك، وقال الباقون: عن رجل، عن معاذ بن سعد، أو سعد بن معاذ، ومنهم: ابن وهب، أخرجه من طريقه كالجماعة.

وأخرجه ابن وهب في غير "الموطأ" فقال: أخبرني مالك، وغيره من أهل العلم، عن نافع، عن رجل من الأنصار، أن جارية لكعب... فذكره، وقال: الصواب ما في "الموطأ" يعني عن مالك، وأما عن غيره فيحتمل أن يكون ابن وهب أراد الليث، وحمل رواية مالك على روايته، وأغرب ابن التين فقال: فيه صحابي عن تابعي؛ لأن ابن عمر صحابي، وابن كعب تابعي. قال الحافظ: لكن ليس في شيء من طرقه أن ابن عمر رواه عنه، وإنما فيها أن ابن كعب حدّث ابن عمر بذلك، فحمله عنه نافع، وأما الرواية التي فيها عن ابن عمر، فقال راويها فيها عن النبي على ولم يذكر ابن كعب، وتقدم أنها شاذة، انتهى.

وفي «العيني»(٢): قال أبو عمر: قد روي هذا الحديث عن نافع، عن ابن

⁽١) «الموطأ» برواية محمد بن الحسن (ص٢٨١)، الحديث (٦٤١).

⁽۲) «عمدة القاري» (۸/ ۲۷٦).

عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ، أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ؛ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَماً لَهَا بِسَلْعٍ،كانَتْ تَرْعَى غَنَماً لَهَا بِسَلْعٍ،

عمر رضي الله عنه، وليس بشيء، وهو خطأ، والصواب رواية مالك في «الموطأ» انتهى. ولفظ محمد في «موطئه» في النسخة التي بأيدينا: مالك أخبرنا نافع، عن رجل من الأنصار: أن معاذ بن سعد، أو سعد بن معاذ أخبره أن جارية لكعب،... الحديث.

(عن معاذ بن سعد أو عن سعد بن معاذ) كذا وقع بالشك في رواية البخاري أيضاً، وقال الحافظ في «التقريب» (۱) ورقم له للبخاري: كذا وقع حديثه على الشك، وذكره ابن منده وغيره في الصحابة. انتهى، وقال في «تهذيبه» (۲): قال المزي: هو أحد المجهولين، قلت: ذكره ابن منده، وأبو نعيم، وابن فتحون في الصحابة، انتهى.

(أن جارية) قال الحافظ^(۳): لم أقف على اسمها (لكعب بن مالك) الأنصاري الصحابي الشهير (كانت ترعى غنماً لها) وفي رواية جويرية، عن نافع عند البخاري: أن جارية لكعب بن مالك ترعى غنماً له، فالنسبة إليها في رواية «الموطأ» لأدنى ملابسة، وقال الباجي^(٤): أكثر ما تستعمل العرب لفظ الجارية في المملوكة، ولذلك أضافها إلى كعب بن مالك إضافة ظاهرها الملك، وكانت ترعى غنماً لكعب بن مالك (بسلع) بفتح السين المهملة وسكون اللام، وحكي فتحها آخره عين مهملة: جبل معروف بالمدينة، قاله الحافظ، وفي «المحلى»: جبل بالجانب الغربي على المدينة، وعنده حفر الخندق.

^{(1) (1/} PAY).

^{.(}١٩١/١٠) (٢)

⁽٣) «فتح الباري» (٩/ ٦٣١).

⁽٤) «المنتقى» (٣/ ١١١).

فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا، فَذَكَّتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا، فَكُلُوهَا».

(فأصيبت شاة منها) أي: أصابتها أسباب الموت، ولفظ البخاري برواية عبيد الله، عن نافع: فأبصرت بشاة من غنمها موتاً.

(فأدركتها) أي: أدركت الجارية الشاة قبل الموت (فذكتها)، وفي رواية فذبحتها (بحجر) وفي روايتي عبيد الله، وجويرية، عن نافع عند البخاري: فكسرت حجراً، فذبحتها به (فسأل) ببناء المعلوم في النسخ الهندية فضمير الفاعل لكعب على الظاهر، وفي النسخ المصرية فسئل ببناء المجهول.

قال الحافظ: وفي رواية الليث: فكسرت حجراً فذبحتها به، فأتى النبي على فأخبره، فيستفاد من روايته تعيين السائل عن ذلك، وفي رواية جويرية، عن نافع عند البخاري: فذكروا للنبي على انتهى.

(فقال) النبي الله (لا بأس بها، فكلوها) أمر إباحة، وفيه: التذكية بالحجر، وتقدم في الحديث السابق، وفيه أيضاً: ذكاة المشرفة على الموت، وتقدم أيضاً في الحديث السابق، وفيه أيضاً: جواز أكل ما ذبحته المرأة، سواء كانت حرة أو أمة، كبيرة أو صغيرة، طاهرة أو غير طاهرة؛ لأنه الله أباح ما ذبحته ولم يستفصل، وهذا قول الجمهور، ومالك في «المدونة» ونص عليه الشافعي، ونقل ابن عبد الحكم عن مالك الكراهة، قاله القسطلاني والزرقاني (۱).

وقال الباجي (٢): أما الرق فليس بمؤثر في الذكاة، فتجوز ذكاة العبد على

⁽۱) «إرشاد الساري» (۲/۱۲) . و«شرح الزرقاني» (۳/ ۸۲).

⁽٢) «المنتقى» (٣/ ١١١).

كل حال، وأما الصغير والأنثى، ففي «كتاب» ابن المواز، عن مالك: تكره ذبيحة الصبي، والمرأة من غير ضرورة، وفي «المدونة» عن ابن القاسم: تجوز ذكاة المرأة من غير ضرورة، ولا بأس بذكاة الصبي إذا أطاق الذبح، وجه رواية ابن المواز: أن هذا معنى يعتبر فيه الدين، فاعتبر فيه الأنوثة، والذكورة، والبلوغ، والأمانة، ووجه رواية «المدونة» أنه معنى لا يعتبر فيه الرق، فلم يعتبر فيه الأنوثة كالبيع والشراء والطبخ، انتهى.

وقال الموفق^(۱): كل من أمكنه الذبح من المسلمين، وأهل الكتاب إذا ذبح حل أكل ذبيحته، رجلاً كان أو امرأة، بالغاً أو صبياً، حراً كان أو عبداً، لا نعلم في هذا خلافاً، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة المرأة والصبي.

وقد روي أن جارية لكعب ترعى غنماً . . . ، الحديث، وفيه فوائد سبع: أحدها: إباحة ذبيحة المرأة.

والثانية: إباحة ذبيحة الأمة.

والثالثة: إباحة ذبيحة الحائض؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل.

والرابعة: إباحة الذبح بالحجر.

والخامسة: إباحة ذبح ما خيف عليه الموت.

السادسة: حلّ ما يذبحه غير مالكه بغير إذنه.

السابعة: إباحة ذبحه بغير مالكه عند الخوف. انتهى.

قال الحافظ(٢): في الحديث تصديق الأجير الأمين فيما أؤتمن عليه حتى

⁽۱) «المغنى» (۱۳/ ۳۱۱).

⁽۲) «فتح الباري» (۹/ ۹۳۳).

٥/١٠٢٠ - وحد عَنْ مَالِكِ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ،

يظهر عليه دليل الخيانة، وفيه جواز تصرف الأمين، كالمودع بغير إذن المالك بالمصلحة، وترجم البخاري على الحديث (١) في الوكالة: باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت، أو شيئاً يفسد ذبح أو أصلح ما يخاف عليه الفساد، وقال ابن القاسم: إذا ذبح الراعي شاة بغير إذن المالك، وقال: خشيت عليها الموت لم يضمن على ظاهر هذا الحديث.

وتُعُقِّبَ بأن الجارية كانت أمة لصاحب الغنم فلا يتصور تضمينها، وعلى تقدير أن تكون غير ملكه، فلم ينقل في الحديث أنه أراد تضمينها، وفيه جواز أكل ما ذبح بغير إذن مالكه، ولو ضمن الذابح، وخالف في ذلك طاووس، وعكرمة، وهو قول إسحاق، وأهل الظاهر، وإليه جنح البخاري إذ ترجم في "صحيحه" (۱): «باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنما، أو إبلاً بغير أمر أصحابه لم تؤكل» وأورد فيه حديث رافع بن خديج في الأمر بإكفاء القدور، وذكر في حمله ما فيه، وعورض بحديث الباب، وبما أخرجه أحمد وأبو داود (۱) بسند قوي من طريق عاصم بن كليب عن أبيه في قصة الشاة التي دبحتها المرأة بغير إذن صاحبها، فامتنع النبي عن أبيه في قصة الكنه قال: ذبحتها المرأة بغير إذن صاحبها، فامتنع النبي عن أبيه أكلها، لكنه قال:

المهملة وسكون التحتانية (عن عبد الله بن عباس) قال أبو عمر: يرويه ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس، كما رواه الدراوردي وغيره، وهو محفوظ من وجوه عن ابن عباس، انتهى.

⁽١) رقم الحديث (٢٣٠٤).

⁽۲) «فتح الباری» (۹/ ۲۷۲).

⁽٣) أخرجه أبو داود (٣٣٣٢).

أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِح نَصَارَى الْعَرَبِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا،

قلت: وسيأتي بعض ذلك، وفي «التعليق الممجد»(1): قال الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الكشاف»: هذا منقطع؛ لأن ثوراً لم يلق ابن عباس، وإنما أخذه عن عكرمة، فحذفه مالك، وروى ابن أبي شيبة (٢) من طريق عطاء بن السائب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «كلوا ذبائح بني ثعلبة، وتزوّجوا نساءهم»، انتهى.

(أنه سئل) ببناء المجهول (عن ذبح) مصدر بمعنى مذبوح، وفي نسخة: عن ذبائح، وفي أخرى عن ذبيحة (نصارى العرب) أي العرب الذين تنصّروا، قال صاحب «المحلى»: وهو مقتصر من العرب في بني تغلب.

وقال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣): نصارى العرب: تنوخ، وبهرا، وتغلب، وبهراء بفتح الموحدة وإسكان الهاء بالمد: قبيلة معروفة من قضاعة، انتهى.

ومنشأ السؤال: أن الإطلاق قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ حِلُّ لَكُرُ ﴾ (٤) أي: ذبائحهم عام، لكن نصارى العرب ليسوا من أهل الكتاب حقيقة، فإنهم ليسوا من بني إسرائيل الذين هم أهل التوراة والإنجيل، وكان مَظِنة أن لا يحلّ ذبائحهم. (فقال) ابن عباس _ رضي الله عنه _: (لا بأس بها) أي: بذبيحتهم، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا اللَّكِتَبَ حِلُّ لَكُرُ ﴾، وروي عن ابن عباس كما علقه عنه البخارى أنه قال: طعامهم: ذبائحهم.

قال العيني (٥): وقام الاتفاق على أن المراد من طعامهم ذبائحهم دون ما

^{(1) (1/137).}

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٠٠) وأورده السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٩٤).

^{(7) (7/797).}

⁽٤) سورة المائدة: الآية ٥.

⁽٥) «عمدة القارى» (١٤/ ٥١٢).

وَتَلَا هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّمُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمَّ ﴾.

أكلوه؛ لأنهم يأكلون الميتة، ولحم الخنزير، والدم، ولا يحلّ لنا شيء من ذلك بالإجماع، فالمراد بطعامهم: ذبائحهم، وبه قال ابن عباس، وأبو أمامة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وعطاء، والحسن، ومكحول، وإبراهيم النخعي، وهذا أمرٌ مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه ما هو منزَّه عنه، انتهى.

وفي «البخاري»: (۱) قال الزهري: لا بأس بذبيحة نصارى العرب، وإن سمعته يسمي لغير الله فلا تأكل، وإن لم تسمعه فقد أحلّه الله لك وعلم كفرهم، انتهى.

(وتلا) ابن عباس - رضي الله عنه - (هذه الآية: ﴿وَمَن يَتَوَلَمُ ﴾) أي: يُوادُّهم ويُواليهم (﴿وَمَن مُتَوَلَمُ ﴾) أي يُوادُّهم ويُواليهم (﴿وَمَنكُمْ فَإِنَّهُ مِنهُمُ ﴾) أن وأول الآية: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ مَامَنُوا لَا نَتَخِذُوا الْآية وَالنَّهُ مَعْضُ وَمَن يَتَوَلَّمُ مَنكُم فَال الزرقاني: ولعل مراده بتلاوتها: أنه وإن جاز أكل ذبائحهم، لكن لا ينبغي للمسلم أن يتخذهم ذَبًا حِين ؛ لأن في ذلك موالاة لهم، انتهى.

وفي «التعليق الممجد»: (٣) أجاب ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ بأنه لا بأس بها أخذاً من عموم الآية، وقرأها إشارة إلى أن الخطاب في هذه الآية إلى العرب، وغرضه سبحانه وتعالى أن من تولى اليهود والنصارى من العرب، وأخذ بشرائعهم، وعمل حسب عملهم، فهو منهم، فنصارى العرب إذا تَدَيَّنوا بدين النصارى صاروا منهم حكماً، وإن لم يكونوا منهم حقيقة، فدخلوا في

⁽۱) «صحيح البخاري» في ٧٦ كتاب الذبائح والصيد ٢٦ باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم.

⁽٢) سورة المائدة: الآية ٥١.

^{(7) (7/137).}

عموم الآية المذكورة، وبهذا ظهر سخافة ما قال الزرقاني (١)؛ لأن توجيهه يقتضى أن يكون قراءة الآية أمراً على حدة، انتهى.

وقال الباجي^(۲): أجرى ابن عباس نصارى العرب في ذلك مجرى نصارى العجم، ومقتضى الآية أنه من يتولى أهل الكتاب من العرب فإنه منهم، لأن المتولى لأهل الكتاب المخاطبين بهذه الآية يجب أن يكونوا غير أهل الكتاب المتقدم ذكرهم من العجم، فحكم الله تعالى بأنه منهم، وذلك يوجب أن يكونوا من أهل الكتاب، وذلك يقتضي أن يكون حكمهم حكم أهل الكتاب في الذبائح، وغيرها، انتهى.

وفي «الدر المنثور»: (٣) أخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن ابن عباس، قال: كلوا من ذبائح بني تغلب، وتزوّجوا من نسائهم، فإن الله تعالى يقول: ﴿ يَتَأَيُّهُا الَّذِينَ ،َامَنُوا لَا نَتَخِذُوا النّهُودَ وَالنّمَنزَيّ أَوْلِياتُهُ بَعْمُهُمْ وَمَن يَتَوَلّمُ مِنكُمْ فَإِنّهُ مِنهُم فَإِنّهُ عَلَيْهُ مِنهُم فَي هذه الآية أنها في الذبائح من دخل في دين قوم فهو منهم، انتهى.

وقال الموفق^(٥): أجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب، وأكثر أهل العلم يرون إباحة صيدهم أيضاً، قال ذلك عطاء، والليث، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم أحداً حرّم صيد أهل الكتاب إلا مالكاً، أباح

⁽۱) انظر: «شرح الزرقاني» (۳/ ۸۲).

⁽٢) «المنتقى» (٣/ ١١١).

^{.(98/4) (4)}

⁽٤) سورة المائدة: الآية ٥١.

⁽٥) «المغنى» (١٣/ ٢٩٣).

ذبائحهم وحرّم صيدهم، ولا يصح؛ لأن صيدهم من طعامهم، فيدخل في عموم الآية، ولا فرق بين العدل والفاسق من المسلمين، وأهل الكتاب، ولا بين الحربي والذميّ في إباحة ذبيحة الكتابي منهم، وتحريم ذبيحة من سواه، وسئل أحمد عن ذبائح نصارى أهل الحرب، فقال: لا بأس بها، لحديث عبد الله بن مغفل في الشحم(1).

وقال ابن المنذر: أجمع على هذا كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم، منهم مجاهد، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولا فرق بين الكتابي العربي وغيره، إلا أن في نصارى العرب اختلافاً ذكرناه في باب الجزية، وسئل مكحول عن ذبائح نصارى العرب؟ فقال: أما بهراء، وتنُوخُ، وسُلَيْحٌ، فلا بأس، وأما بنو تغلب، فلا خير في ذبائحهم، والصحيح إباحة الجميع؛ لعموم الآية فيهم، انتهى.

وقال^(۲) في أبواب الجزية: بنو تغلب بن وائل، من العرب، من ربيعة بن نزار انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، فدعاهم عمر إلى بذل الجزية فأبوا، وقالوا: نحن عرب، خُذْ منا ما يأخذ بعضكم من بعض...، إلى آخر ما سطه.

قال الخرقي: لا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله، وفي الأخرى: تؤكل ذبائحهم، وتنكح نساؤهم.

قال الموفق: الأول: قول علي بن أبي طالب، ومذهب الشافعي، ولم يبح الشافعي ذبائح العرب من أهل الكتاب كلهم، وكره ذبائح بني تغلب عطاء، وسعيد بن جبير، ومحمد بن علي والنخعي، والرواية الثانية هي الصحيح عن

⁽١) أخرجه البخاري (٥٥٠٨)، ومسلم ح(١٧٧٢).

⁽۲) «المغنى» (۱۳/۲۲۳).

أحمد، رواه عنه الجماعة، وكان آخر الروايتين عنه، وهو قول ابن عباس، وروي نحوه عن عمر ـ رضي الله عنه ـ، وبه قال الحسن، والنخعي، والشعبي، والزهري، وعطاء الخراساني، والحكم، وحماد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، قال الأثرم: وما علمت أحداً كرهه من أصحاب النبي عليه إلا علياً، وذلك لدخولهم في عموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ حِلُّ لَكُرُ ، ولأنهم أهل الكتاب يُقرُون على دينهم ببذل المال، انتهى.

قال ابن رشد^(۱): المذكور في الشرع فيمن تجوز تذكيته ومن لا تجوز ثلاثة أصناف: صنف اتفق على منع ذكاته؛ وصنف اتفق على منع ذكاته؛ فأما الصنف الذي اتفق على ذكاته، فمن جمع خمسة شروط: الإسلام، والذكورية، والبلوغ، والعقل، وترك تضييع الصلاة، وأما الذي اتفق على منع تذكيته فالمشركون عبدة الأصنام.

وأما الذين اختلف فيهم فأصناف كثيرة، لكن المشهور عنها عشرة: أهل الكتاب، والمجوس، والصابئون، والمرأة، والصبي، والمجنون، والسكران، والذي يُضَيِّعُ الصلاة، والسارق، والغاصب، وأما أهل الكتاب فالعلماء مجمعون على جواز ذبائحهم، ومختلفون في التفصيل، فاتفقوا على أنهم إذا لم يكونوا من نصارى بني تغلب، ولا مرتدين، وذبحوا لأنفسهم، وعُلِمَ أنهم سمُّوا الله تعالى على ذبيحتهم، وكانت الذبيحة مما لم تُحَرَّمُ عليهم في التوراة، ولا حَرَّمُوها هم على أنفسهم، أنه يجوز منها ما عدا الشحم، واختلفوا في مقابلات هذه الشروط.

أما ذبائح نصارى بني تغلب، والمرتدين، فإن الجمهور على أن ذبائح النصارى من العرب حكمها حكم ذبائح أهل الكتاب، وهو قول ابن عباس،

 ⁽۱) «بدایة المجتهد» (۱/ ٤٤٨).

مَالِكِ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا فَرَى الْأَوْدَاجَ

ومنهم من لم يجز ذبائحهم؛ وهو أحد قولي الشافعي، وهو مروي عن علي ـ رضي الله عنه ـ، وسبب الخلاف هل يتناول العرب المتنصّرين، و المتهوّدين اسم الذين أوتوا الكتاب، كما يتناول ذلك الأمم المختصة بالكتاب، وهم بنو إسرائيل والروم؟ وأما المرتد فالجمهور على أن ذبيحته لا تؤكل، وقال إسحاق: ذبيحته جائزة، وقال الثوري: مكروهة، انتهى.

وقال الباجي (۱): ولا تؤكل ذبيحة المرتد، وإن ارتد إلى يهودية أو نصرانية، رواه ابن حبيب، وقال: لا تؤكل ذبيحة من يدع الصلاة، ولا ذبيحة من يُضَيِّعُها، ويُعْرَفُ بالتهاون بها، ونحا بذلك إلى أنه ارتداد، وقال: وكذلك قال لي من كاشفت من أصحاب مالك عنه في جميعه، انتهى.

وقال القسطلاني: روي عن علي _ رضي الله عنه _ أنه استثنى، أي من عموم أهل الكتاب نصارى بني تغلب، وقال: ليسوا على النصرانية، ولم يأخذوا منها إلا شرب الخمر، قال في «اللباب». وبه أخذ الشافعي. انتهى، وفي «الهداية»: إطلاق الكتابي ينتظم الكتابي الذميّ، والحربي، والعربي، والتغلبي؛ لأن الشرط قيام الملة، انتهى.

عن رافع وغيره، كما في «نصب الراية» (كان يقول: ما فَرَى) أي قطع عن رافع وغيره، كما في «نصب الراية» (كان يقول: ما فَرَى) أي قطع (الأوداج) جمع ودج بفتح الواو والدال المهملة المفتوحة والجيم، هو العرق الذي في الأخدع، وهما عرقان متقابلان، قيل: ليس لكل بهيمة غير ودجين فقط، وهما محيطان بالحلقوم.

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۱۱۱).

⁽٢) (٤/ ٢٨١).

فَكُلُوهُ.

ففي الإتيان بصيغة الجمع نظر، ويمكن أن يكون أضعاف كل ودجين إلى الأنواع كلها، هكذا اقتصر بعض الشراح، وبقي وجه آخر، وهو أنه أطلق على ما يقطع في العادة ودجاً تغليباً، فقد قال أكثر الحنفية في كتبهم: إذا قُطِعَ من الأوداج الأربعة ثلاثة حصلت التذكية، وهما: الحلقوم، والمريء، وعرقان من كل جانب، قاله الحافظ في «الفتح»(١).

ويمكن أن يقال: إن الجمع باعتبار إطلاقه على ما فوق الواحد (فكله) بصيغة الإفراد، وفي نسخة «فكلوه» بصيغة الجمع.

قال الباجي (٢): قوله: ما فرى الأوداج يحتمل معنيين:

إحداهما: صفة الآلة التي يذبح بها، فيقول: إن ما كان من الآلات على هذه الصفة وجب أن تستباح به الذكاة، وهذا ظاهر اللفظ والمعنى.

الثاني: أن يريد به ما يبلغ من ذكاته إلى فري الأوداج، فإنه قد كملت ذكاته، وقوله: «فكلوه» يبين أنه إنما أراد به الفعل دون الآلة، فكأنه قال: كل ذبح، أو ذكاة تبلغ فري الأوداج، فإنه قد أباح أكل ما ذُكِّيَ به، وفي الكلام تجوز لرجوع ضمير المأكول على الفعل، انتهى.

قلت: وعلى المعنى الأول يكون الحديث بمعنى ما روي عن رافع وغيره مرفوعاً «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا»... الحديث، وأنا على المعنى الثاني، فقال الباجي^(۳): لعله ترك ذكر الحلقوم لما كان في المعلوم في الأغلب لا تفري الأوداج إلا بعد فري الحلقوم، وقال مالك في «المدونة»: إن الذكاة تفري الحلقوم والودجين، فإن قطع الودجين دون الحلقوم، أو الحلقوم دون الودجين، لم تتم الذكاة، هذا حقيقة المذهب.

 ⁽۱) "فتح الباري" (۹/ ۱۶۱).

⁽٢) «المنتقى» (٣/ ١١٣).

⁽٣) «المنتقى» (٣/ ١١٣).

وقال الشافعي في الذكاة: تقطع الحلقوم، والمريء، والبلعوم، ولا اعتبار بالودجين، والدليل على ما نقوله ما روي عنه على أنه قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل»، وإنهار الدم إجراؤه، وذلك لا يكون إلا بقطع الأوداج، لأنها مجرى الدم، وأما المريء فليس بمجرى الدم، وإنما هو مجرى الطعام، وليس فيه من الدم إلا اليسير الذي لا يحصل به الإنهار، ودليلنا أيضاً ما روي أن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال باعتبار الودجين، ولا مخالف له من الصحابة، ولا نعلم أحداً منهم قال باعتبار المريء.

وأما الحلقوم فمجرى النفس، وهو من المذبح، فإن قطع جميعه مع الودجين تمت الذكاة فيه، وإن قطع بعضه، فقد روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في الدجاجة، والعصفور، والحمام إذا أجهز على أوداجه وحلقه أو تأثيه، فلا بأس بذلك، وقاله ابن حبيب، وزاد وإن لم يقطع منه إلا اليسير فلا يجوز، وقال سحنون: لا يجوز ذلك حتى يجهز على جميع الحلقوم والأوداج، وجه قول سحنون أن هذا معنى تتعلق به الذكاة، فوجب أن يكون حكمه الاستيعاب كالودجين، ووجه قول ابن القاسم أن الذكاة محلها الودجان، وإنما تتعلق بالحلقوم، على معنى التبع، فإذا قطع أكثره مع استيعاب الودجين، فقد تعلق بالحلقوم، على معنى التبع، فإذا قطع أكثره مع استيعاب الودجين، فقد توكل، وظاهر «المدونة»، يقتضيه، لأنه قال: لا تؤكل حتى يقطع الحلقوم والودجين، قال الشيخ أبو إسحاق: إن بقي شيء من الودجين لم تؤكل، ووجه ذلك تعلق الذكاة بهما، فلم يكن بد من استيعابهما، انتهى.

قال الدردير (۱): الذكاة: قطعُ مميّزِ تُنكح أنثاه جميع الحلقوم، وهو القصبة التي يجري فيها النفس، وجميع الودجين، وهما عرقان في صفحتي العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ، فلو قطع أحدهما، وأبقى

⁽۱) «الشرح الكبير» (۲/ ۹۹).

الآخر، أو بعضه لم تؤكل، ولا يشترط قطع المريء وهو عرق أحمر تحت الحلقوم متصل بالفم يجري فيه الطعام، ويسمى البلعوم، واشترط الشافعي قطعه. انتهى.

وفي «الفتح»: (۱) قال الشافعي: يكفي يعني إذا قطع الحلقوم والمريء ولو لم يقطع من الودجين شيئاً؛ لأنهما قد يُسلّان من الإنسان وغيره فيعيش، وعن الثوري: إن قطع الودجين أجزأه، ولو لم يقطع الحلقوم والمريء، وعن مالك، والليث يشترط قطع الودجين والحلقوم فقط، واحتج له بما في حديث رافع من إنهار الدم، وذلك يكون بقطع الأوداج؛ لأنها مجرى الدم، والمريء: مجرى الطعام، وليس به من الدم ما يحصل به إنهار. اه.

وفي «الهداية» (٢): العروق التي تقع في الذكاة أربعة: الحلقوم، والمريء، والودجان؛ لقوله على: «أفر الأوداج بما شئت»، وهي اسم جمع، وأقله الثلث، فيتناول المريء، والودجين، وهو حجة على الشافعي في الاكتفاء بالحلقوم، والمريء، إلا أنه لا يمكن قطع هذه الثلاثة إلا بقطع الحلقوم فيثبت قطع الحلقوم باقتضائه، وبظاهر ما ذكرنا يحتج مالك، ويشترط قطع جميعها، وعندنا: إن قطع أكثرها يحل عند أبي حنيفة، وقالا: لا بد من قطع الحلقوم، والمريء، وأحد الودجين، هكذا ذكر القدروي الاختلاف، والمشهور في كتب مشايخنا أن هذا قول أبي يوسف وحده. انتهى مختصراً.

وفي «العيني (٣) على البخاري» بعد ذلك: والحاصل أن عند أبي حنيفة إذا قطع الثلاث أيّ ثلاث كان من الأربعة، جاز، وعن أبي يوسف ثلاث روايات:

⁽۱) «فتح الباري» (۹/ ٦٤١).

^{.(174/4/5)} (1)

⁽٣) «عمدة القاري» (١٤/ ٥١٥).

وحدّثني عَنْ مَالِكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا ذُبِحَ بِهِ،

إحداها: هذه، يعنى: أيّ الثلاثة كان جاز.

والثانية: اشتراط قطع الحلقوم مع الآخرين.

والثالثة: اشتراط قطع الحلقوم، والمريء، وأحد الودجين.

وعن محمد: يعتبر أكثر كل واحد من الأربعة، وفي «وجيز الشافعية»: يعتبر قطع الحلقوم، والمريء دون الآخرين، وبه قال أحمد، وعن الإصطخري: أي: يكفي قطع الحلقوم، أو المريء، وفي «الحلية»: هذا خلاف نص الشافعي، وخلاف الإجماع، انتهى.

قال الموفق^(۱): يعتبر قطع الحلقوم، والمريء وبهذا قال الشافعي، وعن أحمد رواية أخرى: أنه يعتبر مع هذا قطع الودجين، وبه قال مالك، وأبو يوسف لما روى أبو هريرة، قال: «نهى رسول الله على عن شريطة الشيطان»، وهي التي تذبح، وتقطع الجلد، ولا تفري الأوداج ثم تترك حتى تموت، رواه أبو داود^(۲)، انتهى.

وفي «الهداية»: لأبي حنيفة أن الأكثر يقوم مقام الكل في كثير من الأحكام، وأي ثلاث قطعها، فقد قطع الأكثر منها، وما هو المقصود يحصل منها، وهو إنهار الدم المسفوح، انتهى.

(مالك، عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن سعيد بن المسيب) التابعي الشهير (أنه كان يقول: ما ذبح به) ببناء المجهول على ما في «التعليق الممجد» (٢٠)

⁽۱) «المغنى» (۳۰۳/۱۳).

⁽٢) أخرجه أبو داود (٢٨٢٦).

^{(7) (7/975).}

إِذَا بَضَعَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهِ.

(إذا بضع) بفتح الموحدة والضاد المعجمة المشددة أو المخففة: قطع، كذا في «التعليق الممجد» وهو ببناء المعلوم، والضمير إلى الموصول، وفي «المجمع»: الباضعة من الشجاج: ما تأخذ في اللحم، أي: تشقه، وتقطعه، وفي «المحلى»: الذي ذبح به إذا شَقَ الجلد، وأجرى الدم من حجر، أو خشبة محددة (فلا بأس به إذا اضطررت إليه) ببناء المجهول، قال صاحب «المحلى»: بأن لم تجد السكين خرج مخرج الغالب؛ لأن الإنسان لا يعدل من المدية ونحوها إلى القضيب، إلا إذا لم يجدها، انتهى.

وقال الزرقاني (۱): وإلا فالمستحب الحديد المشحوذ لحديث «وليُحِدَّ شفرته»، انتهى.

قال الباجي (٢): قوله: «ما ذبح به إذا بضع» على ما قدمناه من أن الآلة يجب أن تكون على صفة تبضع، ولا تكون مما تكسر، أو تهشم الأوداج بقوة دون حدة، ولا يكون مما يبرد كالمنجل المضرس، وأما قوله: «إذا اضطرت إليه» دليل على أنه قصد الإخبار عن غير الحديد، وأما الحديد الذي على هذه الحال، فهو الذي يذبح به في حال الاختيار، وإنما شرط الضرورة في الذبح لغير الحديد، أن الحديد المحكم أسرع قطعاً وأقل ألماً.

وأيضاً فإنه أخبر عن المعتاد من أحوال الناس بأنه لا يكاد يستعمل شيء من ذلك إلا عند عدم الحديد، وفي «المدونة» عن ابن نافع إنما يذبح بذلك إذا لم يوجد غيره، وقال ابن كنانة عن مالك: الشفرة أحبُّ إليّ إذا وجدت، فإذا ذبح مع وجود الشفر جاز، انتهى.

⁽۱) «شرح الزرقاني» (۳/ ۸۳).

⁽٢) «المنتقى» (٣/ ١١٤).

(٣) باب ما يكره من الذبيحة في الذكاة

٧/١٠٢٢ ـ حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ شَاةٍ ذُبِحَتْ فَقَالَ: إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكُ، وَنَهَاهُ عَنْ ذٰلِكَ.

(٣) ما يكره من الذبيحة في الزكاة

يعني: بيان الذبائح التي لا تحلّ بالذكاة أيضاً، وترجم محمد في «موطئه» (١) على الأثر الأول «باب الشاة وغير ذلك تُذَكَّى قبل أن تموت».

(ثم سأل) أبو مرة (عن ذلك) الأمر (زيد بن ثابت) الصحابي الشهير كاتب الوحي (فقال) زيد (إن الميتة) أيضاً (لتتحرك) فلا يكون التحرك دليلاً على الحياة عند الذبح (ونهاه عن أكلها) وفي المصرية: «عن ذلك»، والإشارة إلى أكلها قال القاري في «شرح موطأ محمد»: الشاة كانت مريضة أو مضروبة، وفي «التعليق الممجد» (٢): هذا مجرد احتمال، والواقعة في المتردّية.

ففى رواية عند ابن عبد البر(٣) عن يوسف بن سعد، عن أبي مرة قال:

⁽۱) انظر: «التعليق الممجد» (۲/ ٦٥٠).

^{(7) (7/.07).}

⁽٣) انظر: «الاستذكار» (١٥/١٥).

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَاةٍ تَرَدَّتْ فَتَكَسَّرَتْ، فَأَدْرَكَهَا صَاحِبُهَا فَذَبَحَهَا، فَضَالَ الدَّمُ مِنْهَا، وَلَمْ تَتَحَرَّكْ. فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ ذَبَحَهَا وَنَفَسُهَا يَجْرِي،

كانت عناقٌ كريمةٌ فكرهتُ أن أذبحها، فلم ألبث (۱) أن تردّدت فذبحتُها. فركضتُ برجلها، فتحرك بعضها، فأمره أبو هريرة أن يأكلها. انتهى، ولابن أبي شيبة برواية عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي بحرة (۲) مولى عقيل بن أبي طالب قال: رجعت إلى أهلي، وقد كان لهم شاة، فإذا هي ميتة فذبحتها، فتحركت، فأتيت أبا هريرة فذكرت ذلك له، فأمرني بأكلها، ثم أتيت زيد بن ثابت، فذكرت له أمرها، فقال: إن الميت يتحرك. قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً من الصحابة وافق زيداً على ذلك، وقد خالفه أبو هريرة، وابن عباس، وعليه الأكثر، انتهى.

وقال محمد في «موطئه» بعد أثر الباب: إذا تحركت تحركاً أكبر الرأي فيه والظن أنها حية أكلت، وإذا كان تحركها شبيهاً بالاختلاج، وأكبر الرأي والظن في ذلك أنها ميتة لم تؤكل.

(وسئل) ببناء المجهول (مالك عن شاة تردّت) بتشديد الدال المهملة أي سقطت من علو (فكسرت) من المجرد، وفي نسخة: «فتكسرت» من المزيد (فأدركها صاحبها فذبحها فسال) من السيلان (الدم منها) عند الذبح (ولم تتحرك) فهل تؤكل أم لا؟ (فقال مالك: إن كان) الرجل (ذبحها ونفسها) بفتح الفاء (تجري) قال الزرقاني: أي: دمها يسيل، سمى الدم نَفَساً؛ لأن النَفَس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم، انتهى.

وقال الباجي: معنى جريان النفس: تردده على حسب التنفس، فأما

⁽١) في الأصل (فلم ألبس) وهو تحريف.

⁽۲) كذا في الأصل والظاهر أبي مرة اه، «ش». وفي «المصنف» أيضاً أبو مرة (٢٣١/٤).

وَهِيَ تَطْرِفُ، فَلْيِأْكُلْهَا.

(٤) باب ذكاة ما في بطن الذبيحة

٨/١٠٢٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَنْ مَالِكِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن عُمَرَ؛

خروج الروح من الجسد عند الموت فليس من جريان النفس. انتهى. (وهي) الشاة (تطرف) أي: تحرك بصرها، يقال: طرف البصر كضرب تحرك، وطرف العين نظرها، قاله الزرقاني (١) (فليأكلها) لدلالة هذين الأمرين على حياته.

قال الباجي (٢): وإنما يعتبر بما ذكره من النفس الذي يجري، والعين التي تطرف حال الذبح، وقد قال ابن حبيب: إن الحياة تعرف بحركة الرجل، أو الذنب، أو العين تطرف، أو النفس تستفيض في جوفها أو منخرها، فإن هذه الحركات الأربع كان منها عند مر الشفرة على حلقها، يريد مع سيلان الدم في المريضة، فإنها تؤكل، انتهى.

وبسط في فروع هذا الباب، وتقدم الكلام على ذكاة المشرفة على الموت في باب «ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة»، وبسط ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣) الآثار في ذلك.

(٤) ذكاة ما في بطن الذبيحة

وهو الذي يسمى بالجنين.

٨/١٠٢٣ ـ (مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنهما ـ

 ⁽۱) «شرح الزرقانی» (۳/ ۸۳).

⁽۲) «المنتقى» (۳/۱۱٦).

⁽٣) انظر: (٤/ ٦٣١، ٦٣٢).

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ، فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا. إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، وَنَبَتَ شَعَرُهُ. فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ، ذُبِحَ حَتَّى كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، وَنَبَتَ شَعَرُهُ. فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ، ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ.

(أنه كان يقول: إذا نحرت) ببناء المجهول (الناقة، فذكاة ما في بطنها) أي: ذكاة جنينها (في ذكاتها) بلفظ «في» أولها، أي: كائنة في ذكاتها؛ لأنه جزء منها فذكاتها ذكاة لجميع أجزائها، وليس في رواية محمد في «موطئه» لفظ «في»، بل لفظها: «فذكاة ما في بطنها ذكاتها» (إذا كان قد تم خلقه) في أجزائه التي خلقه الله عليها (ونبت شعره) كما سيأتي في الأثر الآتي، (فإذا خرج) الجنين (من بطن أمه ذبح) ببناء المجهول (حتى يخرج الدم من جوفه) أي: جوف الجنين، حمله القاري في «شرح موطأ محمد» على خروجه حالة الحياة حيث قال: فإذا خرج من بطنها، أي حياً ذبح اتفاقاً حتى يخرج الدم، أي دم المذابحة من جوفه، أي جوف الجنين الشامل لحلقه وأوداجه، انتهى.

وحمله الزرقاني على الندب إذ قال: فإذا خرج من بطن أمه ذبح ندباً، كما يفيده السياق، فذبحه إنما هو لإنقائه من الدم، لا لتوقف الحل عليه، وهذا جاء بمعناه مرفوعاً، روى أبو داود، والحاكم عن ابن عمر _ رضي الله عنهما _ مرفوعاً: «ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه، ولكنه يذبح حتى ينصاب ما فيه من الدم»، ويعارضه حديث ابن عمر _ رضي الله عنهما _ رفعه: «ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر» رواه الدارقطني (۱۱)، لكن فيه مبارك بن مجاهد ضعيف، ولتعارض الحديثين لم يأخذ بهما الشافعية، فقالوا: ذكاة أمه مغنية عن ذكاته مطلقاً، ولا الحنفية فقالوا: لا مطلقاً، ومالك ألغى الثاني لضعفه، وأخذ بالأول لاعتضاده بالموقوف، قاله الزرقاني (۲).

⁽١) رواه الدارقطني (٤/ ٢٧١).

⁽۲) «شرح الزرقاني» (۳/ ۸۳).

٩/١٠٢٤ _ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسْيُطٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ذَكَاةُ مَا فِي قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ، فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، وَنَبَتَ شَعَرُهُ.

بقاف ومهملتين مصغراً (الليثي) المدني (عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: بقاف ومهملتين مصغراً (الليثي) المدني (عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: ذكاة ما في البطن) وفي النسخ المصرية: «ذكاة ما في بطن الذبيحة» أي من الجنين كائنة (في ذكاة أمه) وليس في رواية محمد في «موطئه» لفظ «في» هاهنا أيضاً (إذا كان قد تم خلقه) الذي خلقه الله عليه، قال الباجي (۱): يعني كمل منه ما ظهر أنه يكون عليه من الخلقة، وأما لو خلق ناقص يدٍ أو رجلٍ، وتم خلقه على ذلك لم يمنع ما نقص منه من ذكاته وإباحة أكله (ونبت شعره) أي شعر جسده، لا شعر حاجبيه وعينيه.

قال الباجي: قال أبو محمد وغيره من أصحابنا: إن الإشعار دليل على نفخ الروح فيه، وما لم ينبت شعره فليس بحي بعد، فلا يستباح بذكاة، وهو مذهب ابن عمر _ رضي الله عنهما _، انتهى.

قال الخرقي: ذكاتها ذكاة جنينها أشعر أو لم يشعر، قال الموفق^(۲): يعني إذا خرج الجنين ميتاً من بطن أمه بعد ذبحها، أو وجده ميتاً في بطنها، أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح فهو حلال، روي هذا عن عمر، رضي الله عنه، وبه قال الشافعي، وإسحاق، وابن المنذر، وقال ابن عمر، رضي الله عنهما، ذكاته ذكاة أمه إذا أشعر، وروي ذلك عن عطاء، وطاووس، ومجاهد، والزهري، والحسن، وقتادة، ومالك، والليث، والحسن بن صالح، وأبي ثور؛ لأن عبد الله بن كعب بن مالك قال:

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۱۱۷).

⁽۲) «المغنى» (۱۳/ ۳۰۸).

كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه، وهذا إشارة إلى جميعهم، فكان إجماعاً، وقال أبو حنيفة: لا يحل إلا أن يخرج حياً فيذكى؛ لأنه حيوان ينفرد بحياته، فلا يتذكى بذكاة غيره كما بعد الوضع.

ولنا، ما روى أبو سعيد قال: يا رسول الله أحدنا ينحر الناقة، ويذبح البقرة والشاة فيجد في بطنها الجنين أنأكله أم نلقيه؟ قال: «كلوه إن شئتم؛ فإن ذكاته ذكاة أمه»، ولأن هذا إجماع من الصحابة ومن بعدهم، فلا يُعوَّل على ما خالفه، ولأن الجنين متصل بها اتصال خلقه، يتغذى بغذائها، فتكون ذكاته ذكاتها كأعضائها، ولأن الذكاة في الحيوان تختلف على حسب الإمكان فيه، والقدرة بدليل الصيد الممتنع، والمقدور عليه، والمتردية، والجنين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه، فيكون ذكاته له، واستحب أبو عبد الله أن يذبحه وإن خرج ميتاً ليخرج الدم الذي في جوفه، ولأن ابن عمر _ رضي الله عنهما وإن خرج ميتاً ليخرج الدم الذي في جوفه، ولأن ابن عمر _ رضي الله عنهما كان يعجبه أن يريقوا من دمه وإن كان ميتاً، وإن خرج حياً حياة مستقرة يمكن أن يذكى، فلم يُذكّه حتى مات فليس بذكي، قال أحمد: إن خرج حياً فلا بد

قال الجصاص في «أحكام القرآن»(۱): قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: لا يؤكل إلا أن يخرج حياً فيذبح، وهو قول حماد، وقال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي: يؤكل أشعر أو لم يشعر، وهو قول الثوري، وقال مالك: إن تم خلقه ونبت شعره يؤكل، وإلا لا، وهو قول سعيد بن المسيب، انتهى.

وقال الدردير (٢): ذكاة الجنين يوجد ميتاً بسبب ذكاة أمه تحقيقاً، أو شكاً لا أن كان ميتاً من قبل حاصله بذكاة أمه، إن استوى خلقه، ولو كان ناقص

^{.(111/1) (1)}

⁽۲) «الشرح الكبير» (۲/ ۱۱٤).

يد، أو رجل مع نبات شعر جسده، ولو بعضه، لا شعر حاجبه أو رأسه، فلا يعتبر وإن خرج حياً حياة محققة، أو مشكوكة ذكّي وجوباً، وإلا لم يؤكل إلا أن يبادر لذكاته، فيفوتُ بالموت فيؤكل للعلم أن حياته حينئذ غير معتبرة، انتهى.

ودليل من قال بالحل مطلقاً أو مقيداً «ذكاة الجنين ذكاة أمه»، رواه أحد عشر نفساً من الصحابة: أبو سعيد الخدري، وجابر، وأبو هريرة، وابن عمر، وأبو أيوب، وابن مسعود، وابن عباس، وكعب بن مالك، وأبو أمامة، وأبو الدرداء، وعلي ـ رضي الله عنهم ـ.

لخص صاحب «التعليق الممجد» (۱) تخريج أحاديثهم عن «البناية» وقال: قال ابن المنذر: لم يرو عن أحد من الصحابة، والتابعين، وغيرهم أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة إلا عن أبي حنيفة، ولا أحسب أصحابه وافقوه، وفيه نظر، فقد وافقه من أصحابه زفر، والحسن، وشيخ شيخه إبراهيم النخعي، واختار هذا القول أيضاً ابن حزم الظاهري، وقال: لا يترك القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتُ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ بالخبر المذكور، انتهى.

قلت: وبسط تخريج هذه الروايات كلها الزيلعي في «نصب الراية» (٢) وقال: قال عبد الحق في «أحكامه»: هذا حديث لا يحتج بأسانيده كلها، وأقره ابن القطان عليه، انتهى.

وقال الباجي المالكي: قد تعلق أصحابنا في ذلك بأحاديث ليست بصحاح ولا تثبت. انتهى. وضعفها الجصاص في «أحكام القرآن»، وفي «البذل»(۳) قال الإمام السرخسي في «مبسوطه»: استدل أبو حنيفة بقوله تعالى:

^{(1) (1/035).}

^{(7) (3/}PAI - 7PI).

⁽٣) «بذل المجهود» (٦٩/١٣).

﴿ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ ﴾ فإن أحسن أحواله أن يكون حياً عند ذبح الأم، فيموت باحتباس نفسه، وهذا هو المنخنقة، وقال _ عليه السلام _ لعدي بن حاتم: «إذا وقعت رميتك في الماء فلا تأكل، فإنك لا تدري أن الماء قتله أم سهمك»، فقد حرم الأكل عند وقوع الشك في سبب زهوق الحياة، وذلك موجود في الجنين، فإنه لا يدري أنه مات بذبح أمه، أو باحتباس نفسه.

وعَلَّلَ إبراهيم، فقال: «ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين». أخرجه محمد في «موطئه»(۱)، ومعنى هذا أن الجنين في حكم الحياة نفس على حدة مودعة في الأم، حتى ينفصل حياً فيبقى، ولا يتوهم بقاء الجزء حياً بعد الانفصال، وكذلك بعد موت الأم يتوهم انفصال الجنين حياً، ولا يتوهم بقاء حياة الجزء بعد موت الأصل، والذكاة تصرف في الحياة، فإذا كان في حكم الحياة نفساً على حدة، فيشترط فيه ذكاة على حدة.

وحقيقة المعنى فيه أن المطلوب بالذكاة تسييل الدم لتمييز الطاهر من النجس، وبذبح الأم لا يحصل هذا المقصود في الجنين، والمراد بالحديث التشبيه لا النيابة، أي ذكاة الجنين كذكاة أمه، ألا ترى أنه ذكر الجنين أولاً، ولو كان المراد النيابة لذكر النائب أولاً، دون المنوب عنه، ومثل هذا يذكر للتشبيه، يقال: فلان شبه أبيه، وحظ فلان حظ أبيه، وقال القائل:

وعيناك عيناها وجيدك جيدها سوى أن عظم الساق منك دقيق

ويصح هذا التأويل في الرواية بالنصب، فإن المنزوع حرف الكاف، وقال الله تعالى: ﴿وَهِي تَمُرُّ مَرَّ السَّمَابِ ﴾ أي كمرّ السحاب، ويحتمل الباء أيضاً، أي بذكاة أمه، لكن إن جعلنا المنزوع حرف الكاف لم يحل الجنين، وإن جعلناه حرف الباء يحلّ، ومتى اجتمع الموجب للحل والموجب للحرمة، يغلب الموجب للحرمة، وحديث أبى سعيد الخدري: أن قوماً سألوا

⁽۱) «موطأ محمد مع التعليق الممجد» (۲/٦٤٦).

رسول الله على، فقالوا: إنا ننحر الجزور... الحديث، لا يكاد يصح، ولو ثبت فالمراد من قولهم فيخرج من بطنها جنين ميت، أي مشرف على الموت، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتُ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿ وَمعنى قوله على الله الله الله على النهى باختصار وزيادة.

واستدل صاحب «البدائع» (۱) بقوله عز اسمه: ﴿ حُرِّمَتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْنَةُ وَالدَّمُ ﴾ الآية أيضاً، والجنين فيه دم، ولذا إذا جرح يسيل منه الدم، وهو حرام، لقوله تعالى: ﴿ أَوْ دَمَا مَسْفُوعًا ﴾ ، ولا يمكن التمييز بين دمه ولحمه، فيحرم اللحم أيضاً، انتهى. وقال ابن رشد في «البداية» (۲): سبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في صحة الأثر المروي في ذلك من حديث أبي سعيد مع مخالفته للأصول، فلم يصححه بعضهم، وصححه بعضهم، وأحد من صححه الترمذي، وأما مخالفة الأصل في هذا الباب للأثر، فهو أن الجنين إذا كان حياً ثم مات بموت أمه، فإنما يموت خنقاً، فهو من المنخنقة التي ورد النص بتحريمها، وإلى تحريمه ذهب محمد بن حزم، ولم يرض سند الحديث، انتهى.

وقال الشوكاني في «النيل» (٣): ظاهر الحديث أنه يحل بذكاة الأم الجنين مطلقاً، سواء خرج حياً أو ميتاً، فالتفصيل ليس عليه دليل، انتهى.

فيلزم ذلك القائلين بكفاية الذكاة في الجنين بذكاة أمه، وقيدوه بالميت، ومن حمل الحديث على التشبيه لا يلزمه ذلك، واستدل الدميري لأبي حنيفة بقوله ﷺ: «أحلت لنا الميتتان السمك والجراد» وهذه ميتة ثالثة.

⁽۱) «بدائع الصنائع» (۱٥٨/٤).

⁽٢) «بداية المجتهد» (١/ ٤٤٢).

⁽٣) «نيل الأوطار» (٤/ ٨/ ١٦٥).

بسم الله الرحمن الرحيم

۲٤ ـ كتاب الصيد

(٢٤) كتاب الصيد

أصل الصيد مصدر، ثم أطلق على المصيد، قال عز اسمه: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ الآية، و ﴿ لاَ نَقْنُلُوا الصَيْدَ وَاَنتُمْ حُرُمٌ ﴾، وقال الراغب: الصيد مصدر صاد، وهو تناول ما يظفر به مما كان ممتنعاً، وفي الشرع: تناول الحيوانات الممتنعة ما لم يكن مملوكاً، وقد يسمى المصيد صيداً، انتهى.

في "الدر المختار"(): الصيد مباح بخمسة عشر شرطاً مبسوطة في "العناية"، قال ابن عابدين: خمسة في الصائد: أن يكون من أهل الذكاة، وأن يوجد منه الإرسال، وأن لا يشاركه في الإرسال من لا يحل صيده، وأن لا يترك التسمية عامداً، وأن لا يشتغل بين الإرسال والأخذ بعمل آخر.

وخمسة في الكلب: أن يكون معلماً، وأن يذهب على سنن الإرسال، وأن لا يشاركه في الأخذ ما لا يحلّ صيده، وأن يقتله جرحاً، وأن لا يأكل منه.

وخمسة في الصيد: أن لا يكون من الحشرات، وأن لا يكون من بنات الماء إلا السمك، وأن يمنع نفسه بجناحه أو قوائمه، وأن لا يكون متقوّياً بنابه أو بمخلبه، وأن يموت بهذا قبل أن يصل إلى ذبحه. انتهى. وفي بعضها خلاف كما سيأتي في أثناء شرح الأحاديث.

بسم الله الرحمان الرحيم هكذا في جميع النسخ التسمية بعد الكتاب.

^{.((0/377).}

(١) باب ترك أكل ما قتل المعراض والحجر

١/١٠٢٥ ـ حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ بِحَجَرٍ

(١) ترك أكل ما قتل المعراض والحجر

المعراض بكسر الميم وسكون العين المهملة فراء فألف فصاد معجمة، قال النووي: خشبة ثقيلة، أو عصا في طرفها حديد، وقد يكون بغير حديد، هذا هو الصحيح في تفسيره، وفي «القاموس»: المعراض: سهم بلا ريش، دقيق الطرفين، غليظ الوسط، يصيب بعرضه دون حده، وقال ابن دقيق العيد: عصا رأسها محدد.

وفي «الفتح»(۱): قال الخليل: سهم لا ريش له، ولا نصل، وقال ابن دريد، وتبعه ابن سيده: سهم طويل له أربع قذذ رقاق؛ فإذا رمي به اعترض، وقال الخطابي: المعراض نصل عريض، له ثقل ورزانة، وقيل: عود رقيق الطرفين، غليظ الوسط، وهو المسمى بالحذاقة، وقيل: خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها، وقد لا يحدد، وقوّى هذا الأخير النووي، تبعاً لعياض، وقال القرطبي: إنه المشهور، وقال ابن التين: المعراض عصا في طرفها حديدة يرمي بها الصائد الصيد، فما أصاب بحده فهو ذكي، وما أصاب بغير حده فهو وقيذ. انتهى، وسيأتي اختلافهم في صيد المعراض قريباً.

۱/۱۰۲٥ من نافع أنه قال: رميت طيرين) كذا في النسخ الهندية، وفي المصرية: «طائرين» (۲) (بحجر) قال الباجي (۳): يحتمل أن يكون خرج متصيداً، فرماهما في حال تصيده، ويحتمل أن يكون جالساً في مقعده، أو متصرفاً في بعض

⁽۱) «فتح الباري» (۹/ ۲۰۰).

⁽٢) كذا في «الاستذكار» (١٥/٢٦١).

⁽٣) «المنتقى» (٣/ ١١٨).

وَأَنَا بِالْجُرْفِ، فَأَصَبْتُهُمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

شأنه حتى رآهما ممكنين فرماهما، فأما الخروج للصيد فإن كان على وجه الالتذاذ به، فقد كرهه مالك، لأنه معنى يلهي ذكر الله، وعن الصلاة، وأما من اتخذه مكسباً، أو قرم إلى اللحم، غنياً كان أو فقيراً فلا بأس به، رواه ابن حبيب، عن مالك، وفي «العتبية» عن مالك: لا أرى لأحد صيد البر إلا لأهل الحاجة الذين عيشهم ذلك، وأما صيد البحر، ففي «العتبية» عن ابن القاسم: أن صيد البحر، والحيتان عندي أخفُّ لذوي المروءات، والمال من صيد البر، انتهى.

(وأنا بالجرف) بضم الجيم وضم الراء وسكونها آخره فاء قراءتان سمعيتان، قال ياقوت الحموي^(۱): الجرف ما تجرفته السيول، فأكلته من الأرض، وموضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام، وبه كانت أموال لعمر بن الخطاب، ولأهل المدينة، والجرف أيضاً موضع بالحيرة، وموضع بقرب مكة، وموضع بنواحي اليمامة، وموضع باليمن، انتهى.

(فأصبتهما) قال الباجي (٢): يحتمل أن يكون رمى الطائرين بحجر واحد، وقصد إلى إصابتهما به، ويحتمل أن يكون رمى كل واحد منهما بحجر غير الحجر الذي رمى به الآخر؛ فيكون معنى قوله: «بحجر»، أي: هذا الجنس، ويحتمل أن يكون رمى به أحدهما فأصابه؛ ثم أخذ ذلك الحجر فرمى به الطير الثانى فأصابه، انتهى.

(فأما أحدهما فمات) قبل ذبحه (فطرحه) أي: رماه وألقاه (عبد الله بن عمر) _ رضي الله عنهما _ قال الباجي: يريد أنه مات بنفس الضربة أو قبل إدراكه، فهذا قد فاتت فيه الذكاة.

⁽۱) «معجم البلدان» (۱۲۸/۲).

⁽٢) «المنتقى» (٣/ ١١٨).

وَأَمَّا الْآخَرُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُذَكِّيهِ بِقَدُومٍ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيهِ بِقَدُومٍ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيهُ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَيْضاً.

٢/١٠٢٦ _ وحدّثني عَنْ مَالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

(وأما الآخر فذهب عبد الله بن عمر) _ رضي الله عنهما _ (يذكيه) أي أخذ في ذبحه (بقدوم) بالتخفيف كرسول آلة النجار مؤنثة. قال ابن السكيت: لا تشدد؛ وجعل ابن الأنباري التشديد من خطأ العامة؛ لكن قال الزمخشري وتبعه المطرزي: القدوم: المنحات خفيفة، والتشديد لغة، قاله الزرقاني^(۱)، وفي «مختار الصحاح»: القدوم التي ينحت بها مخففة (فمات) أيضاً (قبل أن يذكيه) يحتمل أن يكون فاتت ذكاته لتأخير ذلك مع التمكن من تعجيلها، أو يكون فات، لأنه لم يتمكن من الذكاة فيه لسرعة موته، وأياً ما كان لم يكن بداً من ذكاته لرميه إياه بحجر (فطرحه عبد الله بن عمر) _ رضي الله عنهما _ (أيضاً) أي رمى الآخر أيضاً.

قال محمد في «موطئه»(٢) بعد هذا الأثر: وبهذا نأخذ، ما رمي به الطير فقتل به قبل أن تدرك ذكاته لم يؤكل، إلا أن يخزق أو يُبَضَّع، فإذا خزق أو بضّع فلا بأس بأكله، انتهى. قال الخرقي: لا يؤكل ما قتل بالبندق أو الحجر؛ لأنه موقوذ.

قال الموفق^(٣): يعني الحجر الذي لا حَدَّ له، فأما المحدد كالصوان فهو كالمعراض إن قتل بحده أبيح، وإن قتل بعرضه، أو ثقله فهو وقيذ لا يباح، وهذا قول عامة الفقهاء، انتهى.

٢/١٠٢٦ _ (مالك، أنه بلغه) ووصله ابن أبي شيبة كما سيأتي (أن

⁽۱) «شرح الزرقاني» (۳/ ۸۵).

⁽۲) انظر: «التعليق الممجد» (۲/ ۲۵۰).

⁽٣) «المغنى» (١٣/ ٢٩٥).

القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَكْرًه مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ والبُنْدُقَةُ.

القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (كان يكره ما قتل المعراض) بكسر الميم وسكون العين، كما تقدم (والبندقة) بضم الباء الموحدة وسكون النون، طينة مدورة مجففة يرمى بها عن الجلاهق، وهو بضم الجيم وتخفيف اللام وكسر الهاء وبالقاف، اسم لقوس البندق، كذا في «العيني»، وهكذا قال ابن عابدين: إنها طينة مدورة يرمى بها، انتهى. وكذا في «حواشي الهداية» وهكذا في «المجمع» ولفظه: البندقة بضم موحدة ومهملة: طينة مدورة ومجففة يرمى بها عن الجلاهق، وهو قوس، وقال أيضاً: هو بضم جيم وخفة لام وكسرها قوس البندقة، انتهى.

وقال الحافظ^(۱): الجلاهقة بضم الجيم وتشديد اللام وكسر الهاء بعدها قاف هي البندقة بالفارسية، والجمع جلاهق، انتهى. وحكاه العيني عنه، ثم قال: المشهور في لسان الفارسية أن اسم البندقة كل كمان، انتهى.

وفي «نفائس اللغات»: غلة بضم أولها وفتح الثانية مشددة آخرها هاء گلوله ومهره: يرمي بها عن القوس، يقال لها بالعربية البندقة، وغليل بضم الأول وكسر الثاني وسكون التحتانية آخرها لام: قوس يرمي بها گلوله، ومهره، يقال لها بالعربية: الجلاهق وقوس البنادق، انتهى معرباً.

والظاهر أن الجلاهق يطلق على القوس والبندقة كليهما، وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢) عن عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، وسالم أنهما كانا يكرهان البندقة إلا ما أدركت ذكاته، وعلق البخاري في «صحيحه» قال ابن عمر _ رضي الله عنهما _ في المقتولة بالبندقة: تلك الموقوذة، وكره ذلك سالم، والقاسم، ومجاهد، وإبراهيم، وعطاء، والحسن،

⁽۱) «فتح الباري» (۹/ ۲۰۶).

⁽Y) (3/PIF).

وكره الحسن رمي البندقة في القرى والأمصار، ولا يرى بها بأساً فيما سواه، انتهى.

وفي «المنتقى» عن إبراهيم، عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميت فسميت فخزقت فكُلْ، وإن لم تخزق فلا تأكُلْ، ولا تأكل من المعراض إلا ما ذكيت»، رواه أحمد، وهو مرسل، إبراهيم لم يلق عدياً، انتهى.

وقال الخرقي: لا يؤكل ما قتل بالبندق أو الحجر، لأنه موقوذ، قال الموفق^(۱): يعني الحجر الذي لا حد له، فأما المحدد كالصوان، فهو كالمعراض إن قتل بحده أبيح، وإن قتل بعرضه أو ثقله، فهو وقيذ لا يباح. وهذا قول عامة الفقهاء، وقال ابن عمر رضي الله عنهما في المقتولة بالبندقة: تلك الموقوذة، وكره ذلك سالم، والقاسم، ومجاهد، ومالك، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، ورخص فيما قتل بها ابنُ المسيب، وروي أيضاً عن عمار، وعبد الرحمن بن أبي ليلى.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَوْقُودَةُ﴾. وروى سعيد بإسناده عن إبراهيم، عن عدي مرفوعاً: «ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت»، إذا ثبت هذا فسواء شدخه أو لم يشدخه، حتى لو رماه ببندقة، فقطعت حلقوم طائرٍ مريئه أو أطارت رأسه لم يحل، وكذلك إن فعل ذلك بحجر غير محدد، انتهى.

وفي الهداية (٢٠): لا يؤكل ما أصابه البندقة فمات بها؛ لأنها تدق وتكسر، ولا تجرح، فصار كالمعراض إذا لم يخزق، انتهى.

ولا يذهب عليك أن ما ذكر من حكم البندقة، واتفاق عامة الفقهاء عليه

⁽۱) . «المغنى» (۱۳/ ۲۹۵).

^{.(}٣٠٨/٢) (٢)

٣/١٠٢٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُقْتَلَ الْإِنْسِيَّةُ

هو حكم بندقة الطين يقال لها بالهندية: غلة وغليلة، وأما بندقة الرصاص أو الآنك المعروفة بزماننا ببندوق أو چهره فلم تكن في هذا الزمان حادثة بعده، ومختلفة بين الفقهاء في حل الذكاة بها.

قال الدردير (١) تحت قول المصنف في شرط الذكاة «بسلاح محدد»: احترز به عن نحو العصا والبندق، أي البرام الذي يرمى بالقوس، وأما الرصاص فيؤكل به؛ لأنه أقوى من السلاح كذا اعتمده بعضهم، قال الدسوقي: الحاصل أن الصيد ببندق الرصاص لم يوجد فيه نص للمتقدمين لحدوث الرمي بعدوث البارود في وسط المائة الثامنة.

واختلف فيه المتأخرون، فمنهم من قال بالمنع قياساً على بندق الطين، ومنهم من قال بالجواز كأبي عبد الله القوري، وابن غازي، والشيخ المنجور، وعبد الرحمن الفاسي، والشيخ عبد القادر الفاسي لما فيه من الإنهار والإجهاز بسرعة الذي شرعت الذكاة لأجله، وقياسه على بندق الطين فاسد لوجود الفارق، وهو وجود الخرق والنفوذ في الرصاص تحقيقاً، وعدم ذلك في بندق الطين، وإنما شأنه الرض والكسر، فهو من الوقذ المحرم بنص القرآن. انتهى.

وقال ابن عابدين (٢) من فقهاء الحنفية: ولا يخفى أن الجرح بالرصاص إنما هو بالإحراق، والثقل بواسطة اندفاعه العنيف إذ ليس له حدٌّ فلا يحل، وبه أفتى ابن نجيم. انتهى.

٣/١٠٢٧ ـ (مالك، أنه بلغه أن سعيد بن المسيب) التابعي الشهير (كان يكره أن يقتل الإنسية) بكسر الهمزة وسكون النون، أى الأهلية ضد الوحشية،

⁽۱) «الشرح الكبير» (۱۰۳/۲).

⁽۲) «رد المحتار» (۱۰/ ۲۹).

بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّمْيِ وَأَشْبَاهِهِ.

أي الأهلية التي تألف البيوت (بما يقتل) ببناء المجهول (به الصيد من الرمي وأشباهه) أي أمثال الرمي من آلات الصيد والجوارح، والمعنى: لا يؤكل بالعقر حتى يذبح، وبإطلاقه قال مالك، وربيعة، والليث، وحمله الأئمة الثلاثة، والجمهور على ما لم تتوحش، أما إذا توحشت الإنسية صارت في حكم الصيد.

قال الباجي (١): قوله: «كان يكره أن تقتل الإنسية» هذا لا يخلو من أحد حالين: أحدهما: حال إمكانهما، والثاني: حال امتناعها بالتوحش، فأما في حال إمكانها فلا خلاف في ذلك، وأما في حال امتناعها بالتوحش فقد قال مالك، وأصحابه: لا يجوز ذلك فيها، وإنما يجوز أن يحبس بالرمي، والطعن، والضرب، وغير ذلك من العرقبة وغيرها، ما لم تنفذ بشيء من ذلك المقاتل.

وقال أبو حنيفة: يجوز، وحكمها حكم الصيد، والدليل على ما نقوله أن هذا حكم ثبت لبهيمة الأنعام، فلم يخرج عنه بالتوحش، أصل ذلك وجوب الزكاة فيها، وإجزاؤه لها في الضحايا، أما ما يتأنس من الوحش، ثم استوحش، فإنه يرجع إلى أصله، فيحل أكله بالصيد، قاله مالك، انتهى.

وقال الموفق^(۲): إذا ندّ بعير، فلم يقدر عليه، فرماه بسهم، أو نحوه مما يسيل به دمه فقتله أكل، وكذلك إن تردّى في بئر، فلم يقدر على تذكيته، فجرحه في أي موضع قدر عليه فقتله أكل، إلا أن تكون رأسه في الماء فلا يؤكل، لأن الماء يعين على قتله، هذا قول أكثر الفقهاء، روي ذلك عن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وبه قال مسروق، والأسود، والحسن، وعطاء، وطاووس، وإسحاق، والشعبى، والحكم، وحماد،

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۱۲۱).

⁽۲) «المغنى» (۱۳/ ۲۹۱).

والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور، وقال مالك: لا يجوز أكله إلا أن يذكى، وهو قول ربيعة، والليث.

وقال أحمد: لعل مالكاً لم يسمع حديث رافع بن خديج، واحتج لمالك بأن الحيوان الإنسي إذا توحّش لم يثبت له حكم الوحشى، بدليل أنه لا يجب على المحرم الجزاء بقتله، ولا يصير الحمار الأهلي مباحاً إذا توحش.

ولنا، ما روى رافع بن خديج قال: كنا مع النبي عَلَيْ فند بعير، وكان في القوم خيل يسيرة، فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله، فقال النبي عَلَيْهِ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا»، وفي لفظ: «فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا». متفق عليه.

وحَرِبَ (۱) ثور في بعض دور الأنصار، فضربه رجل بالسيف، وذكر اسم الله عليه، فسئل عنه علي ـ رضي الله عنه ـ فقال: ذكاة وَحِيَّة (۲) فأمرهم بأكله، وتردّى بعير في بئر، فذُكِّي من قبل شاكلته، فبيع بعشرين درهماً، فأخذ ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عشره بدرهمين، ولأن الاعتبار في الذكاة بحال الحيوان وقت ذبحه، لا بأصله، بدليل الوحشي إذا قدر عليه وجبت تذكيته في الحلق واللبة، انتهى.

وترجم البخاري في «صحيحه»: «باب ما ندّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش» وأجازه ابن مسعود، وقال ابن عباس: ما أعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد، وفي بعير تردّى في بثر من حيث قدرت عليه فذكّه، ورأى ذلك علي وابن عمر، وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ، ثم أخرج البخاري حديث رافع المذكور.

⁽١) بكسر الراء: اشتد غضبه.

 ⁽٢) بكسر الحاء وفتح الياء المشددة: الوحيّ، على فَعِيلٍ: السريع، يقال: موتٌ وحيٌّ، كذا في «مختار الصحاح» اه. «ش».

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى بَأْساً بِمَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ، إِذَا خَسَقَ، وَبَلَغَ الْمَقَاتِلَ،

قال الحافظ^(۱): قوله «بمنزلة الوحش» أي: في جواز عقره على أي صفة اتفقت، وهو مستفاد من قوله في الخبر: «فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا»؛ وأما قوله: «إن لهذه البهائم أوابد»، فالظاهر أن تقديم ذكر هذا التشبيه كالتمهيد لكونها تشارك المتوحش في الحكم، ثم أخرج الحافظ تخريج هذه الآثار.

(قال مالك: ولا أرى بأساً بما أصاب المعراض) بحده كما عليه الأئمة الأربعة خلافاً لبعض السلف، قال الباجي (٢): ومعنى ذلك أن يكون بحد وطرفه المحدد كطرف العصا، وكذلك قال ابن القاسم في «المدونة» فيمن رمى صيداً بعود، أو عصا فخزق، فإنه يؤكل، لأنه نفذ بطرفه كطرف الرمح، قال أبو الوليد: وإنما يصح عندي فيما يكون محدد الطرف، فأما ما لم يكن محدد الطرف فإنما خزقه هشم ورض، انتهى.

(إذا خزق) بالخاء والزاي المعجمتين المفتوحتين كما في النسخ الهندية قال المجد: خزقه يخزقه: طعنه فانخزق، وفي «المجمع»: فخزق فكل، أي قتله بحده فجرحه ذكاة، وهو معنى الخزق بالزاي. انتهى، وفي جميع النسخ المصرية من المتون والشروح «فخسق» بالخاء المعجمة والسين المهملة، قال المجد: خسق السهم يخسق: قرطس، وفي المجمع: خزق السهم وخسق إذا نفذ في الرمية (وبلغ) أي المعراض (المقاتل).

قال الباجي (٢٣): المقاتل خمسة متفق عليها، انقطاع النخاع، وهو عند ابن

⁽۱) «فتح الباري» (۱/ ۲۳۸).

⁽٢) "المنتقى" (٣/ ١٢١).

⁽٣) «المنتقى» (٣/ ١١٥).

القاسم، وأصبغ، ومالك، من رواية القاسم عن مالك في «العتبية» الشحمُ الأبيضُ الذي في وسط فقار العنق والظهر، والثاني: انتثار الدماغ، والثالث: فري الأوداج، والرابع: انفتاق المصران، والخامس: انتثار الحشوة، واختلف أصحابنا في اندقاق العنق من غير انقطاع نخاعه، فروى ابن الماجشون، ومطرف، عن مالك: أن ذلك من المقاتل، وروى ابن القاسم، عن مالك أنه ليس بمقتل حتى يقترن به انقطاع نخاعه، فهذه المعاني متى حصلت من ترد أو ما أشبهه فقد فاتت الذكاة. وإن ظهرت حياته بعد الذبح؛ لأن ما وصل إلى هذا الحد فقد استحال دوام حياته، وإنما حركته بعد ذلك من باب اضطراب الميت، انتهى.

وفسر الدردير (١) منفوذة المقتل بقطع نخاع، وهو المخ الذي في فقار العنق والظهر، فكسر الصلب دون قطع النخاع ليس بمقتل، ونثر الدماغ: وهو ما تحوزه الجمجمة، لا شدخ الرأس، ولا خرق خريطته بدون انتثار ونثر خشوة، وهو كل ما حواه البطن من كبد وطحال وأمعاء وقلب، أي إزالة ما ذكر عن موضعه بحيث لا يقدر على ردّه في موضعه على وجه يعيش معه، وفري ودج: أي إبانة بعضه عن بعض، وثقب مُصران - بضم الميم - جمع مصير، وأحرى قطعه بخلاف مجرد شَقّه فليس بمقتل، واحترز بالمُصران عن ثقب الكرش، فليس بمقتل على المعتمد، وفي شق الودج من غير إبانة بعضه عن بعض قولان: والأظهر أنه مقتل في الودجين معاً، وفي الواحد غير مقتل، انتهى.

قال الدسوقي: قوله: «ثقب مصران» خلافاً لما في «المواق» عن ابن لبابة: من أن ثقب المصران، وشقه ليس بمقتل؛ لأنه قد يلتئم، وإنما المقتل فيه قطعه وانتشاره، هذا؛ وكان الأولى للمصنف أن يقول: ثقب مصير، لأن المُصران

 ⁽۱) «الشرح الكبير» (۲/۱۱۳).

أَنْ يُؤْكَلَ.

جمع فتعبيره به يقتضي أن الواحد لا يضر، واللية الواحدة يقال لها مصير، والاثنان مصيران، والثلاثة مُصران، وخرق المصير مضرٌ مطلقاً كان من أسفل أو أعلاه، انتهى.

(أن يؤكل) ببناء المجهول، أي لا بأس في أكل ما يصاب بالمعراض إذا قتله بحده، وعليه الأئمة الأربعة. قال ابن رشد في «البداية»(١): والآلات التي يصاد بها، منها: ما اتفقوا عليها بالجملة، ومنها: ما اختلفوا فيها، وفي صفاتها، وهي ثلاث، حيوان جارح، ومحدد، ومثقل، فأما المحدد فاتفقوا عليها كالرماح والسيوف والسهام، للنص عليها في الكتاب والسنة، وكذا ما جرى مجراها مما يعقر ما عدا السن، والظفر، والعظم، وتقدم اختلافهم في ذلك.

وأما المثقل، فاختلفوا في الصيد به مثل الصيد بالمعراض والحجر، فمنهم من لم يجز ذلك إلا ما أدركت ذكاته، ومنهم من أجازه على الإطلاق، ومنهم من فَرَّق بين ما قتله بثقله أو بحدِّه، وبهذا القول قال مشاهير فقهاء الأمصار: الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد، والثوري، وغيرهم، انتهى.

قال الخرقي: إذا صاد بالمعراض أكل ما قتل بحده، ولا يأكل ما قتل بعرضه، قال الموفق^(۲): قال أحمد: المعراض يشبه السهم، يُحْذَفُ به الصَّيدُ. فربما أصاب الصيد بحده، فخزق، وقتل، فيباح، وربما أصاب بعرضه فقتل بثُقْله فيكون موقوذاً، فلا يباح، وهذا قول علي، وعثمان، وعمار، وابن عباس، وبه قال النخعي، والحكم، ومالك، والثوري، والشافعي، وأبو حنيفة، وإسحاق، وأبو ثور، وقال الأوزاعي، وأهل الشام: يباح ما قتله بحدة

 ⁽۱) «بدایة المجتهد» (۱/ ٤٥٥).

⁽۲) «المغني» (۱۳/ ۲۸۲).

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيءٍ مِنَ ٱلصَّيْدِ

وعرضه، وقال ابن عمر: ما رمي من الصيد بجُلاهِقِ، أو معراضٍ فهو من الموقوذة، وبه قال الحسن.

ولنا: ما روى عديّ بن حاتم قال: سئل رسول الله على عن صيد المعراض؟ فقال: «ما خرق فكُل، وما قتل بعرضه، فهو وقيذٌ فلا تأكل» متفق عليه، وهذا نص، ولأن ما قتله بحده بمنزلة ما طعنه برمحه، أو رماه بسهمه، ولأنه مُحَدَّدٌ خرق، وقتل بحده، وما قتل بعرضه إنما يقتله بثُقْله، فهو موقوذٌ، كالذي رماه بحجر أو بُندُقةٍ، انتهى.

(قال مالك) هكذا في النسخ الهندية بزيادة لفظ: «قال مالك» قبل قوله عزّ اسمه، وليس هذا في النسخ المصرية بل فيها (قال الله تبارك وتعالى) وعز وجل ذكر قوله تعالى الآتي دليلًا لما قال مالك: إن ما أصاب المعراض إذا جرح وبلغ المقاتل أن يؤكل، والتقريب بأنه عزّ اسمه سمى ما تناله الأيدي والرماح صيداً، ومصاب المعراض داخل فيه لا محالة فهو صيد، إذا أصابه بحده لدخوله في حدود الرماح (﴿يَكَأَيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾) قال الباجي(١): يدل على اختصاص هذا الحكم بالمؤمنين من هذه الآية؛ لأنه لم يخاطب بها من سواهم، ولا أضيف إلا إلى أيديهم ورماحهم، انتهى.

فعُلِم أنه لا يجوز مصيد غير المؤمنين من الكفرة إلا أن قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِنْبَ (٢) الآية، أدخل أهل الكتاب في حكم المؤمنين عند أهل العلم (﴿يَبَلُونَكُمُ ﴾) أي ليختبرنكم، وليعاملنكم معاملة المختبر، واللام للقسم قاله الرازي (﴿اللهَ ﴾) عز وجل (﴿يِنَيْءِ مِنَ الصَّيْدِ ﴾) ليعلم بأنه ليس من الفتن العظام التي يكون التكليف فيها صعباً وشاقاً، وإنما هو ابتلاء سهل،

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۱۲۱).

⁽٢) سورة المائدة: الآية ٩٤.

تَنَالُهُ اَيدِيكُمْ وَرِمَا حُكُمْ هَ قَالَ: فَكُلُّ شَيْءٍ نَالَهُ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ، أَوْ رُمْحِهِ، أَوْ رُمْحِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ سِلَاحِهِ، فَأَنْفَذَهُ، وَبَلَغَ مَقَاتِلَهُ، فَهُوَ صَيْدٌ. كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى. تَعَالَى .

٤/١٠٢٨ _ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْم يَقُولُونَ: إِذَا

فإن الله عز وجل امتحن أمة محمد ﷺ بصيد البركما امتحن بني إسرائيل بصيد البحر، وهو السمك.

(﴿ تَنَالُهُ ﴾) أي: الصغار منه (﴿ لَيْدِيكُم ﴾) وقد روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: فراخ الطير، وصغار الوحش، وقال مجاهد: الفراخ والبيض، وقد روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله على أتاه أعرابي بخمس بيضات فقال: ﴿إنا محرمون، وإنّا لا نأكل فلم يقبلها ﴾، وروي عن عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عجرة ﴿أن رسول الله على قضى في بيض نعام أصابه المحرم بقيمته »، ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في ذلك، قاله الجصاص في ﴿أحكام القرآن﴾(١).

(﴿وَرِمَا حُكُمُ ﴾ أي: الكبار منه، وتمام الآية ﴿لِيَعْلَمَ اللهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبُ فَمَن اللهِ الصيد، اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابُ أَلِيمٌ ﴾ (٢) نزلت الآية عام الحديبية، ابتلاهم الله بالصيد، وكانت الوحوش تغشاهم في رحالهم بحيث يتمكنون من صيدها أخذاً بأيديهم وطعناً برماحهم، وهم محرمون بالعمرة (قال) مالك على سبيل التقريب: (فكل شيء) من الصيود (يناله الإنسان بيده، أو رمحه، أو بشيء) آخر (من سلاحه) كالمعراض وغيره إذا أصاب الصيد بحده (فأنفذه وبلغ مقاتله) تفسير لقوله: أنفذه (فهو صيد، كما قال الله) عز اسمه في قوله: ﴿ تَنَالُهُ وَ اَيْدِيكُمْ وَرِمَا كُمُ ﴾.

١٠٢٨ ٤ _ (مالك، أنه سمع أهل العلم) من فقهاء التابعين (يقولون: إذا

 ⁽۱) «أحكام القرآن» (۲/ ٤٦٧).

⁽٢) سورة المائدة: الآية ٩٤.

أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ، فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، مِنْ مَاءٍ أَوْ كَلْبٍ، غَيْرِ مُعَلَّمٍ، لَمْ يُؤْكَلْ ذَٰلِكَ الصَّيْدُ، إِلَّا أَنَّ يَكُونَ سَهْمُ الرَّامِي قَدْ قَتَلَهُ، أَوْ مُعَلَّمٍ، لَمْ يُؤْكَلْ ذَٰلِكَ الصَّيْد، إِلَّا أَنَّ يَكُونَ سَهْمُ الرَّامِي قَدْ قَتَلَهُ، وَأَنَّهُ لَا بَلْغَ مَقَاتِلَ الصَّيْدِ، حَتَّى لَا يَشُكَّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ هُوَ قَتَلَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلصَّيْدِ حَيَاةٌ بَعْدَهُ.

أصاب الرجل الصيد) أي صاده (فأعانه) أي الرجل (عليه غيره من ماء) لفظ من بيان للغير، يعني: أعان الماء في قتله بأن رمى صيداً فسقط في الماء (أو كلب) بالجر عطفاً على ماء موصوف (غير معلم) صفة لكلب، أما إن أعانه كلب معلم، وقد سَمَّىٰ عليه فلا بأس به (لم يؤكل) ببناء المجهول (ذلك الصيد) لأن قتله دار بين أمرين: أحدهما مبيح، والآخر مُحَرِّمٌ، فالترجيح للمحرم (إلا أن يكون) محققاً أن (سهم الرامي قد قتله أو بلغ) السهم (مقاتل الصيد) فهو في حكم الميت (حتى لا يشك أحد) غاية لبلوغ السهم مقاتله، يعني: تحقق، وتيقن بلوغه المقاتل حتى لا يتردد أحد (في أنه) أي: السهم (هو قتله و) تحقق (أنه لا يكون) أي: لا يبقى (للصيد حياة بعده) أي: بعد بلوغ السهم إليه، فيؤكل حينئذ لتحقق الإباحة، قال صاحب «المحلى»: وبه قال الأئمة الباقية.

قال الخرقي (۱): إذا رماه فوقع في ماء، أو تردّى من جبل لا يؤكل، قال الموفق: يعني وقع في ماء يقتله مثله، أو تردّىٰ تردياً يقتله مثله، ولا فرق في قول الخرقي بين كونِ الجراحة مُوحية، أو غير موحية، هذا هو المشهور عن أحمد، وظاهر قول ابن مسعود، وعطاء، وربيعة، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وأكثر أصحابنا المتأخرين يقولون: إن كانت الجراحة موحية، مثل إن ذبحه، أو أبان حِشْوَته، لم يضر وقوعه في الماء، ولا تردّيه، وهو قول الشافعي، أبان حِشْوَته، وقتادة، وأبي ثور، لأن هذا صار في حكم الميت بالذبح، فلا يؤثر فيه ما أصابه، وجه الأول قوله ﷺ: «وإن وقع في الماء فلا

⁽۱) «المغنى» (۱۳/ ۲۷۸).

تأكل»(١)، ولأنه يحتمل أن الماء أعان على خروج روحه، فصار بمنزلة ما لو كانت الجراحة غير موحية، ولا خلاف في تحريمه.

ولو وقع الحيوان في الماء على وجه لا يقتله، مثل أن يكون رأسه خارجاً من الماء، أو يكون من طير الماء الذي لا يقتله الماء، أو كان التردي لا يقتل مثل ذلك الحيوان، فلا خلاف في إباحته، فإن رمى طائراً في الهواء، أو على شجرة فوقع إلى الأرض فمات حل، وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وقال مالك: لا يحل إلا أن تكون الجراحة موحية، أو يموت قبل سقوطه؛ لقوله عز اسمه: ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ ﴾ ولأنه اجتمع المبيح والحاظر، فغلب الحظر كما لو غرق، ولنا أنه صيد سقط بالإصابة سقوطاً لا يمكن الاحتراز عن سقوطه عليه، فوجب أن يحل كما لو أصاب الصيد فوقع على جنبه، ويخالف ما ذكروه، فإن الماء يمكن التحرز عنه، وهو قاتل بخلاف الأرض، انتهى.

وفي «الهداية» (٢): إذا رمى صيداً فوقع في الماء أو وقع على سطح أو جبل ثم تردّى منه إلى الأرض لم يؤكل، لأنه المتردية، وهو حرام بالنص، ولأنه احتمل الموت بغير الرمي، إذ الماء مهلك، وكذا السقوط من عَل (٣)، ويؤيده قوله على لعدي: «وإن وقعت رميتك في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري أن الماء قتله أو سهمك» (٤).

وإن وقع على الأرض ابتداء أُكِلَ، لأنه لا يمكن الاحتراز عنه، وفي

⁽١) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٣١).

^{.(}TTT /V /E) (Y)

⁽٣) عَلِ بمعنى فوق.

⁽٤) انظر: «نصب الراية» (٣١٦/٤).

اعتباره سدّ باب الاصطياد بخلاف ما تقدم؛ لأنه يمكن التحرز عنه، فصار الأصل أن سبب الحرمة والحل إذا اجتمعا، وأمكن التحرز عما هو سبب الحرمة ترجح جهة الحرمة احتياطاً، وإن كان مما لا يمكن التحرز عنه، جرى وجوده مجرى عدمه، لأن التكليف بحسب الوسع، انتهى.

وأما شركة كلب آخر؛ فقد قال الخرقي: إذا أرسل كلبه فأضاف معه غيره لم يؤكل إلا أن يدرك في الحياة فيذكّى، قال الموفق^(۱): معنى المسألة: أن يرسل كلبه على صيد فيجد الصيد ميتاً، ويجد مع كلبه كلباً لا يعرف حاله، ولا يدري هل وُجدت فيه شرائط صيد أو لا؟ ولا يعلم أيهما قتله؟ أو يعلم أنهما جميعاً قتلاه، فإنه لا يباح إلا أن يدركه حياً فيذكيه، وبهذا قال عطاء، والقاسم بن مخيمرة^(۲)، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولا نعلم لهم مخالفاً.

والأصل فيه: ما روى عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله على كلبك أرسل كلبي فأجد معه كلباً آخر؟ قال: «لا تأكل فإنك إنما سَمَّيت على كلبك ولم تسم على الآخر»، وفي لفظ: «فإن وجدت مع كلبك كلباً آخر فخشيت أن يكون أخذ معه وقد قتله فلا تأكله فإنك إنما ذكرت اسم الله على كلبك»، وفي لفظ: «فإنك لا تدري أيهما قتل»، أخرجه البخاري، ولأنه شك في اصطياد المبيح فوجب إبقاء حكم التحريم، فأما إن علم أن كلبه الذي قتل وحده، أو أن الكلب الآخر مما يباح صيده أبيح بدلالة تعليل تحريمه: «فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على الآخر»، ولأنه لم يشك في المبيح، فلم يَحْرُمْ كما لو كان هو أرسل الكلبين وسَمَّى، انتهى.

⁽۱) «المغنى» (۱۳/ ۲۷۰).

⁽٢) أبو عروة القاسم بن مخيمرة الهمداني الكوفي، نزيل دمشق، تابعي ثقة، له أحاديث، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز «سير أعلام النبلاء» (٢٠١/٥).

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ، وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ، إِذَا وَجَدْتَ بِهِ أَثَراً مِنْ كَلْبِكَ، أَوْ كَانَ بِهِ سَهْمُكَ، مَا لَمْ يَبِتْ، فَإِذَا بَاتَ،. فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهُ.

وفي حديث عدي عند مسلم قوله على: "إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل"، قلت: "وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس معها"، قال الأبي (١): يريد بالكلب الذي ليس معها، أما كلباً انبعث معها لنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة، أو شككنا في ذلك فلا يحل أكله، فإن تحققنا أن ما شاركه كلب أرسله من هو من أهل الذكاة أكل، انتهى.

(وقال مالك) هكذا في النسخ الهندية، وفي المصرية (٢): وسمعت مالكاً يقول: (لا بأس بأكل الصيد) أي المصيد (وإن غاب) الواو وصلية (عنك مصرعه) في نحو غار، أو غيضة فلم تره (إذا وجدت) بصيغة الخطاب (به) أي الصيد (أثراً من كلبك) الذي أرسلته عليه إذا يكون الصيد بالجوارح (أو كان به) أي في الصيد (سهمك) إذا كان الصيد بالرمي (ما لم يَبِتُ) أي بشرط أن لا يمضي عليه الليل (فإذا بات) أي مضى الليل (فإنه يكره أكله) قال الزرقاني: كراهة تحريم على المشهور، زاد في «المدونة» مبالغاً، وإن أنفذت مقاتله الجوارح، أو سهمه، أو هو فيه بعينه، قال مالك: وتلك السنة، انتهى.

وقال الباجي^(٣): قوله «لا بأس بأكل الصيد»، هذا يحتاج إلى تقسيم وتفصيل، وذلك أن الكلب أو السهم إذا أنفذ مقاتل الصيد بمشاهدة الصائد، ثم تحامل الصيد، وغاب عنه فقد كملت ذكاته، فلا يؤثر في ذلك مغيبه عنه ولا مبيته، قال القاضى أبو الحسن: هذا الذي أراده مالك، وإن لم ينفذ السهم

⁽۱) «إكمال إكمال المعلم» (٥/ ٢٧١).

⁽٢) كذا في «الاستذكار» (١٥/ ٢٧٥).

⁽٣) «المنتقى» (٣/١٢٢).

الذي أرسل عليه فإنه حلال، وإن شك فلا يؤكل.

ولا الكلب مقاتله، حتى غاب عنه، ثم وجده ميتاً، فقد قال القاضي أبو الحسن: إذا كان مجداً في الطلب حتى وجده على هذه الحالة، فإنه يجوز أكله، وإن تشاغل عنه ثم وجده ميتاً فإنه لا يجوز أكله، وحكى نحوه ابن حبيب، عن أصبغ، وروى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم: إذا توارى الصيد مع الكلب فوجده قد قتله، إن لم ير بالقرب صيداً يشككه أن الذي قتل غير

وقوله: إذا بات، لا يخلو أن يكون اصطاده بجارح أو سهم، فإن كان بالجارح، فبات الصيد عنه، وقتلته الجوارح بعد أن غاب، فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يؤكل؛ وبه قال الشافعي، وحكى القاضي أبو محمد عن مالك في الصيد بالكلب أنه يؤكل، وإن بات عنه سواء كان صاحبه يطلبه أو لا يطلبه.

ووجه الامتناع عن أكله ما ذكره أصحابنا أن للحيوان انتشاراً بالليل، فإذا بات عنه يجوز أن يكون ما ينتشر من السباع وغيرها بالليل قتله دون كلبه، فلا يجوز أكله، وإن كان يجوز مثل ذلك بالنهار إذا غاب عنه أكثر النهار، إلا أنه يندر بالنهار، ويكثر بالليل، فالحكم للغالب دون النادر.

ووجه الرواية الثانية أن مغيب الصيد عن الصائد، لا يمنع إباحته، أصله مغيبه بالنهار، وأما إن صاد بسهمه، فبات عنه فالذي روى ابن القاسم، عن مالك: لا يؤكل صاد بكلب أو بسهم أو بغير ذلك، وقال أصبغ: إن بات عنه فوجد فيه أثر سهمه، وقد أنفذت مقاتله فليأكله، وأما أثر البازي والكلب فلا يأكل، وإن كان مقتلًا.

ووجه الفرق بين أثر السهم والجارح، ما قاله القاضي أبو محمد: إن السهم يوجد في موضعه، فإذا لم يوجد فيه أثر غيره علم أنه مات منه، وأما الجوارح فإن آثارها كآثار غيرها من السباع، لا تتميز منها، فصار في المسألة

ثلاث روايات: رواية أبي الحسن يؤكل ما بات سواء صيد بسهم أو كلب، ورواية ابن القاسم: لا يؤكل ما بات سواء صيد بسهم أو كلب، وقول أصبغ: يؤكل ما بات مما صيد بسهم لا ما صيد بجارح. انتهى.

وقال الدردير(۱) في جملته ما لا يؤكل. أو تراخى الصائد في اتباع الجارح بعد إرساله حتى وجده ميتاً، فلا يؤكل؛ لاحتمال إدراك ذكاته لَوْجَدَّ إلا أن يتحقق أنه إن جدّ لا يلحقه حياً، أو بات الصيد ثم وجده من الغد ميتاً، لم يؤكل لاحتمال موته بشيء من الهوامّ، قال الدسوقي: قوله «ثم وجده من الغد»، ظاهره ولو وجد السهم في مقاتله، وقد أنفذها وهو ما في «المدونة»، وذلك لاحتمال غوص السهم في المقاتل بحركات الصيد، والغد ليس بقيد، وإن كان ظاهر المصنف بل المراد أنه خفي عليه مدة من الليل فيها طول بحيث يلتبس الحال، والفرق بين الليل والنهار أن الصيد يمنع نفسه من الهوام في النهار دون الليل، فإذا غاب ليلاً احتمل مشاركة الهوام التي تظهر فيه، انتهى.

قال الخرقي: إذا رماه فغاب عنه فوجده ميتاً، وسهمه فيه، ولا أثر به غيره حلّ أكله، قال الموفق^(۲): هذا هو المشهور عن أحمد، وكذلك لو أرسل كلبه على صيد فغاب عنه، ثم وجده ميتاً ومعه كلبه حلّ، وهذا قول الحسن، وقتادة، وعن أحمد: إن غاب نهاراً فلا بأس به، وإن غاب ليلاً لم يأكله، وعن مالك كالروايتين، وعن أحمد ما يدل: إن غاب مدة طويلة لم يبح، وإن كانت يسيرة أبيح؛ لأنه قيل له: إن غاب يوماً؟ قال: يوم كثير، وكره عطاء، والثوري أكل ما غاب، وعن أحمد مثل ذلك، وقال أبو حنيفة: يباح إن لم يكن ترك طلبه، وإن تشاغل عنه ثم وجده لم يبح.

 [«]الشرح الكبير» (٢/ ١٠٥).

⁽٢) «المغني» (١٣/ ٢٧٥).

ولنا: ما روى عدي بن حاتم عن النبي على أنه قال: «إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل» متفق عليه، وعن أبي تعلبة عن النبي على أنه قال: «إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث وسهمك فيه فكل ما لم ينتن»، انتهى.

قال النووي في «شرح مسلم»(۱) تحت قوله على: «فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل»: هذا دليل لمن يقول: إذا أثر جرحه فغاب عنه فوجده ميتاً ليس فيه أثر غير سهمه حلّ، وهو أحد قولي الشافعي، ومالك، والثاني: يحرم، وهو الأصح عند أصحابنا، والثالث: يحرم في الكلب دون السهم، والأول أقوى وأقرب إلى الأحاديث الصحيحة، انتهى.

وقال القسطلاني (٢): عند الترمذي والنسائي من حديث عدي: "إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد فيه أثر سبع، وعلمت أن سهمك قتله فكل منه"، قال الرافعي: يؤخذ منه: أنه لو جرحه، ثم غاب، ثم جاء فوجده ميتاً، أنه لا يحلُّ، وهو ظاهر نص الشافعي في "المختصر"، قال النووي في "الروضة": الحل أصح دليلاً، وصححه الغزالي في "الإحياء"، وثبتت فيه الأحاديث الصحيحة، ولم يثبت في التحريم شيء، وعلّق الشافعي الحل على صحة الحديث، وحكى البيهقي في "المعرفة" عن الشافعي أنه قال في قول ابن الحديث، وحكى البيهقي في "المعرفة" عن الشافعي أنه قال في قول ابن وأنت تراه، وما أنميت ما غاب عنك مقتله، قال: وهذا عندي لا يجوز غيره إلا أن يكون جاء عن النبي عني فيه شيء فيسقط كل شيء خالف أمره عليه، قال

^{.(}٧٩/١٣/٧) (١)

⁽۲) «إرشاد الساري» (۲۱/ ۲۷۹).

⁽٣) «معرفة السنن والآثار» (١٨٨٠٢/١٣).

⁽٤) الإصماء: الإقعاص يعني أنه يموت في الحال، والإنماء: أن يغيب عنه.

البيهقي: وقد ثبت الخبر فينبغي أن يكون هو قول الشافعي، انتهى.

وفي «الهداية»(۱): إذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه، ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتاً أكل، وإن قعد عن طلبه، ثم أصابه ميتاً لم يؤكل، لما روي أن النبي على كره أكل الصيد إذا غاب عن الرامي، وقال: «لعل هوام الأرض قتلته»، ولأن احتمال الموت بسبب آخر قائم فما ينبغي أن يحل أكله؛ لأن الموهوم في هذا كالمتحقق إلا إذا أسقطنا اعتباره، ما دام في طلبه ضرورة أن لا يعري الاصطياد عنه، ولا ضرورة فيما إذا قعد عن طلبه؛ لإمكان التحرز عن توار يكون بسبب عمله، والذي رويناه حجة على مالك في قوله: إن ما توارى عنه إذا لم يبت يحلُّ، فإذا بات ليلة لا يحلَّ، انتهى.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢): روي أن النبي كل كره أكل الصيد، المحديث، روي مسنداً ومرسلاً، فالمسند عن أبي رزين، وعن عائشة، أما حديث أبي رزين: رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» بسنده إلى موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن أبي رزين، عن أبيه مرفوعاً في الصيد يتوارى عن صاحبه، قال: «لعل هوام الأرض قتلته»، وكذا رواه الطبراني في «معجمه»، ورواه ابن أبي شيبة عن جرير، عن موسى بن أبي عائشة، عن أبي رزين فذكره، وكذا رواه أبو داود في «مراسيله»، ومن جهة أبي داود ذكره عبد الحق في «أحكامه» وأعلّه بالإرسال وأقرَّه ابن القطان عليه.

وأما حديث عائشة فرواه عبد الرزاق في «مصنفه» عنها أن رجلاً أتى النبي عليه بظبي قد أصابه بالأمس، وهو ميت، فقال: يا رسول الله: عرفت فيه سهمى، وقد رميته بالأمس، فقال: «لو أعلم أن سهمك قتله أكلته لكن لا

^{.((1) (1/4.3).}

⁽۲) «نصب الراية» (۲/ ۲۱٤).

أدري وهوام الأرض كثيرة»، وابن أبي المخارق الراوي واه، وأما المرسل فرواه أبو داود في «مراسيله» عن الشعبي، أن أعرابياً أهدى إلى النبي على ظبياً، فقال: «من أين أصبت؟» قال: رميتُه، فطلبته، فأعجزني حتى أدركني المساء فرجعت، فلما أصبحت واتبعت أثره فوجدته في غار، وهذا مشقصي فيه أعرفه، قال: «بات عنك ليلة، فلا آمن أن تكون هامّة أعانتك عليه، لا حاجة لي فيه».

وروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن زياد بن أبي مريم، قال: أتى رجل النبي على فقال يا رسول الله رميت صيداً فتغيّب عني ليلة، فقال عليه السلام: «إن هوام الأرض كثيرة»، ثم ذكر أحاديث الخصوم من حديث مسلم عن أبي ثعلبة مرفوعاً في الذي يدرك صيده بعد ثلاث قال: «كله ما لم ينتن»، وفي رواية قال في الكلب أيضاً: «كله بعد ثلاث إلا أن ينتن فدعه»، ومن حديث «الصحيحين» عن عدي بلفظ: «فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت»، وعند البخاري عن عدي أيضاً أنه قال للنبي على: يرمي الصيد فيقتفي أثره اليومين أو الثلاثة، الحديث.

وأخرج النسائي والترمذي عن عدي قلت: يا رسول الله، إنا أهل صيد، وإن أحدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين، فيتبع الأثر، فيجده ميتاً،... الحديث، قال الترمذي: حسن صحيح، وأخرجه الدارقطني في «سننه» بلفظ: أرمي بسهمي، فأصيب فلا أقدر عليه إلا بعد يوم، أو يومين،... الحديث. قال في «التنقيح»: إسناده صحيح، وبه قال أحمد: يباح أكله إذا غاب مطلقاً، وقال مالك: ما لم يَبِتْ، فإذا بات لا يحل، انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»(١) تحت حديث عدي: استدل به على أن

⁽۱) «فتح الباري» (۹/ ۲۱۱).

(٢) باب ما جاء في صيد المعلمات

الرامي لو أخر طلب الصيد عقب الرمي إلى أن يجده، أنه يحل بالشروط المتقدمة، ولا يحتاج إلى استفصال عن سبب غيبته عنه، أكان مع الطلب أو عدمه، لكن يستدل للطلب بما وقع في روايته قال: فيقتفي أثره، فدل على أن الجواب خرج على حسب السؤال، فاختصر بعض الرواة السؤال فلا يتمسك فيه بترك الاستفصال.

واختلف في صفة الطلب، فعن أبي حنيفة: إن أخر ساعة فلم يطلب لم يحلّ، وإن اتبعه عقب الرمي فوجده ميتاً حلّ، وعن الشافعية: لا بد أن يتبعه، وفي اشتراط العدو وجهان: أظهرهما: يكفي المشي على عادته، وقال إمام الحرمين: لا بد من الإسراع قليلاً ليتحقق صورة الطلب، وعند الحنفية نحوهذا الاختلاف. انتهى.

(٢) ما جاء في صيد المعلمات

قال الله عز اسمه: ﴿ يَسْعَلُونَكَ مَاذَا أُعِلَ لَمَمُ قُلُ أُحِلَ لَكُمُ ٱلطَّيِبَتُ وَمَا عَلَمْتُم قِنَ الْجُوارِجِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّفُهُم مِنَا عَلَمْكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِنَا آمَسَكَنَ عَلَيْكُم الآيــة (١). قـال صاحب «الجلالين» (٢): وصيد ما علمتم من الكواسب، أي من الكلاب، والسباع، والطير، و «مكلبين» حال من تاء «علمتم» مأخوذ من كلبت الكلب بالتشديد، أي: أرسلته على الصيد، تعلمونهن أي: تؤدبوهن مما علمكم الله من آداب الصيد، انتهى بزيادة من «الجمل».

وقال الرازي في «التفسير الكبير»(٣): في الآية قولان: الأول: أن فيهما إضماراً، والتقدير: أحلّ لكم الطيبات، وصيد ما علمتم من الجوارح، فحذف

سورة المائدة: الآية ٤.

⁽۲) (ص۱۳۶).

^{(11/131).}

الصيد، وهو مراد في الكلام لدلالة الباقي عليه، وهو قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكُنَ عَلَيْكُم ﴾، الثاني: أن يقال: وما علّمتم من الجوارح ابتداء كلام، وخبره هو قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكُنَ عَلَيْكُم ﴾، وعلى هذا يصح الكلام من غير حذف وتقدير، انتهى.

ثم في الآية عدة أبحاث فقهية، منها: المراد بالجوارح، قال ابن رشد في «البداية»(۱): والآلات التي يصاد بها، منها: ما اتفقوا عليها في الجملة، ومنها: ما اختلفوا فيها، وفي صفاتها، وهي ثلاث: حيوان جارح، ومحدد، ومثقل، أما الحيوان الجارح فالاتفاق فيه، والاختلاف فيه منه متعلق بالنوع والشرط، ومنه ما يتعلق بالشرط، فأما النوع الذي اتفقوا عليه فهو الكلاب ما عدا الكلب الأسود، فإنه كرهه قوم منهم الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وقتادة، وقال أحمد: ما أعرف أحداً يرخص فيه إذا كان بهيماً، وبه قال إسحاق، وأما الجمهور فعلى إجازة صيده إذا كان معلماً.

وأما الذي اختلفوا فيه من أنواع الجوارح فيما عدا الكلب جوارح الطيور، والحيوانات، فمنهم من أجاز جميعها إذا عُلِّمَتْ حتى السنور، كما قال ابن شعبان، وهو مذهب مالك، وأصحابه، وبه قال فقهاء الأمصار، وهو مروي عن ابن عباس: أن ما قبل التعليم من جميع الجوارح فهو آلة لذكاة الصيد، وقال قوم: لا اصطياد بجارح ما عدا الكلب، لا باز، ولا صقر، ولا غير ذلك، إلا ما أدركت ذكاته، وهو قول مجاهد، واستثنى بعضهم من الطيور الجارحة البازيَّ فقط، فقال: يجوز صيده وحده، انتهى.

وقال الرازي في «التفسير الكبير»(٢): نقل عن ابن عمر، والضحاك،

⁽١) «بداية المجتهد» (١/ ٥٥٥).

^{(11/131).}

والسدي أن ما صاده غير الكلاب فلم يدرك ذكاته لم يجز أكله، وزعم الجمهور أن قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَمْتُم مِنَ ٱلْجَوَارِجِ ﴾ يدخل فيه كل ما يمكن الاصطياد به كالفهد، والسباع من الطير، كالشاهين، والباشق، والعقاب، وقال الليث: سئل مجاهد عن الصقر، والبازي، والعقاب، والفهد، وما يصاد به من السباع؟ فقال: هذه كلها جوارح، انتهى.

قلت: ما حكى ابن رشد عن مجاهد لعله قول له، وإلا فالأكثر على ما قاله الرازي، ففي «أحكام القرآن» (١) للجصاص: روى معمر عن ليث، سئل مجاهد عن البازي، والفهد، وما يصاد به من السباع؟ فقال: هذه كلها جوارح، وروى ابن جريج، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿مِنَ الْمُوَارِجِ﴾ قال: الطير، والكلاب، ثم قال الجصاص: قال أصحابنا، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والليث، والشافعي: ما علَّمْتَ من كل ذي مخلب من الطير، وذي ناب من السباع فإنه يجوز صيده، وظاهر الآية يشهد لهذه المقالة؛ لأنه أباح صيد الجوارح، وهو مشتمل على جميع ما يجرح بناب أو بمخلب، انتهى.

وقال الموفق^(۲): ما أدرك ذكاته من الصيد، فلا يشترط في إباحته سوى صحة التذكية، وأما ما قتل الجارح فيشترط في إباحته شروط سبعة: أحدها: أن يكون الصائد من أهل الذكاة، الثاني: أن يُسمِّي عند إرسال الجارح، الثالث: أن يرسل الجارحة على الصيد، فإن استرسلت بنفسها فقتلت لم يُبَح، والرابع: أن يكون الجارح معلماً، ولا خلاف في اعتبار هذا الشرط، والخامس: أن لا يأكل من الصيد، والسادس: أن يجرح الصيد، فإن خنقه، أو قتله بصدمته لم يبح، والسابع: أن يرسله على صيد فإن أرسله وهو لا يرى شيئاً، ولا يحس به، فأصاب صيداً لم يبح، وكل ما يقبل التعليم ويمكن الاصطياد به من سباع

^{(1) (1/317).}

⁽۲) «المغنى» (۱۳/ ۲۵۷ _ ۲۲۷).

البهائم كالفهد، أو جوارح الطير، فحكمه حكم الكلب في إباحة صيده.

قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَمْتُم مِّنَ ٱلْجُوَارِجِ﴾: هي الكلابُ المعلمةُ، وكلُّ طير تَعَلَّمَ الصيدَ، والفهودُ والصقورُ وأشباهُها. وبمعناه قال طاووس، ويحيى بن أبي كثير، والحسن، ومالك، والشافعي، والثوري، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور، وحكي عن ابن عمر، رضي الله عنهما، ومجاهد: أنه لا يجوز الصيد إلا بالكلب.

ثم قال الموفق: ولا يؤكل ما صيد بالكلب الأسود إذا كان بهيماً؛ لأنه شيطان، والبهيم: الذي لا يخالط لونه لون سواه، قال أحمد: الذي ليس فيه بياض. قال ثعلب، وإبراهيم الحربي: كل لون لم يخالطه لون آخر بهيم، قيل لهما: من كل لون؟ قالا: نعم، وممن كره صيده الحسن، والنخعي، وقتادة، وقال أحمد: ما أعرف أحداً يرخص فيه، يعني من السلف، وأباح صيده أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، لعموم الآية والخبر، انتهى.

ومن الأبحاث في الآية، المراد من التعليم، قال ابن رشد⁽¹⁾: اختلفوا في صفة التعليم، وشروطه، فقال قوم: التعليم ثلاثة أصناف: أحدها: أن تدعو الجارح فيجيب، الثاني: أن تشليه فينشلي، والثالث: أن تزجره فيزدجر، ولا خلاف بينهم في اشتراط هذه الثلاثة في الكلب، وإنما اختلفوا في اشتراط الانزجار في سائر الجوارح، واختلفوا أيضاً هل من شرطه أن لا يأكل الجارح؟ فمنهم من اشترطه على الإطلاق، ومنهم من اشترطه في الكلب فقط، وقول مالك: إن هذه الشروط الثلاثة شرط في الكلاب وغيرها، وقال ابن حبيب من أصحابه: ليس يشترط الانزجار فيما ليس يقبل ذلك من الجوارح مثل البزاة، والصقور، ومذهب مالك أنه ليس من شرط الجارح لا كلب ولا غيره أن لا يأكل، انتهى.

⁽۱) «بداية المجتهد» (۱/ ٤٥٧).

وقال الموفق^(۱): يعتبر في تعليم الجارح ثلاثة شروط: إذا أرسله استرسل، وإذا زجره انزجر، وإذا أمسك لم يأكل. انتهى. وتقدم في الشرط الخامس من الشروط السبعة من كلام الموفق: أن لا يأكل من الصيد، قال: فإن أكل منه لم يُبَحْ في أصح الروايتين، ويروى ذلك عن ابن عباس، وأبي هريرة، وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه، وعَد جماعة سيأتي أسماؤهم قريباً، ثم قال: والرواية الثانية: يباح، روي ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وسلمان، وأبي هريرة، وابن عمر - رضي الله عنهم - وبه قال مالك، وللشافعي قولان كالمذهبين، انتهى.

ثم قال (٢): ويشترط في الصيد بالبازي ما يشترط في الصيد بالكلب، إلا ترك الأكل فلا يشترط، ويباح صيده وإن أكل منه، وبهذا قال ابن عباس، وإليه ذهب النخعي، وحماد، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، ونص الشافعي على أنه كالكلب في تحريم ما أكل من صيده؛ لأن مجالداً روى عن الشعبي، عن عدي، عن النبي عليه: «فإن أكل الكلب والبازي فلا تأكل».

ولنا: إجماع الصحابة، روى الخلال بإسناده عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل من الصيد، وإذا أكل الصقر، فكُلْ، وقد ذكرنا عن أربعة من الصحابة إباحة ما أكل منه الكلب، وخالفهم ابن عباس فيه، ووافقهم في الصقر، ولم ينقل عن أحد في عصرهم خلافهم، والخبر لا يصح برواية مجالد، وهو ضعيف، قال أحمد: مجالد يُصَيِّرُ القصةَ واحدةً، كم من أعجوبة لمجالد، والروايات الصحيحة تخالفه، انتهى.

وفي «شرح الإقناع»(٣): شرائط تعليم جارحة السباع والطير أربعة:

⁽۱) «المغنى» (۲۲/۱۳).

⁽٢) «المغني» (٢٦٦/١٣).

^{.(}٣٠٠/٤) (٣)

الأول: أن تكون إذا أرسلت استرسلت، والثاني: إذا زجرت انزجرت، والثالث: إذا قتلت صيداً لم تأكل من الصيد، والرابع: أن يتكرر هذه الأمور المعتبرة في التعليم منها، انتهى.

وقال أيضاً: اشتراط جميع هذه الأمور في جارحة السباع والطير هو ما نص عليه الشافعي، كما نقله البلقيني وغيره، ولم يخالفه أحد من الأصحاب، وهذا هو المعتمد، وإن كان ظاهر كلام «المنهاج» و«الروضة» يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع، وشرط في جارحة الطير ترك الأكل فقط، انتهى.

لكن قال البجيرمي: هذا ضعيف، ويشترط أيضاً أن تهيج عند الإغراء، وهذا هو المعتمد، ففيها أي: جارحة الطير أمران: ترك الأكل، وأن تهيج عند الإغراء، انتهى.

وكذا قال صاحب «الجمل»: إن جارحة الطير المعتبر فيها اثنان فقط على المعتمد، أن لا تأكل، وأن تسترسل بالإرسال، انتهى.

وقال النووي في «شرح مسلم»(۱): حديث عدي صريح في منع أكل ما أكل منه الجارحة، وجاء في «سنن أبي داود» وغيره بإسناد حسن عن أبي ثعلبة أن النبي على قال له: «كل وإن أكل منه الكلب»، واختلف العلماء فيه فقال الشافعي في أصح قوليه: إذا قتلته الجارحة المعلمة من الكلاب، والسباع، وأكلت منه فهو حرام، به قال أكثر العلماء، منهم ابن عباس إلى آخر ما تقدم في كلام الموفق.

وزاد داود ثم قال: وقال سعد بن أبي وقاص، وسلمان، وابن عمر، ومالك: يحل، وهو قول ضعيف للشافعي، واحتج هؤلاء بحديث أبي ثعلبة، وحملوا حديث عدي على كراهة التنزيه، واحتج الأولون بحديث عدي، وهو

^{.(}٧٥/١٣/٧) (١)

في «الصحيحين» مع قوله عز وجل: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكُنَ عَلَيْكُمْ ﴿'' وهذا لم يمسك علينا، وقدموا هذا على حديث أبى ثعلبة؛ لأنه أصح منه.

ومنهم من تأوّل حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل بعد أن قتله، وخلاه وفارقه، ثم عاد فأكل منه، فهذا لا يضر، وأما جوارح الطير إذا أكلت مما صادته فالأصح عند أصحابنا، والراجح من قول الشافعي تحريمه، وقال سائر العلماء: بإباحته، انتهى.

وقال الدردير (٢): والمعلم هو الذي إذا أرسل أطاع، وإذا زجر انزجر، ولو أكل الجارح شيئاً من الصيد ولو جُلَّه، قال الدسوقي: قوله: «إذا زجر انزجر» هذا الشرط غير معتبر في الباز؛ لأنه لا ينزجر، بل رجّح بعضهم عدم اعتبار الانزجار مطلقاً؛ لأن الجارح لا يرجع بعد استيلائه، انتهى.

وقال الأبي في "شرح مسلم" (٣): لم يختلف في أن التعليم شرط، ولم يُبيّن (أي في الحديث) ما هو التعليم، وفيه طريقان: الأولى بين أن المذهب اختلف في ذلك على أربعة أقوال: الأول: أنه إذا أشلي أطاع، الثاني: إذا أشلي أطاع، وإذا دعي أجاب، الثالث: إذا أشلي أطاع، وإذا دُعي أجاب، وإذا زجر انزجر، أي: كف، إن كان الجارح كلباً، وإن كان غير كلب لم يشترط فيه الانزجار، لأن الطير لا ينزجر، ومحل الانزجار بعد الإرسال، وقبل أخذ الصيد، والرابع: إذا أشلي أطاع، وإذا دعي أجاب، وإذا زجر انزجر، كلباً كان أو غيره.

والطريقة الثانية: هي أن المعتبر في التعليم العرف، فكل ما هو تعليم في

⁽١) سورة المائدة: الآية ٤.

⁽۲) «الشرح الكبير» (۲/ ۱۰۳ ـ ۱۰۶).

⁽٣) «إكمال إكمال المعلم» (٥/ ٢٧٠).

العرف والعادة فهو تعليم، وذلك معروف عند الناس، فإنه يصفون بعضها بأنه معلم، وبعضها أنه غير معلم، وهذه الطريقة أسعد بالحديث، فإنه نَبَّه فيه على اعتبار التعليم، ولم يُنَبِّه على الصفة التي يكون الجارح بها معلماً، انتهى.

وقال الباجي^(۱): قال ابن حبيب: تعليم الكلب أن تدعوه فيجيب، وتشليه فينشلي، وتزجره فيزدجر، وكذلك الفهود، وأما البزاة والصقر والعقبان فإن تجيب إذا دعيت، وتنشلي إذا أشليت، ولا تزدجر إذا زجرت، لأن ذلك لا يمكن فيها، قاله ربيعة، وابن الماجشون، وكان ابن القاسم يقول في البزاة: إنها كالكلاب تجيب عند النداء، وتفقه الزجر، وأما ما لا يفقه الزجر من سائر الحيوان فلا يجوز أكل ما قتل من الصيد، إلا أن تدرك ذكاته، انتهى.

وفي «البدائع»(٢): أما تعليم الكلب، فهو أنه إذا أرسل اتبع الصيد، وإذا أخذه أمسكه على صاحبه، ولا يأكل منه شيئاً، وهذا قول عامة الفقهاء، وقال مالك: تعليمه أن يتبع الصيد إذا أرسل، ويجيب إذا دعي، وهو أحد قولي الشافعي، ثم قال تقريباً لدعواه: إن الكلب، ونحوه من السباع، من طباعهم أنهم إذا أخذوا الصيد، فإنما يأخذون لأنفسهم، فإذا أخذ واحد منهم الصيد، ولم يتناول منه دل أنه ترك عادته، وإذا أكل دل أنه على عادته، سواء اتبع الصيد إذا أغري واستجاب إذا دعي أو لا، لأنه ألوف في الأصل يجيب إذا دعي ويتبع إذا أغري، فلا يصلح ذلك دليلاً على تعلمه، فثبت أن معنى التعلم لا يتحقق إلا بما قلنا.

وفي «الهداية»(٦): تعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات، وتعليم

⁽۱) «المنتقى» (۲/ ۱۲٦).

⁽۲) «بدائع الصنائع» (٤/ ۱۷۷).

^{.(}T11/V/E) (T)

البازي أن يرجع، ويجيب إذا دعوته، وهو مأثور عن ابن عباس، ولأن بدن البازي لا يحتمل الضرب، وبدن الكلب يحتمله فيضرب ليتركه، ولأن آية التعليم ترك ما هو مألوفه عادة، والبازي متوحش متنفر، فكانت الإجابة آية تعليمه، وأما الكلب فهو ألوف يعتاد الانتهاب، فكان آية تعليمه ترك مألوفه، وهو الأكل والاستلاب. انتهى؛ وإنما بسطت في أقاويلهم في شروط التعليم، لأن عامة نقلة المذاهب من شُرّاح الحديث وأتباع المذاهب خلطوا المذاهب في ذلك، وذلك لاختلاف رواياتهم في ذلك.

وعُلِمَ مما سبق أن هاهنا عدة أمور عُدَّتْ في شرائط التعليم، أحدها: الاسترسال إذا أرسل، وهذا إجماعي في التعليم، كما قاله ابن رشد، وذكره في شروط التعليم الموفق، وشارح «الإقناع»، وصاحب «البدائع» إلا أنه أنكره في «التقريب»، لم يذكره صاحب «المنهاج» و«الروضة» في جارحة الطير.

الثاني: الانزجار إذا زجر، وهو شرط في الكلاب عند الثلاثة، إلا في قول للمالكية، حكاه الدسوقي، والأبي، بخلاف الحنفية؛ فإنهم لم يذكروه.

وأما في الطير فكذلك شرط عند أحمد، وكذلك عند الشافعي، خلافاً لما في «الروضة» و«المنهاج»، وشرط عند الحنفية.

والثالث: ترك الأكل، وهو شرط عند الحنفية في الكلاب، دون الطير، والشول الثاني له: لا وشرط عند أحمد في أصح قوليه في السباع دون الطير، والقول الثاني له: لا يشترط مطلقاً، وهو قول مالك، ويشترط مطلقاً عند الشافعي في أصح قوليه، فلا يحل أكل ما أكل منه الجارح أو الطير عنده، وفي قول ضعيف له: يحل، كما تقدم عن النووي.

قال ابن رشد(١١): فالخلاف في هذا الباب يرجع إلى موضعين، أحدهما:

⁽١) «بداية المجتهد» (١/ ٤٥٧).

هل من شرط التعليم أن ينزجر إذا زجر؟ والثاني: هل من شرطه أن لا يأكل؟ انتهى.

والبحث الثالث: متى يتحقق التعليم؟ قال الرازي في «التفسير الكبير»(۱): قال الشافعي: الكلب لا يصير معلماً إلا عند أمور، وهي: إذا أرسل استرسل، وإذا أخذ حبس ولا يأكل، وإذا دعاه أجابه، وإذا أراده لا يفرّ منه، فإذا فعل ذلك مرات، فهو معلم، ولم يذكر - رحمه الله - فيه حداً معيناً، بل قال: إنه متى غلب على الظن أنه تعلم حكم به، قال: لأن الاسم إذا لم يكن معلوماً من النص، أو الإجماع، وجب الرجوع فيه إلى العرف، وهو قول أبي حنيفة في أظهر الروايات، وقال الحسن البصري: يصير معلماً بمرة واحدة، وعن أبي حنيفة في رواية أخرى: أنه يصير معلماً بتكرير ذلك مرتين، وهو قول أحمد، وعن أبي يوسف، ومحمد أنه يصير معلماً بثلاث مرات، انتهى.

وقال الموفق^(۲): يعتبر في تعليمه ثلاثة شروط: إذا أرسله استرسل، وإذا زجره انزجر، وإذا أمسك لم يأكل، ويتكرر هذا منه مرة بعد أخرى، حتى يصير معلماً في حكم العرف، وأقل ذلك ثلاث، قاله القاضي، وهو قول أبي يوسف، ومحمد، ولم يقدر أصحاب الشافعي عدد المرات، لأن التقدير بالتوقيف، ولا توقيف في هذا، وحُكي عن أبي حنيفة: أنه إذا تكرر مرتين صار معلماً، وقال الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب: يحصل ذلك بمرة، ولا يعتبر التكرار؛ لأنه تعلم صنعة، فلا يعتبر فيه التكرار كسائر الصنائع.

ولنا، أن تركه للأكل يحتمل أن يكون لشبع، ويحتمل لتعلم، فلا يتميز إلا بتكرار، وما اعتبر فيه التكرار اعتبر ثلاثاً، كالمسح في الاستجمار، وعدد

^{.(121/11) (1)}

⁽۲) «المغنى» (۱۳/۲۲۲).

٥/١٠٢٩ - حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ نَافِع، عَنْ عَنْ عَالِكِ، عَنْ نَافِع، عَنْ عَالِكِ، عَنْ نَافِع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ: كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، إِنْ قَتَلَ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ.

الأقراء، وغيرهما، ويفارق [الصنائع]؛ لأنها لا يتمكن من فعلها إلا من تعلمها، وترك الأكل ممكن الوجود من المتعلم وغيره، انتهى.

وقال الدسوقي على «الدردير»(۱): إن عصيان المعلم مرة لا يُخْرِجُه عن كونه معلّماً، كما لا يكون معلماً بإطاعته مرة، بل المرجع في ذلك العرف، انتهى.

الله كان يقول في صيد (الكلب المعلم) بتشديد اللام المفتوحة، قال (أنه كان يقول في) صيد (الكلب المعلم) بتشديد اللام المفتوحة، قال الزرقاني (٢): وهو الذي إذا زجر انزجر، وإذا أرسل أطاع (كل ما أمسك عليك) بأن لم يأكله عند الأئمة الثلاثة، خلافاً لمالك إذ لم يشترط فيه ترك الأكل، كما تقدم قريباً، وأوّل المالكية آية الإمساك، ورواياته بما قاله الباجي: استدل شيوخنا في ذلك بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكُم وَالوا: فما بقي بعد الأكل فهو مما أمسكن علينا. انتهى. (إن قتل وإن لم يقتل) يعني سواء قتله الكلب أو لم يقتله، يحل الصيد في كليهما، إلا أنه إن قتله يكون ذاك ذكاة، وإن لم يقتله فلا بد له من ذكاة.

قال الباجي (٣): يريد إن قتل يؤكل؛ لأن قتله ذكاة له إذا أخذه الأخذ المعتاد، فجرحه، فمات من جرحه من غير تفريط من صاحبه، أو أنفذ مقاتله، وأما إن قتله بالصدم أو الضغط، فقد روى ابن القاسم عن مالك في «المدونة»:

⁽۱) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/ ١٠٤).

⁽۲) «شرح الزرقاني» (۳/ ۸٦).

⁽٣) «المنتقى» (٣/ ١٢٥).

7/1۰٣٠ ـ وحد عنْ مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعاً يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَإِنْ أَكَلَ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ.

لا يؤكل، وبه قال أبو حنيفة، وروى محمد عن أشهب: يؤكل، وبه قال ابن وهب والشافعي في أحد قوليه، وأما قوله: «وإن لم يقتل»، معنى ذلك إن لم يقتل، فأدركت ذكاته فذكيته؛ لأن ذكاة المقدور عليه هي الذكاة المعهودة، انتهى.

وأخرج محمد في «موطئه»(۱) أثر ابن عمر _ رضي الله عنهما _ هذا بلفظ كان يقول في الكلب المعلم: كل ما أمسك عليك إن قتل أو لم يقتل، قال محمد: وبهذا نأخذ، كُلْ ما قتل وما لم يقتل إذا ذَكَيتَه ما لم يأكل منه، فإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسكه على نفسه، وكذلك بلغنا عن ابن عباس، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، انتهى.

1/1۰۳۰ - (مالك، أنه سمع نافعاً) هكذا في جميع النسخ المصرية من المتون والشروح، وفي جميع النسخ الهندية مالك عمن سمع نافعاً، وهو يدل على أنه لم يسمعه من نافع بدون الواسطة، ولذا ميزه عن الأثر السابق (يقول) نافع (قال عبد الله بن عمر:) كُلُ صيد الكلب المعلم (وإن أكل) منه (وإن لم يأكل) يعني يحل أكله، سواء أكل منه الكلب أم لا، وهو مذهب ابن عمر - رضى الله عنهما - كما هو المشهور.

وقال البخاري في «صحيحه»: كرهه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال الحافظ (٢): وصله ابن أبي شيبة من طريق مجاهد، عن ابن عمر، قال: إذا أكل الكلب من صيده، فإنه ليس بمعلم، وأخرج من وجه آخر عن ابن عمر الرخصة فيه، انتهى.

⁽۱) «موطأ محمد مع التعليق الممجد» (٢/ ٦٥٥).

⁽۲) «فتح الباري» (۹/ ۲۱۰).

وروي عن سعد بن أبي وقاص أيضاً، كما سيأتي في الأثر الآتي، وبه قال سلمان، وأبو هريرة، وهو مذهب مالك، وأصحابه، كما تقدم في أول الباب، وروي ذلك مرفوعاً عند أبي داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة، قال: يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة، فأفتني في صيدها؟ قال: «كل ما أمسكن»، قال: وإن أكل منه؟ قال: «وإن أكل منه»، ويعارضه حديث عدي، وهو مستدل الجمهور في ذلك، كما سيأتي بيانه، وجمع بينهما المالكية بحمل حديث عدي على الكراهة جمعاً بين الحديثين، وقوّاه ابن المواز بأن حديث الأكل صحبه العمل، وقال به من الصحابة علي، وابن عمر، وغيرهما، وما صحبه العمل أولى.

وقال الباجي (۱): حديث عدي صحيح، فالأخذ به واجب، غير أنه عام فنحمله على الذي أُدْرِك ميتاً من الجري، أو الصدم فأكل منه، فإنه قد صار على صفة لا يتعلق بها الإرسال، ولا الإمساك علينا، يبين هذا التأويل أنه قال على: «ما أمسك عليك فكُلْ، فإن أخذ الكلب ذكاة»، ومعنى الذكاة أن تبيح أكل المذكي، فلا يفسده ما وجد بعد ذلك من أكل وغيره، كما لو ذبحه الصائد، ثم أكل منه الكلب، ويحتمل أن يريد بقوله على حديث عدي: «وإن أكل فلا تأكل»، إلا أن يوجد منه غير مجرد الأكل، دون إرسال الصائد له، ويكون قوله: فإن أكل فلا تأكل مقطوعاً مما قبله، انتهى.

وقال ابن رشد^(۲): سبب الاختلاف ذلك شيئان: أحدهما: اختلاف الآثار، والثاني: إذا أكل فهو ممسك أم لا؟ أما الآثار فمنها حديث عدي، وهذا وحديث أبي ثعلبة، فمن جمع بينهما بأن حمل حديث عدي على الندب، وهذا على الجواز، قال: ليس من شرطه أن لا يأكل، ومن رجح حديث عدي إذ هو

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۱۲٤).

⁽۲) «بدایة المجتهد» (۱/ ٤٥٧).

.....

متفق عليه، وحديث أبي ثعلبة مختلف فيه، ولذا لم يخرجه الشيخان البخاري ومسلم، وقال: من شرط الإمساك أن لا يأكل، انتهى.

والجمهور على أنه لا يحلّ ما أكل منه الكلب، فإنه إنما أمسكه على نفسه، وهو أصح الروايتين لأحمد، قال الموفق^(۱): يروى ذلك عن ابن عباس، وأبي هريرة، وبه قال عطاء، وطاووس، وعبيد بن عمير، والشعبي، والنخعي وسويد بن غفلة، وأبو بردة، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والضحاك، وقتادة، وإسحاق، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأبو ثور؛ لقوله على في حديث عدي: "إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله فكُلْ مما أمسك عليك»، قلت: وإن قتل؟ قال: "وإن قتل إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه». متفق عليه.

وأما حديث أبي ثعلبة، فقد قال أحمد: يختلفون عن هشيم فيه وعلى أن حديثنا أصح؛ لأنه متفق عليه، وعدي أضبط، ولفظه أبين، لأنه ذكر الحكم والعلة، قال أحمد: حديث الشعبي، عن عدي من أصح ما رُوِيَ عن النبي عليه، الشعبي يقول: كان جاري وربيطي، والعمل عليه، ويحتمل أنه أكل منه بعد أن قتله وانصرف عنه، انتهى.

وقال النووي^(۲): قال الشافعي في أصح قوليه: إذا قتلته الجارحة المعلمة من الكلاب والسباع، وأكلت منه فهو حرام، وبه قال أكثر العلماء، فذكر من ذكره الموفق، وزاد الحسن، وابن المنذر، وداود، وقال العيني^(۳): قال القرطبي: هو قول الجمهور من السلف وغيرهم، قال النووي: واحتجوا

⁽۱) «المغنى» (۱۳/۲۳).

⁽۲) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧/ ١٣/ ٥٥).

⁽٣) «عمدة القارى» (٤٧٦/١٤).

بحديث عدي، وهو في «الصحيحين» مع قوله عز اسمه ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكُنَ عَلَيْكُمْ ﴾ وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه، وقدموا هذا على حديث أبي ثعلبة، لأنه أصح منه، ومنهم من تأول حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه، ثم عاد فأكل منه، فهذا لا يضر، انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»(۱): سلك الناس في الجمع بين الحديثين طرقاً: منها، للقائلين بالتحريم حمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا قتله وخلاه، ثم أكله، ومنها، الترجيح، فرواية عدي متفق على صحتها، ورواية أبي ثعلبة مختلف في تضعيفها، وأيضاً فرواية عدي صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم.

وهو خوف الإمساك على نفسه متأيدة بأن الأصل في الميتة التحريم، فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل، وظاهر القرآن أيضاً، وهو قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنَا آمَسَكُنَ عَلَيْكُم ﴾ ويتقوَّى أيضاً بالشاهد من حديث ابن عباس عند أحمد: «إذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل، فكل فإنما أمسك على صاحبه».

وأخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس، وابن أبي شيبة من حديث أبي رافع نحوه بمعناه، ولو كان مجرد الإمساك كافياً لما احتيج إلى زيادة «عليكم» ومنها، للقائلين بالإباحة حمل حديث عدي على كراهة التنزيه، وحديث أبي ثعلبة على بيان الجواز، قال بعضهم: ومناسبة ذلك أن عدياً كان موسراً، فاختير له الحمل على الأولى، بخلاف أبي ثعلبة، فإنه كان بعكسه، ولا يخفى ضعف هذا التمسك مع التصريح بالتعليل في الحديث بخوف الإمساك على نفسه.

⁽۱) «فتح الباري» (۹/ ۲۰۲).

٧/١٠٣١ - وحدّثني عَنْ مَالِكِ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ، فَقَالَ سَعْدُ: كُلْ، وَإِنْ لَمْ تَبْقَ إِلَّا بِضْعَةٌ وَاحِدَةٌ.

وقال ابن التين: قال بعض أصحابنا: هو عام، فيحمل على الذي أدركه ميتاً من شدة العدو، أو من الصدمة، فأكل منه، لأنه صار على صفة لا يتعلق بها الإرسال ولا الإمساك على صاحبه، قال: ويحتمل أن يكون معنى قوله: "إن أكل فلا تأكل» أي: لا يوجد منه غير مجرد الأكل، دون إرسال الصائد له، وتكون هذه الجملة مقطوعة عما قبلها، ولا يخفى تعسف هذا وبعده.

وقال ابن القصار: مجرد إرسالنا الكلب إمساك علينا، لأن الكلب لا نية له، ولا يصح منه ميزها، وإنما يتصيد بالتعليم، فإذا كان الاعتبار بأن يمسك علينا أو على نفسه، واختلف الحكم في ذلك، وجب أن يتميز ذلك بنية من له نية، وهو مرسله، فإذا أرسله فقد أمسك عليه، وإذا لم يرسله لم يمسك عليه، كذا قال، ولا يخفى بعده أيضاً ومصادمته لسياق الحديث، فإن الشارع قد جعل أكله منه علامة على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه، فلا يعدل عن ذلك، انتهى كلام الحافظ.

الشهير - الشهير - الشهير - الشهيد - الشهيد - الشهيد - الشهيد - الله عنه - وأسنده ابن أبي شيبة في «مصنفه» (۱) برواية عبد الله بن نمير، ووكيع، عن ابن أبي ذئب، عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن حميد بن مالك قال: سالت سعد بن أبي وقاص، قلت: إن لنا كلاباً ضوارياً نرسلها على الصيد، فتأكل وتقطع، فقال: كُلْ وإن لم يبق إلا بضعة (أنه سئل) ببناء المجهول، والسائل حميد بن مالك، كما تقدم (عن) صيد (الكلب المعلم) على المفعول من التعليم (إذا قتل الصيد) هل يؤكل؟ (فقال سعد: كل) بصيغة الأمر من الأكل (وإن لم يبق) بتحتية فموحدة في الهندية، وبفوقية وموحدة في المصرية (إلا بضعة) بفتح الموحدة وتكسر وتضم فضاد معجمة أي قطعة (واحدة).

^{(1) (3/31.5).}

٨/١٠٣٢ ـ وحدّ ثني عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ، فِي الْبَازِي وَالْعُقَابِ وَالصَّقْرِ

قال الباجي^(۱): ظاهر السؤال عن الكلب المعلم يقتل الصيد هل يبيح ذلك أكله أو لا؟ فأجابه سعد بقوله: كل، وإن لم يبق إلا بضعة، وليس في السؤال ذكر الأكل غير أن معناه أن يقتل الصيد على الوجه المخصوص، فقد كملت ذكاته، فلا يضرك بعد ذلك ما حدث على الصيد، فكل ما وجدت منه وإن لم يبق إلا بضعة بأكل الكلب أو غيره، لأن ذكاته قد كملت، انتهى. وتقدم قريباً الفقه في ذلك.

العلم» (يقولون في البازي) بزنة القاضي فيعرب إعراب المنقوص، والجمع بُزاة العلم» (يقولون في البازي) بزنة القاضي فيعرب إعراب المنقوص، والجمع بُزاة كقضاة. وفي لغةٍ بازٌ بزنة باب، فيعرب بالحركات الثلاث، ويجمع على أبوازٍ كأبواب قاله الزرقاني (٢).

وقال الدميري: أفصح لغاته البازي مخففة الياء، والثانية بازٌ، والثالثة بازٌ، والثالثة بازيّ بتشديد الياء، وهو مذكر لا اختلاف فيه، وهو مشتق من البزوان، وهو الوثب، ويحرم أكله بجميع أنواعه لنهيه عن أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور، رواه مسلم (٣)، وبهذا قال أكثر أهل العلم، وقال مالك وغيره: لا يحرم من الطير شيء، انتهى. وسيأتي بيانه في محله وتقدم شيء منه في كتاب الحج.

(والعقاب) بضم أوله وفتح ثانيه، طائر معروف، يقال له في الهندية «قاب ـ وگده». كما تقدم في الحج (والصقر) بفتح الصاد المهملة وسكون

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۱۲٥).

⁽۲) «شرح الزرقاني» (۳/ ۸۷).

⁽٣) أخرجه مسلم ح(١٩٣٢).

وَمَا أَشْبَهَ ذَٰلِكَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَفْقَهُ كَمَا تَفْقَهُ الْكِلَابُ الْمُعَلَّمَةُ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَتْ، مِمَّا صَادَتْ. إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَى إِرْسَالِهَا. فَأَسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَتْ، مِمَّا صَادَتْ. إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَى إِرْسَالِهَا. قَالَ مَالِكُ: وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَتَخَلَّصُ

القاف، كما في «المحيط» طائر معروف، قال الزرقاني: يسمى القطامي بضم القاف وفتحها، والأنثى صقرة بالهاء، قاله الأنباري، انتهى.

وفي «حياة الحيوان» (١) قال ابن سيده: الصقر: كل شيء يصيد من البزاة والشواهين، والجمع أصقر وصقور، والصقر هو الأجدل، ويقال له القطامي، قال الدميري: الصقر أحد أنواع الجوارح الأربعة، وهي: الصقر، والشاهين، والعقاب والبازي. والصقر ثلاثة أنواع: صقر، وكونج، ويؤيؤ، والعرب تسمي كل طائر يصيد صقراً، ما خلا النسر والعقاب، انتهى. وفي «المحيط الأعظم»: الصقر يقال له في الفارسية: باشه وجرغ؛ وفي «لغات الصراح»: الصقر جرغ «جره باز» (وما أشبه ذلك) من الجوارح التي تصيد، وتقبل التعليم (إنه إذا كان معلماً) وليس في النسخ المصرية لفظ: معلماً (يفقه) أي يفهم ويتعلم، وهذا التفسير لقوله: «معلماً» (كما تفقه الكلاب المعلمة) والتشبيه في قبول التعليم، لا في نفس التعليم، للفرق بين تعليمها كما تقدم (فلا بأس بأكل ما قتلت مما صادت) إذا وقع الاصطياد على الشرائط المعتبرة.

وتقدم في أول الباب أول كل ما يقبل التعليم من الطيور يجوز الاصطياد به عند الجمهور منهم الأئمة الأربعة خلافاً لبعض السلف كابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ والضحاك وغيرهما (إذا ذكر اسم الله على إرسالها) وتقدم الكلام على التسمية، وحكمها على إرسال الجوارح، كحكمها على الذبيحة، والخلاف فيه كالخلاف فيها.

(قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي تخلص) وفي المصرية (يتخلص)

⁽۱) «حياة الحيوان» (۲/ ۸۹).

الصَّيْدَ مِنْ مَخَالِبِ الْبَازِي أَوْ مِنَ الْكَلْبِ، ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ فَيَمُوتُ، أَنَّهُ لَا يَجِلُّ أَكْلُهُ.

َ قَالَ مَالِكُ: وَكَذَٰلِكَ كُلُّ مَا قُدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ، وَهُوَ فِي مَخَالِبِ الْبَازِي، أَوْ فِي فَكَالِبِ الْبَازِي، أَوْ فِي فِيّ الْكَلْبِ؛ فَيَتْرُكُهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَبْحِهِ، حَتَّى يَقْتُلَهُ الْبَازِي أَوِ الْكَلْبُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

بزيادة التحتية في أوله، أي يأخذ (الصيد) بالنصب مفعوله (من مخالب) جمع مخلب بالكسر، وهو للطائر، كالظفر للإنسان؛ لأن الطائر بمخالبه يقطع الجلد. (البازي) وغيره من الطيور (أو) يأخذه (من في) أي فم (الكلب) وغيره من السباع (ثم يتربص به) أي ينتظر، ويتأخر في الذبح (فيموت) الصيد (أنه لا يحل أكله) أي: أكل هذا الصيد فإنه ميتة.

قال صاحب «المحلى»: وبه قال أبو حنيفة، والأئمة الباقية، روى ابن أبي شيبة (۱) عن عطاء: إذا كنت في تخليص الصيد فسبقك بنفسه فلا بأس أن تأكله، وإن تربصت به، فمات فلا تأكله، وعن إبراهيم: وإذا أخذت الصيد، وبه رمق، فمات في يدك فلا تأكله، انتهى.

قلت: ما حُكي من اتفاق الأئمة على ذلك، ليس على إطلاقه بل فيه تفصيل، سيأتي بيانه، وبعض صوره إجماعي.

(قال مالك: وكذلك كل ما قدر) الصائد (على ذبحه وهو) أي: الصيد (في مخالب البازي) وغيره إلى الآن (أو في) ظرفية (في) بمعنى الفم، وليس في النسخ الهندية تكرار «في» فيكون بمعنى الفم عطفاً على مخالب (الكلب) وغيره من السباع إلى الآن (فتركه صاحبه) أي: الصائد، ولا يخلصه من مخلبه، أو من فمه (وهو قادر على) تخليصه، وعلى (ذبحه) فيتربص (حتى يقتله البازي أو الكلب فإنه لا يحلّ أكله) لأنه لما قدر على ذبحه انتقل ذكاته إلى ذكاة المقدور والاختياري، ولا يكفى إذاً ذكاة الاضطرار.

⁽۱) «المصنف» (۲۰۸/۶).

قال الباجي^(۱): وهذا كما قال: إن الجارح إذا أخذ الصيد، فأدركه صاحبه سالماً، فلا يخلو أن يقدر على ذكاته أو لا يقدر، فإن قدر على الذكاة بأن ينتزعه منه فيذكيه، أو يذكيه في أفواهها، أو تحتها لزمه ذلك، وانتقلت الذكاة إلى الصائد، فإن لم يفعل ذلك وتركها حتى قتلته، فإنه لا يجوز أكله، ووجه ذلك أنه صار مقدوراً عليه متمكناً من ذكاته، فلا يجوز أن يؤكل بقتل الجارح، وإن لم يقدر على ذكاته حتى فاضت نفسه، أو غلبته الكلاب، فقتلته فإنه يؤكل، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يؤكل، انتهى.

وقال الخرقي: إذا أراد الصيد، وفيه روح، فلم يُذَكِّه حتى مات لم يؤكل، قال الموفق^(۲): يعني ـ والله أعلم ـ ما كان فيه حياة مستقرة، فأما ما كانت حياته كحياة المذبوح، فهذا يباح من غير ذبح في قولهم جميعاً، أما إن أدركه وفيه حياة مستقرة، فلم يذبحه حتى مات نَظَرْتَ، فإن لم يتسع الزمان لذكاته حتى مات حَل أيضاً، قال قتادة: يأكله ما لم يتوان في ذكاته، أو يتركه عمداً، وهو قادر على أن يذكيه، ونحوه قول مالك، والشافعي، وروي عن الحسن، والنخعي، وقال أبو حنيفة: لا يجِلّ، لأنه أدركه حياً حياة مستقرة، فتعلقت إباحته بتذكيته، كما لو اتسع الزمان.

ولنا، أنه لم يقدر على ذكاته بوجه ينسب فيه إلى التفريط، ولم يتسع لها الزمان، فكان عقره ذكاته، ولو أدركه، وفيه حياة مستقرة يعيش بها طويلاً، وأمكنته ذكاته، فلم يُذَكِّه حتى مات لم يُبَح، سواء كان به جرح لا يعيش معه أو لا، وبه قال مالك، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، لأن ما كان كذلك فهو في حكم الحي بدليل أن عمر - رضي الله عنه -

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۱۲۷).

⁽۲) «المغنى» (۱۳/ ۲۲۸).

قَالَ مَالِكُ: وَكَذٰلِكَ الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ، فَيَنَالُهُ وَهُوَ حَيُّ، فَيُفَرِّطُ فِي ذَبْحِهِ حَتَّى يَمُوتَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَ الْمُجُوسِيِّ الظَّارِيَ، فَصَادَ أَوْ قَتَلَ، إِنَّهُ إِذَا كَانَ

كانت جراحاته موحية فأوصى فأجيزت وصاياه، وأقواله في تلك الحال، انتهى.

وفي «الهداية»(۱): إن أدرك المرسل الصيد حياً وجب عليه أن يُذّكيه، وإن ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل، لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، إذ المقصود الإباحة، ولم تثبت قبل موته فبطل حكم البدل، وهذا إذا تمكن من ذبحه، وأما إذا وقع في يده، ولم يتمكن من ذبحه، وفيه من الحياة فوق ما يكون في المذبوح لم يؤكل في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه يحل، وهو قول الشافعي. انتهى.

(وقال مالك: وكذلك) أي مثل الذي تقدم من حكم الجوارح من السباع والطيور (أيضاً) حكم الرامي (الذي يرمي الصيد) بسهمه (فيناله) أي يدرك الرامي الصيد (وهو حي فيفرط) أي يتساهل (في ذبحه حتى يموت) الصيد المرمي إليه (فإنه لا يحل أكله) يعني: حكم السهم في ذلك حكم الجوارح، فالخلاف والتفصيل في ذلك كالذي تقدم.

(قال مالك: والأمر المجتمع عليه عندنا) في المدينة المنورة (أن المسلم إذا أرسل) على الصيد (كلب المجوسي الضاري) بالضاد المعجمة صفة لكلب، أي: مُعَوَّدٌ بالصيد من ضرى الكلب، وأضريته: عوّدته، وأغريته به، كذا في «المجمع». (فصاد) الكلب، أي: أخذه حياً (أو قتل) الصيد (إنه إذا كان)

⁽r) (1/V/E) (1)

مُعَلَّماً مَثَلُ ذَٰلِكَ الصَّيْدِ حَلَالٌ، لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُذَكِّهِ الْمُسْلِم، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَٰلِكَ، مَثَلُ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِشَفْرَةِ الْمَجُوسِيِّ، أَوْ يَرْمِي بِقَوْسِهِ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَٰلِكَ، وَطَيْدُهُ ذَٰلِكَ وَذَبِيحَتُهُ حَلَالٌ، لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، وَإِذَا أَوْ بِنَبْلِهِ، فَيَقْتُلُ بِهَا. فَصَيْدُهُ ذَٰلِكَ وَذَبِيحَتُهُ حَلَالٌ، لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، وَإِذَا أَرْسَلَ الْمَجُوسِيُّ كَلْبَ الْمُسْلِمِ الضَّارِيَ عَلَى صَيْدٍ، فَأَخَذَهُ، فَإِنَّهُ لَا أَنْ يُذَكِّى، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَٰلِكَ، مَثَلُ قَوْسِ الْمُسْلِمِ وَنَبْلِهِ، يَأْخُذُهَا الْمَجُوسِيُّ فَيَرْمِي بِهَا الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ، وَبِمَنْزِلَةِ شَفْرَة وَنَبْلِهِ، يَأْخُذُهَا الْمَجُوسِيُّ فَيَرْمِي بِهَا الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ، وَبِمَنْزِلَةِ شَفْرَة وَنَبْلِهِ، يَأْخُذُهَا الْمَجُوسِيُّ فَيَرْمِي بِهَا الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ، وَبِمَنْزِلَةِ شَفْرَة

الكلب (معلماً فأكل) مصدر مضاف إلى مفعوله (ذلك الصيد) الذي صاده مسلم بكلب المجوسي المعلم (حلال) أي (لا بأس به) ولا كراهة فيه (وإن لم يذكه) من التذكية (المسلم) لأن كلب المجوسي إذا كان معلماً فلا فرق بينه وبين كلب المسلم؛ لأنه آلة للصيد كالسهم.

(وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي) بفتح الشين المعجمة السكين العريض (أو يرمي بقوسه) أي: قوس المجوسي (أو نبله) بنون مفتوحة فموحدة ساكنة: السهام العربية لا واحد له من لفظها، ولا يقال: نبلة، وإنما يقال: سهم ونشابة، كذا في «المجمع» (فيقتل) المسلم (بها) أي: بهذه الأشياء من شفرة المجوسي وغيرها.

(فصيده ذلك) الذي صاده بقوسه (وذبيحته) التي ذبحها بشفرة المجوسي (حلال ولا بأس بأكله) ولا كراهة، فكذلك الصيد بكلبه؛ لأن العبرة في ذلك بنفس الصائد والذابح، لا بمالك الآلة، وبهذا قال الجمهور، منهم الأئمة الأربعة وغيرهم، خلافاً لبعض السلف، ورواية لأحمد كما سيأتي بيانه.

(قال مالك: وإذا أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد) أي الذي أراد صيده (فأخذه) الكلب (فإنه لا يؤكل) ببناء المجهول (ذلك الصيد) لكون الصائد مجوسياً (إلا أن) يدرك المسلم الصيد حياً و(يذكي) أي: يذكيه المسلم - (وإنما مثل ذلك) أي: مثل كلب المسلم إذا أرسله المجوسي (مثل قوس المسلم ونبله يأخذها المجوسي، فيرمي بها الصيد فيقتله، وبمنزلة شفرة

الْمُسْلِم يَذْبَحُ بِهَا الْمَجُوسِيُّ، فَلَا يَحِلُّ أَكُلُ شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ.

(٣) باب ما جاء في صيد البحر

المسلم يذبح بها المجوسي، فلا يحلّ أكل شيء من ذلك) لكون الفاعل فيها المجوسي، وإن كانت الآلات لمسلم، والمسألة إجماعية.

قال الموفق (۱): إذا صاد المجوسي بكلب مسلم، لم يبح صيده في قولهم جميعاً، وإن صاد المسلم بكلب المجوسي، فقتل حل صيده، وبهذا قال سعيد بن المسيب، والحكم، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وعن أحمد لا يباح، وكرهه جابر، والحسن، ومجاهد، والنخعي، والثوري لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَمْتُم مِنَ الْجَوَارِجِ ﴾ الآية، وهذا لم يُعَلِّمُه، وعن الحسن: أنه كره الصيد بكلب اليهودي والنصراني لهذه الآية.

ولنا، أنه آلة صاد بها المسلم، فحل صيده كالقوس والسهم، قال ابن المسيب: هي بمنزلة شفرته، والآية دلت على إباحة الصيد بما علمناه، وما علمه غيرنا، فهو في معناه، فيثبت الحكم بالقياس الذي ذكرناه، يحققه أن التعليم إنما أثر في جعله آلة، ولا تشترط الأهلية في ذلك، كعمل القوس والسهم، وإنما تشترط فيما أقيم مقام الذكاة، وهو إرسال الآلة من الكلب والسهم، وقد وجد الشرط هاهنا، انتهى.

(٣) ما جاء في صيد البحر

قال الله عز اسمه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُمُ مَتَنَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارُةً ﴾ (٢)، قال الرازي في «تفسيره» (٣): فيه مسائل: المسألة الأولى: المراد بالصيد

⁽۱) «المغنى» (۱۳/۲۷۲).

⁽٢) سورة المائدة: الآية ٩٦.

⁽٣) «التفسير الكبير» (٢/ ٩٧ _ ٩٩).

المصيد، وجملة ما يصاد من البحر ثلاثة أجناس: الحيتان: وجميع أنواعها حلال، والضفادع: وجميع أنواعها حرام، واختلفوا فيما سوى هذين، فقال أبو حنيفة: حرام، وقال ابن أبي ليلى والأكثرون: حلال لعموم الآية، والمراد بالبحر جميع المياه والأنهار.

المسألة الثانية: أنه تعالى عطف طعام البحر على صيده، والعطف يقتضي المغايرة، وذكروا فيه وجوهاً، الأول: وهو الأحسن ما ذكره أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أن الصيد ما صيد بالحيلة حال حياته، والطعام ما يوجد مما لفظه البحر، أو نضب عنه الماء من غير معالجة، هذا هو الأصح مما قيل في هذا الموضع.

والثاني: أن صيد البحر هو الطريّ، وأما طعام البحر فهو الذي جعل ملحاً لأنه لما صار عتيقاً سقط اسم الصيد عنه، وهو قول سعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، ومقاتل، والنخعي، وهو ضعيف، لأن الذي صار مالحاً فقد كان طرياً وصيداً في أوّل الأمر فيلزم التكرار.

والثالث: أن الاصطياد قد يكون للأكل، وقد يكون لغيره مثل اصطياد الصدف؛ لأجل اللؤلؤ، واصطياد بعض الحيوانات البحرية؛ لأجل عظامها وأسنانها، فقد حصل التغاير بين الاصطاد من البحر، وبين الأكل من طعام البحر إلى آخر ما ذكر من مسائل الآية.

وقال الجصاص^(۱): روي عن أبي بكر، وعمر، وابن عباس، وقتادة، قالوا: طعامه ما قذفه ميتاً، وروي عن ابن عباس أيضاً، وسعيد بن جبير، وابن المسيب، وقتادة، ومجاهد قالوا: المملوح منه، والقول الأول أظهر، لأنه ينتظم إباحة الصنفين مما صيد منه، وما لم يصد منه، وأما المملوح فقد تناوله صيد البحر، انتهى.

 ⁽۱) «أحكام القرآن» (۲/ ٤٧٨).

قال الموفق^(۱): كل ما يعيش في البر من دواب البحر لا يحل بغير ذكاة، كطير الماء، والسلحفاة، وكلب الماء إلا ما لا دم فيه، كالسرطان، فإنه يباح بغير ذكاة، وقال أحمد: كلب الماء يذبحه، ولا أرى بأساً بالسلحفاة إذا ذبح، وقال قوم: يحلّ بغير ذكاة، لقوله _ عليه الصلاة والسلام _ في البحر: «الحل ميتته»، ولأنه من حيوان البحر، فأبيح بغير ذكاة، كالسمك والسرطان.

وقال أبو بكر _ رضي الله عنه _: كل ما في البحر فقد ذَكَاه الله لكم، وروى الإمام أحمد بإسناده عن شريح رجل أدرك النبي ﷺ أنه قال: «كل شيء في البحر مذبوح»، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله ذبح كل شيء في البحر لابن آدم».

ولنا: أنه حيوان يعيش في البر، له نفس سائلة، فلم يبح بغير ذكاة كالطير، ولا خلاف في طير فيما علمناه، والأخبار محمولة على ما لا يعيش إلا في البحر، كالسمك وشبهه؛ لأنه لا يتمكن من تذكيته؛ لأنه لا يذبح إلا بعد إخراجه من الماء؛ وإذا خرج مات، فأما ما لا يعيش إلا في الماء، كالسمك وشبهه، فإنه يباح بغير ذكاة، لا نعلم في هذا خلافاً؛ لما ذكرنا من الأخبار.

وكل صيد البحر مباح إلا الضفدع؛ وهذا قول الشافعي، وقال الشعبي: لو أكل أهلي الضفادع لأطعمتهم، وعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُّ مَدَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾ يدل على إباحة جميع صيده، فأما الضفدع فإن النبي على نهى عن قتله، رواه النسائي فيدل على تحريمه.

فأما التمساح، فقد نُقل عنه ما يدل على أنه لا يؤكل، وقال الأوزاعي:

⁽۱) «المغني» (۱۳/ ۳٤٤).

لا بأس به لمن اشتهاه، وقال ابن حامد: لا يؤكل التمساح ولا الكوسج (۱)؛ لأنهما يأكلان الناس، وقد روي عن إبراهيم النخعي وغيره أنه قال: كانوا يكرهون سباع البر، وذلك لنهيه عن كل ذي ناب من السباع، وقال أبو علي النجاد: ما حُرِّمَ نظيره في البر فهو حرام في البحر، ككلب الماء وخنزيره وإنسانه، وهو قول الليث إلا في كلب الماء؛ فإنه يرى إباحة كلب البر والبحر.

وقال أبو حنيفة: لا يباح إلا السمك، وقال مالك: كل ما في البحر مباح وكلب الماء مباح، وهو قول مالك، والشافعي، والليث، ولا يباح عند أبي حنيفة، وهو قول أبي على النجاد، وبعض أصحاب الشافعي، انتهى.

وفي «الروض المربع»(٢): يباح حيوان البحر كله إلا الضفدع؛ لأنها مستخبثة، وإلا التمساح؛ لأنه ذو ناب، وإلا الحية؛ لأنها من المستخبثات. انتهى.

وفي «نيل المآرب»: يحل كل ما في البحر غير ضفدع، وحية، وتمساح، وقال ابن حامد والقاضي: وغير الكوسج، والأشهر أنه مباح، كخنزير الماء وإنسانه وكلبه، انتهى.

وتقدم في أول «كتاب الطهارة» في حديث البحر ما قال النووي: أجمع المسلمون على إباحة السمك؛ وقال أصحابنا: يحرم الضفدع لحديث في النهي عن قتله، وفيما سوى ذلك ثلاثة أوجه: أصحها: يحل جميعه، والثاني: لا يحل غير السمك، والثالث: يحل ما له نظير مأكول في البر؛ وبسطه الدميري

⁽۱) «الكوسج»: سمك خرطومه كالمنشار.

^{(7) (7/ 837).}

في «حياة الحيوان» (١) في السمك وغيره، وفي «شرح الإقناع» (٢): يحرم ما يعيش في بر وبحر، كضفدع وسرطان، ويسمى عقرب الماء، وحية، ونسناس، وتمساح، وسلحفاة؛ لخبث لحمها، وللنهى عن قتل الضفدع، انتهى.

وقال الباجي^(۱۳): جميع صيد البحر حلال عند مالك، وأما كلب الماء وخنزيره، فقد روى الشيخ أبو القاسم: أنه مكروه غير محرم، وقاله ابن حبيب، وفي «الموازية»: اختلف في خنزير الماء، فأجاز أكله ربيعة، وكرهه يحيى بن سعيد، وفي «المدونة» عن ابن القاسم: لم يكن مالك يجيبنا فيه بشيء، ويقول: أنتم تقولون خنزير، وقال ابن القاسم: إني لأتقيه، ولو أكله رجل لم أر حراماً، وأما الخريت، فقال ابن عباس: لا بأس بأكله؛ وهو ظاهر مذهب مالك، وقال ابن حبيب: أنا أكرهه؛ لأنه يقال: إنه من الممسوخ، انتهى.

وقال الدردير^(٤): المباح: طعام طاهر، والبحري بأنواعه، ولو آدميه، أو خنزيره وإن ميتاً، وطير بجميع أنواعه، ولو جلّالةً وذا مخلب، انتهى.

وقال الأبي^(٥): وفي كتاب الصيد من «المدونة»: تَوقَّفَ مالك أن يجيب في خنزير الماء، وقال: أنتم تسمونه خنزيراً، فعلى أن توقفه لتعارض العمومين، فهو توقف حقيقة، ورأى بعضهم أنه ليس بتوقف حقيقي، وإنما توقف إنكاراً عليهم تسميتهم إياه خنزيراً، انتهى.

وعلم مما سبق أن صيد البحر بجميع أنواعه لا يحل عند الجمهور إلا في

^{(1) (1/} ٧٣٢).

^{(1) (3/177).}

⁽٣) «المنتقى» (٣/ ١٢٨).

⁽٤) «الشرح الكبير» (٢/ ١١٥).

⁽٥) «إكمال إكمال المعلم» (٥/ ٢٧٨).

المرجح عند مالك، وحكى الرازي الإجماع على عدم جواز الضفدع، فعموم إباحة صيد البحر مخصوص عند الجمهور، وخصته الحنفية بالسمك للحديث المشهور «أحلت لنا الميتتان»، والتخصيص بالحديث أولى من التخصيص بغيره على أن عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتُ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ الآية يعمها كلها، ولا يختص منها إلا بحديث مشهور، أو بدليل أقوى منه.

وفي «الهداية»(١): لا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك، وقال مالك وجماعة من أهل العلم: بإطلاق جميع ما في البحر، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ مَنَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾ من غير فصل؛ وقوله عليه السلام في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»، ولأنه لا دم في هذه الأشياء؛ إذ الدموي لا يسكن الماء، والمحرم هو الدم فأشبه السمك.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَيُحُرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَيْنَ﴾ وما سوى السمك خبيث، ونهى رسول الله على عن دواء يتخذ فيه الضفدع، ونهى عن بيع السرطان، والصيد المذكور فيما تلا محمول على الاصطياد، وهو مباح فيما لا يحل، والميتة المذكورة فيما روي محمولة على السمك؛ لقوله على السمك الميتان: السمك والجراد»، الحديث، انتهى.

9/1.70 مالك، عن نافع، أن عبد الرحمن بن أبي هريرة) لم أجد ترجمته في «التهذيب»، ولا «التعجيل»، وفي «التعليق الممجد»: (٢) قال القاري: قيل: ليس لعبد الرحمن هذا حديث غير هذا في «الموطأ»، وقد ذكره ابن حبان في «ثقات التابعين»، انتهى. قلت: وهذا الحديث أخرجه عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر عن نافع، كذا في «الدر المنثور». وسيأتي لفظه.

^{.(181/}V/8) (1)

^{(7) (7/+37).}

سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَنَهَاهُ عَنْ أَكْلِهِ.

قَالَ نَافِعٌ: ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ، فَقَرَأَ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى لَكُمْ صَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

(سأل عبد الله بن عمر) - رضي الله عنهما - (عما لفظ) بالفاء والظاء المعجمة أي: طرح (البحر) أي: رماه البحر إلى الساحل، من أكلت التمر، ولفظت النواة، أي: رميتها (فنهاه عن أكله ذلك) وليس لفظ ذلك في النسخ المصرية، فيكون الأكل مضافاً إلى مفعوله، والضمير إلى الموصول، وعلى وجوده، فالمصدر مضاف إلى فاعله، وذلك مفعوله، والإشارة إلى الموصول.

(قال نافع: ثم انقلب) أي: انصرف ورجع (عبد الله) بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ إلى أهله، ولفظ السيوطي في «الدر»(۱) عن نافع؛ أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن حيتان ألقاها البحر، فقال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أمَيْتَة هي؟ قال: نعم، فنهاه، فلما رجع عبد الله إلى أهله أخذ المصحف، فقرأ سورة المائدة، فأتى على هذه الآية: ﴿وَطَعَامُهُم مَتَعًا فَمُ هُوه بأكله.

(فَدعا بالمصحف) ليقرأه (فقرأ) سورة المائدة، فأتى على هذه الآية: (﴿ أُحِلَ لَكُمُ ﴾) أيها الناس! حلالاً كنتم أو محرمين (﴿ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾) أي: ما صيد منه بالحيلة (﴿ وَطَعَامُهُ ﴾) أي البحر، وهو ما قذفه البحر حياً، أو ميتاً، أو نضب عنه الماء، كما تقدم في أول الباب، ولا يجوز عند الحنفية ما قذفه البحر ميتاً كما سيأتي، فيختص عندهم بما قذفه حياً.

(قال نافع: فأرسلني عبد الله بن عمر إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة) لأبلغه رجوع ابن عمر _ رضي الله عنهما _ عن قوله الأول وأخبره (إنه لا بأس بأكله) قال محمد في «موطئه»: وبقول ابن عمر _ رضى الله عنهما _ الآخر

⁽۱) «الدر المنثور» (۳/ ۱۸۲).

نأخذ، لا بأس بما لفظه البحر، وبما حسر عنه الماء، وإنما يكره من ذلك الطافى، وهو قول أبى حنيفة، والعامة من فقهائنا.

وقال الباجي^(۱): ما لفظه البحر على ضربين: أحدهما: أن يلفظ حياً، والثاني: أن يلفظه ميتاً، فأما ما لفظه حياً فمذهب مالك جواز أكله، وكذلك ما لفظه ميتاً سواء مات بسبب، أو بغير سبب، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا تؤكل ميتته إلا ما مات بسبب، مثل أن يؤخذ فيموت، أو يموت من شدة حر، أو برد، أو تقتله سمكة أخرى، أو ينضب عنه الماء فيموت، أو يلفظه البحر حياً فيموت، أما إن مات حتف أنفه، أو لفظه البحر ميتاً فإنه لا يؤكل.

والدليل على ما نقوله الحديث المتقدم في كتاب الطهارة: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، ودليلنا من جهة القياس: أن هذا سمك لو مات في البر لأكل، فإذا مات في البحر وجب أن يؤكل أصله إذا مات بسبب، وأيضاً فإن الذكاة إنما تكون بقصد قاصد يصح منه القصد، ولا خلاف أن ذلك لا يعتبر في الحوت، فوجب أن لا تعتبر فيه الذكاة، انتهى.

وقال الموفق^(۲): السمك وغيره من ذوات الماء، إذا ماتت فهي حلال، سواء ماتت بسبب أو غير سبب، لقوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». قال أحمد: هذا خير من مائة حديث، وأما ما مات بسبب مثل: إن صاده إنسان، أو نبذه البحر، أو جزر عنه، فإن العلماء أجمعوا على إباحته، وكذلك ما حبس في الماء بحظيرة، حتى يموت فلا خلاف أيضاً في حله، وقال أحمد: الطافي يؤكل، وما جزر عنه الماء أجود، والسمك الذي نبذه البحر لم يختلف الناس فيه.

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۱۲۸).

⁽۲) «المغنى» (۱۳/ ۲۹۹).

وإنما اختلفوا في الطافي، وممن أباح الطافي أبو بكر الصديق وأبو أيوب ـ رضي الله عنهما ـ، وبه قال مالك، والشافعي، وممن أباح ما وجد من الحيتان عطاء، ومكحول، والثوري، والنخعي، وكره الطافي جابر، وطاووس، وابن سيرين، وجابر بن زيد؛ لأن جابراً قال: قال رسول الله على: «ما ألقى البحر أو جزر عنه، فكلوه، وما مات فيه فطفا، فلا تأكلوه»، رواه أبو داود(١).

ولنا: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾ الآية قال ابن عباس: طعامه ما مات فيه، وأيضاً الحديث الذي قدمناه، وقال أبو بكر: الطافي حلال، وحديث جابر موقوف عليه، كذلك قال أبو داود: رواه الثقات، فأوقفوه على جابر، وإنما أسند من وجه ضعيف، وإن صح فنحمله على نهي الكراهة؛ لأنه إذا مات رسب في أسفله، فإذا أنتن طفا، فكرهه لنتنه لا لتحريمه، انتهى.

وفي «الهداية»(٢): ولنا حديث جابر، وعن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا، وميتة البحر؛ ما لفظه البحر ليكون موته مضافاً إلى البحر، لا ما مات فيه من غير آفة، انتهى. وهذا جواب عن الحديث المشهور: «الحل ميتته».

وممن قال كقول الحنفية جابر، وعلي وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ، وسعيد بن المسيب، وأبو الشعثاء، والنخعي، وطاووس، والزهري، ذكر عنهم الآثار ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وغيرهما، كذا في «التعليق الممجد» (٣)، وما تكلموا على حديث جابر أجاب عنه الزيلعي في «نصب الراية» ولخصه الشيخ في «البذل» (٤) وأكثر ما أوردوا عليه أنه موقوف، قال القاري في

⁽۱) «سنن أبي داود» (۳۸۱۵).

^{(128/}V/E) (Y)

^{(7) (7/137).}

⁽٤) «بذل المجهود» (١٦/١٦).

«المرقاة»: لا يضر من وقفه، فإن الموقوف في هذا كالمرفوع كما هو المعروف، انتهى.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (۱) برواية حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه قال: قال علي ـ رضي الله عنه ـ: الجراد والحيتان ذكي كله إلا ما مات في البحر فإنه ميتة، وفي رواية أخرى عنه: ما مات في البحر فإنه ميتة، وأخرج عن عبد الله بن أبي الهذيل، قال: سأل رجل ابن عباس فقال: إني آتي البحر، فأجده قد حفل سمكاً كثيراً، فقال: كُلْ ما لم تر سمكاً طافياً.

وأخرج السيوطي في «الدر المنثور» (٢) برواية أبي الشيخ من طريق قتادة، عن أنس، عن أبي بكر _ رضي الله عنه _ في الآية، قال: صيده ما حويت عليه، وطعامه ما لفظ إليكم، وبرواية عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ عن عكرمة، أن أبا بكر _ رضي الله عنه _ قال: صيد البحر ما تصطاده أيدينا، وطعامه ما لاثه البحر، وفي لفظ: طعامه كل ما فيه، وفي لفظ طعامه ميتته، انتهى.

وأنت خبير بأن ميتته على ما تقدم في كلام صاحب «الهداية»: هو ما يكون موته مضافاً إلى البحر، وهو ما لفظه البحر، فلا يبعد أن من روىٰ عنه: أن الطافي حلال، كما علقه البخاري عنه، وأسنده ابن أبي شيبة استنبطه من قوله «طعامه ميتته».

وقال الجصاص في «أحكام القرآن» (٣): إنما تأول السلف قوله تعالى: ﴿ وَطَمَامُمُ ﴾ على ما قذفه البحر، وعندنا ما قذفه البحر ميتاً فليس بطاف، وإنما الطافي ما يموت في البحر حتف أنفه.

^{(1) (3/ • 77).}

^{.(1) (7) (1)}

^{.(}٤٧٨/٢) (٣)

۱۰/۱۰۳٤ ـ وحد ثني عَنْ مَالِكِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعْدِ الْجَادِيِّ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،

فإن قيل: إنهم قالوا: ما قذفه البحر ميتاً، وهذا يوجب أن يكون قد مات فيه ثم قذفه، وهذا يدل على أنهم أرادوا به الطافي، قيل له: ليس كل ما قذفه البحر ميتاً يكون طافياً. انتهى، وبسط في الكلام على الطافي، وبسط أيضاً في طرق حديث جابر في المنع عن أكل الطافي، وحكى كراهته عن علي، وجابر، وابن عباس، من الصحابة، وعن جابر بن زيد، وعطاء، وسعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وإبراهيم.

وقال السرخسي في «المبسوط»: لا تؤكل السمكة الطافية، أما ما انحسر عنه الماء، أو نبذه، فلا بأس بأكله، وقال الشافعي: لا بأس بأكل الطافي، وحجتنا في ذلك حديث جابر، ولا يقال: هذا نهي إشفاق، لما قيل: إن الطافي يورث البرص؛ لأن الاستكثار من السمك يورث البرص، الطافي وغيره سواء، وإنما بعث رسول الله عليه مبيناً للأحكام، دون الطب.

وحرمة تناول الطافي مروي عن علي، وابن عباس، حتى قال علي ـ رضي الله عنه ـ للسماكين: لا تبيعوا الطافي في أسواقنا، وقال ابن عباس: أكل الطافي حرام، والموجب للحرمة من الآثار يترجح على الموجب للحل، لقوله على «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات»(۱)، «فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك»(۲)، انتهى.

⁽١) أخرجه البخاري (٥٢).

⁽۲) أخرجه الترمذي (۲۰۱۸).

قال صاحب «التعليق الممجد» (۱): هكذا وجدته في نسخ عديدة، وفي «موطأ يحيى» عن سعيد الجاري، وذكر السمعاني في اسمه سعد بدون الياء، حيث ذكر أن الجاري نسبته إلى الجار بليدة على الساحل بقرب المدينة، والمنتسب إليها سعد بن نوفل الجاري، كان عامل عمر - رضي الله عنه -، وروى عن أبي هريرة، وابن عمر - رضي الله عنهم -، وروى عنه زيد بن أسلم انتهى . وكذا سماه ابن الأثير في «جامع الأصول»، انتهى ما في «التعليق».

وقال الحافظ في «التعجيل»^(۲): سعد الفلح، أو ابن سعد الفلح، أبو القلحة مولى عمر، روى عن عمر في نصارى العرب ما هم أهل كتاب، روى عنه ابن دينار مجهول قاله صاحب «التذكرة».

قال الحافظ: بل هو معروف، وهو الذي يقال له الجاري بالجيم وتخفيف الراء بعدها ياء النسب، منسوب إلى الجار، وهو ساحل المدينة النبوية، قال أبو سعد بن السمعاني في «الأنساب»: ينسب إليها أبو عبد الله سعد بن نوفل، وكان عامل عمر - رضي الله عنه - على الجار، روى عنه ابنه عبد الله بن سعد، ثم قال: وعمر بن سعد الجاري مولى عمر، يروي عن ابن عمر، وعنه زيد بن أسلم، انتهى.

وقال ابن ماكولا في «المؤتلف»: سعيد، وابنه عمر، وجماعة، كذا عنده سعيد، والأول أولى، وأسند الخطيب في الرواة عن مالك من طريق أحمد بن حنبل، عن عبد الله بن المبارك، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سعد الجاري مولى عمر - رضي الله عنه -، قال: دخل عمر على بنت على . . . الحديث، وأخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق عبد الوهاب بن موسى الزهري، عن مالك، فذكر الحديث، وقال: هذا صحيح عن مالك، انتهى ما في «التعجيل».

^{(1) (7/737).}

⁽٢) «تعجيل المنفعة» (ص١٥٠).

أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنِ الْحِيتَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضاً، أَو تَمُوتُ صَرَداً، فَقَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، قَالَ سَعْدٌ: ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ.

(أنه) أي: سعداً (قال: سألت) بصيغة المتكلم (عبد الله بن عمر عن الحيتان) بكسر الحاء المهملة، جمع حوت (يقتل بعضها بعضاً أو تموت صرداً) بفتحتين أي: برداً، وفي «موطأ محمد» عن أصل ابن الصواف (١) يموت برداً، يعني السمك الذي يموت في البحر من أجل البرد (فقال) ابن عمر: (ليس بها بأس) أي: يحل أكلها، وهو مجمع عليه.

(قال سعد) بدون الياء في جميع النسخ من الزرقاني وغيره (ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاص) عن ذلك، ولفظ ابن أبي شيبة (٢) برواية مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد الجاري، قال: سألت ابن عمر، وابن عمرو، عن الحيتان تموت سددا (٢) أو يقتل بعضها بعضاً، فقالا: حلال، انتهى.

(فقال) ابن عمرو (مثل ذلك) أي: مثل ما قال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا ماتت الحيتان من حر، أو برد، أو قتل بعضها بعضاً فلا بأس بأكلها، فأما إذا ماتت ميتة نفسها فطفت فهذا يكره من السمك، فأما سوى ذلك فلا بأس به. انتهى، وتقدم الخلاف في الطافي قريباً، وما سواه مجمع عليه.

قال الباجي(٤): ما قتل بعضه بعضاً من الحيتان، أو مات صرداً يجوز

⁽١) أي في نسخة «الموطأ» لابن الصواف. وهو من المشايخ. انظر: «التعليق الممجد» (٢/

⁽۲) «المصنف» (٤/ ٢٢٣).

⁽٣) كذا في الأصل اه. ز.

⁽٤) «المنتقى» (٣/ ١٢٩).

۱۱/۱۰۳٥ ـ وحد عن مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بِمَا لَفَظَ الْبَحْرُ بَأْساً.

الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الْجارِ، قدِمُوا فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَقَالَ: اذْهَبُوا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَاسْأَلُوهُمَا عَنْ ذٰلِكَ.

أكله، وهو مما اتفق عليه مالك، وأبو حنيفة، والشافعي؛ لأنه مات بسبب. انتهى، قلت: وكذلك عند أحمد، وأخرج ابن أبي شيبة (١) عن ابن طاووس عن أبيه: أنه كان يكره الحوت التي قتلتها الحوت.

الله عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن أبي سلمة بن عبد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وزيد بن ثابت) الصحابيين الشهيرين (أنهما كانا لا يريان بما لفظ البحر) أي: ألقاه البحر ورماه. (بأساً) أي: شدة، يعني يبيحان ذلك.

عبد الله (عن أبي سلمة بن عبد الله (عن أبي سلمة بن عبد الله (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناساً من أهل الجار) بالجيم، بليدة على الساحل بقرب المدينة، كما تقدم قريباً (قدموا) المدينة (على مروان بن الحكم) المدني أمير المدينة من قبل معاوية رضي الله عنه (فسألوه) أي: مروان، وسياق النسخ المصرية «قدموا، فسألوا مروان بن الحكم» (عما لفظ البحر) أي: رماه من الحيتان.

(فقال) مروان (ليس به بأس) أي: لا بأس في أكله، (وقال) مروان للسائلين: (اذهبوا إلى زيد بن ثابت وأبي هريرة) وكانا إذ ذاك من أجِلّة الصحابة، (فسلوهما عن ذلك) بحذف الهمزة في النسخ الهندية وفي النسخ

⁽۱) «المصنف» (۶/ ۲۲۳).

ثُمَّ ائْتُونِي فَأَخْبِرُونِي مَاذَا يَقُولَانِ. فَأَتَوْهُمَا، فَسَأَلُوهُمَا. فَقَالًا: لَا يَأْسَ بِهِ. فَأَتَوْا مَرْوَانَ فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ مَرْوَانَ: قَدْ قُلْتُ لَكُمْ.

قَالَ مَالِكُ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْحِيَتانِ يَصِيدُهَا الْمَجُوسِيُّ. لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْبَحْر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

قد تقدم مسنداً في: ٢ ـ كتاب الطهارة، ٣ ـ باب الطهور للوضوء، حديث

المصرية «فاسألوهما» (ثم ائتوني فأخبروني ماذا يقولان، فأتوهما فسألوهما) عن ذلك (فقالا) كلاهما: (لا بأس به، فأتوا مروان) بن الحكم (فأخبروه) بما قالا (فقال مروان: قد قلت لكم) من قبل إنه لا بأس به.

قال الباجي(١): وإنما سألوا مروان؛ لأنه كان أمير المدينة حينئذ، فأفتاهم بأكله، ثم أمرهم أن يسألوا زيداً، وأبا هريرة؛ لأنهما كانا من أعلم من بقي من أصحاب النبي على بالمدينة في ذلك الوقت، ولعل من كان يشاركهما في العلم غاب ذلك الوقت، واستظهر بمشاورتهما لمعنيين: إما لأنه قد علم موافقتهما له على هذا الحكم قبل هذا، وأراد أن يقوي ذلك في أنفس السائلين بجواب علماء الصحابة وفقهاء المدينة، وإما لأنه لم يعلم قولهما قبل ذلك، فأراد أن يستظهر بجواب من هو أعلم منه، ويعلم في ذلك قوله، وإن كان قد ظهر إليه ما أجاب به، فلما وافقاه على ذلك تحقّق قوله، وقوي في نفسه ما أفتاهم به، انتهى.

(قال مالك: لا بأس بأكل الحيتان) التي (يصيدها المجوسي؛ لأن رسول الله عليه قال في) شأن (البحر: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته) كما تقدم في كتاب «الطهارة».

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۱۳۰).

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أُكِلَ ذَٰلِكَ مَيْتاً، فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ صَادَهُ.

(قال مالك: فإذا أكل) ببناء المجهول (ذلك) أي: ما في البحر حال كونه (ميتاً فلا يضره من صاده) قال الموفق (١): أجمع أهل العلم على تحريم صيد المجوسي وذبيحته، إلا ما لا ذكاة فيه كالسمك والجراد، فإنهم أجمعوا على إباحته غير مالك، والليث، وأبي ثور، فأما مالك والليث، فقالا: لا نرى أن يؤكل الجراد إذا صاده المجوسي، ورخّصا في السمك، وأبو ثور أباح صيده وذبيحته؛ لقوله على: «سنّوا بهم سنة أهل الكتاب» وهذا قول يخالف الإجماع، فلا عبرة به، قال إبراهيم: خرق أبو ثور الإجماع، ولا خلاف في إباحة ما صاده من الحيتان.

حكي عن الحسن البصري أنه قال: رأيت سبعين من الصحابة يأكلون صيد المجوسي من الحيتان، لا يختلج في صدورهم شيء من ذلك، رواه سعيد بن منصور، والجراد كالحيتان في ذلك؛ لأنه لا ذكاة له، ولأنه تباح ميتته، فلم يحرم بصيد المجوسي كالحوت، وحكم سائر الكفار من عبدة الأوثان والزنادقة وغيرهم حكم المجوسي في تحريم ذبائحهم وصيدهم إلا الحيتان والجراد، انتهى مختصراً.

وقال ابن عباس: كُلْ من صيد البحر، وإن صاده نصرانيّ، أو يهودي، أو مجوسي، رواه البيهقي، وفي «المحلى» عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه كره صيد المجوسي للسمك. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»(٢): أخرج ابن أبي شيبة (٣) بسند صحيح عن عطاء، وسعيد بن جبير، وبسند آخر على كراهية صيد المجوسي السمك، انتهى.

⁽۱) «المغني» (۱۳/۲۹۲).

⁽۲) «فتح الباري» (۹/ ۲۱۷).

⁽٣) انظر: «المصنف» (٦١٣/٤).

(٤) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع

(٤) تحريم أكل ذي ناب من السباع

بكسر السين، وهي التي تضرب بأنيابها الشيء، وتفرس، قاله الخرقي^(۱)، وقال الدميري^(۲): السبع بضم الباء وإسكانها، الحيوان المفترس، والجمع أسبع وسباع، سمي سبعاً؛ لأنه يمكث في بطن أمه سبعة أشهر، ولا تلد الأنثى أكثر من سبعة أولاد، ولا ينزو الذكر على الأنثى إلا بعد سبع سنين من عمره، انتهى.

واختلف في تحريم ذي ناب من السباع، قال ابن عبد البر: اختلف فيه على ابن عباس، وعائشة، وجاء عن ابن عمر - رضي الله عنه - من وجه ضعيف، وهو قول الشعبي، وسعيد بن جبير، يعني: عدم التحريم، واحتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿قُل لاّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَىٰ مُحَرَّما ﴾ الآية، والجواب أنها مكية، وأحاديث النهى بعد الهجرة، كذا في «الفتح»(٣).

قال الموفق^(٤): أكثر أهل العلم يرون تحريم أكل ذي ناب قوي من السباع يعدو به ويكسر، إلا الضبع، منهم مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الحديث، وأبو حنيفة، وأصحابه، وقال الشعبي، وسعيد بن جبير، وبعض أصحاب مالك: هو مباح لعموم قوله تعالى: ﴿قُل لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِي إِلَى ﴿ اللَّهِ مَا اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ

ولنا: ما روى أبو ثعلبة الخشني قال: نهى النبي على عن أكل كل ذي

⁽۱) «المغنى» (۱۳/ ۳۱۹).

⁽۲) «حياة الحيوان» (۲/ ۱۷).

⁽٣) «فتح الباري» (٩/ ٦٥٧). فيه جابر عن ابن عمر هو تحريف، والصواب جاء عن ابن عمر كما في «التمهيد» (١/ ١٤٥).

⁽٤) «المغنى» (١٣/ ٣١٩).

⁽٥) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

١٣/١٠٣٧ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَلِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ».

أخرجه البخاريّ في: ٧٢ ـ كتاب الذبائح والصيد، ٢٩ ـ باب أكل كل ذي ناب من السباع.

ومسلم في: ٣٤ ـ كتاب الصيد والذبائح، ٣ ـ باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، حديث ١٤.

ناب من السباع، متفق عليه، وقال أبو هريرة أن رسول الله على قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»، قال ابن عبد البر: هذا حديث ثابت صحيح مجمع على صحته، وهذا نص صريح يخص عموم الآيات، فيدخل في هذا الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، والكلب، والخنزير. انتهى.

۱۳/۱۰۳۷ _ (مالك، عن ابن شهاب) الزهري محمد بن مسلم (عن أبي إدريس) عائد الله بن عبد الله (الخولاني) بفتح خاء المعجمة منسوب إلى خولان بن مالك (عن أبي ثعلبة) بمثلثة (الخشني) بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين منسوب إلى خشين بن نمر، بطن من قضاعة كما في «الأنساب».

اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، صحابي مشهور بكنيته كان ممن بايع تحت الشجرة، وضرب له بسهمه في خيبر، وأرسله النبي على الله قومه، فأسلموا، روي عنه أنه قال: إني لأرجو الله أن لا يخنقني كما تخنقون عند الموت، فبينما هو يصلي في جوف الليل قُبض، وهو ساجد فرأت ابنته في النوم أن أباها قد مات، فاستيقظت فزعة، فقالت أين أبي؟ فقيل لها: في مصلاه، فنادته، فلم يجبها، فأتته فوجدته ساجداً، فحركته فسقط ميتاً، مات سنة خمس وسبعين، وقيل قبل ذلك بكثير، بعد الأربعين، والمعروف الأول.

(أن رسول الله على الناب بعد الحديث الذي بعده (من السباع حرام)، قال ابن سيأتي الكلام على الناب بعد الحديث الذي بعده (من السباع حرام)، قال ابن

١٤/١٠٣٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيم، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكُلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ».

عبد البر في «التجريد»(۱): هكذا قال يحيى في هذا الحديث بهذا الإسناد: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» ولم يتابعه أحد على هذا اللفظ في هذا الإسناد، وإنما هذا لفظ حديث مالك، عن إسماعيل، أي: الآتي قريباً، وأما لفظ حديث ابن شهاب هذا فهو أن رسول الله على نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع. انتهى.

وقال الزرقاني (٢): لفظ «حرام» شذّ به يحيى من رواة «الموطأ» في حديث أبي ثعلبة، لكنهم اتفقوا على لفظ «حرام» في حديث أبي هريرة، انتهى. قلت: ومثل الجماعة رواه محمد في «موطئه».

المتوفى سنة ثلاثين ومائة، لمالك عنه أربعة: أحدها متصل مسند، وهو هذا، والثلاثة منقطعة كذا في «التجريد» (٢)، أولها في إعادة الجنب الصلاة من أبواب الطهارة (عن عبيدة) بفتح العين المهملة وكسر الموحدة (بن سفيان) ابن الحارث (الحضرمي) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة نسبة إلى حضرموت من بلاد اليمن، كذا في «التعليق الممجد» عن السمعاني، من رواة مسلم والأربعة، ثقة من الثالثة، كذا في «التقريب».

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله على قال: أكل كل ذي ناب من السباع حرام) هكذا لفظ محمد في «موطئه» وتقدم قريباً أن لفظ الحرام

⁽۱) (ص۱٤٦).

⁽۲) «شرح الزرقاني» (۳/ ۹۰).

⁽۳) (ص،۱۳).

⁽٤) «التعليق الممجد» (٢/ ١٣٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

أخرجه مسلم في: ٣٧ ـ كتاب الصيد والذبائح، ٣ ـ باب تحريم أكل ذي ناب من السباع، حديث ١٥.

اتفق عليه رواة «الموطأ» في هذا الحديث (قال مالك: وهو) أي: التحريم (الأمر) المعمول به (عندنا) بالمدينة المنورة، وقول مالك هذا مذكور في النسخ المعمولة، ولا يوجد في النسخ الهندية.

قال الزرقاني^(۱): ظاهر مذهب «الموطأ» التحريم، ورواه ابن وهب، وابن عبد الحكم عن مالك نصاً، ورجحه ابن عبد البر، وقيل: مكروه حملاً للنهي على الكراهة، ولفظ «حرام» شذَّ به يحيى في حديث أبي ثعلبة، لكنهم اتفقوا عليه في حديث أبي هريرة، فيحمل على المنع الصادق بالكراهة، وهو المشهور في المذهب، كما قال ابن العربي وغيره، وظاهر «المدونة» إذ قال: لا أحب أكل الضبع، والثعلب، والذئب، والهر، ولا شيء من السباع.

والقول الثالث لأصحاب مالك المدنيين: الفرق بين ما يعدو كالأسد والنمر فيحرم، وبين ما لا يعدو كالضبع والهر والذئب، فيكره، نقله عنهم ابن حبيب، ووجه المشهور قوله تعالى: ﴿لاّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِى إِلَى مُحَرّمًا﴾ الآية، فإنه يدل على عدم تحريم غير ما فيها، لكن نفي الحرمة لا يقتضي الحلّ، بل يحتمل الكراهية أيضاً فاحتيط لذلك، وتعقب بأن الآية مكية، وحديث التحريم بعد الهجرة بالاتفاق، وأجيب: بأن الحديث لا دليل فيه على الحرمة لاحتمال أن «أكل» مصدر مضاف إلى فاعله، فيكون كقوله تعالى: ﴿وَمَا آكل السّبُعُ﴾، قال ابن عبد البر: النهي إن ورد على ما في ملكك، فهو نهي إرشاد، كالأكل من رأس الصحفة، والاستنجاء باليمين، وإن ورد على غير ملكك، فهو على

⁽۱) «شرح الزرقاني» (۳/ ۹۱).

التحريم كالشغار، وعن بيع حبل الحبلة، واستباحة الحيوان من هذا القبيل، فحمل النهى على التنزيه ضعيف، انتهى.

وقال الدردير (1): المكروه سبع، وضبع، وثعلب، وذئب، وهرّ، وإن وحشياً، وفيل، وفهد، ودُبِّ، ونمر، انتهى.

وبسط الباجي الكلام على أقوال أصحابهم في الحرمة والكراهة. وفي «الهداية» (٢): لا يجوز أكل كل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطيور؛ لأن النبي على عن أكل كل ذي مخلب من الطيور، وكل ذي ناب من السباع، وقوله: «من السباع» ذكر عقيب النوعين، فينصرف إليهما، فيتناول سباع الطيور والبهائم لا كلُّ مَا له مخلبٌ أو نابٌ، والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عاد عادة، ومعنى التحريم - والله أعلم - كرامة بني آدم كي لا يعدو شيء من هذه الأوصاف الذميمة بالأكل إليهم، ويدخل فيه الضبع، والثعلب، والفيل ذو ناب، واليربوع، وابن عرس من السباع الهوام، وكرهوا أكل الرخم، والبغاث؛ لأنهما يأكلان الجيف، انتهى.

قال الزرقاني (٣): قال ابن الأثير: الناب السن الذي خلف الرباعية، وهل المراد كل ذي ناب مطلقاً أو المراد ناب يعدو به ويصول على غيره، ويصطاد ويعدو بطبعه غالباً بخلاف غير العادي، كثعلب وضبع. وبه قال الشافعي، وأصحاب مالك المدنيين، فمن للتبعيض أو الجنس، إذ المراد ناب يعدو به، كما علم بقرينة قوله: «ناب» ولم يقل: كل سبع تنبيهاً على الافتراس والتعدي، وإلا فلا فائدة لذكر الناب، إذ السباع كلها ذات أنياب، انتهى.

⁽۱) «الشرح الكبير» (۲/۱۱۷).

^{.(}ITV/V/E) (Y)

⁽۳) «شرح الزرقاني» (۳/ ۹۰).

وقال الحافظ^(۱): اختلف القائلون بالتحريم في المراد بالناب، فقيل: إنه ما يتقوى به، ويصول على غيره، ويصطاد، ويعدو بطبعه غالباً، كالأسد، والفهد، والصقر، والعقاب، وأما ما لا يعدو كالضبع، والثعلب فلا، وإلى هذا ذهب الشافعي، والليث ومن تبعهما، وقد ورد في حل الضبع أحاديث لا بأس بها، انتهى.

وقال الموفق^(۲): ابن آوى، وابن عرس حرام سئل عنهما أحمد، فقال: كل شيء ينهش بأنيابه، فهو من السباع، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه، وقال الشافعي: ابن عرس مباح؛ لأنه ليس له ناب قوي فأشبه الضب، ولأصحابه في ابن آوى وجهان، انتهى.

وقال الزيلعي على «الكنز»: المراد بذي مخلب هو سباع الطير لا كل ما له مخلب، وهو الظفر كما أريد في ذي ناب من سباع البهائم، لا كل ما له ناب. انتهى، قال الشلبي في «هامشه»: فإن البعير له ناب، والبقر كذلك. انتهى، وفي «الدر المختار»: لا يحل ذو ناب يصيد بنابه، فخرج نحو البعير، انتهى.

ثم قال الباجي (٣): أجاز مالك أكل الطير كله ما كان له مخلب، وما لم يكن له مخلب، قال مالك: لا بأس بأكل الصرد والهدهد، ولا أعلم شيئاً من الطير يكره أكله، واختلف قول مالك في الخطاف ففي «المستخرجة»: لا بأس بها، وقاله ابن القاسم، وروى علي بن زياد عن مالك أنه كره أكلها، والأول أكثر وأظهر خلافاً لأبي حنيفة، والشافعي في قولهما: لا يؤكل كل ذي مخلب

⁽۱) «فتح الباري» (۹/ ۲۵۷).

⁽۲) «المغنى» (۱۳/ ۳۲۰).

⁽٣) «المنتقى» (٣/ ١٣٠).

من الطير، والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿ قُل لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَى الطير، والدليل، انتهى.

وعد الخرقي في جملة المحرمات كل ذي مخلب من الطير وهي التي تعلق بمخالبها الشيء وتصيد بها، قال الموفق^(۱): هذا قول أكثر أهل العلم، وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وقال مالك، والليث، والأوزاعي، ويحيى بن سعيد: لا يحرم من الطير شيء، قال مالك: لم أر أحداً من أهل العلم يكره سباع الطير، واحتجوا بعموم الآيات المبيحة.

ولنا، ما روى ابن عباس قال: نهى رسول الله على عن كُلِّ ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وعن خالد بن الوليد قال: قال رسول الله على: «حرام عليكم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير» رواهما أبو داود (٢٠)، وهذا يخص عموم الآيات، ويقدم على ما ذكروه، فيدخل في هذا كل ما له مخلب يعدو به كالعقاب، والبازي، والصقر، والشاهين، والباشق (٣٠)، والحدأة، والبومة، وأشباهها، انتهى.

وقال ابن تيمية في «المنتقى» لحديث ابن عباس رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي وقال: عن جابر قال: حرم رسول الله على يعني يوم خيبر لحوم الحمر الأنسية، ولحوم البغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، رواه أحمد والترمذي، وعن عياض بن سارية أن رسول الله على حرم يوم خيبر كل ذي مخلب من الطير. . . . الحديث رواه أحمد والترمذي، وقال: نهى بدل لفظ التحريم، انتهى.

⁽۱) انظر: «المغنى» (۱۳/ ۳۲۲).

⁽٢) أخرجه أبو داود (٣٨٠٥، ٣٨٠٦).

⁽٣) الباشق: من الجوارح، يشبه الصقر.

(٥) باب ما يكره من أكل الدواب

١٥/١٠٣٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ

(٥) ما يكره من أكل الدواب

جمع دابة، قال المجد: من دبّ يدبّ دباً ودبيباً: مشى على هينته، والدابة: ما دبّ من الحيوان، وغلب على ما يركب، انتهى، وقال الدميري(۱): الدابة: ما دبّ من الحيوان كله، وقد أخرج بعض الناس منها الطير؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَابَتَةِ فِي ٱلْأَرْضِ وَلاَ طَلْيرِ يَطِيرُ ﴾ (٢) الآية، ورد بقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَابَةِ فِي ٱلْأَرْضِ وَلاَ طَلْيرِ يَطِيرُ ﴾ (١) انتهى، وفي «مختار الصحاح»: كل ماش من دابة، وقولهم: أكذب من دبّ ودَرَجَ، أي أكذب الأحياء والأموات، انتهى.

وغلب استعماله فيما يركب كما تقدم في كلام «القاموس»، وبسطه المناطقة إذ قالوا: إن اللفظ إما يكون له معنى واحد أو أكثر، وعلى الثاني إن كان وضعه لتلك المعاني على السوية فهو المشترك، وإن لم يكن كذلك بل وضع لأحدهما أولاً، ثم نقل إلى الثاني، فإن ترك موضوعه الأول يسمى لفظاً منقولاً عرفياً، إن كان الناقل هو العرف العام كالدابة، فإنها في أصل اللغة اسم لكل ما يدبّ على الأرض، ثم نقله العرف العام إلى ذوات القوائم الأربع من الخيل والبغال والحمير، كما في «شروح الشمسية» وحواشيها، حتى قال بعضهم: إنها نقلت إلى الفرس خاصة، ومقصود الترجمة هي الثلاثة، كما يظهر مما ذكر فيها، والمقصود كراهة أكل هذه الثلاثة.

١٥/١٠٣٩ ـ (مالك؛ أن أحسن ما سمع) يعني أن مالكاً سمع في مسألة

⁽۱) «حياة الحيوان» (۱/ ٤٤٠).

⁽٢) سورة الأنعام: الآية ٣٨.

⁽٣) سورة هود: الآية ٦.

فِي الْخَيْلِ .

الدواب الآتية أقوالاً مختلفة، وأحسن الأقوال التي سمعت فيها عنده ما سيذكره (في الخيل) جماعة الأفراس لا واحد له من لفظ كالقوم والرهط، وقيل: مفرده خائل، قاله أبو عبيدة، كما تقدم في «الجهاد».

قال الموفق^(۱): تباح الخيل كلها عرابها وبراذينها، نص عليه أحمد، وبه قال ابن سيرين، وروي ذلك عن ابن الزبير، والحسن، وعطاء، والأسود بن يزيد، وبه قال حماد بن زيد، والليث، وابن المبارك، والشافعي، وأبو ثور، وحرمها أبو حنيفة، وكرهها مالك، والأوزاعي، وأبو عبيدة لقوله تعالى: ﴿وَلَلْهَيْلَ وَالْبِعَالَ ﴾ الآية. وعن خالد قال: قال رسول الله ﷺ: «حرام عليكم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها».

ولنا، قول جابر: «نهى رسول الله على يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل»، وعن أسماء قالت: «نحرنا على عهد رسول الله على فرساً، فأكلناه ونحن بالمدينة»، متفق عليهما، وحديث خالد ليس له إسناد جيد، قاله أحمد، قال: وفيه رجلان لا يعرفان، يرويه ثور عن رجل ليس بمعروف، وقال: لا ندع أحاديثنا لهذا الحديث المنكر، انتهى.

وقال الباجي (٢): الخيل عند مالك مكروهة وليست بمحرمة. انتهى، وقال الدردير: المحرم: النجس، وخنزير، وبغل، وفرس، وحمار، انتهى، وحكى الأبي المالكي في «شرح مسلم» (٣) ثلاثة أقوال في ذلك، فقال: المنع ظاهر «الموطأ» وكتاب السلم الثالث، والكراهة هي المعروفة، والإباحة حكاها بعض المتأخرين، انتهى.

⁽۱) «المغنى» (۱۳/ ۲۲٤).

⁽۲) «المنتقى» (۳/ ۱۳۳).

⁽T) "[كمال إكمال المعلم" (7/ ٢٨٣).

وَالْبِغَالِ

وفي «المحلى»: قال القرطبي في «شرح مسلم»: مذهب مالك الكراهية، وقال الفاكهاني: المشهور عند المالكية الكراهة، والصحيح عند المحققين منهم التحريم، انتهى.

وقال الزرقاني: لا تؤكل تحريماً على مشهور المذهب، وقول «المفهم»: مذهب مالك الكراهة ضعيف إلا أن تحمل على التحريم. انتهى، وسيأتي جواب الزرقاني عن حديث جابر وأسماء في آخر الباب.

وفي «الهداية»(۱): يكره لحم الفرس عند أبي حنيفة، وهو قول مالك، وقال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي: لا بأس بأكله لحديث جابر، ولأبي حنيفة قوله تعالى: ﴿وَلَغْيَلَ وَالْبِغَالَ﴾ الآية خرج مخرج الامتنان، والأكل من أعلى منافعها، والحكيم لا يترك الامتنان بأعلى النعم ويمتن بأدناها، ولأنه آلة إرهاب العدو فيكره أكله احتراماً له، ولذا يضرب له بسهمه في الغنيمة، ولأن في إباحته تقليل آلة الجهاد، وحديث جابر معارض بحديث خالد، والترجيح للمحرم، ثم قيل: الكراهة عنده كراهة تحريم، وقيل: كراهة تنزيه، والأول أصح، انتهى.

وأجمل الشيخ الكلام في «البذل» (٢) على مستدلات أبي حنيفة في ذلك، ورجح الطحاوي قول الصاحبين، وفي «المحلى»: بقولهما يفتى، كما في «العمادية» وغيرها، وقال أبو حنيفة: أكره لحوم الخيل، فحمله أبو بكر الرازي على التنزيه، وصحح صاحب «الهداية» التحريم، وقيل: رجع عن ذلك قبل موته بثلاثة أيام، انتهى.

(والبغال) جمع كثرة لبغل وجمع القلة أبغال، والبغل، وهو المتولد بين

 $^{.(1\}xi \cdot / V / \xi)$ (1)

⁽٢) «بذل المجهود» (١١٣/١٦).

الفرس، والحمار، قال الدميري^(۱): إذا كان الذكر حماراً يكون شديد الشبه بالفرس، وإذا كان الذكر فرساً يكون شديد الشبه بالحمار، وهو عقيم، لا يولد له، لكن في تاريخ ابن البطريق في حوادث سنة ٤٤٤ه أن بغلة بنابلس ولدت في بطن حجرة سوداء بغلاً أبيض، ويقال: إن أول من أنتجها قارون، والبغل اسم جنس يقع على الذكر والأنثى، وكذا البغلة، والهاء للإفراد كالتمرة، فمن حلف لا يركب بغلاً يحنث في كليهما، وكذا في البغلة، والمتولد بين الحمار الأهلي والفرس حرام؛ لأنه متولد بين ما يحل ويحرم، فغلب جانب التحريم، فإن تولد بين حمار وحشي وفرس حَلَّ.

وأما الحديث الذي رواه البزار بإسناد صحيح عن أبي واقد: «أن قوماً مات لهم بغل، ولم يكن لهم شيء غيره، فجاءوا إلى رسول الله على فرخص لهم فيه» فمحمول على أنهم كانوا مضطرين يحلُّ لهم أكل الميتة، انتهى.

وقال الموفق^(٢): البغال حرام عند كل من حرم الحمر الأهلية، لأنها متولدة منها، قال قتادة: ما البغل إلا شيء من الحمار، انتهي.

وقال الباجي^(۳): البغال حكمها حكم الحمر، فإن قلنا: إن الحمر مكروهة فالبغال مكروهة، وإن قلنا: الحمر محرمة، فالبغال محرمة، انتهى، وحرمه الدردير كما تقدم.

وفي «الهداية»(٤): لا يجوز أكل لحوم الحمر الأهلية والبغال، وفي «الدر المختار»(٥): لا يحل البغل الذي أمه حمارة، فلو أمه بقرة أكل اتفاقاً، ولو

⁽۱) «حياة الحيوان» (۱/ ۲۰۰).

⁽۲) «المغنى» (۱۳/ ۳۱۹).

⁽۳) «المنتقى» (۳/ ۱۳۳).

^{(3) (3/}V/PT1).

^{.(0.1/4) (0)}

وَالْحَمِيرِ،

فرساً فكأمِّه، قال ابن عابدين: فيكون على الخلاف الذي في الخيل؛ لأن المعتبر في الحل والحرمة الأم، انتهى.

(والحمير) جمع حمار، ويجمع أيضاً على حمر، وأحمرة، والأنثى أتان، والحمارة نادرة، وليس في الحيوان ما ينزو على غير جنسه، ويلقح إلا الحمار والفرس، ويوصف بالهداية إلى سلوك الطرقات التي مشى فيها ولو مرة، يحرم أكله عند أكثر أهل العلم، وإنما رويت الرخصة فيه عن ابن عباس، رواه عنه أبو داود في «سننه»، قاله الدميري⁽¹⁾.

وقال الموفق (٢): أكثر أهل العلم يرون تحريم الحمر الأهلية، قال أحمد: خمسة عشر من أصحاب النبي على كرهوها، قال ابن عبد البر: لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها، وحكي عن ابن عباس، وعائشة: أنهما كانا يقولان بظاهر قوله سبحانه: ﴿قُل لا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَى ﴾ الآية، وتلاها ابن عباس، وقال: ما خلا هذا فحلال، وسئلت عائشة عن الفأرة فقالت: ما هي بحرام، وتلت هذه الآية، ولم ير عكرمة، وأبو وائل بأكل الحمر بأساً، وروى غالب بن أبجر قال: أصابتنا سنة، فقلت: يا رسول الله، أصابتنا سنة، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: «أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جَوالً القرية» (٣).

ولنا، ما روى جابر أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، متفق عليه، قال ابن عبد البر: روى عن النبى ﷺ تحريم الحمر الأهلية علي

⁽۱) «حياة الحيوان» (۱/ ٣٣٨، ٣٣٩).

⁽۲) «المغنى» (۱۳/ ۳۱۷).

⁽٣) أخرجه أبو داود (٣٨٠٨).

أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ:

وابن عمر، وابن عمرو، وجابر، والبراء، وعبد الله بن أبي أوفى، وأنس، وزاهر الأسلمي بأسانيد صحاح حسان، وحديث غالب بن أبجر لا يُعَرَّج على مثله مع ما عارضه، ويحتمل أن رسول الله على رخص لهم في مجاعتهم، وبَيَّنَ علم علم علم المطلق لكونها تأكل العذرات، قال عبد الله بن أبي أوفى: حرمها رسول الله على البتة من أجل أنها تأكل العذرة. متفق عليه.

وقال الباجي^(۱): اختلفت الرواية عن مالك فيها، فقيل: إنها محرمة، وقيل: إنها مكروهة غير محرمة. ذكر ذلك القاضي أبو محمد، انتهى. وذكر القاضي أبو الحسن رواية الكراهة خاصة. انتهى، وتقدم ما قال الدردير من أن الحمار محرم، وقال الزرقاني في النكاح تحت حديث المتعة: إن النهي للتحريم أو الكراهة، قولان لمالك، والمعتمد عن مالك تحريمها، انتهى.

(أنها) أي: الثلاثة (لا تؤكل) تحريماً بالإجماع في البغال، والحمير، وكذا في الفرس عند الحنفية، والمالكية مع الاختلاف في الكراهة والحرمة خلافاً للشافعي، وأحمد وغيرهما؛ إذ قالوا بالإباحة فيها (لأن الله تبارك وتعالى) هذا دليل لما ادّعاه.

قال الباجي: استدل مالك على المنع من أكل لحوم الخيل، والبغال، والحمير بالآية، وأصل الاستدلال لابن عباس - رضي الله عنه -، قال السيوطي في «الدر»(٢): أخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، وغيرهما عن سعيد بن جبير قال: سأل رجل ابن عباس عن أكل لحوم الخيل، فكرهها، وقرأ الآية، وفي رواية أخرى عنه أنه كان يكره لحوم الخيل، ويقول: قال تعالى: ﴿وَالْأَنْهَا لَهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللللّهُ الللللللْ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ اللللللّهُ الللللللللللللللل الللّهُ اللللللّهُ اللللللللللللللللللللللللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللل الللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللللّ

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۱۳۳).

⁽۲) «الدر المنثور» (۵/۹۹).

﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِعَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْأَنْعَام:اللَّانْعَام:

وخلق (﴿وَلَلْخَيْلَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾(١) اللام للعلة المفيدة للحصر الدالة على أنها لم تخلق لغير ما ذكر، ولعطف البغال والحمير، وهو يقتضى الاشتراك في التحريم، وبأنها سيقت للامتنان، فلو كانت ينتفع بها في الأكل لكان الامتنان به أعظم، كذا في «المحلى»، وبهذا الأخير استدل مالك كما سيأتي.

(﴿وَزِينَةُ ﴾) مفعول له، كذا في «الجلالين»، أي: كل منهما مفعول له، لكن جر الأول باللام لاختلاف الفاعل؛ لأن فاعل الركوب المخلوقون، وفاعل الخلق هو الله عز اسمه، ونصب الثاني لاتحاد الفاعل؛ لأن المزين هو الله تعالى، والخالق هو الله تعالى، كذا في «الجمل».

(وقال تبارك وتعالى في) منافع (الأنعام) جمع نعم، قال الدميري (٢): النعم عند اللغويين: الإبل والشاه، يذكر ويؤنث، والجمع أنعام، وجمع الجمع أناعيم، وعند الفقهاء النعم يشمل الإبل، والبقر، والغنم، وقال ابن الأعرابي: النعم الإبل خاصة، والأنعام الإبل والبقر والغنم، وحكى القشيري في تفسير قسول تسعالي: ﴿أَوْلَةُ يَرُوا أَنّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمّا عَمِلَتُ أَيْدِيناً أَنْعَكُما فَهُمْ لَهَا مَلِكُونَ ﴿ الله الإبل، والبقر، والغنم، والخيل، والبغال، والحمير، منابكُونَ ﴿ أَنها الإبل، والبقر، والغنم، والخيل، والبغال، والحمير، والنعم كثيرة الفائدة سهلة الانقياد، وليس لها شراسة الدواب، ولا نفرة السباع، وجعل من شأنها الثبات والصبر على التعب والجوع والعطش، وخلقها ذلولاً تقاد بالأيدي كما قال تعالى: ﴿ وَذَلَلْنَهَا لَمُنْمُ فَمِنْهَا رَكُونَهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُونَ ﴿ وَلَكُمْمُ فَمِنْهَا رَكُونَهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُونَ ﴾ فيما منتفع ومشارِبُ أَفكر يَشَكُرُونَ ﴿ أَنَا الله عَلَى التعب والجوع والعطش، وخلقها ولمَنْ مَنفعُ وَمَشَارِبُ أَفكر يَشَكُرُونَ ﴾ انتهى.

⁽١) سورة النحل: الآية ٨.

⁽٢) «حياة الحيوان» (٢/ ٤٩٠).

⁽٣) سورة يس: الآية ٧١.

⁽٤) سورة يس: الآية ٧٢.

﴿ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِيَذْكُرُوا ٱسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَكِمِ ﴾

وقال الراغب: النعمة: الحالة الحسنة، والنعم مختص بالإبل، وجمعه أنعام، وتسميته بذلك لكون الإبل عندهم أعظم نعمة، لكن الأنعام تقال للإبل والبقر والغنم، ولا يقال لها أنعام حتى يكون في جملتها الإبل، وقوله تعالى: ﴿ فَأَخْلَطُ بِهِ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ ٱلنَّاسُ وَٱلْأَنْعَدُ ﴾ (١) فالأنعام هاهنا عام في الإبل وغيرها، انتهى.

فقال عز اسمه في منافع الأنعام في سورة غافر: ﴿اللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَلَمُ (لِتَرْكَبُواْ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾)(٢).

قال الزرقاني (٣): أتى بهذه الآية؛ لأن فيها لام التعليل المفيدة للحصر عنده، لأنه في مقام الاستدلال، ولذا عدل عن قوله في سورة النحل قبل آية الخيل ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمُ فِيهَا دِفَءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُونَ ﴿ وَالْ الله الخيل ﴿ وَالْأَنْعَامُ خَلَقَهَا لَكُمُ وَاللَّهُ وَمَنْهَا تَأْكُونَ ﴾ (٤) (وقال الخيل ﴿ وَالْأَنْعَامُ خَلَقَهَا أَيْضًا في موضع آخر في منافع الأنعام: (لِيَذْكُرُوا) هكذا في جميع النسخ باللام، وأشكل عليه بأن التلاوة: ﴿ وَيَذْكُرُوا السّمَ اللهِ ﴾ كما أورده الزرقاني، وعندي له وجه سيأتي بيانه (﴿ السّمَ اللهِ ﴾) عند الذبح (﴿ عَلَى مَا لَزِرقاني، وعندي له وجه سيأتي بيانه (﴿ القاموس »: البهيمة: كل ذات رُزَقَهُم ﴾) الله تعالى (﴿ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَلَمِ ﴾) في «القاموس »: البهائم، والأبهم: أو كل حيّ لا يُمَيِّز، والجمع: البهائم، والأبهم: الأعجم، واستبهم: استعجم، فلم يقدر على الكلام، كذا في «الجمل».

قال الدميري(٥): البهمة بفتح الباء، الصغير من أولاد الغنم، والبقر،

⁽١) سورة يونس: الآية ٢٤.

⁽٢) سورة غافر: الآية ٧٩.

⁽٣) «شرح الزرقاني» (٣/ ٩٢).

⁽٤) سورة النحل: الآية ٥.

⁽٥) «حياة الحيوان» (١/ ٢٢٨).

﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَالِعَ وَٱلْمُعَنَّرُ ﴾.

والوحش، وغيرها، الذكر والأنثى سواء، والجمع: بهم، وبهام، وبهامات، والبهيمة: كل ذات أربع من دواب البر والبحر، قاله ابن سيده، والجمع: بهائم، سميت بهيمة لإبهامها من جهة نقص نطقها وفهمها، ومنه: باب مبهم ومغلق.

قال تعالى: ﴿أُحِلَّتُ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَقْنَدِ ﴾ فأضاف الجنس إلى ما هو أخص منه، وذلك أن الأنعام هي الثمانية الأزواج. وما أضيف إليها من سائر الحيوان يقال له أنعام مجموعة معها، وكأن المفترس وكل ذي ناب خارج عن حد الأنعام، فبهيمة الأنعام هي الراعي من ذوات الأربع، انتهى.

(﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا ﴾) إن شئتم، قال الرازي: فمن الناس من قال: إنه أمرُ وجوب؛ لأن أهل الجاهلية كانوا لا يأكلون منها ترفعاً على الفقراء، فأُمِر المسلمون بذلك لما فيه من مخالفة الكفار، ومساواة الفقراء، وقال الأكثرون: ليس على الوجوب، ومذهب الشافعي أن الأكل مستحب والإطعام واجب، فإن أطعم جميعها أجزأه، وإن أكل جميعها لم يجزئه، انتهى. (﴿ وَأَطْعِمُوا الْقَالِعَ وَالْمُعْرَدُ ﴾) سيأتي معناهما، ثم هكذا ذكر الإمام قوله عز اسمه.

والظاهر عندي أنه رحمه الله لم يُرِدِ التلاوة، بل أشار إلى مضمون ثلاث آيات من سورة الحج، فيها ذكر الأكل من الأنعام، الأولى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةِ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِيَذَكُرُوا السَّمَ اللهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَلِمُ فَإِلَهُكُو اللهُ وَحِدُ ﴾ (أ) الآية، وفيها ذكر الأكل في قوله: ﴿رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَلِمُ ﴾.

والآية الشانية: ﴿وَأَذِن فِي ٱلنَّاسِ بِالْحَيِّجِ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِ صَامِرِ يَالْيِنَ مِن كُلِ فَيِّ عَمِيقٍ ۞ لِيَشْهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ اَسْمَ ٱللَّهِ فِيَ أَيَّامِ مَعْدُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنَ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَامِرُ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآبِسَ ٱلْفَقِيرَ۞﴾ أمر للأكل منها.

⁽١) سورة الحج: الآية ٢٢.

قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ أَنَّ الْبَائِسَ هُوَ الْفَقِيرُ،

والثالثة: ﴿وَٱلْبُدُنَ جَعَلْنَهَا لَكُمْ مِن شَعَيْدِ ٱللّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَالْكُرُوا ٱسْمَ ٱللّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَٱطْعِمُوا ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعَثِّرَ ﴾ (١) الآية، وفيها عَلَيْهَا صَوَآفَ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَٱطْعِمُوا ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعَثِّرَ ﴾ (١) الآية، وفي الأمر بالأكل والإطعام من البدن، والبدنة إبل أو تعم البقرة أيضاً، كما تقدم في محله، فالمصنف أشار إلى هذه الآيات الثلاث عندي، ولذا فسر المعتر والبائس المذكورين في الآيتين.

وقال الراغب⁽¹⁾: البؤس والبائس والبأساء: الشدة والمكروه، إلا أن البؤس في الفقر والحرب أكثر، والبأس والبأساء في النكاية، انتهي.

وقال الباجي (٥) بعد قول مالك: هذا مما ذكره العلماء وأهل التفسير،

⁽١) سورة الحج: الآية ٣٦.

⁽۲) (ص٤٣٨).

⁽٣) «الدر المنثور» (٦/ ٣٧).

⁽٤) «مفردات القرآن» (ص١٥٣).

⁽٥) «المنتقى» (٣/ ١٣٣).

وَأَنَّ الْمُعَتَرَّ هُوَ الزَّائِرُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَذَكَرَ اللَّهُ الْخَيْلَ، وَالْبِغَالَ، وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ، وَالْزِّينَةِ، وَذَكَرَ الْأَنْعَامَ لِلرُّكُوبِ وَالْأَكْلِ.

ويقتضيه المعنى، وذلك أن البائس من وجد به البؤس، والفقر من جملة البؤس (وأن المعترّ هو الزائر) الذي يعتريك، ويتعرض لك لتعطيه، ولا يفصح بالسؤال قاله الزرقاني (۱)، واختلف في معناه على أقاويل يأتي ذكرها في قول مالك الآتي قريباً.

(قال مالك) مبيناً وجه الاستدلال، وتقريباً للحجة (فذكر الله) تعالى (الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، وذكر الأنعام للركوب والأكل) قال الزرقاني (٢) تبعاً للحافظ في «الفتح»: بينوا وجه الدليل بأمور: أحدها: أن لام التعليل تفيد أن الخيل وما عطف عليها لم تخلق لغير ذلك؛ لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر، فإباحة أكلها خلاف ظاهر الآية الذي هو أولى في الحجية من أخبار الآحاد ولو صح.

وثانيها: عطف البغال والحمير على الخيل دالٌ على اشتراكها معهما في حكم التحريم، فيحتاج من أفرد حكم ما عطف عليه إلى دليل، وحديث أسماء في «الصحيحين» (٣): نحرنا فرساً على عهد رسول الله على فأكلناه ونحن بالمدينة، بعد تسليم أنه على الله على ذلك، وأنهم لم يفعلوه باجتهادهم على ما هو المرجح من جواز الاجتهاد في عصره على قضية عين يتطرق إليها الاحتمال؛ إذ هو خبر لا عموم فيه.

⁽۱) «شرح الزرقاني» (۳/ ۹۲).

⁽۲) «شرح الزرقاني» (۳/ ۹۲).

 ⁽٣) صحيح البخاري (٥٥١٠ ـ ٥٥١١) باب النحر والذبح، و«فتح الباري» (٩/ ٦٤٠)،
 ومسلم في الصيد ح(٤٩٣٧) باب في أكل لحوم الخيل.

وأما حديث جابر في «الصحيحين»: «نهى النبي على يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، ورخص في الخيل» فهو من أدلة التحريم لقوله: «رخّص»؛ إذ الرخصة استباحة الممنوع لعذر مع قيام المانع، فدل على أنه رخّص لهم بسبب المخمصة الشديدة التي أصابتهم بخيبر، ولا يدل ذلك على الحل المطلق الذي هو محل النزاع.

وأما كون أكثر الروايات بلفظ «أذن» كما في مسلم، ففيه تقوية لاحتجاجنا؛ لأن لفظ «أذن» دون «أباح» دالٌ على ذلك، وكذا لفظ «أمر» معناه في هذا الوقت للمخمصة.

ثالثها: أن الآية سيقت مساق الامتنان، فلو كان ينتفع بها في الأكل لكان الامتنان به أعظم، والحكيم لا يمتنُّ بأدنى النعم، وهو الركوب والزينة هاهنا ويترك أعلاها، ولا سيما وقد وقع الامتنان بالأكل في المذكورات قبلها في قوله: ﴿وَمِنْهَا تَأْكُونَ﴾.

رابعها: لو أبيح الأكل لفاتت المنفعة بها فيما وقع الامتنان به من الركوب والزينة، وأجيب عن الأول بأن آية النحل مكية، فلو فهم شخص منها المنع لما أذِن في أكلها في خيبر، وجوابه أن محمل الإذن فيه المخمصة، فإذنه لا ينافي فهمه منها المنع، وأما دعوى أن آية النحل ليست نصاً في المنع، وحديث أسماء صريح في الجواز فيقدم الصريح على المحتمل، فجوابه: أن المتبادر من الآية المنع، وذلك كافٍ في الاستدلال على ما عرف في الأصول.

وأما دعوى أن اللام لا تفيد الحصر في الركوب والزينة، فإنه ينتفع بالخيل في غيرهما وغير الأكل اتفاقاً كحمل الأمتعة والاستقاء ونحوهما، وإنما ذكر الركوب والزينة؛ لأنهما أغلب ما تطلب له الخيل، فجوابه أن معنى الحصر فيهما دون الأكل الممتنّ به في غير الخيل، فهو إضافي، فلا ينافي الانتفاع بها فيما ذكر، والدليل على أنه إضافي الإجماع، و الحمل ونحوه ركوب حكماً.

وأجيب عن الثاني: بأن عطف البغال والحمير إنما هو دلالة اقتران، وهي ضعيفة، وجوابه أنا لم نستدل بها فقط، بل مع الإخبار بأنه خلقها للركوب والزينة، وامتنانه بالأكل من الأنعام دونها، وعن الثالث: أن الامتنان إنما يقصد به غالب ما كان يقع انتفاعهم به، فخوطبوا بما ألفوا وعرفوا، ولم يكونوا يعرفون أكل الخيل لعزتها في بلادهم، بخلاف الأنعام فأكثر انتفاعهم بها كان لحمل الأثقال وللأكل، فاقتصر في كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع به، والجواب أن هذا ممنوع، وسنده أنه لا دليل على أن المقصود بالامتنان غالب ما يقصد به.

وأجيب عن الرابع: بأنه لو لزم من الإذن في أكلها أن تفنى للزم مثله في الأنعام، وقد وقع الامتنان بها، وجوابه أن الفرق موجود؛ لأن ما وقع التصريح بالامتنان بأكله لا يقاس عليه ما وقع فيه الامتنان بأنه للركوب والزينة، فاللازم ممنوع، وقد روي عن ابن عباس أنه كان يكره لحوم الخيل، ويقرأ: ﴿وَالْأَنْعَنَدُ خَلَقَهَا لَكُمُ الآية، ويقول: هذه للأكل، والخيل والبغال والحمير، ويقول: هذه للركوب. فهذا صحابي من أئمة اللسان، ومقامه في القرآن معلوم، وقد سبق مالكا على الاستدلال بذلك، انتهى. والظاهر أن ابن عباس - رضى الله عنه - سمعه من النبي على فالتفسير لا يكون برأيه.

وقال الباجي (۱): استدل مالك على المنع من الأكل بالآية، وذلك من وجهين: أحدهما: أن لام كي بمعنى الحصر، وذلك أنه أخبر تعالى أنه إنما خلقها للركوب والزينة، وقصد بذلك الامتنان علينا، وإظهار إحسانه إلينا، فدل ذلك على أنه جميع ما أباحه لنا منها، ولو كانت فيها منفعة غيرها لذكرها ليبين إنعامه علينا، أو ليظهر إباحة ذلك إلينا، فإن إخباره تعالى أنه خلقها لهذا المعنى دليل على أنه جميع التصرف المباح فيها.

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۱۳۲).

قَالَ مَالِكٌ: وَالْقَانِعُ هُوَ الْفَقِيرُ أَيْضاً.

والوجه الثاني: أنه تعالى ذكر الخيل وقرينيها، فأخبر أنه خلقها للركوب والزينة، وذكر الأنعام فأخبر أنه خلقها لنركب ونأكل، فلما عدل في الخيل وقرينيها عن ذكر الأكل، دل ذلك على أنه لم يخلقها لذلك، وإلا بطلت فائدة التخصيص بالذكر، انتهى.

وتقدم قول صاحب «الهداية»(۱): إن قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ ﴾ الآية، خرج مخرج الامتنان، والأكل من أعلى منافعها، والحكيم لا يترك الامتنان بأعلى النعم ويمتن بأدناها، وفي «حواشيه»: قد اعترض بأنه ترك ذكر الحمل عليه فينبغي أن لا يحمل عليه، وهو فاسد، فإن الكلام في أن ترك أعلى النعم والذهاب إلى ما دونه دليل حرمة الأعلى، والحمل ليس كذلك، انتهى.

(قال مالك: والقانع) الوارد في قوله عز اسمه: ﴿وَأَطْعِمُوا الْفَالِعَ وَالْمُعَرِّ ﴾ (هو الفقير أيضاً) كما أن البائس هو الفقير، واختلفوا في معنى القانع والمعتر، قال الرازي(٢): القانع: السائل، يقال: قنع يقنع قنوعاً إذا سأل، قال أبو عبيد: هو الرجل يكون مع القوم يطلب فضلهم، ويسأل معروفهم ونحوه، قال الفرّاء: والمعنى الثاني، القانع: الذي لا يسأل، من القناعة، يقال: قنع يقنع قناعة، إذا رضي بما قسم له وترك السؤال، أما المعترُ، فقيل: إنه المتعرض بغير سؤال، وقيل: إنه المتعرض بغير وأعررته، وعروته إذا أتيته تطلب معروفه ونحوه، قال أبو عبيد: والأقرب أن القانع هو الراضي بما يدفع إليه من غير سؤال، والمعترّ هو الذي يتعرض ويطلب، ويعتريهم حالاً بعد حال، فيفعل ما يدل على أنه لا يقنع بما يدفع إليه أبداً، وقرأ الحسن: المعتري، وقرأ أبو رجاء: المقنع، وهو الراضي لا غير، انتهى.

 $^{.(12 \}cdot / V/\xi) (1)$

⁽۲) «التفسير الكبير» (۲۳/ ۳۵).

(٦) باب ما جاء في جلود الميتة

وأخرج السيوطي في «الدر»^(۱): عن ابن عمر أنه كان بمنى، فتلا هذه الآية، وقال لغلام معه: هذا القانع الذي يقنع بما آتيته، وعن ابن عباس: القانع المتعفف، والمعتر السائل، وعنه: القانع الذي يقنع بما أوتي، والمعتر: الذي يتعرض، وعنه: القانع الذي يجلس في بيته، وبسط الآثار في ذلك.

(٦) ما جاء في جلود الميتة

قال النووي في «شرح مسلم» (٢): اختلف العلماء في دباغ الجلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب: أحدها: مذهب الشافعي أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير، والمتولد من أحدهما، ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه، ويجوز استعماله في المائعة واليابسة، ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره، وروي هذا المذهب عن علي، وابن مسعود.

والثاني: لا يطهر شيءٌ من الجلود بالدباغ، وروي هذا عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعائشة، وهو أشهر الروايتين عن أحمد، وإحدى الروايتين عن مالك.

والثالث: يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم، ولا يطهر غيره، وهو مذهب الأوزاعي، وابن المبارك، وأبي ثور، وإسحاق بن راهويه.

والرابع: تطهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير، وهو مذهب أبي حنيفة.

الخامس: يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه، ويستعمل في اليابسات دون المائعات، ويصلى عليه لا فيه، وهذا مذهب مالك المشهور في حكابة أصحابه عنه.

⁽۱) «الدر المنثور» (٦/ ٥٢).

^{.(02/2) (7)}

السادس: يطهر الجميع والكلب، والخنزير ظاهراً أو باطناً وهو مذهب داود، وأهل الظاهر، وحكي عن أبي يوسف.

السابع: أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ، ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات، وهو مذهب الزهري، وهو وجه شاذٌ لبعض أصحابنا، لا تفريع عليه، ولا التفات إليه، انتهى.

وهكذا حكى المذاهب السبعة العيني عن «التوضيح»، وزاد في السابع مع الزهري الليث، وقال أيضاً: هو مشهور عنهما على أنه روي عنهما خلافه.

وقال الموفق^(۱): لا يختلف المذهب في نجاسة جلد الميتة قبل الدبغ، ولا نعلم أحداً خالف فيه، وأما بعد الدبغ فالمشهور في المذهب أنه نجس أيضاً، وهو إحدى الروايتين عن مالك، ويروى ذلك عن عمر، وابنه، وعمران بن حصين، وعائشة، وعن أحمد رواية أخرى: أنه يطهر منها جلد ما كان طاهراً في حال الحياة، وروي نحو هذا عن عطاء، والحسن، والشعبي، والنجعي، والأوزاعي، والليث، والثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وروي ذلك عن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وعائشة مع اختلافهم فيما هو طاهر في الحياة، وهو مذهب الشافعي، وهو يرى طهارة الحيوان كلها إلا الكلب، والخنزير، فيطهر عنده كل جلد إلا جلدهما.

وله في جلد الآدمي وجهان، وإذا قلنا: بطهارة الجلد بالدبغ لم يطهر منها جلد ما لم يكن طاهراً في الحياة، نص عليه أحمد، وقال بعض أصحابنا: لا يطهر إلا ما كان مأكول اللحم، وهو مذهب الأوزاعي، وأبي ثور، وإسحاق، وقال أبو حنيفة: يطهر كل جلد بالدبغ إلا جلد الخنزير، وحكي عن أبي يوسف أنه يطهر كل جلد، وهو رواية عن مالك، ومذهب من حكم بطهارة

⁽۱) «المغنى» (۱/ ۸۹).

الحيوانات كلها؛ لأنه عليه السلام قال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، ولأنه إنما نجس باتصال الدماء والرطوبات به بالموت، والدبغ يزيل ذلك، فيرتد الجلد إلى ما كان عليه حال الحياة.

ولنا، ما روى عبد الله بن عكيم أن النبي على كتب إلى جهينة: «إنى كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا، فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» رواه أبو داود (١١)، انتهى. قلت: وسيأتي الكلام على الحديث قريباً.

ثم قال الموفق^(۲): وهل يجوز الانتفاع به في اليابسات؟ فيه روايتان، الجواز وعدمه، ولا يجوز الانتفاع بجلود السباع قبل الدباغ، ولا بعده كما قاله القاضي، انتهى. وفي «نيل المآرب»، و«الروض المربع^(۳)»: لا يطهر جلد ميتة بدباغ، لكن يباح استعماله بعد الدبغ في يابس لا مائع إذا كان الجلد من حيوان طاهر في الحياة مأكولاً كان أو لا، أما جلود السباع فلا يباح دباغه، ولا استعماله قبل الدبغ ولا بعده، انتهى.

وقال الدردير (٤): النجس: جلد ولو دبغ فلا يؤثر دبغه طهارة في ظاهره، ولا باطنه، وخبر «أيما إهاب دبغ فقد طهر»، ونحوه محمول عندنا في مشهور المذهب على الطهارة اللغوية وهي النظافة، ولذا أجاز الانتفاع في جلد الميتة مطلقاً، سواء من جلد مباح الأكل أو محرمه، بعد دبغه في يابس كالحبوب، وفي ماء؛ لأن له قوة الدفع عن نفسه لطهوريته، فلا يضره إلا ما غير أحد أوصافه

⁽١) أخرجه أبو داود (٤١٢٧)، ٤١٢٨).

⁽٢) «المغنى» (١/ ٩٢).

^{.(1/17).}

⁽٤) «الشرح الكبير» (١/ ٥٤).

١٦/١٠٤٠ ـ حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. عُبْيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ عَيْدٍ اللَّهِ عَلَيْهِ

الثلاثة لا في نحو عسل، ولبن، وسمن، وماء زهر، ويجوز لبسها في غير الصلاة لا فيها، لنجاستها إلا جلد خنزير، فلا يرخص فيه مطلقاً ذكي أم لا؛ لأن الذكاة لا تعمل فيه إجماعاً، فكذا الدباغ على المشهور. وكذا جلد الآدمي لشرفه كما يعلم من وجوب دفنه. انتهى بتغيير.

ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها وسكون المثناة الفوقية (ابن مسعود، عن ابن عبد الله بن عباس) قال ابن عبد البر^(۱): هكذا رواه يحيى، فجَوَّدَ إسناده، وأتقنه، وتابعه ابن وهب، وابن القاسم، وجماعة، ورواه ابن بكير، والقعنبي، وقوم عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله مرسلاً، والصحيح وصله، وكذا رواه معمر، ويونس، والزبيدي، وعقيل كلهم، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، كذا في الزرقاني، وقال ابن عبد البر في «التجريد» (۲): جَوَّد يحيى إسناده، وتابعه على روايته هذه ابن وهب، وابن القاسم، وجماعة، وأفسد إسناده القعنبي، وابن بكير، انتهى.

قلت: وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٣) في «الزكاة» برواية ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، وفي «البيوع»، و«الذبائح» برواية صالح بن كيسان، عن الزهري موصولاً بهذا السند (أنه قال: مر رسول الله عليه) قال الحافظ (٤):

⁽۱) «الاستذكار» (۱۵/ ۳۳٦)، و«شرح الزرقاني» (۳/ ۹۳).

⁽۲) (ص۱۳۳).

⁽٣) أخرجه البخاري في «الزكاة» (١٤٩٢).

⁽٤) «فتح الباري» (٩/ ٢٥٨).

بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ. كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَاةً لِمَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَفَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟»

كذا للأكثر وزاد بعض الرواة عن الزهري، عن ابن عباس، عن ميمونة، أخرجه مسلم، وغيره من رواية ابن عيينة، والراجح عند الحفاظ في حديث الزهري، ليس فيه عن ميمونة، نعم، أخرج مسلم، والنسائي من طريق ابن جريج، عن ابن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس أن ميمونة أخبرته، انتهى.

(بشاة ميتة) بكسر التحتية مشدودة أو بسكونها مخففة، قال العيني: التخفيف والتثقيل فيه سواء على قول أكثر أهل اللغة، وقيل: بالتخفيف لما مات، وبالتشديد لما لم يمت بعد.

(كان أعطاها مولى) هكذا في النسخ الهندية، وكذا لفظ محمد في «موطئه»، وفي النسخ المصرية «مولاة» بالتأنيث، وكذا عند البخاري في رواية يونس كما سيأتي، قال الحافظ: لم أعرف اسمها (لميمونة زوج النبي ولفظ محمد في «موطئه»: كان أعطاها مولى لميمونة، قال المحشي (۱): الظاهر أن هذه الشاة أعطاها مولى أو مولاة لأحد، والذي في عامة الكتب أنها تصدق بها على مولاة لميمونة، انتهى.

قلت: هذا إذا كان مولاة أو مولى فاعل الإعطاء، وظاهر السياق أنه مفعول، والضمير الذي هو الفاعل يرجع إلى النبي على ويؤيده لفظ البخاري برواية يونس، عن الزهري: وجد النبي على شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فالظاهر أن النبي على أعطاها من شاة الصدقة، ولفظ أبي داود برواية سفيان عن الزهري، قالت ميمونة: أهدي لمولاة لنا شاة من الصدقة فماتت فمر بها النبي على فقال: «ألا دبغتم إهابها».

(فقال) ﷺ: (أفلا انتفعتم بجلدها) ولفظ البخاري: «هلا استمتعتم

⁽۱) «التعليق الممجد» (٣/ ٥١٩).

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ،

بإهابها»، قال الزرقاني (١): ومسلم من طريق ابن عينية: «هَلَّا أَخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»، لكنها شاذَّةٌ عن الزهري، كما قال ابن عبد البر وغيره، انتهى.

وقال العيني (٢): اتفق الزبيدي، وعقيل، وسليمان بن كثير، والأوزاعي على ذكر الدباغ في هذا الحديث عن الزهري، وكان ابن عينية مرة يذكره ومرة لا يذكره، قال محمد بن يحيى النيسابوري: لست أعتمد في هذا الحديث على ابن عينية لاضطرابه فيه، وأما ذكر الدباغ فلا يوجد إلا عن يحيى بن أيوب عن عقيل، ومن رواية بقية عن الزبيدي، ويحيى وبقية ليسا بالقويين، ولم يذكر مالك ولا يونس الدباغ، وهو الصحيح في حديث الزهري، وبه كان يفتي، وأما من غير رواية الزهري فصحيح محفوظ عن ابن عباس، انتهى.

قال الحافظ: استدل بهذا الحديث الزهري بجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقاً، سواء دبغ أو لم يدبغ، لكن صح التقييد من طرق أخرى بالدباغ، وهي حجة الجمهور، انتهى.

(فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة) بتشديد التحتية المكسورة وتخفيف الساكنة كما تقدم.

قال الحافظ^(۳): لم أقف على تعيين القائل، وقال ابن أبي جمرة: فيه مراجعة الإمام فيما لا يفهم السامع معنى ما أمره، وكأنهم قالوا: كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا؟ وقال الحافظ: فيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب؛ لأنهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة، وهي قولهم: إنها ميتة، انتهى.

⁽۱) «شرح الزرقاني» (۳/ ۹۳).

⁽۲) «عمدة القارى» (٦/ ٥٤٧).

⁽٣) «فتح الباري» (٩/ ٦٥٨).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا».

أخرجه البخاريّ في: ٢٤ ـ كتاب الزكاة، ٦١ ـ باب الصدقة على موالي أزواج النبيّ ﷺ.

ومسلم في: ٣ - كتاب الحيض، ٢٧ - باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث ١٠١.

(فقال رسول الله ﷺ: («إنما حرم أكلها») بفتح الحاء وضم الراء المخففة، وبضم الحاء وكسر الراء الثقيلة روايتان، حكاهما النووى وغيره.

قال العيني: (١) اتفق معمر، ومالك، ويونس على قوله: «إنما حرم أكلها» إلا أن معمر قال: «لحمها»، ولم يذكر واحد منهم زيادة «دباغ أهلها طهورها»، وكان ابن عينية يقول: لم أسمع أحداً يقول: «إنما حرم أكلها» إلا الزهري، انتهى.

قال الباجي^(۲): قوله ﷺ: "إنما حرم أكلها" تبيين لما حرم منها وإعلام أن الانتفاع بها لم يفت بفوتها، بل يمكن استدراكها بالدباغ، وليس في الحديث تصريح بطهارة جلد الميتة، وإنما فيه الإخبار عن جواز الانتفاع بها.

وقد استدل أصحاب الشافعي من هذا الحديث على طهارة جلد الميتة بالدباغ لقوله على: "إنما حرم أكلها"، و"إنما" للحصر، وهذا يقتضي أن ما عدا الأكل منه باق على ما كان عليه من الإباحة فيها، وهذا ليس بصحيح؛ لأنه لم يجر للطهارة ولا للنجاسة ذكر، وإنما جرى ذكر جواز الانتفاع بها فيجب أن يكون قوله: "إنما حرم أكلها" راجعاً إليه في إباحة ما يقتضي اللفظ إباحته منه، ومنع ما يقتضي اللفظ المنع منه، فأما الطهارة والنجاسة فلم يجر لهما ذكر، فلا يتعلق بهما شيء من اللفظ بحصر ولا غيره، ولذا قال أكثر أصحابنا، وأصحابهم: إنه لا يجوز بيعها؛ لأن لفظ الانتفاع بها لا يتناوله، انتهى.

⁽۱) «عمدة القارى» (٦/ ٥٤٧).

⁽٢) «المنتقى» (٣/ ١٣٤).

لكن للجمهور ما وقع من ألفاظ الطهارة بطرق كثيرة، قال الحافظ (١٠): يؤخذ من الحديث جواز تخصيص الكتاب بالسنة؛ لأن لفظ القرآن: ﴿حُرِّمَتُ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ شامل لجميع أجزائها في كل حال، فخصت السنة ذلك بالأكل، واستدل به الزهري بجواز الانتفاع مطلقاً دبغ أو لم يدبغ، لكن صح التقييد من طرق أخرى بالدباغ وهي حجة الجمهور.

وقد أخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر"، ولفظ الشافعي والترمذي وغيرهما من هذا الوجه. "أيما أهاب دبغ فقد طهر"، وأخرج مسلم إسنادها، ولم يسق لفظها، فأخرجه أبو نعيم في "المستخرج" من هذا الوجه باللفظ المذكور، وفي لفظ مسلم من هذا الوجه عن ابن عباس: سألنا رسول الله علي عن ذلك، فقال: "دباغه طهوره"، وفي رواية للبزار من وجه آخر: "دباغ الأديم طهوره".

وجزم الرافعي وبعض أهل الأصول أن هذا اللفظ ورد في شاة ميمونة، ولكن لم أقف على ذلك صريحاً مع قوة الاحتمال فيه، لكون الجميع من رواية ابن عباس، وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب، فقصر الجواز على المأكول؛ لورود الخبر في الشاة، ويتقوى ذلك من حيث النظر بأن الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة، وغير المأكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الأكثر فكذلك الدباغ، وأجاب من عَمَّمَ بالتمسك بعموم اللفظ، فهو أولى من خصوص السبب وبعموم الإذن بالمنفعة، ولأن الحيوان طاهر ينتفع به قبل الموت، فكان الدباغ بعد الموت قائم مقام الحياة، انتهى.

وأخرج مسلم(٢) عن ابن وعلة قال: سألت ابن عباس قلت: إنا نكون

 ⁽۱) «فتح الباري» (۹/ ۳۵۸).

⁽٢) أخرجه مسلم (٣٦٦).

بالمغرب فيأتينا المجوس بالأسقية فيها الماء والودك، فقال: اشْرَبْ، فقلت: أَرَأْيٌ تراه؟ فقال ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دباغه طهوره»، قال النووي(١): فيه دليل لمذهب الأكثرين أنه يطهر ظاهره وباطنه، فيجوز استعماله في المائعات، فإن جلود ما ذكاه المجوس نجسة، وقد نص على طهارتها بالدباغ واستعمالها في الماء، انتهى.

قال الشوكاني (٢): روي في ذلك _ أعني تطهير الدباغ للأديم _ خمسة عشر حديثاً، عن ابن عباس حديثان، وعن أم سلمة ثلاثة أحاديث، وعن أنس حديثان، وعن سلمة بن المحبق، وعائشة، والمغيرة، وأبي أمامة، وابن مسعود، وشيبان، وثابت، وجابر، وأثران عن سودة، وابن مسعود، انتهى.

قال الحافظ (٣): وذهب قوم إلى أنه لا ينتفع من الميتة بشيء، سواء دبغ المجلد أو لم يدبغ، وتمسكُوا بحديث عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله على قبل موته: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»، أخرجه الشافعي، وأحمد، والأربعة، وصححه ابن حبان، وحسنه الترمذي، وفي رواية للشافعي وأحمد، وأبي داود «قبل موته»، قال الترمذي: كان أحمد يذهب إليه، ويقول: هذا آخر الأمر ثم تركه لما اضطربوا في إسناده، وكذا قال الخلال نحوه.

ورد ابن حبان على من ادّعى فيه الاضطراب، وقال: سمع ابن عكيم الكتاب يقرأ، وسمعه من مشايخ جهينة عن النبي على فلا اضطراب، وأعله بعضهم بالانقطاع، وهو مردود، وبعضهم بكونه كتاباً، وليس بعلة قادحة،

⁽۱) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/٤/٥٥).

⁽۲) «نيل الأوطار» (۱/ ۱۱٤).

⁽٣) «فتح الباري» (٩/ ٢٥٩).

وبعضهم بأن ابن أبي ليلى راويه عن ابن عكيم لم يسمعه منه؛ لما وقع عند أبي داود عنه «أنه انطلق، وناس معه إلى عبد الله بن عكيم، قال: فدخلوا، وقعدت على الباب فخرجوا إليّ، فأخبروني»، فهذا يقتضي أن في السند من لم يُسمَّ، ولكن صح تصريح عبد الرحمن بن أبي ليلى بسماعه من ابن عكيم، فلا أثر لهذه العلة أيضاً.

وأقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهره معارضة الأحاديث الصحيحة له، وأنها عن سماع، وهذا عن كتابة، وأنها أصح مخارج، وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الإهاب، على الجلد قبل الدباغ، وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهاباً، إنما يسمى قِرْبة. وغير ذلك، وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة، وهذه طريقة ابن شاهين، وابن عبد البر، والبيهقي، وأبعد من جمع بينهما بحمل النهي على جلد الكلب والخنزير لكونهما لا يدبغان، وكذا من حمل النهي على باطن الجلد والإذن على ظاهره، انتهى.

وبسط الموفق في الاستدلال من حديث عبد الله بن عكيم، وقال: قال الإمام أحمد: إسناد جيد، وفي لفظ : «أتانا كتابه على قبل وفاته بشهر أو شهرين»، وهو ناسخ لما قبله؛ لأنه في آخر عمره على وفقطه دال على سبق الترخيص لقوله: «كنت رخصت لكم في جلود الميتة»، وإنما يؤخذ بالآخر، فالآخر من أمر رسول الله على أنتهى، وأجاب عنه يعني بأنه ليس بنص في الآخر لاحتمال أن يكون الإباحة قبل وفاته بجمعة.

قلت: وأيضاً قوله على: «كنت رخصتُ لكم» يومئ إلى أن الرخصة كانت لهم خاصة، فلعلها لاحتياجهم كما أنه على رخص لغالب بن أبجر الحمر الأهلية، فرخص لهم خاصة لاحتياجهم الانتفاع بالإهاب، ثم منعهم قبل وفاته بشهرين، وأكد المنع بعد ذلك، فهذا محمل الاختلاف في التعيين.

١٧/١٠٤١ ـ وحد ثني عَنْ مَالِكِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْبِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَيْكِ قَالَ: «إِذَا دُبِغَقال: «إِذَا دُبِغَ

وقال الشوكاني (۱) تبعاً للحافظ في «التلخيص الحبير» (۲): محصل الأجوبة عن هذا الحديث الإرسال لعدم سماع عبد الله بن عكيم من النبي الانقطاع لعدم سماع ابن أبي ليلى من عبد الله بن عكيم، ثم الاضطراب في سنده، فإنه تارة قال: عن كتاب النبي الهاهية، وتارة عن مشيخة من جهينة، وتارة عمن قرأ الكتاب، ثم الاضطراب في متنه، فرواه الأكثر من غير تقييد، ومنهم من رواه بتقييد شهر أو شهرين أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام، ثم الترجيح بالمعارضة بأن أحاديث الدباغ أصح، ثم القول بموجبه بأن الإهاب اسم للجلد قبل الدباغ، ثم الجمع بينه وبين أحاديث الدبغ بأن هذا عام وتلك خاصة، انتهى.

الواو وسكون العين المهملة وفتح اللام، ويقال: ابن أسميقع بن وعلة بضم الواو وسكون العين المهملة وفتح اللام، ويقال: ابن أسميقع بن وعلة بضم الهمزة وسكون السين المهملة وفتح الميم والقاف بينهما تحتانية ساكنة وآخره عين مهملة (المصري) السبائي بفتح السين المهملة وموحدة نسبته إلى سبأ بن يشحب بن يعرب بن قحطان من رواة مسلم، والأربعة، قال في «التقريب» (۳): صدوق، وفي «التهذيب» قال ابن معين، والعجلي، والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وضعّفه أحمد في حديث الدباغ.

(عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنه (أن رسول الله على قال: إذا دبغ)

⁽۱) «نيل الأوطار» (١/ ١١٩).

^{.(£}A/1) (Y)

^{.(0.7/1) (}٣)

^{(3) (1/497).}

الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ».

أخرجه مسلم في: ٣ ـ كتاب الحيض، ٢٧ ـ باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث ١٠٥.

ببناء المجهول، وسيأتي في الحديث الآتي معناه (الإهاب) بكسر الهمزة وخفة الهاء ويجمع على أهب بفتحتين، ويجوز بضمتين، هو الجلد قبل أن يدبغ، وقيل: هو الجلد دُبغ أو لم يدبغ، كذا في «الفتح»(۱).

قال أبو داود: قال النضر بن شميل: يسمى إهاباً ما لم يدبغ، فإذا دبغ لا يقال له إهاب، إنما يسمى شنّا وقِربة. انتهى، وحكى الترمذي عن النضر بن شُميل: إنما يقال إهاب لجلد ما يؤكل لحمه، انتهى.

قال الشوكاني (۲): رواية أبي داود عنه أرجح؛ لموافقتها ما ذكره أهل اللغة كصاحب «القاموس»، و«الصحاح»، و«النهاية»، ولم نجد في شيء من كتب اللغة ما يدل على تخصيص الإهاب بإهاب مأكول اللحم، انتهى.

(فقد طهر) بفتح الهاء وضمها طهارة لغوية عند مالك ومن وافقه، أي: نظف، فينتفع به في الماء واليابس، قاله الزرقاني (٣).

وقال الباجي^(٤): قوله: «طهر» تصريح بطهارته بعد الدبغ، والطهارة على ضربين: طهارة ترفع النجاسة جملة، وتعيد العين طاهرة كتخلل الخمر، وطهارة تبيح الانتفاع بالعين، وإن لم ترفع حكم النجاسة كتطهير الدباغ جلد الميتة على المشهور من المذهب، ويجري ذلك مجرى الوضوء والتيمم في استباحة الصلاة مع بقاء الحدث، فأما تطهير الدباغ جلد الميتة بمعنى الانتفاع به مع بقاء

⁽۱) «فتح الباري» (۲۵۸/۹).

⁽۲) «نيل الأوطار» (١١٧/١).

⁽٣) «شرح الزرقاني» (٣/ ٩٤).

⁽٤) «المنتقى» (٣/ ١٣٤).

.....

نجاسته فممّا لا خلاف فيه نعلمه في المذهب، قال الشيخ أبو القاسم: جلد الميتة قبل الدباغ نجس، وبعده طاهر طهارة مخصوصة يجوز بها استعماله في اليابسات، وفي الماء وحده من المائعات.

وأما تطهيره إياه بمعنى رفع نجاسته جملة وإعادة طهارته، فقد اختلف العلماء فيه، فروي عن مالك أنه لا يطهر، يعني الطهارة التي ترفع النجاسة، وروى شيوخنا العراقيون عن مالك رواية أخرى: أنها تطهر بالدباغ إلا جلد الخنزير، وهو قول ابن وهب، وابن حنبل، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، واستدل أصحابنا في ذلك برواية عبدالله بن عكيم، وهذا الحديث لا يصح احتجاجنا به؛ لأنا لا نمنع الانتفاع به بعد الدبغ، فإن قلنا: إن الدباغ لا يدفع حكم نجاسته، فإنه يستمتع به ويصرف في الجامدات، ولا يصلى عليه ولا به، وقال ابن حنبل: لا ينتفع به ولا يستعمل في جامد ولا غيره، انتهى.

قلت: وتقدمت المذاهب في ذلك في أول الباب، وإنما ذكرت كلام الباجي مختصراً لما فيه نوع تفصيل لمذهب مالك، وهذا الحديث أخرجه مسلم برواية سليمان بن بلال، وغيره، عن زيد بن أسلم، مثل ما أخرجه يحيى في «الموطأ».

وأخرج مسلم (١) أيضاً برواية أبي الخير قال: رأيت على ابن وعلة السَبَإِيِّ فَرُواً فمسسته، فقال: مالك تمسُّه؟ قد سألت ابن عباس، قلت: إنا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نُؤْتَى بالكبش قد ذبحوه، ونحن لا نأكل ذبائحهم ويأتوننا بالسقاء يجعلون فيه الودك، فقال ابن عباس: قد سألنا رسول الله على عن ذلك فقال: «دباغه طهوره».

وأخرج أيضاً برواية أبي الخير عن ابن وعلة السَّبَايِّ قال: سألت

أخرجه مسلم (٣٦٦).

عبد الله بن عباس، قلت: إنا نكون بالمغرب فيأتينا المجوس بالأسقية فيها الماء والودك، فقال: اشرب، فقلت: أرأيٌ تراه؟ فقال ابن عباس: سمعت رسول الله عليه يقول: «دباغه طهوره».

المصرية وأكثر الهندية، فما في بعضها من لفظ زيد بدون الياء تحريف من الناسخ، وهكذا بالياء في «موطأ محمد» (۱) وقال محشيه: في كثير من النسخ زيد، وليس بصواب. انتهى، ولم أجد ترجمة زيد هذا في «التهذيب»، ولا «التعجيل»، ولا «الإسعاف» وغيرها، ويزيد هذا معروف من رواة الستة (ابن عبد الله بن قسيط) بقاف ومهملتين مصغراً (الليثي، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) بمثلثة (عن أمه) قال الحافظ في «التقريب»: أم محمد: والدة محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مقبولة من الثالثة، وقال في «تهذيبه»: ذكرها ابن حبان في «الثقات»، قال الزرقاني: لا يعرف اسمها، وفي «البذل»: قال المنذري: لم تنسب ولم تسم.

(عن عائشة) أم المؤمنين (زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ أمر) أمر إباحة، كما في «البذل»(٢) وهو الظاهر.

وقال الباجي (٣): أمره هاهنا يصح أن يحمل على الوجوب والمنع من إتلاف ما يمكن الانتفاع به، أو ما يصلح أن يتملك، كما أنه على عن

⁽١) «التعلق الممجد» (٣/ ١٥)، و«الاستذكار» (١٥/ ٣٣٨).

⁽٢) «بذل المجهود» (٦/١٧).

⁽٣) «المنتقى» (٣/ ١٣٧).

أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ.

أخرجه أبو داود في: ٣١ ـ كتاب اللباس، ٣٨ ـ باب في أُهُب الميتة.

والترمذيّ في: ٢٢ ـ كتاب اللباس، ٧ ـ باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت.

والنسائيّ في: ٤١ ـ كتاب الفرع والعتيرة، ٦ ـ باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت.

وابن ماجه في: ٣٢ ـ كتاب اللباس، ٢٥ ـ باب لبس جلود الميتة إذا دبغت.

إضاعة المال، ويحتمل أن يحمل على الوجوب، فمنع تحريم ترك الانتفاع به تحريم له؛ لأن تحريم ما أحل الله محرم، ويصح أن يحمل على الندب، وهو أقل ما يحمل عليه على الصحيح من المذهب، وهو قول أكثر شيوخنا، وقال القاضي أبو الفرج من أصحابنا: إن الإباحة أمر، فعلى هذا يجوز أن يريد به إباحة الاستعمال لها بعد الدبغ، والأول أظهر؛ لأن الأمر بالفعل اقتضاء له، انتهى.

(أن يستمتع) ببناء المجهول (بجلود الميتة) جمع جلد (إذا دبغت) ببناء المجهول، وهو شرط الاستمتاع، فلا يجوز قبل الدبغ، والحديث رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وكلهم من طريق مالك.

وفي «التعليق الممجد»(۱): الدباغ بكسر الدال المهملة عبارة عن إزالة الرائحة الكريهة والرطوبات النجسة باستعمال الأدوية وغيرها، وأخرج محمد في «كتاب الآثار»(۲): عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: كل شيء يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ، انتهى.

وقال الموفق (٣): ويفتقر ما يدبغ به إلى أن يكون مُنَشِّقاً للرطوبة مُنَقِّياً

^{.(017/4) (1)}

⁽۲) (ص۱۸۸).

⁽٣) «المغنى» (١/ ٩٥).

(٧) باب ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة

للخبث كالشَّبِّ(١) والقرظ (٢)، قال ابن عقيل: ويشترط كونه طاهراً، فإن كان نجساً لم يُطَهِّر الجلد؛ لأنها طهارة من نجاسة فلم يحصل بنجس كالاستجمار، انتهى.

وفي «الروض المربع»^(۳): ولا يحصل بتشميس ولا تتريب. انتهى، وقال النووي^(٤): يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد، ويُطيّبه، ويمنع من ورود الفساد عليه من الأدوية الطاهرة، ولا يحصل بالتشميس عندنا، وقال أصحاب أبي حنيفة: يحصل، ولا يحصل عندنا بالتراب والرماد والملح على الأصح في الجميع.

وهل بحصل بالأدوية النجسة؟ فيه وجهان: أصحهما عند الأصحاب: حصوله، ويجب غسله بعد الفراغ من الدباغ بلا خلاف، ولو كان دبغه بطاهر فهل يحتاج إلى غسله بعد الفراغ؟ فيه وجهان، انتهى.

وقال الدردير (٥): يدبغه بما يزيل الريح والرطوبة ويحفظه من الاستحالة، قال الدسوقي: ولو كان المزيل نجساً.

(٧) ما جاء فيمن يضطر إلى الميتة

اختلف أهل العلم في هذا الباب في عدة مسائل: الاثنان منها ما ذكرهما الحافظ التي الخلاف في ذلك في موضعين: أحدهما: في الحالة التي

⁽١) الشب: من الجواهر التي أنبتها الله تعالىٰ في الأرض، يدبغ به، يشبه الزاج (وهو ملح).

⁽٢) القَرَظ: وَرَق السلم يدبغ به.

^{(4) (1/17).}

⁽٤) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/٤/٥٥).

⁽٥) «الشرح الكبير» (١/ ٥٥).

⁽٦) "فتح الباري" (٩/ ٦٧٣).

يصح الوصف بالاضطرار فيها ليباح الأكل. والثاني: في مقدار ما يؤكل، فأما الأول فهو أن يصل به الجوع إلى حد الهلاك، وإلى مرض يُفضي إليه، هذا قول الجمهور، وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام.

قال ابن أبي جمرة: الحكمة في ذلك أن في الميتة سمية شديدة فلو أكلها ابتداءً لأهلكته، فَشُرع له أن يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية أشد من سمية الميتة، فإذا أكل منها حينئذ لا يتضرر. انتهى، وهذا، إن ثبت، حسن بالغ في غاية الحسن انتهى.

وقال الدردير: الضرورة هي الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً انتهى.

وقال الجصاص في «أحكام القرآن»(١): معنى الضرورة هاهنا هو خوف الضرر على نفسه، أو بعض أعضائه بتركه الأكل، وقد انطوى تحته معنيان: أن يحصل في موضع لا يجد غير الميتة، والثانية: أن يكون غيرها موجوداً، ولكنه أكره على أكلها بوعيد يخاف منه تلف نفسه، أو تلف بعض أعضائه، وكلا المعنيين مراد بالآية، يعني في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اَضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهُ ﴾.

وقد روي عن مجاهد أنه تأوّلها على ضرورة الإكراه، ولأنه إذا كان المعنى في ضرورة الميتة ما يخاف على نفسه من الضرر في ترك تناوله، وذلك موجود في ضرورة الإكراه وجب أن يكون حكمه حكمه، ولذا قال أصحابنا فيمن أكره على أكل الميتة فلم يأكل حتى قتل كان عاصياً انتهى.

قال الموفق^(۲): الضرورة المبيحة هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل، قال أحمد: إذا كان يخشى على نفسه، سواء كان من جوع أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي، وانقطع عن الرفقة فهلك، انتهى.

^{.(1.4/1) (1)}

⁽٢) «المغنى» (١٣/ ٣٣١).

وقال ابن رشد (۱): النظر في هذا الباب في السبب المحلل، وفي جنس الشيء المحلل، وفي مقداره، فأما السبب المحلل فهو ضرورة التغذي، أعني إذا لم يجد شيئاً حلالاً يتغذى به، وهو لا خلاف فيه، والسبب الثاني: طلب البرء مختلف فيه، فمن أجازه احتج بإباحته على الحرير لعبد الرحمن بن عوف لحكّة به، ومن منع احتج بقوله عليه السلام: «لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها».

وأما جنس الشيء المستباح، فهو كل محرم مثل الميتة وغيرها؛ والاختلاف في الخمر هو من قبيل التداوي لا من قبيل استعمالها في التغذّي، ولذا أجازوا للعطشان أن يشربها وللشرق أن يزيل شرقه بها. انتهى. قلت: فيه أيضاً اختلاف، كما سيأتي في المبحث السابع.

وفي «الأشباه» عن «فتح القدير»: هاهنا خمسة مراتب: ضرورة، وحاجة، ومنفعة، وزينة، وفضول، فالضرورة: بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، وهذا يبيح تناول الحرام، والحاجة كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يبيح الحرام، والمنفعة كالذي يشتهي خبز البر، ولحم الغنم، والطعام الدسم، والزينة كالمشتهي بحلوى، والسكر، والفضول التوسع بأكل الحرام والشبهة انتهى.

وأما الاختلاف الثاني: يعني في مقدار الأكل، فقد قال الموفق^(۲): أجمع العلماء على تحريم الميتة على حال الاختيار، وعلى إباحة الأكل منه في الاضطرار، وكذلك سائر المحرمات، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْـتَةَ﴾ الآية. ويباح له أكل ما يسدّ الرمق، ويأمن معه الموت بالإجماع، ويحرم ما زاد على الشبع بالإجماع.

 ⁽۱) «بدایة المجتهد» (۱/ ٤٧٦).

⁽۲) «المغنى» (۱۳/ ۳۳۰).

وفي الشبع روايتان: أظهرها: لا يباح، وهو قول أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن مالك، وأحد القولين للشافعي، قال الحسن: يأكل قدر ما يقيمه؛ لأن الآية دلت على تحريم الميتة، واستثنى ما اضطر إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل له الأكل كحالة الابتداء، ولأنه بعد سد الرمق غير مضطر، فلم يحل له الأكل للآية.

والثانية: يباح له الشبع، اختارها أبو بكر لما روى جابر بن سمرة أن رجلاً نزل الحرة فنفقت عنده ناقة. فقالت له امرأته: اسلُخها، حتى نُقَدِّهَ شحمها ولحمها ونأكله، فقال حتى أسأل رسول الله على، فسأله، فقال: «هل عندك غنى يغنيك؟» قال لا: قال: «فكلوها»، رواه أبو داود (۱۱)، ولم يفرق على، ولأن ما جاز سد الرمق منه جاز الشبع منه كالمباح، ويحتمل أن يفرق بين ما إذا كانت الضرورة مستمرة، وبين إذا كانت مرجوة الزوال، فما كانت مستمرة كحالة الأعرابي الذي سأل رسول الله على جاز الشبع، انتهى.

وقال ابن رشد (۲): أما مقدار ما يؤكل، فإن مالكاً قال: حد ذلك الشبع والتزود منها حتى يجد غيرها، وقال الشافعي، وأبو حنيفة: لا يؤكل منها إلا ما يمسك به الرمق، وبه قال بعض أصحاب مالك، انتهى.

وفي «مختصر الخليل»: المباح للضرورة ما يسد الرمق، قال الدردير (٣): ظاهره أنه لا يجوز له الشبع، والمعتمد أن له أن يشبع ويتزود من الميتة. انتهى. وبسط الدسوقي الكلام في ذلك، ونقل الأول رواية لمالك برواية عبد الوهاب عنه، انتهى.

أخرجه أبو داود (٣٨١٦).

⁽٢) «بداية المجتهد» (١/ ٤٧٦).

⁽٣) «الشرح الكبير» (٢/ ١١٥).

وقال العيني بعد ما ذكر اختلاف الأئمة فيه: وحكى الداودي قولاً: إنه يأكل ثلاث لقم، وقيل: إن تغدّى لا يتعشّى، وإن تعشّى لا يتغدى. انتهى، وحكى الرازي عن عبد الله بن الحسن العنبري: يأكل منها ما يسُدُّ جوعه، انتهى.

قلت: وهذا أقل من الشبع، وأكثر من سد الرمق، ولذا جعله العيني قولاً مستقلاً.

والثالث: في حكم الأكل عند الاضطرار، هل هو واجب أو مباح؟ قال الموفق (١): وهل يجب الأكل من الميتة على المضطر؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب، وهو قول مسروق، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي، سئل أبو عبد الله عن المضطر يجد الميتة ولم يأكل؟ فذكر قول مسروق: من اضطر فلم يأكل ولم يشرب، فمات، دخل النار، وهذا اختيار أبي حامد، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى النَّبُلُكُمْ ﴾، وترك الأكل مع إمكانه في هذا الحال إلقاءً بيده إلى التهلكة، وقال تعالى: ﴿وَلا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ الآية، ولأنه قادر على إحياء نفسه بما أحله الله له، فلزمه، كما لو كان معه طعام حلال.

والثاني: لا يلزمه لما رُوِي عن عبد الله بن حذافة السهمي صاحب رسول الله على أن طاغية الروم حبسه في بيت، وجعل معه خمراً ممزوجاً بماء، ولحم خنزير مشوي ثلاثة أيام، فلم يأكل ولم يشرب حتى مال رأسه من الجوع والعطش، وخشوا موته، فأخرجوه فقال: قد كان الله أحله لي لأني مضطر، ولكني لم أكن لأشمِتك بدين الإسلام، ولأن إباحة الأكل رخصة، فلا تجب عليه، كسائر الرُّخَص، انتهى.

وفي «الروض المربع»(٢): من اضطر إلى مُحَرَّمٍ بأن خاف التلف إن لم

⁽۱) «المغنى» (۱۳/ ۲۳۱).

^{(7) (1/837).}

يأكله حلَّ له منه إن لم يكن سفر معصية ما يسُدُّ رمقه. انتهى، وفي "فتاوى العالمگيرية": إذا خاف على نفسه الموت من الجوع، ومع رفيق له طعام، ذكر في "الروضة": أنه جاز أن يأخذ من الطعام قدر ما يدفع جوعه على شرط الضمان، كذا في "الخلاصة" ولو لم يأخذ منه كرها بالقيمة، بل صبر حتى مات جوعاً يثاب، كذا في "القنية"، انتهى.

وفي «الدر المختار»(۱): الأكل للغذاء والشرب للعطش، ولو من حرام، أو ميتة، أو مال غيره، وإن ضمنه فرض مقدار ما يدفع الإنسان الهلاك عن نفسه. انتهى، وبالوجوب جزم الدردير، وفي «نور الأنوار» في الأحكام المشروعة بحثاً أن حرمة الخمر والميتة سقطت في حق المضطر والمكره، فإن لم يأكلها أو لم يشربها، فمات يموت آثماً، بخلاف الإكراه على كلمة الكفر، وفي رواية عن أبي يوسف والشافعي: أنه لا تسقط الحرمة، لكن لا يؤاخذ بها، كما في إكراه على الكفر، لقوله تعالى: ﴿فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ بها، ناعتبار أن الاضطرار المرخص يكون بالاجتهاد، وعسى أن يقع التناول زائداً على قدر الحاجة، اه.

قلت: وصرح في «شرح الإقناع» بوجوب الأكل إذ ذاك، وقال البجيرمي: هو أصح الوجهين في المسألة. اه، قلت: والجواب عن قصة عبد الله بن حذافة أنه كان لإغاظة الكفار، ولا بأس بذلك، كما في «إكراه الشامي».

والرابع: ما قال الموفق (٢): تباح المحرمات عند الاضطرار إليها في الحضر والسفر جميعاً؛ لأن الآية مطلقة، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ أَضْطُرُ ﴾ عام،

^{.(}۲۳۸/0) (1)

⁽٢) «المغنى» (١٣/ ٣٣٢).

في حق كل مضطر، ولأن الاضطرار يكون في الحضر في سنة المجاعة، وسبب الإباحة الحاجة إلى حفظ النفس عن الهلاك، وظاهر كلام أحمد أن الميتة لا تحل لمن يقدر على دفع ضرورته بالمسألة، ورُوي عن أحمد أنه قال: أكل الميتة يكون في السفر، يعني أنه في الحضر يمكنه السؤال، وهذا منه خَرَجَ مخرج الغالب؛ إذ الغالب أن الحضر يوجد فيه الطعام الحلال، لكن الضرورة أمر معتبر بوجود حقيقته لا يكتفى فيه بالمظنة، اه.

وقال الباجي^(۱): العادم للطعام المضطر إلى أكل الميتة أكثر ما يكون ذلك في السفر والفقر، قاله ابن حبيب، وأما في الحواضر والمدن فليسأل في ذلك، اه.

والخامس: ما قال الموفق (٢): قال أصحابنا: ليس للمضطر في سفر المعصية الأكل من الميتة كقاطع الطريق والآبق، انتهى.

وقال ابن رشد^(۳): اتفق مالك، والشافعي على أنه لا يحل للمضطر أكلها إذا كان عاصياً بسفره، انتهى. وبسط الجصاص في «أحكام القرآن» الاستدلال على أن آية الاضطرار مطلقة تعم العاصي في سفره وغير المعاصي، قال الرازي في «التفسير الكبير»: قال الشافعي: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اَضْطُرُ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادِ﴾ عادٍ بعناه أن من كان مضطراً، ولا يكون موصوفاً بصفة البغي ولا بصفة العدوان البتة، فأكل فلا إثم.

وقال أبو حنيفة: معناه: فمن اضطر فأكل غير باغ ولا عادٍ في الأكل فلا

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۱٤٠).

⁽٢) «المغنى» (١٣/ ٣٣٣).

⁽٣) «بداية المجتهد» (١/ ٤٧٦).

⁽٤) سورة البقرة: الآية ١٧٣.

إثم عليه، فخصص صفة البغي والعدوان بالأكل، ويتفرع على هذا الاختلاف في العاصي بسفره، فقال الشافعي: لا يترخص له لأنه موصوف بالعدوان، وقال أبو حنيفة: يترخص له؛ لأنه مضطر غير باغ ولا عاد في الأكل، انتهى. وبسط في دلائل الفريقين.

والسادس: هل يجوز للمضطر التزود منه؟ قال الموفق^(۱): هو على روايتين، أصحهما: له ذلك، وهو قول مالك، والثانية: لا يجوز؛ لأنه توسع فيما لم يبح إلا للضرورة، فإن استصحبها فلقيه مضطر آخر، لم يجز له بيعه إياه؛ لأنه إنما أبيح له منها ما يدفع الضرورة، ولا ضرورة إلى البيع، ولأنه لا يملكه، ويلزمه إعطاء الآخر بغير عوض إذا لم يكن هو بنفسه مضطراً في الحال؛ لأن ضرورة الذي لقيه موجودة، وحاملها يخاف الضرر في ثاني الحال، انتهى.

وفي «الروض المربع» (٢): وله التزود إن خاف، ويجب تقديم السؤال على أكله. انتهى. وفي «شرح الإقناع» (٣): يجوز له التزود من المحرمات، ولو رجا الوصول إلى الحلال، انتهى.

والسابع: في المضطر إلى شرب الخمر، قال الجصاص في «أحكام القرآن» (٤): قد اختلف في ذلك فقال سعيد بن جبير: المضطر إلى شربها يشربها، وهو قول أصحابنا جميعاً، وإنما يشرب منها مقدار ما يمسك به رمقه وعطشه، وقال مالك، والشافعي: لا يشرب؛ لأنها لا تزيده إلا عطشاً وجوعاً،

⁽۱) «المغنى» (۱۳/ ۳۳۳).

^{.(}ro1/r) (Y)

^{.(}٣٣ / ٤) (٣)

^{(3) (1/} PY1).

١٩/١٠٤٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكِ؛ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرَّجُلِ، يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ: أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى يَشْبَعَ،

وقال الشافعي: ولأنها تذهب العقل، وقال مالك: إنما ذكرت الضرورة في الميتة، ولم تذكر في الخمر. انتهى. ثم بسط الجصاص في استدلاله.

وقال الدردير (۱): المباح للضرورة ما يسد الرمق، والمعتمد: أن له أن يشبع غير آدمي وخمر إلا لغصة، فيجوز إزالتها به عند عدم ما يسيغها به من غيره، انتهى، قال ابن عابدين (۲): لو خاف الهلاك عطشاً. وعنده خمر له شربه قدر ما يدفع العطش، انتهى.

قال الرازي في «التفسير الكبير»: اختلفوا في المضطر إلى الشرب، إذا وجد خمراً، أو من غصّ بلقمة، فلم يجد ماء يسيغه، ووجد الخمر فمنهم من أباحه، وهذا أقرب إلى الظاهر، وهو قول سعيد بن جبير، وأبي حنيفة، وقال الشافعي: لا يشرب؛ لأنه يزيده عطشاً ويذهب عقله، وأجيب عنه بأن قوله: لا يزيده إلا عطشاً مكابرة، وقوله: يزيل العقل، فكلامنا في القليل الذي لا يكون كذلك، انتهى.

والثامن: هل يقدم أكل الميتة أو أكل مال الغير؟ وسيأتي قريباً في قول الإمام مالك _ رضى الله عنه _.

19/1۰٤٣ ـ (مالك، أن أحسن ما سمع) يعني: أحسن الأقوال التي سمعت في المضطر، وهو ما سيأتي (في الرجل) وصف طردي، والحكم يعم الرجل والمرأة (يضطر إلى) أكل (الميتة) وتقدم في المسألة الأولى من المسائل الثمانية، أنه متى يوصف بالاضطرار (أنه) أي: المضطر وخبره يأكل منها، الجملة خبر أن أحسن ما سمع (يأكل منها) أي: من الميتة (حتى يشبع) بفتح أوله وثالثه.

⁽۱) «الشرح الكبير» (۲/ ١١٥).

⁽٢) «رد المحتار» (٩/ ٩٥٥).

وَيَتَزَوَّدُ مِنْهَا، فَإِنْ وَجَدَ عَنْهَا غِنِّي طَرَحَهَا.

وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ، أَيَأْكُلُ مِنْهَا، وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرَ الْقَوْم أَوْ زَرْعاً أَوْ غَنَماً بِمَكَانِهِ ذَٰلِكَ؟

وتقدم الخلاف في ذلك في المسألة الثانية من أن له الشبع في المشهور عن الإمام مالك، وهو إحدى الروايتين عن الشافعي، وأحمد، والمرجح منهما، وهو مذهب الحنفية: أنه لا يأكل إلا ما يسد الرمق (ويتزود منها) وتقدم الخلاف في ذلك في المسألة السادسة من أن له التزود عند مالك، والشافعي، وهو أصح الروايتين عن أحمد، وأخرى له لا يجوز له ذلك (فإذا وجد) كذا في النسخ المصرية، وفي الهندية «فإن وجد» (عنها) أي عن الميتة (غنى) بأن يجد الحلال (طرحها) أي: ألقى الميتة ورماها.

قال ابن العربي: ودليله أن الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحاً، ومقدار الضرورة إنما هو في حال العدم للقوت إلى حالة وجوده حتى يجد، وغير ذلك ضعيف، فإنه نص مالك في «موطئه» الذي ألفه بنظره، وأملاه على أصحابه، وقرأه عُمْرَه كله، وقال ابن الماجشون وابن حبيب: يأكل مقدار ما يسُدُّ الرمق؛ لأن الإباحة ضرورة، فيتقدَّر بقدر الضرورة، قال: ومحل الخلاف إذا كانت المخمصة نادرة، وأما إذا كانت دائمة، فلا خلاف في جواز الشبع منها، انتهى، قلت: وتقدم ذلك في المسألة الثانية من المسائل الثمانية.

(وسئل) ببناء المجهول الإمام (مالك عن) حكم (الرجل) الذي (يضطر إلى الميتة أيأكل) بهمزة الاستفهام (منها) أي الميتة (وهو يجد) جملة حالية (ثمر القوم) بالمثلثة في أكثر النسخ، وفي بعضها تمر القوم بالفوقية (أو زرعاً أو غنماً) لهم (بمكانِهِ ذلك؟) أي: بمكان الاضطرار والاحتياج.

قال الباجي (١): من اضطر إلى أكل الميتة، فوجدها، ووجد ما لا يمكن

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۱۳۸).

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ ذُلِكَ الثَّمَرِ، أَوِ الزَّرْعِ، أَوِ الْغَنَم، يُصَدِّقونَهُ بِضَرُورَتِهِ، حَتَّى لَا يُعَدُّ سَارِقاً فَتُقْطَعَ يَدُهُ، رَأَيْتُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَيِّ ذُلِكَ وَجَدَ مَا يَرُدُّ جُوعَهُ، وَلَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئاً.

الوصول إليه، فلا يخلو أن يكون مما لا قطع فيه كالثمر المعلق، والزرع القائم، ونحوه، أو يكون مما فيه القطع، إذا أخذ على وجه السرقة كالمال في الحرز، فإن كان مما لا قطع فيه، فقد قال مالك من رواية محمد عنه: إن خفي ذلك فليأخذ منه، وأما إن وجد ثمراً، أو زرعاً، أو غنماً لقوم، فظن أن يصدقوه، ولا يَعُدُّوه سارقاً، فليأكل من ذلك، أحبّ إليّ من الميتة.

فشرط في المسألة الأولى وهو في الثمر المعلق أن يخفى له، ذلك لمعنيين أحدهما: أن يعلم أنه لا إثم عليه في ذلك، ولا شيء فيما بينه وبين الله، وإنما يجب أن يحترز في ذلك من المخلوقين لنفسه، فربما أوذي، أو ضُرب ضرباً عنيفاً، إن علم به، ولم يعذر بما يدّعيه من الضرورة، انتهى.

ولم يذكر المعنى الثاني، ومسألة الكتاب هي الثامنة، ولذا قال: (قال مالك) في جواب ما سئل (إن ظن) المضطر (أن أهل ذلك الثمر أو الزرع أو الغنم) أي ملاكهم (يصدقونه بضرورته) أي باضطراره (حتى لا يعد) ببناء المجهول أي لا يظنونه (سارقاً فتقطع) ببناء المجهول (يده) نائب الفاعل (رأيت أن يأكل) المضطر (من أي) بتشديد الياء (ذلك) المذكور من الأنواع (وجد ما يرد) بتشديد الدال (جوعه) أي يأكل بمقدار يسد الجوع (ولا يحمل) المضطر (منه) أي مما وجد من مال الغير (شيئاً).

قال الباجي: وفرق بين أكله من هذا، وبين أكله من الميتة، إذ قال فيها: يشبع ويتزود، وقال في هذا: يأكل ما يرد جوعه، ولا يتزود؛ لأن هذا مال لغيره، فهو ممنوع منه لحق الله عز وجل، ولحق مالكه، فليس له أن يأخذ منه إلا بقدر ما يَردُّ به رمقه، وأما الميتة فليست بمال لغيره، وإنما هي ممنوعة لحق الله تعالى، وحقوق الله تعالى إذا استبيحت للضرورة تجاوزت الرخصة فيها

وَذَٰلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ، وَإِنْ هُوَ خَشِيَ أَنْ لَا يُصَدِّقُوهُ، وَإِنْ هُوَ خَشِيَ أَنْ لَا يُصَدِّقُوهُ، وَأَنْ يُعَدَّ سَارِقاً بِمَا أَصَابَ مِنْ ذَٰلِكَ، فَإِنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ خَيْرٌ لَهُ عِنْدِي.

مواضع الضرورة، وحقوق الآدميين لا تتجاوز مواضع الحاجة والضرورة، وهذا الفرق على رواية «الموطأ»، وأما على رواية ابن حبيب، وهي الرواية الثانية عن مالك، فلا فرق بينهما، انتهى.

(وذلك) أي أكل مال الغير عند الاضطرار (أحبّ إلي) بتشديد الياء (من أن يأكل الميتة) قال الباجي (١): يريد أن ما أكله من الثمر، أو الزرع مباح العين، وإنما هو ممنوع منه لحق الغير، وإذا بلغت الضرورة منه إلى استباحة الميتة، فقد لزم صاحب هذا الزرع أن يعطيه منه ما يردّ به رمقه إن لم يكن عنده ثمن، أو يبيعه منه، إن كان عنده ثمن، فإذا أخذ بقدر ذلك، فقد بلغ به حقه، وكان مباحاً له من الوجهين، من جهة أنه مباح في نفسه، ومن جهة أنه قد لزم صاحبه تسليمه إليه، وأما الميتة، فليست بمباحة في نفسها، فكان أكل هذا الطعام الذي هو مباح في نفسه أولى، انتهى.

قال الزرقاني (٢): ويضمن القيمة، وقيل لا ضمان عليه. انتهى، وسيأتي في كلام الباجي، والدردير (وإن) بكسر الهمزة وسكون النون (هو) أي المضطر (خشي أن لا يصدقوه) في اضطراره (وأن يعدوه) وفي النسخ المصرية: «وأن يعد» ببناء المجهول، أي المضطر (سارقاً بما أصاب من ذلك) أي من مال الغير (فإن) بتشديد النون (أكل الميتة خير له عندي).

قال الباجي: ولا يحل له أن يتعرض لما يوجب قطع يده، وأضاف ذلك إلى رأيه وفتواه، إما لأنه لم ير فيه نصاً لغيره، أو لأنه قول اختاره من أقوال العلماء.

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۱۳۹).

⁽۲) «شرح الزرقاني» (۳/ ۹۵).

وَلَهُ فِي أَكُلِ الْمَيْتَةِ عَلَى هٰذَا الْوَجْهِ سَعَةٌ، مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْدُو عَادٍ مِمَّنْ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ، يُرِيدُ اسْتِجَازَةَ أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَزُرُوعِهِمْ، وَثِمَارِهِمْ بِذَٰلِكَ، بِدُونِ اضْطِرَارٍ.

(وله في أكل الميتة على هذا الوجه سعة) بفتحتين (مع أني أخاف أن يعدو) بنصب الواو، أي يتجاوز (عاد) اسم فاعل من العدوان (ممن لم يضطر إلى الميتة) حقيقة (يريد استجازة) بالزاي (أخذ أموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك) أي بإظهاره الاضطرار، زاد في النسخ المصرية بعد ذلك (بدون اضطرار) وليس هذا في الهندية، والمعنى: أنه ليس بمضطر في الحقيقة.

قال الباجي^(۱): أظهر لمنعه من ذلك علة أخرى، وهي أن ما يدّعيه هذا من الضرورة أمر لا يعلم إلا من جهته، وبقوله في الأغلب، ولو شرع هذا للناس لتسبب أهل الظلم والعدوان إلى أخذ أموال الناس، وزروعهم وثمارهم، فإذا ظهر عليهم، وظفر به، ادّعوا الضرورة، فوجب سدّ هذا الباب، ووجب على هذا المضطر أن يأكل الميتة، ولا يتعرض لهذا الوجه الذي لا يخلو من أن يتهم فيه، ولو صدق فيه لتسبب به غيره، فهو ليس بصادق، ولا يعرف كذبه، كما لا يعرف صدق هذا الذي ادّعى الضرورة إلى أكل زروع الناس وثمارهم، انتهى.

وقال أيضاً: إذا أكل المضطر إلى الميتة مال غيره، فقد قال الشيخ أبو القاسم: يأكل منه ويضمن، وقيل: لا ضمان عليه فيما اضطر إليه، وجه القول الأول: أنه أتلف مالاً لغيره لمنفعة نفسه، فكانت عليه قيمته، كغير المضطر، فإن اضطراره إنما يتعلق بإباحة أكله دون إسقاط عوضه، ووجه القول الثاني: أنه مال، جاز له إتلافه من غير إذن، فلم يلزمه ضمانه، أصل ذلك المباح الذي لا ملك لأحد عليه، انتهى.

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۱۳۹).

قَالَ مَالِكٌ: وَلهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

قال الدردير (۱): يقدم ندباً طعام الغير على الميتة، إن لم يخف القطع، أو الضرب، أو الأذى، وإلا قدم الميتة، وقاتل المضطر جوازاً رَبَّ الطعام إن امتنع من دفعه له، بعد أن يعلم ربه أنه إن لم يعطه قاتله، فإن قتل رَبَّه هدر، قال الدسوقي: وحيث أكل طعام الغير فلا يضمن قيمته، كما نقله المواق عن الأكثر، وقال ابن الجلاب: يضمن، ومحل الخلاف إذا كان المضطر معدماً وقت الأكل، أما إن وجد معه الثمن أخذ، انتهى.

وقال ابن عابدين: جائع في مفازة، ومع صاحبه طعام، له أخذه كرهاً، ثم يضمنه ولا إثم عليه، انتهى.

(قال مالك: وهذا) الذي ذكر (أحسن ما سمعت) من أهل العلم في ذلك كرره تأكيداً وتنبيها على أنه سمع في هذه المسألة غير ذلك أيضاً، إلا أن القول المذكور مختاره في ذلك.

قال الموفق^(۲): ومن اضطر فأصاب الميتة، وخبزاً لا يعرف مالكه، أكل الميتة، وبهذا قال سعيد بن المسيب، وزيد بن أسلم، وقال مالك: إن كانوا يصدقونه أنه مضطر أكل من الزرع، والثمر، وشرب اللبن، وإن خاف أن تقطع يده، أو لا يقبل منه. أكل الميتة، ولأصحاب الشافعي وجهان: أحدهما: يأكل الطعام، وهو قول عبد الله بن دينار؛ لأنه قادر على الطعام الحلال، فلم يجز له أكل الميتة.

ولنا: أن أكل الميتة منصوص عليه، ومال الآدمي مجتهد فيه، والعدول إلى المنصوص عليه أولى، ولأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والمساهلة، وحقوق الآدمي مبنية على الشح والتضييق، ولأن حق الآدمي تلزمه غرامته، وحق الله لا عوض له، انتهى.

⁽۱) «الشرح الكبير» (۱۱٦/۲).

⁽٢) «المغنى» (١٣/ ٣٣٧).

وفي "شرح الإقناع" (١): لو وجد مضطرٌ طعام غائب أكل منه، وغرم بدله، أو حاضرٍ مضطر إليه لم يلزمه بذله لغيره، بل هو أحق به، أو وجد طعام حاضر غير مضطر لزمه بذله بثمن مثل مقبوض، إن حضر الثمن، وإلا ففي ذمته، ولا ثمن له إن لم يذكره، وإن امتنع غير المضطر من بذله بالثمن، فللمضطر قهره، وأخذ الطعام وإن قتله، ولا يضمنه بقتله، أو وجد مضطر ميتة وطعام غيره، لم يبذله له، تعينت الميتة. قال البجيرمي: لأن إباحة الميتة، للمضطر بالنص، وإباحة أكل مال الغير بلا إذن ثابت بالاجتهاد، انتهى.

وفي «الدر المختار»: يقدم الميتة على الصيد، والصيد على مال الغير.

قال ابن عابدين: ترجيحاً لحق العبد لافتقاره، وفي «البحر»، عن «الخانية»، وعن بعض أصحابنا: من وجد طعام الغير لا تباح له الميتة، وهكذا عن ابن سماعة، وبشر: أن الغصب أولى من الميتة، وبه أخذ الطحاوي، وقال الكرخي: وهو بالخيار، انتهى.

^{.(}٣٢٣/٤) (1)

بسم الله الرحمان الرحيم

٢٥ _ كتاب العقيقة

(٢٥) كتاب العقيقة

هكذا في جميع النسخ الهندية والمصرية، كتاب العقيقة، بعد كتاب الصيد، إلا في نسخة الباجي ففيها هاهنا: كتاب الأشربة، وذكر فيها بعد كتاب الحج، كتاب الأضاحي، ثم كتاب العقيقة. ثم في العقيقة عشرة أبحاث لطيفة: الأول: في لغتها، والثاني: في حكمها. والثالث: في وقتها، وفيه: إذا فات الوقت هل تقضى أم لا؟ والرابع: هل تختص بالذكر أو تسن للأنثى أيضاً. والخامس: هل يُفرَّقُ بين الذكر والأنثى بالشاة والشاتين أو شاة شاة لكل منهما؟ والسادس: هل تختص بالشاة أو تكون من البقر والإبل، أو الشركة فيهما أيضاً؟ والسابع: يشترط فيها ما يشترط في الضحايا. والثامن: من المكلف بها، الوالد خاصة أو غيره أيضاً؟ ويدخل فيه أنه إذا لم يعقّ عن الصغير هل يَعُقُ عن نفسه بعد البلوغ؟ التاسع: هل يكسر عظامها في الطبخ أو الكلام عليها في محالها.

وقال ابن رشد^(۱): القول المحيط بأصول هذا الكتاب ينحصر في ستة أبواب: الأول: في حكمها. والثاني: في معرفة محلها، والثالث: في معرفة من يعق عنه وكم يعق. الرابع: في معرفة وقت هذا النسك. الخامس: في سن هذا النسك وصفته. السادس: حكم لحمها وسائر أجزائها، انتهى. ثم بسط الكلام عليها، ودخل أكثر هذه الأبحاث في العشرة المذكورة.

أما الأول منها: فما قال الحافظ(٢): العقيقة بفتح العين المهملة: اسم

⁽۱) «بدایة المجتهد» (۱/ ٤٤٨).

⁽٢) «فتح الباري» (٩/ ٥٨٦).

لما يذبح عن المولود، واختلف في اشتقاقها، فقال أبو عبيد والأصمعي: أصلها الشعر الذي يخرج على رأس المولود، وتبعه الزمخشري وغيره، وسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة عقيقة؛ لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح، وعن أحمد: أنها مأخوذة من العق، وهو الشق والقطع، ورجحه ابن عبد البر، وطائفة. قال الخطابي: العقيقة اسم الشاة المذبوحة عن الولد، سميت بذلك؛ لأنها تعق مذابحها، أي: تشق وتقطع، وقال ابن فارس: الشاة التي تذبح والشعر كل منهما يسمى عقيقة، انتهى.

وبسطه النووي في "تهذيب اللغات" (۱)، وقال بعد ما حكى قول أبي عبيد والأصمعي وغيرهما: وهذا لأنهم ربما سموا الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من شبهه، فسميت الشاة عقيقة لعقيقة الشعر، قال أبو عبيد: وكذلك كل مولود من البهائم، فإن الشعر الذي يكون عليه حين يولد عقيقة وعقة، وقال الأزهري: العق في الأصل الشق والقطع، وسميت الشعرة التي يخرج الولد من بطن أمه وهي عليه عقيقة؛ لأنها إذا كانت على رأس الإنسي حلقت فقطعت، وإذا كانت على البهيمة فإنها تتنسل، وقيل للذبيحة عقيقة؛ لأنها تذبح أي: تشق حلقومها ومريئها قطعاً، كما سميت الذبيحة بالذبح.

وقال صاحب «المحكم»: العقيقة: الشعر الذي يولد به الطفل؛ لأنه يشق الجلد، وأعقت الحامل، نبت شعر ولدها في بطنها، وعق عن ابنه: حلق عقيقته، أو ذبح عنه شاة، انتهى.

وفي «شرح الإقناع»(٢): العقيقة لغةً: اسم للشعر الذي على رأس المولود حين ولادته، وشرعاً: الذبيحة عن المولود عند حلق شعر رأسه، تسمية للشيء باسم سببه، انتهى.

^{.(1) (1/1/17).}

^{.(781/8) (7)}

(١) باب ما جاء في العقيقة

وقال الموفق^(۱): العقيقة الذبيحة عن المولود، وقيل: هي الطعام الذي يصنع ويُدْعَىٰ إليه من أجل المولود، وقال أبو عبيد: الأصل فيها الشعر الذي على المولود، ثم إن العرب سمت الذبيحة عقيقة على عادتهم في تسمية الشيء باسم سببه أو ما جاوره، ثم اشتهر ذلك حتى صار من الأسماء العرفية، وصارت الحقيقة مغمورة فيه، فلا يُفْهم منها عند الإطلاق إلا الذبيحة. انتهى.

بسم الله الرحمان الرحيم

هكذا في جميع النسخ الهندية والمصرية التسمية بعد الكتاب إلا في نسخة «المنتقى»، ففيها التسمية قبل الكتاب.

(١) ما جاء في العقيقة

من الأمر بفعلها، وقد فعل النبي على فعلينا اتباعه، واختلف أهل العلم في حكمها، وهي المسألة الثانية من المسائل العشر المذكورة، قال الموفق: العقيقة سنة في قول عامة أهل العلم، منهم: ابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وفقهاء التابعين، وأئمة الأمصار إلا أصحاب الرأي قالوا: ليست سنة، وهي من أمر الجاهلية، وقال الحسن وداود: إنها واجبة، وروي عن بريدة: أن الناس يعرضون عليها كما يعرضون على الصلوات الخمس، انتهى.

قال الحافظ (٢): قال الشافعي: أفرط فيها رجلان، قال أحدهما: بدعة، والآخر قال: واجبة، وأشار بقائل الوجوب إلى الليث بن سعد، ولم يعرف إمام الحرمين الوجوب إلا عن داود، وقد جاء الوجوب أيضاً عن أبي الزناد، وهي رواية عن أحمد، والذي نقل عنه أنها بدعة أبو حنيفة، اه.

⁽۱) «المغنى» (۱۳/۳۹۳).

⁽۲) «فتح الباري» (۹/ ۵۸۸).

وتعقبه العيني (١) فقال: هذا افتراء، لا يجوز نسبته إلى أبي حنيفة، وحاشاه أن يقول مثل هذا، وإنما قال: ليست بسنة، فمراده إما ليست بسنة، ثابتة، وإما ليست بسنة مؤكدة، اه.

وفي «التعليق الممجد» (٢): عند مالك والشافعي: سنة مشروعة، وقال أبو حنيفة: هي مباحة، ولا أقول: إنها مستحبة، وعن أحمد روايتان، أشهرهما: أنها سنة، والثانية: أنها واجبة، واختارها بعض أصحابه، اه.

وقال ابن رشد^(٣): ذهبت طائفة، منهم الظاهرية إلى أنها واجبة، وذهب الجمهور إلى أنها سنة، وذهب أبو حنيفة إلى أنها ليست فرضاً ولا سنة، وقيل: إن تحصيل مذهبه أنها تطوع عنده، اه. فتحصلت في العقيقة عدة مذاهب.

أولها: أنها واجبة، وتقدم أنه مذهب الليث، وداود، وأبي الزناد، وهي رواية عن أحمد، اختارها بعض أصحابه.

وقال العيني: روي عن الحسن، وأهل الظاهر أنها واجبة، وتأوّلوا قوله ﷺ: "مع الغلام عقيقة"، على الوجوب، وقال ابن حزم: هي فرض واجب يجبر الإنسان عليها إذا فضل من قوته مقدارها، وفي "شرح السنة": أوجبها الحسن، وقال: يجب عن الغلام يوم سابعه، فإن لم يعقّ عنه عقّ عن نفسه. اهد. وحكاه الباجي عن القاضي أبي الحسن البصري، وداود فقال: إنهما قالا: هي واجبة، اهد.

وقال الشوكاني (٤) تحت حديث سليمان بن عامر الضبي مرفوعاً: «مع

⁽۱) «عمدة القارى» (۱۶/۲۳).

⁽Y) (Y\ror).

⁽٣) «بدایة المجتهد» (١/ ٢٦٤).

⁽٤) «نيل الأوطار» (٥/ ١٥٦) (٢١٤٠).

الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى»، رواه الجماعة إلا مسلماً: تمسك بهذا وببقية الأحاديث القائلون بأنها واجبة، وهم الظاهرية، والحسن البصري، اه.

وفي «المحلى»: وفي رواية لأحمد أنها واجبة، واختاره بعض أصحابه، وبه قال الليث بن سعد، وداود، ويستدل لذلك بحديث أبي داود: «كل غلام رهينة بعقيقته»، قال في «النهاية»: معناه: أن العقيقة لازمة له، فشبهه في لزومها له، وعدم انفكاكها عنه بالرهن في يد المرتهن، والهاء في الرهنية للمبالغة لا للتأنيث، اه.

الثاني: أنها سنة مؤكدة، حكاها شارح «الإقناع»(۱) من فروع الشافعية؛ إذ قال: هي سنة مؤكدة للأخبار الواردة في ذلك منها خبر: «الغلام مرتهن بعقيقته» ومنها «أنه على أمر بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع الأذى عنه، والعق»، رواهما الترمذي، قال البجيرمي: قوله: سنة: أي: في حقنا، واجبة في حقه على انتهى، وهو مقتضى كلام صاحب «الروض المربع»(۲) من فروع الحنابلة؛ إذ قال: تسن العقيقة عن المولود في حق أبيه ولو معسراً، ويقترض، قال أحمد: سنة عن رسول الله على قد عق عن الحسن والحسين، وفعله أصحابه. انتهى، وبه جزم صاحب «نيل المآرب» من فروع الحنابلة؛ إذ قال: هي سنة مؤكدة في حق الأب، فلا يعق غيره ولو كان الأب معسراً، انتهى.

وبه جزم القسطلاني في «شرح البخاري»، وحكاه ابن عابدين عن الشافعي وأحمد.

والثالث: الندب، جزم به الدردير؛ إذ قال: ندب لأب من ماله ذبح

^{.(781/8) (1)}

⁽٢) (١/ ٩٣٥).

واحدة. انتهى، وهو نص الإمام مالك في «الموطأ» كما سيأتي، وجزم صاحب «الإقناع»، وغيره مِن فروع الشافعية بندبه (١١).

واختلفت الروايات والأقاويل في مسلك الحنفية في ذلك، قال العيني (٢): وقال أبو حنيفة: ليست بسنة، وقال محمد بن الحسن: هي تطوع، كان الناس يفعلونها ثم نسخت بالأضحى، ونقل صاحب «التوضيح» عن أبي حنيفة والكوفيين أنها بدعة، وهذا افتراء لا يجوز نسبته إلى أبي حنيفة وحاشاه أن يقول هذا، وإنما قال: ليست بسنة، فمراده إما ليست بسنة ثابتة، أو ليست بسنة مؤكدة، ورُوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده سئل رسول الله عن العقيقة؟ فقال: «لا أحِبُ العقوق»، قالوا: يا رسول الله ينسك أحدنا عمن يولد له؟ فقال: «من أحبّ منكم أن ينسك عن ولده فليفعل»، الحديث، فهذا يدل على الاستحباب، انتهى. وظاهره أن العيني اختار الاستحباب.

وقال ابن عابدين: يستحب لمن ولد له ولد أن يسميه يوم أسبوعه ويحلق رأسه، ويتصدق عند الأئمة الثلاثة بزنة شعره فضةً أو ذهباً، ثم يعقّ عند الحلق عقيقة إباحة على ما في «الجامع المحبوبي» أو تطوعاً على ما في شرح الطحاوي «غرر الأفكار» ملخصاً، انتهى مختصراً.

وفي «الفتاوى الهندية»: العقيقة مباح لا سنة ولا واجب كذا في «الوجيز» للكردري، انتهى. وفي «البدائع»: (٣) أن وجوب الأضحية نسخ كل دم كان قبلها من العقيقة والرجبية والعتيرة كذا حكى أبو بكر الكيساني عن محمد، وإنما

⁽١) انظر: ما كتبه العلامة ابن القيم الجوزية في كتابه «تحفة المودود بأحكام المولود» عن مشروعية العقيقة، وذكر الخلاف في وجوبها واستحبابها، وحجج الفريقين.

⁽٢) «عمدة القاري» (٤٦٣/١٤).

⁽٣) «بدائع الصنائع» (٢٠٣/٤).

عرفنا انتساخها بما روي عن سيدتنا عائشة أنها قالت: نسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله، ونسخ غسل الجنابة كل خسر كان قبله، ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله، والظاهر أنها قالت ذلك سماعاً من رسول الله على لأن انتساخ الحكم مما لا يدرك بالاجتهاد.

ومنهم من روى هذا الحديث مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، وذكر محمد في العقيقة: فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل، وهذا يشير إلى الإباحة فيمنع كونه سنة.

وذكر في «الجامع الصغير»: لا يعق عن الغلام ولا عن الجارية، وأنه إلا إشارة إلى الكراهة؛ لأن العقيقة كانت فضلاً، ومتى نسخ الفضل لا يبقى إلا الكراهة بخلاف الصوم والصدقة، فإنهما كانا من الفرائض لا من الفضائل، فإذا نسخ منهما الفرضية يجوز التنفل بهما.

وقال الشافعي: إن العقيقة سنة لما روي أن رسول الله على عق عن الحسن والحسين - رضي الله عنهما - كبشاً كبشاً، وإنا نقول: إنها كانت ثم نسخت بدم الأضحية بحديث سيدتنا عائشة - رضي الله عنها -، وكذا روي عن سيدنا علي - رضي الله عنه - أنه قال: نسخت الأضحية كل دم كان قبلها والعقيقة كانت قبلها كالعتيرة، وروي أن رسول الله على سئل عن العقيقة؟ فقال: «إن الله لا يحب العقوق من شاء فليعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة»، وهذا ينفي كون العقيقة سنة؛ لأنه على على العقيقة بالمشية وهذا أمارة الإباحة، انتهى.

وفي «المحلى»: قال محمد في «الآثار»(١): أنا أبو حنيفة ثنا رجل عن محمد بن الحنفية أن العقيقة كانت في الجاهلية فلما جاء الإسلام رفضت،

⁽۱) (ص۱۷۸).

أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم بلفظه، قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبى حنيفة، انتهى.

ويشهد لذلك ما أخرجه ابن المبارك والدارقطني والبيهقي وابن عدي عن على ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «نسخ الأضحى كل ذبح، ونسخ صوم رمضان كل صوم، والغسل من الجنابة كل غسل، والزكاة كل صدقة»، انتهى.

ويمكن أن يقال: إن المراد بالنسخ وجوب ما عدا الأضحية لا ندبها كما أن المراد في نظائرها نَسْخُ الوجوب ولم ينسخ التطوع بالصوم والصدقة والغسل، ومما يدل على ذلك أن جماعة من أهل العلم ذهبت إلى وجوبها، كما تقدم تقريباً، وسيأتي في كلام الطحاوي أنها كانت مؤكدة في الجاهلية، وأقرت عليها في أول الإسلام.

وعلى هذا فلا بد أن يقال: إن النسخ لو صح لكان للوجوب والتأكيد، وعلى هذا فلا بد أن يقال: إن النسخ لو صح لكان للوجوب والتأكيد، ويدل عليه أيضاً أن شرعية الأضحية في الأولى من الهجرة، وعقيقة الحسنين رضي الله عنهما _ في الثالثة أو الرابعة، وحديث أم كرز في عام الحديبية سادس الهجرة، والعقيقة عن إبراهيم _ عليه السلام _ كان تاسع الهجرة، وقد عمل بها ابن عمر _ رضي الله عنه _، وغيره من الصحابة بعد النبي على المحلى قال أحمد: الأحاديث العارضة لأخبار العقيقة لا يعبأ بها، انتهى ما في «المحلى».

وكذا تُعُقِّبَ على قول من أنكر استحبابها في «التعليق الممجد»(۱) بما لا مزيد عليه، واستدل الطحاوي في «مشكل الآثار»(۲) على نسخ الوجوب برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله على عن العقيقة، قال: «لا أحب العقوق»، وكأنه كره الاسم، قال يا رسول الله: إنما نسألك عن

⁽۱) انظر: «التعليق الممجد» (٢/ ٢٥٧).

^{.(\(\/\) (\(\)).}

١/١٠٤٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَبْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛

أحدنا يولد له؟ قال: «من أحب أن ينسك عن ولده فلينسك عنه» الحديث، وبرواية زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن رجل من قومه أنه سأل النبي على في حجة الوداع قال: ما ترى في العقيقة؟ قال: «لا أحب العقوق، ومتى ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل»(١).

قال أبو جعفر: فكان ما في هذين الحديثين قد دل أن أمرها قد رد إلى الاختيار لقوله على: «من ولد له مولود فأراد أو أحب أن ينسك عنه فليفعل» وكان ما قد رويناه من توكيد أمرها هو على حسب ما كانت عليه في الجاهلية، ثم جاء الإسلام، فأقرّت على ما كانت عليه في الجاهلية، فعقلنا بذلك أن ما روي عن النبي على مما قد خالف ذلك كان طارياً عليه وناسخاً له. انتهى.

قلت: لا شك أن حديث الضمري يصلح ناسخاً لكونه في حجة الوداع، فروايات عقيقة الحسنين ـ رضي الله عنهما ـ، وكذا حديث أم كرز وغيرها كلها تكون مقدمة على ذلك، لكن فيه ما في «التعليق الممجد» ردّه القاري بقوله: لا يخفى أن المشيئة تنفي الفرضية دون السنية، أقول: هذا الحديث نظير حديث: «من أراد منكم أن يضحي فلا يأخذن من أظفاره وشعره شيئاً»، الحديث. وقد استدل به الشافعية على عدم وجوب الأضحية بأنه علقها على الإرادة والمشيئة، وأجاب عنه أصحابنا، منهم صاحب «الهداية» و«البناية» وغيرهما بأنه ليس المراد به التخيير بين الترك والفعل، إلى آخر ما بسطه في «التعليق».

۱/۱۰٤٤ ـ (مالك، عن زيد بن أسلم) المدني العدوي (عن رجل من بني ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وإسكان الميم (عن أبيه) قال الحافظ في "تهذيبه»: زيد بن أسلم، عن رجل من بني حمزة، عن أبيه، لم يسميا، وهكذا في

⁽۱) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٤٣٠).

أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: «لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ»

«التقريب» بلفظ لم يسميا، من الثالثة. انتهى. والظاهر أن لفظ «حمزة» فيهما تصحيف، والحديث أخرجه أحمد في «مسنده»(١) برواية سفيان عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن رجل من قومه قال: سألت النبي على عن العقيقة،.... الحديث.

وبطريق آخر: عن سفيان بن عينية، عن زيد بن أسلم، عن رجل، عن أبيه أو عن عمه أنه قال: شهدت النبي على بعرفة فسئل عن العقيقة، الحديث، وبكلا الطريقين أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار»، وقال الحافظ^(۲): وفي رواية سعيد بن منصور، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن عمه سمعت رسول الله على يسأل عن العقيقة، وهو على المنبر بعرفة ـ فذكره، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أخرجه أبو داود^(۳)، ويقوى أحد الحديثين بالآخر، قال أبو عمر: لا أعلمه مرفوعاً إلا عن هذين، قال الحافظ: وقد أخرجه البزار، وأبو الشيخ في العقيقة من حديث أبي سعيد، انتهى.

(أنه) أي: الضمري (قال: سئل) ببناء المجهول، وتقدم ما في بعض طرقه أن السائل هو بنفسه (رسول الله عليه) في حجة الوداع بعرفة (عن العقيقة) أي عن حكمها (فقال) عليه: («لا أحب العقوق») بصيغة المتكلم، وأخرج أبو داود برواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سئل النبي عليه عن العقيقة، فقال: «لا يحب الله العقوق»، الحديث.

قال ابنَ عبد البر(٤): لا أعلم روي معنى هذا الحديث إلا من هذا

⁽۱) «مسند أحمد» (۲/ ۱۸۲ _ ۱۸۳).

⁽٢) «فتح الباري» (٩/ ٥٨٨).

⁽٣) أخرجه أبو داود (٢٨٤٢).

⁽٤) انظر: «الاستذكار» (١٥/٣٦٦).

الوجه، ومن حديث عمرو بن شعيب، عند أبي داود والنسائي قال: «لا أحب العقوق»، فإن أصله مخالفة أحد الأبوين بما يؤذيهما، وكأنه إنما كره الاسم لا مسماه، فليس فيه توهينٌ لأمر العقيقة، ولا إسقاطٌ لها، وإنما كره الاسم، وأحب أن يسمى بأحسن أسمائه، كالنسيكة والذبيحة جرياً على عادته الشريفة في تغيير الاسم القبيح.

قال التوربشتي: هو كلام غير سديد؛ لأنه على ذكر العقيقة في عدة أحاديث، ولو كان يكره الاسم لعدل عنه إلى غيره، وإنما الوجه فيه أن يقال: يحتمل أن السائل إنما سأله عنها لاشتباه تداخله من الكراهة أو الاستحباب، أو أحبَّ أن يعرف الفضيلة، ولما كانت فضيلة العقيقة بمكان لم يخف على الأمة موقعه، أجاب بما ذكره تنبيهاً على أن الذي يبغضه الله من هذا الباب هو العقوق، ويحتمل أن يكون السائل ظن أن اشتراك العقيقة مع العقوق في هذا الحديث مما يوهن أمرها، فاعلم أن الأمر بخلاف ذلك، يعني أن الذي كرهه الله من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة.

ويحتمل أن يكون العقوق في هذا الحديث مستعاراً للوالد، كما هو حقيقة في المولود، وذلك أن المولود إذا لم يعرف حق أبويه صار عاقاً، كذلك جعل إباء الوالد عن أداء حق المولود عقوقاً على الاتساع، فقال: لا يحب الله العقوق، أي: ترك ذلك من الوالد مع قدرته عليه يشبه إضاعة المولود حق أبويه.

وقال الطيبي: يحتمل أن يكون لفظ ما سأل عنه «ولد لي مولود أحبّ أن أعق عنه». فما تقول؟ فكره النبي ﷺ لفظ «أعق» لأنه لفظ مشترك بين العقيقة والعقوق، وقد تقرر في علم الفصاحة: الاحتراز عن لفظ مشترك، أحدهما مكروه، فيكون الكراهة راجعة إلى ما تلفظ به، كذا في «المحلى».

وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الاِسْمِ.

وقال القاري^(۱): معناه: فمن شاء أن لا يكون ولده عاقاً له في كبره، فليذبح عنه عقيقة في صغره؛ لأن عقوق الوالد يورث عقوق الولد، ولا يحب الله العقوق، وهذا توطئة لقوله: «ومن ولد له ولد» إلخ، انتهى.

(وكأنه إنما كره الاسم) مدرج من الراوي، يعني أنه على إنما كره الاسم، لا المسمى الذي هو ذبح، قال ابن عبد البر: في هذا الحديث كراهية ما يقبح معناه من الأسماء. وكان الواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال لذبيحة المولود نسيكة، ولا يقال: عقيقة، لكني لا أعلم أحداً من العلماء مال إلى ذلك. ولا قال به، وأظنهم تركوا العمل به لما صح عندهم في غيره من الأحاديث لفظ العقيقة، كذا في «التنوير»(٢).

قال الزرقاني^(۳): لعل مراده من المجتهدين وإلا فقد قال ابن أبي الدم عن أصحابهم الشافعية: يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة، ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة، انتهى.

وقال البجيرمي⁽¹⁾: الأولى تسميتها ذبيحة ونسيكة لما في العقيقة من الإشعار بالعقوق، فالتسمية بها خلاف الأولى، وعبارة «شرح المنهج»: يكره تسميتها عقيقة، وقال الشيخ س ل: المعتمد عدم الكراهة، أي لأنه على سماها عقيقة. انتهى.

وفي «البذل»(٥) عن الشوكاني قوله عليه: «لا أحب العقوق» بعد سؤاله عن

⁽۱) «مرقاة المفاتيح» (۸/ ۱٥٩).

⁽۲) (ص٤١٣).

⁽٣) «شرح الزرقاني» (٩٦/٣).

^{.(781/8) (8)}

^{.(}AV/1T) (o)

وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ».

أخرجه أبو داود في: ١٦ ـ كتاب الأضاحيّ، ٢١ ـ باب العقيقة.

والنسائيّ في: ٤٠ ـ كتاب العقيقة، ١ ـ باب أخبرنا أحمد بن سليمان.

العقيقة إشارة إلى كراهة اسم العقيقة، وما وقع منه على من قوله: «مع الغلام عقيقة، وكل غلام مرتهن بعقيقته»، فمن البيان للمخاطبين بما يعرفونه؛ لأن ذلك اللفظ هو المتعارف عند العرب، ويمكن الجمع بأنه على تكلم بذلك لبيان الجواز، وهو لا ينافى الكراهة، انتهى.

ويمكن أن يقال: إن التسمية بها كانت أولاً، وحديث الباب في حجة الوداع، كما تقدم، وهذا كله إذا كانت الكراهة للاسم، كما فهمه الراوي، وتعقبه التوربشتي كما تقدم، فيحتمل أن يكون المقصود نفي استحباب العقيقة برأسها، ويكون قوله الآتي: «من ولد له ولد» إلخ لبيان الجواز فقط، فيكون المعنى أنها ليست بمستحبة برأسها، لكن من أراد أن يتقرب بشيء من النسك تشكراً لما وُلِدَ له، فلا بأس بذلك.

(وقال) على: (من ولد) ببناء المجهول (له ولد) سواء كان ذكراً أو أنثى، عند الجمهور خلافاً لمن خص العقيقة بالذكر، كما سيأتي (فأحب) بصيغة المعلوم من الماضي (أن ينسك) بضم السين، أي: يتطوع بقربة لله (عن ولده فليفعل) أمر ندب عند الجمهور، وأمر إباحة عند من قال بها، قال الزرقاني (۱): وفي جعل ذلك موكولاً إلى محبته مع تسميته نسكاً إشارة إلى الاستحباب، وتقدم أن صاحب «البدائع» والطحاوي في «مشكله» استدلاً بذلك على الإباحة، وتعقيهما صاحب «التعليق الممجد» (۱).

واستدل بذلك الموفق(٣) على عدم وجوب العقيقة، فقال: وأما بيان

⁽۱) «شرح الزرقاني» (۳/۹٦).

⁽۲) انظر: (۲/۲۵۹).

⁽٣) «المغنى» (١٣/ ٣٩٥).

كونها غير واجبة، فدليله ما احتج به أصحاب الرأي من الخبر، انتهى.

وقال الباجي^(۱): قوله: «فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل» يقتضي أن ذلك من مال الأب عن ابنه، ولذلك قال: «فأحب أن ينسك عن ولده»، ولو كان للمولود مال لكان الأظهر عندي أن تكون العقيقة في مال الأب عن ابنه، لقوله على: «فأحب أن ينسك عن ابنه» فأثبت ذلك في جهة الآباء عن الابن، وقد قال مالك في «المبسوط»: يعق عن اليتيم من ماله، وظاهره أنه لا يلزم أحداً من الأقارب غير الأب، انتهى.

وصرح الدردير (٢) بندبها لأب من ماله، وقال الموفق: وإن لم يعق أصلاً فبلغ الغلام وكسب فلا عقيقة عليه، وسئل أحمد عن هذه المسألة؟ فقال: ذلك على الوالد، يعني لا يعق عن نفسه؛ لأن السنة في حق غيره، وقال عطاء والحسن: يعق عن نفسه؛ لأنها مشروعة عنه، ولأنه مرتهن بها، ولنا: أنها مشروعة في حق الوالد، فلا يفعلها غيره كالأجنبي، وصدقة الفطر، انتهى.

وفي «الروض المربع»^(٣): تسن العقيقة في حق أب، ولو معسراً ويقترض. انتهى. وفي «نيل المآرب»: هي سنة مؤكدة في حق الأب، فلا يعق غيره، ولو كان الأب معسراً، غنياً كان الولد أو فقيراً، انتهى.

وفي «شرح الإقناع»⁽³⁾: يذبح من تلزمه نفقته، كما قاله في «الروضة»، فلا يجوز للولي أن يعق من ماله؛ لأن العقيقة تبرع، وهو ممتنع من مال المولود، ولو كان الولي عاجزاً عنها حين الولادة، ثم أيسر قبل تمام السابع

⁽۱) «المنتقى» (۱۰۱/۳).

⁽٢) «الشرح الكبير» (١٢٦/٢).

^{(7) (1/ 270).}

^{(3) (3/337}_037).

استحب في حقه، وإن أيسر بها بعد السابع، وبعد بقية مدة النفاس، أي أكثره، كما قاله بعضهم، لم يؤمر بها، وفيما إذا أيسر بعد السابع في مدة النفاس تردد للأصحاب، ومقتضى كلام «الأنوار» ترجيح مخاطبته بها، وهو الظاهر، انتهى.

وقال الشوكاني (١): في عقه على عن الحسن والحسين - رضي الله عنهما - دليل على أنها تصح العقيقة من غير الأب مع وجوده، وعدم امتناعه، وهو يرد ما ذهب إليه الحنابلة من أنه يتعين الأب إلا أن يموت أو يمتنع، قال الحافظ (٢): وقوله على: «يُذبح عنه» بالضم على بناء المجهول أنه لا يتعين الذابح، وعند الشافعية: يتعين من تلزمه نفقة المولود، وعن الحنابلة: يتعين الأب، إلا أن تعذر بموت أو امتناع، قال الرافعي: وكأنّ الحديث أنه على عن الحسن والحسين مؤوّلٌ.

قال النووي: يحتمل أن يكون أبواه حينئذ كانا معسرين، أو تبرع بإذن الأب أو قوله: «عق» أي أمر أو هو من خصائصه على ونص مالك أنه يعق عن اليتيم من ماله، ومنعه الشافعية، انتهى.

ويقرب من هذا مسألة أخرى، وهو أن من لم يعق عنه حتى كبر، وبلغ فهل يعق عن نفسه، خلافاً لعطاء فهل يعق عن نفسه، خلافاً لعطاء والحسن، وقال الحافظ في «الفتح»(٢): نقل الرافعي أنه يدخل وقتها بالولادة، وذكر السابع في الخبر بمعنى أنه لا يؤخر عنه بالاختيار، والاختيار أن لا تؤخر عن البلوغ، فإن أخرت عن البلوغ سقطت عمن كان يريد أن يعق عنه، لكن إن أراد هو أن يعق عن نفسه فعل.

⁽١) «نيل الأوطار» (٥/ ١٦٠٠).

⁽۲) «فتح الباري» (۹/ ۹۵٥).

^{.(090/9) (}٣)

وأخرج ابن أبي شيبة، عن محمد بن سيرين قال: لو أعلم أني لم يعق عني لعققت عن نفسي، واختاره القفال، ونقل عن نص الشافعي في «البويطي» أنه لا يعق عن كبير، وليس هذا نصاً في منع أن يعق الشخص عن نفسه، بل يحتمل أن يريد أن لا يعق عن غيره إذا كبر، وكأنه أشار بذلك إلى أن الحديث الذي ورد أن النبي على عن نفسه بعد النبوة لا يثبت.

وهو كذلك؛ فقد أخرجه البزار من رواية عبد الله بن محرر - وهو بمهملات - عن قتادة، عن أنس، قال البزار: تفرّد به عبد الله، وهو ضعيف، وقال الحافظ: وأخرجه أبو الشيخ من وجهين آخرين: أحدهما: من رواية إسماعيل بن مسلم، عن قتادة، وإسماعيل ضعيف، وثانيهما: من رواية الهيثم بن جميل، وداود بن المحبر قالا: ثنا عبد الله بن المثنى، عن ثمامة، عن أنس، وداود ضعيف، لكن الهيثم ثقة، وعبد الله من رجال البخاري، فالحديث قوي الإسناد. لولا ما في عبد الله بن المثنى من المقال الذي ذكره الحافظ في «الفتح»، وقد مشى الحافظ الضياء على ظاهر الإسناد، فأخرج الحديث في «الأحاديث المختارة» مما ليس في «الصحيحين» ويحتمل أن يقال: إن صح هذا الخبر كان من خصائصه على كما قالوا في تضحيته عمن لم يضح من أمته، انتهى.

وقال العيني (١) في «شرح البخاري»: في قوله ﷺ: «مع الغلام عقيقة» حجة على أنه لا يعق عن الكبير، وعليه أئمة الفتوى بالأمصار، انتهى. وتقدم قريباً ما قال الموفق: إن من بلغ وكسب فلا عقيقة عليه؛ لأن السنة في حق غيره.

وقال ابن رشد(٢): أما من يعق عنه، فالجمهور على أنه يعق عن الذكر

⁽۱) «عمدة القاري» (٤٦٦/١٤).

^{(1) (1/753).}

٢/١٠٤٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛

والأنثى الصغيرين فقط، وأجاز بعضهم أن يعق عن الكبير، ودليل الجمهور قوله على النبي على عن أنسٍ أن النبي على عن نفسه بعد ما بعث بالنبوة، انتهى.

وقال القاري في «شرح الشمائل»^(۱) تحت حديث هند بن أبي هالة في حليته على بلفظ: «إن انفرقت عقيقته فرق وإلا فلا»: إطلاق العقيقة وهو الشعر الذي يولد عليه المولود مجاز، لئلا يلزم أن يكون شعره باقياً من حين ولادته فإنه مستبعد جداً، اللَّهم إلا أن يقال: إنه من الكرامات الإلهية؛ لئلا يذبح باسم الآلهة الصناعية، ويؤيده ما قال القفال المروزي في «فتاواه»: من أنه يستحب لمن لم يعق عنه أن يعق عن نفسه؛ فإن النبي على عق عن نفسه بعد النبوة، لكن يحتمل أنه ما اعتبر عقيقتهم لكونها على اسم غيره سبحانه وتعالى، انتهى.

وهكذا قال البيجوري تبعاً للمناوي: إن قضية أن شعره على كان شعر الولادة، واستبعده الزمخشري بأن ترك شعر الولادة على المولود، وعدم حلقه بعد سبع، وعدم الذبح عنه عيب عند العرب وشحّ، وبنو هاشم أكرم الناس، ودُفِعَ هذا الاستبعاد بأن هذا من الإرهاصات حيث لم يمكن الله قومه من أن يذبحوا له باسم اللات، ويؤيده قول النووي في "تهذيبه»: إنه عق عن نفسه بعد النبوة، هذا ويحتمل أنه أطلق عليه العقيقة مجازاً، لأنه منها، ونباته من أصولها. انتهى.

٢/١٠٤٥ - (مالك، عن جعفر) الصادق (بن محمد) الباقر (عن أبيه)

^{.(10 (1) (1)}

أَنَّهُ قَالَ:

وروى البيهقي من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع قال: لما ولدت فاطمة حسناً قالت: يا رسول الله، ألا أعق عن ابني بدرهم؟ قال: (لا، ولكن احلقي شعره وتصدقي بوزنه من الورق على الأوفاض) يعني أهل الصفة، قال البيهقي: تفرد به ابن عقيل، وروى الحاكم من حديث علي قال: أمر رسول الله على فاطمة فقال: (زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة) كذا في (التلخيص الحبير)(١).

وفي «مجمع الزوائد» (۲): عن أبي رافع أن حسن بن علي الأكبر حين ولد أرادت فاطمة أن تعق عنه بكبشين، فقال رسول الله على: «لا تعقي عنه، ولكن احلقي رأسه ثم تصدقي بوزنه من الورق في سبيل الله»، ثم ولدت حسيناً بعد ذلك فصنعت به مثل ذلك، رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وإسناده حسن.

وعن أنس بن مالك، أن رسول على أمر برأس الحسن والحسين يوم سابعهما، فحلق، ثم تصدق بوزنه فضة، ولم يجز ذبحاً. رواه الطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»، و«البزار»، وعن على ـ رضى الله عنه ـ قال: أما

^{(1) (1/3/431).}

^{.(}A9/E) (Y)

وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنِ وَحُسَيْنِ، وَزَيْنَبَ

حسن، وحسين، ومحسن فإنما أسماهم (١) رسول الله على وعق عنهم، وحلق رؤوسهم، وتصدق بوزنها، وأمر بهم فسُرُّوا وخُتِنُوا، رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه عطية العوفي، وهو ضعيف، وقد وثق. اه.

(ورنت) بفتح الزاي (فاطمة) الزهراء سيدة نساء أهل الجنة (بنت رسول الله على ـ رضي الله على ـ رضي الله عنه ـ بعد أن ابتنى النبي على بعائشة ـ رضي الله عنها ـ بأربعة أشهر ونصف، وذلك في سنة ثنتين من الهجرة، وكان سنها حينئذ خمس عشرة سنة وخمسة أشهر ونصف، وتوفيت ـ رضي الله عنها ـ بعده على بستة أشهر.

(شعر) بفتح الشين المعجمة. (حسن) بن علي بن أبي طالب الهاشمي، سبط رسول الله على، وريحانته من الدنيا، وهو أحد سيدي شباب أهل الجنة، ولد للنصف من رمضان سنة ثلاث من الهجرة، وقيل: ولدت لأربع سنين وتسعة أشهر ونصف من الهجرة، كان أشبه الناس برسول الله على، اختلف في وفاته - رضي الله عنه - من سنة تسع وأربعين إلى سنة تسع وخمسين، وكان وزنها - رضي الله عنها - شعره بأمر النبي على، كما تقدم قريباً برواية الترمذي وغيره.

(وحسين) بضم الحاء، ثاني سيدي شباب أهل الجنة، تقدمت ترجمته في «كتاب الحج»، وكان ذلك أيضاً بأمره على كما تقدم قريباً برواية الحاكم (وزينب) بنت فاطمة الزهراء _ رضي الله عنها _ سبطة رسول الله على ولدت في حياة النبي على ، زوّجها أبوها ابن أخيه عبد الله بن جعفر، فولدت له علياً، وأم كلثوم، وعوناً، وعباساً، ومحمداً، كذا في «الزرقاني»(٢) و«الإصابة».

⁽۱) هكذا في الأصل والظاهر أن الألف تحريف من الناسخ، والصحيح «سمّاهم». «ش.» وفي «مجمع الزوائد» (٤/ ٩٥) (٦٢٠٥). «سماهم». «ق».

⁽۲) «شرح الزرقاني» (۳/ ۹۷).

وَأُمِّ كُلْثُومٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذِلِكَ فِضَّةً.

(وأم كلثوم) بنت الزهراء سبطة رسول الله على ولدت في حياة النبي على التوجها عمر _ رضي الله عنه _ على مهر أربعين ألفاً ، وولدت له زيداً ، ورقية ، ولم يعقبا ، ثم لما تأيمت عن عمر _ رضي الله عنه _ تزوجها عون بن جعفر ، ثم بعده أخوه محمد بن جعفر ، ثم بعده أخوهما عبد الله بن جعفر ، فماتت عنده ، ولم تلد لأحد منهم ، توفيت هي وولدها زيد في يوم واحد ، وصلى عليهما ابن عمر _ رضي الله عنهما _ فجعل زيداً مما يليه .

(فتصدقت بزنة ذلك) أي: بوزن شعر كل واحد من الأربعة، وهذا ظاهر في حلق شعر الجاريتين، وحكى الماوردي: كراهة حلق رأس الجارية، وعن بعض الحنابلة: يحلق، قال العيني (١): وهذا أولى؛ لأن في حديث سلمان «وأميطوا عنه الأذى»، ومن جملة الأذى شعر رأسه الملوث، وبعمومه يتناول الذكر والأنثى.،انتهى.

قلت: فيه أن في حديث سلمان تصريح الغلام، ولفظه: «مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى» (فضة) وكان وزن فاطمة ـ رضي الله عنها شعر الحسنين بأمر أبيها على كما تقدم النص بذلك، ووزن شعر زينب، وأم كلثوم يحتمل أن يكون أيضاً بأمره على ويحتمل أن تكون قاست ذلك على أمره على لها في الولدين.

ثم قال الحافظ في «التلخيص» (٢): الروايات كلها متفقة على ذكر التصدق بالفضة، وليس في شيء منها ذكر الذهب، بخلاف ما قال الرافعي: إنه يستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهباً، فإن لم يفعل ففضة، وفي «الأحمدين» من «معجم الطبراني الأوسط» في ترجمة أحمد بن القاسم، من حديث عطاء، عن

 [«]عمدة القاري» (١٤/ ٤٦٩).

^{.(18/8/7) (}٢)

٣/١٠٤٦ ـ وحد ثني عَنْ مَالِكِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيٍّ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَتِهِ فِطَّةً.

ابن عباس قال: سبعة من السنة، الحديث، وفيه: «ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضة»، إلا أن فيه روّاد بن الجراح، وهو ضعيف، انتهى، وفي «مجمع الزوائد»(۱) عن ابن عباس قال: سبعة من السنة، الحديث رواه الطبراني في «الأوسط»، رجاله ثقات.

محمد) الباقر (بن علي بن) سبط رسول الله على (ابن أبي عبد الرحمٰن) فروخ (عن محمد) الباقر (بن علي بن) سبط رسول الله على (الحسين أنه) أي: محمد (قال) مرسل، ووصله بعضهم، فقال: عن ربيعة، عن أنس، وهو خطأ، والصواب ما في «الموطأ» قاله أبو عمر (۲) (وزنت) بفتح الزاي (فاطمة) الزهراء (بنت رسول الله على) بأمر أبيها، كما تقدم (شعر) بفتح الشين المعجمة (حسن وحسين) سيدي شباب أهل الجنة (فتصدقت بزنته) أي بوزن شعر كل واحد منهما (فضة).

قال أبو عمر بن عبد البر: أهل العلم يستحبون ما فعلته فاطمة مع العقيقة أو دونها. قال الباجي (٣): فعلها _ رضي الله عنها _ هذا حسن لمن فعله، وليس ذلك بلازم، قاله القاضي أبو محمد، وقال الشيخ أبو القاسم في «تفريعه»: ليس على الناس التصدق بشعر المولود ذهباً أو ورقاً، من فعله فلا بأس به، وقال مالك في «العتبية»: ما ذلك من عمل الناس، وما أرى ذلك عليهم،

^{.(09/8) (1)}

⁽٢) انظر: «الاستذكار» (١٥/ ٣٧٠).

⁽٣) «المنتقى» (٣/ ١٠٢).

(٢) باب العمل في العقيقة

ومعناه، والله أعلم، أنه ليس بلازم، ولا بأمر مشروع، ومن فعل ذلك ابتداء من غير أن يرى ذلك لازماً، فلا نكير فيه، بل هو فعل بر، انتهى.

وقال ابن رشد (۱۱): الصدقة بوزن شعره فضة، فقيل: هو مستحب، وقيل: هو غير مستحب، والقولان عن مالك، والاستحباب أجود، وهو قول ابن حبيب؛ لما رواه مالك في «الموطأ»، فذكر الرواية الأولى، وقال الدردير: ندب التصدق بزنة شعره ذهباً أو فضة، فإن لم يحلق رأسه تحرى زنته، انتهى.

وقال الموفق^(۲): إن تصدق بزنة شعره فضةً فحسن، وقال ابن عابدين: يستحب لمن ولد له ولد أن يسميه يوم أسبوعه، ويحلق رأسه، ويتصدق عند الأئمة الثلاثة بزنة شعره فضة أو ذهباً، انتهى. وفي «المحلى» عن «الرسالة» لابن أبى زيد: أنه يستحب التصدق بوزنه من ذهب أو فضة، انتهى.

(٢) العمل في العقيقة

يعني كيف يعمل هذا النسك؟ ويدخل فيه وقته أيضاً، قال ابن رشد (٣): أما وقت هذا النسك، فإن جمهور العلماء على أنه يوم سابع المولود، ومالك لا يَعُدُّ في الأسبوع اليوم الذي ولد فيه، إن ولد نهاراً، وعبد الملك، وابن الماجشون يحتسب به، وقال ابن القاسم في «العتبية»: إن عقّ ليلاً لم يجزه، واختلف أصحاب مالك في مبدأ وقت الإجزاء، فقيل: وقت الضحايا، أعني: ضحى، وقيل: بعد الفجر قياساً على قول مالك في الهدايا، ولا شك أن من أجاز الضحايا ليلاً، أجاز هذه ليلاً، انتهى.

⁽۱) «بداية المجتهد» (١/ ٢٦٤).

⁽۲) «المغنى» (۱۳/ ۳۹۷).

⁽٣) «بداية المجتهد» (١/ ٤٦٤).

وقال الحافظ في «الفتح»(۱) تحت قوله ﷺ: «يذبح عنه يوم السابع»: تمسك به من قال: إن العقيقة مؤقتة باليوم السابع، وإن من ذبح قبله لم يقع الموقع، وإنها تفوت بعده، وهو قول مالك، وفي رواية ابن وهب عن مالك: أن من لم يعق عنه في السابع الأول عق عنه في السابع الثاني، وقال ابن وهب: لا بأس أن يعق عنه في السابع الثالث، ونقل الترمذي عن أهل العلم أنهم يستحبون يوم السابع، فإن لم يتهيأ فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم إحدى وعشرين، ولم أر هذا صريحاً إلا عن أبي عبد الله البوشنجي، ونقله صالح بن أحمد عن أبيه.

وورد فيه حديث أخرجه الطبراني من رواية إسماعيل بن مسلم، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، وإسماعيل ضعيف، وذكر الطبراني أنه تفرد به، وعند الحنابلة في اعتبار الأسابيع بعد ذلك روايتان، وعند الشافعية أن ذكر الأسابيع للاختيار لا للتعيين، ونقل الرافعي: أنه يدخل وقتها بالولادة، وذكر السابع في الرواية أن لا تؤخر عنه اختياراً.

وهل يحسب يوم الولادة؟ قال ابن عبد البر: نص مالك على أنّ أول السبعة اليوم الذي يلي يوم الولادة، إلا إن ولد قبل طلوع الفجر، وكذا نقله البويطي عن الشافعي، ونقل الرافعي وجهين، ورجح الحسبان، واختلف ترجيح النووي، انتهى.

وقال الدردير (٢٠): ندب ذبح واحدة في سابع الولادة، وسقطت بمضي زمنها بغروب السابع نهاراً من طلوع الفجر، وندب بعد طلوع الشمس، وألغي يومُ الولادة، فلا يحسب من السبعة إن ولد بعد الفجر، فإن ولد معه حسب،

⁽۱) «فتح الباري» (۹/ ۹۹).

⁽۲) «الشرح الكبير» (۲/ ۱۲٦).

وقال الدسوقي: وقيل: لا تفوت بفوات الأسبوع الأول، بل تفعل في الأسبوع الثاني، فإن لم تفعل ففي الثالث، ولا تفعل بعده.

وقوله: «من طلوع الفجر»، جعل ابن رشد^(۱) الوقت ثلاثة أقسام، مستحب، وهو من الضحوة إلى الزوال، ومكروه بعد الزوال إلى الغروب، وبعد الفجر إلى طلوع الشمس، وممنوع وهو الذبح بالليل، فلا تجزئ إذا ذبحت فيه، انتهى.

وقال الموفق^(۲): قال أصحابنا: السنة أن تذبح يوم السابع، فإن فات ففي أربع عشرة، فإن فات ففي إحدى وعشرين، ويروي هذا عن عائشة، وبه قال إسحاق، والأصل فيه حديث سمرة مرفوعاً: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه»، وأما كونه في أربع عشرة، ثم في إحدى وعشرين، فالحجة فيه قول عائشة، وهذا تقدير، الظاهر أنها لا تقوله إلا توقيفاً، وإن ذبح قبل ذلك أو بعده أجزأه؛ لأن المقصود يحصل، وإن تجاوز أحداً وعشرين احتمل أن يستحب في كل سابع، واحتمل أن يجوز في كل وقت؛ لأن هذا قضاء فائت فلم يتوقف، انتهى.

وفي «الروض المربع»^(۳): لا تعتبر الأسابيع بعد إحدى وعشرين، فيعق في أي يوم أراد، انتهى. وفي «شرح الإقناع»^(٤): يدخل وقتها بانفصال جميع الولد، ولا تحسب قبله بل تكون شاة لحم، ويسن ذبحها يوم سابعه، ويحسب يوم الولادة من السبعة، ولو كان الوالي عاجزاً عن العقيقة حين الولادة ثم أيسر

⁽۱) «بداية المجتهد» (١/ ٤٦٤).

⁽۲) «المغنى» (۱۳/ ۳۹٦).

^{.(021/1) (}٣)

^{(3) (3/ 737).}

٤/١٠٤٧ ـ حدّثني يَحْمَىٰ عَنْ مَالِكِ، عَنْ نَافِعِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ يَعُقُّ عَمْرَ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ، عَنِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ.

قبل تمام السابع استحب في حقه، وإن أيسر بعد السابع وبعد بقية مدة النفاس لم يؤمر بها، وفيما إذا أيسر بعد السابع في مدة النفاس تردد للأصحاب، ومقتضى كلام «الأنوار» ترجيح مخاطبته بها، وهو الظاهر، انتهى.

قلت: وأخرج الطبراني في «معجمه الصغير»(١) بسنده إلى عبد الله بن بريدة، عن أبيه أن النبي على قال: «العقيقة تذبح لسبع أو أربع عشرة أو إحدى وعشرين». لم يروه عن قتادة إلا إسماعيل، تفرد به الخفاف، اه.

قال الزرقاني^(٣): لكل شاة اتباعاً للفعل النبوي، وقياساً على الأضحية، فإن الذكر والأنثى فيها سواء.

⁽۱) انظر: «مجمع الزوائد» (٤/ ٩٤) (٦٢٠٢).

⁽۲) «المنتقى» (۳/ ۱۰۲).

⁽۳) «شرح الزرقاني» (۹۸/۹).

وقال الباجي: وهذا مذهب مالك، وقال أبو حنيفة: يعق عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة، قال ابن حبيب: روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ شاتان عن الغلام، وشاة عن الجارية، وذلك حسن لمن أحدثه، والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك حديث ابن عباس المتقدم «أن رسول الله على الحسن والحسين كبشاً كبشاً»، ولا يفعل على إلا الأفضل، ولما واظب على هذا ثبت أن ذلك هو الأفضل، وعند المخالف أن الشاة الواحدة ليست بمجزئة عن الغلام، ودليلنا أن هذا ذبح متقرب فاستوى فيه الذكر والأنثى، كالأضحية والهدي، انتهى.

وفي «التعليق الممجد» (۱): قال غير مالك: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، ثبت ذلك عن رسول الله على بطرق عديدة قولاً، واختلف في فعله، فروي عنه في عقيقة الحسنين الواحد، وروي الاثنان، فالمرجح هو التعدد للغلام، ولذا قال ابن رشد المالكي: من عمل به فما أخطأ بل أصاب، وقال القاري: لا يخفى أن الاكتفاء بواحد لا ينافي فضل المتعددة، انتهى.

قال الموفق^(۲): عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، هو قول أكثر القائلين بها، وبه قال ابن عباس، وعائشة، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وكان ابن عمر يقول: شاة شاة عن الغلام والجارية، وكان الحسن، وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقة، لأنها شكر للنعمة الحاصلة بالولد، والجارية لا يحصل بها سرور، فلا يشرع لها عقيقة؛ ولنا حديث عائشة وأم كرز، وهذا نص، وما رووه محمول على الجواز، اه.

وعُلِم من ذلك أن ههنا خلافية أخرى، وهي ما حكاه الموفق عن الحسن

^{(1) (1/} ٢٥٢).

⁽۲) «المغنى» (۱۳/ ۳۹٥).

١٠٤٨ ٥ ـ وحدّ ني عَنْ مَالِكِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي

وقتادة، وحكاه عنهما العيني أيضاً، وقال أيضاً في موضع آخر: قال ابن التين: قال أبو وائل: هي سنة في الذكور دون الإناث، وكذا ذكره المصنف عن محمد والحسن، وعند الجمهور يعق عنهما، لورود الأحاديث الكثيرة بذكر الجارية أيضاً، اه.

قلت: منها، حديث عائشة _ رضي الله عنها _ أمرنا رسول الله على أن نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة. أخرجه الترمذي، وابن حبان، والبيهقي، وابن ماجه واللفظ له، ومنها: حديث أم كرز، مرفوعاً: «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة» أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والحاكم، وابن حبان، وله طرق عند الأربعة، كذا في «التعليق الممجد»(١).

وأخرجه أبو داود، والنسائي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رفعه في أثناء حديث قال: «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة»، وروى أبو الشيخ، والبزار من حديث أبي هريرة رفعه: «اليهود تعقّ عن الغلام كبشاً، ولا تعقّ عن الجارية، فعقوا عن الغلام كبشين، وعن الجارية كبشاً»، وعند أحمد من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعاً: «العقيقة حق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة»، وعن أبي سعيد نحو حديث عمرو بن شعيب، أخرجه أبو الشيخ كذا في «الفتح» (۱)، وفي الباب روايات أخر.

١٠٤٨ ٥ - (مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث) بن خالد التيمي تيم قريش (أنه قال: سمعت أبي) إبراهيم بن

^{(1) (1/101).}

⁽۲) «فتح الباري» (۹/ ۹۹).

يَسْتَحِبُّ الْعَقِيقَةَ، وَلَوْ بِعُصْفُورٍ.

الحارث بن خالد بن صخر بن كعب بن تيم بن مرة القرشي التيمي، قال البخاري: هاجر مع أبيه، وروى ابن منده بسند صحيح عن زيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، وكان أبوه من المهاجرين، وقال ابن عبد البر في ترجمة أبيه: الحارث هاجر إلى الحبشة، فولد له بها موسى، وزينب، وإبراهيم، وهلكوا بأرض الحبشة، قاله مصعب، وقال غيره: خرج بهم الحارث، يريد المدينة، فشربوا من ماء، فماتوا إلا الحارث، قال الحافظ: لعله كان له ابن آخر، يقال له إبراهيم غير إبراهيم والد محمد؛ إذ كيف يهلك في ذلك الزمان من يولد له محمد بعد دهر طويل، كذا في «الإصابة»(۱).

(يستحب العقيقة ولو بعصفور) بضم العين، وحكى ابن رشيق في «كتاب الغرائب والشذوذ» الفتح، طائر. قال حمزة: سمي عصفوراً، لأنه عصى وفَرَّ، وهو أنواع كثيرة، قال ابن عبد البر: كلام أخرج على التقليد والمبالغة، كقوله على لعمر: «ولو أعطاكه بدرهم» وكقوله في الأمة: «بيعوها ولو بضفير» للإجماع على أنه لا يجوز فيها، إلا ما لا يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية إلا من شَذّ ممن لا يعتد بخلافه. انتهى (٢).

وفي «المنتقى» (٣) قال ابن حبيب: ليس يريد أن يجزي العصفور، وإنما أراد بذلك تحقيق استحباب العقيقة، وأن لا تترك وإن لم تعظم فيها النفقة، وقد روى ابن عبد الحكم، عن مالك: لا يُعَقُّ بشيء من الطير ولا الوحش، انتهى. وفي «المحلى»: قال مالك: ليس عليه العمل. انتهى. قال ابن رشد (٤): جمهور العلماء على أنه لا يجوز فيها إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية، انتهى.

^{(1) (1/1/1).}

⁽۲) «شرح الزرقاني» (۹۸/۳).

^{.(1.7/4).(4)}

⁽٤) «بدایة المجتهد» (١/ ٤٦٣).

قال الباجي: ولا يُعَقُّ إلا بالضأن والمعز والإبل والبقر، قاله مالك. قال ابن حبيب: والضأن أفضلها، قال مالك في «المبسوط»: ثم المعز أحبُّ إليّ من الإبل والبقر، وقال الشيخ أبو إسحاق: ولا يعق بشيء من الإبل ولا البقر، وإنما العقيقة بالضآن والمعز، وهو في «العتبية» عن مالك، وجه الرواية الأولى: أن هذا نسك، فكان للإبل والبقر فيه مدخل، كالأضحية والهدي، ووجه الرواية الثانية: أنه عَنَّ عن الحسن والحسين بشاة شاة، وأفعاله على الوجوب، إما في وجوب الفعل، وإما في تعلقه بجنس العين، انتهى.

وقال الدردير (۱): ندب ذبح واحدة من بهيمة الأنعام تجزئ ضحية، انتهى. وفي «شرح الإقناع»: كالشاة سبع بدنة أو بقرة، انتهى. وفي «الروض المربع» (۲): وحكمها فيما يجزئ، ويستحب، ويكره كالأضحية إلا أنه لا يجزئ فيها شرك في دم، فلا تجزئ بدنة ولا بقرة إلا كاملة، قال في «النهاية»: وأفضلها شاة، انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح» (٣): استدل بإطلاق الشاة والشاتين على أنه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية، وفيه وجهان للشافعية؛ وأصحهما يشترط وهو بالقياس لا بالخبر، وبذكر الشاة والكبش على أنه يتعين الغنم للعقيقة، وبه ترجم أبو الشيخ الأصبهاني، ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، وقال البندنيجي من الشافعية: لا نص للشافعي في ذلك، وعندي أنه لا يجزئ غيرها، والجمهور على إجزاء الإبل والبقر أيضاً، وفيه حديث عند الطبراني، وأبي الشيخ عن أنس رفعه: «يعق عنه من الإبل والبقر والبقر والبقر والبقر والبقر والبقر على اشتراط كاملة، وذكر الرافعي بحثاً أنها تتأدى بالسبع كما في الأضحية، انتهى.

⁽۱) «الشرح الكبير» (٢/ ١٢٦).

^{.(081/1) (}٢)

⁽٣) «فتح الباري» (٩/ ٩٥ ـ ٥٩٣).

٦/١٠٤٩ ـ وحد عنْ مَالِكِ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ عُقَّ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب.

أخرجه أبو داود في: ١٦ ـ كتاب الأضاحيّ، ٢١ ـ باب في العقيقة.

والنسائيّ في: ٤٠ ـ كتاب العقيقة، ٤ ـ باب كم يعقّ عن الجارية.

قلت: وما ذكره الحافظ من حديث أنس عزاه في «مجمع الزوائد»^(۱) إلى الطبراني في «الصغير» وقال: فيه مسعدة بن اليسع، وهو كذّاب، انتهى. إلا أن الحافظ ذكره في موضع الاستدلال، وسكت عنه، فلعل فيه راوياً آخر.

7/1۰٤٩ مالك، أنه بلغه) وقد ورد موصولاً بعدة روايات يأتي ذكرها (أنه) على وعلى هذا فلفظ (عق) بناء الفاعل، ويحتمل أن يكون ببناء المجهول، فالضمير للشأن (عن) الإمامين الهمامين السعيدين الشهيدين أبي محمد (حسن و) أبي عبد الله (حسين) سيدي شباب أهل الجنة (ابتَيْ) مثنى مضاف إلى رابع الخلفاء الراشدين (على بن أبي طالب) كرم الله وجهه.

قال الباجي (٢): يقتضي أنه سنة؛ لأنه إن كان من فعل النبي على السنة التي يلزم المصير إليها، وإن كان من فعل غيره فمثل هذا لا يخفى عليه عليه من حال الحسن والحسين، فإذا أقر عليه ثبت جوازه، انتهى.

قلت: وقد ورد في روايات عديدة أنه على عق عنهما، واختلفت الروايات في أنه على عق عنهما واخرج أبو داود من طريق في أنه على عق عنهما بواحد واحد، أو باثنين اثنين، وأخرج أبو داود من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن رسول الله على عنهما كبشاً كبشاً»، وأخرجه النسائي من طريق قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس «عق على بكبشين كبشين». قاله الزرقاني (٣٠).

^{(1) (3/49) (0915).}

⁽۲) «المنتقى» (۳/ ۱۰۳).

⁽٣) «شرح الزرقاني» (٣/ ٩٨).

٧/١٠٥٠ ـ وحد عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَعُقُّ

وقال الحافظ في «الفتح»(۱): وأخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة، عن ابن عباس بلفظ «كبشين كبشين»، وأخرج أيضاً من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله، انتهى.

وفي «التلخيص» (٢٠): روى الترمذي، والحاكم من حديث علي قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن شاة، الحديث.

وفي «مجمع الزوائد» (۳): عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله عقق عن الحسن والحسين. رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات، وعن أنس «أن رسول الله على عق عن الحسن والحسين بكبشين»، رواه أبو يعلى، والبزار باختصار، ورجاله ثقات، وعن عائشة «عق رسول الله على عن الحسن والحسين شاتين شاتين»، الحديث، رواه أبو يعلى، والبزار باختصار، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ أبي يعلى إسحاق، فإني لم أعرفه.

وعن علي _ رضي الله عنه _ أنه على عق عن الحسن والحسين، رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه راوٍ لم يسم، وعن بريدة قال: «عق رسول الله على عن الحسن والحسين»، رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح.

فهذه الروايات موصولة في عَقِّه عَلَيْ عنهما مع الاختلاف فيها بكبش أو كبشين، ويرجح الثاني ما ثبت عنه عَلَيْ بروايات عديدة قولاً «للغلام شاتان»، تقدم بعضها قريباً من حديث عائشة، وأم كرز، وأبي هريرة، وأسماء، وغيرهم.

١٠٥٠ / ٧ _ (مالك، عن هشام بن عروة، أن أباه عروة بن الزبير كان يعق

⁽۱) «فتح الباري» (۹/ ۹۹۲).

⁽٢) «تلخيص الحبير» (٢/ ٤/ ١٤٧).

^{(7) (3/39) (1.75).}

عَنْ بَنِيهِ، الذَّكُورِ وَالْإِنَاثِ، بِشَاةٍ شَاةٍ.

عن بنيه) أي أولاده (الذكور والإناث بشاة شاة) يقتضي المساواة بين الذكور والإناث في ذلك، واختلفت الآثار في ذلك عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فإنهم ذبحوا ما تيسر لهم، وعن قتادة، أن أنس بن مالك كان يعق عن بنيه الجزور، رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح، كذا في «مجمع الزوائد» (۱).

(قال مالك: الأمر) المرجح (عندنا) علماء المدينة (في العقيقة أن من عق فإنما يعق) بضم العين (عن ولده بشاة شاة الذكور والإناث) بالجر بدل عن ولده، يعني الذكور والإناث فيها سواء، وتقدم أن ذلك مذهب مالك، ومن وافقه خلافاً للجمهور، منهم الأئمة الثلاثة (وليست العقيقة بواجبة) خلافاً للظاهرية كما تقدم في أول الباب من المذاهب في ذلك.

(ولكنها يستحب العمل بها) ندباً أو تأكداً على ما تقدم (وهي) أي العقيقة (من الأمر الذي لم يزل عليه الناس) أي داموا على العمل بها (عندنا) في المدينة المنورة (فمن عقّ عن ولده) الذكور والإناث (فإنما هي) في الأحكام (بمنزلة النسك) الهدايا (والضحايا) جمع ضحية، أي فيشترط فيها السلامة من العيوب ولذا. (لا يجوز فيها) أي العقيقة (عوراء) بالمد تأنيث أعور (ولا عجفاء)

^{.(}ov/E) (1)

وَلَا مَكْسُورَةٌ وَلَا مَريضَةٌ. وَلَا يُبَاعُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ، وَلَا جِلْدُهَا،

بالمد: الضعيفة (ولا مكسورة القرن) حسب ما ثبت في الضحايا (ولا مريضة) قال الباجي (۱): يريد أن حكمها في سلامتها من العيوب حكم الضحايا، ووجه ذلك أنه نسك متقرب به، فشرعت فيه السلامة من العيوب، كالضحايا، انتهى.

وقال الموفق^(۲): إن حكم العقيقة حكم الأضحية في سنها، وأنه يمنع فيها من العيب ما يمنع فيها، ويستحب فيها من الصفة ما يستحب فيها، وكانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تقول: ائتوني به أعينَ أقرنَ، فلا يجزئ فيها أقلُّ من الجذع من الضأن، والثني من المعز، ولا تجوز فيها العوراء البيّن عورها، والعرجاء البيّن ظلعها، والمريضة البيّن مرضها، والعجفاء التي لا تنقي، والعضباء التي ذهب أكثر من نصف أذنها أو قرنها، وتكره فيها الشرقاء والخرقاء والمقابلة والمدابرة، ويستحب استشراف العين والأذن، كما في الأضحية، انتهى.

وقال ابن رشد^(٣): أما سِنّ هذا النسك، وصفته، فسن الضحايا وصفتها، ولا أعلم في هذا خلافاً في المذهب ولا خارجاً منه.

(ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها) قال الباجي: لأنه بعد الذبح لا يبقى فيها من معنى الملك أكثر من الانتفاع بها، والتصدق، فأما أن يجوز له بعد أن نسك بها أن يبيع شيئاً منها فلا، انتهى.

وفي «المغنى»: قال أحمد: يباع الجلد والرأس والسقط ويتصدق به، وقد نص في الأضحية على خلاف هذا، وهو الأقيس في مذهبه؛ لأنها ذبيحة لله فلا يباع منها شيء كالهدي.

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۱۰۳).

⁽۲) «المغنى» (۱۳/ ۳۹۹).

⁽٣) «بدایة المجتهد» (١/ ٤٦٤).

وَيُكْسَرُ عِظَامُهَا، وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لَحْمِهَا. وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا.

وقال أبو الخطاب: يحتمل أن ينقل حكم أحدهما إلى الأخرى، فيخرج في المسألتين روايتان، ويحتمل أن يفرق بينهما من حيث أن الأضحية ذبيحة شرعت يوم النحر، فأشبهت الهدي، والعقيقة شرعت عند سرور حادث وتجدد نعمة، فأشبهت الذبيحة في الوليمة، ولأن الذبيحة هاهنا لم تخرج عن ملكه، فكان له أن يفعل بها ما شاء من بيع وغيره والصدقة بثمن ما بيع منها بمنزلة الصدقة به في فضلها وثوابها، وحصول النفع به، فكان له ذلك، انتهى.

(ويكسر) ببناء المجهول (عظامها) في الطبخ، قال ابن حبيب (۱): إنما قاله مالك؛ لأن أهل الجاهلية كانوا إذا عقوا عن المولود لم يكسروا العظام، وإنما كانت العقيقة تُفْصَلُ من مفصلٍ إلى مفصل، فأتى الإسلام بالرخصة في ذلك إن أحبّ أهلها، يصنعون من ذلك ما وافقهم، وفي الجملة: أن كسر عظامها ليس بلازم، وإنما لا يجوز تحرِّي الامتناع منه، والعقيقة في ذلك كسائر الذبائح، وربما كان لها مزية المخالفة؛ لفعل أهل الجاهلية، انتهى.

وفي «المحلى»: قال الشافعي وأحمد: تُستحب أن لا تكسر عظامها بل يطبخ الأجزاء تفاؤلاً سلامة أجزاء المولود، قال الموفق^(۲): يُستحب أن تفصل أعضاؤها، ولا تكسر عظامها، لما روي عن عائشة «أنها قالت: السنة شاتان مكافئتان عن الغلام، وعن الجارية شاة، تطبخ جدولاً، ولا يكسر عظم»، الحديث، قال أبو عبيد الهروي في العقيقة: تطبخ جدولاً، لا يكسر لها عظم، أي عضواً عضواً، وهو الجدل بالدال المهملة، وروي أيضاً عن عطاء وابن جريج وبه قال الشافعي، انتهى.

(ويأكل أهلها من لحمها ويتصدقون منها). قال الموفق: وسبيلها في

⁽۱) أنظر: «المنتقى» (۳/ ۱۰۳).

⁽٢) «المغني» (١٣/ ٤٠٠).

وَلَا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا.

الأكل والهدية والصدقة سبيل الأضحية إلا أنها تطبخ أجدالاً، وبهذا قال الشافعي، وقال ابن سيرين: اصنع بلحمها كيف شئت، وقال ابن جريج: تُطْبَخُ بماء وملح، وتُهْدَى [في] الجيران والصديق، ولا يُتَصَدَّقُ منها بشيء، وسئل أحمد عنها فحكى قول ابن سيرين، وهذا يدل على أنه ذهب إليه، وسئل هل يأكلها كلها؟ قال: لم أقل يأكلها كلها، ولا يتصدق منها بشيء، والأشبه قياسها على الضحايا، وإن طبخها ودعا إخوانه فأكلوا فحسن، انتهى.

قال الباجي (١): وصفة الإطعام منها في «العتبية»: ليس الشأن عندنا دعاء الناس إلى طعامها، ولكن يأكل أهل البيت والجيران، وقال ابن المواز عن ابن القاسم: يغرف منه للجيران.

قال مالك: فأما أن يدعو إليه الرجال، فإني أكره الفخر، وقد قال مالك في «المبسوط»: عققت عن ولدي، وذبحت ما أريد أن أدعو إليه إخواني وغيرهم، وهيأت طعامهم، ثم ذبحت ضحّى شاة العقيقة، فأهديت منها للجيران، وأكل منها أهل البيت، وكسروا ما بقي من عظامها، فطبخت. فدعونا إليها الجيران، فأكلوا وأكلنا، وما قاله يقتضي أن سنة العقيقة أن يُطعم منها الناسَ في مواضعهم؛ لأنها نسك كالأضحية والهدي، فإن فضل منها شيء وأراد أن يدعو إليه من يخصه من جار أو صديق، فلا بأس بذلك، كالأضحية، وأما طعام الصنيع، وهو الإعذار (٢) فليس من سنة الضحايا ولا العقيقة.

(ولا يمس) ببناء المجهول (الصبي بشيء من دمها) أي دم العقيقة، كما كانت تفعله أهل الجاهلية، فقد أخرج أبو داود (٣) عن بريدة _ رضي الله عنه _:

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۱۰٤).

⁽٢) كذا في الأصل.

⁽٣) أخرجه أبو داود (٢٨٤٣).

كنا في الجاهلية، إذا ولد لأحدنا غلام، ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة، ونحلق رأسه، ونلطخه بزعفران، انتهى.

قال الموفق^(۱): يكره أن يلطخ رأسه بدم، كره ذلك أحمد والزهري ومالك والشافعي وابن المنذر، وحكي عن الحسن وقتادة أنه مستحب، لما روي في حديث سمرة عن النبي على قال: «الغلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع ويدمى». قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً قال هذا إلا الحسن وقتادة، وأنكره سائر أهل العلم وكرهوه؛ لأن النبي على قال: «مع الغلام عقيقة. فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى»، رواه أبو داود، وهذا يقتضي أن لا يمس بدم؛ لأنه أذى.

وروى يزيد بن عبد (٢) المُزَنِيُّ، عن أبيه أن النبي عَلَيْ قال: «يُعَقُ عن الغلام ولا يُمَسُّ رأسه بدم»، قال مهناً: ذكرت هذا الحديث لأحمد فقال: ما أظرفه! ورواه ابن ماجه (٣)، ولم ينقل عن أبيه، ولأن هذا تنجيس له، فلا يشرع، كلطخه بغيره من النجاسات، انتهى.

قلت: وحديث سمرة أخرجه أبو داود (٤) برواية همام، عن قتادة ولفظه: «يحلق رأسه ويدمّى»، فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به؟ قال: إذا ذبحت العقيقة، أخذت منها صوفة، واستقبلت به أوداجها، ثم توضع على يافوخ الصبي، حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعد، ويحلق، قال أبو داود: هذا وهم من همام «ويدمّى».

⁽۱) «المغنى» (۱۳/ ۳۹۸).

⁽٢) كذا في الأصل. «ز».

⁽٣) أخرجه ابن ماجه (٣١٦٦).

 ⁽٤) أخرجه أبو داود في «الأضاحي» ح(٢٨٣٧ ـ ٢٨٣٨) باب في العقيقة (٣/ ١٠٦) انظر:
 «التمهيد» (٢٠٦/٤) و «بذل المجهود» (٢٣/ ١٣٨).

.....

وفي نسخة إنما قال: «يسمى»، فقال همام: «يدمى»، قال أبو داود: وليس يؤخذ بهذا، ثم أخرجه أبو داود برواية سعيد، عن قتادة بلفظ: «يُحْلَقُ رأسه ويُسَمَّى» قال أبو داود: ويسمى أصح، كذا قال سلام بن أبي مطيع، عن قتادة، وإياس بن دغفل، وأشعث، عن الحسن، انتهى.

قال الحافظ^(۱): اختلف فيها أصحاب قتادة، فقال أكثرهم «يسمى» بالسين، وقال همام: «يدمى» بالدال، قال أبو داود: خولف همام، وهو وهم منه، واستشكل ما قاله أبو داود بما في بقية رواية همام عنده: أنهم سألوا قتادة عن الدم كيف هي؟ إلخ فيبعد مع هذا الضبط أن يقال: إن هماماً وهم، إلا أن يقال: إن أصل الحديث «ويسمى»، وأن قتادة ذكر الدم حاكياً عما كان أهل الجاهلية يصنعونه.

ومن ثم قال ابن عبد البر: لا يحتمل همام في هذا الذي انفرد به، فإن كان حفظه فهو منسوخ، وقد رجّح ابن حزم رواية همام، وقد ورد ما يدل على النسخ في عدة أحاديث، منها: ما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» عن عائشة: قالت: كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي، خضبوا قطنة بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأس الصبي، وضعوها على رأسه، فقال النبي على الجعلوا مكان الدم خلوقاً»، زاد أبو الشيخ، و«نهى أن يَمَسَّ رأس المولود بدم».

وأخرج ابن ماجه عن يزيد بن عبد الله (٢) المزني أن النبي على قال: «يعق رأس الغلام، ولا يمس رأسه بدم»، وهذا مرسل، فإن يزيد لا صحبة له، وقد أخرجه البزار من هذا الوجه، فقال عن يزيد بن عبد الله المزني، عن أبيه عن النبي على ومع ذلك فقالوا: إنه مرسل.

⁽۱) «فتح الباري» (۹/ ۹۹۳).

⁽٢) هكذا ذكره الحافظ في «فتح الباري» ولكنه ذكره في «التهذيب» (٣٤٨/١١) و«التقريب رقم الترجمة» (٧٧٥٢) ويريد بن عبد، بغير إضافة.

ولأبي داود والحاكم من حديث عبد الله بن بريدة، قال: كنا في الجاهلية، فذكر نحو حديث عائشة، ولم يصرح برفعه، قال: فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة، ونحلق رأسه، ونلطخه بزعفران، وهذا شاهد لحديث عائشة، ولذا كره الجمهور التدمية، ونقل ابن حزم استحباب التدمية عن ابن عمر، وعطاء، ولم ينقله ابن المنذر إلا عن الحسن، وقتادة، وعند ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن أنه كره التدمية، انتهى.

وفي «المحلى» قال الخطابي: كيف يأمرهم على بتنجيس رأسه، وقد أمرهم بإماطة الأذى اليابس عنه، وأوّله بعضهم بالختان، انتهى.

وفي «شرح الإقناع»(١): يكره لطخ رأس المولود بدمها؛ لأنه من فعل الجاهلية، وإنما لم يحرم للخبر الصحيح: «فأهريقوا عليه دماً، وأميطوا عنه الأذى»، بل قال الحسن، وقتادة: يستحب ذلك، ثم يغسل عنه لهذا الخبر.

قال البجيرمي: قد يقال: إن كان الحديث صحيحاً، فلا كراهة أيضاً، ومن ثم استدل به على الاستحباب، وإن كان من فعل الجاهلية فهلا قيل بالحرمة لحرمة التشبه بهم، وقال بعضهم للخبر الصحيح، أي: لظاهره، إذ يحتمل قوله "فأهريقوا عليه" أي: أهريقوا لأجله، فتكون "على" للتعليل، وقوله: "أميطوا عنه الأذى" أي: أزيلوا عنه أذى الشعر ونحوه. وحينئذ فلا يكون في الخبر دلالة على الندب فضلاً عن الوجوب، انتهى.

قال الحافظ^(۲): قوله: «أميطوا عنه الأذى»، وقع عند أبي داود من طريق سعيد بن أبي عروبة، وابن عون، عن محمد بن سيرين قال: إن لم يكن الأذى حلق الرأس، فلا أدري ما هو؟ وأخرج الطحاوي من طريق يزيد بن إبراهيم،

^{(1) (3/737).}

⁽۲) «فتح الباري» (۹/ ۹۳).

عن محمد بن سيرين قال: لم أجد من يخبرني عن تفسير الأذى، وقد جزم الأصمعي بأنه حلق الرأس، وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن الحسن كذلك، ووقع في حديث عائشة عند الحاكم، وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى.

ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس، فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني: «ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه» فعطفه عليه، فالأولى: حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس، ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب «ويماط عنه أقذاره»، رواه أبو الشيخ، انتهى.

ثم قال الباجي (١): فيستحب أن يحلق بالخلوق رأس الصبي بدلاً من الدم الذي كان في الجاهلية. وقال القاضي أبو محمد: لا بأس بالخلوق بدلاً من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية، وذلك مباح، انتهى.

وفي «شرح الإقناع»(٢): ويسن لطخ رأسه بالزعفران والخلوق، كما صححه في «المجموع»، انتهى.

قلت: وقد يستدل لذلك بأحاديث، منها: ما تقدم ما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» عن عائشة: وفيه: فقال النبي على «اجعلوا مكان الدم خلوقاً»، ومنها: ما تقدم قريباً من حديث بريدة بلفظ: «فلما جاء الإسلام نلطخه بزعفران».

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۱۰۳).

^{(7) (3/737).}

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٦ _ كتاب الضحايا

(٢٦) كتاب الضحايا

حكى الشيخ في «البذل» (١) عن «فتح الودود» فيه أربع لغات، أضحية بضم الهمزة وكسرها، وجمعها: الأضاحي بتشديد الياء وتخفيفها، واللغة الثالثة: ضحية، وجمعها ضحايا كعطية وعطايا، والرابعة: أضحاة بفتح الهمزة، والجمع: أضحى، كأرطاة وأرطى، وبها سمي يوم الأضحى، انتهى.

وحكى ابن عابدين عن «الشرنبلالية» فيه ثمان لغات، الأضحية بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها، وضحية بلا همز بفتح الضاد وكسرها، وأضحاة بفتح الهمزة وكسرها، وفي «الدر المختار»(٢): الأضحية لغةً: اسم لما يذبح أيام الأضحى، من تسمية الشيء باسم وقته. انتهى، وكذا قال عياض: سميت بذلك؛ لأنها تفعل في الضحى، وهو ارتفاع النهار فسميت بزمن فعلها.

قال الموفق (٣): الأصل في مشروعية الأضحية الكتابُ والسنةُ والإجماعُ، أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱغْمَرُ ﴿ قَالَ بعض أهل التفسير: المراد به الأضحية بعد صلاة العيد، وأما السنة، فما روي عن أنس أنه على مشروعيتها، وأكثر أملحين...، الحديث، متفق عليه، وأجمع المسلمون على مشروعيتها، وأكثر أهل العلم يرونها سنة مؤكدة غير واجبة، روي ذلك عن أبي بكر وعمر، وبلال، وأبي مسعود البدري ـ رضي الله عنهم ـ، وبه قال سويد بن غفلة، وسعيد بن المسيب، وعلقمة، والأسود، وعطاء، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر.

⁽۱) «بذل المجهود» (۱۳/۳۰).

^{.(}YYV/o) (Y)

⁽٣) «المغني» (٣٢/ ٣٦٠).

وقال ربيعة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأبو حنيفة: هي واجبة، لرواية أبي هريرة أن رسول الله على قال: «من كانت له سعة ولم يُضَعِّ فلا يقربن مصلانا»، ولنا ما رواه الدارقطني عن ابن عباس عن النبي على قال: «ثلاث كتبت على وهن لكم تطوع»، وفي رواية: «الوتر والنحر وركعتا الفجر».

وأما حديثهم فقد ضعفه أصحاب الحديث، ثم نحمله على تأكيد الاستحباب، كما قال عليه الصلاة والسلام: «من أكل من هاتين الشجرتين، فلا يقربن مصلانا»(۱)، انتهى مختصراً.

قلت: ما حكي عن مالك _ رضي الله عنه _ رواية عنه، وإلا فمشهور مذهبه السنية، قال الدردير (٢): سُنَّ عيناً لحُرِّ غير حاج ضحية، قال الدسوقي: أي: على المشهور، وقيل: إنها واجبة، انتهى.

وسيأتي في آخر الباب شيء من أقوال المالكية في ذلك.

قال ابن رشد^(٣): اختلف العلماء فيها، هل هي واجبة أم سنة؟ فذهب مالك، والشافعي إلى أنها من السنن المؤكدة، ورخص مالك للحاج في تركها بمنى، ولم يفرق الشافعي في ذلك بين الحاج وغيره، وقال أبو حنيفة: الضحية واجبة على المقيمين الموسرين، ولا تجب على المسافرين، وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد، فقالا: إنها ليست بواجبة، وروي عن مالك مثل قول أبى حنيفة.

وسبب اختلافهم شيئان: أحدهما: هل فعله على في ذلك محمول على الوجوب أو على الندب؟ وذلك أنه لم يترك على الضحية قط فيما روي عنه،

⁽١) أخرجه البخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦١).

⁽٢) (الشرح الكبير) (١١٨/٢).

⁽٣) «بداية المجتهد» (١/ ٤٢٩).

حتى في السفر، على ما جاء في رواية ثوبان، قال: «ذبح رسول الله عَلَيْهُ أَضحيته»، ثم قال: «أصلح لحم هذه الضحية»، قال: فلم أزل أطعمه منها، حتى قدم المدينة.

والسبب الثاني: اختلافهم في مفهوم الأحاديث الواردة في أحكام الضحايا وذلك أنه ثبت عنه على من حديث أم سلمة أنه قال: "إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي، فلا يأخذ من شعره شيئاً، ولا من أظفاره"، قالوا: فقوله: "إذا أراد أحدكم"، فيه دليل على أنها ليست بواجبة، ولما أمر عليه السلام أبا بردة بإعادة أضحيته إذ ذبح قبل الصلاة، فهم قوم من ذلك الوجوب، انتهى.

وقال الحافظ^(۱): قال ابن حزم: لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة، وصح أنها غير واجبة عن الجمهور، ولا خلاف في كونها من شرائع الدين، وهي عند الشافعية سنة مؤكدة على الكفاية، وفي وجه لهم من فروض الكفاية، وعن أبي حنيفة: تجب على المقيم الموسر، وعن مالك مثله في رواية لكن لم يقيد بالمقيم، ونقل عن الأوزاعي، وربيعة، والليث مثله، وقال أحمد: يكره تركها مع القدرة، وعنه واجبة، وأقرب ما يتمسك للوجوب حديث أبي هريرة رفعه: «من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا». أخرجه ابن ماجَه، وأحمد، ورجاله ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب؛ ومع ذلك ليس صريحاً في الإيجاب.

واستدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس. «كُتبَ عليّ النحرُ ولم يُكتبُ عليّ النحرُ ولم يُكتبُ عليكم»، وهو حديث ضعيف. أخرجه أحمد (٢)، وأبو يعلى، والطبراني، والدارقطنى، وصححه الحاكم فذهل، انتهى مختصراً.

⁽۱) «فتح الباري» (۲/۱۰).

⁽٢) أخرجه أحمد (٣١٧/١).

(١) باب ما ينهى عنه من الضحايا

١/١٠٥١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ،

وقال العيني (١): تحرير مذهبنا ما قاله صاحب «الهداية»: الأضحية واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر، أما الوجوب فقول أبي حنيفة، ومحمد، وزفر، والحسن، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف، وعنه: أنها سنة، وذكر الطحاوي أنها على قول أبي حنيفة واجبة، وعلى قول أبي يوسف ومحمد سنة مؤكدة.

ووجه الوجوب ما رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة: «من كان له سعة».... الحديث أخرجه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد. انتهى. وبسط الشيخ في «البذل» في مستدلات الحنفية في ذلك فارجع إليه، وحديث: «من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا» ذكره صاحب «كنز العمال» بطرق مختلفة.

زاد في النسخ المصرية بعد ذلك (بسم الله الرحمٰن الرحيم) وليست التسمية في النسخ الهندية.

(١) ما ينهى عنه من الضحايا

هكذا في النسخ الهندية بدون التسمية، وفي جميع النسخ المصرية التسمية قبل ذلك إلا نسخة الباجي، ففيها التسمية قبل كتاب الضحايا، وغرض الترجمة بيان الصفات التي يُتقى منها في الضحايا، وهي على ضربين: ضربٌ يتعلق به عدم الإجزاء، وضربٌ تتعلق به الكراهة. قاله الباجي (٢).

۱/۱۰۵۱ _ (مالك، عن عمرو بن الحارث) بن يعقوب بن عبد الله مولى سعد بن عبادة، وقيل مولى ابنه قيس، يكنى أبا أمية الأنصاري، مولاهم المصري أصله مدنى، ولد سنة ٩٠هـ، وقيل: بعدها، روى له مالك هذا

⁽۱) «عمدة القارى» (۱٤/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨).

⁽٢) «المنتقى» (٣/ ٨٤).

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ،

الحديث الواحد، وهو من أقرانه، قاله الزرقاني (١)، اختلف في موته من سنة ٧٤١هـ إلى ١٤٩هـ، قال أبو داود: وله ثمان وخمسون سنة.

(عن عبيد) بضم العين مصغراً (ابن فيروز) الشيباني، مولاهم أبو الضحّاك الكوفي، ويقال: الجزري، روى عن البراء بن عازب، أخرج له أصحاب السنن الأربعة حديثاً واحداً في الأضحية، صححه الترمذي، قال ابن عبد البر: كذا روى مالك هذا الحديث، لم تختلف الرواة عنه، والحديث إنما رواه عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمٰن، عن عبيد بن فيروز، فسقط لمالك ذكر سليمان، ولا يعرف الحديث إلا لسليمان هذا، ولم يروه غيره، عن عبيد بن فيروز، ولا يعرف عبيد بن فيروز إلا بهذا الحديث، وبرواية سليمان هذا عنه.

ورواه عن سليمان جماعة من الأئمة، منهم شعبة، والليث، وغيرهم، وقال المزي في «الأطراف»: رواه مالك، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد، وخالفه ابن وهب، فرواه عن عمرو بن الحارث، والليث، وغيرهما كلهم عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد، وخالفهما روح بن عبادة، فرواه عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبيد، ورواه عثمان بن عمرو بن فارس، عن الليث، عن القاسم مولى خالد بن يزيد، عن عبيد بن فيروز، قال عثمان: فقلت لليث: إن شعبة يروي، عن سليمان، عن عبيد؟ فقال: لا، إنما حدثنا به سليمان، عن القاسم مولى خالد، عن عبيد، كذا في «التنوير»(٢).

قال الزرقاني (٣): فقول ابن عبد البر: لا يعرف إلا لسليمان عن

⁽۱) «شرح الزرقاني» (۳/ ۷۰).

⁽٢) «تنوير الحوالك» (ص٤٠٢).

^{.(}٧ / (٣)

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: مَاذَا يُتَّقَىٰ مِنَ الضَحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَرْبَعاً»

عبيد، مُنْتَقَدٌ، فقد رواه يزيد بن أبي حبيب، والقاسم مولى خالد، كلاهما عن عبيد، كما ذكره المزي في «الأطراف»، وذكر أيضاً أن سليمان رواه عن عبيد بواسطة القاسم وبدونها، وصرح سليمان في بعض طرقه عند ابن عبد البر بقوله: سمعت. انتهى.

(عن البراء بن عازب) الأنصاري الصحابي ابن الصحابي استُصغر يوم بدر (أن رسول الله على سُئل) ببناء المجهول (ماذا يتّقى) ببناء المجهول، أي يجتنب ويحترز (من الضحايا؟) لفظ «من» بيان لما، كذا في «المرقاة»(١).

قال الباجي: هذا دليل على أن للضحايا عنده صفات، يُتَّقَى بعضها ولا يتقى بعضها، ولو لم يعلم أنه يتقى منها شيء لسأله، هل يتقى من الضحايا شيء أم لا؟ والذي يتقى منها على ضربين: ضرب؛ يتعلق به عدم الإجزاء، وضرب؛ يتعلق به الكراهة، وقد ذكر على صفات جامعة للمعاني التي تتقى من جهة النص، ومن جهة السنة، وجمع ذلك في أربع صفات ليسهل على السائل حفظ جواب ما سأل، وأشار بيده؛ ليكون في ذلك تذكرة له ومنع من النسيان.

(فأشار) الشريفة، أي: عدّدها بأصابعه، ليكون أعون على الحفظ (وقال: أربع) بالرفع في «النسخ الهندية»، و«أربعاً» بالنصب في المصرية (٢)، أما على الأول فالتقدير يتقى أربع، كما في «المحلى»، وقال الزرقاني: وفي رواية وقال: «لا يجوز من الضحايا أربع». انتهى. وأما على الثاني فالتقدير: اتقوا أربعاً، أو هو منصوب بتقدير أعني، كما في «المرقاة».

⁽۱) «مرقاة المفاتيح» (۳/ ۳۱۰).

⁽۲) كذا في «الاستذكار» (۱۲۱/۱۵).

وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا.

(وكان البراء بن عازب يشير بيده) اتباعاً للنبي على البراء بن عازب يشير بيده) اتباعاً للنبي على الله على وأصابعي أقصر من أصابعه وأضابعي أقصر من أصابعه وأناملي أقصر من أنامله فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي » الحديث، وقول براء يحمل على الحقيقة ، أو أراد فضلاً وشرفاً .

(«العرجاء) بفتح العين وسكون الراء والمد بالنصب، والرفع على البدلية من أربع على الوجهين، ويجوز على الخبرية أيضاً، أي: أحدها (البين) بتشديد الياء أي الظاهر (ظلعها) بفتح الظاء المعجمة وسكون اللام، أي: عرجها، وفي «المحلى» عن «القاموس»: ظلع البعير: كمنع، عرج في مشيه، وأصله الظلاع بالضم داء في قوائم الدابة.

قال الباجي^(۲): قوله: «البين ظلعها» دليل على أن العرج على ضربين: ضرب يمنع الإجزاء، وضرب لا يمنعه، فأما ما يمنع الإجزاء، فقد قال الشيخ أبو القاسم في «تعريفه»: هي الشديدة العرج التي لا تلحق الغنم، فهذه التي لا تجزئ، وقال أبو حنيفة: تجزئ. انتهى، وتبعه الزرقاني في نقل المذهب.

قال الباجي: ودليلنا الحديث المتقدم، ولا شك أن العرجاء تمشي، وأما التي لا تمشي فلا يقال فيها عرجاء، لأن العرج من صفات المشي. انتهى. والظاهر أنه أراد الرد على كلام محمد في «موطئه»(٣)؛ إذ قال بعد حديث البراء: وبهذا نأخذ، فأما العرجاء فإذا مشت على رجلها فهي تجزئ. وإن

⁽۱) «سنن أبي داود» (۲۸۰۲).

⁽٢) «المنتقى» (٣/ ٨٤).

⁽٣) انظر: «موطأ محمد مع التعليق الممجد» (٢١٦/٢).

كانت لا تمشي لم تجزئ. انتهى، وظاهره أنها لا تقدر على أن تمشي أصلاً، وهو نص كلام «المبسوط».

لكن المشايخ صَرَّحُوا بأن المراد أن لا تمشي بتلك الرِّجل التي فيها العرج، ففي «المحيط البرهاني» العرجاء إذا كانت تمشي، فلا بأس بها، وإذا كانت لا تقوم ولا تمشي لا يجوز، وهو المراد من «العرجاء البيّن عرجها» المذكورة في الحديث، قال مشايخنا: إذا كانت تمشي بثلاث قوائم وتجافي الرابع عن الأرض لا يجوز، وإذا كانت تضع الرابعة على الأرض تستعين به، إلا أنه يتمايل مع ذلك وتضعه وضعاً خفيفاً يجوز، انتهى.

وهكذا حكاه الطحطاوي على «الدر المختار»، عن البزازية، وبنحو ذلك في عامة كتب الفقه، وعلى هذا ليس بين الأئمة خلاف كبير في العيوب الأربعة المذكورة في الحديث، ولذا حكى الإجماع على ذلك ابن رشد المالكي في «البداية»، والموفق في «المغني»، والشوكاني في «النيل»، وغيرهم.

قال الموفق (١٠): أمّا العيوب الأربعة فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنها تمنع الإجزاء لرواية البراء، انتهى.

قلت: وكذلك أجمعوا على أن اليسير من هذه الأربعة لا يضر، والكثير يمنع. ثم اختلفوا في الحد الفاصل بين اليسير والكثير، ومن جملة ذلك العرج، فالحد الفاصل بينهما في العرج عند الحنفية، أن لا تكاد تمشي بتلك الرجل التي فيها العرج، كما تقدم، وهو الظاهر من قوله على البين عرجها»، وتقدم في كلام الباجي مسلك المالكية.

قال الدردير(٢): بَيِّن العرج هي التي لا تسير بسير صواحباتها، وفي

⁽۱) «المغنى» (۱۳/ ۳۲۹).

⁽۲) «الشرح الكبير» (۲/ ۱۲۰).

وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا.

«شرح الإقناع»(۱): العرجاء البين عرجها بأن يشتد عرجها بحيث تسبقها الماشية إلى المرعى، وتتخلف عن القطيع، فلو كان عرجها يسيراً بحيث لا تتخلف به عن الماشية لم يضر، انتهى. وفي «الروض المربع»(۲): العرجاء التي لا تطيق مشياً مع صحيحة، انتهى.

(والعوراء) بالمد، تأنيث الأعور (البين) أي: الظاهر (عورها) بفتحتين: ذهاب بصر إحدى العينين، ويلحق بهما العمياء بدلالة النص بالطريق الأولى، قال الباجي (٣): يريد ـ والله أعلم ـ التي ذهب بصر إحدى عينيها، يقال: عارت العين، تعار، وعورت، إذا ذهب بصرها، ويقال: عين عوراء، ولا يقال: عمياء، ثم إذا كان بعين الأضحية بياض، فلو كان على الناظر، وكان يسيراً لا يمنعها أن تبصر أو كان على غير الناظر لم يمنع الإجزاء، رواه ابن المواز عن مالك، وأما إن منعها الرؤية لكونه كثيراً على الناظر، فهي العوراء، وكذلك عندى لو ذهب أكثر بصرها، انتهى.

قال الدردير: هي التي ذهب بصر إحدى عينيها، ولو كانت صورة العين قائمة، وكذا ذهاب أكثره، فإن كان بعينها بياض لا يمنعها النظر أجزأت، انتهى.

وقال الموفق (٤): هي التي انخسفت عينها وذهبت؛ لأنها قد ذهبت عينها، والعين عضو مستطاب، فإن كان على عينها بياض، ولم تذهب، جازت التضحية بها؛ لأن عورها ليس ببيّن، ولا ينقص ذلك لحمها، انتهى.

^{.(}٣٣٤/٤) (١)

^{(1) (1/170).}

⁽٣) «المنتقى» (٣/ ٨٤).

⁽٤) «المغنى» (٣٦٩/١٣).

وَالْمَريضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا.

وفي «شرح الإقناع»(١): العوراء البَيِّنُ عورها بأن لم تبصر بإحدى عينيها. انتهى، وفي «الدر المختار»(٢): أي التي ذهب أكثر نورها، وإنما يعرف بتقريب العلف؛ قال ابن عابدين: وفي «الهداية»: معرفة المقدار في غير العين متيسرة، وفي العين قالوا: تشد المعيبة بعد أن لا تعتلف الشاة يوماً أو يومين، ثم يُقرَّب العلف إليها قليلاً؛ فإذا رأته من موضع أعلم عليه، ثم تشد الصحيحة، وقرب إليها العلف، وكذلك فإذا رأته من مكان أعلم عليه، ثم ينظر إلى تفاوت ما بينهما، فإن كان ثلثاً فالذاهب هو الثلث، وإن نصفاً فالنصف، انتهى.

(والمريضة البين) أي: الظاهر (مرضها) قال الزرقاني: بأي مرض كان، بشرط وضوحه، فهو عام عطف عليه خاصاً بقوله: و«العجفاء التي لا تنقي»، قال الباجي^(۳): وذلك لمعانٍ؛ أحدها: أن المرض نهك بدنها فينقص لحمها، والثاني: أنه يفسده حتى تعافه النفس؛ والثالث: أنه ينقص ثمنها، وهذه المعاني على ما ذكر، فيجب أن يكون كل غرض يحدث ذلك في النفس يمنع، والخمرة وهي البشمة لا تجزئ، وكذلك الجرباء؛ فما بلغ من ذلك كله حد المرض البين وجب أن يمنع؛ وقال مالك: ولا يجوز الدبر من الإبل، قال أبو الوليد: ووجه ذلك عندي أنه من المرض الذي يمنع الإجزاء، انتهى.

قال الموفق⁽³⁾: أما المريضة التي لا يرجى برؤها، فهي التي بها مرض قد يئس من زواله؛ لأن ذلك ينقص لحمها وقيمتها نقصاً كبيراً، والذي في الحديث: «المريضة البين مرضها»؛ وهي التي يبين أثره عليها؛ لأن ذلك ينقص لحمها ويفسده وهو أصح؛ وذكر القاضي أن المراد بالمريضة الجرباء؛ لأنّ

^{(1) (3/077).}

^{(7) (}P\VTO).

⁽٣) «المنتقى» (٣/ ٨٥).

⁽٤) «المغنى» (١٣/ ٣٧٠).

وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي».

الجَرَبَ يفسد اللحم، ويهزل إذا كثر؛ وهذا قول أصحاب الشافعي؛ وهذا تقييد للمطلق وتخصيص للعموم بلا دليل؛ فالمعنى يقتضي العموم كما يقتضيه اللفظ، فإن كان المرض يفسد اللحم وينقصه فلا معنى للتخصيص مع عموم اللفظ والمعنى، انتهى.

قلت: لكن الظاهر من فروع الشافعية التعميم ففي «شرح الإقناع»(١): المريضة البين مرضها بأن يظهر بسببه هزالها وفساد لحمها؛ فلو كان مرضها يسيراً لم يضر، ويدخل في إطلاق المصنف الهيماء، انتهى.

(والعجفاء) بالمد مؤنث أعجف، الضعيفة (التي لا تنقي) بضم الفوقية وإسكان النون وقاف، أي: لا نقي لها، والنقي: الشحم؛ وقيل: المخ، يقال: أنقَتِ الناقة، أي: صار فيها نقي، أي: سمنت، وصار في عظامها المخ؛ قال القاري في رواية: الكسراء، وفي أخرى «الكسيرة»، والكسراء، التي لا تنقي، هي التي لا تقوم من الهزال.

قال الباجي (٢): يريد أنه لا يوجد فيها شحم، فإذا بلغت هذا الحد من الهزال، فإنها لا تجزئ؛ لأنها خارجة عن الحد المعتاد، اه.

قال ابن رشد^(۳): أجمع العلماء على اجتناب هذه العيوب مصيراً لحديث البراء، وكذلك أجمعوا على أن ما كان من هذه الأربع خفيفاً، فلا تأثير له في منع الإجزاء، واختلفوا في الموضعين، أحدهما: فيما كان من العيوب أشد من هذه المنصوص عليها مثل العمى وكسر الساق، والثاني: فيما كان مساوياً لها في إفادة النقص، أعني ما كان من العيوب في الأذن والعين والذنب وغير ذلك من الأعضاء، ولم يكن يسيراً.

^{.(270/2) (1)}

⁽٢) «المنتقى» (٣/ ٨٥).

⁽٣) «بداية المجتهد» (١/ ٤٣١).

فأما الموضع الأول، فإن الجمهور على أن ما كان أشد من هذه العيوب المنصوص عليها، فهي أحرى أن تمنع، وذهب أهل الظاهر إلى أنه لا يمنع الإجزاء، ولا يجتنب أكثر من هذه العيوب التي وقع النص عليها.

وأما الموضع الثاني، أعنى ما كان من العيوب في سائر الأعضاء، فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها تمنع الإجزاء كمنع المنصوص عليها، وهو المعروف من مذهب مالك في الكتب المشهورة. والثاني: أنها لا تمنع الإجزاء وإن كان يستحب اجتنابها، وبه قال ابن القصار، وجماعة من البغداديين من أصحاب مالك، والثالث: أنها لا تمنع ولا يستحب تجنبها، وهو قول أهل الظاهر.

وسبب اختلافهم شيئان: أحدهما: اختلافهم في مفهوم الحديث المتقدم. والثاني: تعارض الآثار في هذا الباب، أما الحديث المتقدم، فمن رآه من باب الخاص أريد به الخاص، قال: لا يمنع ما سوى أربع مما هو مساو لها أو أكثر منها، وأما من رآه من باب الخاص أريد به العام، وهم الفقهاء، فمن كان عنده أنه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى فقط لا من باب التنبيه بالمساوي على المساوي، قال: يلحق بهذه الأربع ما كان أشد منها، ولا يلحق بها ما كان مساوياً لها في منع الإجزاء إلا على وجه الاستحباب.

ومن كان عنده من باب التنبيه على الأمرين جميعاً، أعني على ما هو أشد من المنطوق به، أو مساوٍ له، قال: تمنع العيوب الشبيهة بالمنصوص عليها الإجزاء، كما يمنعه العيوب التي هي أكبر منها، فهذا أحد أسباب الخلاف في هذه المسألة.

وأما السبب الثاني: فإنه ورد في هذا الباب من الأحاديث الحسان حديثان متعارضان، فذكر النسائي عن أبي بردة أنه قال: يا رسول الله! أكره النقص في القرن والأذن، فقال النبي ﷺ: «ما كرهته فدعه، ولا تحرمه على

٢/١٠٥٢ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكِ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمْرَ كَانَ يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ، الَّتِي لَمْ تُسِنَّ،

غيرك»، وذكر علي بن أبي طالب قال: أمرنا رسول الله على أن نستشرف العين والأذن، ولا يُضَحَّى بشرقاء ولا خرقاء...، الحديث، فمن رجح حديث أبي بردة قال: لا يتقى إلا العيوب الأربع أو ما هو أشد منها، ومن جمع بين الحديثين بأن حمل حديث أبي بردة على اليسير، وحمل حديث علي - رضي الله عنه ـ على الكثير، ولذا جرى أصحاب هذا المذهب إلى التحديد فيما يمنع الإجزاء، فاعتبر بعضهم ذهاب الثلث، وبعضهم اعتبر الأكثر، انتهى مختصراً.

وأخرج الطحاوي^(۱) حديث البراء، ثم قال: ذهب قوم إلى هذا، فقالوا: لا يجزئ ما فيه واحد من هذه العيوب الأربع، وما كان سوى هذه الأربع فلا يمنع، قال العيني في «شرح الطحاوي»: أراد بالقوم سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة، وهو مذهب أهل الظاهر، انتهى.

ثم ذكر الطحاوي قول من خالفهم في ذلك، وذكر العيني فيمن ذهب إلى ذلك الأئمة الأربعة، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن سيرين، والثوري، ومحمداً، وأبا يوسف، مع الاختلاف فيما بينهم في العيوب المانعة عن الإجزاء، وغير المانعة عنه، ليس هذا محله، وسيأتي شيء منها في محله.

٢/١٠٥٢ ـ (مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنهما ـ (كان يتقي) أي: يتجنب، ولفظ محمد ـ رحمه الله ـ في «موطئه» (٢) كان ينهى (من الضحايا) جمع ضحية (والبدن) جمع بدنة، أي: الهديا (التي لم تسن) الموصول مع الصلة مفعول يتقي، واختلفوا في ضبطه، قال القاري: بضم التاء

 ⁽۱) «شرح معاني الآثار» (۱٦٨/٤).

⁽٢) «موطأ محمد مع التعليق الممجد» (٢/ ٦١٠).

وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا.

وكسر السين وتشديد النون. يقال: أسنّ الإنسان وغيره، إذا كبر، وقال الأزهري: ليس معنى أسنان البقر وغيره كبرهما، بل معناه طلوع الأسنان، انتهى.

وقال الباجي^(۱): يريد ما تبلغ سن الإجزاء، وهذا لفظ يستعمل غالباً في الهرم، وما قاربه، ولم يرد ذلك هاهنا؛ لأنه لا خلاف أن الثنية من كل نوع من أنواع الضحايا تجزئ، انتهى.

وقال الزرقاني (٢): روي بكسر السين من السن؛ لأن معروف مذهب ابن عمر - رضي الله عنه - أنه لا يضحي إلا بثني المعز والضأن والإبل والبقر، وروي بفتح السين، قال ابن قتيبة: أي التي لم تنبت أسنانها، كأنها لم تعط أسنانها، كما تقول: لم يلبن، أي لم يعط لبناً، وقال غيره: معناه لم تبدل أسنانها، وهذا أشبه بمذهب ابن عمر - رضي الله عنه -؛ لأنه يقول في الأضاحي والبدن: الثني وما فوقه، ولا يجوز عنده الجذع من الضأن، وهذا خلاف الجمهور، انتهى.

وفي «المحلى»: التي لم تسن ـ بضم التاء وفتح السين وتشديد النون ـ وفي نسخة بفك الإدغام، أي لم تكن مسنة مأخوذ من السن مفرد الأسنان أو بمعنى العام، والمسنة يقال لها الثنية، انتهى.

وفي «المصفى»^(۳) لشيخ مشايخنا الدهلوي: احترازمي كرد چيزي كه دندان نه بر آورده، انتهى، وسيأتي البحث فيه قريباً (والتي) عطف على الموصول قبله، أي: كان يتقي التي (نقص من خلقها) شيء، كأن يكون مقطوع

⁽۱) «المنتقى» (۲/ ۸٥).

⁽۲) «شرح الزرقاني» (۳/ ۷۲).

^{.(1/3/1) (}٣)

قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَىَّ.

الأذن، قال ابن عبد البر: هذا أصح من رواية من روي عنه جواز الأضحية بالبتيراء إلا أنه يحتمل أن يكون لما نقص منها خلقة، وحمله على عمومه أولى. قاله الزرقاني(١).

(قال مالك: وهذا) الذي حكي عن ابن عمر _ رضي الله عنه _ (أحب ما سمعت) من أقوال العلماء في ذلك (إلتي) متعلق بأحب، وفي الأثر مسألتان: أولاهما: في سن الإجزاء، فإنهم أجمعوا على أن الثني من كل نوع من أنواع الضحايا يجوز، ولا خلاف بينهم في ذلك، إلا أنهم اختلفوا في سن الجذع والثني، كما سيأتي، واختلفوا في إجزاء الجذع على ثلاثة أقوال.

قال الموفق^(۲): ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن، والثني من غيره، وبهذا قال مالك، والليث، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وقال ابن عمر، والزهري: لا يجزئ الجذع؛ لأنه لا يجزئ من غير الضأن، فلا يجزئ منه، وعن عطاء، والأوزاعي: يجزئ الجذع من جميع الأجناس؛ لما روى مجاشع مرفوعاً «الجذع يوفي مما يوفي منه الثني» رواه أبو داود، والنسائي^(۳).

ولنا، على أن الجذع من الضأن يجزئ، حديث مجاشع وأبي هريرة وغيرهما، وعلى أن الجذعة من غيرها لا تجزئ، قوله عليه السلام: «لا تذبحوا المسنة فإن عسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن»، وحديث أبي بردة بن نيار، وفيه قوله عليه: «ولا تجزئ عن أحد بعدك». متفق عليه، وحديثهم محمول على الجذع من الضأن لما ذكرنا، وقال إبراهيم الحربي: إنما يجزئ

 ⁽۱) «الشرح الزرقاني» (۳/ ۷۲).

⁽٢) «المغني» (١٣/ ٣٦٧).

⁽٣) أخرجه أبو داود (٢٧٩٩)، والنسائي (٧/ ١٩٣)، وابن ماجه (٣١٤٠).

الجذع من الضأن؛ لأنه ينزو فيلقح. فإذا كان من المعز لم يلقح حتى يكون ثناً، انتهى.

قال الباجي^(۱): إن قيل: ما الفرق بين الضأن وغيرها؟ قيل له: الفرق بينهما، نص صاحب الشريعة، ولا فرق أصح منه، ووجه آخر: وهو أنه قد روى ابن الأعرابي أن المعز والبقر والإبل لا تضرب فحولتها إلا بعد أن تثنى، والضأن تضرب فحولتها إذا أجذعت، انتهى.

أما اختلافهم في سن الجذع والثني، فقد قال الموفق^(۲): الجذع من الضأن ما له ستة أشهر ودخل في السابع، قال أبو القاسم: سمعت أبي سألت بعض أهل البادية كيف تعرفون الضأن إذا أجذع؟ قال: لا تزال الصوفة قائمة على ظهره ما دام حملاً، فإذا نامت الصوفة على ظهره علم أنه قد أجذع، وثنيّ المعز إذا تمت له سنة ودخل في الثانية، والبقرة إذا صار لها سنتان ودخلت في الثالثة، والإبل إذا كمل لها خمس سنين ودخل في السادسة، انتهى.

وقال العيني في «شرح الطحاوي»: الجذع ما كان من الدواب شاباً فتياً، وهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية، وقيل: من البقر ما دخل في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة، وقيل: سبعة أشهر أو ثمانية أشهر، وقيل: ابن عشرة أشهر، وقيل: ما بين الستة أشهر إلى عشر، وقيل: ما بين الثمانية إلى الستة، انتهى.

قال الباجي (٣): الجذع من الضأن اختلف الفقهاء فيه، فقال ابن حبيب: الجذع من الضأن والماعز ابن سنة، وقاله ابن نافع وأشهب، وعلى هذا أكثر

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۸۷).

⁽۲) «المغنى» (۱۳/ ۳٦۸).

⁽٣) «المنتقى» (٣/ ٨٥).

الناس، وروى ابن وهب أنه ابن عشرة أشهر، وروى سحنون، عن علي بن زياد: هو ما استكمل ستة أشهر، وقاله ابن شعبان، قال: وقيل: ثمانية أشهر، وأما الثنيّ، فقال ابن حبيب: هو ابن سنتين ودخل في الثالثة، وأما الإبل فقال ابن حبيب: الجذع من الإبل ابن خمس سنين، والثنيّ ابن ست سنين، وقال أبو عبيدة: إذا أتت عليه الخامسة فهو جذع، وإذا ألقى ثنيته في السادسة فهو ثني، وأما البقر، فقد قال ابن حبيب: الجذع من البقر ابن ثلاث سنين، والثني ابن أربع سنين، وقال القاضي أبو محمد: الثني من البقر ما له سنتان، وقد دخل في الثالثة، انتهى.

قلت: والعمدة في ذلك ما في فروع الأئمة، فقد قال الدردير (١): ضحية بجذع ضأن وثَنيً معز، وبقر وإبل ذِي سنة لجذع الضأن، وثني المعز، فلا بد أن يوفي كل منهما سنة، لكن يشترط في ثنيً المعز أن يدخل في الثانية دخولاً بيّناً كشهر بخلاف الضأن، فيكفي فيه مجرد الدخول، والعبرة بالسنة العربية، وذي ثلاث من السنين ودخل في الرابعة، ولو دخولاً غير بيّنٍ لثنيً البقر، وذي خمس سنين، ودخل في السادسة لثني الإبل، انتهى.

وفي «الدر المختار» (٢): صح الجذع ذو ستة أشهر من الضأن، والثني وهو ابن خمس من الإبل، وحولين من البقر، وحول من الشاة، قال ابن عابدين: قوله: ذو ستة أشهر، كذا في «الهداية»؛ وفسره في «شرح المنتقى»: شرعاً بما أتى عليه أكثر الحول عند الأكثر، وقيده بشرعاً؛ لأنه في اللغة ما تمت له سنة، انتهى.

وفي «شرح الإقناع»(٣): يجزئ الجذع من الضأن، وهو ما استكمل سنة

⁽١) انظر: «الشرح الكبير» (١١٨/٢ ـ ١١٩).

^{(1) (1/371).}

^{(44) (4).}

وطعن في الثانية؛ ولو أجذع قبل تمام السنة، أي: سقطت أسنانه أجزأ، ويكون ذلك كالبلوغ بالسن والاحتلام، فإنه يكفي أسبقهما، والثنيُّ من المعز وهو: ما استكمل سنتين، وطعن في الثالثة، والثنيُّ من الإبل وهو: ما استكمل خمس سنين، وطعن في السادسة، والثني من البقر وهو: ما استكمل سنتين، وطعن في الثالثة، انتهى.

قال البجيرمي: قوله: أي سقطت أسنانه، يعني إذا كان في سنه المعتاد، وهو ستة أشهر؛ لأن ذلك بمنزلة البلوغ بالاحتلام، وبلوغه السنة بمنزلة البلوغ بالسن، انتهى.

وفي «الروض المربع^(۱)»: فالسن المعتبر لإجزاء إبل خمسُ سنين، ولبقر سنتان، ولمعز سنة، ولضأن نصفُها. انتهى. وعلم من ذلك أن الحنفية والحنابلة متفقة في أسنانها كلها، والشافعية والمالكية مختلفة في بعضها، والأربعة متفقة على ثنيً الإبل في أنه ابن خمس سنين؛ وثنيُ البقر عندهما ابن سنتين، وكذلك عند الشافعي، وعند مالك ابن ثلاث سنين، وثني المعز عندهما ابن سنة، وكذلك عند مالك، وعند الشافعي ابن سنتين، وجذع الضأن عندهما ابن سنة أشهر وعندهما ابن سنة.

وأما المسألة الثانية: وهي النقص في شيء من خلقها، ففيها تفاصيل في الفروع، والاختلاف فيها وسيع، لا يسعه هذا المختصر، والجملة عند المالكية كما في «الدردير»(٢) وغيره، أنه يجزئ الجمّاء، وهي: ما لا قرن لها في ما له قرن كالبقر، قال الدسوقي: إذا كانت جمّاء من أصل الخلقة، فإنها تجزئ باتفاق، ونقل الإجماع على إجزائها ابن مرزوق وغيره، وإن كانت مستأصلة

^{.(079/1) (1)}

⁽۲) «الشرح الكبير» (۲/۱۱۹).

(٢) باب ما يستحب من الضحايا

القرنين ففيها قولان: الإجزاء، نقله الشيخ عن «كتاب محمد»، وعدم الإجزاء، قول ابن حبيب، والشرط أنه ليس هناك أجماء. وإلا فلا تجزئ اتفاقاً.

ويجزئ مقعدة، أي: عاجزة عن القيام لشحم، وكذا مكسورة قرن من أصله أو طرفه إن برئ لا إن أدمى (١)، فلا تجزئ، بين جرب وبشم، أي: تخمة، وبين جنونٍ وفائتِ جزءٍ؛ كيدٍ ورجلٍ أصالة أو طرواً غيرِ خصيةٍ، فبفوتها يجزئ سواء كان خلقة أو بقطع.

ولا يجزئ صمعاء، أي: صغيرة الأذنين جداً، ولا بتراء، أي: التي لا ذنب لها خلقة، أو طرواً، ولا بكماء، ولا بخراء، أي: متغيرة رائحة الفم، ولا يابسة ضرع، أي: جميعه، فإن أرضعت ببعضه فلا تضر، ولا مشقوقة أذن أكثر من ثلث، فإن كان ثلثاً أجزأت، ولا مكسورة سن إن زاد على الواحدة، أما كسر واحدة فلا يمنع الإجزاء على الأصح، إلا أن يكون قلع الأسنان لإثغار أو كبر، فيجزئ ولو قلع كلها، ولا يجزئ ذاهبة ثُلث ذنبٍ فصاعداً، كذا في «الدردير» مختصراً.

(٢) ما يستحب من الضحايا

اختلفت نسخ «الموطأ» في ذكر هذه الترجمة، ففي أكثر النسخ المصرية هكذا، وفي بعضها والنسخ الهندية ذكر هاهنا الترجمة الآتية: «النهي عن ذبح الضحية»، وبعدها ذكر هذه الترجمة، واقتفينا النسخ المصرية لمناسبة ما بين المستحب والمكروه، ومقصود الترجمة: أن المستحب والأولى ذبح الأسمن والأغلى، قال عز اسمه: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيّبَتِ مَا كَسَبْتُمْ والأَعْلَى، قال عز اسمه: ﴿وَمَن يُعَظِّمُ شَعَكَمٍ اللّهِ الآية، قال ابن عباس _ رضي الله الآية وقال عز اسمه: ﴿وَمَن يُعَظِّمُ شَعَكِمٍ اللّهِ الآية، قال ابن عباس _ رضي الله عنه _: تعظيمها استسمانها واستعظامها، واستحسانها، كذا في «المغنى»(٢).

⁽١) قوله: أدمى. أي: المراد بالإدماء، عدم البرء، قوله: بُكْمَاء، أي: فاقدة الصوت.

^{(1) (11/ 177).}

٣/١٠٥٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكِ، عَنْ نَافِع، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمْرَ ضَحَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ. قَالَ نَافِعٌ: فَأَمَرَنِي أَنَّ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشاً فَحِيلاً أَقْرَنَ، ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ، فِي مُصَلَّى النَّاسِ.

قال الباجي^(۱): إنما أمره أن يذبح فيه؛ لأن الأضحية من القرب العامة المسنونة، فالأفضل إظهارها؛ لأن في ذلك إحياء سنتها. وقد قال ابن حبيب: يستحب الإعلان بالأضحية لكي تعرف، ويعرف الجاهل سنتها، وما يلزمه منها، وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا ابتاع أضحيته يأمر غلامه يحملها في السوق، ويقول: هذه أضحية ابن عمر إرادة أن يعلن بها، انتهى.

وحكى العيني في «شرح البخاري» فعل ابن عمر - رضي الله عنه - هذا ثم قال: وهذا المعنى يستوي فيه الإمام وغيره، قلت: وفيه اتباع لفعله على، فقد أخرج أبو داود (٢) بسنده إلى ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي على كان يذبح أضحيته بالمصلى، وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يفعله، وترجم عليه أبو داود «باب الإمام يذبح بالمصلى».

⁽۱) «المنتقى» (۸۸/۳).

⁽٢) أخرجه أبو داود في «باب الإمام يذبح بالمصلى» «بذل المجهود» (١٣/ ٣٩).

وأخرج البخاري^(۱) برواية عبيد الله، عن نافع قال: كان عبد الله ينحر في المنحر، قال عبيد الله: يعني في منحر النبي على وأخرج أيضاً برواية كثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله يله ينبح وينحر بالمصلى». وترجم عليه البخاري «الأضحى والنحر بالمصلى»، قال ابن بطال: هو سنة للإمام خاصة عند مالك، قال مالك فيما رواه ابن وهب: إنما يفعل ذلك لئلا يذبح أحد قبله، زاد المهلب: وليذبحوا بعده على يقين، وليتعلموا منه صفة الذبح، وقال ابن التين: هو مذهب مالك أن الإمام يبرز أضحيته للمصلى فيذبح هناك، وبالغ بعض أصحابه، وهو أبو مصعب فقال: من لم يفعل ذلك لم يؤتم به، وقال ابن العربي: قال أبو حنيفة ومالك: لا يذبح حتى يذبح لم يؤتم به، وقال ابن العربي: قال أبو حنيفة ومالك: لا يذبح حتى يذبح الإمام إن كان ممن يذبح قال: ولم أر له دليلاً، كذا في «الفتح» (۱).

وقال ابن رشد (٣): أما وقت الذبح، فإنهم اختلفوا فيه في ثلاثة مواضع: في ابتدائه، وانتهائه، وفي الليالي المتخللة له، فأما في ابتدائه فإنهم اتفقوا على أن الذبح قبل الصلاة لا يجوز لثبوت قوله على «من ذبح قبل الصلاة فإنما هي شاة لحم»، وأمره بالإعادة لمن ذبح قبل الصلاة، وقوله على: «أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي ثم ننحر» إلى غير ذلك من الآثار الثابتة في هذا المعنى.

واختلفوا في من ذبح قبل ذبح الإمام بعد الصلاة، فذهب مالك إلى أنه لا يجوز، وقال أبو حنيفة، والثوري: يجوز، وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب، وذلك أنه جاء في بعضها أنه على أمر لمن ذبح قبل الصلاة أن يعيد الذبح، وفي بعضها أنه أمر لمن ذبح قبل ذبحه أن يعيد، خرجه مسلم، فمن جعل ذلك موطنين اشترط ذبح الإمام في جواز الذبح، ومن جعل ذلك

⁽١) صحيح البخاري ح(٥٥١).

⁽۲) "فتح الباري" (۱۰/۹).

⁽٣) «بدایة المجتهد» (١/ ٤٣٥).

موطناً واحداً، قال: إنما يعتبر في إجزاء الذبح الصلاة فقط.

واختلفوا من هذا الباب في فرع، وهو متى يذبح من ليس له إمام من أهل القرى، فقال مالك: يتحرون ذبح أقرب الأئمة إليهم، وقال الشافعي: يتحرون قدر الصلاة والخطبة، وقال أبو حنيفة: من ذبح من هؤلاء بعد الفجر أجزأه، وقال قوم: بعد طلوع الشمس، وكذلك اختلف أصحاب مالك فيما إذا لم يذبح الإمام في المصلى، فقال قوم: يتحرى ذبحه بعد انصرافه، وقال قوم: ليس يجب ذلك، انتهى مختصراً.

وقال الخرقي: إذا مضى من نهار يوم الأضحى مقدار صلاة العيد وخطبته، فقد حل الذبح إلى آخر يومين من أيام التشريق نهاراً، ولا يجوز ليلاً.

قال الموفق^(۱): الكلام في وقت الذبح في ثلاثة أشياء: أوله، وآخره، وعموم وقته أو خصوصه، أما أوله، فظاهر كلام الخرقي أنه إذا مضى قدر تحلّ فيه الصلاة، وقدر الصلاة والخطبتين تامتين في أخف ما يكون، فقد حل وقت الذبح، ولا يعتبر نفس الصلاة، لا فرق في هذا بين أهل المصر وغيرهم، وهذا مذهب الشافعي، وظاهر كلام أحمد أن من شرط جواز التضحية في حق أهل المصر صلاة الإمام وخطبته، روي نحو هذا عن الحسن، والأوزاعي، ومالك، وأبي حنيفة، وإسحاق، وقال عطاء: وقتها إذا طلعت الشمس، والصحيح إن شاء الله أن وقتها في الموضع الذي يصلى فيه بعد الصلاة، فأما غير أهل الأمصار والقرى فأول وقتها في حقهم قدر الصلاة والخطبة بعدها؛ لأنه لا صلاة في حقهم فوجب الاعتبار بقدرها، اه.

أما الذبح بالمصلى، فقد قال الدردير(٢): ندب للمصلي وتأكد للإمام

⁽۱) «المغنى» (۱۳/ ۳۸٤).

⁽۲) «الشرح الكبير» (۲/ ۱۲۱).

إبرازها للمصلى ليعلم الناس ذبحه، ولا يكره عدم الإبراز لغير الإمام، قال الدسوقي: أما عدم الإبراز له فيكره، اه.

وفي «المسوى»^(۱): الذبح في المصلى أحسن إظهاراً لشعار الدين، اه. وقد روي في غير حديث أن النبي ﷺ كان يذبح بالمصلى، وحكى الشيخ في «البذل»^(۲) عن الشوكاني: الحكمة في ذلك أن يكون بمرأى من الفقراء فيصيبون من لحم الأضحية.

وفي «وفاء الوفاء»: روي عن إبراهيم بن أبي أمية قال: أدركت مسجداً في زمان عثمان عند حرف زاوية أبي يسار عند أصحاب المحامل، وليس عنده مسجد غيره، وذلك المسجد هو المسجد الذي صلى فيه النبي على يوم أضحى، وضحى هناك هو وأصحابه، حتى احتملت ضحاياهم من عنده. قال: وأخبرني من رأى الأنصار يحملون ضحاياهم من هناك، اه.

وفيه أيضاً: وهذه الطرق هي المرادة بما رواه ابن زبالة، عن عائشة: أن رسول الله على كان يذبح أضحيته بيده إذا انصرف من المصلى على ناحية الطريق التي كان ينصرف منها. . . . إلى آخر ما بسطه. وعلم منه أن لا تخصيص بالمصلى، بل المراد الفضاء بمرأى من الناس.

وفي «كنز العمال» عن نافع: أن عمر كان ينحر بمكة عند المروة وبمنى عند المنحر، ثم في الأثر ذبح الكبش وهو فحل الضأن، وقد ورد في غير حديث «أن النبي على ضحى بالكبش»، واستدل بهما المالكية على أفضلية الضأن ضرورة أنه على لا يواظب إلا على ما هو الأفضل، والمسألة خلافية.

قال الباجي (٣): أفضل الأضاحي الضأن، هو مذهب مالك، وسائر

^{(1) (1/} ۲۲۹).

⁽۲) «بذل المجهود» (۱۳/ ۳۹).

⁽٣) «المنتقى» (٨٨/٣).

.....

أصحابه: أن الضأن أفضل من المعز، واختلفوا في التفضيل بين البقر والإبل، فروى الشيخ أبو إسحاق: أن الأفضل الإبل، وحكى الشيخ أبو القاسم، والقاضي أبو محمد في «معونته»: أن البقر أفضل، وقال أبو حنيفة، والشافعي: الإبل أفضل، ثم البقر، ثم الغنم، والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك ما روي أنه على كان يضحي بكبشين أقرنين أملحين، ومثل هذا لا يستعمل إلا فيما يواظب عليه، ومعلوم أن النبي على لا يواظب في خاصته إلا على الأفضل، ومن جهة المعنى أنه لا خلاف أنه لا يضحي بجذع إلا من الضأن، وذلك يقتضي أن لها مزية على غيرها في الأضحية، اه.

وقال ابن رشد^(۱): اختلفوا في الأفضل من ذلك، فذهب مالك إلى أن الأفضل في الضحايا: الكباش، ثم البقر، ثم الإبل بعكس الأمر عنده في الهدايا، وقد قيل عنه: الإبل، ثم البقر، ثم الكباش، وبه قال الشافعي، وأشهب، وابن شعبان، وسبب اختلافهم معارضة القياس لدليل الفعل، وذلك أنه لم يرو عنه على أنه ضحى إلا بكبش، وذلك فيما ذكر بعض الناس.

وفي «البخاري» عن ابن عمر ما يدل على خلاف ذلك، وهو أنه قال: «كان رسول الله على يذبح وينحر بالمصلى»، وقد احتج الشافعي لمذهبه بعموم قوله على: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الثانية فكأنما قرب بقرة». . . . الحديث، فكان الواجب حمل هذا على جميع القُرَب بالحيوان، ومالك حمله على الهدايا فقط؛ لئلا يعارض الفعل القول، وهو الأولى.

وقد يمكن أن يكون لاختلافهم سبب آخر، وهو هل الذبح العظيم الذي فدى به إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، هو سنة باقية إلى اليوم؟ وأن ذلك معنى

 ⁽۱) «بدایة المجتهد» (۱/ ٤٣٠).

قوله: ﴿ وَتَرَكّنَا عَلَيْهِ فِي ٱلْآخِرِينَ ﴿ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الكباش أفضل، ومن رأى أن ذلك ليست سنة باقية لم يكن عنده دليل على أن الكباش أفضل، مع أنه قد ثبت أن رسول الله ضحى بالأمرين جميعاً ؛ وإذا كان كذلك فالواجب المصير إلى قول الشافعي، اه.

وقال الدردير^(۱): وندب ضأن مطلقاً ثم يليه معز؛ ثم هل يليه بقر، وهو الأظهر عند ابن رشد، أو إبل؟ خلاف، قال الدسوقي: الحق أن ذلك يختلف باختلاف البلاد؛ فالإبل في بلاد الحجاز أطيب لحماً من البقر، وفي مصر بالعكس، اه.

وقال الموفق^(٣): أفضل الأضاحي: البدنة، ثم البقرة، ثم الشاة، ثم شرك في بقرة، وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي؛ لقوله على في الجمعة: «من راح في الساعة الأولى....»، الحديث. ولأنه ذبح يتقرب به إلى الله تعالى فكانت البدنة فيه أفضل كالهدي، ولأنها أكثر ثمناً ولحماً وأنفع، والشاة أفضل من شرك في بدنة؛ لأن إراقة الدم مقصودة في الأضحية، والمنفرد يتقرب بإراقته كله، والكبش أفضل من الغنم؛ لأنه أضحية النبي على وهو أطيب لحماً.

وذكر القاضي أن جذع الضأن أفضل من ثنيّ المعز لذلك؛ ولأنه يروى عن النبي على أنه قال: «نعم الأضحية الجذع من الضأن»، وهو حديث غريب، ويحتمل أن الثنيّ أفضل؛ لقوله على: «لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن». رواه مسلم وأبو داود، اه.

وفي «نيل المآرب»: الأفضل الإبل، فالبقر، فالشاة إن أخرج كاملاً، ثم يلى ذلك شركة في بدنة أو بقرة، اه.

⁽١) سورة الصافات: الآية ٧٨.

⁽۲) «الشرح الكبير» (۲/ ۱۲۱).

⁽٣) «المغنى» (٣٦/١٣).

قَالَ نَافِعٌ: فَفَعَلْتُ، ثُمَّ حُمِلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ الْكَبْشُ،

وفي «الدر المختار»(۱): الشاة أفضل من سبع البقرة، قال ابن عابدين: وكذا من تمام البقرة، قال في «التتارخانية»: وفي «العتابية»: كان الأستاذ يقول: إن الشاة العظيمة السمينة التي تساوي البقرة قيمة ولحماً أفضل من البقرة؛ لأن جميع الشاة تقع فرضاً بلا خلاف، واختلفوا في البقرة، قال بعض العلماء: يقع سُبْعُها فرضاً والباقي تطوع. اه، والأصل في هذا إذا استويا في اللحم والقيمة فأطيبهما لحماً أفضل، وإذا اختلفا فالفاضل أولى. اه.

قال الحافظ في «الفتح»(٢): قد أخرج البيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنه _ كان النبي على يضحي بالمدينة بالجزور أحياناً، وبالكبش إذا لم يجد جزوراً، فلو كان ثابتاً لكان نصاً في موضع النزاع لكن في سنده عبد الله بن نافع، وفيه مقال، وعن عائشة _ رضي الله عنها _ «أن النبي على ضحى عن نسائه بالبقر». أخرجه الشيخان.

(قال نافع: ففعلت) ما أمرني به من الشراء والذبح بالمصلى، قال الباجي (٣): أمره بالذبح على وجه الاستنابة، وذلك جائز للضرورة، وقد كرهه مالك من غير ضرورة، وإنما استنابه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لمرضه، والأفضل لمن قدر عليه أن يتولى ذبحها بنفسه لما روي عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي شخ ضحى بكبشين أقرنين أملحين ذبحهما بيده (ثم حمل) ببناء المجهول، أي: الكبش المذبوح (إلى عبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنهما ـ (فحلق) عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ (أسه حين ذبح) ببناء المجهول (الكبش) مقتضى فاء التعقيب أن الحِلاق بعد حمل الكبش إليه، فالظرفية في

^{(1) (1/075).}

⁽۲) «فتح الباري» (۱۲/۱۰).

⁽٣) «المنتقى» (٣/ ٨٨).

وَكَانَ مَرِيضاً لَمْ يَشْهَدِ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ، قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَيْسَ حِلَاقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ ضَحَى، وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ.

قوله «حين ذبح» مجازيةٌ؛ لأنها لما وقعت بعده بقرب كأنها فعلت حينه، أو الظرفية حقيقية، والتجوز في الفاء فتكون للترتيب الذكري.

(وكان) ابن عمر - رضي الله عنهما - (مريضاً) ولذلك (لم يشهد) صلاة (العيد مع المسلمين) في النسخ الهندية، و"مع الناس" في المصرية، والمعنى واحد، لمرضه استناب في الذبح (قال نافع: وكان عبد الله بن عمر) - رضي الله عنهما - (يقول: ليس حلاق) بكسر أوله، أي: حلق شعر (الرأس بواجب على من ضحّى) أي: ذبح الأضحية، زاد في رواية محمد بعده "إذا لم يحج" (وقد فعله) أي: الحلق بعد الذبح (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، لحاجته إليه، أو استحباباً، فقد قال الباجي (۱): ولعله كان امتنع من حلق رأسه من أول العشر حين أراد أن يضحي على وجه الاستحباب، وإن لم ير ذلك واجباً كما ذكر في آخر الحديث.

وقد روى الشيخ أبو بكر والقاضي أبو الحسن: أنه يستحب لمن أراد أن يضحي إذا رأى هلال ذي الحجة أن لا يقص من شعره، ولا يقلم أظفاره حتى يضحي، قالا: ولا يحرم ذلك عليه، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: ليس في ذلك استحباب، وقال أحمد وإسحاق: يحرم عليه الحلق وتقليم الأظفار، اه.

وقال الخرقي: من أراد أن يضحي فدخل العشر، فلا يأخذ من شعره ولا بشرَتِه شيئاً، قال الموفق (٢): ظاهره التحريم، وهو قول بعض أصحابنا، وحكاه

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۹۰).

⁽۲) «المغنى» (۱۳/۲۳۲).

ابن المنذر عن أحمد، وإسحاق، وسعيد بن المسيب، وقال القاضي وجماعة من أصحابنا: هو مكروه غير محرم، وبه قال مالك، والشافعي، لقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله على، ثم يقلدها بيده، ثم يبعث بها، ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدي. متفق عليه، وقال أبو حنيفة: لا يكره له ذلك؛ لأنه لا يحرم عليه الوطء واللباس، فلا يكره له حلق الشعر وتقليم الأظفار.

ولنا، ما روت أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ عن رسول الله على أنه قال: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي». رواه مسلم، ومقتضى النهي التحريم، وهذا يرد القياس، وحديثهم عام، وهذا خاص يجب تقديمه بتنزيل العام على ما عدا ما تناوله الحديث الخاص، اه.

وفي «المحلى» عند أبي حنيفة أيضاً: يندب لمن أراد أن يضحي تأخير تقليم الأظفار، وحلق الرأس والعانة ولا يجب، كذا في «شرح المنية»، وفي «الملتقط»: وإن عمل فهو أفضل للخبر ولا يجب، اه.

قلت: ويؤيد ذلك أن الإمام محمداً _ رحمه الله _ قال بعد أثر الباب: وبهذا كله نأخذ، وفي «البذل»(١) عن الشوكاني: ذهب سعيد بن المسيب، وربيعة، وأحمد، وإسحاق، وداود، وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره، حتى يضحي في وقت الأضحية، وقال الشافعي، وأصحابه: مكروه كراهة تنزية.

ومذهب الحنفية في ذلك ما في «شرح المنية» وما ورد في «صحيح مسلم»: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي»....

⁽۱) «بذل المجهود» (۱۲/۱۳).

(٣) باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام

الحديث، محمول على الندب دون الوجوب بالإجماع، فنفي الوجوب لا ينافي الاستحباب، فيكون مستحباً إلا أن يستلزم الزيادة وقت إباحة التأخير ونهايته ما دون الأربعين، فإنه لا يباح ترك قلم الأظفار ونحوه فوق الأربعين، انتهى.

وزاد العيني في «شرح الطحاوي» في موافقي الإمام أحمد: ابن سيرين، والأوزاعي، وأبا ثور، وابن حزم، وفي موافقي الجمهور: عطاء بن يسار، وأبا بكر بن عبد الرحمن، وأبا بكر بن سليمان، والثوري، وأبا يوسف، ومحمداً، وقال: احتجوا في ذلك بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ كنت أفتل قلائد هدي رسول الله على ، الحديث، قال: والأخذ به أولى من حديث أم سلمة؛ لأن أصل حديث أم سلمة موقوف، وحديث عائشة مرفوع، وقال الشافعي: البعث بالهدي أكبر من إرادة التضحية، وقال ابن عبد البر: ممّا يدل على ضعف حديث أم سلمة أن مالكاً روى عن عمارة بن عبد الله، عن سعيد بن المسيّب، قال: لا بأس بالاطّلاء بالنورة في عشر ذي الحجة، فترك سعيد لاستعمال هذا الحديث، وهو راويه، دليل على أنه غير ثابت ومنسوخ.

وقد أجمع العلماء على أن الجماع مباح في أيام العشر، فما دونه أحرى أن يكون مباحاً، وقد روي ذلك، أي: الجواز عن جماعة من المتقدمين من التابعين، وهم: عطاء بن يسار الهلالي مولى ميمونة زوج النبي على وأبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث أحد الفقهاء السبعة، وأبو بكر بن سليمان القرشي.

(٣) النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام

عن الصلاة، وقد عرفت أن المسألة خلافية، والجمهور على أنه لا يجوز الذبح قبل الصلاة في مواضع يُصَلَّى فيها العيد، وقال بعضهم: يجوز بعد أن مضى من الوقت قدر يمكن فيه الصلاة والخطبتان التامتان، وقال مالك: لا يجوز حتى يذبح الإمام بعد الصلاة.

٤/١٠٥٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يُسَارٍ؛ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ، قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ.

١٠٥٤ عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن بشير) بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغراً (ابن يسار) بفتح التحتية وخفة المهملة الحارثي المدني (أنّ أبا بردة) بضم الموحدة وسكون الراء، اسمه هانئ، وقيل: مالك بن هبيرة، والأول أصح، وقيل: الحارث بن عمرو.

قال الحافظ (۱): هذا وهم، وأخرج ابن منده من طريق جابر الجعفي، عن الشعبي، عن البراء، قال: كان اسم خالي قليلاً، فسماه النبي على كثيراً، وقال: «يا كثير إنما نسكنا بعد صلاتنا»، ثم ذكر حديث الباب بطوله، وجابر ضعيف، انتهى، وفي رواية مالك، عن بشير، عن أبي بردة، قال ابن عبد البر: يقال: إن بُشيراً لم يسمع من أبي بردة، كذا في «التنوير»(۱).

(ابن نيار) بكسر نون وخفة تحتانية الأنصاري، خال البراء بن عازب، وقيل: عمه، والأول أشهر، شهد بدراً وما بعدها، وشهد مع علي ـ رضي الله عنه ـ حروبه كلها، اختلف في موته من إحدى وأربعين إلى خمس وأربعين (ذبح أضحيته قبل أن يذبح رسول الله عليها) أضحيته (يوم الأضحى) وقبل أن يصلى صلاة العيد.

ففي «الصحيحين» (٣) عن البراء قال: خطبنا رسول الله على يوم النحر بعد الصلاة، فقال: «من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب السنة، ومن ذبح قبل الصلاة فتلك شاة لحم»، فقام أبو بردة، فقال: يا رسول الله! نسكت شاتى

 ⁽۱) «فتح الباري» (۱۰/۱۳).

⁽۲) «تنوير الحوالك» (ص٤٠٣).

⁽٣) أخرجه البخاري (٥٥٦٣)، ومسلم (١٩٦١).

فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى. قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعاً يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَذَعاً

قبل أن أخرج إلى الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، فتعجلّت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني، فقال رسول الله ﷺ: «تلك شاة لحم»....

وقال الحافظ (١٠): ووقع عند الطبراني من طريق سهل بن أبي حثمة أن أبا بردة ذبح ضحيته بسحر، فذكر ذلك للنبي على الله فقال: «إنما الأضحية ما ذبح بعد الصلاة».... الحديث.

(فزعم) أي: فقال أبو بردة (أن رسول الله ﷺ أمره) أي: أبا بردة (أن يعود بضحية) أي: يضحي مرة (أخرى) وإنما أطلق الأضحية على الأولى؛ لأن صورتها صورة الأضحية، وقد ذبحها أبو بردة على أنها ضحية، ثم ظاهر رواية «الموطأ» أنّ الأمر بالإعادة كان لأنه _ رضي الله عنه _ ضحاها قبل أن يُضَحِّي رسول الله ﷺ، وهو متمسك الإمام مالك في أن المناط ذبح الإمام.

وقال الجمهور: إن المناط الفراغ عن الصلاة، لما تقدم قريباً عن «الصحيحين» في هذه القصة قوله على: «من ذبح قبل الصلاة فتلك شاة لحم»، ولما ذبح أبو بردة قبل الصلاة أمره النبي على بالإعادة (فقال أبو بردة:) يا رسول الله (لا أجد إلا جذعاً) بجيم وذال معجمة مفتوحتين وعين مهملة، زاد في رواية للبخاري عن البراء من المعز.

قال الباجي (٢): فيه دليل على أنه قد علم أن الجذع يتعلق به حكم المنع، إما لأنه لا يجزئ، أو لأن غيره أفضل منه، انتهى. (يا رسول الله) زاده في النسخ المصرية لا الهندية (فقال) له (رسول الله على: «وإن لم تجد إلا جذعاً

⁽۱) «فتح الباري» (۱۳/۱۰).

⁽٢) «المنتقى» (٣/ ٨٦).

فَاذْبَحْ».

أخرجه البخاريّ في: ١٣ ـ كتاب العيدين، ٥ ـ باب الأكل يوم النحر. ومسلم في: ٣٥ ـ كتاب الأضاحيّ، ١ ـ باب وقتها، حديث ٤ ـ ٩.

فاذبحه») زاد في رواية البراء: «ولن تجزئ عن أحد بعدك».

وترجم (۱) على روايته البخاري، «باب قول النبي على للبراء: ضَحِّ بالجذع من المعز ولن تجزئ عن أحد بعدك»، وأخرج فيه عن البراء قال: ضحّى خالٌ لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة، فقال له رسول الله على: «شاتك شاة لحم»، فقال: يا رسول الله على إن عندي داجناً جذعة من المعز، قال: «اذبحها ولا تصلح لغيرك»، ثم أخرج بطريق آخر، وفيه: «ولن تجزئ عن أحد بعدك».

قال الحافظ (۲): في هذا الحديث تخصيص أبي بردة بإجزاء الجذع من المعز في الأضحية، لكن وقع في عدة أحاديث التصريح بنظير ذلك لغير أبي بردة، فقد أخرج البخاري عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر أن النبي على أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا، فبقي عتودٌ فذكره للنبي على فقال: "ضح به أنت"، زاد البيهقي في روايته: "ولا رخصة فيها لأحد بعدك"، قال البيهقي: إن كانت هذه الزيادة محفوظة، كان هذا رخصة لعقبة، كما رخص لأبي بردة.

قال الحافظ: في هذا الجمع نظر؛ لأن في كل منهما صيغة عموم، فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني، وأقرب ما يقال فيه: إن ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد، أو تكون خصوصية الأول نسخت بخصوصية الثاني، ولا مانع من ذلك؛ لأنه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحاً.

⁽۱) انظر: «فتح الباري» (۱۲/۱۰).

^{.(18/1.) (}٢)

وقد انفصل ابن التين وتبعه القرطبي عن هذا الإشكال باحتمال أن يكون العتود كبير السن، لكنه قال ذلك بناء على أن الزيادة التي في آخره لم تقع له، ولا يتم مراده مع وجودها مع مصادمته لقول أهل اللغة في العتود، وتمسك بعض المتأخرين بكلام ابن التين، فضعف الزيادة، وليس بجيد، فإنها عند البيهقي من طريق عبد الله البوشنجي، أحد الأئمة الكبار في الحفظ والفقه، رواها عن يحيى بن بكير، عن الليث بالسند الذي ساقه البخاري، لكني رأيت الحديث في «المتفق» للجوزقي من طريق عبيد بن عبد الواحد، وأحمد بن ملحان، كلاهما عن يحيى بن بكير، وليست الزيادة فيه، وهذا هو السر في قول البيهقي: إن كانت محفوظة، فكأنه لما رأى التفرد خشي أن يكون دخل حديث في حديث في حديث.

وقد وقع في كلام بعضهم أن الذين ثبتت لهم الرخصة أربعة أو خمسة. واستشكل الجمع، وليس بمشكل، فإن الأحاديث التي وردت في ذلك ليس فيها التصريح بالنفي إلا في قصة أبي بردة في «الصحيحين»، وفي قصة عقبة في البيهقي، وأما ما عدا ذلك فقد أخرج أبو داود (۱) وأحمد، وصححه ابن حبان من حديث زيد بن خالد، أن النبي على أعطاه عتوداً جذعاً، فقال: «ضح به»، فقلت: إنه جذع أفأضحي به؟ قال: «نعم، ضح به».

وفي "صحيح ابن حبان" وابن ماجه من طريق عباد بن تميم، عن عويمر بن أشقر: أنه ذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى فأمره النبي على أن يعيد أضحية أخرى، وفي "الطبراني الأوسط" من حديث ابن عباس أن النبي على أعطى سعد بن أبي وقاص جذعاً من المعز فأمره أن يضحي به، وأخرجه الحاكم (٢) من حديث عائشة، وفي سنده ضعف، ولأبي يعلى، والحاكم من

⁽۱) «سنن أبي داود» (۲۷۹۸).

⁽٢) «المستدرك» (٤/ ٢٢٧).

حديث أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله، هذا جذع من الضأن مهزول، وهذا جذع من المعز سمين، وهو خيرهما، أفأضحى به؟ قال: «ضح به، فإن لله الخير»، وفي سنده ضعف.

والحق: أنه لا منافاة بين هذه الأحاديث، وبين حديثي أبي بردة، وعقبة؛ لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الأمر، ثم تقرر الشرع بأن الجذع من المعز لا يجزئ، واختص أبو بردة، وعقبة في الرخصة بذلك، وإنما قلت ذلك؛ لأن بعض الناس زعم أن هؤلاء شاركوا عقبة وأبا بردة في ذلك، والمشاركة إنما وقعت في مطلق الإجزاء، لا في خصوص منع الغير، ومنهم من زاد فيه عويمر بن أشقر، وليس في حديثه إلا مطلق الإعادة لكونه ذبح قبل الصلاة.

وأما ما أخرجه ابن ماجه (۱) من حديث أبي زيد الأنصاري أن رسول الله على قال لرجل من الأنصار: «اذبحها ولن تجزئ جذعة عن أحد بعدك»، فهذا يحمل على أنه أبو بردة بن نيار، فإنه من الأنصار، وكذا ما أخرجه أبو يعلى، والطبراني من حديث أبي جحيفة: أن رجلاً ذبح قبل الصلاة، فقال رسول الله على: «لا تجزئ عنك»، قال: إن عندي جذعة؟ فقال: «تجزئ عنك ولا تجزئ بعد»، فلم يثبت الإجزاء لأحد، ونفيه عن الغير إلا لأبي بردة وعقبة، وإن تعذر الجمع الذي قدمته، فحديث أبي بردة أصح مخرجاً والله أعلم، انتهى.

قال الفاكهي: ينبغي النظر في اختصاص أبي بردة بهذا الحكم وكشف السر فيه، وأجيب بأن الماوردي قال: إن فيه وجهين: أحدهما: أن ذلك كان قبل استقرار الشرع فاستثنى، والثاني: أنه علم من طاعته وخلوص نيته ما ميزه عمن سواه، قال الحافظ (٢٠): في الأول نظر؛ لأنه لو كان سابقاً لامتنع وقوع

⁽١) أخرجه ابن ماجه (٣١٥٤).

⁽۲) انظر: «فتح الباري» (۱۰/ ۱٥).

٥/١٠٥٥ ـ وحدّثني، عَنْ مَالِكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَجْدَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ؛ أَنَّ عُوَيْمِرَ بْنَ أَشْقَرَ

ذلك لغيره بعد التصريح بعدم الإجزاء لغيره، والفرض ثبوت الإجزاء لعدد غيره كما تقدم.

قلت: وللنبي على أن يخص من شاء بما شاء كجعله شهادة خزيمة بشهادة رجلين، وترخيصه في النياحة لأم عطية، وترك الإحداد لأسماء بنت عميس، وغير ذلك من الأمثال التي ذكرها الزرقاني (١).

العين المهملة وتشديد الموحدة (ابن تميم) الأنصاري المازني، اختلف في اسم العين المهملة وتشديد الموحدة (ابن تميم) الأنصاري المازني، اختلف في اسم جده، وفي رؤيته للنبي على كما تقدم في محله (أن عويمر) بضم العين المهملة (ابن أشقر) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح القاف آخره راء مهملة، ابن عدي الأنصاري المازني، اختلف في نسبه كما في «الإصابة»، و«تهذيب الحافظ»، وذكره خليفة فيمن لم يتحقق نسبه من الأنصار، ووقع في بعض طرق حديثه أنه بدري، وهذا غير عويمر العجلاني صاحب اللعان، وذكر ابن معين أن عباداً لم يسمع منه، لكن وقع التصريح بسماعه منه في حديث الدراوردي، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم سمعت عويمراً، كذا في «التهذيب» وفي «التعليق الممجد» (۳): روى عنه عباد بن تميم مرسلاً، كذا قال ابن الأثير في «جامع الأصول».

وقال ابن عبد البر في «شرح الموطأ»: لم يُختلف عن مالك في هذا الحديث، وظاهره الانقطاع، لأن عباداً لم يدرك ذلك الوقت، ولذا زعم

⁽۱) «شرح الزرقاني» (۳/ ۷۶).

⁽۲) انظر: «تهذیب التهذیب» (۸/ ۱۷۵).

^{(7) (1/17).}

ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو يَوْمَ الْأَضْحَىٰ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى.

أخرجه ابن ماجه في: ٢٦ ـ كتاب الأضاحيّ، ١٢ ـ باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة.

ابن معين أنه مرسل، لكن سماع عباد ممكن، وقد صرح به في رواية الدراوردي، انتهى.

قال الزرقاني (۱): وروى الترمذي في «العلل» حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا أبو ضمرة، عن يحيى بن سعيد، أخبرني عباد بن تميم، عن عويمر بن أشقر، فذكره. وبتصريحه أنه أخبره _ يعني في رواية الدراوردي _ علم أن قول البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «العلل»: لا أعرف أن عويمراً عاش بعد النبي على أنما نفى عرفانه، انتهى.

(ذبح أضحيته قبل أن يغدو) بضم الدال وفتح الواو (يوم الأضحى) قال الباجي (٢): يريد قبل أن يغدو إلى المصلى؛ لأنه هو الغدو المعتاد في يوم الأضحى، فاستغنى بذلك عن ذكره، ولو أراد غيره من الغدو لبينه، ويحتمل أن يحدث غدواً، وهو يعد في وقت يمكنه الغدو، قال الزرقاني (٣): وفي رواية: أنه ذبح قبل الصلاة.

 ⁽۱) «شرح الزرقاني» (۳/ ۷٤).

⁽٢) «المنتقى» (٣/ ٨٧).

⁽٣) «شرح الزرقاني» (٣/ ٧٤).

(٤) باب ادّخار لحوم الأضاحي

٦/١٠٥٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهىٰ

وفي «التعليق الممجد»(۱): وقع في رواية ابن ماجه، وابن حبان: أن النبي على أذن عويمراً أن يضحي بجذع من المعز، انتهى. وهكذا في «الزرقاني»، ولم أجده في ابن ماجه، ويُشكل عليه أيضاً ما تقدم في كلام الحافظ أنه ليس في حديث العويمر إلا مطلق الإعادة لكونه ذبح قبل الصلاة، انتهى، وأخرج أحمد من طريقين عن يحيى بن سعيد، عن عباد، عن عويمر، ليس فيهما إلا مطلق الإعادة لكونه ذبح قبل الصلاة.

(٦) ادّخار لحوم الضحايا

هكذا في النسخ الهندية وأكثر المصرية، وفي بعضها لحوم الأضاحي (٢)، والمؤدى واحد، والاذخار بتشديد الدال المهملة، أصله: الاذتخار، قلبت التاء ذالاً ثم قلبت الذال دالاً مهملة وأدغمت، وقد يعكس وهو الأقل فيصير ذالاً معجمة مشددة، كذا في «المجمع»، وكان النبي على قد نهى عن اذخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث في وقت لضرورة، ثم رخص بعد، كما سيأتي مبسوطاً.

7 ـ (مالك، عن أبي الزبير المكي) محمد بن مسلم بن تدرس (عن جابر بن عبد الله) الصحابي ابن الصحابي الشهير (السلمي) بفتحتين منسوب إلى سلمة بن سعد بن علي، بطن من الأنصار، كما في «المغني» (أن رسول الله عليه) تنزيها أو تحريماً مختلف بين العلماء، وكان ذلك سنة خمس من الهجرة كما جزم به صاحب «الخميس» (٣) إذ قال: وفي هذه السنة دفَّتْ دافّةُ العرب،

^{(1) (1/175).}

⁽۲) كذا في «الاستذكار» (۱٦٦/١٥).

⁽٣) «تاريخ الخميس» (١/ ٥٠٣) قوله: دافّة: من يطرأ من المحتاجين.

أي اجتمعت جموعها فنهى النبي ﷺ عن ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، كذا في «الوفاء»، ثم رخص لهم في الادّخار ما بدا لهم، انتهى.

وذكر الحافظ في «الفتح»(۱) ما ورد أن النبي على قام في حجة الوداع فقال: «إني كنت أمرتكم أن لا تأكلوا الأضاحي فوق ثلاثة أيام لتسعكم، وإني أحِلُه لكم، فكلوا منه ما شئتم»، ثم قال: فبين في هذا الحديث وقت الإحلال وأنه كان في حجة الوداع، وأخرج البخاري عن سلمة بن الأكوع قال النبي على: «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة، وقد بقي في بيته منه شيء»، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله! نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: «كلوا وأطعموا».... الحديث.

قال الحافظ: يستفاد منه أن النهي كان سنة تسع لما دل عليه قبله أن الإذن كان في سنة عشر، انتهى. وفيه أن قيامه على بذلك في حجة الوداع لا يوجب أن ذلك وقت الإباحة، فقد أعلن النبي على حينئذ بأمور كثيرة كانت مأمورة أو منهية عنها قبل ذلك، كالمتعة والحمر الأهلية، وأيضاً كان نسخ المنع حين كان أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ في سفر، كما سيأتي في روايته مفصلاً، وقد كان معه على في حجة الوداع، كما يدل عليه روايات الحج، فهو كالنص في أنه نسخ المنع قبل حجة الوداع.

ووقع نحو هذه القصة مع علي _ رضي الله عنه _ أخرجها أحمد في «مسند فاطمة» _ رضي الله عنها _ من حديث عائشة: قدم علي من سفر، فأتته فاطمة بلحم من ضحايا، فقال: أو لم ينه عنه رسول الله عليه و قالت: إنه قد رخص فيها، قالت: فدخل عليه و رضي الله عنه _ على رسول الله عليه فسأله عن ذلك، فقال له: «كلها من ذي الحجة إلى ذي الحجة»، وهذا أيضا يدل

 ⁽۱) «فتح الباري» (۱۰/ ۲۵).

عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ،

على أن نسخه كان حين كان علي _ رضي الله عنه _ في السفر عند الأضحى، وقد كان معه على في حجة الوداع (عن أكل لحوم) جمع لحم (الضحايا) جميع ضحية.

قال الحافظ: حكى البيهقي، عن الشافعي: أن النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث كان في الأصل للتنزيه، وهو كالأمر في قوله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْفَالِعَ ﴾ وحكاه الرافعي عن أبي على الطبري احتمالاً، وقال المهلب: إنه الصحيح لقول عائشة _ رضي الله عنها _، وليس بعزيمة، انتهى.

والمراد بقول عائشة ما أخرجه البخاري (١) عنها قالت: «الضحية كنا نُملِّحُ منه فَنَقْدمُ به إلى النبي عَلَيْ بالمدينة فقال: لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام، وليست بعزيمة ولكن أراد أن نطعم منه».

(بعد ثلاثة أيام) قال القرطبي: اختلف في أول الثلاث كان الإدخار فيها جائزاً. فقيل: أولها يوم النحر، فمن ضحَّى فيه جاز أن يمسك يومين بعده، ومن ضحّى بعده أمسك ما بقي له من الثلاثة، وقيل: أولها يوم يضحي، فلو ضحّى في آخر أيام النحر جاز له أن يمسك ثلاثاً بعدها، ويحتمل أن يؤخذ من قوله: «بعد ثلاثة»، أن لا يحسب اليوم الذي يقع فيه النحر من الثلاث، وتعتبر الليلة التي تليه.

قال الحافظ في «الفتح»(٢): يؤيده ما في حديث جابر: «كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى»، فإن ثلاث منى تتناول يوماً بعد يوم النحر لأهل النفر الثاني، انتهى، وكذا ذكر الباجي الاحتمالين المذكورين في المراد بثلاثة أيام، أي: من يوم النحر، أو من يوم الذبح، وفي «المحلى» عن القاضي عياض: الظاهر هو الثاني.

⁽۱) ح(۵۷۰) «فتح الباري» (۲٤/۱۰).

⁽۲) «فتح الباري» (۲۸/۱۰).

ثُمَّ قَالَ، بَعْدْ «كُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا».

أخرجه مسلم في: ٣٥ ـ كتاب الأضاحيّ، ٥ ـ باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحيّ بعد ثلاث، حديث ٢٩.

(ثم قال) على النسخ المصرية بعد بالبناء على الضم، أي: بعد النهي، يعني في العام القابل، كما ورد في الروايات (كلوا) بصيغة الأمر من الأكل (وتصدقوا) ليس هذا اللفظ في النسخ الهندية (وتزوّدوا وادّخروا) بتشديد الدال بصيغة الأمر من الادّخار، والأوامر للإباحة عند الجمهور، قال محمد في «موطئه»(۱) بعد حديث الباب: وبهذا نأخذ، لا بأس أن يأكل الرجل من أضحيته، ويَدّخر ويتصدق، وما نحب له أن يتصدق بأقل من الثلث، وإن تصدق بأقل من ذلك جاز، انتهى.

وقال ابن كثير في «تفسيره»: قال بعض السلف: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ (٢٠) أمر إباحة، وقال مالك: يستحب ذلك، وقال غيره: يجب، وهو وجه لبعض الشافعية، انتهى.

وقال ابن حزم في «المحلى»^(٣): فرض على كل مضح أن يأكل من أضحيته ولا بد ولو لقمة، وفرض عليه أن يتصدق أيضاً منها بما شاء قل أو كثر، ولا بد، ومباح له أن يطعم منها الغني والكافر، وأن يهدي منها إن شاء ذلك، اه.

قال الخطابي: استدل بإطلاق الأحاديث على أنه لا تقييد في القدر الذي يجزئ من الإطعام، ويستحب للمضحي أن يأكل من الأضحية شيئاً، ويطعم الباقي صدقة وهدية، وعن الشافعي: يستحب قسمتها أثلاثاً، لقوله على: «كلوا

⁽۱) «موطأ محمد مع التعليق الممجد» (٢/ ٦٢٠).

⁽٢) سورة الحج: الآية ٣٦.

⁽٣) انظر: «المحلى» (٢٤٦/٦).

وتصدقوا وأطعموا» قال ابن عبد البر: وكان غيره يقول: يستحب أن يأكل النصف ويطعم النصف، وقد أخرج أبو الشيخ من طريق عطاء، عن أبي هريرة رفعه: «من ضحى فليأكل من أضحيته»، ورجاله ثقات، لكن قال أبو حاتم الرازي: الصواب عن عطاء مرسل.

قال النووي: مذهب الجمهور أنه لا يجب الأكل من الأضحية، وإنما الأمر فيه للإذن، وذهب بعض السلف إلى الأخذ بظاهر الأمر، وحكاه الماوردي عن أبي الطيب بن سلمة من الشافعية.

وأما الصدقة منها، فالصحيح أنه يجب التصدق من الأضحية بما يقع عليه الاسم، والأكمل أن يتصدق بمعظمها، كذا في «الفتح»(١).

قال ابن كثير: فإن أكل الكل فقيل: لا يتضمن شيئاً، وبه قال ابن سريج من الشافعية، وقال بعضهم: يضمنها كلها بمثلها أو قيمتها، وقيل: يضمن نصفها، وقيل: ثلثها، وقيل: أدنى جزء منها، وهو المشهور من مذهب الشافعي، انتهى.

قال الرازي في «التفسير الكبير»(٢): مذهب الشافعي أن الأكل مستحب، والإطعام واجب، فإن أطعم جميعها أجزأه، وإن أكل جميعها لم يجزئه، هذا فيما كان تطوعاً، أما الواجبات كالنذور والكفارات، فلا يأكل منها، انتهى.

قال الموفق^(٣): قال أحمد: نذهب إلى حديث عبد الله: يأكل هو الثُلُثَ، ويُطْعِمُ من أراد الثلث، ويتصدق على المساكين بالثلث، قال علقمة: بعث معي عبد الله بهدية فأمرني أن آكل ثلثاً، وأن أرسل إلى أهل أخيه عتبة بثلث، وأن

 ⁽۱) "فتح الباري" (۲۷/۱۰).

⁽٢) (٣٢/٨٢).

⁽٣) «المغنى» (١٣/ ٣٧٩).

أتصدق بثلث، وعن ابن عمر قال: الضحايا والهدايا ثلث لك، وثلث لأهلك، وثلث للمساكين، وهذا قول إسحاق وأحد قولي الشافعي.

وقال في الآخر: يجعلها نصفين: يأكل نصفاً، ويتصدق بنصف؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآهِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾(١) وقال أصحاب الرأي: ما كثر من الصدقة فهو أفضل؛ لأنه ﷺ أهدى مائة بدنة، وأمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فأكل هو وعليٌ من لحمها، وحَسِيا من مرقها، ونحر خمس بدنات، وقال: «من شاء فليقتطع» ولم يأكل منهن شيئاً.

ولنا، ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - في صفة أضحيته على السُّوَّال قال: ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السُّوَّال بالثلث، رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في «الوظائف»، وقال: حديث حسن، ولأنه قول ابن مسعود، وابن عمر - رضي الله عنهما - ولم نعرف لهما مخالفاً في الصحابة فكان إجماعاً، ولأنه تعالى قال: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَلْمَعْتُرَ ﴾ (٢) والقانع السائل. يقال: قنع قنوعاً إذا سأل، وقنع قناعة إذا رضي.

والمعتر: الذي يعتريك. أي يتعرض لك لتطعمه ولا يسأل، فذكر ثلاثة أصناف، فينبغي أن يقسم بينهم، والأمر في هذا واسع، فلو تصدق بها كلها أو بأكثرها جاز، وإن أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز، وقال أصحاب الشافعي: يجوز أكلها كلها، ولنا، قوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعَرِّ ﴾ الشافعي: يجوز أكلها كلها، ولنا، قوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعَرِّ وَاللهِ وَقَالَ بعض أهل [وقال:] ﴿وَأَطْعِمُوا ٱلْبَابِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ والأمر يقتضي الوجوب، وقال بعض أهل العلم: يجب الأكل منها ولا تجوز الصدقة بجميعها للأمر بأكلها، انتهى مختصراً.

⁽١) سورة الحج: الآية ٢٨.

⁽٢) سورة الحج: الآية ٣٦.

قال الباجي^(۱): لفظة «كلوا» قد روي ما يقتضي أن معناه الإباحة، روى ابن المواز، عن مالك: لا بأس على الرجل إن لم يأكل من بدنته، وروى عنه في «النوادر» أنه قال: وإن تصدق بلحم أضحيته كله فهو أعظم لأجره، وروى عنه أن هذه اللفظة للندب، وذلك أن ابن حبيب روى عن مالك: لو أراد رجل أن يتصدق بلحم أضحيته كله لاستغنائه عنه، ولا يأكل منه شيئاً كان مخطئاً، وأما قوله: «فتصدقوا» فعلى الاستحباب دون الوجوب، قاله القاضي أبو محمد؛ لأنه لا خلاف اليوم بين الفقهاء في ذلك.

وقد روي عن مالك: لو أن رجلاً تصدق بأضحيته كلها لاستغنائه عنها، وقال ولم يأكل منها شيئاً كان مخطئاً، كما لو أكلها ولم يطعم منها، وقال ابن المواز: يستحب له أن يتصدق ببعض لحم أضحيته، ولو لم يتصدق بشيء منه ما جاز له، انتهى.

وقال ابن رشد في «البداية» (٢): اختلف مذهب مالك هل يؤمر بالصدقة والأكل معاً، أم هو مخير بين أن يفعل أحد الأمرين؟ فقال مالك: ليس له أن يفعل أحد الأمرين، أعني أن يأكل الكل، أو يتصدق بالكل، وقال ابن المواز: له أن يفعل أحدهما، وقال عبد الوهاب في الأكل: إنه ليس بواجب في المذهب، انتهى.

وقال الدردير^(٣): ندب جمع بين أكل منها وصدقة وإهداء بلا حد في ذلك بثلث ولا غيره، قال الدسوقي: ظاهره أن الجمع بين الثلاثة أفضل من الصدقة بإلكل، وإن كان أشق على النفس، وهو المشهور، وحديث: «أفضل

⁽١) «المنتقى» (٣/ ٩٤).

⁽٢) «بداية المجتهد» (١/ ٤٣٨).

^{·(177/7) (}T)

٧/١٠٥٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ؛

العبادات أحمزها» ليس كلياً، وقال عج: القول بأن التصدق بجميعها أفضل متجه إذ أفضل العبادات أحمزها، أي: أشق على النفس. انتهى.

وفي «الدر المختار»(۱): يأكل من لحم الأضحية، ويؤكل غنياً، ويدّخر، وندب أن لا ينقص التصدق عن الثلث، وندب تركه لذي عيال توسعة عليهم، قال ابن عابدين بعد ما ذكر أقوالهم في الأضحية التي تؤكل والتي لا تؤكل: والحاصل أن التي لا يؤكل منها هي المنذورة ابتداء، والتي وجب التصدق بعينها بعد أيام النحر، والتي ضحى بها عن الميت بأمره على المختار، والواجبة على الفقير بالشراء على أحد القولين، والذي ولدته الأضحية، والمشتركة بين سبعة نوى بعضهم بحصته القضاء عن الماضى فهذه كلها سبيلها التصدق، انتهى.

وفي «البذل»^(۲) عن «البدائع»: يستحب أن يأكل من أضحيته، والأفضل أن يتصدق بالثلث، ويتخذ الثلث ضيافة لأقربائه، وأصدقائه، ويدّخر الثلث، وله أن يهبه جميعاً، ولو تصدق بالكل جاز، ولو حبس لنفسه الكل جاز؛ لأن القربة بالدم، والتصدق باللحم تطوع، انتهى ملخصاً.

٧/١٠٥٧ ـ (مالك، عن عبد الله بن أبي بكر) زاد في النسخ الهندية بعد ذلك (عن محمد بن عمرو بن حزم) وهذا تحريف من الناسخ صَحَّفَ ابن محمد بلفظ: عن محمد، فإن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري معروف في الرواة، واقتصر في النسخ المصرية (٣) على عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقد، وهكذا رواه مسلم برواية روح، عن مالك (عن عبد الله بن واقد، ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني،

^{(1) (1/137).}

⁽٢) «بذل المجهود» (١٣/ ٤٢).

⁽٣) كذا في «الاستذكار» (١٦٦/١٥).

أَنَّهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ عَيْكُ تَقُولُ: دَفَّ

وفي «رجال الموطأ» لابن الحذاء: قيل: هو عبد الله بن واقد بن زيد بن عبد الله بن عمر، قال: والأول أصح، تابعي ثقة مات سنة ١١٩هـ، وقيل: مات قديماً في خلافة هشام بن عبد الملك.

(قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك) أي: ما أخبره ابن واقد (لعمرة) بسكون الميم (بنت عبد الرحمٰن) بن سعد بن زرارة الأنصارية (فقالت: صدق) ابن واقد فيما نقله؛ لأني (سمعت عائشة) أم المؤمنين (زوج النبي على تقول: دف) بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء، أصل الدف: السير اللين ليس بالشديد، من يدفون دفيفاً، وفي «شرح الطحاوي» للعيني: أصله من دفيف

⁽۱) «موطأ محمد مع التعليق الممجد» (٢/ ٦١٧).

نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَىٰ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا لِثَلَاثٍ. وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ». قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ،

الطائر، إذا حَرّك جناحيه ورجلاه في الأرض، اه. وفي «المحلى»: أصل الدف: سير سريع مع تقارب فيه بين الخطى.

(ناس من أهل البادية) أي: من المقيمين (١) في الصحراء والبرية بالخيام وغيرها (حضرة الأضحى) بتثليث الحاء والضاد ساكنة فيها كلها، وحكي فتحها وهو ضعيف، وإنما تفتح إذا حذفت الهاء، فيقال: بحضر فلان، قاله النووي، منصوب على الظرفية، أي: في وقت الأضحى، وفي حين الأضحى (في زمان رسول الله عليها) سنة خمس أو بعدها، كما تقدم.

(فقال رسول الله على: ادّخروا) بتشديد الدال المهملة (لثلاث وتصدقوا بما بقي) من الادّخار لثلاث، قال الباجي (٢): يقتضي أن يمسك منه يوم الأضحى ما يكفي لثلاث، ثم يتصدق بما بقي بعد ذلك، وهو الذي يقع به الانتفاع للدافّة يوم الأضحى وفيما بعده (قالت: فلما كان بعد ذلك) أي: في العام المقبل، كما ورد في غير رواية، وقد أخرج البخاري (٣) عن سلمة بن الأكوع قال: قال النبي على: «من ضحّى منكم، فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء»، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: «كلوا وأطعموا وادّخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها».

قال ابن المنير: وجه قولهم هل نفعل كما كنا نفعل؟ مع أن النهي يقتضي

⁽١) المراد ههنا: ضعفاء الأعراب للمواساة كما سيأتي.

⁽٢) «المنتقى» (٣/ ٩٤).

⁽٣) ح(٥٩٦٩)، "فتح الباري" (١٠/ ٢٥ ـ ٢٦).

قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَيَّا : لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه: ﴿وَمَا ذَٰلِكَ؟ » مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه: ﴿وَمَا ذَٰلِكَ؟ » أَوْ كَمَا قَالَ. قَالُوا: نَهَيْتَ عَنْ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ،

الاستمرار؛ لأنهم فهموا أن ذلك النهي ورد على سبب خاص، فلما احتمل عندهم عموم النهي أو خصوصه من أجل السبب سألوا، فأرشدهم إلى أنه خاص بذلك العام من أجل السبب المذكور.

(قيل لرسول الله ﷺ) ولفظ مسلم: فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله (لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم) بأنواع مختلفة ويدّخرون إلى ما شاء (ويجملون) بفتح الياء وسكون الجيم وكسر الميم، كما في «المحلى».

وفي «التعليق الممجد»(۱): بالضم والجيم، وفي «المجمع»: جملت الشحم وأجملته: إذا أذبته، واستخرجت دهنه، من ضرب ونصر والإفعال (منها الودك) بفتحتين الشحم (ويتخذون منها الأسقية) جمع سقاء، وهي إداوة الماء، أي: يتخذون من جلودها القرب.

(فقال رسول الله على: «وما ذلك؟») أي: وما الذي منعهم من الانتفاع (أو كما قال.) شك من الراوي، وليس في مسلم لفظ «أو كما قال» (قالوا) زاد في النسخ الهندية بعد ذلك (يا رسول الله) وليس هذا في المصرية (نهيت) في العام الماضي (عن لحوم الأضاحي) وفي النسخ المصرية «عن لحوم الضحايا» (بعد ثلاث).

قال الباجي: إن كان يريد أنهم امتنعوا لأجل المنع المتقدم، فقد يجب أن يكون المنع بلفظ عام؛ لأن المنع إنما تناول أكل اللحم، وقد روي لفظ يتناول جميع الأضحية وهو ما روي عن سلمة بن الأكوع بلفظ «فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته شيء منه».

^{(1) (1/917).}

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا».

يَعْنِي بِالدَّاقَّةِ، قَوْماً مَسَاكِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ.

أخرجه مسلم في: ٣٥ ـ كتاب الأضاحيّ، ٥ ـ باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحيّ بعد ثلاث، حديث ٢٨.

٨/١٠٥٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛

(فقال رسول الله ﷺ: إنما نهيتكم من أجل الدافة) بالدال المهملة وبعد الألف فاء ثقيلة: جماعة تسير سيراً ليناً، قال النووي (١): قال أهل اللغة: الدافة قوم يسيرون جميعاً سيراً خفيفاً، ودافة الأعراب: من يرد منهم المصر، والمراد ههنا من ضعفاء الأعراب للمواساة (التي دفّت عليكم) أي: قدمت، زاد في النسخ الهندية بعد ذلك (حضرة الأضحى) وليست هذه في المصرية.

(فكلوا وتصدّقوا) بتشديد الدال، وتقدم حكم التصدق والأكل (وادّخروا) بتشديد الدال وكسر الخاء المعجمة، وسيأتي الكلام على جواز الادخار قريباً (يعني) النبي على (بالدافة) في قوله: «إنما نهيتكم من أجل الدافة» (قوماً مساكين) من الأعراب (قدموا المدينة) تفسير من بعض الرواة، والظاهر من يحيى الراوي عن الإمام مالك، وليس هذا التفسير في «موطأ محمد» ولا في «مسلم».

٨/١٠٥٨ _ (مالك، عن ربيعة) الرأي (ابن أبي عبد الرحمٰن) فروخ التيمي (عن أبي سعيد الخدري) قال ابن عبد البر: لم يسمع ربيعة من أبي سعيد، والحديث صحيح محفوظ، رواه جماعة عن أبي سعيد؛ منهم: القاسم بن محمد، ومعلومٌ ملازمةُ ربيعة للقاسم حتى كان يغلب على مجلسه، وقد جاء من

⁽۱) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ١٣٠/ ١٣٠).

أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْماً، فَقَالَ: انْظُرُوا أَنْ يَكُونَ هٰذَا مِنْ لُحُومِ الْأَضْحَىٰ. فَقَالُوا: هُوَ مِنْهَا، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ عَيْلِيْهُ، وَسُولُ اللَّهِ عَيْلِيْهُ، رَسُولِ اللَّهِ عَيْلِيْهُ، وَسُولُ اللَّهِ عَيْلِيْهُ، بَعْدَكَ، أَمْرٌ.

وقد أخرج البخاري من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم: أن ابن خباب أخبره، أنه سمع أبا سعيد يحدث أنه كان غائباً فقدم، الحديث (أنه قدم) بفتح القاف وكسر الدال المخففة (من سفر فقدم) بفتح الدال الثقيلة بصيغة المعلوم (إليه أهله لحماً) أي: قديداً كما في رواية أحمد، ولفظ الطحاوي في هذه القصة عن أبي سعيد: أنه أتى أهله فوجد عندهم قصعة ثريد، ولحم من لحم الأضاحي، فأبى أن يأكله الحديث .

(فقال) أبو سعيد : (انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضاحي) (٢) قال الباجي : قول أبي سعيد هذا على وجه التحرز والاحتياط لدينه، وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما _ أنه كان لا يأكل في انصرافه من منى إلا الزيت خوفاً من لحوم الأضاحي التي كان يعتقد استدامة المنع فيها، وكذلك يجب للمتحفظ بدينه أن يسأل ويبحث إن كثر المحظور، فإذا كان شاذاً جاز أن يحمل على الأغلب، انتهى.

(فقالوا: هو) أي: اللحم (منها) أي: من الأضاحي، ولفظ البخاري: قالوا: هذا من لحم ضحايانا (فقال أبو سعيد: ألم يكن رسول الله على نهى عنها؟) أي: عن لحوم الأضاحي، إنكار من أبي سعيد لتقديمها إليه بعد علمهم بأنه مما نهى عنه النبي على (قالوا) أي: زوجته وأهله (إنه قد كان) أي: ورد (من رسول الله على فيها) أي: في لحوم الأضاحي (بعدك) أي: بعد ذهابك في السفر (أمر) آخر، وهو الإذن بالادّخار.

حديث علي، وبريدة، وجابر، وأنس، وغيرهم، قاله الزرقاني(١١).

⁽۱) «شرح الزرقاني» (۳/ ۷٦).

⁽٢) «المنتقى» (٣/ ٩٥).

فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ. فَأُخْبِرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُوم الْأَضْحَىٰ بَعْدَ ثَلَاثٍ،

ولفظ أحمد: «فقالت له امرأته: إن رسول الله على رخص فيه» وفي رواية للبخاري: «فقال: أخّروه لا أذوقه» وفي أخرى له: «فقال: ما أنا بآكله حتى أسأل».... الحديث، قال الباجي: يحتمل أن يكونوا فسروا له معنى الأمر، فأراد أن يحتاط في ذلك بقول من سمعه من رسول الله على أو بقول من هو أفقه وأفهم، انتهى.

(فخرج أبو سعيد) _ رضي الله عنه _ من بيته (فسأل عن ذلك) وفي البخاري في غزوة بدر: فقال: ما أنا بآكله حتى أسأل، فانطلق إلى أخيه لأمه _ وكان بدرياً _ قتادة بن النعمان فقال: إنه حدث بعدك أمر، نقض مما كانوا ينهون عنه من أكل لحوم الأضحى بعد ثلاثة أيام.

قال الحافظ^(۱) في الأضاحي: وقد أخرج أحمد من رواية محمد بن إسحاق قال: حدثني أبي، ومحمد بن علي بن حسين، عن عبد الله بن خباب مطولاً، ولفظه: عن أبي سعيد كان رسول الله على قد نهانا أن نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث، قال: فخرجت في سفر، ثم قدمت على أهلي، وذلك بعد الأضحى بأيام، فأتتني صاحبتي بسلق قد جعلت فيه قديداً، فقالت: هذا من ضحايانا، فقلت لها: أو لم ينهنا؟ فقالت: إنه رخص لنا بعد ذلك، فلم أصدقها حتى بعثت إلى أخي قتادة بن النعمان. فذكره، وأخرجه النسائي بوجه آخر، فقلب المتن جعل راوي الحديث أبا سعيد، والممتنع من الأكل قتادة بن النعمان، وما في «الصحيحين» أصح.

(فأخبر) ببناء المجهول، والمخبر أخوه لأمه قتادة، كما تقدم قريباً (أبو سعيد) نائب الفاعل، وليس هذا في المصرية، فضمير الفعل راجع إليه (أن رسول الله على قال: نهيتكم عن)أكل (لحوم الأضاحي) وإمساكها (بعد ثلاث) من

⁽۱) «فتح الباري» (۱۰/ ۲۵).

فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ الاِنْتِبَاذِ، فَانْتَبِذُوا، وَكُلُّ مُسْكِر حَرَامٌ،مُسْكِر حَرَامٌ،

الأيام (فكلوا) زاد بريدة: ما بدا لكم، وعند أحمد في مسند فاطمة من حديث عائشة _ رضي الله عنها _ قوله ﷺ لعليّ: «كُلْها من ذي الحجة إلى ذي الحجة».

(وتصدقوا) قال النووي⁽¹⁾: فيه دليل على وجوب التصدق من الأضحية، وبه قالت الشافعية إذا كانت أضحية تطوع، قالوا: والواجب ما يقع عليه اسم الإطعام والصدقة، ويستحب أن يكون بمعظمها، قالوا: وأدنى الكمال أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث، وفي قول لهم: يأكل النصف، ويتصدق بالنصف، ولهم وجه: أنه لا يجب التصدق بشيء، انتهى. وتقدم الكلام على الأكل، والتصدق في أول الباب.

(واذخروا) بتشديد الدال، وسيأتي الكلام على جواز الادّخار في آخر الباب، وهذا الحديث من أدلة نسخ منع الادّخار، ونقل النووي عن الجمهور: أن هذا من نسخ السنة بالسنة (ونهيتكم عن الانتباذ) في الأواني المخصوصة، وهي: النقير، والمزفت، والدباء، والحنتم (فانتبذوا) في أي وعاء شئتم، ما لم يكن مسكراً (وكل مكسر حرام) وهذا نص في نسخ الانتباذ في الأواني المخصوصة، وعليه الجمهور خلافاً للإمام مالك _ رحمه الله _ ولذا لم يذكره في كتاب الأشربة، بل ذكر فيه روايات النهي فقط؛ لأنها هي المرجحة عنده في ذلك.

وفي «مسلم» (٢) عن بريدة مرفوعاً: «نهيتكم عن الظروف وإن الظروف لا تُحِلُّ شيئاً ولا تُحَرِّمه وكل مسكر حرام»، قالوا: كان سبب النهي أنه يشتد فيها النبيذ فربما يصير مسكراً، وكانوا قريب العهد من تحريم الخمر، فربما يشربوا

 ⁽۱) «شرح صحیح مسلم» (۷/۱۳/۱۳۱).

⁽٢) أخرجه مسلم (١٩٩٩).

وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا.

ما اشتد، فلما تقرر تحريم الخمر رخص في الانتباذ في الظروف كلها، وبه أخذ أهل العلم، وذهب مالك، وأحمد إلى أن تحريم الانتباذ في هذه الظروف باقية لم ينسخ، والرخصة في قوله: "وانتبذوا"، مخصوص بما عدا المذكورة، كذا في "المحلى".

(ونهيتكم عن زيارة القبور) لحدثان عهدكم بالكفر، وكلامكم بالخناء، وبما يكره فيها، وأما الآن حيث انمحت آثار الجاهلية، واستحكم الإسلام (فزوروها) زاد في حديث ابن مسعود عند ابن ماجه (۱) بإسناد صحيح: "فإنها تُزَهِّد في الدنيا وتُذَكِّر الآخرة"، كذا في "الزرقاني" (۲)، وعند أبي داود (۳) من حديث بريدة مرفوعاً: "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن في زيارتها تذكرة"، قيل: الإذن مختص بالرجال لما رويُ أن النبي على «لعن زوارات القبور»، وقيل: إن هذا الحديث قبل الترخيص، فلما رخص عمت الرخصة لهما وعمت الإباحة، وبه قال مالك، والشافعي، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة، كما في «الدر المختار»، وعن أحمد روايتان.

ويدل على الإباحة للنساء ما رواه مسلم عن عائشة قالت: كيف أقول يا رسول الله؟ يعني في زيارة القبور قال: «فقولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين»، كذا في «المحلى»، وقال الزرقاني: الخطاب للرجال، فلم يدخل فيه النساء، فلا يندب لهن على المختار.

وفي «البذل»(٤): حكى الحازمي والعبدري اتفاق أهل العلم على أن زيارة

⁽١) أخرجه ابن ماجه (١٥٧١).

⁽۲) «شرح الزرقاني» (۳/ ۷۷).

⁽٣) أخرجه أبو داود (٣٢٣٥).

⁽٤) «بذل المجهود» (٢٠٤/١٤).

وَلَا تَقُولُوا هُجْراً». يَعْنِي لَا تَقُولُوا سُوءًا.

أخرجه البخاريّ في: ٦٤ ـ كتاب المغازي، ١٢ ـ باب حدثني خليفة. وفي: ٦٦ ـ كتاب فضائل القرآن، ١٣ ـ باب فضل قل هو الله أحد.

القبور للرجال جائزة، وذهب ابن حزم إلى أن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الأمر به، انتهى.

(ولا تقولوا هجراً) بضم الهاء وسكون الجيم (يعني) أي: يريد بقوله: لا تقولوا هجراً أن (لا تقولوا سوءاً) أي: قبيحاً، قال أبو عبيد الهروي: الهُجر: الفحش، والهجر بفتح الهاء: الهذيان، وقال ابن سحنون في «شرح الموطأ»: «لا تقولوا هجراً» أي: لا تدعوا بالويل والحرب والعويل، أو تقولوا ما يسخط الله، قال محمد في رواية عليّ: لا تقولوا هجراً، لا تقولوا سوءاً، قال محمد: وغيرنا يقرؤها لا تعروا هجراً، كذا في «المنتقى»(١).

وفي أحاديث الباب دليل على جواز ادّخار لحوم الأضاحي، ونسخ منع الادّخار، وترجم الحازمي في كتاب «الناسخ والمنسوخ»: باب النهي عن أكل الأضحية بعد ثلاث، وأخرج فيه عن ابن عمر مرفوعاً: «لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام»، وعن أم عطاء قالت: والله، لكأنما أنظر إلى الزبير على بغلة له بيضاء. ثم قال: إن رسول الله على قد نهى المسلمين أن يأكلوا من لحوم نسكهم فوق ثلاث فلا تأكليه.... الحديث، وعن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ فسمعته يقول: لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاث، وعن علي أيضاً مرفوعاً: «لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاث».

ثم قال: هذه الأخبار تدل على منع الادّخار بعد ثلاث، وممن ذهب إلى هذا القول: على بن أبي طالب، والزبير، وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن

^{(1) (}٣/ ٥٥).

عمر _ رضي الله عنهم _، وخالفهم في ذلك جماهير العلماء من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم من علماء الأمصار، ورأوا جواز ذلك، وتمسكوا في ذلك بأحاديث تدل على نسخ الحكم الأول، ثم ذكر ما يدل على النسخ من حديث جابر وبريدة وعائشة _ رضى الله عنهم _.

وقال الموفق (۱): يجوز الاتخار في قول عامة أهل العلم، ولم يجزه علي ولا ابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ للنهي عن ذلك، ولنا، قوله عليه السلام: «كنت نهيتكم عن اتخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم»، رواه مسلم، وقال أحمد: فيه أسانيد صحاح، فأما علي وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ فلم يبلغهما ترخيص رسول الله علي وقد كانوا سمعوا النهي، فرووا على ما سمعوا، انتهى مختصراً.

قال الحافظ في «الفتح» (٢): لعل علياً _ رضي الله عنه _ لم يبلغه النسخ، وقال غيره: يحتمل أن يكون الوقت الذي قال فيه علي _ رضي الله عنه _ ذلك كان بالناس حاجة، كما وقع في عهد النبي ره وبذلك جزم ابن حزم، فقال: إنما خطب علي بالمدينة في الوقت الذي كان عثمان _ رضي الله عنه _ حوصر فيه، وكان أهل البوادي قد ألجأتهم الفتنة إلى المدينة، فأصابهم الجهد، فلذلك قال علي _ رضي الله عنه _ ما قال، وبنحو ذلك جمع الطحاوي.

وكذلك يجاب عما أخرج أحمد من طريق أم سليمان قالت: دخلت على عائشة _ رضي الله عنها _، فسألتُها عن لحوم الأضاحي، فقالت: كان النبي على نهى عنها، ثم رخص فيها، فقدم عليٌ من السفر؛ فأتته فاطمة بلحم من ضحاياها، فقال: أو لم نُنه عنه، قالت: إنه قد رخص فيها، فهذا عليٌ قد

⁽۱) «المغنى» (۱۳/ ۲۸۱).

⁽۲) "فتح الباري" (۲۸/۱۰).

اطلّع على الرخصة، ومع ذلك خطب بالمنع، فطريق الجمع ما ذكرته.

وقد جزم به الشافعي في «الرسالة» في آخر باب العلل في الحديث، فقال ما نصه: فإذا دفّت الدافة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، وإن لم تدفّ دافّة فالرخصة ثابتة بالأكل، والتزود، والادّخار، والصدقة. قال الشافعي: ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث منسوخاً في كل حال.

قال الحافظ: وبهذا الثاني أخذ المتأخرون من الشافعية، فقال الرافعي: الظاهر أنه لا يحرم اليوم بحال، وتبعه النووي، فقال في «شرح المهذب»: الصواب المعروف أنه لا يحرم الاتخار بحال، وحكى في «شرح مسلم» أن عن جمهور العلماء أنه من نسخ السنة بالسنة، قال: والصحيح نسخ النهي مطلقاً، وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الاتخار إلى متى شاء، وإنما رجّح ذلك؛ لأنه يلزمه من القول بالتحريم إذا دفّت الدافة إيجاب الإطعام، وقد قامت الأدلة عند الشافعية أنه لا يجب في المال حق سوى الزكاة.

ونقل ابن عبد البر ما يوافق النووي، فقال: لا خلاف بين فقهاء المسلمين في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وأن النهي منسوخ، كذا أطلق، وليس بجيد، فقد قال القرطبي: حديث سلمة وعائشة نص على أن المنع كان لعلة، فلما ارتفعت ارتفع، ويعود الحكم بعود العلة، اه مختصراً.

وقال ابن حزم في «المحلى»(٢): فرض على كل مضح أن يأكل من أضحيته، ولا بد، ولو لقمة فصاعداً، وفرض عليه أن يتصدق أيضاً منها بما شاء قل أو كثر، ولا بد، فإن نزل بأهل بلد المضحى جهد، أو نزل به طائفة

^{(1) (}٧/٣//٢).

⁽٢) «المحلي» (٦/ ٤٨).

(٥) باب الشركة في الضحايا، وعن كم تذبح البقرة والبدنة

من المسلمين في جهد، جاز للمضحي أن يأكل من أضحيته من حين يضحي بها إلى انقضاء ثلاث ليال كاملة مستأنفة، يبتدئها بالعدد من بعد تمام التضحية، ثم لا يحل له أن يصبح في منزله منها بعد تمام الثلاث ليال شيء أصلاً لا ما قل ولا ما كثر، فإن ضحّى ليلاً لم يعد تلك الليلة في الثلاث، فإن لم يكن شيء من هذا، فليدّخر منها ما شاء، اه.

(٥) الشركة في الضحايا

زاد في النسخ المصرية بعد ذلك (وعن كم تذبح البقرة والبدنة) وليست هذه الزيادة في النسخ الهندية، قال الباجي (۱): اختلف الناس في ذلك، ومذهب مالك: أنه لا يجوز في الهدايا الواجبة، ولا في الضحايا أن يشترك جماعة في ثمن الأضحية، أو البدنة، فيشترونها بالثمن المشترك، ثم يذبحونها، فأما هدي التطوع فالمشهور عنه: أن الاشتراك فيه غير جائز، وحكى القاضي أبو الحسن، أنه روي عنه أن ذلك يجوز، ويجوز عند مالك أن تكون الأضحية لرجل واحد، فيذبحها عنه، وعن أهل بيته، ومن في عياله، وإن كانوا أكثر من سبعة.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يشترك سبعة في ثمن الهدي والأضحية، ثم يذبحونها إذا كان كل واحد منهم قصد القُرْبة في ذبحه، وإن كانت وجوهها مختلفة، مثل أن يلزم أحدهم جزاء صيد، ويلزم الآخر فدية أذى، فإن كان منهم من لا يقصد القُرْبة، وإنما يقصد اللحم لم يجزه ذلك، وقال زفر: لا يجزئ حتى تكون وجوه القربة واحدة، وقال الشافعي: إن ذلك يجزئه على كل وجه، واتفقوا على أنه لا يجزئ عن أكثر من سبعة، فالخلاف بيننا وبينهم في فصلين: أحدهما: أنه لا يجوز الاشتراك في الرقبة عندنا، ويجوز عندهم،

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۹٥).

والثاني: أنه يجوز عندنا أن تنجر البدنة الواحدة عن أكثر من سبعة، وعندهم لا يجوز ذلك، اهـ.

وقال أيضاً (١): قال مالك: أستحب قول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن يضحّى عن كل إنسان بشاة لمن استطاع ذلك، ووجه ذلك أنه أكثر ثواباً، وأبعد من الاشتراك الذي هنا (٢) في الضحايا، اه.

وقال الموفق (٣): تجزئ البدنة عن سبعة، وكذلك البقرة، وهذا قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن علي، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة _ رضي الله عنهم _، وبه قال عطاء، وطاووس، وسالم، والحسن، وعمرو بن دينار، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وعن عمر _ رضي الله عنه _ أنه قال: لا تجزئ نفس واحدة عن سبعة، ونحوه قول مالك، قال أحمد: ما علمت أحداً إلا يُرخص في ذلك إلا ابن عمر _ رضي الله عنهما _، وعن سعيد بن المسيب، أن الجزور عن عشرة، والبقرة عن سبعة، وبه قال إسحاق لرواية رافع: «أن النبي على قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير» متفق عليه.

ولنا، ما روى جابر «نحرنا مع النبي على بالحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»، وأما حديث رافع فهو في القسمة، وإذا ثبت هذا، فسواء كان المشتركون من أهل بيت، أو لم يكونوا، مفترضين، أو متطوعين، أو كان بعضهم يريد القربة، وبعضهم يريد اللحم؛ لأن كل إنسان منهم إنما يجزئ عنه نصيبه، فلا تضره نية غيره في عشرة.

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۹۷).

⁽٢) كذا في الأصل والظاهر: الذي ينافي الضحايا، اه. «ش».

⁽٣) «المغنى» (١٣/ ٣٦٣).

ولا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة، أو بقرة، أو بدنة، نص عليه أحمد، وبه قال مالك، والليث، والأوزاعي، وإسحاق، وروي ذلك عن ابن عمر، وأبي هريرة، رضي الله عنهم، انتهى.

وفي «الروض المربع»(١): تجزئ الشاة عن واحد وأهل بيته وعياله، والبدنة والبقرة عن سبعة، انتهى.

وقال الدردير (٢): سُنَّ ضحيّة بجذع ضأن، وثنيّ معز، وبقر، وإبل، بلا شِرك في ثمنها أو لحمها، فإن اشتركوا في الثمن بأن دفع كل واحد جزءاً منه أو في اللحم، بأن كانت مشتركة بينهم، فلا تجزئ عن واحد منهم، إلا الاشتراك في الأجر قبل الذبح فيجزئ، وإن كان المشترك في الأجر أكثر من سبعة بشروط ثلاثة: إن سكن المشرك، بالفتح، مع المشرك، بالكسر، في منزل واحد، وهذا إذا كان المشرك ـ بالكسر ـ ينفق عليه تبرعاً، فإن كان ينفق عليه وجوباً لم تعتبر سكناه معه.

والثاني: إن قرب له بأي وجه من وجوه القرابة، وله إدخال الأبعد مع وجود الأقرب، ومثل القريب الزوجة، بخلاف الأجير.

والثالث: إن أنفق المشرك، بالكسر، على المشرك، بالفتح وجوباً كأبويه، أو تبرعاً كأغنياء من ذكر وكعم وأخ، ومفهوم قولنا: قبل الذبح أنه لو أشرك بعد الذبح لم تسقط عن المشرك، بالفتح، وتجزئ عن ربها، وهذه الشروط فيما إذا أدخل الغير معه، كما أشرنا، أما إن ذبح ضحيته عن جماعة من غير أن يدخل معهم أجزأت عنهم بلا شرط، كما عند اللخمى، وهذه فائدة جليلة.

قال الدسوقي: فإن اختل شرط من هذه الثلاثة، فلا تجزئ عن المشرك

^{(1) (1/ 1970).}

⁽۲) «الشرح الكبير» (۲/ ۱۱۸ _ ۱۱۹).

٩/١٠٥٩ ـ حدّ نبي الزُّبَيْرِ النَّهِ عَنْ مَالِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ اللَّهِ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَا عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَهُ عَلَا اللَّهُ عَالَ اللَّهُ عَلَهُ عَنْ اللَّهُ عَلَهُ عَلَى اللَّهُ عَلَهُ عَلَهُ عَلَمْ عَلَهُ عَلَهُ عَلَمْ عَلَهُ عَلَمْ عَلَهُ عَلَيْكُولُوا عَلَهُ عَلَهُ عَلَمْ عَلَهُ عَلَهُ عَلَمْ عَلَهُ عَلَمْ عَلَهُ عَلَمْ عَلَهُ عَلَمْ عَلَهُ عَلَمْ عَلَهُ عَلَمْ عَلَمْ

أخرجه مسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، ٦٢ ـ باب الاشتراك في الهدي، حديث ٣٥٠.

بالكسر، ولا عن المشرك بالفتح، والظاهر من كلام «المدونة»، والباجي، واللخمي، وغيرهم أن السكنى معه شرط مطلقاً، انتهى، يعني سواء ينفق تبرعاً أو وجوباً، وخالف ابن بشير فجعل المساكنة لغواً، انظر «بن».

قال الباجي: يذبحها عنهم فيسقط بذلك عنهم حكم الأضحية، لكن لحم الشاة باقٍ على ملكه، حتى يعطي من شاء منهم ما يريد، ولو أراد أن يتصدق بجميعه لم يكن لهم منعه من ذلك.

9/۱۰۵۹ ـ (مالك، عن أبي الزبير المكي) محمد بن مسلم (عن جابر بن عبد الله أنه قال: نحرنا) وقد كنا (مع رسول الله على عام الحديبية) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين، كما تقدم ضبطها في أبواب الاستسقاء (البدنة) أي: البعير (عن سبعة والبقرة عن سبعة) بمعنى أنهم اشتركوا فيهما عند الجمهور، منهم الأئمة الثلاثة، خلافاً للإمام مالك، فأولته المالكية بوجوه.

منها: ما قال الزرقاني (۱): على معنى أنهم اشتركوهم في الأجر، ووجهه أن المحصر بعدو لا يجب عليه هدي عند مالك، خلافاً لأشهب، وأبي حنيفة، والشافعي، فكان الهدي الذي نحروه تطوعاً، فلم ير الاشتراك، في الهدي الواجب، ولا في الضحية، واختلف قول مالك في هدي التطوع، فقال في «الموازية» و«الواضحة»: يجوز الاشتراك، وحمل عليه حديث الباب، وإليه أشار في «الموطأ» بقوله الآتي: وإنما سمعنا الحديث.... إلخ، وروى

⁽۱) «شرح الزرقاني» (۳/ ۷۷).

ابن القاسم عنه: لا يشترك في هدي واجب، ولا تطوع، وهو المشهور، انتهى.

ومنها ما قال الباجي (۱): الجواب: أن القاضي أبا حسن قد أجاب عن هذا، بأن حديث أبي الزبير وَهُمٌ لذكره البقرة عن سبعة، وجوابه (۲)، هو والشيخ أبو بكر بجواب ثان، أنه يحتمل أن يكون النبي على هو الذي نحر عنهم، وكان الهدي جميعه له، وإنما نحن نمنع الاشتراك في رقبة الهدي والأضحية، قالا: وهذا كما روي أن النبي على ضحّى، وقال: هذا عني وعمن لم يُضَحّ من أمتي، قال القاضي أبو إسحاق: فكان هذا ـ والله أعلم ـ كما يذبح الرجل عنه، وعن أهله؛ لأن المسلمين كلهم أهل النبي على هو أب لهم وأزواجه أمهاتهم، قال: وأحسب أن الذي روى من اشتراكهم يوم الحديبية في البدن من هذا الجنس، ولعل النبي على ساقها، وأشرك بينهم فيها، ولم يخرج كل واحد جزءاً من ثمنها، وعلى هذا التأويل يجوز للإمام أن يدخل غيره من رعيته في أضحيته.

وأجاب عن الحديث بجواب آخر، أنه إن كان صحّ هذا الحديث، فلا يمتنع أن يكونوا قد ساقوا ذلك، وقلّدوه تطوعاً، والذي أدّى الثمن واحد، وقد أشرك معه قوماً، ولم يأخذ منهم ثمناً، وجواب ابن المواز فيما احتجّ به عليه من أن النبي على قال: «ليشترك النفر منكم في الهدي» يوشك أن ذلك كله كان من النبي كلا مته، لأنهم كلهم عياله، فيخرج عنهم، أو يدفع إلى كل نفر منهم مثل ما لو فعل ذلك رجل بمن تلزمه نفقته، فإن قيل: فأنتم لا تجيزون أن تذبح الأضحية والهدي عن عدد من الناس إلا أن يكون أهل بيت واحد، والذي ذبح يوم الحديبية سبعون بدنة، ولا يتفق أن يكون كل سبعة منهم أهل بيت.

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۹٦).

⁽٢) كذا في الأصل، اه. «ش».

١٠/١٠٦٠ ـ وحدثني عَنْ مَالِكِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عَظَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، قَالَ: كُنَّا نُضَحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ، يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ، فَصَارَتْ مُبَاهَاةً.

فالجواب عن ذلك من وجوه، إما على تجويز الاشتراك في هدي التطوع فلا يراعي ذلك، ويسقط هذا السؤال جملة، وإما على منعنا ذلك في هدي التطوع وغيره، فعنه جوابان، أحدهما: أن جميع المسلمين كانوا للنبي عنه بمنزلة أهل بيته، كما روي أنه ذبح عنه، وعن جميع من لم يضح من أمته، فشرك بينهم في أضحيته.

وجوابٌ ثانٍ: هو أنه يحتمل أن يكون منهم أهل بيت من خمسة، وأهل بيت من سبعة، وقوم ليسوا أهل بيت، فنحر الهدي عن سبعة، وعن خمسة، وعن واحد، وقصد الراوي إلى الإخبار عن أكثر عدد نحرت عنهم بدنة أو بقرة، فأخبر بذلك، ولم يقصد الإخبار عن آحاد الناس، بدليل أن النبي عليه نحر عن نفسه بدنة، ولم يخبر بذلك جابر في حديثه، انتهى.

المهملة وتخفيف الميم (ابن) عبد الله بن (صياد) بصاد مهملة وتشديد مثناة، كما في النسخ الهندية وأكثر المصرية، فما في بعض النسخ المصرية «ابن يسار» سهو من الناسخ، وابن صياد هذا هو المعروف الذي خُيِّلَ أنه الدجال (أن عطاء بن يسار) بتحتية وخفة سين مهملة (أخبره أن أبا أيوب الأنصاري) الصحابي خالد بن زيد (أخبره) أي: عطاء (قال: كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه) أي: عن نفسه (وعن أهل بيته) جميعاً (ثم تباهي) أي: تفاخر (الناس بعد) بالبناء على الضم (فصارت) الأضحية (مباهاة) أي: مفاخرة يتفاخرون بكثرتها.

قال الزرقاني(١): فإنما عاب ذلك للمباهاة، ولا يمنع أن يفعله على وجه

⁽۱) «شرح الزرقاني» (۳/ ۷۸).

قَالَ مَالِكُ: وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ، وَالْبَقَرَةِ، وَالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ، أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْل بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ،

القربة إلى الله تعالى، وهو الذي استحبه ابن عمر _ رضي الله عنهما _ أن يضحي عن كل من في البيت بشاة شاة، انتهى. والحديث من مستدلات الإمام مالك في جواز الشاة الواحدة عن أهل البيت.

ولذا قال الباجي: يريد أن الرجل كان يتناول إخراجها من ماله، ولذا أضاف ذبحها إليه، ولكنه كان يشرك أهل بيته في ثوابها، ويسقط عنهم بذلك ما تعين عليهم من الأضحية، وفي الحديث حجة على ذلك؛ لأن قول أبي أيوب: «كنا نفعل» إنما يريد بذلك زمن النبي على وأتى بلفظ يقتضي التكرار، ومثل هذا مع تكراره، لا يخفى في الأغلب على النبي على فإذا لم يمنع عنه دل ذلك على جوازه، اه.

وقال محمد في «موطئه»^(۱) بعد أثر الباب: قال محمد: كان الرجل محتاجاً، فيذبح الشاة الواحدة يضحي بها عن نفسه، فيأكل ويطعم أهله، فأما شاة واحدة تذبح عن اثنين وثلاثة فهذه لا يجزئ، ولا يجوز شاة إلا عن واحدة، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا، انتهى.

وفي «المحلى»: وإلى المنع ذهب ابن المبارك، وادّعوا نسخ هذا الخبر ونحوه، اهد. وأجاب الطحاوي في «شرح معاني الآثار»(٢) عما احتج به من قال: بالاشتراك باحتمال أنه منسوخ أو مخصوص، وبسط في ذلك.

(قال يحيى: قال مالك: أحسن ما سمعت) من الأقوال المختلفة (في) الاشتراك وعدمه في الأضحية من (البدنة والبقرة والشاة الواحدة) وليس لفظ الواحدة في المصرية (أن الرجل ينحر عنه) أي: عن نفسه (وعن أهل بيته البدنة)

⁽۱) «موطأ محمد مع التعليق الممجد» (٢/ ٢٢٤).

⁽٢) (١٧٦/٤) باب البدنة عن كم تجزئ في الضحايا والهدايا.

وَيَشْرَكُهُمْ فِيهَا، فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ النَّفَرُ الْبَدَنَةَ أَوِ الْبَقَرَةَ أَوِ الشَّاةَ، وَيَشْرَكُهُمْ فِيهَا، فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ النَّفَرُ الْبَدَنَةَ أَوِ الْبَقَرَةَ أَوِ الشَّاةَ، يَشْتَرِكُونَ فِيهَا فِي النَّسُكِ، وَالضَّحَايَا، فَيُحْرِجُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حِصَّةً مِنْ ثَمَنِهَا، وَيَكُونُ لَهُ حِطَّةٌ مِنْ لَحْمِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ. وَإِنَّمَا سَمِعْنَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَكُ فِي النَّسُكِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ.

الواحدة (ويذبح البقرة) الواحدة (والشاة الواحدة هو) أي: المضحي (يملكها) برأسها، ولا يشركونه في ملكها (ويذبحها) عنه و(عنهم ويشركهم) في الأجر (فيها) فهذا جائز.

(فأمّا أن يشتري) زاد في النسخ المصرية (النفر) وليس هذا في الهندية، وهو بفتح النون والفاء، أي: الجماعة (البدنة أو البقرة أو الشاة) بالنصب في الثلث على المفعولية (يشتركون فيها) في الملك والثمن، ومن حيث ذلك يشتركون (في النسك) الهدايا (والضحايا فيخرج) أي: يعطي (كل إنسان منهم) أي: الشركاء (حصة) مفعول يخرج (من ثمنها، ويكون له) أي: للشريك (حصة من لحمها) بقدر الثمن (فإن ذلك يكره) كراهة منع بمعنى أن ذلك لا يجزئ ضحيته عن واحد منهم، كما صرح به الزرقاني، وهكذا في متون المالكية (وإنما سمعنا الحديث) بمعنى (أنه لا يشترك) ببناء المجهول (في النسك) ملكاً.

(وإنما يكون) الحيوان الواحد (عن أهل البيت الواحد) صفة للبيت، يعني يكون الشركة بحيث أن يذبحه المضحي ويشركهم في الأجر لا الملك والثمن، ثم ظاهر كلام العلامة الزرقاني، أن المراد بالحديث في كلامه، وهو حديث جابر المذكور في أول الباب؛ إذ قال: وإنما سمعنا الحديث المذكور عن جابر، على أن معناه أنه لا يشترك في النسك ملكاً، وإنما يكون عن أهل البيت الواحد يُذَكِّيه صاحبه، ويُشْرِك أهله في أجره، اه.

وفي «المحلى»: وإنما سمعنا الحديث أنه لا يشترك في النسك وإنما

يكون عن أهل البيت الواحد؛ لقوله ﷺ يوم عرفة: «على كل أهل بيت في كل عام أضحاة وعتيرة». رواه أحمد، اه.

والظاهر عندي أن المراد بالحديث، في كلام الإمام مالك ـ رحمه الله ـ ما سمعه في هذا المعنى خاصة، يعني أنه ـ رحمه الله ـ سمع الحديث الدال على عدم الاشتراك بمعنى أنه يضحي الرجل عن سائر أهل البيت، وقد أخرج ابن ماجه (۱) عن عطاء بن يسار قال: سألت أبا أيوب الأنصاري كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله علي قال: كان الرجل في عهد النبي على يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، ثم تباهى الناس فصار كما ترى، وعن أبي سريجة قال: حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين، والآن يبخلنا جيراننا.

وفي «مجمع الزوائد»(٢) عن عبد الله بن هشام، وقد أدرك النبي ﷺ: أن أمه أتت به النبي ﷺ، فمسح برأسه ودعا له، وكان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله. رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح.

قلت: وأخرجه أحمد في $(amic (m))^{(m)}$.

وعن أبي رافع قال: ضحّىٰ رسول الله ﷺ بكبشين أملحين، فقال: «أحدهما عمن شهد بالتوحيد، ولِي بالبلاغ، والآخر عنه وعن أهل بيته»، رواه أحمد وإسناده حسن، وعنه بلفظ: فإذا صلى وخطب، أتي بأحدهما وهو في مصلاه فذبحه، ثم قال: «اللَّهم هذا عن أمتي جميعاً، من شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ»، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه، ثم يقول:

⁽١) أخرجه ابن ماجه (٣١٤٧).

^{.(77} _ 71/2) (7)

⁽٣) أخرجه أحمد (٨/٦).

«اللَّهم هذا عن محمد وآل محمد»...، الحديث، رواه البزار وأحمد بنحوه (۱).

وعن أبي سعيد أن رسول الله على أتي يوم النحر بكبشين فقرّب أحدهما فقال: «بسم الله منك ولك، هذا عن محمد وأهل بيته»....، الحديث، رواه أبو يعلى، والروايات في هذا المعنى عديدة، فسمع الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ هذه الروايات، وإليها أشار بقوله: أحسن ما سمعت،.... إلى آخره، والله أعلم.

وحجة الجمهور في اشتراك السبعة في البعير والبقرة ما روي من الأحاديث المشهورة في هذا الباب وفيها كثرة، وتقدم في أول الباب عن جابر مرفوعاً، وأخرج أحمد بطرقٍ عن حذيفة: أنه على أشرك بين المسلمين البقرة عن سبعة، وعن عبد الله بن مسعود عن النبي على قال: «البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة في الأضاحي»، رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه حفص بن جميع، وهو ضعيف.

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: أشرك رسول الله على بين أصحابه يوم الحديبية سبعة في بقرة. رواه البزار، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة لكنه مدلس.

وعنه ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ ألّف بين نسائه في بقرة في الأضحى، رواه الطبراني (٢٠). وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، وحديثه حسن.

وعن أبي الأسد(٣) السلمي قال: كنت سابع سبعة مع رسول الله على

⁽۱) انظر: «مسند البزار» (۱۲۰۸) وأحمد (٦/ ٣٩١ ـ ٣٩٢).

⁽٢) انظر: «المعجم الكبير» (١١٥١١) و«مجمع الزوائد» (٤/ ١٥).

⁽٣) كذا في «الأصل» يعني بالسين المهملة، وفي «مسند أحمد» بالشين المعجمة، وكذا في «التعجيل» (ص٤٦٤)، وفي «الإكمال»: قال ابن ماكولا: الصحيح بالمعجمة، وتشديد الدال، اه. «ش».

قال: فأمرنا فجمع لكل منا درهم، فاشترينا أضحية بسبعة الدراهم، فقلنا: يا رسول الله لقد أغلينا بها، فقال النبي على: «إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها»، فأمر رسول الله على، فأخذ رجل برجل، ورجل برجل، ورجل بيد، ورجل بقرن، وذبح السابع، وكبرنا جميعاً. رواه أحمد (۱)، وأبو الأسد لم أجد من وثقه ولا جرحه، وكذلك أبوه، كذا في «مجمع الزوائد».

والحديث في «مسند أحمد» برواية عثمان بن زفر الجهني قال: حدثني أبو الأسد السلمي، عن أبيه، عن جده قال: كنت سابع سبعة مع رسول الله على قال: فأمرنا نجمع لكل رجل منا درهماً فاشترينا أضحية. . . . الحديث، وأخرج أيضاً عن الشعبي قال: سألت ابن عمر - رضي الله عنهما - قلت: الجزور، والبقرة تجزئ عن سبعة؟ قال: قال يا شعبي! ولها سبعة أنفس؟ قال: قلت: إن أصحاب محمد يزعمون أن رسول الله على سنَّ الجزور والبقرة عن سبعة، قال: فقال ابن عمر - رضي الله عنهما لرجل: - أكذلك يا فلان؟ قال: نعم. قال: ما شعرت بهذا، وهذا دليل على أن ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما - في ذلك مبني على اجتهاده - رضي الله عنه -، وأخرج أيضاً، وسأله رجل عن البقرة؟ فقال: عن سبعة.

وفي «المحلى»: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: البقرة والجزور عن سبعة، وعن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، والحسن، قالوا كلهم: البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة يشتركون فيها، وإن كانوا من غير أهل دار واحدة، وعن الشعبي قال: أدركت أصحاب محمد على وهم متوافرون، كانوا يذبحون البقرة، والبعير عن سبعة، وعن إبراهيم قال: كان أصحاب محمد على

 ⁽۱) رواه أحمد (٣/ ٤٢٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٣١).

١١/١٠٦١ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكِ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً، أَوْ بَقَرَةً وَاحِدَةً.

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ.

يقولون: البقرة، والجزور عن سبعة، وعن ابن مسعود: البقرة، والجزور عن سبعة، وعن أبي مسعود قال: البقرة عن سبعة، قال: وممن أجاز الاشتراك في الأضاحي بين الأجنبِيّين، البقرة عن سبعة، والناقة عن سبعة: طاووس، وأبو عثمان النهدي، وعطاء، وجمهور التابعين.

وعن الشعبي قال: سألت ابن عمر - رضي الله عنهما - عن البقرة، والبعير تجزئ عن سبعة؟ فقال: كيف أو لها سبعة أنفس؟ قلت: إن أصحاب محمد النبي الذين بالكوفة أفتوني، فقالوا: نعم، قاله النبي اله وأبو بكر، وعمر - رضي الله عنهم -، فقال ابن عمر: ما شعرتُ، فهذا توقفٌ من ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: رضي الله عنهما . وعن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: البقرة عن سبعة، فهذا يدل على رجوعه، اه.

رسول الله عنه) أي: عن نفسه (وعن أهل بيته إلا بدنة واحدة، أو بقرة واحدة، قال مالك: لا أدري أيتهما قال ابن شهاب) يعني شك الإمام مالك في أن شيخه الزهري قال: بدنة واحدة، أو بقرة واحدة، قال أبو عمر: كذا لجميع شيخه الزهري قال: بدنة واحدة، أو بقرة واحدة، قال أبو عمر: كذا لجميع أصحاب مالك عنه في «الموطأ»، وغيره، إلا جويرية، فرواه عن مالك، عن الزهري قال: أخبرني من لا أتهم، فذكره على الشك، ورواه معمر، ويونس، والزبيدي، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة قالت: ما ذبح رسول الله على عن عمه آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة واحدة، ورواه ابن أخي الزهري، عن عمه قال: حدثني من لا أتهم، عن عمرة، عن عائشة، فذكره، قاله الزرقاني (۱).

⁽۱) «شرح الزرقاني» (۳/ ۷۸).

(٦) باب الضحية عما في بطن المرأة، وذكر أيام الأضحى

١٢/١٠٦٢ ـ وحدّثني يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ، عَنْ نَافِعٍ؟ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: الْأَضْحَىٰ يَوْمَانِ، بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَىٰ.

قال الباجي (١): يحتمل أن يكون النبي رضي فعل ذلك في عام ما، لعدم الضحايا أو الهدايا، ويحتمل أن يكون فعل ذلك مع كثرتها ليبين جواز ذلك، اه.

(٦) الضحية عما في بطن المرأة

يعني: عن الذي لم يلد بعد، وزاد في النسخ المصرية بعد ذلك (وذكر أيام الأضحى) وليست هذه الزيادة في الهندية، والمعنى: بيان الأيام التي يجوز فيها التضحية، ففي الباب مسألتان: أولاهما إجماعية، والثانية خلافية سيأتي بيانهما.

الهمزة جمع أضحاة، وهي لغة في الأضحية، والمعنى وقت الأضحى (يومان الهمزة جمع أضحاة، وهي لغة في الأضحية، والمعنى وقت الأضحى (يومان بعد يوم الأضحى) يعني ثلاثة أيام، أولها يوم النحر ثم يومان بعده، وأن اليوم الرابع ليس من أيام الذبح، وبهذا قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، وقال الشافعي: أيام الذبح أربعة: يوم النحر، وثلاثة أيام التشريق بعده، كذا في «المنتقى»، وقد عرفت فيما سبق، أنهم اختلفوا في وقت الذبح، في ثلاثة مواضع: في أوله، وآخره، والليالي المتخلّلة، وتقدم الكلام في أول وقت الذبح مفصلاً.

وأما آخره فقد قال الموفق (٢): آخره آخر اليوم الثاني من أيام التشريق، فتكون أيام النحر ثلاثة: يوم العيد، ويومان بعده، وهذا قول عمر، وعلي،

⁽۱) «المنتقى» (۹۹/۳).

⁽۲) «المغنى» (۱۳/۲۸۳).

٢٦ _ كتاب الضحايا

وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، قال أحمد: أيام النحر ثلاثة، عن غير واحد من أصحاب رسول الله على وروي عن علي رضي الله عنه آخره آخر أيام التشريق، وهو مذهب الشافعي، وقول عطاء، والحسن، وقال ابن سيرين: لا تجوز إلا في يوم النحر خاصة؛ لأنها وظيفة عيد، فلا تجوز إلا في يوم الفطر.

وقال سعيد بن جبير وجابر بن زيد، كقول ابن سيرين في أهل الأمصار، وقولنا في أهل منى، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار: تجوز التضحية إلى هلال المحرم، وقال أبو أمامة بن سهل بن حنيف: كان الرجل من المسلمين يشتري أضحية فَيُسِّمنُها حتى يكون آخر ذي الحجة فيضحي بها. رواه الإمام أحمد بإسناده، وقال: هذا حديث عجيب، اه.

واختار ابن حزم في «المحلى»(١) جواز الأضحية إلى هلال المحرم، واستدل لذلك ملزماً لمخالفيه بما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وسليمان بن يسار قالا: بلغنا أن رسول الله على قال: «الأضحى إلى هلال المحرم لمن أرادأن يستأنى بذلك». انتهى.

قال الزرقاني (٢): وذهب ابن سيرين، وداود الظاهري، إلى اختصاص الضحية بيوم النحر؛ لقوله على في حجة الوداع: «أيُّ يوم هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أليس يوم النحر؟»، الحديث، ووجهه أنه أضاف هذا اليوم إلى جنسه النحر، قال الحافظ (٣): ويمكن أن يستدل لذلك بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه: «أمرت بيوم الأضحى عيداً»....

⁽١) انظر: «المحلّى» (٦/ ٤١).

⁽۲) «شرح الزرقانی» (۳/ ۷۹).

⁽۳) «فتح الباري» (۱۰/۸).

الحديث، أخرجه أبو داود(١١)، وصححه ابن حبان.

والجملة أن في تعيين أيام الأضحية سبعة مذاهب: الأول: يوم النحر فقط، وهو مذهب داود وابن سيرين، الثاني: ثلاثة أيام، وهو مذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم، الثالث: أربعة أيام، وهو مذهب الشافعي وغيره، الرابع: يوم النحر، وستة أيام بعده، وهو قول قتادة، الخامس: عشرة أيام، حكاه ابن التين، السادس: إلى آخر ذي الحجة، وهو مذهب ابن حزم، السابع: يوم في الأمصار، وثلاثة في منى، وهو قول سعيد بن جبير، وجابر بن زيد، كذا في «العيني»(٢).

قال الموفق: ولنا؛ أن النبي على عن ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ولا يجوز الذبح في وقت لا يجوز الادّخار إليه،، ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولا مخالف لهم إلا رواية عن علي _ رضي الله عنه _، وقد روي عنه مثل مذهبنا، انتهى.

وقال الباجي (٣): قد استدل القاضي أبو الحسن في ذلك بقوله تعالى: ﴿ لِيَذَكُرُواْ السّمَ اللّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِنْ بَهِيمَةِ اللّاَنْعَلَمِ ﴾ (٤) قال: والأيام المعلومات: يوم النحر ويومان بعده، والأيام المعدودات ثلاثة بعد يوم النحر، ودليلنا من جهة السنة الحديث المتقدم أنه ﷺ نهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ومعلوم أنه أباح الأكل منها في أيام الذبح، فلو كان اليوم الرابع منها لكان قد حرم على من ذبح في ذلك اليوم أن يأكل منها، انتهى.

⁽۱) سنن أبي داود (۲۷۸۹).

⁽٢) انظر: «عمدة القارى» (١٤/ ٥٥٢).

⁽٣) «المنتقى» (٩٩/٣).

⁽٤) سورة الحج: الآية ٣٤.

وحدّثني عَنْ مَالِكِ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طالِبٍ، مِثْلُ ذٰلكَ.

١٣/١٠٦٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ.

وأما الليالي المتخللة فقد قال الموفق (١): زمن الذبح هو النهار دون الليل.

نصّ عليه أحمد في رواية الأثرم، وهو قول مالك، وعن أحمد رواية أخرى: أن الذبح يجوز ليلاً، وهو اختيار أصحابنا المتأخرين، وقول الشافعي، وإسحاق، وأبى حنيفة، وأصحابه. انتهى.

قال الباجي: ليس الليل من زمن الذبح في أضحية، ولا هدي، ولا عقيقة، ومن فعل ذلك لم يجزه. انتهى.

(مالك، أنه بلغه عن علي بن أبي طالب مثل ذلك) أي: مثل ما قال ابن عمر، قال الزرقاني (٢): أخرجه ابن عبد البر من طريق زر، عن علي قال: الأيام المعدودات: يوم النحر ويومان بعده، اذبح في أيها شئت، وأفضلها أولها، وقال الطحاوي: مثل هذا لا يكون رأياً، فدل أنه توقيف، انتهى، وفي «المحلى»(٣): روينا من طريق ابن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو، عن زر، عن علي قال: النحر ثلاثة أيام، أولها أفضلها.

۱۳/۱۰٦۳ _ (مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر) _ رضي الله عنه _ (لم يكن يضحي عما في بطن المرأة) يريد أنه ليس له حكم الحي، حتى يستهل صارخاً بعد الولادة، ألا ترى أنه لا يرث ولا يورث، والأضحية من أحكام

⁽۱) «المغنى» (۳/ ۳۸۷).

⁽۲) «شرح الزرقاني» (۳/ ۷۹).

^{.(}٤٠/٦) (٣)

قَالَ مَالِكٌ: الضَّحِيَّةُ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَلَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ مِمَّنْ قَوِيَ عَلَى ثَمَنِهَا، أَنْ يَتُرُكَهَا.

الحيّ، وقد روى محمد عن مالك: لا يعجبني أن يضحي الرجل عن أبويه الميتين، كذا في «المنتقى»(١).

وقال الموفق^(۲): لا يضحى عما في البطن، روي ذلك عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، ولا نعلم مخالفاً لهم، انتهى، وقال الزرقاني: لأنه ليس بمشروع عند الجمهور، وخلافه شاذ، قاله أبو عمر، انتهى. وفي «المحلى»: وبه قال الجمهور، لكن يجب عن ولده الصغير في رواية الحسن عن أبي حنيفة، وفي ظاهر الرواية لا، انتهى.

(قال مالك: الضحية سنة) مؤكدة على كل مقيم ومسافر إلا الحاج (وليست بواجبة) أي: فرض، زاده تأكيداً لما قبله، وهذا إحدى روايتين عن الإمام مالك، كما تقدم في أوّل الباب (ولا أحب لأحد ممن) وليس في النسخ المصرية لفظ «ممن» فيكون الفعل الآتي صفة «لأحد» (قوي) أي: قدر (على ثمنها) أي: يستطيع شراءها (أن يتركها). قال الباجي (٣): هذه العبارة يستعملها أصحابنا فيما تأكد استحبابه، وبلغ صفة ما من تأكيده الاستحباب وإن لم يجب فعله، وقد قال ابن القاسم في «المدونة»: من تركها أثم، وهذا معنى الوجوب، وقال ابن المواز في كتابه: هي سنة موجبة، وقال ابن حبيب: هي من واجبات السنن وتركها خطيئة، قال القاضي أبو محمد: أطلق بعض من واجبات السنن وتركها خطيئة، قال القاضي أبو محمد: أطلق بعض من الأقوال غير قول ابن القاسم وابن حبيب الذين يؤثمان تاركها، فإنها لا تحتمل إلا الوجوب، والأول أشهر في المذهب.

^{.(1 · · /}٣) (1)

⁽۲) «المغنى» (۱۳/ ۳۹۲).

⁽۳) «المنتقى» (۳/ ۱۰۰).

وفي «المبسوط» عن إسماعيل بن أبي أويس: أن المسافر لا أضحية عليه ؛ لأنه ليس عليه صلاة عيد، والمشهور من مذهب مالك ما تقدم، فالأضحية على أهل الآفاق وجميع الناس، قال ابن حبيب: صغيرهم وكبيرهم، ذكورهم وإناثهم، قال ابن المواز: الأحرار من أهل منى وغيرهم والمقيم والمسافر في ذلك سواء، إلا الحاج خاصة في ذلك بمنى، فإنهم لا أضحية عليهم، قال ابن حبيب: وذبيحة الحاج هدي وليست بأضحية، وليس وجوبه كوجوب الضحايا، ووجه ذلك أن الحاج لما كان نسكه شعاراً، وهو التلبية، كان نسكه بالذبح شعاراً، وهو التقليد والإشعار، والأصل في ذلك أن النبي على قلد وأشعر ما ساقه في حجه وعمرته، وجعله هدياً، ولم يضح بشيء منها، انتهى.

(تم) بصيغة الماضي من التمام (كتاب الضحايا والحمد لله رب العالمين) على تمامه (حق حمده) أي: الحمد الذي يليق بشأنه، مع عجزنا عن أدائه (وصلى الله) تبارك وتعالى (على خيرته) مصدر بمعنى المفعول، والضمير إلى الله عز اسمه، أي: الصلاة على من اختاره الله (من خلقه وصفوته) مصدر أيضاً كخيرته (من بريته) سيدنا ونبينا (محمد عبده ورسوله) بالجر فيهما صفة محمد عليه (إلى جميع خلقه) يعني رسالته عامة لكافة الناس (وبتمامه) أي بتمام كتاب الضحايا.

(تم الجزء الأول من) الكتاب (الموطأ من تجزئة جزءين) هكذا في متون النسخ الهندية، وليست هذه العبارة في الشروح الهندية، ولا في النسخ المصرية، والظاهر أنه إلحاق من بعض النساخ ألحقه تنبيهاً على تمام النصف الأول من «الموطأ».

وقد وقع الفراغ من تسويد هذا الجزء في السابع والعشرين من أخرى الربيعين سنة إحدى وستين بعد ثلثمائة وألف، فالحمد لله أولاً وأخيراً، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه دائماً وسرمداً(١).

⁽١) هذا كلام شيخنا الشارح رحمه الله تعالى.

۲۷ _ کتاب النکاح

(۲۷) كتاب النكاح بسم الله الرحمٰن الرحيم

اختلفت نسخ «الموطأ» في ترتيب هذه الكتب، كما نبهت عليه في أول «كتاب الذكاة»، واقتفيت ترتيب النسخ الهندية لشيوعها في هذه الديار، ثم النكاح (۱) اختلف فيه لغةً وشرعاً، أما الأول فقيل: أصله الضمُّ والتداخل، وقيل: لزوم شيء لشيء مستعلياً عليه، ويكون في المحسوسات، وفي المعاني، وقال الداهري: أصل النكاح في كلام العرب: الوطء، وقيل للتزويج نكاح؛ لأنه سببه، وقال الزجاجي: هو في كلام العرب: الوطء، والعقد جميعاً.

وفي «المغرب»: قولهم: النكاح الضم مجاز، وقال القرطبي: اشتهر إطلاقه على العقد، وحقيقته عند الفقهاء على ثلاثة أوجه؛ حكاها القاضي حسين، أصحها: أنه حقيقة في العقد، مجاز في الوطء، وهو الذي صححه أبو الطيب، وبه قطع المتولي وغيره.

والثاني: أنه حقيقة في الوطء، مجاز في العقد، وبه قالت الحنفية، وهو وجه للشافعية.

والثالث: أنه حقيقة فيهما بالاشتراك، وبه جزم الزجاجي، قال الحافظ: وهذا الذي يترجح في نظري، وفي «شرح الإقناع»(٢): في موضوعه الشرعي ثلاثة أوجه لأصحابنا، أصحها: أنه حقيقة في العقد، مجاز في الوطء، قال البجيرمي: وقيل: عكسه، وإليه ذهب أبو حنيفة، وقيل: حقيقة فيهما، ويظهر الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة في أن الوطء بالزنا هل يحرم ما يحرمه النكاح أو

⁽۱) انظر: «فتح الباري» (۱۰۳/۹)، «وبذل المجهود» (۱۰ ۳/۱) و «التعليق الممجد» (۲/ ٤٤٧).

^{(7) (7/107).}

لا؟ عندنا لا يُحَرِّمه وعند الحنفي يُحَرِّمه، وإذا علق الطلاق على النكاح عندنا يُحمل على العقد، وعنده على الوطء، انتهى.

قلت: في هذا يتعلق عندنا أيضاً بالعقد، كما صرح به ابن عابدين إذ قال: لو قال لزوجته: إن نكحتك فأنت طالق، تعلّق بالوطء بخلاف الأجنبية فيتعلق بالعقد، لأن وطأها لما حرم عليه شرعاً كانت الحقيقة مهجورة، فتعين المجاز، انتهى.

وفي «الدر المختار»(١): هو عند الفقهاء: عقد يفيد ملك المتعة، وعند أهل الأصول واللغة: حقيقة في الوطء؛ مجاز في العقد، انتهى.

وقال الموفق (٢): النكاح في الشرع: عقد التزويج، فعند إطلاقه ينصرف إليه ما لم يصرفه عنه دليل، وقال القاضي: الأشبه في أصلنا: أنه حقيقة في العقد والوطء جميعاً؛ لقولنا بتحريم موطوءة الأب من غير تزويج، لدخوله في قوله تعالى: ﴿وَلَا نَنكِحُوا مَا نَكُحَ ءَابكَاؤُكُم مِن النِسكَةِ وقيل: حقيقة في الوطء، مجاز في العقد، والصحيح ما قلنا؛ لأن الأشهر استعماله بإزاء العقد في الكتاب والسنة، وما ذكره القاضي يفضي إلى كون اللفظ مشتركاً؛ وهو على خلاف الأصل، وما ذكره الآخرون يدل على الاستعمال في الجملة، والاستعمال فيما قلنا أكثر وأشهر، انتهى.

وفي «الدر المختار» (٣): ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم إلى الآن، ثم تستمر في الجنة إلا النكاح والإيمان، وتعقبه ابن عابدين أولاً بأن كونه عبادة في الدنيا، إنما هو لكونه سبباً لكثر المسلمين؛ ولما فيه من الإعفاف ونحوه،

^{.(1) (1/7).}

⁽۲) «المغنى» (۹/ ۳۳۹)..

^{(2) (4/4.3).}

وهذا مفقود في الجنة، وثانياً بأن الذكر والشكر في الجنة أكثر منهما في الدنيا، لأن حال العبد يصير كحال الملائكة الذين يُسَبِّحون الليل والنهار لا يَفْتُرون، ثم أجاب عنهما، وتمامه في «حاشية الحموي على الأشباه».

واختلف في حكم النكاح. قال الشيخ في «البذل»(۱) عن «البدائع»: لا خلاف أن النكاح فرض حالة التوقان، حتى إن من تاقت نفسه إلى النساء، بحيث لا يمكنه الصبر عنهن، وهو قادر على المهر والنفقة، ولم يتزوج، يأثم، واختلف فيما إذا لم تَتُقُ نفسه، فقال نفاة القياس، مثل داود بن علي الأصفهاني، وغيره من أصحاب الظواهر: فرض عين بمنزلة الصوم والصلاة وغيرهما، وقال الشافعي: مباح كالبيع والشراء، واختلف أصحابنا فيه، فقال بعضهم: إنه مندوب، ومستحب، وإليه ذهب الكرخي، وقال بعضهم: فرض كفاية بمنزلة الجهاد، وقال بعضهم: واجب.

ثم القائلون بالوجوب اختلفوا في كيفية الوجوب، قال بعضهم: واجب كفاية كرد السلام، وقال بعضهم: واجب عيناً عملاً لا اعتقاداً على طريق التعيين كصدقة الفطر والأضحية، انتهى.

وفي «الدر المختار»: يكون واجباً عند التوقان، وسنة مؤكدة حال الاعتدال، ورجَّحَ في «النهر» وجوبه للمواظبة عليه والإنكار على من رغب عنه، ومكروهاً لخوف الجور، انتهى.

وقال الدردير (٢٠): الشخص إما أن يكون له رغبة فيه أو لا فالراغب إن خشي على نفسه الزنا وجب عليه، وإن أدّى إلى الإنفاق عليها من حرام، وإن

⁽۱) «بذل المجهود» (۱۰/٤).

⁽٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٢١٥).

لم يخش ندب إلا أن يؤدي إلى حرام فيحرم، وغير الراغب إن أَدَّاه إلى قطع مندوب كره، وإلا أبيح، إلا أن يرجو نسلاً أو خيراً من نفقة على فقيرة، فيندب ما لم يؤد إلى حرام وإلا حُرِّم، والأصل فيه الندب، فلذا اقتصر عليه المصنف، انتهى. أي: «صاحب مختصر الخليل»، قال الدسوقي: قوله: «الأصل فيه الندب» أي: بقية الأحكام فهي عارضة له، انتهى.

قال الموفق^(۱): الناس في النكاح على ثلاثة أضرب: منهم من يخاف على نفسه الوقوع في المحظور إن ترك النكاح، فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء، لأنه يلزمه إعفاف نفسه، وصونها عن الحرام، وطريقه النكاح، الثاني: من يستحب له، وهو من له شهوة يأمن معها الوقوع في محظور، فهذا الاشتغال به أولى من التخلي لنوافل العبادة، وهو قول أصحاب الرأي، وهو ظاهر قول الصحابة، قال ابن مسعود: لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام، وأعلم أني أموت في آخرها يوماً، ولي طَوْلُ النكاح فيهن لتزوّجت مخافة الفتنة.

وقال ابن عباس لسعيد بن جبير: تزوّج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء، وقال إبراهيم بن ميسرة: قال لي طاووس: لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد: ما يمنعك عن النكاح إلا عجز أو فجور.

وقال الشافعي: التخلي لعبادة الله أفضل؛ لأن الله تعالى مدح يحيى عليه السلام بقوله: ﴿وَسَيِدًا وَحَصُورًا﴾ والحصور الذي لا يأتي النساء، فلو كان النكاح أفضل لما مدح بتركه، وقال تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَتِ مِنَ ٱلشَّكَاءِ الآية. وهذا في معرض الذم، ولأنه عقد معاوضة، فكان الاشتغال بالعبادة أفضل منه كالبيع.

⁽۱) «المغنى» (۹/ ٣٤١).

وعن أنس قال: كان النبي على يأمرنا بالباءة، وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول: "تزوّجوا الودود الولود»، الحديث، رواه سعيد(٢)، وهذا حثّ على النكاح شديد، ووعيدٌ على تركه يُقرِّبه إلى الوجوب، والتخلي منه إلى التحريم، ولو كان التخلي أفضل لانعكس الأمر، ولأن النبي على تزوج وبالغ في العدد، ولأن مصالح النكاح أكثر، فإنه يشتمل على تحصين الدين وإحرازه، وتحصين المرأة وحفظها، والقيام بها، وإيجاد النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي على في أحدها على نفل العبادة، وبمجموعها أولى.

وأما ما ذكر عن يحيى، عليه السلام، فهو شرعه، وشرعنا واردٌ بخلافه فهو أولى، والبيع لا يشتمل على مصالح النكاح، ولا يقاربها.

والقسم الثالث: من لا شهوة له، إما لأنه لم يخلق له شهوة كالعَنْين، أو كانت له شهوة فذهبت بِكبَرِ أو مرض أو نحوه ففيه وجهان:

أحدهما: يستحب له النكاح لعموم ما ذكرنا، والثاني: التخلي له أفضل؟ لأنه لا يُحَصِّلُ مصالحَ النكاح، ويمنع زوجته من التحصين بغيره، ويُضِرُّ بها بحبسها على نفسه، والأخبار تحمل على من له شهوة لما فيها من القرائن الدالة عليها، وظاهر كلام أحمد أنه لا فرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه.

⁽۱) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم ح(١٤٠٢).

⁽Y) «سنن سعید بن منصور» (۱/ ۱۳۹).

(١) باب ما جاء في الخطبة

قال: وينبغي للرجل أن يتزوج فإن كان عنده ما ينفق أنفق، وإن لم يكن عنده صبر، واحتج بأن النبي على كان يصبح وما عنده شيء، ويمسي وما عنده شيء، وأن النبي على زوج رجلاً لم يقدر إلا على خاتم حديد، ولا وجد إلا إزاره ولم يكن له رداء. أخرجه البخاري(١)، اه.

(١) ما جاء في الخِطْبة

بكسر الخاء المعجمة: التماس النكاح (٢)، قال صاحب «الجمل»: هي ما يفعله الخاطب من الطلب والاستلطاف بالقول والفعل، مأخوذ من الخطب أي الشأن لما أنه شأن من الشؤون، وقيل: من الخطاب لأنها نوع مخاطبة تجري بين جانب الرجل وجانب المرأة، وفي «السمين»: الخطبة مصدر بمعنى الخطب، والخطب الحاجة؛ ثم خصت بالتماس النكاح لأنه بعض الحاجات، انتهى.

قال الباجي (٣): هي ما يجري من المراجعة والمحاولة للنكاح لأنه أمر غير مقدر، ولا يتعين له أول ولا آخر؛ لأن هذا اللفظ قد يستعمل في كل ما يستدعي به النكاح من القول، وإن لم يكن مؤلفاً على نظم الخطب، والخطبة في استدعاء النكاح مشروعة، قال مالك في «كتاب محمد»: هي مستحبة، وهي من الأمر القديم، وليست بواجبة، وعلى ذلك جميع الفقهاء، وقال داود: هي واجبة، والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور حديث سهل بن سعد الذي يأتي بعد أن النبي على قال للذي لم يجد خاتماً من حديد: «قد ملكتكها بما معك من القرآن»، اه.

⁽۱) انظر: «فتح الباري» (۹/ ۱۳۱).

⁽۲) انظر: «شرح الزرقاني» (۳/ ۱۲٤).

⁽٣) «المنتقى» (٣/٤/٣).

١/١٠٦٤ ـ حدثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

أخرجه البخاريّ في: ٦٧ ـ كتاب النكاح، ٤٥ ـ باب لا يخطب على خطبة أخيه.

قلت: الاستدلال به مشكل، فإن فيه استدعاء الرجل للنكاح، نعم، لو استدل به على ترك الخطبة بالضم يصح الاستدلال، والظاهر عندي: أن الخطبة بالضم هي التي ذهبت الظاهرية إلى فرضيتها، والجمهور على ندبها، وأما الخطبة بالكسر فلم أجد فرضيتها عند داود في كلام عامة نقلة المذاهب، فالظاهر عندي أنه وقع الاختلاط في كلام العلامة الباجي.

۱/۱۰٦٤ ـ (مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن منقذ بالقاف والذال المعجمة الأنصاري (عن الأعرج) عبد الرحمٰن بن هرمز (عن أبي هريرة أن رسول الله على قال: لا يخطب أحدكم) بالرفع خبر بمعنى النهي، وهو أبلغ من صريح النهي، وهو بضم الطاء، قال صاحب «مختار الصحاح»: خطب على المنبر خطبة بضم الخاء، وخطب المرأة خطبة بكسر الخاء يخطب بضم الطاء فيهما (على خطبة أخيه).

قال العيني (١): قيل: هذا النهي منسوخ، بخطبة الشارع لأسامة فاطمة بنت قيس، على خطبة معاوية، وأبي جهم، وفقهاء الأمصار على عدم النسخ، وأنه باقٍ.

قال الموفق^(۲): لا يخلو حال المخطوبة من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن تسكن إلى الخاطب لها فتجيبه، أو تأذن لوليها في إجابته، فهذه يحرم على غير

⁽۱) «عمدة القاري» (۱۶/ ۹٥).

⁽۲) «المغنى» (۹/ ۲۷٥).

خاطبها خطبتُها لرواية الباب، ولأن في ذلك إفساداً على الخاطب الأول، وإيقاع العداوة بين الناس، ولا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم إلا أن قوماً حملوا النهي على الكراهة، والظاهر أولى(١).

القسم الثاني: أن ترده أو لا تركن إليه، فهذه يجوز خطبتها؛ لما روت فاطمة بنت قيس أنها أتت النبي على فذكرت أن معاوية وأبا جهم خطباها، فقال رسول الله على: «أما معاوية فصعلوك، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، انكحى أسامة بن زيد»، متفق عليه، فخطبها النبي على بعد إخبارها إياه بخطبة معاوية وأبي جهم لها.

القسم الثالث: أن يوجد من المرأة ما يدل على الرضا والسكون، تعريضاً لا تصريحاً، فهذه في حكم القسم الأول، لا يحل لغيره خطبتها، هذا ظاهر كلام الخرقي، وظاهر كلام أحمد، وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد إباحة خطبتها، وهو مذهب الشافعي في الجديد لحديث فاطمة، وزعموا أن الظاهر من كلامها ركونها إلى أحدهما، واستدل القاضي بخطبتها لها قبل سؤالها هل وجد منها ما دل على الرضا أو لا؟

ولنا: عموم قوله على خطبة أخيه»، وأما حديث فاطمة فلا حجة لهم فيه، فإن فيه ما يدل على أنها لم تركن إلى واحد منهما من وجهين: أحدهما: أنه عليه الصلاة والسلام قد كان قال لها: «لا تسبقيني بنفسك» فلم تكن لتَفْتَاتَ بالإجابة قبل أن تؤذن رسول الله عليه.

والثاني: أنها ذكرت ذلك لرسول الله على كالمُستشيرة له فيهما، أو في العدول عنهما إلى غيرهما، ثم خِطبة الرجل على خطبة أخيه في موضع النهي

⁽١) كذا في الأصل والأوجه محله: والظاهر الأول، وفي «الشرح الكبير» محله: والأول أولى. اه، «ش».

محرمة، وقال أبو جعفر العُكْبَرِيُّ: هي مكروهة غير محرمة، ولنا ظاهر النهي فإن مقتضاه التحريم، فإن فعل فنكاحه صحيح، نص عليه أحمد، فقال: لا يفرق بينهما، وهو مذهب الشافعي، وروي عن مالك وداود أنه لا يصح، اه.

وقال الخطابي: هذا النهي للتأديب، وليس بنهي تحريم، يبطل العقد عند أكثر الفقهاء، قال الحافظ: كذا قال، ولا ملازمة بين كونه للتحريم، وبين البطلان عند الجمهور، بل هو عندهم للتحريم، ولا يبطل العقد، بل حكى النووي أن النهي فيه للتحريم بالإجماع، ولكن اختلفوا في شروطه، فقال الشافعية والحنابلة: محل التحريم ما إذا صرحت المخطوبة، أو وليّها بالإجابة، فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم، فلو لم يعلم الثاني بالحال، فيجوز الهجوم بالخطبة لأن الأصل الإباحة، وعند الحنابلة في ذلك روايتان.

وإن وقعت الإجابة بالتعريض كقولها: لا رغبة عنك، فقولان عند الشافعية، الأصح وهو قول المالكية والحنفية: لا يحرم أيضاً، وإذا وجدت شروط التحريم، ووقع العقد للثاني، فقال الجمهور: يصح مع ارتكاب التحريم، وقال داود: يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده، وعند المالكية خلاف كالقولين، وقال بعضهم: يفسخ قبله لا بعده، وحجة الجمهور: أن المنهي عنه الخطبة، وهي ليست بشرط في صحة النكاح، فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة، وحكى الطبري أن بعض العلماء قال: إن هذا النهي منسوخ بقصة فاطمة بنت قيس، ثم ردّه وغلّطه بأنها جاءت مستشيرة، فأشير عليها بما هو الأولى، ولم يكن هناك خطبة على خطبة، اه.

قال ابن رشد (۱۱): أما الخطبة على الخطبة فالنهي في ذلك ثابت عن النبي على واختلفوا، هل يدل ذلك على فساد المنهي عنه أو لا؟ فقال داود:

⁽۱) «بداية المجتهد» (۲/۳).

٢/١٠٦٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكِ، عَنْ نَافِع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

أخرجه البخاريّ في: ٦٧ ـ كتاب النكاح، ٤٥ ـ باب لا يخطب على خطبة أخيه.

يفسخ، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يفسخ، وعن مالك القولان جميعاً، وثالث يفسخ قبل الدخول لا بعده.

وقال الدردير (۱): حرم خطبة امرأة راكنة لغير فاسق من صالح أو مجهول، أما الراكنة للفاسق فلا تحرم خطبتها، إن كان الثاني صالحاً أو مجهولاً، وإلا حرِّم، فالصور تسع، والحرمة في سبع منها، أي والجواز في اثنين منها، وهما: خطبة صالح أو مجهول الحال على فاسق، وفسخ عقد الثاني وجوباً بطلاق إن لم يبن الثاني بها وإلا مضى، اه.

قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه») زاد البخاري برواية ابن جريج عن نافع: «حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب»، قال الحافظ^(۲): استدل بقوله: «على خطبة أخيه» أن محل التحريم إذا كان الخاطب مسلماً، فلو خطب الذمي ذمية، فأراد المسلم أن يخطبها جاز له ذلك مطلقاً، وهو قول الأوزاعي، ووافقه من الشافعية ابن المنذر، وابن جويرية، والخطابي، ويؤيده قوله على في أول حديث عقبة بن عامر عند مسلم: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته حتى يذر».

قال الخطابي (٣): قطع الله الأخوّة بين الكافر والمسلم، فيختص النهي

 ⁽١) «الشرح الكبير» (٢/٢١٧).

⁽۲) «فتح الباري» (۹/ ۲۰۰).

⁽٣) انظر: «معالم السنن» (١٤٦/٢).

بالمسلم، وذهب الجمهور إلى إلحاق الذمي بالمسلم في ذلك، وأن التعبير بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له.

وقريب منه ما نقل عن ابن القاسم صاحب مالك: أن الخاطب الأول إذا كان فاسقاً جاز للعفيف أن يخطب على خطبته، ورجّحه ابن العربي منهم، وهو متّجه إذا كانت المخطوبة عفيفة، فيكون الفاسق غير كفء لها، فتكون خطبته كلا خطبة، ولم يعتبر الجمهور ذلك إذا صدرت منها علامة القبول، وقد أطلق بعضهم الإجماع على خلاف هذا القول، انتهى.

قال الموفق (١): فإن كان الخاطب الأول ذمياً لم تحرم الخطبة على خطبته، نص عليه أحمد، انتهى.

(قال يحيى: قال مالك: وتفسير قول رسول الله على من النهي عن الخطبة على أخيه (فيما نُرى) بضم النون أي نظن وبفتحها أي نعتقد (والله أعلم) بحقيقة ما أراد رسوله (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) بيان لقوله على، وتفسيره (أن يخطب الرجل المرأة فتركن) من الركون، وهو الميل (إليه) أي: الخاطب يعني تظهر رضاها إليه (ويتفقان) بالنون استئناف، وفي نسخ بحذفها، عطف على يخطب (على صداق واحد معلوم) متعين (وقد تراضيا) على النكاح بذاك (فهي) المخطوبة (تشترط عليه) أي على الخاطب (لنفسها) قال صاحب «المختار»: الشرط معروف، وقد شرط عليه كذا من باب ضرب ونصر واشترط أيضاً، والمعنى: كأنها شرطت على الرجل التزوج لنفسها (فتلك التي) أي هي المرأة

⁽۱) «المغنى» (۹/ ۷۱).

نَهِىٰ أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ. وَلَمْ يَعْنِ بِلْلِكَ، إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُوَافِقْهَا أَمْرُهُ،

التي (نهى) رسول الله ﷺ (أن يخطبها الرجل) أي: يخطب أحد هذه المرأة فتكون هذه خطبته (على خطبة أخيه).

قال الباجي^(۱): نهى أن يخطب امرأة قد خطبها أخوه المسلم، ورضيت به، ووافقته على صداق، وكذلك روي عن ابن نافع: أن له أن يخطب ما لم يتفقا على صداق معلوم، على رواية «الموطأ»، وروى ابن حبيب، عن ابن القاسم، وابن وهب، وابن عبد الحكم، ومطرف، وابن الماجشون، أن المرأة إذا أظهرت الرضا بالرجل، فقد نهي غيره عن أن يخطب تلك المرأة، وإن لم يتفقا على صداق، وجه قول ابن نافع: أن الموافقة لم تكمل بعد، وإنما تكمل بالتفويض أو بفرض الصداق، وذلك أن كثرة الصداق قد ترغبها في من تزهد فيه، كما أن قلته قد تزهدها فيمن ترغب فيه، وهو عوض بضعها، ومعظم ما يبذله زوجها.

ووجه قول ابن القاسم: ما احتج به ابن حبيب من أن ذكر الصداق ليس بشرط في صحة النكاح؛ لأنه قد ينعقد من غير تسميته في نكاح التفويض، انتهى.

قال الدردير (٢): حرم خطبة امرأة راكنة، إن قدر صداق، بل ولو لم يقدَّر صداق، خلافاً لابن نافع»، أي القائل صداق، خلافاً لابن نافع، قال الدسوقي: قوله: «خلافاً لابن نافع»، أي القائل لا حرمة إلا إذا قدر الصداق، وهو ظاهر «الموطأ» كما في «التوضيح»، وفي «المواق»: مقتضى نقل ابن عرفة أن كلا من القولين مشهور، انتهى.

(ولم يعن) ببناء المعلوم، أي: لم يرد النبي ﷺ، ويحتمل ببناء المجهول (بذلك) النهي أنه (إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها) أي: المرأة (أمره) أي:

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۲۲۶).

⁽۲) «الشرح الكبير» (۲/۷۱۷).

وَلَمْ تَرْكَنْ إِلَيْهِ، أَنْ لَا يَخْطُبَهَا أَحَدٌ، فَهٰذَا بَابُ فَسَادٍ يَدْخُلُ عَلَى النَّاس.

حال هذا الرجل الخاطب. (ولم تركن إليه، أن لا يخطبها أحد) بعد الخاطب الأول (فهذا) أي: عموم النهي مطلقاً بعد خطبة أحد سواء ركنت أو لا(باب فساد) بالإضافة (يدخل على الناس) أي: لو نهى مطلقاً فتح على الناس باب الفساد.

قال الباجي (١): يريد ـ والله أعلم ـ أن مضرة هذا كانت تعم وتشيع ؛ لأنه كان يخطب المرأة من لا ترضاه، بل تردّه، فإذا امتنع على الناس خطبتها، والتعرض لها بذلك، فقد قصرت على الأول الذي كرهته، وعلى الرضا بما بذله لها مما ليس بمهر لها، وهذا مما يعظم فساده، انتهى، ويؤيد ذلك قصة فاطمة المذكورة قريباً في القسم الثاني من كلام الموفق، ومثل ما قاله الإمام مالك، حكى الترمذي عن الشافعي، واحتج أيضاً بقصة فاطمة.

بنده القاسم بن القاسم بن القاسم، عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، وعلّق البخاري أثر القاسم بنحوه (أنه كان يقول في) تفسير (قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا جُنَاعَ﴾) لا إثم (﴿عَلَيْكُمُ فِيما عَرَّضَتُم بِهِ-﴾) أي: لَوَّحْتُم من التعريض، وهو: إمالة الكلام عن نهجه إلى عرض منه بضم العين، أي: جانب (﴿مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِسَآءِ﴾) المتوفى عنهن أزواجهن، ومِنْ بيان لما، والمراد أن ما صرحتم من الخطبة في العدة ففيه جناح أو إثم (﴿أَوْ آَكَنَتُمُ ﴾) أي: أضمرتم (﴿فِي آَنفُسِكُمُ ﴾) من قصد نكاحهن، اقتصر في النسخ الهندية على هذا القدر من الآية.

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۲۲۵).

عَلِمَ اللّهُ أَنّكُمُ سَتَذَكُونَهُنَ وَلَكِن لّا ثُوَاعِدُوهُنَ سِرًّا إِلّا أَن تَقُولُوا قَولًا مَعْ رُوفَا وَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا: مَعْرُوفَا ﴿ أَنْ يَقُولُ الرَّجُلُ لِلْمَوْأَةِ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا: إِنَّكِ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ، وَإِنِّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْراً وَرِزْقاً، وَنَحْوَ هٰذَا مِنَ الْقَوْلِ.

وزاد في النسخ المصرية بعد ذلك تمام الآية بلفظ (﴿عَلِمَ اللّهُ ﴾) كالتعليل لقوله: لا جناح، أي: إنما أباح لكم التعريض لعلمه بأنكم لا تصبروا عنهن (﴿أَنَّكُمُ سَنَذَرُونَهُنَ ﴾) بالخِطبة، فأباح لكم التعريض، وقال ابن كثير: ﴿عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمُ سَنَذَرُونَهُنَ ﴾) المخطبة، فأباح لكم التعريض، وقال ابن كثير: ﴿وَلَكِنَ لَا وَوَلَكُمُ سَنَذَرُونَهُنَ ﴾) استدراك على محذوف دل عليه ستذكرونهن، أي: فاذكرونهن، أي ولكن لا تواعدوهن (﴿وسِرًا ﴾) أي: النكاح، والمراد بالمواعدة بالسر، أي النكاح الصريح بالخطبة، وقيل: عقد النكاح سراً في العدة، فإذا حلّت أظهر ذلك، وقيل: المعاهدة بأن لا تتزوج غيره، وقيل: المراد به الزنا (﴿إِلّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾) أي ما عرف شرعاً، وهو التعريض فيجوز لكم ذلك، فقال القاسم في تفسير القول المعروف، ثم إلى هاهنا الزيادة في النسخ عد ذلك في قوله: (أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدم المعرف إجماعاً قاله القرطبي، فيحرم عدم فيها التعريض إجماعاً قاله القرطبي، انتهى.

(إنكِ) بكسر الكاف (عليّ) بتشديد الياء (لكريمةٌ) نفيسة (وإني فيكِ لراغبٌ) وكان تعريضاً؛ لأن الرغبة لا تتعين في النكاح، فلا يكون صريحاً حتى يصرح بمتعلق الرغبة، كأن يقول: راغب في نكاحك (وإن الله) تبارك وتعالى (لسائقٌ إليك خيراً و) لسائقٌ إليك (رزقاً، ونحو هذا من القول).

وقال السيوطي في «الدر»(٢): أخرجه مالك، والشافعي، وابن أبي شيبة،

⁽١) سورة البقرة: الآية ٢٣٥.

⁽٢) انظر: «الدر المنثور» (١/ ٦٦٠).

(٢) باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما

والبيهقي، وفيه: والله سائق إليك خيراً أو رزقاً أو نحو هذا من القول بلفظ أو في الموضعين، وحكى ابن كثير عن ابن عباس قال: التعريض أن يقول: إني أريد التزويج، وإني أحِب امرأة من أمرها ومن أمرها، وفي رواية: وددت أن الله رزقني امرأة، ونحو هذا.

(٢) استئذان البكر

بكسر الموحدة وسكون الكاف: العذراء، والجمع: أبكار، قال الراغب^(۱): أصل الكلمة: البُكرة التي هي أول النهار، فاشتق من لفظه لفظ الفعل، فقيل: بَكَرَ فلانٌ، وتُصُوِّر منها معنى التعجيل، لتقدمها على سائر الأوقات، فقيل لكل متعجل في أمر: بَكَرَ، وسميت التي لم تفتضَّ بكراً اعتباراً بالثيب لتقدمها عليها فيما يراد له النساء (والأيم) بكسر التحتية لغةً: من لا زوج له رجلاً كان أو امرأة، بكراً أو ثيباً، والمراد هاهنا الثيب للمقابلة، قال الراغب: الأيم المرأة التي لا بعل لها، وقد قيل للرجل الذي لا زوج له، وذلك على طريق التشبيه بالمرأة، لا على التحقيق (في أنفسهما) يعني: بيان طلب الإذن عن البكر والثيب في نكاحهما، وكيف يطلب الإذن منهما.

واختلفوا هاهنا في إجبار المرأة على النكاح والتوقف على استئذانها، وفي أن مناط الإجبار على البكارة أو الصغر، وحكى عامة نقلة المذاهب الإجماع على إجبار البكر غير البالغ، وعلى أن لا إجبار على الثيب البالغ، وقالوا: إن الخلاف في النوعين فقط، البكر البالغ، والثيب غير البالغ، لكن في كلا الإجماعين نظر، لوجود الخلاف فيها إلا أنهم لم يلتفتوا إلى ذلك لشذوذ الخلاف.

⁽۱) «مفردات القرآن» (ص۱٤٠).

قال الموفق^(۱): أما البكر الصغيرة فلا خلاف فيها، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كفء، ويجوز له تزويجها مع كراهِيَتِها وامتناعها، قالت عائشة رضي الله عنها ـ: تزوجني النبي على وأنا بنت ست، وبنى بي وأنا ابنة تسع، متفق عليه (۲).

ومعلوم أنها لم تكن في تلك الحال ممن يعتبر إذنها، وروى الأثرم أن قدامة بن مظعون تزوّج ابنة الزبير حين نَفِسَتْ فقيل له، فقال: إن مِتُ وَرِثَتْنِي وإنْ عِشْتُ كانت امرأتي، اهـ.

وقال المهلب: أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر، ولو كانت لا يوطأ مثلها، إلا أن الطحاوي حكى عن ابن شُبْرُمة منعه فيمن لا توطأ، وحكى ابن حزم، عن ابن شُبْرَمة مطلقاً أن الأب لا يزوج بنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتأذن، وزعم أن تزويجه على عائشة ـ رضي الله عنها ـ كان من خصائصه، ومقابله تجويز الحسن والنخعي للأب إجبار بنته كبيرة كانت أو صغيرة، بكراً كانت أو ثيباً، كذا في «الفتح»(٣).

قال الموفق⁽³⁾: وليس هذا لغير الأب، يعني: ليس لغيره إجبار كبيرة، ولا تزويج صغيرة جَدّاً كان أو غيره، وبهذا قال مالك، وأبو عبيد، والثوري، وابن أبي ليلى، وبه قال الشافعي، إلا في الجدّ فإنه جعله كالأب؛ لأن ولايته ولاية إيلاد، فملك إجبارها كالأب، وقال الحسن، وعمر بن عبد العزيز،

⁽۱) «المغنى» (۹/ ۳۹۸).

⁽٢) أخرجه البخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (١٤٣٣).

⁽٣) «فتح الباري» (٩/ ١٩٠).

⁽٤) «المغنى» (٩/ ٤٠٤).

وعطاء، وطاووس، وقتادة، وابن شبرمة، والأوزاعي، وأبو حنيفة: لغير الأب تزويج الصغيرة، ولها الخيار إذا بلغت، وقال هؤلاء غير أبي حنيفة: إذا زوّج الصغيرين غير الأب، فلهما الخيار إذا بلغا، قال أبو الخطاب: وقد نقل عبد الله، عن أبيه كقول أبى حنيفة.

وإذا بلغت الجارية تسع سنين، ففيها روايتان، إحداهما: أنها كمن لم تبلغ تسعاً، نص عليه في رواية الأثرم، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وسائر الفقهاء قالوا: حكم بنت تسع حكم بنت ثمان؛ لأنها غير بالغة، والرواية الثانية: حكمها حكم البالغة. نص عليها في رواية ابن المنصور، لرواية الإمام أحمد بإسناده عن عائشة _ رضي الله عنها _ أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين، فهي امرأة، ورواه القاضي بإسناده عن عائشة _ رضي الله عنها _، اه.

قال الحافظ^(۱): قد ألحق الشافعي الجد بالأب، وقال أبو حنيفة والأوزاعي: يزوجها كل ولي، وقال أحمد: إذا بلغت تسعاً جاز للأولياء غير الأب نكاحها، وكأنه أقام المَظِنَّة أي مَظنة البلوغ مقام المئنة، وعن مالك: يلتحق بالأب في ذلك وصي الأب دون بقية الأولياء، اه.

قلت: وهو كذلك عند مالك، كما صرح به الدردير.

وأما البكر البالغة، فقال الموفق^(۲): عن الإمام أحمد فيه روايتان، إحداهما: له إجبارها على النكاح، وتزويجها بغير إذنها كالصغيرة، وهذا مذهب مالك، وابن أبي ليلى، والشافعي، وإسحاق، والثانية: ليس له ذلك، واختارها أبو بكر، وهو مذهب الأوزاعي، والثوري، وأبي عبيد، وأبي ثور،

⁽۱) «فتح الباري» (۹/ ۱۹۱).

⁽٢) «المغنى» (٩/ ٣٩٩).

وأصحاب الرأي، وابن المنذر لرواية أبي هريرة مرفوعاً: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، الحديث متفق عليه (١٠).

وأما الثيب البالغة فقال الموفق^(۲): لا يجوز للأب، ولا لغيره تزويجها إلا بإذنها في قول عامة أهل العلم إلا الحسنَ قال: له تزويجها وإن كرهت، والنخعي قال: يزوج بنته إذا كانت في عياله، فإن كانت في بيتها مع عيالها استأمرها، قال إسماعيل بن إسحاق: لا أعلم أحداً قال بقول الحسن، وهو قول شاذٌ خالف أهل العلم والسنة؛ فإن الخنساء بنت خذام زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت فأتت رسول الله على فرد نكاحه، رواه البخاري^(۳) والأئمة كلهم، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث مجمع على صحته، والقول به، ولا نعلم مخالفاً له إلا الحسن، اه.

قال الحافظ (٤): رد النكاح إذا كانت ثيباً فزوجت بغير رضاها إجماع، إلا ما نقل عن الحسن أنه أجاز إجبار الأب للثيب، وعن النخعي: إن كانت في عياله جاز وإلا ردّ.

واختلفوا إذا وقع العقد بغير رضاها، فقالت الحنفية: إن أجازته جاز، وعن المالكية: إن أجازته عن قريب جاز وإلا فلا، ورده الباقون مطلقاً، اهـ. قلت: وسيأتى الكلام على ذلك في حديث الخنساء.

وأما الثيب الصغيرة فقال الموفق(٥): فيها وجهان: أحدهما: لا يجوز

⁽١) أخرجه البخاري (١٣٦٥)، ومسلم (١٤١٩).

⁽۲) «المغني» (۹/۲۰۶).

⁽٣) «صحيح البخاري» (٦٩٤٥).

⁽٤) «فتح الباري» (٩/ ١٩٤).

⁽٥) «المغنى» (٩/ ٤٠٧).

٤/١٠٦٧ ـ حددني مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِم، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَيِّمُ

تزويجها، وهو ظاهر قول الخرقي، واختاره ابن حامد، وغيره، وهو مذهب الشافعي؛ لأن الإجبار يختلف بالبكارة والثيوبة، لا بالصغر والكبر، والوجه الثاني: لأبيها تزويجها، ولا يستأمرها، اختاره أبو بكر وغيره، وهو قول مالك، وأبي حنيفة؛ لأنها صغيرة، فجاز إجبارها، والأخبار محمولة على الكبيرة، اه.

قال ابن رشد^(۱) في سبب اختلافهم: إنهم اختلفوا في موجب الإجبار هل هو البكارة أو الصغر؟ فمن قال: الصغر، قال: لا يجبر البكر البالغ، ومن قال: قال: البكارة، قال: تجبر البكر البالغ، ولا تجبر الثيب الصغيرة، ومن قال: كل واحد منهما يوجب الإجبار إذا انفرد، قال: يجبر البكر البالغ، والثيب الغير البالغ، والتعليل الأول تعليل أبي حنيفة، والثاني تعليل الشافعي، والثالث تعليل مالك، والأصول أكثر شهادة لتعليل أبى حنيفة، اه.

الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني ثقة تابعي صغير من رواة الستة (عن العارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني ثقة تابعي صغير من رواة الستة (عن نافع بن جبير بن مطعم) بن عدي القرشي (عن عبد الله بن عباس أن رسول الله علله قال) قال ابن عبد البر^(۲): هذا حديث رفيع، أصل من أصول الأحكام، رواه عن مالك جماعة من الجلّة كشعبة، والسفيانين، ويحيى القطان، وقيل: ورواه عن مالك أكثر أقرانه، ومن هو أكبر منهم كأبي حنيفة، والليث.

(الأيم) قال القاضي: اختلف العلماء في المراد بالأيم ههنا مع اتفاق

⁽۱) «بداية المجتهد» (۲/۲).

⁽۲) انظر: «الاستذكار» (۱۹/۱٦).

أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا.أ

أهل اللغة، على أنها تطلق على امرأة لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة، بكراً كانت أو ثيباً، فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة: المراد: الثيب؛ لما جاء في رواية أخرى بالثيب، وقال الكوفيون وزفر: الأيم ههنا: كل امرأة لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيباً، كما هو مقتضاه في اللغة، قالوا: فكل امرأة بلغت، فهي أحق بنفسها من وليها، وعقدها على نفسها النكاح صحيح، وبه قال الشعبي، والزهري، قاله النووي(١).

وقال الباجي^(۲): الأيم هي: التي لا زوج لها، وقد روي في هذا الحديث الثيب، وهو قريب من الأول، إلا أن لفظ الأيم لا يستعمل إلا في التي لا زوج لها قط، وقال القاضي أبو إسحاق: إن الأيم التي لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيباً، بالغاً كانت أو غير بالغ، فيخص من ذلك البكر ذات الأب، ويحمله على الثيب، وعلى البكر اليتيمة، اه.

(أحق بنفسها من وليها) قال النووي (٣): اختلفوا هي هل أحق بالإذن والعقد على نفسها؟ فعند الجمهور بالإذن فقط، وعند هؤلاء، أي: الكوفيين وغيرهم بهما جميعاً، وقوله على: «أحق بنفسها» يحتمل من حيث اللفظ، أن المراد: أحق من وليها في كل شيء، من عقد، وغيره كما قاله أبو حنيفة وداود، ويحتمل أنها أحق بالرضاء، أي: لا تتزوج حتى تنطق بالإذن، لكن لما صح قوله على: «لا نكاح إلا بولي» مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي يتعين الاحتمال الثاني، لكن للمخالف أنه يعارضه قوله على: «ليس للولي مع الثيب أمر» الحديث، أخرجه أبو داود (٤) والنسائي عن ابن عباس.

⁽۱) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (۹/۹/۹۰).

⁽٢) «المنتقى» (٣/٢٦٦).

⁽٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/٩/٩٠٠).

 ⁽٤) سنن أبي داود (۲/ ۲۳۳) ح(۲۱۰۰)، والنسائي (٦/ ٨٥).

وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا. وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

أخرجه مسلم في: ١٦ ـ كتاب النكاح، ١٨ ـ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، حديث ٦٦.

(والبكر) أي: البالغ، وفي رواية شعبة عن مالك، واليتيمة مكان البكر وسيأتي الكلام عليها، قال الزرقاني (١): اختلف قول مالك في حمل البكر ههنا على اليتيمة، كما جاء مفسراً في الرواية الأخرى، وحمله على ظاهره ولو ذات أب، لكن على الندب لا على الوجوب، اه.

(تستأذن) ببناء المجهول (في نفسها) أي: في أمر نكاحها (وإذنها) مبتدأ خبره (صماتها) بالضم، أي: سكوتها، قال القرطبي: هذا منه على مراعاة لتمام صونها، وإبقاء لاستحيائها؛ لأنها لو تكلمت صريحاً لظن أنها راغبة في الرجال، وذلك لا يليق في البكر.

واستحب العلماء أن تعلم أن صماتها إذن، والحديث مما استدل به الشافعي أو من وافقه، ووجه الاستدلال أنه قسم النساء قسمين: ثيباً وأبكاراً، ثم خص الثيب بأنها أحق من وليها، فلو أن البكر كالثيب في ترجيح حقها على حق الولي لم يكن لإفراد الثيب معنى، ورُدَّ بأنه لا دلالة على أن البكر ليست أحق بنفسها إلا من جهة المفهوم، والحنفية لا يقولون به، ولو سُلِّم فقد خالفه منطوق، وهو قوله على الله والبكر تُسْتَأذن»، وقد أخرج البخاري (٢) برواية أبي هريرة أن النبي على قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»، وإنما فرق بينهما؛ لأن البكر تستحيى فجعل السكوت إذنها في حقها.

وقال النووي (٣): اختلفوا في معنى قوله ﷺ: «لا تنكح البكر حتى

⁽۱) «شرح الزرقاني» (۳/ ۱۳۷).

⁽٢) أخرجه البخاري (٥١٣٦).

⁽٣) «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٩/ ٢٠٤).

تستأمر»، فقال الشافعي، وابن أبي يعلى، وأحمد، وإسحاق وغيرهم: الاستئذان في البكر مأمور به، فإن كان الولي أباً، أو جداً كان الاستئذان مندوباً إليه، ولو زوجها بغير استئذانها صح لكمال شفقته، وإن كان غيرهما من الأولياء وجب الاستئذان، ولم يصح إنكاحها قبله، وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وغيرهما من الكوفيين: يجب الاستئذان في كل بكر بالغة، اه.

تقدم في رواية شعبة من لفظ اليتيمة مكان البكر، وأخرج الترمذي (۱) برواية أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها»، قال الترمذي: اختلف أهل العلم في تزويج اليتيمة، فرأى بعض أهل العلم: أن اليتيمة إذا زوجت، فالنكاح موقوف حتى تبلغ، فإذا بلغت فلها الخيار في إجازة النكاح وفسخه، وهو قول بعض التابعين وغيرهم، وقال بعضهم: لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ، ولا يجوز الخيار في النكاح، وهو قول الثوري، والشافعي، وغيرهما، وقال أحمد، وإسحاق: إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت، فرضيت، فالنكاح جائز ولا خيار لها، إذا أدركت، وقد قالت عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة، انتهى.

قال الحافظ^(۲): نقل ابن عبد البر، عن مالك: أن سكوت البكر اليتيمة قبل إذنها، وتفويضها لا يكون رضا منها، بخلاف ما إذا كان بعد تفويضها إلى وليها، وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجد دون غيرهما، والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأبكار بالنسبة لجميع الأولياء، انتهى.

⁽١) أخرجه الترمذي في النكاح، «باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج» ح(١١٠٩).

⁽۲) «فتح الباري» (۹/ ۱۹۳).

قال الشيخ في «البذل»(۱): مذهب الحنفية في ذلك: أن اليتيمة إذا زوّجها الجد نفذ نكاحه، ولا خيار لها إذا بلغت، وأما إذا نكحها غيره ينعقد النكاح، ولها الخيار بعد البلوغ، انتهى.

قال أيضاً: اليتيمة الصغيرة التي مات أبوها، والمراد هاهنا البالغة، سماها يتيمة باعتبار ما كانت، كقوله تعالى: ﴿وَهَاتُواْ الْيَنَكُنَ آَمُولَهُمُ والتسمية بها لمراعاة حقها، والشفقة عليها، فإن اليتيم مَظِنَّة الرأفة والرحمة، فكأنه عليها بلوغها، فمعناه: لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر، انتهى.

قال الباجي (٢): قوله ﷺ: «البكر تستأذن في نفسها»، قال ابن القاسم، وابن وهب، وعلي بن زياد، عن مالك في «المدونة»: يريد البكر التي لا أب لها؛ لأنها هي التي تستأذن، ثم قال: فالتي تستأذن، هي البكر البالغ؛ لأن غير البالغ لا إذن لها، فالأبكار على ثلاثة أضرب: بكر بالغ تنكح، وتستأذن، وهي التي ذكر أنه يزوجها وصيها أو وليها، وبكر لا تنكح ولا تستأذن، وهي اليتيمة التي لم تبلغ المحيض، فإن اليتيمة لا تزوج إلا بإذنها، والتي لم تبلغ لا يصح إذنها فلا يصح إنكاحها، وهذا في ذات القدر، قال ابن حبيب: ليس لوصي، ولا لولي إنكاح صغيرة حتى تبلغ، فإن فعل فسخ ذلك أبداً، وإن طال وكان الولد، ورضيت بذلك، قاله مالك وأصحابه، وقال ابن القاسم في «الموازية»: يفسخ إلا أن يتقادم بعد البناء فيمضي، وقال أصبغ: حتى يتقادم وتلد الأولاد، ولم ير التمادي عشرة أشهر طولاً مع الولد.

وأما المحتاجة ففي «العتبية» عن مالك: لا تزوج حتى تبلغ المحيض، وروي عنه، في بنت عشر سنين تطوف وتسأل الناس زُوّجَتْ في غنى برضاها،

⁽۱) «بذل المجهود» (۱۰/ ۹۹).

⁽۲) «المنتقى» (۳/۲۶۲).

مَالِكِ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الْمُسَيَّبِ الْمُسَيَّبِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا.

وولّت أمرها رجلاً، فأجازه مالك، ولم يجزه في الصغيرة، وقال سحنون في «العتبية»: هي رواية ضعيفة.

والثالثة: بكر تنكح ولا تستأذن، وهي البكر ذات الأب، فإن الأب يستحب يجبرها على النكاح دون إذنها، وإن استأذنها فحسن، قال ابن حبيب: يستحب للأب مؤامرة البكر، اه.

ثم قال: فخص على البكر بهذا الحكم لما يغلب عليها من الحياء، فعلى هذا لا تسأل اليتيمة قطعاً بالرضا، رواه محمد، وغيره، عن مالك.

وحكى الإسفرائيني أن ذلك على وجهين عندهم: أحدهما: أنّ ذلك في ذات الأب والجد، أما اليتيمة فإنها لا بد لها من النطق بالرضا، ووجه الدليل من الحديث أنه قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن»، والتي لا تنكح حتى تستأذن من الأبكار اليتيمة، انتهى.

وفي «الروض المربع»(١): لا يزوج غير الأب ووصية صغيراً إلا الحاكم لحاجة، ولا كبيرة عاقلة، بكراً أو ثيباً، ولا بنت تسع سنين، إلا بإذنهما لحديث أبي هريرة: «تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت لم تكره»، رواه أحمد، وإذن بنت تسع سنين معتبر لقول عائشة: إذ بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة، رواه أحمد، انتهى.

۱۰٦۸ مالك، أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب) ولفظ محمد في «موطئه» (۲) مالك أخبرنا رجل، عن سعيد بن المسيب (لا تنكح) ببناء المجهول، ويحتمل بناء المعلوم (المرأة) بالرفع نائب فاعل، أو فاعل (إلا بإذن وليها).

^{.(}٧1/٣) (1)

⁽٢) «موطأ محمد مع التعليق الممجد» (٢/ ٤٧٩).

قال الباجي^(۱): الحديث يحتمل معنيين، أحدهما: أن لا تنكح نفسها، والثاني: أن لا ينكحها من الناس من ليس بولي لها؛ وكلا الوجهين عندنا ممنوع، قال ابن حبيب في "واضحته": لا يجوز نكاح امرأة بكراً كانت^(۲)، أو شابة كانت أو عجوزاً، غنية كانت أو فقيرة، شريفة كانت أو وضيعة، إلا بولي يعقد نكاحها، انتهى.

وقال ابن رشد^(۳): اختلف العلماء هل الولاية شرط من شروط صحة النكاح أم لا؟ فذهب مالك إلى أنه لا يكون نكاح إلا بولي، وأنها شرط في الصحة في رواية أشهب عنه، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة وزفر والشعبي والزهري: إذا عقدت بغير ولي، وكان كفؤاً جاز، وفرق داود بين البكر والثيب، فقال باشتراطه في البكر دون الثيب، ويتخرج على رواية ابن القاسم، عن مالك في الولاية قول رابع: إن اشتراطها سنة لا فرض، بخلاف عبارة البغداديين من أصحاب مالك، أعني أنهم يقولون: إنها من شروط الصحة، انتهى.

قال الموفق⁽³⁾: لا يصح النكاح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها، فإن فعلت لم يصح النكاح، روي هذا عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وإليه ذهب سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن المبارك، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وروي عن ابن سيرين، والقاسم بن محمد، والحسن بن صالح، وأبي صالح،

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۲٦٧).

⁽٢) كذا في الأصل، والظاهر بكراً كانت أو ثيبة، شابة كانت أو عجوزاً، انتهى. «ز».

⁽٣) «بداية المجتهد» (٨/٢).

⁽٤) «المغنى» (٩/ ٣٤٥).

وأبي يوسف: لا يجوز لها ذلك بغير إذن ولي، فإن فعلت كان ذلك موقوفاً على إجازته.

وقال أبو حنيفة: لها أن تزوج نفسها وغيرها وتُوكِّل في النكاح، لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِعُن أَزُوبَجَهُنَّ ﴾ (١) أضاف النكاح إليهن، ونهى عن منعهن منه، ولأنه خالص حقها، وهي من أهل المباشرة فصح منها كبيع أمتها، ولأنها إذا ملكت بيع أمتها، وهو تصرف في رقبتها وسائر منافعها ففي النكاح الذي هو عقد على بعض منافعها أولى. ولنا، أنه على قال: ﴿لا نكاح إلا بوَلِيِّ » روته عائشة، وأبو موسى، وابن عباس. قال المرُّوذي: سألت أحمد ويحيىٰ عن حديث: ﴿لا نكاح إلا بوليِّ ؟ . فقالا: صحيح، وروي عن عائشة مرفوعاً: ﴿أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل، فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها »، رواه الإمام أحمد وأبو داود (٢) وغيرهما .

فإن قيل: فإن الزهري رواه وأنكره، قال ابن خديج: سألت الزهري عنه فلم يعرفه، قلنا: لم يقل هذا عن ابن خديج، غير ابن عُليّة، كذلك قال الإمام أحمد ويحيى، ولو ثبت هذا لم يكن حجة؛ لأنه قد نقله ثقات عنه، فلو نسيه الزهري لم يضره، لأن النسيان لم يعصم منه إنسان، وعن أحمد لها تزوّج أمتها، وهذا يدل على صحة عبارتها في النكاح، ويخرج منه أن لها تزويج نفسها بإذن وليها، وتزويج غيرها بالوكالة، وهذا مذهب محمد بن الحسن، وينبغي أن يكون قولاً لابن سيرين ومن معه، لقول النبي على المرأة زوجت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل» فمفهومه صحته بإذنه، انتهى.

وقال ابن رشد(٣): سبب اختلافهم أنه لم تأت آية ولا سنة، هي ظاهرة في

⁽١) سورة البقرة: الآية ٢٣٢.

⁽۲) أخرجه أبو داود (۲۰۸۳)، والترمذي (۱۱۰۲)، وابن ماجه (۱۸۷۹).

⁽٣) «بداية المجتهد» (٩/٢).

أَوْذِي الرَّأْي مِنْ أَهْلِهَا.

اشتراط الولاية في النكاح فضلاً عن أن يكون في ذلك نص، بل الآيات والسنن التي جرت العادة بالاحتجاج بها عند من يشترطها هي كلها محتملة، وكذلك الآيات والسنن التي يحتج بها من يشترط إسقاطها هي أيضاً محتملة في ذلك، والأحاديث مع كونها محتملة في ألفاظها مختلف في صحتها إلا حديث ابن عباس.

ونحن نورد مشهور ما احتج به الفريقان، فمن أظهر ما يحتج به من الكتاب من اشترط الولاية قوله تعالى: ﴿فَلَغْنَ أَجَلَهُنَ فَلَا تَعَشُلُوهُنَ ﴾ الآية. قالوا: وهذا خطاب للأولياء، ولو لم يكن لهم حق في الولاية لما نُهُوا عن العضل، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَى يُؤْمِنُوا ﴾ قالوا: وهذا خطاب للأولياء أيضاً، ومن أشهر ما احتج به هؤلاء من الأحاديث حديث عائشة مرفوعاً: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات» الحديث، أخرجه الترمذي، وقال: حسن.

وأما ما احتج به من لم يشترط الولاية من الكتاب والسنة فقوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي ٓ أَنفُسِهِنَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ قالوا: هذا دليل على جواز تصرفها في العقد على نفسها، قالوا: وقد أضاف إليهن في غير ما آية من الكتاب، فقال: ﴿ أَن يَنكِحُن أَزُوبَجُهُنَ ﴾. وقال: ﴿ حَتَىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَةً ﴾ وأما من السنة فاحتجوا بحديث ابن عباس المتفق على صحته، وهو قوله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر » وبهذا احتج داود في الفرق عنده بين الثيب والبكر في هذا المعنى، انتهى.

(أو ذي الرأي من أهلها) قال مالك في «المدونة»(١): هو الرجل من العشيرة، أو ابن العم، أو المولى، وروى ابن نافع، عن مالك: أنه الأولى من عصبتها، وروى ابن حبيب، عن ابن الماجشون: أن العشيرة قد تعظم، فإنما

^{(1) (1/331).}

هو الرجل من البطن التي هي منه، أو من بطن من أعتقها؛ لأن البطن ألصق من العشيرة.

إذا ثبت ذلك فقد روى ابن حبيب في «الواضحة» عن مالك: أن الأولياء إذا تباعدوا جداً، مثل: ابن عم غير دنية، والمولى لا بأس أن يلي ذلك منهم ذو الحال والسن، وإن كان غيره أقرب منه، ووجه ذلك: أن القرابات إذا تباعدت حتى يضعف التعصيب، وسبب الغيرة، ولحوق العار، وجب أن يراعى فيه الصلاح والدين والحال المانعة من الرضا بالدنيات، وترك المبالغة في النصح، كذا في «المنتقى»(۱)، وحكى الزرقاني لرواية ابن نافع، عن مالك بلفظ: أنه الرجل من عصبتها.

وقال الموفق^(۲): فإن لم يوجد للمرأة ولي ولا ذو سلطان فعن أحمد ما يدل على أنه يزوجها رجل عدل بإذنها، فإنه قال في دهقان قرية: يزوج من ولي^(۳) لها إذا احتاط لها في الكفء والمهر، إذا لم يكن في الرستاق قاضٍ، انتهى.

وأما عند الحنفية ففي «الهداية» (٤): يجوز نكاح الصغير والصغيرة إذا زوجّهما الولي، والولي هو العصبة، والترتيب في العصبات في ولاية النكاح كالترتيب في الإرث، والأبعد محجوب بالأقرب، والذي يؤيد كلامنا قوله على «النكاح إلى العصابات»، ولغير العصابات من الأقارب ولاية التزويج عند أبي حنيفة معناه عند عدم العصابات، وهذا استحسان، وقال محمد: لا تثبت،

^{(1) (}٣/ ٢٢).

⁽٢) «المغنى» (٩/ ٣٦٢).

⁽٣) كذا في الأصل والصواب على الظاهر من لا ولي لها، انتهى. «ش».

^{(3) (1/ 37).}

أُوِ السُّلْطَانِ.

وهو رواية عن أبي حنيفة، قال ابن الهمام: قوله ﷺ «النكاح إلى العصابات» روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ موقوفاً، ومرفوعاً، ذكره سبط ابن الجوزي بلفظ الإنكاح، انتهى.

(أو السلطان). قال الموفق^(۱): لا اختلاف بين أهل العلم في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم، وبه يقول مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي، والأصل فيه قوله على: «السلطان ولي من لا ولي له»، ولأن للسلطان ولاية عامة، بدليل أنه يلي المال، ويحفظ الضّوالّ، فكانت له الولاية في النكاح كالأب.

والسلطان ههنا، هو الإمام، أو الحاكم، أو من فَوَّضَا إليه ذلك، واختلفت الرواية عن أحمد في والي البلد، فقال في موضع: يزوِّج والي البلد. وقال في الرستاق يكون فيه الوالي، وليس فيه قاض: يزوج إذا احتاط في المهر والكفء، أرجو أن لا يكون به بأس، لأنه ذو سلطان فيدخل في عموم الحديث.

وقال في موضع آخر في المرأة إذا لم يكن لها ولي: فالسلطان المسلط على الشيء، القاضي يقضي في الفروج، والحدود، والرجم، وصاحب الشرطة إنما هو مسلط في الأدب والجناية، وقال: ما للوالي ولاية إنما هو إلى القاضي، وتأوّل القاضي الرواية الأولى على أن الوالي أذن له في التزويج، ويحتمل أنه جعل له ذلك إذا لم يكن في موضع ولايته قاضٍ، فكأنه قد فوّض إليه النظر فيما يحتاج إليه في ولايته، وهذا منها، انتهى.

قال الباجي (٢): قوله: والسلطان، يريد _ والله أعلم _ من له حكم من

⁽۱) «المغني» (۹/ ۳٦٠).

⁽٢) «المنتقى» (٣/ ٢٦٩).

إمام أو قاض، فإنه يُزوجها مع عدم الولي، وأما مع الولي فقد روى ابن الأصبغ، عن ابن القاسم أنه قال: ليس للسلطان أن يزوج امرأة رفعت أمرها إليه، وسألت أن يزوجها حتى يَسْأَل ألها وليٌ أم لا؟ فإن ثبت عنده بأهل العدل من أهل المعرفة بها من جيرانها، أو غيرهم أنه لا ولي لها، يزوجها، وإن كان لها ولي لم يزوجها حتى يدعو وليها، فإن أبى من إنكاحها سأله عن وجه الامتناع، فإن استصوب ما قال ردّها إلى رأيه، وإن رأى غير ذلك أمره بإنكاحها فإن أبى زَوَجها، انتهى.

ثم قال الباجي أيضاً: في «المدونة» عن المرأة يزوجها القاضي من نفسه، ولها ولي، إنه ليس للولي في ذلك رأي، ولم ير له فسخ، وقال: إن الحديث الذي جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا ينكح المرأة إلا وليها، أو ذو الرأي من أهلها، أو السلطان، فهذا سلطان، وليس معنى ذلك أنه إنما يزوجها السلطان إذا لم يكن لها ولي، وإنما جعل عمر _ رضي الله عنه _ النكاح بينهم في هذا الحديث، وقال: إن الرجل من العشيرة، أو الولي يزوج المرأة العربية، فإنه يجوز إنكاحه، وإن كان ثم من هو أقعد منه.

وقد حكى ابن حبيب، عن ابن القاسم، أنه تأول قول عمر ـ رضي الله عنه ـ ذلك على المساواة، قال عبد الملك: ولو كان ذلك كذلك، لكان قول مالك وأصحابه مردوداً، حين قَدَّمُوا الأقعدَ على الأبعدِ، وإنما معنى ذلك: إذا لم يكن لها ولي من وُلاة القرابة والرحم، فذو الرأي من أهلها، أو السلطان عند ذلك بمثابة الولي، فإذا قلنا بقول ابن الماجشون، فإن السلطان يُقدَّمُ على ذي الرأي من أهلها، فإن عقد النكاح ذو الرأي مضى ولم يُردَّ، رواه ابن حبيب، عن ابن الماجشون، انتهى.

قال الدردير(١): ركن النكاح أربعة: ولي، وصداق، ومحل، أي: زوج،

⁽۱) «الشرح الكبير» (۲/۰/۲).

7/۱۰٦٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، كَانَا يُنْكِحَانِ بَنَاتِهِمَا الْأَبْكَارَ، وَلَا يُسْتَأْمِرَانِهِنَّ.

وزوجة، والرابع: صيغة، والولي ضربان: مُجْبِرٌ، وهو: المالك، والأب ووصية، وغير مُجبر، وهو: من سواهم، وقُدِّم عند اجتماع أولياء غير مجبرين، ابن، فابنه، وإن سفل، فأب، فأخ، فابنه، فجد، فعم، فابنه، فحاكم، وهو السلطان، أو القاضي، فولاية عامة مسلم، أي: فإن لم يوجد من ذكر، فيتولى عقد نكاحها أي فرد من المسلمين بإذنها، انتهى.

قال أبو عمر (۱): اختلف أصحابنا في قول عمر ـ رضي الله عنه ـ هذا فقال بعضهم: كل واحد من هؤلاء يجوز إنكاحه إذا أصاب وجه النكاح من الكفء والصلاح، وقال آخرون: على الترتيب، لا التخيير، وقد أخرج محمد في «موطئه» (۲) أثر عمر ـ رضي الله عنه ـ هذا قال: قال محمد: لا نكاح إلا بولي، فإن تشاجرت هي والولي، فالسلطان ولي من لا ولي له، فأما أبو حنيفة فقال: إذا وضعت نفسها في كفاءة ولم تقصر في نفسها في صداق، فالنكاح جائز، ومن حجته قول عمر ـ رضي الله عنه ـ في هذا الحديث: «أو ذي الرأي من أهلها»، إنّه ليس بولي، وقد أجاز نكاحه لأنه إنما أراد أن لا تقصر بنفسها، فإذا فعلت هي ذلك جاز، انتهى.

7/۱۰٦٩ ـ (مالك، أنه بلغه أن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق (وسالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (كانا يُنْكحان بناتهما الأبكار) قال الزرقاني^(۳): أي: البالغات بدليل قوله: (ولا يستأمرانِهُنّ) أي: يستأذنانِهن إذ غير البالغ لا يستأمرها الأب، انتهى.

⁽۱) «الاستذكار» (۲۹/۱٦).

⁽٢) «موطأ الإمام محمد مع التعليق الممجد» (٢/ ٤٨٠).

⁽٣) «شرح الزرقاني» (٣/ ١٢٧).

قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نِكَاحِ الْأَبْكَارِ.

وفي «المحلى»: فللأب إنكاح البنت البكر، وإن بلغت، بغير إذنها، وإن شاء شاورها، وأما غير الأب، فلا يزوِّجها حتى تبلغ وتأذن، وإذنها صماتها، ولا يُزَوِّج الثيب أب، ولا غيره إلا برضاها، وتأذن بالقول، وهذا تفصيل مذهب مالك، كما حرره في «الرسالة» انتهى.

(قال مالك: وعلى ذلك الأمر) أي: استقر الأمر (عندنا) وفي النسخ المصرية، وذلك الأمر عندنا، أي: المختار (في نكاح الأبكار)، قال الباجي (1): يقتضي أن إنكاحه إياهن لازم، وهذا معنى إجباره، والبكر على ثلاثة أضرب: صغيرة، وبالغ، ومُعَنَّسٌ، أما الصغيرة فلا خلاف أن الأب يملك إجبارها، وأما البالغ فلا يختلف أصحابنا في أن الأب يملك إجبارها خلافاً لأبي حنيفة، وأما المُعَنَّس، فاختلف قول مالك في إجبارها، فروى ابن وهب عنه أنها إذا عَنَسَت (٢) لم يزوجها إلا برضاها، وروى محمد عنه أن له أن يجبرها، وإن عنست وبلغت أكثر من أربعين سنة.

وجه القول الأول: أنها بلغت سناً لا تبلغه غالباً إلا من عرفت مصالحها مع السلامة، فكانت كالثيب، وجه الرواية الثانية: أنها بكر فلزمها إجبار الأب كالتي لم تُعنِّس، فإذا قلنا باعتبار التعنيس، ففي «الموازية» من رواية ابن وهب أن حدّ التعنيس الثلاثون سنة، والخمسة والثلاثون، وروي عن ابن القاسم: الأربعون، فأورد مالك _ رضي الله عنه _ فعل القاسم وسالم وأخذ به واحتج على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنِّ أُرِيدُ أَنَ أُنكِكُمُكُ إِحْدَى اَبْنَتَى هَنتَيْنِ ولم يذكر الاستئمار.

ويحتمل أن يترك ذلك القاسم، وسالم منعاً منه، ويحتمل لما لم يرياه

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۲۷۲).

⁽٢) عنس: العانس: من النساء والرجال: الذي يبقى زمانا بعد أن يُدرك لا يتزوّج.

قَالَ مَالِكُ : وَلَيْسَ لِلْبِكْرِ جَوَازٌ فِي مَالِهَا، حَتَّى تَدْخُلَ بَيْتَهَا، وَيُعْرَفَ مِنْ حَالِهَا.

واجباً، وقد روى محمد بن يحيى، عن مالك في «المدنية»: وأحسن ذلك أن يستأمر الأب ابنته البكر، فإن زوجها من غير مؤامرة جاز، قال عيسى: وأنكر ابن القاسم أن يشاورها أبوها، ووجه استحسان مالك استئمارها: أنها ربما كرهت بعض من يرضاها أبوها، فيدخل عليها مضرة، انتهى.

(قال مالك: وليس للبكر جواز في مالها) بالميم في جميع النسخ الهندية وأكثر المصرية، وفي بعض المصرية في حالها بالحاء المهملة يعني: لا يجوز لها فيه فعلها ولا عقودها (حتى تدخل بيتها) يريد بناء زوجها بها (ويعرف) ببناء المجهول (من حالها) أي: يعرف رشدها، وتمضي مدة يعلم بها أنها قد خبرت أحوال الناس، وعرفت وجوه مصالحها.

وروى ابن مزيّن، عن عيسى أن معنى قوله: حتى يعرف من حالها قال: هو: أن يشهد الشهود والعدول من أهل الاختبار لها أنها صحيحة العقل، حسنة النظر في مالها، مُصْلِحَةٌ له، حابسةٌ على نفسها، ولا يكون هذا بشهيدين حتى يشهد لهؤلاء من قدم، ويعرف ذلك منها ويشهر، فإذا جرب هذا منها وبنى بها زوجها، وهي حديثة السن جاز أمرها بعد البناء بسنة وأقل، وقال ابن نافع مثله.

والبكر على ثلاثة أضرب على ما قدمناه، فأما الصغيرة فلا خلاف نعلمه في أنه لا يجوز لها النظر في مالها، وأما البالغ فإن مالكاً لا يجوز فعلها في مالها، يتيمة كانت أو ذات أب، وقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز فعلها في مالها بنفس بلوغها إلى آخر ما بسطه الباجي من الفروع في ذلك.

قال ابن رشد (١): أجمع العلماء على وجوب الحجر على الأيتام الذين لم

⁽۱) «بداية المجتهد» (۲/ ۲۸۰).

٧/١٠٧٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكِ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَار، كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْبِكْرِ،

يبلغوا الحلم لقوله تعالى: ﴿وَإِنْكُوا الْمِنَكُ الآية. واختلفوا في الحجر على العقلاء الكبار إذا ظهر منهم تبذير لأموالهم، ثم ذكر الاختلاف في ذلك، ثم قال: واختلفوا في خروج الصغار من الحَجْر، والصغار بالجملة صنفان: ذكور وإناث، وكل واحد من هؤلاء، إما ذو أب، وإما ذو وصي، وإما مهمل، وهم الذين يبلغون، ولا وصي لهم ولا أب.

فأما الذكور الصغار ذوو الآباء فاتفقوا على أنهم لا يخرجون من الحَجْرِ إلا ببلوغ سن التكليف، وإيناس الرشد منهم، وإن كانوا قد اختلفوا في الرشد ما هو، واختلفوا في الإناث، فذهب الجمهور إلى أن حكمهن في ذلك حكم الذكور، أعني: بلوغ المحيض، وإيناس الرشد، وقال مالك: هي في ولاية أبيهما في المشهور عنه حتى تتزوج، ويدخل بها زوجها ويؤنس رشدها، وروي عنه مثل قول الجمهور.

ولأصحاب مالك في هذا أقوال غير هذه، قيل: إنها في ولاية أبيها حتى تمر بها سنة بعد دخول زوجها بها، وقيل: حتى يمر بها عامان، وقيل: حتى تمر بها سبعة أعوام، وحجة مالك _ رضي الله عنه _: أن إيناس الرشد لا يتصور من المرأة إلا بعد اختيار الرجال، وأما أقاويل أصحابه فضعيفة مخالفة للنص والقياس، أما مخالفتها للنص، فإنهم لم يشترطوا الرشد، وأما مخالفتها للقياس فلأن الرشد ممكن تصوره منها قبل هذه المدة المحدودة، انتهى.

٧/١٠٧٠ ـ (مالك، أنه بلغه أن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق (وسالم بن عبد الله) بن عمر الفاروق (وسليمان بن يسار) الهلالي المدني ثلاثتهم من الفقهاء السبعة (١) المعروفة بالمدينة المنورة (كانوا يقولون في البكر)

⁽۱) انظر: «تدریب الراوي» (۳/ ۸٦٦).

يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا: إِنَّ ذٰلِكَ لَازِمٌ لَهَا.

الصغيرة إجماعاً، وكذا البالغة عند مالك، والشافعي خلافاً للحنفية، وهما روايتان لأحمد كما تقدم الخلاف في ذلك مفصلاً (يُزَوِّجُها أبوها) وفي حكم الأب الجد عند الحنفية والشافعية خلافاً لمالك، وأحمد إذ اقتصرا الحكم على الأب فقط (بغير إذنها: إن ذلك) النكاح (لازمٌ لها) ولا حق لها في الفسخ بعد البلوغ.

قال الباجي (١): يريدون بذلك أنه يملك إجبارها على النكاح بمن شاء، وعلى أي وجه شاء، ما لم يكن في ذلك ضررٌ، فلا يلزمها ذلك، فله أن يُزُوِّجَها من الضرير والقبيح، وممن هو أدنى حالاً منها، وأقل مالاً، وإن زَوَّجَها من مجبوبٍ، أو خصيٍ، أو عِنِّيْنٍ، فقد روى ابن حبيب، عن ابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ: يلزمها ذلك، إذا كان على وجه النظر، علمت بذلك أو لم تعلم.

قال الباجي: وقد رأيت لسحنون أنه لا يلزمها في الخصي، وهو الأظهر عندي في العِنِّيْنِ والخصيِّ والمجبوب، ووجه ذلك: أن كل ما للمرأة أن تفسخ به نكاح الزوج من العيوب التي هي العِنَّة، وما في معناها، فليس للأب إلزامها ذلك، كما لو ظهرت بعد عقد النكاح.

وقال الخرقي: إذا زوج الرجل ابنته البكر، فوضعها في كفاءة، فالنكاح ثابت، وإن كرهت كبيرة كانت أو صغيرة، قال الموفق^(٢): قوله: فوضعها في كفاءة، يدل على أنه إذا زوّجها من غير كفء، فنكاحها باطل، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وأحد قولي الشافعي؛ لأنه لا يجوز لها تزويجها من غير كفء، فلم يصح كسائر الأنكحة المحرمة، والثانية: يصح؛ لأنه عيب في

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۲۷٤).

⁽٢) «المغنى» (٩/ ٤٠٠).

(٣) باب ما جاء في الصداق والحِباء

المعقود عليه، فلم يمنع الصحة كشراء المعيب الذي لا يعلم عيبه إلى آخر ما بسطه.

وفي «الدر المختار»(۱): لزم النكاح، ولو بغبن فاحش، أو بغير كفء، إن كان المزوِّج أباً أو جداً، لم يعرف منهما سوء الاختيار، وإن كان المزوِّج غيرهما لا يصح النكاح من غير كفء، أو بغبن فاحش أصلاً، قوله: لزم النكاح، قال ابن عابدين: هذا عند الإمام، وقالاً: لا يجوز أن يُزَوِّجَها غير كفء، ولا يجوز الحطّ ولا الزيادة إلا بما يتغابن الناس، اه.

(٣) ما جاء في الصداق والحباء

قال الزرقاني (٢): بفتح الصاد لغة الأكثر، والثانية: كسرها، ويجمع على صُدُقِ بضمتين، والثالثة: لغة الحجاز صَدُقة ـ بفتح الصاد وضم الدال ـ وتجمع على صدقات، قال تعالى: ﴿وَمَاثُوا النِسَآة صَدُقَيْهِنَ ﴾ والرابعة: لغة تميم صُدْقة، والجمع صدقات كغرفة وغرفات، والخامسة: صَدْقة، والجمع: صُدَق، مثل قرية وقرى، وأصدقها، بالألف: أعطاها صداقها، اه.

وقال الراغب: صداق المرأة ما تُعطى من مهرها، وفي «المحلى»: يُسمَّى المهر صداقاً لإشعارها بصدق رغبة له في النكاح، وفي «تهذيب اللغات» للنووي: قيل: مشتق من الصدق ـ بفتح الصاد وإسكان الدال ـ وهو الشيء الشديد الصلب، فكأنه أشدُّ الإعراض لزوماً من حيث أنه لا ينفكُ عنه النكاح، ولا يُستَباح بضع المنكوحة إلا به، وفيه لغات، وله ستة أسماء أخر: المهر، والفريضة، والنحلة، والأجر، والعليقة، والعقر بضم العين، اه.

^{(1) (}T/YV_TV).

⁽۲) «شرح الزرقاني» (۳/ ۱۲۸).

وزاد صاحب «المحلى» فيها الحِبَاء أيضاً، فقال: للمهر ثمانية أسماء جمعها الشاعر في قوله:

صداق ومهر نحلة وفريضة حباءً، وأجر ثم عُقْر علائق وكذا ذكره البجيرمي(١) وقال: زاد بعضهم ثلاثة في بيت فقال:

وطول نكاح ثم خرص تمامها ففرد وعشر عد ذاك موافق

ويزاد علىٰ ذلك صدقة، فتكون اثني عشر، ونطق القرآن العظيم منها بستة: الصدقة، والنحلة، والنكاح، والأجر، والفريضة، والطول، وورد السنة بالباقي، اهـ.

والحِبَاء بكسر الحاء المهملة: الإعطاء بلا عوض، والمراد ههنا في الترجمة: ما يشترط من العطاء بغير الصداق، اختلفوا في أنه يكون للأب، أو الزوجة، أو لغيرهما، كما سيأتي في محله، ثم قال شارح «الإقناع»: إن لم يسم صداقاً صحّ العقد بالإجماع، اه.

وليس المراد أن يصح النكاح بدون المهر، بل المعنى يصح بدون تسمية، قال الباجي (٢): لا خلاف أنه لا يجوز نكاح بدون مهر لغير النبي والأصل والأصل في ذلك: قوله تعالى: ﴿وَالْمَانَةُ مُؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا﴾ (٣) الآية، فأخبر الله تعالى أن ذلك خاصٌ للنبي والله يعالى أن ذلك خاصٌ للنبي الله دون سائر المؤمنين، فلا يحلُّ ذلك لغيره.

وقال ابن رشد في «البداية»(٤): النظر في الصداق في ستة مواضع،

^{(1) (4/373} _ 073).

⁽٢) «المنتقى» (٣/ ٢٧٥).

⁽٣) سورة الأحزاب: الآية ٥٠.

⁽٤) «بدایة المجتهد» (۲/ ۱۸).

٨/١٠٧١ ـ حدّ ثني يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ أَبِي حَازِم بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتُهُ ٱمْرَأَةٌ

الأول: في حكمه، وأركانه، الثاني: في تقرر جميعه للزوجة، الثالث: في تشطيره، الرابع: في التفويض، وحكمه، الخامس: في الأصدقة الفاسدة، وحكمها، السادس: في اختلاف الزوجين في الصداق، اه.

الماره الله الله المارة المالك، عن أبي حازم) بحاء مهملة وزاي معجمة، سلمة (بن دينار) المدني العابد (عن سهل بن سعد) كان اسمه حزناً، فسمّاه رسول الله على سهلاً الأنصاري (الساعدي) الصحابي ابن الصحابي (أن رسول الله على جاءته امرأة) ولفظ البخاري بسنده إلى أبي حازم، سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول: إني لفي القوم إذ قامت امرأة.

قال الحافظ (۱): في معظم الروايات: أن امرأة جاءت إلى النبي على ويمكن ردّ الرواية الأولى إلى هذه الروايات بأن معنى قوله: «قامت» وقفت، والمراد أنها جاءت إلى أن وقفت عندهم، لا أنها كانت جالسة في المجلس فقامت، وفي رواية الثوري عند الإسماعيلي «جاءت امرأة إلى النبي على وهو في المسجد»، فأفاد تعيين المكان الذي وقعت فيه القصة، وهذه المرأة لم أقف على اسمها، ووقع في «الأحكام» لابن القطاع أنها خولة بنت حكيم، أو أم شريك، وهذا نقل من اسم الواهبة، الوارد في قوله تعالى: ﴿وَإَمْ لَهُمُ مُؤْمِنَةً إِن وَهُبَتْ نَقْسَها ﴿ (۲) الآية، انتهى مختصرا.

وقال في «تفسير الأحزاب»، في حديث عائشة قالت: «كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ»: إنه ظاهر في أن الواهبة أكثر من واحدة، ثم ذكر أسماءهن، وفي «المحلى»: قال ابن حجر: لم أقف على

⁽١) "فتح الباري" (٢٠٦/٩).

⁽٢) سورة الأحزاب: الآية ٥٠.

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ.

اسمها، وقول ابن القطاع: إنها خولة أو أم شريك فباطل، إنما هي اسم الواهبة، وهي غير المراد هاهنا، انتهى.

(فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت) بصيغة المتكلم (نفسي لك) بلام التمليك، استعملت ههنا في تمليك المنافع، أو بحذف المضاف، أي: وهبت أمر نفسي لك، وإلا فالحقيقة غير مرادة؛ لأن رقبة الحر لا تملك، فكأنها قالت: أتزوجك بغير صداق، قال الباجي(١): ولا خلاف أنه لا يجوز نكاح بغير مهر لغير النبي على والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَاَرْلَةُ مُوْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا﴾ الآية، فأخبر تعالى أن ذلك خاص للنبي على دون سائر المؤمنين، فلا يحل ذلك لغيره.

ومن جهة السنة حديث الباب، فإن المرأة لما قالت: وهبت نفسي لك، لم ينكر ذلك عليها، فلو كان منكراً لأنكره عليها، ثم لما سأل القائم نكاحها لم يجعل له إلى ذلك سبيلاً، دون صداق، مع حاجة القائم، وفقره، وعدم ما يُصْدِقها إياه حتى أنكحه بما معه من القرآن، ولو جاز أن يخلو نكاح غير النبي على من عوض لما منعه النبي على ذلك، مع شدة الفقر والحاجة، اه.

واختلف في انعقاد النكاح بلفظ الهبة، قال الموفق^(۲): ينعقد النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج إجماعاً، ولا ينعقد بغيرهما، وبهذا قال ابن المسيب، وعطاء، والزهري، والشافعي، وقال الثوري، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود: ينعقد بلفظ الهبة، والصدقة، والتمليك، وقال مالك: ينعقد بذلك إذا ذكر المهر، واحتجوا بحديث الباب لما في رواية البخاري: «قد مَلَّكُتُها بما معك من القرآن».

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۲۷٥).

⁽٢) «المغنى» (٩/ ٤٦٠).

قال الحافظ⁽¹⁾: استدل بذلك على جواز العقد بدون لفظ النكاح والتزويج، وخالف ذلك الشافعي، ومن المالكية: ابن دينار وغيره، والمشهور عن المالكية جوازه بكل لفظ دل على معناه، إذا قرن بذكر الصداق، أو قصد النكاح، كالتمليك، والهبة، والصدقة، والبيع، ولا يصح عندهم بلفظ العارية، والإجارة، والوصية، واختلف عندهم في الإحلال، والإباحة، وأجازه الحنفية بكل لفظ يقتضي التأبيد مع القصد، وقال أيضاً في موضع آخر: ذهب الجمهور إلى أنه ينعقد بكل بلفظ يدل عليه، وهو قول الحنفية، والمالكية، وإحدى الروايتين عن أحمد، واختلف الترجيح في مذهبه، فأكثر نصوصه تدل على موافقة الجمهور، اه.

وقال النووي^(۲): في انعقاد نكاح النبي على بلفظ الهبة وجهان: أصحهما: ينعقد بظاهر الآية والحديث، والثاني: لا ينعقد إلا بلفظ التزويج، أو النكاح كغيره من الأمة، فإنه ما ينعقد إلا بأحد هذين اللفظين عندنا بلا خلاف، اه. كذا في «المرقاة»

وفي «المنتقى»^(۳): في حكم النكاح بلفظ الهبة مع ذكر العوض، حكى القاضي أبو محمد في «إشرافه»: أن النكاح ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليك المؤبد كالهبة، والبيع، دون ما يقتضي التوقيت، وزاد القاضي أبو الحسن: ولفظ الصدقة، وقال: سواء عندي ذكر المهر، أو لم يذكر.

وقال الدردير(١٤): أركان النكاح أربعة: ولي، وصداق، ومحل، وصيغة.

⁽۱) «فتح الباري» (۹/۲۱۳).

⁽۲) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/٩/٢١٢).

^{.(700/7) (7)}

⁽٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٢٠).

فَقَامَتْ قِيَاماً طَوِيلاً. فَقَامَ رَجُلٌ،

بأنكحتُ وزوِّجتُ، وبتسمية صداق وهبتُ، وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبِعْتُ كذلك، أي مثل وهبتُ ينعقد به النكاح، أو لا ينعقد? ولو سمَّى صداقاً ككل لفظ لا يقتضي البقاء كالحبس، والوقف، والإجارة، والعارية، والعمرى، وهو الراجح فيه تردد.

قال الدسوقي: تحصل من كلامه أن الأقسام أربعة: الأول: ما ينعقد به النكاح مطلقاً، سواء سَمَّى صداقاً أو لا، وهو: أنكحت وزوجت، والثاني: ما ينعقد به إن سَمى صداقاً، وإلا فلا، وهو: وهبت فقط، والثالث: ما فيه التردد، وهو: كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة، قيل: ينعقد به إن سَمَّى صداقاً، وقيل: لا ينعقد به مطلقاً، والرابع: ما لا ينعقد به مطلقاً اتفاقاً، وهو كل لفظ لا يقتضي البقاء مدة الحياة، اه.

(فقامت قياماً طويلاً) وفي النسخ المصرية «فقامت طويلاً»، وهو المعروف في الروايات، فيكون طويلاً نعت مصدر محذوف، أي قياماً طويلاً، أو لظرف محذوف، أي: زماناً طويلاً، وفي رواية للبخاري عن سهل: «كنا عنده على المجلوساً فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه، فخفض فيه النظر ورفعه»، وله في أخرى «ثم طأطأ النبي على رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست»، وفي حديث أبي هريرة عند النسائي أنه على قال لها: «اجلسي»، فجلست ساعة ثم قامت، فقال: «اجلسي ـ بارك الله فيك ـ أما نحن فلا حاجة لنا فيك أتمكنيني أمرك؟»، قالت: نعم، فنظر في وجوه القوم، كذا في «المحلي».

(فقام رجل) قال الحافظ (١٠): لم أقف على اسمه، لكن وقع في رواية معمر، والثوري عند الطبراني، فقام رجل _ أحسبه من الأنصار _، وفي رواية

⁽۱) «فتح الباري» (۲۰۷/۹).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا. إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ؟»

زائدة عنده، فقال رجل من الأنصار (فقال: يا رسول الله زوجنيها) ولم يقل: هِبْها لي؛ لأن ذلك من خصائصه على كما تقدم قريباً (إن لم تكن) بفوقية (لك بها حاجة) بزواجها، وفيه حسن أدبه، ولا يعارض هذا ما تقدم من قوله: «لا حاجة لي» لجواز أن تتجدد الرغبة فيها بعد أن لم تكن.

قال الباجي: فيه دليل على جواز الخِطْبة التي أجابت إلى النكاح باستئذان الذي أجابت، وأن المنع من أن يخطب أحد على خطبة أخيه، إنما هو لحق الناكح، فإذا استؤذن في الخطبة، وصرف الأمر إليه في ذلك، فلا حرج، كذا في «المنتقى»(١).

وقال الحافظ^(۲): فيه جواز الخطبة على خطبة من خطب، إذا لم يقع بينهما ركون، ولا سيما إذا لاحت مخايل الرد، قاله الباجي، وتعقبه عياض وغيره بأنه لم يتقدم عليها خطبة لأحد ولا ميل، بل هي أرادت أن يتزوجها النبي على فعرضت نفسها مجاناً، مبالغة منها في تحصيل مقصودها، قال الحافظ: ويحتمل أن يكون الباجي أشار إلى أن الحكم يستنبط من هذه القصة؛ لأن الصحابي لو فهم أن للنبي على فيها رغبة لم يطلبها، فكذلك من فهم أن له رغبة في تزويج امرأة لا يصلح لغيره أن يزاحمه فيها حتى يظهر عدم رغبته فيها، انتهى.

(فقال رسول الله ﷺ: «هل عندك من شيء) بزيادة من في المبتدأ (تصدقها) بضم الفوقية (إياه؟») وجملة «تصدق» في موضع رفع صفة لشيء، ويجوز جزمه على جواب الاستفهام، و«تُصْدِق» يتعدى لمفعولين ثانيهما إياه،

^{(1) (4/2/7).}

⁽۲) «فتح الباري» (۹/۲۱۰).

فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هٰذَا،

وهو العائد من الصفة على الموصوف، وفي لفظ للبخاري: «هل عندك من شيء؟» قال: لا، قال الحافظ^(۱): زاد في رواية هشام بن سعد قال: «فلا بد لها من شيء»، وفي رواية الثوري عند الإسماعيلي: «عندك شيء؟» قال: لا، قال: «إنه لا يصلح»، ووقع في حديث أبي هريرة عند النسائي بعد قوله: «ولا حاجة لي، ولكن تملكيني أمركِ»، قالت: نعم، فنظر في وجوه القوم، فدعا رجلاً فقال: «إني أريد أن أزوِّ جك هذا، إن رضيتِ» قالت: ما رضيتَ لي فقد رضيتُ.

وهذا، إن كانت القصة متحدة يحتمل أن يكون وقع نظره في وجوه القوم بعد أن سأله الرجل أن يزوجها له فاسترضاها أولاً، ثم تكلم معه في الصداق، وإن كانت القصة متعددة فلا إشكال، ووقع في حديث ابن عباس في فوائد أبي عمر بن حيوة أن رجلاً قال: هذه امرأة رضيت بي فزوجها مني، قال: «فما مهرها؟» قال: ما عندي شيء، قال: أمهرها قل أو كثر، وهذه الأظهر فيها التعدد، انتهى.

(فقال) الرجل: (ما عندي إلا إزاري هذا) بيان لشدة فقره، عُلِم منه أنه لم يكن له رداء، ولا إزار غير ما عليه، وفي لفظ للبخاري، «ولكن هذا إزاري ولها نصفه، قال سهل: وما له رداء، فقال النبي على: «وما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء، فجلس الرجل»، الحديث.

واستدل به الموفق (٢) على جواز النكاح للمعسر، فقال: ظاهر كلام أحمد أنه لا فرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه، قال: وينبغي للرجل أن يتزوج، فإن كان عنده ما ينفق أنفق، وإن لم يكن عنده صبر، واحتج بأنه عليه

⁽۱) «فتح الباري» (۲۰۷/۹).

⁽۲) «المغنى» (۹/ ۳٤٤).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ، جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ.

كان يصبح، وما عنده شيء، وأنه على زوّج رجلاً ليس عنده إلا إزاره، ولم يكن له رداء، قال أحمد في رجل قليل الكسب، يضعف قلبه عن العيال: الله يرزقهم، التزويج أحصن له، ربما أتى عليه وقت لا يملك قلبه.

(فقال رسول الله ﷺ: «إن أعطيتها) أي: المرأة (إياه) أي: الإزار (جلست لا إزار لك) جواب الشرط، ولا نافية، والاسم نكرة مبنيٌ مع لا، و«لك» يتعلق بالخبر، أي: لا إزار كائن لك.

قال الباجي^(۱): هذا يحتمل معنيين: أحدهما: أنه لا يصح أن يصدقها إياه، ولو صح ذلك، لما احتج عليه بتعذر تسليم الإزار إليها، والثاني: أنه لا يجوز أن يُسَلِّمَه؛ لأن ذلك يؤدي إلى البقاء على حالة لا يجوز بها البقاء عليها من كشف العورة والتعرّي عن جميع الملبس، ولذلك لا يباع هذا من الثياب في دين، ولا يقضى بها حق، انتهى.

وفي رواية عند الطبراني: «والله ما وجدتُ شيئاً غير ثوبي هذا أشقه بيني وبينها قال: ما في ثوبك فضل عنك»، وفي رواية هشام بن سعد: «ما عليه إلا ثوب واحد، عاقد طرفيه على عنقه»، انتهى.

⁽۱) «المنتقى» (۳/۲۷٦).

⁽۲) «فتح الباري» (۹/ ۲۰۷).

فَالْتَمِسْ شَيْئاً» فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئاً.

(فالتمس) بصيغة الأمر (شيئاً») مما يصلح أن يُصْدِق (فقال) الخاطب: (ما أجد شيئاً) قال الباجي (١٠): وإن كانت لفظة «شيء» تقع على القليل والكثير مما يصح أن يمهر، إلا أنه مستند إلى قوله ﷺ: «هل عندك من شيء تُصْدقها إياه؟»، فكأنه قال: التمس شيئاً مما يمكن أن تُصْدِقَها إياه، فقال الرجل: ما أجد شيئاً يصح أن يكون صداقاً؛ لأنه لا خلاف أنه كان يقدر على نواة تمر، وَقَتَّةِ حشيش، وحزمةِ حطب، وأنواع هذا مما لا يصح أن يكون مهراً.

والشافعي يقول: إن المهر يكون قليلاً، وكثيراً، لا حَد لأقله، ومع ذلك فلا يجوز بالخزف المكسَّر، وبما لا يكون عوضاً في الغالب، فلا يجوز له حمل الحديث على ظاهره؛ لأن لفظة «شيء» يقع على ذلك كله، فلو حملوا الحديث على ظاهره للزمهم أن يجيزوا النكاح بقشر البيض، والخزف المكسر، ونحو ذلك.

وإن قالوا: إن معناه شيء مما يجوز أن يكون عوضاً في الصفة، فلنا أن نقول: شيء مما يجوز أن يكون عوضاً في المقدار، ومما يبين هذا التأويل أنه لما قال: لا أجد شيئاً، قال له رسول الله على: «التمس ولو خاتماً من حديد»، فلو أراد بقوله: «التمس شيئاً» مما قل أو كثر، لاستحال أن يقول بعد ذلك: «ولو خاتماً من حديد»، لمعنيين؛ أحدهما: أنه يكلفه أولاً الأكثر، فإذا عجز عنه كلفه أرخص عنه في الأقل، ومحال أن يكلفه القليل، فإذا عجز عنه كلفه الكثير، فدل ذلك أن الشيء في قوله على: «التمس شيئاً» أكثر من مقدار قيمة خاتم الحديد.

والمعنى الثاني: أن الرجل قال له: ما أجد شيئاً، وإنما يعني: أنه لم يجد الشيء الذي كُلِّفَ التماسه، فلو كُلِّفَ التماس ما قلّ أو كثر، فنفاه، لما

⁽۱) «المنتقى» (۳/۲۷٦).

جاز أن يقول له: التمس خاتماً من حديد، لأنه قد نفى أن يجد خاتماً من حديد، وما هو أقل منه، فلما أمره بعد ذلك أن يلتمس خاتماً من حديد علم أن النبي على عنى بالشيء أكثر من مقدار خاتم الحديد، ولذا قال له: «ولو خاتماً من حديد»، وهذا إنما يستعمل في أقل ما يكون من المطلوب، انتهى.

وقال الموفق^(۱): إن الصداق غير مقدّر لا أقله ولا أكثره، بل كل ما كان مالاً جاز أن يكون صداقاً، وبهذا قال الحسن، وعطاء، وعمرو بن دينار، وابن أبي ليلى، والثوري، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وعن سعيد بن جبير، والنخعي، وابن شُبْرمة، ومالك، وأبي حنيفة، هو مقدر الأقل، ثم اختلفوا فقال مالك، وأبو حنيفة: أقله ما يُقْطع به السارق، وقال ابن شُبرمة: خمسة دراهم، وعن النخعي: أربعون درهماً، وعنه: عشرون، وعنه: رطلٌ من ذهب، وعن سعيد بن جبير: خمسون درهماً، انتهى.

قال الحافظ^(۲): أجازه الكافة بما تراضى عليه الزوجان، أو من العقد إليه بما فيه منفعة كالسوط، والنعل، وإن كانت قيمته أقل من درهم، وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو الزناد، وربيعة، وابن أبي ذئب، وغيرهم من أهل المدينة غير مالك، ومن تبعه، وابن جريج، ومسلم بن خالد، وغيرهما من أهل مكة، والأوزاعي في أهل الشام، وحَدَّه بعضُ المالكية بما يجب فيه الزكاة.

ونقل عياض الإجماع على أن مثل الشيء الذي لا يتموَّل، ولا له قيمةٌ لا يكون صداقاً، ولا يحلّ به النكاح، فإن ثبت نقله فقد خرق هذا الإجماع

⁽۱) «المغنى» (۱۰/۹۹).

⁽۲) انظر: «فتح الباري» (۲،۹/۹)، ۲۱۱).

ابن حزم، فقال: يجوز بكل ما يُسمَّىٰ شيئاً، ولو حبة من شعير، ويؤيد الكافة حديث الباب؛ لأنه ورد مورد التقليل بالنسبة لما فوقه، ولا شك أن الخاتم من الحديد له قيمة، وهو أعلى خطراً من النواة وحبة الشعير.

وقال أبو حنيفة: أقله عشرة دراهم، وابن شبرمة: أقله خمسة، ومالك: أقله ثلاثة أو ربع دينار بناءً على اختلافهم في مقدار ما يجب فيه القطع، قال المازري: تعلق بالحديث من أجاز النكاح بأقل من ربع دينار؛ لأنه خرج مخرج التعليل، ولكن مالك قاسه على القطع في السرقة، قال عياض: تفرّد بهذا مالك عن الحجازيين، لكن مستنده الالتفات إلى قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمُولِكُمُ وَبقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمُولِكُمُ وَبقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَمْ يَستَعِلْعَ مِنكُمْ طَوّلًا ﴾ فإنه يدل على أن المراد ماله بال من المال، وأقله ما استُبيح به قطع العضو المحترم، انتهى.

وحكى الباجي عن ربيعة، جوازه بنصف درهم.

وقال ابن العربي في «شرح الترمذي»(۱): اختلفوا في ذلك على سبعة أقوال، الأول: لا مهر أقل من أربعين، قاله النخعي، الثاني: لا أقل من دينار، قاله أبو حنيفة، الثالث: لا أقل من خمسة دراهم، قاله ابن شبرمة، الرابع: لا أقل من ربع دينار، قاله مالك، الخامس: هو درهم، قاله الأوزاعي، وابن وهب، السادس: قيراط، قاله ربيعة، السابع: ما قاله الشافعي، وغيره هو: ما تراضى عليه الأهلون، انتهى بتغير.

وقد عرفت أن الأقوال أكثر من سبعة، قال الجصاص في «أحكام القرآن» (٢): روي عن علي أنه قال: لا مهر أقل من عشرة دراهم، وهو قول الشعبي، وإبراهيم في آخرين من التابعين، وقول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وزفر، والحسن بن زياد.

⁽١) «عارضة الأحوذي» (٣/ ٥/ ٣٢).

⁽۲) «أحكام القرآن» (۲/ ۱٤۳).

قَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ»

قال الموفق^(۱): واحتج أبو حنيفة بما روي عن النبي على: «لا مهر أقل من عشرة دراهم»، ولنا: حديث الباب، وأما أكثر الصداق، فلا توقيت فيه بإجماع أهل العلم، قاله ابن عبد البر، وقد قال عز اسمه: ﴿وَإِنَّ أَرَدَتُمُ السَّتِبَدَالُ زُوْجٍ مَكَاكَ زُوْجٍ وَءَاتَيْتُم إِحْدَنهُنَّ قِنطَارًا ﴾ (٢) الآيــــة، وروى أبو حفص: أن عمر _ رضي الله عنه _ أصدق أم كلثوم ابنة عليّ أربعين ألفاً، وعن عمر _ رضي الله عنه _ أنه قال: خرجت وأنا أريد أن أنهى عن كثرة الصداق، فذكرت هذه الآية.

وقال أبو صالح: القنطار مائة رطل، وقال أبو سعيد الخدري: ملء مسك ثورٍ ذهباً، وعن مجاهد: سبعون ألف مثقال.

ويستحب أن لا يُغلي الصداق لما روي عنه على أنه قال: «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة» (٣)، وكل ما جاز ثمناً في البيع أو أجرة في الإجارة من العين، والدين، والحال، والمؤجل، والقليل، والكثير، ومنافع الحر، والعبد، وغيرهما، جاز أن يكون صداقاً، وبهذا قال مالك، والشافعي، وقال أبو حنيفة: منافع الحر لا تكون صداقاً؛ لأنها ليست مالاً، انتهى ملخصاً.

قال القسطلاني: (٤) ولو كان الذي تجده خاتماً من حديد، فأصدقها إياه، ففيه حذف كان واسمها وجواب لو، انتهى.

(قال:) ﷺ («التمس) أي: اطلب بصيغة الأمر (ولو خاتماً من حديد») قال الحافظ: ولو تقليلية، قال عياض: وَهِمَ من زعم خلاف ذلك، انتهى،

⁽۱) «المغني» (۱۰/۹۹).

⁽٢) سورة النساء: الآية ٢٠.

⁽٣) أخرجه الحاكم (٢/ ١٧٨)، والبيهقي (٧/ ٢٣٥)، وأحمد (٦/ ٨٢ ـ ١٤٥).

⁽٤) «إرشاد السارى» (١١/ ٤١٣).

واستدل الشافعية بحديث الباب على جواز لبس خاتم الحديد، قال الحافظ: ولا حجة فيه؛ لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته، انتهى، وفي فروع الشافعية: لا يكره خاتم النُّحاس والرصاص ولا الحديد على الأصح، واستدلوا بحديث الباب.

وفي «المحلى»: فيه جواز التختم بالحديد، وهو الأصح عند الشافعية؛ والحديث الوارد في النهي ضعيف، قاله النووي، انتهى، وفي «نيل المآرب»: يكره تختمهما، أي: الرجل والمرأة، بالحديد، والرصاص، والنحاس، وقال الدسوقي: يكره التختم بالحديد، والنحاس، ونحوهما، انتهى وفي هامش «الكوكب»(۱) عن «البدائع»: أما التختم بما سوى الذهب والفضة، من الحديد، والنحاس الأصفر، فمكروه للرجال والنساء جميعاً؛ لأنه زيّ أهل النار، انتهى.

قلت: وأشار بذلك إلى حديث أبي طيبة عند أبي داود، أن رجلاً جاء عند النبي على وعليه خاتم من حديد، فقال: «مالي أرى عليك حلية أهل النار»، قال المناوي في «شرح الشمائل» (٢): لا يخلو عن درجة الحسن، وذكر العيني في «شرح البخاري» روايات أخر في هذا المعنى، قال الحافظ (٣): قال ابن المنذر: في الحديث ردًّ على من زعم أن أقل المهر عشرة دراهم، وكذا من قال: ربع دينار؛ لأن خاتماً من حديد لا يساوي ذلك، قال المازري: تعلق به من أجاز النكاح بأقل من ربع دينار؛ لأنه خرج مخرج التعليل.

وقال ابن العربي: وزن الخاتم من الحديد لا يساوي ربع دينار، وهو مما

⁽۱) «الكوكب الدرى» (۲/ ۲۵۲).

^{(174/4) (1)}

⁽٣) «فتح الباري» (٩/ ٢٠٩).

فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً،

لا جواب عنه، ولا عذر فيه، لكن المحققين من أصحابنا نظروا إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَولًا﴾(١) الآية، فمنع الله القادر على الطّول من نكاح الأمة، فلو كان الطول درهما ما تعذر على أحد، ثم تعقبه بأن ثلاثة دراهم أيضاً كذلك.

وانفصل بعض المالكية عن هذا الإيراد بأجوبة، منها: أن قوله: "ولو خاتماً من حديد" خرج مخرج المبالغة في طلب التيسير عليه، ولم يرد عين خاتم الحديد، ولا قدر قيمته حقيقة كقوله على: "تصدقوا ولو بظلف محرق ولو بفرسن شاة"، مع أن الظلف والفرسن لا ينتفع به، ولا يتصدق به.

ومنها: احتمال أنه طلب منه ما يعجل نقده قبل الدخول، لا أن ذلك جميع الصداق، وهذا جواب ابن قصّار، وهذا يلزم منه الرد عليهم حيث استحبوا تقديم ربع دينار وقيمته قبل الدخول، لا أقل منها.

ومنها: دعوى اختصاص الرجل المذكور بهذا القدر دون غيره، وهذا جواب الأبهري.

وتُعُقِّبَ بأن الخصوصية تحتاج إلى دليل خاص.

ومنها: احتمال أن تكون قيمته إذ ذاك ثلاثة دراهم، أو ربع دينار، وقد وقع عند الحاكم والطبراني من طريق الثوري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد «أن النبي على وقب رجلاً بخاتم من حديد، فصه فضة»؛ انتهى.

قلت: وأوجه الأجوبة عندي الثاني؛ لما حكى الحافظ برواية ابن مسعود عند الدارقطني في هذه القصة: «قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها، وإذا رزقك الله عوضتها» (فالتمس الرجل فلم يجد شيئاً) ولا خاتم من حديد.

⁽١) سورة النساء: الآية ٢٥.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، لِسُورِ سَمَّاهَا.

قال الحافظ (۱): ووقع في رواية غسان: «فجلس الرجل، حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه النبي ﷺ فدعاه أو دُعِيَ له»، وفي رواية الثوري عند الإسماعيلي: فقام طويلاً ثم ولّى فقال النبي ﷺ: «عليَّ الرجل»، وفي رواية للبخاري: «فرآه النبي ﷺ مولياً، فأمر به فدُعِيَ له، فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن؟»، ويحتمل أن يكون هذا بعد قوله كما في رواية مالك: «هل معك من القرآن شيءٌ؟» فاستفهمه حينئذ عن كميته، ووقع الأمران في رواية معمر قال: «فهل تقرأ من القرآن شيئاً؟» قال: نعم، قال: «ماذا؟» قال: سورة كذا، وعرف بهذا المراد بالمعية، وأن معناها: الحفظ عن ظهر قلبه، اه.

(فقال له رسول الله على: «هل معك من القرآن شيء؟») أي: تحفظ كما تقدم في كلام الحافظ، ولذا ترجم البخاري على ذلك، «باب القراءة عن ظهر القلب»، وأورد فيه هذا الحديث، وفيه قال: «ماذا معك من القرآن؟» قال: معي سورة كذا وسورة كذا عدّها، قال: «أتقرؤهُنّ عن ظهر قلبك؟»، قال: نعم، الحديث. قال ابن بطال: في قوله: «أتقرؤهن عن ظهر قلب؟» ردٌّ لما تأوَّله الشافعي في إنكاح الرجل على أن صداقها أجرة تعليمها، قال الحافظ(٢): لا دلالة فيه، قلت: والظاهر الأول؛ لأن التعليم لا يحتاج إلى القراءة عن ظهر القلب (فقال) الرجل: (نعم) زاد في النسخ المصرية ههنا لفظ: معي (سورة كذا وسورة كذا لسُور سمّاها).

قال الزرقاني (٣) تبعاً للقسطلاني : في «فوائد تمام الرازي» أنها سبع من

⁽۱) «فتح الباري» (۲۰۸/۹).

⁽٢) "فتح الباري" (٩/ ٧٨).

⁽۳) «شرح الزرقاني» (۳/ ۱۲۹).

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا

المفصل، قال الحافظ^(۱): ووقع في حديث أبي هريرة قال: «ما تحفظ من القرآن؟» قال: سورة البقرة أو التي تليها، كذا في كتابي أبي داود والنسائي بأو، بلفظ «أو»، وزعم بعض من لقيناه أنه عند أبي داود بالواو، وعند النسائي بأو، ووقع في حديث ابن مسعود: نعم، سورة البقرة، وسورة المفصل، وفي حديث ضميرة: «أن النبي على وقع وجلاً على سورة البقرة، لم يكن عنده شيء»، وفي حديث أبي أمامة: «زوّج النبي كله رجلاً من أصحابه امرأة على سورة من المفصل جعلها مهرها، وأدخلها عليه، وقال: «عَلّمُها»، وفي حديث أبي هريرة المذكور: «تُعَلّمُها عشرين آية، وهي امرأتك».

⁽۱) «فتح الباري» (۲۰۸/۹).

⁽۲) انظر: «شرح الزرقاني» (۳/ ۱۲۹) وكتاب «القبس» (۲/ ۲۹۶).

بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

أخرجه البخاريّ في: ٦٧ ـ كتاب النكاح، ٤٠ ـ باب السلطان وليّ.

ومسلم في: ١٦ ـ كتاب النكاح، ١٢ ـ باب الصداق. وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك، حديث ٧٦.

وبسط الحافظ في «الفتح» الكلام على ألفاظ الروايات من قوله: أنكحتكها، وزوجتكها، وملّكْتكها، وأمكناكها، وقال: تعلّق بعض المتأخرين بأن الذين اختلفوا في هذه اللفظة أئمةٌ، فلولا أن هذه الألفاظ عندهم مترادفة ما عَبّروا بها، فدلّ على أن كل لفظ منها يقوم مقام الآخر عند ذلك الإمام، وهذا لا يكفي في الاحتجاج بجواز انعقاد النكاح بكل لفظة منها، إلا أن ذلك لا يدفع مطالبتهم بدليل الحصر في اللفظين، مع الاتفاق على إيقاع الطلاق بالكنايات بشرطها، ولا حصر في الصريح.

وفي الحديث جواز نكاح المرأة دون أن تسأل: هل لها ولي خاص أو لا؟ ودون أن تسأل: هل هي في عصمة رجل أو في عدته؟ وفيه أيضاً: أنه لا يشترط في صحة العقد تقدم الخطبة؛ إذ لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث حمد ولا تشهد، ولا غيرهما من أركان الخطبة.

وفيه أيضاً: أن الكفاءة في الحرية والدين والنسب، لا المال.

وفيه: أن الفقير يجوز له نكاح من عَلِمَتْ بحاله، ورضيت به، إذا كان واجداً للمهر، وكان عاجزاً عن غيره من الحقوق.

واستدل به على صحة النكاح بغير شهود إلى آخر ما ذكر من فوائد الحديث، سيأتي شيء من الكلام على ذلك في آخر الحديث (بما معك من القرآن») الباء يحتمل أن يكون للعوض، كبعتك ثوبي بدينار، وعلى هذا يحتاج إلى تأويل؛ لأن القرآن الذي معه لا يمكن أن يكون ثمناً فيؤوّل بتعليمه، والثاني: أن يكون للسببية، أي إكراماً للقرآن الذي معك، وعلى هذا يكون النكاح بدون مهر ظاهراً.

ولذا اختلفت الأئمة في ذلك، قال الموفق^(۱): إن أصدقها تعليم صناعة، أو تعليم عبدها صناعة، يصح؛ لأنه منفعة معلومة يجوز بذل العوض عنها، فجاز جعلها صداقاً كخياطة ثوبها، وإن أصدقها تعليمه، أو تعليمها شعراً مباحاً معيناً، أو فقهاً، أو غير ذلك من العلوم الشرعية التي يجوز أخذ الأجرة على تعليمها جاز، وصحت «التسمية»، لأنه يجوز «أخذ الأجرة عليه»، فجاز صداقاً كمنافع الدار.

فأما تعليم القرآن فاختلفت الرواية عن أحمد في جعله صداقاً، فقال في موضع: أكرهه، وقال في موضع: جاز، وهو مذهب الشافعي، قال أبو بكر: في المسألة قولان، يعني: روايتين، واختياري: أنه لا يجوز، وهو مذهب مالك، والليث، وأبي حنيفة، ومكحول، وإسحاق، واحتج من أجازه بحديث الباب، ووجه الرواية الأخرى أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال، لقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمُولِكُمُ وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَولًا والطول: المال، وقد روي أن رسول الله على سورة من القرآن، ثم قال: «لا تكون لأحد بعدك مهراً»، انتهى.

وفي «نيل المآرب»: إن أصدقها تعليم شيء من القرآن، ولو معينا لم يصح، وفاقاً لأبي حنيفة، انتهى. وكذا في «الروض المربع»: إن أصدقها تعليم قرآن لم يصح الإصداق؛ لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال، انتهى.

وقال الباجي^(۲): قوله: «بما معك من القرآن» يحتمل وجهين: أحدهما: وهو الأظهر _، أن يُعَلِّمُها ما معه من القرآن، أو مقداراً ما منه فيكون ذلك صداقها، وهذا إباحة جعل منافع الأعيان مهراً، وقد روي عن مالك هذا التفسير، رواه عنه ابن مضر الأندلسي.

⁽۱) «المغنى» (۱۰۳/۱۰ ـ ۱۰۶).

⁽Y) «المنتقى» (٣/ ٢٧٧).

والوجه الثاني: ما ذهب إليه الشيخ أبو بكر، والشيخ أبو محمد، أن معناه: زوّجتكها بما معك من القرآن، وأن هذا خاصٌ لذلك الرجل دون غيره من الناس.

وقال ابن المزيّن: سألت يحيى بن يحيى عمن نكح بقرآن يقرؤه، لم ينقد غيره، فقال: يفسخ قبل البناء، ويثبت بعده، ولها صداق المثل، وأما على الوجه الأول مِنْ جعل المنافع مهراً، فقال القاضي أبو محمد، والقاضي أبو الحسن: مكروه، قال القاضي أبو محمد: لا خلاف فيه، وقال القاضي أبو الحسن: إنما يكره مع القدرة على غيره، وأما مع العدم فلا، انتهى.

وقال الدردير (۱): اختلف في منع النكاح بمنافع، لدار، أو عبد، وتعليمها قرآناً، وكراهته، قال الدسوقي: والحاصل: أن المنع قول مالك، وهو المعتمد، وعليه، فقال اللخمي: يفسخ النكاح قبل البناء ولا شيء له، ويثبت بعده بصداق المثل، ويرجع الزوج عليها بقيمة عمله، وقال ابن الحاجب: إنه على القول بالمنع النكاح صحيح، قبل البناء وبعده، ويمضي بما وقع به من المنافع للاختلاف فيه، وهذا هو المشهور، وكون الصداق منافع كخدمته مدة معينة أو تعليمه قرآناً منعه مالك وكرهه ابن القاسم، وأجازه ابن أصبغ، وإن وقع مضى على المشهور، وهذا على ما نسبه لمالك من المنع، وأما على الجواز والكراهة، فلا يختلف في الإمضاء، وإنما يمضي على المشهور للاختلاف فيه، انتهى.

قال ابن رشد (٢٠): أما جنس المهر فكل ما جاز أن يتملك وأن يكون عوضاً، واختلفوا في ذلك في مكانين في النكاح بالإجارة، وفي جعل، عتق أمته

⁽۱) «الشرح الكبير» (۲/ ۳۰۹).

⁽۲) «بدایة المجتهد» (۲۱/۲).

صداقاً، أما الأول ففي المذهب ثلاثة أقوال: الإجازة، والمنع، والكراهة، والمشهور عن مالك الكراهة، ولذا رأى فسخه قبل الدخول، وأجازه من أصحابه أصبغ وسحنون، وهو قول الشافعي، ومنعه ابن القاسم وأبو حنيفة إلا في العبد، فإن أبا حنيفة أجازه.

وسبب اختلافهم سببان: أحدهما: هل الشرع من قبلنا لازم لنا؟ حتى يدل الدليل على ارتفاعه أم الأمر بالعكس، فمن قال: لازم أجازه لقوله تعالى: ﴿إِنِّ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ ﴾ الآية، ومن قال: ليس بلازم، قال: لا يجوز النكاح بالإجارة، والسبب الثاني: هل يجوز أن يقاس النكاح على الإجارة؟ وذلك أن الإجارة مستثناة من بيوع الغرر المجهول، ولذلك خالف فيها الأصمّ وابن عُليّة، انتهى.

وقال الباجي (١): قال أصبغ: فمن نكح بعمل سنة أكرهه إن كان معه شيء، وإن لم يكن معه شيء فهو أشد كراهة، وإن نزل مضى في الوجهين ـ واحتجّ بقصة شعيب عليه السلام، انتهى.

روى عيسى عن ابن القاسم: لا يكون النكاح جُعلاً ولا كراء، ولمن عمل على ذلك أجر مثله، قال مالك: وما ذكر من نكاح موسى عليه السلام فالأحكام على غير ذلك، وهذه الرواية تمنع أن تكون المنافع مهراً، انتهى.

وفي «المحلى»: قال الحنفية: الباء للسببية أي بسبب ما معك من القرآن فيخلو النكاح عن المهر، فيرجع إلى مهر المثل، قال الترمذي: هو قول أحمد وإسحاق فالنكاح عندهم جائز، ولها صداق مثلها، قالوا: إن تعليم القرآن ليس بمال، والشارع إنما شرع ابتداء النكاح بالمال، فيجب مهر المثل، ويجاب عن الحديث بجعله مختصاً بذلك الرجل، وقد ورد به حديث مرسل، أخرجه

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۲۷۷).

سعيد بن منصور عن أبي النعمان الأزدي، قال: زَوَّجَ رسولُ الله ﷺ امرأةً على سورة القرآن، وقال: «لا يكون لأحد بعدك مهراً» كما في «المواهب» انتهى.

وقال الموفق (١): روي أن رسول ﷺ زَوَّج رجلاً على سورة من القرآن، ثم قال: «لا تكون لأحد بعدك مهراً»، رواه النجاد بإسناده (٢)، انتهى.

قلت: ويجاب أيضاً بما في «البذل»^(٣) أن الحديث في حد الآحاد ولا يترك نص الكتاب بخبر الواحد مع أن ظاهره متروك، لأن السورة من القرآن لا تكون مهراً بالإجماع. انتهى.

قال الحافظ⁽³⁾: وانفصل الأبهري وقبله الطحاوي ومن تبعهما كأبي محمد بن أبي زيد عن ذلك بأن هذا خاص بهذا الرجل لكون النبي كلي كان يجوز له أن ينكحها لمن شاء بغير صداق ونحوه للداودي، وقال: أنكحها إياه بغير صداق، لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

واحتجّ لهذا القول بما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي، فذكر الحديث المذكور^(٥) ثم قال: وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف، وأخرج أبو داود من طريق مكحول قال: ليس هذا لأحدٍ بعد النبي على الخرج أبو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه.

وانفصل بعضهم بأنه زَوَّجَها إياه لأجل ما معه من القرآن الذي حفظه،

⁽۱) «المغنى» (۱۰٤/۱۰).

⁽٢) أخرجه سعيد بن منصور «السنن» (١/٦٧١).

⁽٣) «بذل المجهود» (١٠/ ١٣٨).

⁽٤) "فتح الباري" (٩/ ٢١٢).

⁽٥) انظر: «فتح الباري» (٢١٢/٩ ـ ٢١٣).

وسكت عن المهر فيكون ثابتاً لها في ذمته إذا أيسر كنكاح التفويض، وإن ثبت حديث ابن عباس^(۱) المتقدم حيث قال فيه: «فإذا رزقك الله فعوضها» كان فيه تقوية لهذا القول لكنه غير ثابت. وقال بعضهم: يحتمل أن يكون زوجه لأجل ما حفظه من القرآن وأصدق عنه كما كفّر عن الذي وقع على امرأته في رمضان ويكون ذكر القرآن وتعليمه على سبيل التحريض على تعلم القرآن وتعليمه وتنويها بفضل أهله؛ ويؤيد قول الجمهور قوله على أوّلاً: «هل معك شيء تصدقها؟» ولو قصد استكشاف فضله لسأله عن نسبه وطريقته ونحو ذلك، انتهى.

وقال ابن العربي في «شرح الترمذي»(٢): يحتمل أن يكون هذا في زمان جواز الاستمتاع بالنساء كما قال جابر، كنا نستمتع على عهد رسول الله علي بالقبضة من الطعام، ثم نسخ الله المتعة وصداقها، انتهى.

وانفصل ابن همام (٣) بحمله على المعجَّل إذ قال بعد ما ذكر حديث جابر المرفوع: «لا مهر أقل من عشرةِ دراهم»، رواه الدارقطني والبيهقي: فيحمل كل ما أفاد ظاهره كونه أقل من عشرة دراهم على أنه المعجل، وذلك لأن العادة عندهم كانت تعجيل بعض المهر قبل الدخول، حتى ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يدخل بها حتى يقدم لها شيئاً.

نقل ذلك عن ابن عباس وابن عمر والزهري وقتادة، تمسكاً بمنعه على علياً فيما رواه ابن عباس «أن علياً لما تزوج بنت رسول الله على أراد أن يدخل بها، فمنعه على حتى يعطيها شيئاً، فقال: يا رسول الله على ليس لى شيء؟ فقال:

⁽١) هكذا في الأصل والمذكور قبل ذلك بهذا اللفظ حديث ابن مسعود وهو الصواب، فإن الدارقطني أخرج هذا اللفظ من حديث ابن مسعود. اه. «ش».

⁽٢) «عارضة الأحوذي» (٣/ ٥/ ٣٨).

⁽٣) "فتح القدير" (٣/ ٢٠٦).

أعطها درعك فأعطاها درعه، ثم دخل بها»، لفظ أبي داود (١١) ورواه النسائي. ومعلوم أن الصداق كان أربعمائة درهم وهي فضّة.

لكن المختار الجواز قبله لما روت عائشة قالت: «أمرني رسول الله على أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً»، رواه أبو داود (٢)، فيحمل المنع المذكور على الندب أي ندب تقديم شيء إدخالاً للمسرة عليها تألفاً لقلبها، وإذا كان ذلك معهوداً وجب حمل ما يخالف ما رويناه عليه جمعاً بين الأحاديث، وكذا يحمل أمره على بالتماس خاتم من حديد على أنه تقديم شيء تألفاً، ولما عجز قال: «قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك»، رواه أبو داود، وهو محمل رواية الصحيح: «زوجتكها بما معك من القرآن» فإنه لا ينافيه، وبه تجتمع الرواية، انتهى.

قال الحافظ (٣): وفي الحديث جواز نكاح المرأة دون أن تسأل هل لها وليّ خاص أو لا؟ ودون أن تسأل هل هي في عصمة رجل أو في عدته؟ قال الخطابي: ذهب إلى ذلك جماعة حملاً على ظاهر الحال، ولكن الحكام يحتاطون في ذلك ويسألونها، قال الحافظ: وفي أخذ هذا الحكم من هذه القصة نظراً لاحتمال أن يكون النبي على الله السندلال، وقد نص الشافعي من حضر مجلسه، ومع الاحتمال لا ينتهض به الاستدلال، وقد نص الشافعي على أنه ليس للحاكم أن يزوج امرأة حتى يشهد عدلان أنها ليس لها وليّ خاص، ولا أنها في عصمة رجل، ولا في عدته.

لكن اختلف أصحابه هل هذا على سبيل الاشتراط أو الاحتياط؟ والثاني

 [«]أخرجه أبو داود (٢١٢٦).

⁽۲) أخرجه أبو داود (۲۱۲۸)، وابن ماجه (۱۹۹۲).

⁽٣) «فتح الباري» (٩/ ٢١٥).

المصحح عندهم، وفيه أيضاً أنه لا يشترط في صحة العقد تقدم الخطبة إذ لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرهما من أركان الخطبة، وخالف في ذلك الظاهرية، فجعلوها واجبة، ووافقهم من الشافعية أبو عوانة، وفيه أيضاً أن الكفاءة في الحرية والدين والنسب لا المال، لأن الرجل كان لا شيء له وقد رضيت به، كذا قال ابن بطال.

قال الحافظ: وما أدري من أين له أن المرأة كانت ذات مال، وفيه أيضاً أن الفقير يجوز له نكاح من علمت بحاله ورضيت به إذا كان واجداً للمهر، وكان عاجزاً عن غيره من الحقوق، لأن المراجعة وقعت في وجدان المهر، وفقده، لا في قدر زائد، قاله الباجي، وتعقّب باحتمال أن يكون النبي الظلع من حال الرجل على أنه يقدر على اكتساب قوته، وقوة امرأته مع ما كان عليه أهل ذلك العصر من القناعة باليسير.

واستدل به أيضاً على صحة النكاح بغير شهود، ورُدَّ بأن ذلك وقع بحضرة جماعة من الصحابة، انتهى. وقال ابن حبيب: هو منسوخ بحديث «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» وتُعُقِّب، انتهى. وذكر ابن التين في الحديث إحدى وعشرين فائدة، وقال الحافظ: بل أكثر من ذلك فذكر أكثر من ثلاثين فائدة.

۱۸۱۰۷۲ مالك، عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب) عزاه في «كنز العمال»^(۱)، إلى مالك والشافعي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور والدارقطني والبيهقي (أيما رجل تزوج امرأة وبها) أي بالمرأة (جنون) وهو زوال العقل.

⁽۱) (۱۱/۳/۱۶) ح(۱۶۲۰۶).

أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ،أ

قال ابن عابدين (١٠): صاحبه مسلوب العقل بخلاف الإغماء فإنه مغلوب، وحكى عن «التحرير» أن الإغماء آفة في القلب أو الدماغ تعطل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوباً، والغشيُّ تعطلُ القُوىٰ المحركة والحساسة لضعف القلب من الجوع أو غيره.

وكونه نوعاً من الإغماء موافق لما في «القاموس» وحدود المتكلمين إلا أن الفقهاء يفرقون بينهما كالأطباء بأن ذلك التعطل إن كان لضعف القلب واجتماع الروح إليه بسبب يخنقه في داخله، فلا يجد منفذاً فهو الغشي، وإن لامتلاء بطون الدماغ من بلغم فهو الإغماء، والسّكر حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة من الخمر ونحوه، فيتعطّل معه العقل المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة، انتهى.

وفي «مراقي الفلاح»: الجنون مرض يزيل العقل ويزيد القوى، قال الحلبي: الحاصل أن الإغماء نوع مرض، وليس كالجنون في إزالة العقل، فلذا صح على الأنبياء دون الجنون، انتهى.

(أو جذام) بضم الجيم داء يتشقق به الجلد، وينتن، ويقطع اللحم، قال المجد: الجذام كغراب، علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله، فيفسد مزاج الأعضاء وهيأتها وربما انتهى إلى تأكّل الأعضاء وسقوطها عن تقرح، جُذِمَ فهو مجذوم، انتهى. (أو برص) قال المجد: هو محركة: بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج، بَرِصَ كفرح فهو أبرص، وقال ابن عابدين: هو بياض في ظاهر الجلد يتشاءم به.

قال الزرقاني (٢): زاد ابن عيينة عن يحيى بن سعيد بسنده، أو قرن، قال

 ⁽۱) «رد المحتار» (٤٣٨/٤).

⁽۲) «شرح الزرقاني» (۳/ ۱۳۰).

ابن عابدين: كفلس لحم ينبت في مدخل الذكر كالغُدَّة، وقد يكون عظماً، وقال الدردير: هو بفتح الراء شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة يكون من لحم غالباً فيمكن علاجه، وتارة يكون عظماً فلا يمكن علاجه، انتهى.

قال الباجي (١): أما المعاني التي يثبت بها الخيار للزوج فإنها الجنون والجذام والبرص وداء الفرج رواه ابن عبد الحكم عن مالك، قال أبو بكر: وإنما كان ذلك لأن هذه المعاني تمنع استدامة الوطء وكمال الالتذاذ به، فالجنون هو الصرع والوسواس الذي ذهب معه العقل، كل ذلك ترد به المرأة، وكذلك الجذام إذا تيقن قليلًا كان أو كثيراً.

وأما البرص ففي «العتبية» من سماع ابن القاسم عن مالك: أترد المرأة من قليل البرص؟ فقال: ما سمعت إلا ما في الحديث وما فرق بين قليل وكثير، قال ابن القاسم: تُرَدُّ من قليله ولو أحيط علماً فيما خفّ منه أنه لا يزيد لم ترد منه، ولكن لا يعلم ذلك فترد من قليله، ووجه قول ابن القاسم: أن يسيره لا يؤثر في الاستمتاع، ولكنه لا يكاد يتوقف قبل المعتاد منه التزايد فكان ذلك لتيقنه بمنزلة الموجود منه.

وأما داء الفرج فقال ابن حبيب: تفسيره: ما كان في الفرج مما يقطع لذة الوطء مثل العفل^(٢)، والقرن. والرتق، وقال القاضي أبو محمد: داء الفرج القرن والرتق وما في معناهما، وروى ابن المواز عن مالك أن كل ما يكون عند أهل المعرفة من داء الفرج، فإن للزوج الردَّ به، وإن لم يمنع الوطء مثل العفل القليل والقرن.

وأما القرع الفاحش، فإن ابن حبيب قال: له الرد به لأنه من معنى الجذام والبرص، ولم أر ذلك لغيره من أصحابنا، والأظهر من المذهب أنه لا

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۲۷۸).

⁽٢) العَفَلُ ـ بالتحريك ـ هَنَةٌ تخرج في فرج المرأة.

يرد به، لأنه ممّا يُرْجَىٰ برؤه في الأغلب، ولا يمنع المقصود من الاستمتاع، ولا يؤثر فيه كالجرب ونحوه.

وأما ما سوى ذلك من العيوب فإنه لا يردّ به إلا أن يشترط الصحة كالعمى والعور والعرج ونحو ذلك من العاهات، فإن اشترط الصحة فله الردّ وإلا لم ترد. وكذلك لو وجدها لغية لم يكن له ردّها إلا أن يتزوجها على نسب، ووجه ذلك أن هذا المعنى لا يؤثر في الاستمتاع، فلا يوجب خيار الرد بالعيب كما لو كانت شاربة خمر، قال ابن حبيب: إلا أن يشترط الخاطب لنفسه في ذلك فيكون له إلا السوداء فإنه يكون ذلك له، وإن لم يشترطه إذا لم يكن في أهلها سوادٌ لأن ذلك كالشرط. ويجب على هذا أن يعلم الزوج بذلك ويتزوج على أن أهلها لا أسود فيهم، انتهى.

وقال الموفق^(۱): إن خيار الفسخ يثبت لكل واحد من الزوجين لعيب يجده في صاحبه في الجملة، روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه وابن عباس، وبه قال جابر والشافعي وإسحاق، وروي عن علي لا تُرَدُّ الحرةُ بعيب، وبه قال النخعي والثوري وأصحاب الرأي _.

وعن ابن مسعود لا ينفسخ النكاح بعيب، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه إلا أن يكون الرجل مجبوباً أو عِنيناً، فإن للمرأة الخيار، فيفرق الحاكم بينهما بطلقة، ولا يكون فسخاً، ولنا: أن المختلف فيه يمنع الوطء، فأثبت الخيار كالجبِّ والعُنَّةِ، وأما غير هذه العيوب فلا يمنع المقصود بالنكاح، وهو الوطء بخلاف العيوب المختلف فيها.

فإن قيل: فالجنون والجذام والبرص لا يمنع الموطء؟ قلنا: بل يمنعه فإن ذلك يوجب نفرة تمنع قربانه ومسه، والمجنون يخاف منه الجناية. فصار

⁽۱) «المغنى» (۱۰/۲۰).

كالمانع الحِسِّي، ثم العيوب المجوزة للفسخ فيما ذكره الخرقي ثمانية، ثلاثة، يشترك فيها الزوجان، وهي الجنون والجذام والبرص، واثنان يختصان الرجل وهما: الجب والعِنة، وثلاثة تختص بالمرأة وهي: الفتق والقرن والعفل. وقال القاضي: سبعة، جعل القرن والعفل شيئاً واحداً وهو الرتق أيضاً وذلك لحم ينبت في الفرج، حكى ذلك عن أهل اللغة، وذكره أصحاب الشافعي، وقال الشافعي: القرن عظم في الفرج، وقال غيره: لا يكون في الفرج عظم، إنما هي لحم، وذكرها أصحاب الشافعي سبعة، أسقطوا منها الفتق، ومنهم من جعلها ستة، جعل القرن والعفل شيئاً واحداً، انتهى.

وقال الدردير⁽¹⁾: حاصل ما أشار إليه المصنف أي الشيخ خليل أن العيوب في الرجل والمرأة ثلاثة عشر، أربعة يشتركان فيها وهي: الجنون والجذام والبرص والغديطة أي التغوط عند الجماع، وأربعة خاصة بالرجل: الجبُّ والخصاء والاعتراض أي عدم الانتشار، والعنة أي صغر الذكر، وخمسة خاصة بالمرأة: وهي الرتق، والقرن، والعفل، وهو لحم يبرز في القبل، ولا يسلم غالباً من رشح. وقيل: زعوة في الفرج تحدث عند الجماع والإفضاء، والبخر أي نتن الفرج لأنه مُنَفِّر، وهو الظاهر، وقال الأئمة الثلاثة: لا ردّ به كالجرب، ونتن الفم، انتهى.

قال الموفق^(۲): وإن حدث العيب بأحدهما بعد العقد ففيه وجهان، أحدهما: يثبت الخيار، وهو ظاهر قول الخرقي، لأنه عيب في النكاح، يثبت الخيار مقارناً، فأثبته طارئاً، والثاني: لا يثبت الخيار، وهو قول أبي بكر وابن حامد ومذهب مالك؛ لأنه عيب حدث بالمعقود عليه بعد لزوم العقد، أشبه الحادث بالبيع.

 ⁽۱) «الشرح الكبير» (۲/۲۷۷).

⁽۲) «المغنى» (۱۰/۱۰).

وقال أصحاب الشافعي: إن حدث بالزوج ثبت الخيار، وإن حدث بالمرأة فكذلك في أحد الوجهين، والآخر لا يثبته لأن الرجل يمكنه طلاقها بخلاف المرأة، ثم من شرط ثبوت الخيار بهذه العيوب أن لا يكون عالماً بها وقت العقد ولا يرضى بها بعده فإن علم بها في العقد، أو بعده فرضي فلا خيار له، لا نعلم فيه خلافاً، انتهى.

وفي «الدر المختار»(۱): لا يتخيّر أحدهما بعيب الآخر ولو فاحشاً كجنون وجذام وبرص ورتق وقرن؛ وخالف الأئمة الثلاثة في الخمسة، قال ابن الهمام (۲): ليس لواحد من الزوجين خيار فسخ النكاح بعيب في الآخر عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو قول عطاء والنخعي وعمر بن عبد العزيز وأبي زياد وأبي قلابة وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري والخطابي وداود الظاهري وأباعه.

وفي «المبسوط» أنه مذهب على وابن مسعود، وعند محمد لا خيار للزوج بعيب في المرأة، ولها الخيار بعيب فيه من الثلاثة: الجنون والجذام والبرص، وقال الزهري وشريح وأبو ثور: ترد بجميع العيوب، وكذا بالجنون العارض، للشافعي ومن معه النص في بعضها، وقياسان في بعضها، وثلاثة أقيسة في بعضها، أما النص فما روي عن رسول الله على أنه ردّ بالعيب، قال للتي رأى بكشحها وضحاً أو بياضاً: «الحقي بأهلك»، فصار البرص منصوصاً، فيلحق به الجذام والجنون بجامع أنه ينفر منه الطبع.

وقال النبي ﷺ: «فر من المجذوم فرارك من الأسد»(٣)، قلنا: الحديث

^{.(}١٧٨/٥) (١)

⁽۲) «فتح القدير» (٤/ ١٣٣).

⁽٣) «صحيح البخاري» (٥٧٠٧).

فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلاً. وَذٰلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَكُونُ ذُلِكَ غُرْماً عَلَىٰ وَلِيِّهَا لِزَوْجِهَا، إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا، هُوَ أَبُوهَا أَوْ أَجُوهَا، أَوْ مَنْ يُرَى

الأول لم يصح لأنه من رواية جميل بن زيد وهو متروك، عن زيد بن كعب بن عجرة وهو مجهول، لا يعلم للكعب ولد اسمه زيد، ولو سلّم جاز أن يكون طلاقاً فإن لفظ «الحقي بأهلك» من كنايات الطلاق، وأما الثاني فظاهره غير مراد للاتفاق على إباحة القرب منه، ويثاب بخدمته وتمريضه وعلى القيام بمصالحه، انتهى.

(فمسها) الزوج (فلها) أي للمرأة (صداقها كاملاً) على الزوج، يعني أن ما بها من الجنون وغيره لا يوجب استباحة بُضْعها دون الصداق، بل لا بد لها من صداق، وإن كان للزوج ردّها بهذه العيوب (وذلك) الصداق الذي أدى الزوج (لزوجها غُرْمٌ) بضم معجمة وسكون راء مصدر غرم (على وليها) أي ولي المرأة الذي أنكحها.

ولفظ الدارقطني^(۱) بسنده إلى داود العطار عن يحيى بن سعيد بهذا السند: أيما امرأة غَرَّبها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها، وصداق الرجل على وليه الذي غَرَّه، وبسنده إلى شعبة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر ـ رضي الله عنه ـ في البرصاء والجنماء والمجنونة إذا دخل بها فرق بينهما، والصداق لها لمسيسه إياها، وهو له على وليها قال: قلت: أنت سمعته؟ قال: نعم.

(قال مالك: وإنما يكون ذلك) الصداق المذكور في أثر عمر ـ رضي الله عنه ـ (غرماً على وليها لزوجها إذا كان وليها الذي أنكحها) أي المرأة المعيبة (هو أبوها أو أخوها أو من يرى) بضم الياء أي يظن به من الأولياء كعمّ وابن عمّ

⁽۱) «سنن الدارقطني» (۳/۲۶۲).

أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَٰلِكَ مِنْهَا. فَأَمَّا إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا، ابْنَ عَمِّ، أَوْ مَوْلًى، أَوْ مِنَ الْعَشِيرَةِ، مِمَّنْ يُرَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَٰلِكَ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ. وَتَرُدُّ تِلْكَ الْمَرْأَةُ مَا أَخَذَتُهُ مِنْ صَدَاقِهَا. وَيَتْرُكُ لَهَا قَدْرَ مَا تُسْتَحَلُّ بِهِ.

معها في البيت بحيث لا يخفى عليهما عيبها كذا في «الدردير»(١).

(أنه يعلم ذلك) العيب (منها) أي من المرأة ولا يخيَّر به (فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عمِّ) لها الذي لا يكون معها في البيت (أو مولى) لها (أو) رجل (من العشيرة ممن يُرَى) ببناء المجهول أي يظن به (أنه لا يعلم ذلك) العيب (منها فليس عليه) أي على هذا النوع من الولي (غرم) للزوج.

(وتَرُدُّ تلك المرأة ما أخذت من صداقها) أي ترد إلى الزوج الصداق الزائد على أقل مقدار المهر (ويترك) ببناء المجهول (لها قدر) أي مقدار (ما يستحلّ به) بتحتية في أوله في النسخ الهندية، فيكون مبنياً للفاعل، والضمير إلى الزوج، وبفوقية في النسخ المصرية، فيكون مبنياً للمفعول، والضمير إلى الزوجة، والمراد أو في مقدار المهر، وهو ربع الدينار عند المالكية، وذلك لئلا يخلو البضاع عن صداق.

قال الباجي (٢): قول مالك هذا يعني التفريق بين الوليين بعد قول عمر - رضي الله عنه - يحتمل أن يكون خلافاً لقول عمر - رضي الله عنه -، وأن يكون مالك أورد قول عمر - رضي الله عنه - على ما رواه، وذكر رأيه على ما رآه، ويحتمل أن يكون مالك تلقّى قول عمر - رضي الله عنه - أنه موافق لرأيه، ولكنه خاص في الولي الذي يظن به أنه يعلم ذلك، وبيّن ذلك مالك بتفصيله الذي فصله، فإذا كان كذلك، وكان ما وجد من العيب بالمرأة موجوداً بها

 ⁽١) «الشرح الكبير» (٢٨٦/٢).

⁽٢) «المنتقى» (٣/ ٢٧٩).

حين العقد، وظهر عليه الزوج بعد المسيس فلا يخلو أن يكون الولي عقد نكاحها ممن ظاهره المعرفة بحالها، والاطلاع على ما بها، أو يكون ممن ظاهره أنه لا يعلم بحالها، والأول لا يخلو أن يكون حاضراً معها قبل مدة النكاح أو غائباً عنها، فإن كان حاضراً معها، وكان العيب بموضع ظاهره، أنه لا يخفى على مثله فلا خلاف في المذهب أن جميع الصداق لها، ويرجع به الزوج على الولي خلافاً للشافعي في قوله: إنه لا يرجع على الولي ولا على المرأة بوجه، ولو كان الولي غائباً عنها بحيث يعلم أنه يخفى عليه خبرها، فقد روى ابن المواز عن ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك أنه لا غرم عليه، وإنما الغُرم على المرأة، زاد ابن حبيب عن ابن القاسم: بعد أن يحلف أنه ما علم.

وروي عن أشهب أن ذلك على الولي وإن كان غائباً، وإن كان الولي ممن ظاهره أنه لا يعلم ما بها كابن العم والرجل من العشيرة فلا غرم عليه ولا يمين، قاله ابن الموّاز، وقال ابن حبيب: إن اتّهم أنه علم حلف وإلا فلا شيء عليه، وترد المرأةُ من الصداق ما أخذته غير أنه يترك لها من ذلك ربع دينار، لأنه لا يجوز استباحة فرج بغير عوض، فوجب إنفاذ ذلك لها، قال ابن حبيب: وإنما يرجع عليها بالعين التي دفعها إليها دون الجهاز، انتهى.

وقال الموفق^(۱): إن الفسخ إذا وجد قبل المسيس فلا مهر لها عليه، سواء كان من الزوج أو المرأة، وهذا قول الشافعي، لأن الفسخ إن كان منها فالفرقة من جهتها، وإن كان منه، فإنما فسخ لعيب بها دلّسته بالإخفاء، فصار الفسخ كأنه منها، فإن كان الفسخ بعد الدخول فلها المهر، لأن المهر يجب بالعقد ويستقر بالدخول، والواجب المهر المسمى، وذكر القاضي فيه روايتين إحداهما: المسمى، والأخرى: مهر المثل، لأن الفسخ استند إلى العقد، فصار كالعقد الفاسد.

⁽۱) «المغنى» (۱۰/ ۲۲).

١٠/١٠٧٣ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكِ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأُمُّهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ،

ولنا: أنها فرقة بعد الدخول في نكاح صحيح فيه مسمى صحيح، ثم إنه يرجع بالمهر على من غَرَّه، وقال أبو بكر: فيه روايتان: إحداهما يرجع به والأخرى لا يرجع، والصحيح أن المذهب رواية واحدة، وأنه يرجع به، فإن أحمد قال: كنت ذهبت إلى قول علي _ رضي الله عنه _ فهبته، فملت إلى قول عمر _ رضي الله عنه _، فذكر أثر الباب، وهذا يدل على أنه يرجع إلى هذا القول، وبه قال الزهري وقتادة ومالك والشافعي في القديم، وروي عن علي رضي الله عنه _ أنه لا يرجع، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في الجديد؛ لأنه ضمن ما استوى بدله وهو الوطء فلا يرجع به على غيره، كما لو كان المبيع معيباً فأكله.

ولنا: أثر عمر ـ رضي الله عنه ـ المذكور، فإن كان الولي علم غرم، وإن لم يعلم فالتغرير من المرأة، فيرجع عليها بجميع الصداق، وقال الزهري وقتادة: إن علم الولي غرم، وإلا استحلف بالله العظيم أنه ما علم، ثم هو على الزوج، وقال القاضي: إن كان الولي أباً أو جداً وممن يجوز له أن يراها، فالتغرير من جهته علم أو لم يعلم، وإن كان ممن لا يجوز له أن يراها كابن العم وغيره وعلم غرم، وإن أنكر، ولم تقم بينة فالقول قوله، ويرجع على المرأة بجميع الصداق، وهذا قول مالك، إلا أنه قال: ترك لها ما تستحل، لئلا تصير كالموهوبة، وللشافعي قولان كقول مالك والقاضي، انتهى.


ابن عمر) بن الخطاب القرشي، وُلد في العهد النبوي، وكان من شُجعان (ابن عمر) بن الخطاب القرشي، وُلد في العهد النبوي، وكان من شُجعان قريش، وقُرسانهم، قاتل مع معاوية بصِفِين سنة سبع وثلاثين (وأمها) الواو حالية والجملة حال عن اسم إن، وخبره كانت تحت إلخ (بنت) لم تُسَمَّ (زيد بن الخطاب) العدوي أخي عمر - رضي الله عنه -، وكان أسنَّ منه، وأسلم قبله.

كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. فَمَاتَ. وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا. وَلَمْ يُدْخُلْ بِهَا. وَلَمْ يُسُمِّ لَهَا صَدَاقَهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: يُسَمِّ لَهَا صَدَاقً لَمْ نُمْسِكُهُ، وَلَمْ نَظْلِمْهَا. لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نُمْسِكُهُ، وَلَمْ نَظْلِمْهَا. فَأَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ ذَٰلِكَ. فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ.

وشهد بدراً والمشاهد، استشهد باليمامة. وكانت راية المسلمين معه سنة اثنتى عشرة في خلافة أبي بكر _ رضي الله عنه _ وحزن عليه عمر _ رضي الله عنه _ حزناً شديداً، وقال لما قتل: سبقني إلى الحُسْنيين، أسلم قبلي، واستُشهد قبلي.

(كانت) بنت (۱) عبيد الله (تحت ابن) لم يسم (لعبد الله بن عمر) رضي الله عنهما أي كانت زوجة ابن عمه (فمات) الزوج (ولم يدخل بها) بل مات قبل البناء (ولم يسم لها صداقاً) بل كان نكحها تفويضاً (فابتغت) أي طلبت (أمها) بنت زيد بن الخطاب عن حموها (صداقها) وكالةً عن بنتها (فقال عبد الله بن عمر:) أي أب الزوج (ليس لها صداق) أي لا تستحق الصداق (ولو كان لها صداق لم نمسكه) أبداً (ولم نظلمها) بإمساك صداقها.

(فأبت أمها أن تقبل ذلك) القول عن ابن عمر _ رضي الله عنهما _ (فجعلوا بينهم زيد بن ثابت) الأنصاري كاتب الوحي حكماً لفصل هذه القضية، ولعلها سمعت الاختلاف في ذلك بين أهل العلم. أوسمعت قصة بروع بنت واشق



فَقَضَىٰ أَنْ لَا صَدَاقَ لَهَا. وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

الآتية، فلم تقبل قول ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ وحده، وحكما زيداً لتقدمه في العلم، أو يكون إذ ذاك مرجع الفتاوى.

(فقضى) زيد وفاقاً لابن عمر _ رضي الله عنهما _ (أن لا صداق لها، ولها الميراث) واجب في مال المتوفى، وهو المرجح عند المالكية، ولهم قول آخر: إنه يجب الصداق بالموت، قال الزرقاني (١): وهو قول شاذ عندنا، ورجحه ابن العربي وغيره. وقال الباجي (٢): من تزوَّج على تفويض ثم مات أحد الزوجين قبل التسمية والمسيس، فالتوارث بينهما ثابت، ولا مهر للمرأة، رواه ابن عبد الحكم وغيره عن مالك، وهو أحد قولي الشافعي، وقال أبو حنيفة: لها الصداق، وهو قولٌ ثانٍ للشافعي، اه.

وقال الدردير (٣): أما موت واحد في التفويض قبل الفرض فلا شيء فيه، قال الدسوقي: يعنى إذا مات واحد بعد الفرض فهو كنكاح التسمية، اه.

قال الموفق (٤): لو مات أحدهما قبل الإصابة، وقبل الفرض ورثه صاحبه، وكان لها مهر نسائها، أما الميراث فلا خلاف فيه، فإن الله تبارك وتعالى فرض لكل واحد من الزوجين فرضاً، وعقد الزوجية ههنا صحيح ثابت، فورث به لدخوله في عموم النص.

وأما الصداق فإنه يكمل لها مهر نسائها في الصحيح من المذهب، وإليه ذهب ابن مسعود وابن شبرمة وابن أبي ليلى والثوري وإسحاق، ورُوي عن علي وابن عباس وابن عمر والزهري وربيعة ومالك والأوزاعى: لا مهر لها، وقال

⁽۱) «شرح الزرقاني» (۳/ ۱۳۱).

⁽٢) «المنتقى» (٣/ ٢٨١).

⁽٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٠١).

⁽٤) «المغنى» (١٤٩/١٠).

أبو حنيفة كقولنا في المسلمة، وكقولهم في الذمية، وعن أحمد رواية أخرى: لا يكمل ويتنصف، وللشافعي قولان كالروايتين، اه.

قلت: عامة نقلة المذاهب ذكروا القول الثاني للشافعي موافقاً لمالك لا التنصيف، وحكى الترمذي عن بعض أهل العلم أن لها الميراث ولا صداق لها، ثم قال: هو قول الشافعي، وقال: لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روي عن النبي على وروي عن الشافعي أنه رجع بمصر عن هذا القول، وقال بحديث بروع بنت واشق، اه.

وفي «التعليق الممجد» (۱): ذهب قوم إلى أن لها المهر، واحتجُوا بما روي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه سُئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقام ابن مسعود: لها صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: «قضى رسول الله على في بروع بنت واشق مثل ما قضيت». قال الشافعي: فإن ثبت حديث بروع فلا حجة في قول أحد دون النبي على وإن لم يثبت فلا مهر لها.

قال القاري في «شرح مسند أبي حنيفة» (٢): قال رئيس المفسرين الشيخ عطية السلمي المكي الشافعي: فقد ثبت حديثها. أخرجه أبو داود والترمذي وصححه، وأحمد، والحاكم وصححه، وابن أبي شيبة وعبد الرزاق، ولم ينفرد به معقل بن سنان، بل قال هو وجماعة من أشجع لابن مسعود: نشهد أنك قضيت بما قضى به رسول الله عليه، وهو أحد قولَي الشافعي، ورجحه النووي، والقول الثاني رجحه الرافعي. اه.

وحديث ابن مسعود هذا أخرجه الترمذي، وقال: وفي الباب عن الجرّاح، وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، قد رُوي من غير وجه.

^{(1) (7/3/3).}

⁽۲) (ص۲۸).

١١/١٠٧٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكِ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي خِلَافَتِهِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ؛غبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي خِلَافَتِهِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ؛

وقال ابن العربي (۱): إذا صح الحديث فلا ينبغي أن يعدل عنه فإن قيل: فقد قال الراوي: وقع هذا الحديث بالمدينة فلم يعرفه أحد، وقال الدارقطني: اختلف فيه، فروي عن يسار، وروى معقل بن سنان، وروى ناس من أشجع، وروي أن علياً قال: لا نقبل معقل بن سنان أعرابي مول (۲) على عقبه، وروي عن ابن عباس وابن عمر خلافه بعد ما سمعوه، فالجواب أن جهل أهل المدينة به لا يضر، فلكل بلدة زمرة من أصحاب النبي على بلغت ما كان عندها فوعاها أهلها، فقال: هذه سنة، تفرد بها أهل المدينة، هذه سنة تفرد بها أهل البصرة.

وأما الاختلاف في رواية ما لا يضر بعد معرفة عينه، وأن الصحابة الأحبار الكبار قد اختلف في أسمائهم كأبي ذر وأبي هريرة وغيرهما، فلم يقدح ذلك في روايتهم. وأما الذي روي عن علي فلم يصح ولو صح ما أثر فيه؛ لأن الرواة قد ذكروا عن عمر _ رضي الله عنه _ أنه رد حديث فاطمة بنت قيس وهو مشهور، اه.

والحديث مذكور في «مسند أبي حنيفة» وبسط في هامشه تخريجه، وقال: رواه الحاكم من وجه صححه على شرط مسلم، ومن وجه على شرط الشيخين، ورواه ابن حبان في «صحيحه»، اهد. وحكى الزرقاني عن الإمام مالك بعد ذكر هذا الحديث قال مالك: ليس عليه العمل.

۱۱/۱۰۷٤ _ (مالك، أنه بلغه) قال الزرقاني: مما جاء من وجوه؛ منها، ما رواه عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب وغيره، اهـ. (أن) الخليفة العادل (عمر بن عبد العزيز) _ رضي الله عنه _ (كتب في) زمان (خلافته إلى بعض عُمَّاله

 ⁽١) «عارضة الأحوذي» (٣/٥/٥٨).

⁽٢) كذا في الأصل والمذكور في أثره «بوّال على عقبه» اه. «ش».

أَنَّ كُلَّ مَا اشْتَرَطَ الْمُنْكِحُ، مَنْ كَانَ أَباً أَوْ غَيْرَهُ، مِنْ حِبَاءٍ أَوْ كَرَامَةٍ. فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ إِنِ ابْتَغَتْهُ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمَرْأَةِ يُنْكِحِهَا أَبُوهَا، وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا الْحِبَاءَ يُحْبَىٰ بِهِ: إِنَّ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ يَقَعُ بِهِ النِّكَاحُ، فَهُوَ لاِبْنَتْهِ إِنِ الْحِبَاءَ يُحْبَىٰ بِهِ: وَإِنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلِزَوْجِهَا شَطْرُ الْحِبَاءِ النَّكَاحُ. وَقَعَ بِهِ النِّكَاحُ.

أن كل ما اشترط المنكح) بكسر الكاف أي الولي (من كان) أي كائناً من كان (أباً أو غيره) من الأولياء (من حباء) بالكسر والمد: العطية بلا عوض، ومن بيان لما (أو كرامة) شيء يكرم به، وهو بمعنى ما قبله (فهو للمرأة) المنكوحة (إن ابتغته) أي طلبته.

(قال مالك في المرأة ينكحها) بضم الياء من الإفعال (أبوها) أو غيرها من الولي (ويشترط في صداقها الحباء يُحْبىٰ به) ببناء المجهول من الحباء بالموحدة، والضمير للأب أي يشترط في الصداق شيئاً من العطاء لنفسه (إنه ما كان من شرط يقع به النكاح) أي يكون من شرط النكاح (فهو) كله (لابنته) لأنه من الصداق (إن ابتغته) يعني وإن تركته للأب تبرعاً فلا بأس فإنه حقها يتركها لوالدها.

زاد في غير «الموطأ» من رواية ابن القاسم عن مالك: وإن أعطاه بعد ما زوجه، فإنما هي تكرمة أكرمه بها، فلا شيء لابنته فيها (وإن فارقها زوجها قبل أن يدخل بها) زوجها (فلزوجها شرط الحباء الذي وقع به النكاح) هكذا في جميع النسخ الهندية بلفظ الشرط، وهكذا في «المحلى» ولم يتعرض عنه، والمعنى أن المشروط من الحباء للزوج إن فارقها قبل المسيس.

وفي جميع النسخ المصرية بدلها، فلزوجها شطر الحباء الذي وقع به النكاح بلفظ الشطر بمعنى النصف، وعلى هذا بنى الكلام شُرّاح «الموطأ» المالكية.

قال الزرقاني (۱): لأنه من الصداق، وهو يتنصَّف بالطلاق قبل الدخول، وقال الباجي: يريد أن لها شطر الحباء الذي وقع به النكاح، ووجه ذلك أنه من جملة العوض الذي انعقد عليه النكاح، وثبت بالنكاح للزوجة، فكان للزوج نصفه إن طلّق قبل البناء كالمهر، اه. وهذا مبنيٌ على أن المشروط في عقد النكاح للزوجة عند المالكية.

قال الباجي (٢): إن ما اشترط في عقد النكاح من عطاء يشترطه الولي لنفسه أو لغيره، فإن ذلك كله للزوجة، لأنه عقد مفاوضة، فوجب أن يكون جميع عوضه لمن عوضه من جهته كالبيع والإجارة، وقد قال مالك في «المدنية»: إن الزوج جعل للرجل جعلًا على أن ينكحه، فإنها هو جعل جعله على أن يقوم له في ذلك فهذا سنة جعل السمسار على من استنابه.

وما كان من ذلك الحباء بعد عقدة النكاح، فهو لمن اشترطه دون المرأة، ولا شيء للزوج منه إن طلق قبل المسيس، قاله مالك في «المدنية» زاد محمد بن الحكم قائماً كان الحباء أو فائتاً، ووجه ذلك أنه معنى تبرع به الزوج بعد تمام العقد، فكان ذلك هبة مبتدأة لمن وهبه. انتهى.

وأخرج أبو داود بسنده إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله على: «أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه الحديث، قال صاحب «المنتقى»: أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

قال الشيخ في «البذل»(٣) عن الشوكاني: ذهب إلى هذا عمر بن

⁽۱) «شرح الزرقاني» (۳/ ۱۳۱).

⁽٢) «المنتقى» (٣/ ٢٨٣).

⁽٣) «بذل المجهود» (١٦٤/١٠).

عبد العزيز والثوري وأبو عبيد ومالك، وقال أبو يوسف: إن ذكر قبل العقد لغيرها استحقه، وقال الشافعي: إن سمى لغيرها كانت التسمية فاسدة، وتستحق مهر المثل، انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»(۱): وما يشترطه العاقد لنفسه وبعضهم يسميه الحلوان، فقيل: هو للمرأة مطلقاً، وهو قول عطاء وجماعة من التابعين، وبه قال الثوري وأبو عبيد، وقيل: هو لمن شرطه، قاله مسروق وعلي بن حسين، وقيل: يختص ذلك بالأب دون غيره من الأولياء، وقال الشافعي: إن وقع في نفس العقد وجب للمرأة مهر مثلها، وإن وقع خارجاً عنه لم يجب، انتهى.

وقال ابن رشد (۲): اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال، فقال أبو حنيفة وأصحابه: الشرط لازم، والصداق صحيح، وقال الشافعي: المهر فاسد ولها صداق المثل، وقال مالك: إذا كان الشرط عند النكاح فهو لابنته، وإن كان بعد النكاح فهو له، وسبب اختلافهم تشبيه النكاح في ذلك بالبيع، فمن شبّهه بالوكيل ببيع السلعة، ويشترط لنفسه حباء، قال: لا يجوز النكاح كما لا يجوز البيع، ومن جعل النكاح مخالفاً للبيع، قال: يجوز.

وأما تفريق مالك فلأنه اتهمه إذا كان ذلك في عقد النكاح أن يكون نقصاناً لصداقها، ولم يتهمه إذا كان بعد النكاح، وحديث عمرو بن شعيب مختلف فيه من قِبَلِ أنه صحيفة، ولكنه نص في قول مالك، وقال ابن عبد البر: إذا روته الثقات وجب العمل به، انتهى.

وقال الموفق (٣): يجوز لأبي المرأة أن يشترط شيئاً من صداق ابنته

⁽۱) «فتح الباري» (۲۱۸/۹).

⁽٢) «بداية المجتهد» (٢/ ٢٨).

⁽۳) «المغنى» (۱۱۸/۱۰).

قَالَ مَالِكُ، فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ صَغِيراً لَا مَالَ لَهُ: إِنَّ الصَّدَاقَ عَلَى أَبِيهِ إِذَا كَانَ الْغُلَامُ يَوْمَ تَزَوَّجَ لَا مَالَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ لِلْغُلَامِ مَالٌ فَالصَّدَاقُ فِي مَالِ الْغُلَامِ. إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ الْأَبُ أَنَّ السَّمِّيَ الْأَبُ أَنَّ الصَّدَاقَ عَلَيْهِ. وَذٰلِكَ النِّكَاحُ ثَابِتُ عَلَى الْإِبْنِ إِذَا كَانَ صَغِيراً، وَكَانَ فِي وَلَايَةٍ أَبِيهِ.

لنفسه، وبهذا قال إسحاق، وقد روي عن مسروق أنه لما زوّج ابنته اشترط لنفسه عشرة آلاف، فجعلها في الحج والمساكين، وروي نحو ذلك عن علي بن الحسين، وقال عطاء وطاووس وعكرمة وغيرهم: كل ذلك للمرأة، وقال الشافعي: لها مهر المثل، وتفسد التسمية.

ولنا قوله تعالى في قصة شعيب: ﴿إِنِّ أُرِيدُ أَنَ أُنكِمَكَ ﴾ الآية، فجعل الصداق الإجارة على رعاية غنمه، وهو شرط لنفسه، ولأن للوالد الأخذ من مال ولده، لقوله عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك»، فإذا شرط لنفسه شيئاً من الصداق يكون آخذاً من مال ابنته، فإن شرط ذلك غير الأب من الأولياء كالجد والأخ فالشرط باطل نص عليه أحمد وجميع المسمى لها، انتهى.

(قال مالك في الرجل يزوج ابنه) حال كونه (صغيراً لا مال له: إن الصداق على أبيه) سواء نص بذلك، أو لم ينص، بل ولو نص بكونه على الابن على ما سيأتي من كلام الدردير، وحكى الباجي في النص الخلاف بينهم، وبسط في فروعه.

(إذا كان الغلام) المذكور (يوم يُزَوَّجُ) ببناء المجهول من التزويج (لا مال له) ذكره مكرراً توكيداً وتوضيحاً (وإن كان للغلام) المذكور (مال) يوم النكاح (فالصداق في مال الغلام إلا أن يسمي) أي يصرح (الأب أن الصداق عليه) أي على الأب، فيكون عليه لالتزامه ذلك بنفسه.

(وذلك النكاح) هكذا في جميع النسخ المصرية والهندية، غير نسخة «المحلى» ففيها بزيادة لفظ أن، ونصه ذلك أن بفتح الهمزة أي لأن النكاح (ثابت على الابن إذا كان صغيراً، وكان في ولاية أبيه) وذلك إجماع، فإن للأب إجبار الصغير.

قال الموفق^(۱): أما الغلام السليم من الجنون فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن لأبيه تزويجه، انتهى. وبسط الباجي^(۲) في فروع المسألة بما لا مزيد عليه لا يسعه هذا الأوجز.

والجملة ما في «الدردير» أن صداق المجنون والصغير والسفيه على القول بجبره إن كانوا مُعْدمين وقت العقد على الأب، ولو كان مُعدماً، ويؤخذ من ماله وإن مات الأب، لأنه لزم ذمته فلا ينتقل عنها بموته، وإن أيسروا بعد العقد، وإن شرط الأب أنه ليس عليه، بل عليهم، فإنه يلزمه، ولا عبرة لشرطه، وإن لم يكونوا مُعدمين وقت العقد، بل أيسروا فعليهم دون الأب، ولو أعدموا بعد العقد إلا لشرط على الأب، فيعمل به، انتهى.

وفي «المحلى»: روى ابن أبي شيبة عن الحسن والحكم أن الصداق على الابن، وله عن الشعبي وعمار هو على الأب، وقال ابن عمر - رضي الله عنهما _: هو للذي نكحتموه أي على الابن، وبه قال أبو حنيفة: إن الصداق على الابن، وليس لها أن تطالبه إلا بعد البلوغ، ذكره الشَّمني، انتهى.

وقال الموفق⁽³⁾: إذا تعلق الصداق بدّمة الابن موسراً كان أو معسراً لأنه عقد للابن، فكان عليه بذله، كثمن المبيع، وهل يضمنه الأب؟ فيه روايتان: إحداهما؛ يضمنه، نص عليه، فقال: تزويج الأب لابنه الطفل جائز، ويضمن الأب المهر، لأنه التزم العوض عنه، فضمنه كما لو نطق بالضمان، والأخرى لا يضمنه لأنه عقد معاوضة ناب فيه عن غيره، فلم يضمن عوضه كثمن مبيعه،

⁽۱) «المغنى» (٩/ ٤١٥).

⁽٢) انظر: «المنتقى» (٣/ ٢٨٣).

⁽٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٤٥).

⁽٤) «المغنى» (٩/ ٤١٨).

قَالَ مَالِكٌ، فِي طَلَاقِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَهِيَ بِكُرٌ، فَيَعْفُو أَبُوهَا عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ: إِنَّ ذَٰلِكَ جَائِزٌ لِزَوْجِهَا مِنْ أَبِيهَا، فِيمَا وَضَعَ عَنْهُ.

قال القاضي: هذا أصح، وقال: إنما الروايتان إذا كان معسراً، أما الموسر فلا يضمن الأب عنه رواية واحدة، انتهى.

وفي «الدر المختار»^(۱): لا يطالب الأب بمهر ابنه الصغير الفقير، أما الغني فيطالب أبوه بالدفع من مال ابنه لا من مال نفسه إلا إذا ضمنه على المعتمد، قال ابن عابدين: قوله: على المعتمد مقابله ما في «شرح الطحاوي» و«التتمة» أن لها مطالبة أب الصغير ضمن أو لم يضمن، قال في «الفتح» والمذكور في المنظومة أن هذا قول مالك _ ونحن نخالفه، انتهى.

(قال مالك في طلاق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها) يعني إذا طلق رجل امرأته قبل البناء (وهي بكر) جملة حالية ذكرها، لأن مدار الإجبار على البكارة عند المالكية، بخلاف الحنفية كما تقدم في محله (فيعفو أبوها) لا غيره (عن نصف الصداق) الواجب للمرأة عند الطلاق قبل البناء (إن ذلك) أي عفوه المهر (جائز لزوجها) وساقط عنه (من أبيها فيما وضع) وعُفِيَ (عنه) أي عن الزوج.

(قال مالك: وذلك) أي دليل ذلك (أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه) ﴿ وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَمُنَّ فَرِيضَةٌ فَيْصَفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴿ وَإِلَا آن يَعْفُونَ ﴾ (﴿ إِلَا آن يَعْفُونَ ﴾ (١ فهن) أي المراد بضمير الجمع في الآية (النساء اللاتي قد دخل بهن) ثم قال تعالى: (﴿ أَوْ يَعْفُواْ الَّذِي بِيَدِهِ عُقَدَةُ الْتِكَاجُ ﴾ فهو) أي

^{.(108/4) (1)}

⁽٢) سورة البقرة: الآية ٣٣٧

الْأَبُ فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ، وَالسَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ.

قَالَ مَالِكُ: وَهٰذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ. وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عَنْدَنَا.

المراد بالذي في يده العقدة (الأب في ابنته البكر والسيد في أمته) لأن لهما حق الإجبار عليهما.

(قال مالك: وهذا الذي سمعت في ذلك) أي في معنى الآية (والذي عليه الأمر عندنا) بالمدينة المنورة، زاد مالك في بعض روايات «الموطأ» وفي غير «الموطأ» ولا يجوز لأحد أن يعفو عن شيء من الصداق إلا الأب، لا وصي ولا غيره، قال الباجي (1): وهذا كما قال: إن عفو الأب عن نصف الصداق إذا طلقت ابنته البكر جائز، وبه قال ابن عباس والحسن وعكرمة وطاووس والزهري وعلقمة والنخعي وقاله الشافعي في القديم، وقال في الجديد: ليس له ذلك، وبه قال أبو حنيفة وغيره من أهل العراق، والدليل على ما نقوله ما استدل به مالك ـ رضي الله عنه ـ، قال شيوخنا: فوجه الدلالة من الآية أنه قال: ﴿إِلّا أَن يَعْفُونَ ﴾ يريد النساء ﴿أَوْ يَعَفُواْ الّذِي بِيكِو، عُقدَةُ النِّكَاجُ ﴾ الأب في البكر ﴿وَأَن تَمْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَكُ ﴾ يريد الزوج.

فإن قيل: لا نسلم أن الذي بيده عقدة النكاح، هو الولي بل هو الزوج، وهذا الاسم أولى به؛ لأنه أملك للعقد من الولي، فالجواب: لا نُسَلِّم أن الزوج أملك بالعقد من الأب في ابنته البكر، بل أب البكر يملكه خاصة دون الزوج، لأن المعقود عليه البضع، ولا يملك الزوج أن يعقد عليه، بل الأب يملكه. وجوابٌ ثانٍ: إن وضع هذا الاسم على الولي أولى لأن هذا أبلغ صفاته من هذا العقد بخلاف الزوج والزوجة، فلهما اسم أخصّ من هذا وهو الزوج، والمعقود عليه والمعقود له والولي عارٍ من ذلك كله، وليس له بالعقد تعلق إلا أنه عاقده.

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۲۸۷).

وجوابٌ ثالثٌ: وهو أننا إذا قلنا: إن المراد به الولي استوعبت الآية جهات الزوجية كلها دون تكرار لشيء منها ولا إخلال بجهة، وإذا حمل ذلك على الزوج لم تتناول الآية الولي، وتكرر فيها ذكر الزوج، اهـ.

وقال الزرقاني^(۱): ذهب الأئمة الثلاثة إلى أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، وعفوه بإتمام الصداق، واحتجّوا بأنه مروي عنه على وبأن إسقاط الولي ما لموليته على خلاف الأصول. وأجيب عن الأول بالضعف، سَلَّمنا صحته لكن لا نسلم أنه تفسيرٌ للآية بل إخبار عن حال الزوج قبل الطلاق، وعن الثاني بأن حكم الولاية تصرف الولي بما هو أحسن للمولى عليه، وقد يكون العفو أحسن للبنت، فيحصل لها بذلك مصلحة، وهي رغبة الأزواج فيها إذا سمعوا بعفو الأب عن الزوج المطلق، وقد يرغب بذلك من في صلته غبطة عظيمة.

ولنا وجوه: منها: أن المفهوم من قولنا: بيده كذا أي يتصرف فيه، والزوج لا يتصرف في عقد النكاح، سلّمنا أن الزوج بيده عقدة النكاح لكن بالنسبة إلى ما كان وانقضى، وذلك مجاز، وأما الولي فعقدة النكاح الآن بيده فهو حقيقة، ومنها؛ أن المراد بقوله: ﴿إِلّا أَن يَعْفُونَ ﴾ الرشيدات، بلا خلاف إذ المحجور عليها لا ينفذ صرفها _ فالذي يحسن في مقابلتهن هن المحجورات في أيدي أوليائهن.

ومنها: أن الخطاب مع الأزواج وهو خطاب مشافهة، فلو كانوا مرادين في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُواْ اللَّذِي﴾ وهو خطاب غيبة لزم تغيير الكلام، وضعف هذا الوجه بوروده في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلُكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ﴾ الآية.

 ⁽۱) «شرح الزرقاني» (۳/ ۱۳۲).

وأجيب بأن إقامة الظاهر مقام المضمر على غير الأصل، فلو كان المراد الزوج لقيل إلا أن يعفون أو تعفو، فلمّا عدل عن الظاهر دل على أن المراد غيرهم، ومنهما أن الأصل في العطف؛ والتشريك في المعنى فقوله: ﴿إِلّا أَن يَعْفُونَ ﴾ معناه الإسقاط، وقوله: ﴿أَوْ يَعْفُواْ الَّذِي﴾ على رأينا الإسقاط، فيحصل التشريك، وعلى رأيهم ليس كذلك فيكون قولنا أرجح، اه.

وقال الموفق^(۱): اختلف أهل العلم في الذي بيده عقدة النكاح، فظاهر مذهب أحمد أنه الزوج، روي ذلك عن علي وابن عباس وجبير بن مطعم، وبه قال سعيد بن المسيب وشريح وسعيد ونافع ابنا جبير ونافع مولى ابن عمر ومجاهد وإياس بن معاوية وجابر بن زيد وابن سيرين والشعبي والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي والشافعي في الجديد، وعن أحمد أنه الولي إذا كان أبا الصغيرة وهو قول الشافعي القديم إذا كان أباً أو جداً.

ولنا ما روى الدارقطني (٢) بسنده إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي على أنه قال: «ولي العقدة الزوج»، ولأن الذي بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج يتمكن من قطعه وفسخه وإمساكه، وليس إلى الولي منه شيء، ولأنه تعالى قال: ﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقُوكَ ﴿ والعفو الذي هو أقرب إلى التقوى هو عفو الزوج عن حقه، أما عفو الولي عن مال المرأة فليس هو أقرب إلى التقوى، ولأن المهر مال الزوجة، فلا يملك الولي هبته وإسقاطه كغيره من أموالها وكسائر الأولياء.

ولا يمتنع العدول عن خطاب الحاضر إلى خطاب الغائب كقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُواْ اللَّهُ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولُ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّما عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُدَّ ﴿ (٣)

⁽۱) «المغنى» (۱۸/۱۲۱).

⁽٢) «سنن الدار قطني» (٣/ ٢٧٩).

⁽٣) سورة النور: الآية ٥٤.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْيَهُودِيَّةِ أَوِ النَّصْرَانِيَّةِ تَحْتَ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيَّةِ تَحْتَ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ، فَتُسْلِمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: إِنَّهُ لَا صَدَاقَ لَهَا.

الآية. فعلى هذا متى طلق الزوج قبل الدخول تنصف المهر بينهما، فإن عفا الزوج لها عن النصف الذي له كمل لها الصداق جميعه، وإن عفت المرأة عن النصف الذي لها وتركت جميع الصداق جاز إذا كان العافى منهما رشيداً.

ولا يصح عفو الولي عن صداق الزوجة أباً كان أو غيره، صغيرة كانت أو كبيرة، نصّ عليه أحمد في رواية الجماعة، وروى عنه ابن منصور جواز عفو الأب، قال أبو حفص: ما أرى هذا إلا قولاً لأبي عبد الله قديماً وظاهر قول أبي حفص أن المسألة رواية واحدة، وأن أبا عبد الله رجع عن قوله بجواز عفو الأب وهو الصحيح.

وإن قلنا برواية ابن منصور لم يصح هذا إلا بخمس شرائط؛ أن يكون أباً، وأن تكون صغيرة ليكون ولياً على مالها، فإن الكبيرة تلي مال نفسها، وأن تكون بكراً؛ وأن تكون مطلقة، وأن تكون قبل الدخول، لأن ما بعده قد أتلف البضع. فلا يعفو عن بدل متلف، ومذهب الشافعي على نحو من هذا إلا أنه يجعل الجد كالأب، اه.

وقال السيوطي في «الدر»(۱): أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني في «الأوسط» والبيهقي بسند حسن عن ابن عمرو عن النبي على قال: «الذي بيده عقدة النكاح الزوج»، اه.

(قال مالك في) الكتابية تحت الكتابي: أي في (اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني) نشرٌ على ترتيب اللَفِّ (فَتُسْلِم) هي (قبل أن يدخل بها: إنه لا صداق لها) قال الباجي (٢): وهو كذلك، فإن أسلمت بعد البناء وقبل

⁽۱) «الدر المنثور» (۱/ ٦٦٣).

⁽٢) «المنتقى» (٣/ ٢٨٨).

القبض وكان المهر مما يحلّ تملَّكُه كالدراهم والدنانير، فلها مطالبته به وأخذه منه، وإن كان مما لا يحلّ لها تملُّكُه كالخمر والخنزير، فلا شيء لها من المهر، وهي مصيبة حلّت، ووجه ذلك أنه لا يحلّ لها تملكُ ذلك، ولا يُقْضَىٰ لها عليه بغير ذلك لأنه لم يستبح بضعها إلا به، اه.

وقال الموفق^(۱): إذا أسلم زوج الكتابية قبل الدخول أو بعده أو أسلما معاً فالنكاح باقٍ بحاله، لأن للمسلم أن يبتدئ نكاح كتابية، فاستدامته أولى، ولا خلاف في هذا بين القائلين بإجازة نكاح الكتابية فإن أسلمت الكتابية قبله وقبل الدخول تُعُجِّلَت الفرقة، إذ لا يجوز لكافر نكاح مسلمة، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، فإذا كانت هي المسلمة قبل الدخول فلا مهر لها لأن الفسخ منها.

وإذا وقعت الفرقة بإسلام أحدهما بعد الدخول فلها المهر كاملاً لأنه استقر بالدخول فلم يسقط شيء، فإن كان مسمى صحيحاً فهو لها لأن أنكحة الكفار صحيحة، وإن كان محرماً وقد قبضته في حال الكفر فليس لها غيره، لأنا لا نتعرض لما مضى وإن لم تقبضه فلها مهر مثلها، لأن الخمر والخنزير لا يجوز أن يكون صداقاً لمسلمة، وقد صارت أحكامهم أحكام المسلمين، اه.

وأما عند الحنفية، فقد قال ابن عابدين (٢): لو أسلمت وأبى الزوج، فلها نصف المهر قبل الدخول، وكله بعده كما في «الكافي» للحاكم، بخلاف ما إذا كانت كافرة، وأسلم الزوج فلا مهر لها إن كان قبل الدخول، لأن المنع من جهتها، اه. ملخصاً.

وفي «الهداية»(٣): إن تزوج الذمي ذمية على خمر أو خنزير، ثم أسلما أو

⁽۱) «المغنى» (۱۰/ ۳۲).

⁽٢) «رد المحتار» (٤/ ٣٥٥).

^{.(}۲・٨/١) (٣)

قَالَ مَالِكُ: لَا أَرَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ بِأَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِيْنَارٍ. وَذٰلِكَ أَدْنَى مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ.

أسلم أحدهما فلها الخمر والخنزير، يعني إذا كانا بأعيانهما والإسلام قبل القبض، وإن كانا بغير أعيانهما، فلها في الخمر القيمة، وفي الخنزير مهر المثل، وهذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: المهر مهر المثل في الوجهين، وقال محمد: لها القيمة في الوجهين.

وجه قولهما أن القبض مؤكد للملك في المقبوض، فيكون له شبة بالعقد، فيمتنع بسبب الإسلام، وصار كما إذا كانا بغير أعيانهما، وإذا التحقت حالة القبض بحالة العقد، فأبو يوسف يقول: لو كانا مسلمين وقت العقد يجب مهر المثل، فكذا ههنا، ومحمد يقول: صحت التسمية لكون المسمَّىٰ مالاً عندهم إلا أنه امتنع التسليم للإسلام، فيجب القيمة، ولأبي حنيفة أن الملك في الصداق المعين يتمُّ بنفس العقد، ولذا تملك التصرف فيه، وبالقبض ينتقل من ضمان الزوج إلى ضمانها وذلك لا يمتنع بالإسلام كاسترداد الخمر المغصوبة، وفي غير المعين القبض يوجب ملك العين، فيمتنع بالإسلام، اه.

(قال مالك: لا أرى) بفتح الهمزة (أن تنكح) ببناء المجهول (المرأة بأقل) أي بمهر أقل (من ربع دينار) وثلاثة دراهم فضة أو قيمة ذلك من العروض (وذلك) المقدار أي ربع الدينار وما في معناه (أدنى) أي أقل (ما يجب فيه القطع) أي قطع اليد في السرقة، فقاسه عليها بجامع أن كل عضو محترم مستباح، قال الزرقاني (۱): وافق مالكاً على قوله جميع أصحابه إلا ابن وهب، اه.

قلت: وتقدم قول ابن وهب في أول الباب أنه درهم كما حكاه ابن العربي، وقال الباجي (٢): أجاز ابن وهب من رواية ابن حبيب النكاح

 ⁽۱) «شرح الزرقاني» (۳/ ۱۳۳).

⁽٢) «المنتقى» (٣/ ٢٨٩).

(٤) باب إرخاء الستور

بدرهم، وفي «الفتح»^(۱) عن مالك: أقله ثلاثة دراهم أو ربع دينار بناء على مقدار ما يجب فيه القطع، وقال الدراوردي لمالك لما سمعه يذكر هذه المسألة: تعرقت يا أبا عبد الله أي سلكت سبيل أهل العراق في قياسهم مقدار الصداق على مقدار نصاب السرقة.

وقال القرطبي: استدل من قاسه بنصاب السرقة بأنه عضو محترم، فلا يستباح بأقل من كذا قياساً على يد السارق، وقد ضعف جماعة من المالكية أيضاً هذا القياس، فقال أبو الحسن اللخمي: قياس قدر الصداق بنصاب السرقة ليس بالبين، لأن اليد إنما قطعت في ربع دينار نكالاً للمعصية، والنكاح مستباح بوجه جائز، ونحوه لأبي عبد الله بن الفخار منهم.

نعم قوله تعالى: ﴿وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طُولًا ﴾ يدل على أن صداق الحرة لا بد أن يكون ما ينطلق عليه اسم مال له قدر ليحصل الفرق بينه وبين مهر الأمة، وأما قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمُولِكُمْ ﴾ يدل على اشتراط ما يسمى مالاً في الجملة قَل أو كثر، وقد حَدَّه بعض المالكية بما تجب فيه الزكاة، وهو أقوى من قياسه على السرقة، وأقوى من ذلك رده إلى المتعارف، اه.

وقال الباجي^(۱): والدليل على ما نقوله أن هذا سبب لاستباحة العضو بمال. فيجب أن يكون مقدراً كالسرقة، ودليلٌ ثان: أن ما قصر عن ربع دينار لا يصح أن يكون مهراً، أصل ذلك ما لا يصح أن يكون ثمناً كقشرة البيضة، اه.

(٤) ما جاء في إرخاء الستور

جمع سِتْر، وهو عبارة عن التخلية بين الزوجين، وإن لم يكن هناك إرخاء ستور ولا إغلاق باب، وعَبّره الدردير بخلوة الاهتداء، قال الدسوقي: من

 ⁽۱) «فتح الباري» (۲۰۹/۹).

⁽٢) «المنتقى» (٣/ ٢٨٩).

الهدوء والسكون، لأن كل واحد من الزوجين سكن للآخر، وخلوة الاهتداء هي المعروفة عندهم بإرخاء الستور، كان هناك إرخاء ستور، أو غلق باب أو غيره، اه. والمعنى أن حصول الخلوة يكفى لإيجاب المهر(١).

وقال الموفق^(۲): إن الرجل إذا خلا بامرأته بعد العقد الصحيح استقر عليه مهرها، ووجبت عليها العدة، وإن لم يطأ، روي ذلك عن الخلفاء الراشدين، وزيد، وابن عمر، وبه قال علي بن الحسين وعروة وعطاء والزهري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي. وهو قديم قولي الشافعي؛ وقال شريح والشعبي وطاووس وابن سيرين والشافعي في الجديد: لا يستقر إلا بالوطء.

وحكي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس، وروي نحو ذلك عن أحمد أنه قال: إذا صدقته المرأة أنه لم يطأها لم يكمل لها الصداق، وعليها العدة، لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَقَتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ (٣) الآية. وهذه طلقها قبل أن يَمسُّوهُنَّ بَقضُكُمْ إِلَى بَعْضِ ﴾ (٤) الآية، يمسَّها، وقال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَد أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضِ ﴾ (٤) الآية، والإفضاء الجماع.

ولنا إجماع الصحابة _ رضي الله عنهم _، روى الإمام أحمد والأثرم بإسنادهما عن زرارة بن أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب المهر ووجبت العدة، وهذه قضايا تشتهر، ولم يخالفهم أحد في عصرهم، فكان إجماعاً، وما رووه عن ابن عباس لا يصح، قال أحمد: يرويه ليث، وليس بالقوي، ورواه حنظلة خلاف ما رواه

⁽۱) «الشرح الكبير مع الدسوقي» (۲/ ٣٠٠). وانظر: «مغنى المحتاج» (٣/ ٢٢٤).

⁽۲) «المغني» (۱۰/۱۰۳).

⁽٣) سورة البقرة: الآية ٣٦.

⁽٤) سورة النساء: الآية ٢١.

١٢/١٠٧٥ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَىٰ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ، أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

ليث وحنظلة أقوى من ليث، وحديث ابن مسعود منقطع، قاله ابن المنذر، ولأن التسليم المستحق وجد من جهتها.

وأما قوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَشُّوهُنَ ﴾ فيحتمل أنه كنى بالمسبب عن السبب الذي هو الخلوة، وأما قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ ﴾ فقد حُكِي عن الفراء أنه قال: الإفضاء الخلوة، دخل بها أو لم يدخل، وهذا صحيح، فإن الإفضاء مأخوذ من الفضاء، وهو الخالي فكأنه قال: ﴿وَإِذَا خَلاَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضِ ﴾. اه.

قلت: ومذهب الإمام مالك _ رضي الله عنه _ موافق لجديد الشافعي، جزم به الباجي، وذكر الاختلاف مثل الموفق. وحكى محمد _ رضي الله عنه _ في «موطئه» (١) عن مالك أن الرجل إن طلقها بعد ذلك لم يكن لها إلا نصف المهر إلا أن يطول مكثها، ويتلذذ بها، اه.

الأنصاري (عن سعيد بن المحلة بن سعيد) الأنصاري (عن سعيد بن المسيب) القرشي (أن عمر بن المحطاب) رضي الله عنه (قضى في) قضية (المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت) ببناء المجهول (الستور) جمع ستر كناية عن التخلية (فقد وجب عليه الصداق) بنفس الخلوة، وإن عَرَا عن المسيس كما هو ظاهر اللفظ، و يؤيده ما في «المحلى»: وروي أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: ما ذنبهن إن جاء العجز منكم، اه.

وأوّله المالكية بما إذا ادّعت المرأة المسيس، وأنكره الزوج، قال الباجي (٢): يريد إذا خلا الرجل بالمرأة، وانفرد انفراداً بيّناً، فقد وجب إكمال

 ⁽۱) «موطأ محمد مع التعليق الممجد» (۲/ ٤٦٣).

⁽٢) «المنتقى» (٣/ ٢٩٢).

١٣/١٠٧٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ، فَأَرْخِيَتْ عَلَيْهِمَا السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

الصداق على الزوج، فظاهر اللفظ يقتضي أن بالخلوة يجب على الزوج إكمال الصداق، وإن لم يكن المسيس، غير أن معناه عند مالك فيما روى محمد عن ابن وهب أنه أريد بالحديث إذا أرخيت الستور الخلوة، وأريد بقوله: فقد وجب الصداق إذا ادّعت المرأة المسيس بمعنى أن الخلوة شاهدة لها، اه.

قلت: وبمثل ما حُكِي عن المالكية أوَّله شيخ مشايخنا الشاه ولي الله الله الله الله الله الخفاء إذ قال بعد أثر عمر - رضي الله عنه - المذكور: كان الشافعي في القديم يقول بقول عمر - رضي الله عنه -، ويقول: عمر رضي الله عنه - أعلم بكتاب الله، وقد يجوز أن يكون إنما أراد الله بالتي طلقت قبل أن تمسّ التي لم تخل بينه وبين نفسها، ثم رجع في الجديد إلى أن المهر إنما يجب كاملاً بالمسيس، واعتمد على ظاهر الكتاب.

ويمكن الجمع بين قول عمر _ رضي الله عنه _ وبين ظاهر الكتاب بأنه إذا تصادقا على أنه لم يمسّها، فالقول بظاهر الكتاب، وإن قالت: مسّني، وقال: لم أمسّها، فإن أرخيت الستور صُدِّقَ بمسّها، وإن لم تُرخ الستور صُدِّق بيمينه، لأن الظاهر مع هذه في المسألة الأولى، ومع هذا في الثانية، فأظن هذا معنى قول عمر _ رضى الله عنه _، اه.

قلت: لكنه يخالف الجمهور، وعموم اللفظ وقول عمر ـ رضي الله عنه ـ ما ذنبهن إذ جاء العجز عنكم؟

۱۳/۱۰۷٦ ـ (مالك، عن ابن شهاب أن زيد بن ثابت) الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ أيضاً (كان يقول إذا دخل الرجل بامرأته) في الخلوة (وأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق) بنفس الخلوة عند الجمهور. وبادّعاء المرأة عند المالكية كما تقدم في أثر عمر ـ رضي الله عنه ـ، وهذا الأثر أخرجه محمد

وحدّثني عَنْ مَالِكِ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا، صُدِّقَ الرَّجُلُ عَلَيْهَا. وَإِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَيْهَا. وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ، صُدِّقَتْ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكُ: أَرَى ذَٰلِكَ فِي الْمَسِيسِ. إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا فَقَالَتْ قَدْ مَسَّنِي، وَقَالَ لَمْ أَمَسَّهَا، صَدِّقَ عَلَيْهَا. فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ لَمْ أَمَسَّهَا، وَقَالَتْ قَدْ مَسَّنِي، صُدِّقَتْ عَلَيْهِ.

في «موطئه»، ثم قال: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، وقال مالك بن أنس: إن طلقها بعد ذلك لم يكن لها إلا نصف المهر إلا أن يطول مكثها، ويتلذذ منها فيجب الصداق، اه.

وأثر زيد بن ثابت هذا يوجد في جميع النسخ المصرية (١) من «موطأ يحيى» ولا يوجد في النسخ الهندية، والأولى إثباته، وقد وافقه محمد في «موطئه»(٢).

(مالك، أنه بلغه) وقد عرفت أن بلاغات الإمام معتبرة (أن سعيد بن المسيب) _ رضي الله عنه _ (كان يقول: إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها) وادّعت المرأة وطأها، وأنكره الرجل (صُدِّق) ببناء المجهول (الرجل عليها) ويُقْبل إنكاره بيمينه، لأن الغالب أن النشاط لا يحصل في غير بيته (وإذا دخلت) المرأة (عليه) أي على الزوج (في بيته) ثم اختلفا في الوطء (صُدِّقَتْ) المرأة (عليه) أي على الرجل، لأن الظاهر حصول النشاط في بيته.

(قال مالك) في توضيح أثر سعيد: (أرى ذلك) التصديق (في المسيس) أي الجماع، فالرجل (إذا دخل عليها) أي على المرأة (في بيتها فقالت: قد مسني) أي جامعني (وقال: لم أمسها صُدِّق) الرجل (عليها) فيجب نصف الصداق (فإن دخلت) المرأة (عليه) أي على الزوج (في بيته) ثم اختلفا (فقال: لم أمسها فقالت: قد مسنى، صُدِّقَتْ عليه) بيمينها.

⁽١) انظر: «الاستذكار» (١٦/ ١٢٥).

⁽٢) «موطأ الإمام محمد» (ص١٧٨).

قال الباجي (١): قول سعيد بن المسيب هذا خلاف لما تأوّله أصحابنا قولَ عمر ـ رضي الله عنه ـ على قولَ عمر ـ رضي الله عنه ـ على أن بالخلوة حيث كانت يكون القول قول الزوجة في دعوى المسيس، وإن أنكره الزوج، وحملوا قول سعيد هذا على الخلوة على سبيل الالتذاذ بالزوجة دون البناء. فقال: إن كانت هذه الخلوة في منزل الزوجة، فالقول قول الزوج في إنكار المسيس، وإن كان في منزل الزوج فالقول قولها، وذلك لانبساط الزوج وقلة هيبته في بيته، وما جبل عليه الناس من الانقباض والحياء في البيت الذي يزور فيه.

فأما خلوة السُفلاء، فحيث كانت أوجبت الصداق، وقد قال مالك بكلا القولين، وقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال: حيث أخذ الغلق الزوجين في أهله أو في أهلها، فالقول قول المرأة إن ادّعت المسيس، وبه أخذ ابن وهب، اه.

وفرّق الزرقاني^(۲) بين الأثرين بخلوة الزيارة وخلوة الاهتداء، فقال: حاصله أنه يصدق الزائر منهما بيمين فيهما بخلاف خلوة الاهتداء فتصدق المرأة بيمين، لأن خلوة الزيارة لا تنشط النفوس فيها بخلاف الاهتداء، انتهى.

وقال الدردير (٣): صُدِّقَتْ في دعوى الوطء في خلوة الاهتداء بيمين إذا اتفقا على الخلوة، وصُدِّقَ الزائر منهما في الوطء إثباتاً أو نفياً، فإن زارته صدقت في وطئه ولا عبرة بإنكاره، وإن زارها صُدِّق في نفيه، ولا عبرة بدعواها، وإن أقرَّ به الزوج فقط أُخِذ بإقراره في الخلوتين اهتداء وزيارة، انتهى.

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۲۹۳).

⁽۲) «شرح الزرقاني» (۳/ ۱۳٤).

⁽٣) «الشرح الكبير» (٣٠١/٢).

وقال ابن رشد^(۱): اتفق العلماء كلهم على أن الصداق كله يجب بالدخول والموت، واختلفوا هل من شرط وجوبه بالدخول المسيس أم ليس ذلك بشرط، بل يجب بالخلوة الذي يعنون بإرخاء الستور؟ فقال مالك والشافعي وداود: ولا يجب بإرخاء الستور إلا نصف المهر ما لم يكن المسيس، وقال أبو حنيفة: يجب المهر بالخلوة نفسها إلا أن يكون محرماً أو مريضاً أو صائماً في رمضان أو كانت المرأة حائضاً، وقال ابن أبي ليلى: يجب المهر كله بالدخول، ولم يشترط في ذلك شيئاً.

وسبب اختلافهم معارضة حكم الصحابة لظاهر الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُوهُنَ ﴿ (٢) وأما الأحكام الواردة عن الصحابة، فهو أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب عليه الصداق، ولم يختلف عليهم في ذلك فيما حكموا، واختلفوا من هذا الباب في فروع، وهو إذا اختلفا في المسيس أعني القائلين باشتراط المسيس، فالمشهور عن مالك أن القول قولها، وقيل: إن كان دخول بناء صُدِّقَت، وإن كان دخول زيارة لم تصدق، وقيل إن كانت بكراً نظر إليها النساء، فيتحصل فيها في المذهب ثلاثة أقوال، وقال الشافعي وأهل الظاهر: القول قوله، لأنه مدعى عليه، انتهى.

وهذا توجيه آخر للأثرين بأن الفرق بينهما مبنيٌ على القولين في مذهب الإمام مالك، وعُلِم منه أيضاً أن هذا كله في مسلك القائلين باشتراط المسيس، والذين لم يقولوا به يكفي عندهم إرخاء الستور سواء كان زائراً أو غيره، ولذا قال محمد بعد أثر سعيد: وبهذا نأخذ.

⁽۱) «بداية المجتهد» (۲/۲۲).

⁽٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

(٥) باب المقام عند البكر والأيم

(٥) المقام عند الأيم والبكر(١)

هكذا في النسخ الهندية وأكثر المصرية. وفي بعض النسخ المصرية الثيب بدل الأيم، والمعنى واحد، والمقام: بفتح الميم وضمها مصدر ميمي بمعنى الإقامة، قال الجوهري: قد يكون كل منهما بمعنى الإقامة، وقد يكون بمعنى موضع القيام، اه. يعني كم يقيم عندهما وقت البناء قبل القسمة.

قال الخرقي: إذا أعرس عند بكر أقام عندها سبعاً ثم دار، ولا يحتسب عليها بما أقام عندها، وإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً، ثم دار، ولا يحتسب عليها أيضاً بما أقام عندها.

قال الموفق^(۲): متى تزوج صاحبُ النسوة امرأةً جديدةً قطع الدور، وأقام عندها سبعاً، إن كانت بكراً، ولا يقضيها للباقيات، وإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً، ولا يقضيها إلا أن تشاء هي أن يقيم عندها سبعاً، فإنه يقيمها عندها ويقضي الجميع للباقيات، روي ذلك عن أنس، وبه قال الشعبي والنخعي ومالك والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وابن المنذر.

وروي عن سعيد بن المسيب والحسن وخلاس بن عمرو ونافع مولى ابن عمر للبكر ثلاث، وللثيب ليلتان، ونحوه قال الأوزاعي، وقال الحكم وحماد، وأصحاب الرأي: لا فضل للجديدة في القسم، فإن أقام عندها شيئاً قضاها للباقيات، اه.

وحكى الزرقاني (٣) عن ابن المسيب والحسن والأوزاعي يقيم عند البكر سبعاً والثيب أربعاً، فإذا تزوج بكراً على ثيب مكث ثلاثاً، وإذا تزوج ثيباً على

⁽١) هذا الترتيب في العنوان في نسخة الشارح.

⁽۲) «المغنى» (۲۰/۲۰۲).

⁽٣) «شرح الزرقاني» (٣/ ١٣٤).

١٤/١٠٧٧ - حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمْنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ الْمَحْزُومِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ لَهَا: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ لَهَا:

بكر مكث يومين، اه. وما حكى الموفق من موافقة مالك لهم في التسبيع للثيب مع القضاء ليس بصحيح، كما سيأتي.

العين (ابن حزم) الأنصاري المدني (عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) الأنصاري المدني (عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام المخزومي) المدني (عن أبيه) أبي بكر بن عبد الرحمٰن أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، اختلف في اسمه، والصحيح أن اسمه وكنيته واحد. (أن رسول الله على قال ابن عبد البر(۱): هذا حديث ظاهره الانقطاع أي الإرسال، وهو متصل مسند صحيح، قد سمعه أبو بكر من أم سلمة، كما صرح به عند مسلم(۲) وأبي داود والنسائي وابن ماجه، اه.

قلت: كذا أخرجه مسلم مرسلاً برواية مالك ومسنداً بروايات أخر، وحكى النووي عن الدارقطني أرسله عبد الله بن أبي بكر، وعبد الرحمٰن بن حميد. (حين تزوج) أم المؤمنين (أم سلمة) هند بنت أبي أمية المخزومية (وأصبحت عنده قال لها).

قال الباجي (٣): هذا يقتضي أنه قال لها في أول يوم أصبحت عنده، وقد روي أنه قال لها ذلك بعد انقضاء الثلاثة أيام، رواه مسلم أن رسول الله عليه

⁽۱) «الاستذكار» (۱۲/۱۳۲).

 ⁽۲) أخرجه مسلم (۱٤٦٠/٤۲)، وأبو داود في النكاح (۲۱۲۲)، والنسائي في عشرة النساء
 (٤٠) وابن ماجه (۱۹۱۷).

⁽٣) «المنتقى» (٣/ ٢٩٤).

«لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ.

حين تزوج أم سلمة فدخل عليها، فأراد أن يخرج أخذت بثوبه، فقال رسول الله على: "إن شئت زدتك وحاسبتك به، للبكر سبع، وللثيب ثلاث»، ويحتمل أن يكون قال لها ذلك على أول يوم، فاختارت الثلاثة، ثم قال ذلك بعد انقضاء الثلاثة أيام حين تعلقت بثوبه إعادة للتخيير، اه.

قلت: وأوضح من لفظ مسلم لفظ أبي داود «أنه ﷺ لما تزوّج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً، ثم قال: ليس بك» الحديث («ليس بك) بكسر الكاف (على أهلك هوان) أي احتقار، في «مختار الصحاح» الهون بالضم الهوان وأهانه: استخفّ به، والاسم الهوان والمهانة يقال: رجل فيه مَهانة أي ذلٌّ وضُعْفٌ، اه.

قال الشيخ في «البذل»(١) تبعاً للقاري: المراد بالأهل قبيلتها، والهاء للسببية أي لا يلحق أهلك بسببك هوان، وقيل: أراد بالأهل نفسه وكان من الزوجين أهل، والباء متعلقة بهوان أي ليس اقتصارى على الثلاثة لهوانك على، ولا لعدم رغبة فيك، ولكن لأنه الحكم، اه.

قال الباجي^(۲): يريد أنها ليست بهيّنة عليه، بل يريد إكرامها وموافقة إرادتها في المقام عندها، وإنه إن أقام عندها ثلاثة أيام مع أن المقام عند البكر سبع، فليس لهوانها عليه، وإنما ذلك لأن حق سائر الزوجات متعلق بالمقام عندها، وهذا يقتضي أن المقام عند الثيب حق لا يقضي به سائر الزوجات مقاماً، ولا لهن فيه اعتراض لتعليقه ذلك بمشيئة أم سلمة دون مشيئة سائرهن.

وقد اختلف أصحابنا في ذلك هل هو حق للزوج أو حق للزوجة؟ قال القاضي أبو محمد: في ذلك روايتان، قال: وفائدة الخلاف أنه إذا كان حقاً له جاز له فعله وتركه، وإذا كان حقاً للزوجة لم يكن له تركه إلا بإذنها. انتهى.

⁽۱) «بذل المجهود» (۱۰/۱۰٦).

⁽٢) «المنتقى» (٣/ ٢٩٤).

إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ. وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثُ عِنْدَكِ وَسَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَدُرْتُ» فَقَالَتْ: ثَلِّثْ.

أخرجه مسلم في: ١٧ ـ كتاب الرضاع، ١٢ ـ باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، حديث ٤١ ـ ٤٤.

(إن شئت) بكسر التاء (سبعت عندك) من التسبيع أي أقمت عندك سبعاً، في «النهاية» اشتقوا الفعل من الواحد إلى العشر، فمعنى: «سَبَّع» أقام عندها سبعاً (وسبَّعت عندهن) أي أقمت عند كل واحدة من بقية الزوجات سبعاً سبعاً.

قال الطيبي⁽¹⁾: اختلفوا، فقيل: لا شركة لبقية الأزواج في المدة المذكورة أعني السبع والثلاث، فيستأنف القسم بعده، وقيل: لبقيتها استيفاء هذه المدة، واحتجوا بهذا الحديث، فإنه لو كان للثيب الثلاث لم يكن لباقي الأزواج التسبيع، بل التربيع، لأن الثلاث حق أم سلمة، وأجيب بأن اختيارها وطلبها لما هو أكثر من حقها أسقط اختصاصها بما هو حقها، انتهى.

(وإن شئت ثلثت عندك) أي اكتفيت على الثلاث التي أقمت فيها عندك (ودرت) بصيغة المتكلم من الدوران (عليهن») أي أدور على بقية الزوجات يوماً يوماً عند القائلين بتفضيل الجديدة بالثلث، وثلاثاً ثلاثاً عند القائلين بعدم التفضيل، ولذا قال محمد في «موطئه»(٢) بعد هذا الحديث: وبه نأخذ، ينبغي إن سبّع عندها أن يُسبّع عندهن لا يزيد لها عليهن شيئاً، وإن ثلث عندها أن يئلث عندهن وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا، انتهى.

(فقالت) أم سلمة (ثَلِّثُ) أي اكتفِ بالثلاث، قال عياض: اختارت التثليث مع أخذها بثوبه حرصاً على طول إقامته عندها، لأنها رأت أنه إذا سَبَّعَ لها وسبع لغيرها لم يقرب رجوعه إليها.

 ⁽١) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٥٩).

⁽۲) «موطأ الإمام محمد» (ص١٧٦).

۱٥/۱۰۷۸ ـ وحد عَنْ مَالِكِ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ؛أنَسِ بْنِ مَالِكِ؛

قال الزرقاني: (١) وفيه تخيير الثيب بين الثلث بلا قضاء والسبع والقضاء، وإليه ذهب الجمهور والشافعي وأحمد، وقال مالك وأصحابه: لا تُخَيَّرُ، وتركوا حديث أم سلمة لحديث أنس للبكر سبع، وللثيب ثلاث، قاله ابن عبد البر، وبه تعقب، نقل النووي عن مالك موافقة الجمهور، وقال المازري: يمكن عندي أن مالكاً رأى ذلك من خصائصه على لأنه خص في النكاح بخصائص، انتهى. وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، انتهى.

وقال الباجي^(۲): قوله: "إن شئت" إلخ يقتضي التخيير لها، قال القاضي أبو الحسن: إن اختارت التسبيع قضى سائر نسائه سبعاً سبعاً، وقال ابن المواز عن مالك: لا يُخَيِّرُها في ذلك، وقد مضت السنة أن يقيم عندها ثلاثاً، وجه القول الأول التعلق بظاهر الحديث، ووجه القول الثاني ما يثبت من الفعل فصار ذلك حكماً على جميع الزوجات، انتهى.

وقال القرطبي: لم يكن القسم واجباً عليه على لقوله تعالى: ﴿ رُبِّي مَن نَشَاءُ مِنْهُنَّ ﴾ الآية، وهذا على مذهب مالك، وذهب الأكثر إلى وجوبه عليه عليه قاله الزرقاني.

۱٥/١٠٧٨ ـ (مالك، عن حميد) مصغراً ابن أبي حميد (الطويل) البصري (عن أنس بن مالك) موقوفاً، وقد ورد مرفوعاً كما بسطه الحافظ في «الفتح» (عن أنس بن مالك) عن أبي قلابة عن أنس، «ولو شئت أن أقول قال النبي على الله ولكن قال: السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام

⁽۱) «شرح الزرقاني» (۳/ ۱۳۵).

⁽۲) «المنتقى» (۳/ ۲۹۵).

⁽٣) «فتح الباري» (٩/ ٣١٤).

أَنهُ كَانَ يَقُولُ: لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ.

أخرجه البخاريّ في: ٦٧ ـ كتاب النكاح، ١٠٠ ـ باب إذا تزوج البكر على الثيب.

و ١٠١ ـ إذا تزوج الثيب على البكر.

ومسلم في: ١٧ ـ كتاب الرضاع، ١٢ ـ باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، حديث ٤٥ و٤٦.

عندها ثلاثاً»، (أنه كان يقول: للبكر سبع وللثيب ثلاث).

قال الباجي^(۱): يقتضي ظاهره أنه حق للمرأة، ولو كان حقاً للزوج لقال للزوج في البكر سبع، وفي الثيب ثلاث، والمعنى أن الطارئة يلحقها من الاستيحاش والانقباض ما يحتاج به إلى التأنيس، وذلك لا يكون إلا بطول القيام عندها، ولما كانت البكر أكثر حياء وانقباضاً احتاجت من التأنيس أكثر مما تحتاجه الثيب، وهذا التعليل على أصل من جعله حقاً للزوجة، وأما على أصل من جعله حقاً للزوج بالطارئة أصل من جعله حقاً للزوج بالطارئة أكثر من التذاذه بالقديمة جعل له من المقام عندها ما يحصل له ذلك.

وقال: قد اختلف أصحابنا في ذلك هل هو حق للزوج أو الزوجة؟ قال القاضي أبو محمد: في ذلك روايتان، وفائدة الخلاف أنه إذا كان حقاً له جاز له فعله وتركه، وإذا كان حقاً للزوجة لم يكن له تركه إلا بإذنها. وجه القول الأول حديث أم سلمة: «ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعتُ عندك» إلخ فأخبر بأن ذلك على وجه آلإكرام. فالظاهر أنه ليس من حقوقها، لأن الإكرام لا يستعمل في إعطاء الحقوق، ولو كان ذلك من حقوقها لقال ليس بنا منع حقك، ووجه القول الثاني حديث الباب، انتهى.

وقال الدردير(٢): لا تُجاب الثيب لسبع إن طلبتها كما لا تُجاب البكر

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۲۹۵).

⁽۲) «الشرح الكبير» (۲/ ۳۳۹).

قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكُ: فَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُ الَّتِي تَزَوَّجَ. فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا. بَعْدَ أَنْ تَمْضِيَ أَيَّامُ الَّتِي تَزَوَّجَ بِالسَّوَاءِ. وَلَا يَحْسِبُ عَلَى الَّتِي تَزَوَّجَ بِالسَّوَاءِ. وَلَا يَحْسِبُ عَلَى الَّتِي تَزَوَّجَ، مَا أَقَامَ عِنْدَهَا.

لأكثر منها، قال الدسوقي: قوله إن طلبتها أي على المشهور خلافاً لمن قال: إنها تجاب، انتهى.

وههنا بحث آخر وهو ما في «الفتح»(۱)، قال ابن عبد البر: جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف سواء كان عنده زوجة أم لا، وحكى النووي أنه يستحب إذا لم يكن عنده غيرها وإلا فيجب. وهذا يوافق كلام أكثر الأصحاب، واختار النووي أن لا فرق، وإطلاق الشافعي يعضده، ويشهد للأول ما في رواية للبخاري: «إذا تزوج البكر على الثيب»، الحديث، وللثاني ما في رواية له أخرى بلفظ: «إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً» الحديث، انتهى.

(قال مالك: وذلك) عندي إشارة إلى حديث أنس (الأمر) المرجَحُّ (عندنا) بالمدينة المنورة من التسبيع والتثليث، ولا اختيار للمرأة في اختيار التسبيع بدون القضاء كما قال به الشافعي وأحمد من أنها إن اختارت السبع لها ذلك بالقضاء كما تقدم قريباً.

(قال مالك: فإن كانت له امرأة غير) الجديدة (التي تزوج) بها (فإنه يقسم بينهما) الأيام بالسوية (بعد أن تمضِيَ أَيًامَ التي تَزَوَّجَ) أي بعد أن تَمْضِيَ أيامها المخصوصة، وهي الثلاث إن كانت ثيباً، والسبع إن كانت بكراً (بالسواء) متعلق بيقسم (ولا يحسب) ببناء المعلوم أي الزوج (على) الجديدة (التي تزوّج) بها (ما)أي المدة التي (أقام عندها) فلا يقضي هذه الأيام الثلاثة أو السبعة للقديمة بل يبتدئ القسم بينهما.

 ⁽۱) "فتح الباري" (۹/ ۳۱۵).

قال الباجي (١): وذلك كما قال: إنه إذا تزوج امرأة وكانت عنده غيرها، فأقام عند الحديثة ما قدمناه من المقام لها، فإنه يقسم بينهما بعد ذلك على السواء، وبأيتهما شاء يبدأ، قال ابن الموّاز عن مالك: يبدأ بأيتهما أحبُ، وأحبُّ إليّ أنّ يبدأ بالقديمة كأنه خرج من عند الأخرى.

وصفة القسمة أن يكون عند كل واحدة يوماً وليلة، قاله ابن حبيب، قال: ولو ولا يجوز أن يقسم لكل واحدة يومين، رواه ابن المواز عن مالك، قال: ولو جاز لجاز ثلاثاً وأربعاً، ووجه ذلك ما روي أن سودة ـ رضي الله عنها ـ وهبت يومها لعائشة، وكان على يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة، انتهى.

وقال الموفق (٢): يقسم بين نسائه ليلةً ليلةً، فإن أحبّ الزيادة على ذلك لم يجز إلا برضاهن، وقال القاضي: الأولىٰ ليلة وليلة، لأنه أقرب للعهد بهن، وتجوز الثلاث، لأنها في حد القلّة فهي كالليلة، وهذا مذهب الشافعي.

ولنا: أن النبي ﷺ قسم ليلةً ليلةً، ولأن التسوية واجبة، فإذا بات عند واحدة ليلة تعينت الليلة الثانية حقاً للأخرى، فلم يجز جعلها للأولى بغير رضاها.

وفي «الدر المختار»(٣): يقيم عند كل واحدة منهن يوماً وليلة، وإن شاء ثلاثاً، ولا يقيم عند إحداهما أكثر إلا بإذن الأخرى، وفي «الهداية»: الاختيار في مقدار الدور إلى الزوج، لأن المستحق هو التسوية دون طريقه، انتهى.

قال ابن الهمام(٤): هذا الإطلاق لا يمكن اعتباره على صرافته، فإنه لو

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۳۹٥).

⁽۲) «المغني» (۱۰/ ۲٤۸).

^{.(}۲۲۷/۳) (۳)

⁽٤) «فتح القدير» (٣٠٢/٣).

أراد أن يدور سنة سنة ما يظن إطلاق ذلك له بل ينبغي أن لا يطلق له مقدار مدة الإيلاء وإذا كان وجوبه للتأنيس ودفع الوحشة وجب أن تعتبر المدة القريبة، وأظن أكثر من جُمعةٍ مضارّة إلا أن يرضيا به، انتهى.

وتعقبه في «البحر» بأن الظاهر الإطلاق لأنه لا مضارة حيث كان على وجه القسمة لأنها مطمئنة بمجيء نوبتها، انتهى.

وتعقبه ابن عابدين (١) في «هامشه» وفي «الرد المحتار» بما في «النهر» حيث قال: في نفي المضارة مطلقاً نظر لا يخفى، وحكى عن القهستاني له أن يقيم عند امرأة ثلاثة أو سبعة، وعند أخرى كذلك كما في «قاضي خان» و«السراجية» وغيرهما، ويؤيده ما في «شرح درر البحار» من التوفيق بين الأدلة، انتهى.

والمراد من التوفيق بين الأدلة ما قاله تحت قول المصنف: البكر والثيب والجديدة والقديمة سواء لإطلاق الآية، قال ابن عابدين: أي قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا ﴾ أي في المحبة ﴿فَلَا تَعِيلُوا ﴾ في القسم، قاله ابن عباس.

وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ وغايته القسم وقوله تعالى: ﴿فَإِنَ خِفْئُمُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَعَالِمُ اللَّهِ عَلَيْهُ وَعَالِمُ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهُ وَلَا طَلَاقَ أَحاديث النهي.

وأما ما روي من نحو للبكر سبع وللثيب ثلاث، فيحتمل أن المراد التفضيل في البداية دون الزيادة، فوجب تقديم الدليل القطعي كما في «البحر» وفي «شرح درر البحار» أن الحديث لا يدل على نفي التسوية، بل على اختيار الدور بالسبع والثلاث جمعاً بينه وبين ما رويناه، انتهى.

⁽١) انظر: «رد المحتار على الدر المختار» (٤/ ٣٨١ ـ ٣٨٤).

(٦) باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح

١٦/١٠٧٩ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكِ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَشْتَرِطُ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَا يَحْرُجُ بِهَا مِنْ بَلَدِهَا. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: يَحْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ.

وما عَلَّلُوا به من وحشة الجديدة واستئناسها بزيادة الأيام، تعقبه ابن الهمام بأن تخصيص القديمة أولى، لأن الوحشة في حقها متحققة، وفي الجديدة متوهمة، وفي «البحر الرائق»: لا شك أن الأحاديث محتملة، فلم تكن قطعية الدلالة، فوجب تقديم الدليل القطعي.

(٦) ما لا يجوز من _ بيان لما _ الشروط في النكاح

قال الخطابي (١): الشروط في النكاح مختلفة، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقاً، وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، ومنها؛ ما لا يوفى به اتفاقاً كسؤال طلاق أختها، ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها، أو لا يتسرَّىٰ أو لا ينقلها من مكانها.

۱٦/١٠٧٩ ـ (مالك أنه بلغه) قال ابن عبد البر^(٢): رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن المبارك عن الحارث بن عبد الرحمٰن عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب سُئِل) ببناء المجهول (عن المرأة تشترط) في النكاح (على زوجها أنه لا يخرج بها من بلدها؟ فقال سعيد بن المسيب) في جواب هذا السؤال: إنه يجوز له أن (يخرج بها إن شاء).

قال الباجي (٣): ومعنى ذلك أنه لا يلزمه بالحكم، وأما على الوفاء لها

⁽۱) انظر: «فتح الباري» (۹/۲۱۷ ـ ۲۱۸).

⁽٢) انظر: «الاستذكار» (١٤٣/١٦).

⁽٣) «المنتقى» (٣/ ٢٩٦).

قَالَ مَالِكُ: فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ،ذلِكَ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ،ذلِكَ

من الشروط فإنه مأمور به، رواه محمد عن أشهب عن مالك فيمن تزوج امرأة على أن لا يمنعها الخروج إلى المسجد، فإنه ينبغي أن يفي لها بذلك، ولا يقضي به عليه، وقال ابن حبيب: وقد استحب مالك وغيره من أهل العلم أن يفي لها بما شرط، وأن ذلك غير لازم للزوج.

وروى أشهب عن مالك في كتاب محمد والعتبي أني لأكره أن ينكح على مثل هذا أحد لا يخرجها من بلدها ولا يمنعها من داخل يدخل عليها، ولا يمنعها من حج ولا عمرة، قال: فإذا كان هكذا فهو لا يملكها إذاً ملكاً تاماً، ولا يُستباح البضع إلا بملك تامِّ، ويُكْره أن يشترط في تملكه هذه الشروط التي تمنع تمام ملكه، قال مالك: ولقد أشرت منذ زمان أن أنهى الناس أن يتزوجوا بالشروط، وأن لا يتزوجوا إلا على دين الرجل وأمانته، وأنه كتب بذلك كتاباً وصيح به في الأسواق، اه.

قال الدردير (۱): وألغي الشرط المناقض بعد الدخول، واحترز بالشرط المناقض عن المكروه، وهو ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه، كأن لا يتسرَّىٰ عليها أو يتزوج عليها أو لا يخرجها من مكان كذا، فلا يفسخ قبل ولا بعد، ولا يلزم الوفاء به، وإنما يستحب، وإنما كره لما فيه من التحجير، اه. قلت: وأباح الإمام أحمد اشتراط الدار خلافاً للأثمة الثلاثة كما سيأتي قريباً.

(قال مالك: والأمر) الثابت (عندنا أنه إذا شرط الرجل للمرأة وإن كان ذلك) الشرط (عند عقدة النكاح) بضم العين اسم لما يعقد من نكاح أو يمين أو غيرهما، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَرِّمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَقَّ يَبَّلُغَ ٱلْكِئَابُ أَجَلَمُ ﴿ وَلَا تَعَرِّمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ وَفَى صلبه.

 ⁽۱) «الشرح الكبير» (۲۳۸/۲).

⁽٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٥.

أَنْ لَا أَنْكِحَ عَلَيْكِ، وَلَا أَتَسَرَّرَ: إِنَّ ذَٰلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَٰلِكَ يَشِيءٍ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَٰلِكَ يَمِينٌ بِطَلَاقٍ، أَوْ عِتَاقَةٍ، فَيَجِبُ ذَٰلِكَ عَلَيْهِ، وَيَلْزَمُهُ.

ثم بين الشرط وهو (أن لا أنكح عليك) مثلاً (وأن لا أتسرر) عليك (إن ذلك) الشرط (ليس بشيء) أي لا يلتفت إليه (إلا أن يكون في ذلك) الشرط (يمين بطلاق) أي علّق الطلاق بهذا الشرط (أو عتاقة) بفتح العين مصدر عتق أي يكون في ذلك يمين عتاق بأن علّق العتاق بذاك الشرط (فيجب ذلك) الشرط (عليه) بيمينه وتعليقه (ويلزمه) الطلاق والعتاق.

وقال الباجي^(۱): إن مجرد الشرط لا يلزمه، وله أن يفعل ذلك كله ولا شيء عليه فيه، ولا يمنع من فعله إلا أن يقيده الزوج بيمين، فتلزمه تلك اليمين سواء علّق يمينه بطلاق أو عتاق أو غيره من الأيمان التي تلزم إلا أن الذي يحكم به عليه من ذلك الطلاق أو العتاق، وأما ما يحلف به من اليمين بالله أو المشي أو غير ذلك فإنه إن خالف ما حلف لها عليه حنث لكنه لا يحكم عليه بالكفارة، اه.

وقال الموفق^(۲): الشروط في النكاح تنقسم أقساماً ثلاثة، أحدها: ما يلزم الوفاء به، وهو ما يعود إليها نفعه مثل أن يشترط أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يسافر بها أو لا يتزوج عليها ولا يتسرَّىٰ عليها، فهذا يلزمه الوفاء لها به، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح، يروى هذا عن عمر وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص ـ رضي الله عنهم ـ، وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وطاووس والأوزاعي وإسحاق، وأبطل هذه الشروط الزهري وقتادة وهشام بن عروة ومالك والليث والثوري والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأى.

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۲۹۷).

⁽٢) «المغنى» (٩/ ٤٨٣).

قال أبو حنيفة والشافعي: ويفسد المهر دون العقد، ولها مهر المثل، واحتجّوا بقول النبي ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط»(۱)، هذا ليس في كتاب الله، وقال النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرم حلالاً»، وهذا يحرم الحلال، وهو التربيج والتسري.

ولنا، قول النبي ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج» متفق عليه، ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولا نعلم لهم مخالفاً في عصرهم. فكان إجماعاً.

فإن شرطت عليه أن يطلق ضرَّتَها لم يصح الشرط لنهيه ﷺ أن تشترط المرأة طلاق أختها، وقال أبو الخطاب: هو شرط لازم، لأنه لا ينافي العقد، ولها فيه فائدة، فأشبه ما لو شرطت عليه أن لا يتزوّجها.

والنوع الثاني: ما يبطل الشرط، ويصح العقد مثل أن يشترط أن لا مهر لها، أو أن لا ينفق عليها، أو أن لا يطأها، أو يعزل عنها، أو يقسم لها أقل من قسم صاحبتها أو أكثر، أو لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة، أو شرط لها النهار دون الليل، أو شرط على المرأة أن تنفق عليه أو تعطيه شيئاً، فهذه الشروط كلها باطلة، والعقد صحيح.

وقد نقل عن أحمد كلام في بعض هذه الشروط يحتمل إبطال العقد، نقل عنه المرُّوذِيُّ في النهاريات والليليات. ليس هذا من نكاح أهل الإسلام، وممن كره نكاح النهاريات حماد بن أبي سليمان وابن شبرمة، وقال الثوري: الشرط باطل، وكان الحسن وعطاء لا يريان بنكاح النهاريات بأساً، وإن شرط عليه ترك الوطء احتمل أن يفسد العقد، لأنه شرط ينافي مقصود النكاح، وهذا مذهب الشافعي.

⁽١) أخرجه البخاري (٢٥٦١)، ومسلم (١٥٠٤).

والقسم الثالث: ما يبطل النكاح بأصله مثل أن يشترط توقيت النكاح، اهم مختصراً. فالأئمة الثلاثة متفقون في ذلك، وما حكى الإمام الترمذي بعد حديث عقبة بن عامر: «أحق الشروط ما استحللتم به الفروج» من موافقة الشافعي أحمد، تعقبه الحافظ في «الفتح»(۱) فقال: النقل في هذا عن الشافعي غريب بل الحديث عندهم محمول على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح، بل يكون من مقتضياته كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق والكسوة والسكنى، اه.

وما حكى الموفق من اتفاق الصحابة مشكل، فقد روي عن علي - رضي الله عنه ـ خلاف ذلك، أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن عباد بن عبد الله قال: رفع إلى علي ـ رضي الله عنه ـ رجل تزوّج امرأة، وشرط لها دارها. فقال علي ـ رضي الله عنه ـ: شرط الله قبل شرطها أو قبل شرطه. ولم ير لها شيئاً، وشرط الله تعالى قوله عز اسمه: ﴿أَسَكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُهُ الآية وقد اختلفت الروايات عن عمر ـ رضي الله عنه ـ، فأخرج البخاري عنه تعليقاً مقاطع الحقوق عند الشروط.

قال الحافظ^(۲): وصله سعيد بن منصور بسنده إلى عبد الرحمٰن بن غنم قال: كنت مع عمر - رضي الله عنه - فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين تزوجت هذه، وشرطت لها دارها، وأني أجمع لأمري - أو لشأني - أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا، فقال: لها شرطها، فقال الرجل: هلك الرجال إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طُلِّقَت، فقال عمر - رضي الله عنه -: المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم.

وروى ابن وهب بإسناد جيد عن عبيد بن السباق أن رجلاً تزوج امرأة

⁽۱) «فتح الباري» (۲۱۸/۹).

⁽۲) «فتح الباري» (۲۱۷/۹).

(٧) باب نكاح المحلل وما أشبهه

فشرط لها أن لا يخرجها من دارها، فارتفعوا إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ، فوضع الشرط، وقال: المرأة مع زوجها.

قال أبو عبيد: تضادت الروايات عن عمر _ رضي الله عنه _ في هذا، وقد قال بالقول الأول عمرو بن العاص ومن التابعين طاووس وأبو الشعثاء وهو قول الأوزاعي، وقال الليث والثوري والجمهور بقول علي _ رضي الله عنه _، حتى لو كان صداق مثلها مائة مثلاً، فرضيت بخمسين على أن لا يخرجها، فله إخراجها، ولا يلزمه إلا المسمى.

وقالت الحنفية: لها أن ترجع عليه بما نقصته له من الصداق، وقال الشافعي: يصح النكاح، ويلغو الشرط، ويلزمه مهر المثل، وعنه يصح، وتستحق الكل. وأخرج الطبراني في «الصغير» بإسناد حسن عن جابر «أن النبي على خطب أم مبشر بنت البراء»، فقالت: إني شرطت لزوجي أن لا أتزوج بعده. فقال النبي على: "إن هذا لا يصلح»(١)، اه.

(٧) نكاح المحلل وما أشبهه

والمحلل بكسر اللام من التفعيل، من تزوج مطلقة الغير ثلاثاً ليحلها له، قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَقَهَا فَلا يَحِلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَةً ﴾ قال ابن رشد (٢): اتفقوا على أن الطلاق نوعان: بائن ورجعيّ، وأن الرجعي هو الذي يملك فيه الزوج رجعتها من غير اختيارها، وأن من شرطه أن يكون في مدخول بها ولا خلاف في هذا، وأما الطلاق البائن، فإنهم اتفقوا على أن البينونة إنما توجد للطلاق من قبل عدم الدخول، ومن قبل عدم التطليقات، ومن قبل العوض في الخلع على اختلاف بينهم هل الخلع طلاق أو فسخ.

⁽١) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٦٨/٤) ح(٧٣٢٩).

⁽٢) "بداية المجتهد" (٢/ ٦٠).

واتفقوا على أن البينونة في طلاق الحر ثلاث تطليقات إذا وقعت متفرقة، واختلفوا إذا وقعت ثلاثاً في اللفظ دون الفعل، والطلاق البائن بما دون الثلاث، فذلك يقع في غير المدخول بها بلا خلاف، وفي المختلفة باختلاف، وحكم هذا الطلاق حكم ابتداء النكاح أعني في اشتراط الصداق والولي والرضاء.

وأما البائنة بالثلاث، فإن العلماء كلهم على أن المطلقة ثلاثاً لا تحلّ لزوجها الأول إلا بعد الوطء لحديث رفاعة الآتي في «الموطأ» وشَذّ سعيد بن المسيب فقال: إنه جائز أن ترجع إلى زوجها الأول بنفس العقد لعموم قوله تعالى: ﴿ حَقّ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَةً ﴾ (١) والنكاح ينطلق على العقد، وكلهم قالوا: التقاء الختانين يحلها إلا الحسن البصري، فقال: إلا بوطء بإنزال، وجمهور العلماء على أن الوطء الذي يوجب الحد ويفسد الصوم، ويحل المطلقة هو التقاء الختانين.

وقال مالك وابن القاسم: لا يحلّها إلا الوطء المباح الذي يكون في العقد الصحيح في غير صوم أو حج أو حيض أو اعتكاف، ولا يحل الذمية لمسلم عندهما وطء ذمي ولا وطء من لم يكن بالغاً، وخالفهما في ذلك كله الشافعي وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي، فقالوا: يحل الوطء، وإن وقع في عقد فاسد وبوقت غير مباح وكذلك وطء المراهق عندهم يحل، وكذلك وطء الذمي الذمية للمسلم، وكذلك المجنون والخصي الذي يبقى له ما يُغَيّبُه في الفرج، والخلاف في هذا كله آئل إلى هل يتناول اسم النكاح أصناف الوطء الناقص أم لا يتناوله؟ انتهى مختصراً.

قلت: وما عزى إلى الحنفية من جواز التحليل في النكاح الفاسد يأبي

السورة البقرة: الآية ٢٣٠.

١٧/١٠٨٠ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقَرَظِيِّ، عَنِ الزَّبِيرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الزَّبِيرِ؛التَّرْضِ بْنِ الزَّبِيرِ؛

عنه كتب المذهب، ففي «الدر المختار»^(۱): لا ينكح مطلقة بالثلاث حتى يطأها غيره ولو مراهقاً بنكاح نافذ خرج الفاسد والموقوف، قال ابن عابدين: أي خرجا بقيد النافذ، وفيه أن الفاسد يقابل الصحيح لا النافذ، ثم قال بعد البحث في ذلك: ويجاب بأن النكاح المطلق هو الصحيح فيخرج به الفاسد، اه.

المهملة المهملة (ابن رفاعة) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو آخره راء مهملة (ابن رفاعة) بكسر الراء ابن أبي مالك (القرظي) بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة نسبة إلى بني قريظة، تابعي صغير ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، مات سنة ثمان وثلاثين ومائة، له في «الموطأ» مرفوعاً هذا الحديث الواحد، قال الزرقاني (٢).

(عن الزبير بن عبد الرحمٰن بن الزبير) بن باطا بموحدة بلا همز ولا مد، ويقال: باطيا كما في «تهذيب الأسماء» (٣) للنووي، تابعي ذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره البغوي في الصحابة لأجل هذا الحديث، وتعقبه الحافظ في «الإصابة» بأن الحديث مرسل، قال: وذكره البخاري في التابعين، وكذا ابن حبان وابن أبي حاتم، اه. وقال النسائي: الصواب مرسل ليس عنده غيره، اه.

واختلف في ضبط الزبير هذا هل هو مصغر أو مكبر بعد ما اتفقوا على تكبير الجد؟ قال النووي: الزبير بن باطا بفتح الزاي وكسر الباء بلا خلاف بين العلماء وكلهم مصرحون به، وممن نقل الاتفاق عليه صاحب «مطالع الأنوار» اهـ.

وأما الحفيد فقال الزرقاني: بفتح الزاي فيهما، ورواه ابن بكير بضم

⁽١) انظر: «رد المحتار» (٥/٤٣).

⁽۲) «شرح الزرقاني» (۳/ ۱۳۷).

^{(1) (1/391).}

أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سِمْوَالٍ

الأول، وروي عنه الفتح فيهما كسائر الرواة عن مالك، وهو الصحيح فيهما قاله ابن عبد البر، فقوله: الصحيح فيهما أي عن مالك، اه.

وما أوَّلَه الزرقاني كلام ابن عبد البر(١) يأبى عنه ما في هامش «التجريد» من النسخة المصرية، ولفظها هكذا هو الزبير بالفتح فيهما وابن بكير يرفع الواحد منهما، وهو الأول وليس بشيء، وهم زبيريون بالفتح فيهما قرظيون من بني قريظة، والزبير بن باطيا جدُّهم وجهٌ من وجوه بني قريظة، اه.

فهذا السياق يدل على أن الصواب عند ابن عبد البر فيهما الفتح، وقال الحافظ في «الإصابة» الزبير جد هذا بفتح الزاي، وأما هذا فبضمها على الجادة، وقيل كجده، اه. وقال الباجي^(۲): رواه يحيى بن يحيى وجماعة من رواة «الموطأ» بفتح الزاي فيهما، وقال ابن بكير: الأول بالضم، وقال الدارقطني وأبو الحسن وغيرهما من الحفاظ: هو الصواب، والذي وقع في روايتي من طريق يحيى بن يحيى بضم الزاي، اه.

(أن رفاعة بن سموال) اختلف في ضبطه، فقال النووي في "تهذيبه" بسين مهملة تفتح وتكسر ثم ميم ساكنة، وهكذا في "الزرقاني" بكسر السين وإسكان الميم، وضبطه الحافظ في "الفتح" سموأل بفتح المهملة والميم وسكون الواو وبعدها همزة ثم لام، اهـ. قال النووي: رفاعة القرظي الصحابي، هو رفاعة بن سموال، وقيل: رفاعة بن رفاعة القرظي المدني من بني قريظة، خال صفية أم المؤمنين، لأن أمها برة بنت سموأل، اهـ.

وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: رفاعة بن سموال، ويقال: رفاعة بن

⁽۱) انظر: «الاستذكار» (۱۸/ ۱۵۶)، و«التمهيد» (۱۳/ ۲۲۱).

⁽٢) «المنتقى» (٣/ ٢٩٨).

⁽٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٩٠).

طَلَّقَ امْرَأْتَهُ، تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبِ

رفاعة القرظي، واقتصر الحافظ في «الإصابة» على رفاعة بن سموأل ولم يذكر غيره.

ثم قال ابن عبد البر: وكذا لأكثر الرواة مرسل، ووصله ابن وهب عن مالك فقال: عن أبيه، وابن وهب من أجل من روى عن مالك هذا الشأن وأثبتهم فيه، وتابعه أيضاً ابن القاسم وعلي بن زياد وإبراهيم بن طهمان وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، كلهم عن مالك، وقالوا فيه: عن أبيه كذا في «التنوير»(۱) يعني قالوا: عن زبير بن عبد الرحمٰن عن أبيه أن رفاعة طلق امرأته.

وفي «التجريد» (٢)، هكذا رواه يحيى مرسلاً، وتابعه أكثر رواة «الموطأ»، وقال الحافظ في «الفتح» (٣): أخرجه ابن وهب والطبراني والدارقطني في «الغرائب» موصولاً، وهو في «الموطأ» مرسل.

(طلق امرأته تميمة بنت وهب) قال الحافظ في «الفتح»: هي بمثناة، واختلف هل هي بفتحها أو بالتصغير؟ والثاني أرجح، ووقع مجزوماً بها في النكاح لسعيد بن أبي عروبة من روايته عن قتادة، وقيل: اسمها سهيمة بسين مهملة مصغراً، أخرجه أبو نعيم وكأنه تصحيف، وعند ابن منده أميمة بالألف، وسمى أباها الحارث، وهي واحدة اختلف في التلفظ باسمها، والراجح الأول، اه. وقال في «الإصابة»: تميمة بنت وهب لا أعلم لها غير قصتها مع رفاعة بن سموأل من رواية مالك في «الموطأ»، كذا قال ابن عبد البر.

وقال ابن منده: تميمة بنت أبي عبيد امرأة رفاعة القرظي، وروى

⁽١) «تنوير الحوالك» (ص٤٣٠).

⁽۲) (ص۱٦۹).

⁽٣) «فتح الباري» (٩/ ٤٦٨).

فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثاً. فَنَكَحَتْ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ.

ابن شاهين من تفسير مقاتل بن حيان في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَقَهَا فَلا تَحِلُ لَهُ ﴾ الآية، نزلت في عائشة بنت عبد الرحمٰن بن عتيك النضري كانت تحت رفاعة بن وهب بن عتيك، وهو ابن عمها، فطلقها طلاقاً بائناً. فتزوجت بعده عبد الرحمٰن بن الزبير، فذكر القصة مطولة، قال أبو موسى: الظاهر أن القصة واحدة، قال الحافظ: وظاهر السياقين أنهما اثنان، لكن المشكل اتحاد اسم الزوج الثاني عبد الرحمٰن بن الزبير.

قلت: ورجح في «الفتح» أيضاً التثنية كما سيأتي، وحكى خمسة أقوال في اسم رفاعة، ورجح كونها تميمة مصغراً، وسيأتي أن لا منافاة بين بنت وهب وبنت أبي عبيد، وفي «العيني»: قال الطبراني في «معجم الكبير»: لها ذكر في قصة رفاعة، ولا حديث لها، اه.

(في عهد) أي زمن (رسول الله على ثلاثاً) وفي رواية للبخاري في كتاب الطلاق أنها قالت: يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي، قال الحافظ (١٠): ظاهره أنه قال لها: أنتِ طالق البتة، ويحتمل أن يكون المراد أنه طلقها طلاقاً، حصل به قطع عصمتها منه، وهو أعم من أن يكون طلقها ثلاثاً مجموعة أو مفرقة، ويؤيد الثاني ما في كتاب الأدب من البخاري أنها قالت: طلقني آخر ثلاث تطلقات، اه.

وقال الباجي^(۲): قوله: ثلاثاً يحتمل من جهة اللفظ أن يوقعها في مرة واحدة ويحتمل أن يوقعها في ثلاث مرات يطلق، ثم يرتجع ثم يطلق، غير أن إيقاعها عند مالك في مرة غير جائز كما سيأتي في محله (فنكحت عبد الرحمٰن بن الزبير) بفتح الزاي لا غير، وشذ من ضمّه ابن باطا أو باطيا كما تقدم في ترجمة ابنه الراوى للقصة.

 ⁽۱) «فتح الباری» (۹/ ۲۸٪).

⁽۲) «المنتقى» (۳/ ۲۹۸).

قال النووي^(۱) في «تهذيبه» و«شرح مسلم»: عبد الرحمٰن بن الزبير ـ بفتح الزاء وكسر الباء بلا خلاف، وهذا هو المشهور، أن عبد الرحمٰن الذي تزوّج امرأة رفاعة هو عبد الرحمٰن بن الزبير بن باطا اليهودي، وكذا ذكره ابن عبد البر والمحققون.

وقال ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني في كتابيهما في «معرفة الصحابة»: هو عبد الرحمٰن بن الزبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، والصواب الأول، وقُتِلَ الزبير بن باطا اليهودي يوم بني قريظة كافراً قتله الزبير بن العوام، اه.

وقال الحافظ في «الإصابة»: عبد الرحمٰن بن الزبير بن باطيا القرظي من بني قريظة، ويقال: هو ابن الزبير بن زيد بن أمية كذا ذكره ابن منده، فيحتمل أن يكون نسب إلى زيد بالتبني لصنيع الجاهلية وإلا فالزبير بن باطيا معروف في قريظة، اه.

ولفظ البخاري عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رفاعة تزوج امرأة. ثم طلقها فتزوجت آخر، الحديث. قال الحافظ^(۲): سماه مالك في روايته عبد الرحمٰن بن الزبير ـ بفتح الزاي، واتفقت الروايات كلها عن هشام أن الزوج الأول رفاعة والثاني عبد الرحمٰن.

وكذا قال عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة: إن تميمة بنت أبي عبيد القرظية كانت تحت رفاعة، فطلقها، فخلف عليها عبد الرحمٰن، وتسميته لأبيها لا تنافي رواية مالك، فلعل اسمه وهب وكنيته أبو عبيد إلا ما وقع عند ابن إسحاق في المغازي من رواية سلمة بن الفضل

⁽۱) «تهذيب الأسماء واللغات» (۱/ ٢٩٥).

⁽٢) «فتح الباري» (٩/ ٤٦٤).

فَاعْتَرَضَ عَنْهَا.

عنه، وتفرد به عنه عن هشام عن أبيه، قال: كانت امرأة من قريظة يقال لها تميمة تحت عبد الرحمٰن بن الزبير، فطلقها فتزوجها رفاعة. ثم فارقها، فأرادت أن ترجع إلى عبد الرحمٰن بن الزبير وهو مع إرساله مقلوب، والمحفوظ ما اتفق له الجماعة عن هشام.

وقد وقع لامرأة أخرى قريب من قصتها، فأخرج النسائي عن ابن عباس أن الغميصاء أو الرميصاء أتت النبي على تشكو من زوجها أنه لا يصل إليها، الحديث. واسم زوج الغميصاء عمرو بن حزم، ولم أعرف اسم زوجها الثاني، ووقعت للثالثة قصة أخرى مع رفاعة رجل آخر غير الأول، والزوج الثاني عبد الرحمٰن بن الزبير أيضاً.

أخرجه ابن مقاتل في «تفسيره»، ومن طريقه ابن شاهين في الصحابة في قوله تعالى: ﴿ فَلَا غَلَلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَةً ﴾ نزلت في عائشة بنت عبد الرحمٰن بن عتيك النضرية كانت تحت رفاعة بن وهب بن عتيك، وهو ابن عمها. فطلقها طلاقاً بائناً فتزوجت بعده عبد الرحمٰن بن الزبير ثم طلقها فأتت النبي على فقالت: إنه طلقني قبل أن يمسني أفارجع إلى ابن عمي زوجي الأول؟ الحديث.

وهذا الحديث إن كان محفوظاً، فالواضح من سياقه أنها قصة أخرى، وأن كلا من رفاعة القرظي ورفاعة النضري وقع له مع زوجته طلاق. فتزوج كلا منهما عبد الرحمن بن الزبير، فطلقها قبل أن يمسَّها، فالحكم في قصتهما متحد مع تغاير الأشخاص، وبهذا يتبين خطأ من وَحَد بينهما ظناً منه أن رفاعة بن سموأل هو رفاعة بن وهب، ووقعت لأبي ركانة قصة أخرى، اه.

(فاعترض عنها) بضم المثناة آخره ضاد معجمة أي حصل له عارض حال بينه وبين إتيانها، إما من الجن وإما من المرض، كذا في «الفتح»، ولفظ محمد

فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا.

في «موطئه» (۱) فأعرض عنها، وفي «المجمع»: فاعترض عنها، أي أصابه عارض من نحو مرض منعه عن إتيانها (فلم يستطع أن يمسها) أي يجامعها لفظ البخاري: «فأتت النبي على فذكرت له أنه لا يأتيها وأنه ليس معه إلا مثل هدبة».

قال الحافظ (٢): ووقع في رواية: «فلم يقربني إلا هَنَةً واحدة، ولم يصل مني إلى شيء» والهنة بفتح الهاء وتخفيف النون المرة الواحدة الحقيرة، والهُدْبة ـ بضم الهاء وسكون المهملة ـ طرف الثوب الذي لم ينسج، أرادت أن ذكره مثل الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار، واستدل به على أن وطء الزوج الثاني لا يكون محللاً ارتجاع الزوج الأول إلا إن كان حال وطئه منتشراً، فلو كان ذكره أشل أو كان هو عنيناً أو طفلاً لم يكفِ على أصح أقوال العلماء، وهو الأصح عند الشافعية أيضاً.

وفي لباس البخاري (٣): عن عكرمة «أن رفاعة طلق امرأته، فتزوجها عبد الرحمٰن بن الزبير القرظي، قالت عائشة: وعليها خمار أخضر، فشكت إليها. وأَرَتُها خُضْرةً بجلدها، فلما جاء رسول الله على والنساء ينصر بعضهن بعضاً _ قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات، لَجلدُها أشدَّ خضرة من ثوبها، قال: وسمع يعني زوجها أنها قد أتت رسول الله على فجاء ومعه ابنان له من غيرها، قالت: والله ما لي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه، وأخذت هدبة من ثوبها، فقال: كَذِبَتْ، والله يا رسول الله، إني لأنفضها نفض الأديم، ولكنها ناشزٌ تريد رفاعة، قال: وأبصر معه ابنين له، فقال: «بنوك هؤلاء»؟، قال: نعم، قال: «هذا الذي تزعمين ما تزعمين؟ فوالله أشبه به من الغراب بالغراب».

⁽١) «موطأ محمد مع التعليق الممجد» (٢/ ٥٤٤).

⁽۲) «فتح الباري» (۹/ ٤٦٥).

⁽٣) «صحيح البخاري» (٥٨٢٥).

فَفَارَقَهَا. فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا.

قال الكرماني: «خضرة جلدها» يحتمل أن تكون لهزالها أو من ضرب زوجها له، قال الحافظ^(۱): وسياق القصة يرجح الثاني، وقوله: «بنوك هؤلاء»، فيه إطلاق الجمع على الاثنين، لكن في رواية وهيب «ومعه بنون له»، ولم أقف على تسميتهم، قال الداودي: يحتمل تشبيهها بالهدبة انكسارَه وأنه لا يتحرك وأن شدته لا تشتد، ويحتمل أنها كنت بذلك على نحافته، أو وصفته بذلك بالنسبة إلى الأول، قال: ولذا يستحب نكاح البكر، لأنها تظن الرجال سواء بخلاف الثيب، اه مختصراً.

والجمع بين لفظ «الموطأ» «لم يستطع أن يمسها»، ولفظ البخاري «إلا هنة واحدة» أي لم يقربني بإرادة الجماع إلا مرة واحدة، وفيها أيضاً لم يستطع أن يجامع.

(ففارقها) قال الباجي (٢): يريد أنه لما اعترض عنها ومنع وطأها فارقها، ويحتمل أن يكون فارقها حين لم تُرِدِ البقاء معه على ذلك، ولكن أضاف الفراق إليه لما كان هو الفاعل له، ولعله لما علم بكراهيتها، لذلك بادر الفراق من غير أن يتأجل في ذلك أجلاً، أو يعالج مداواة، اه. وقال عياض: هذا إخبار عما اتفق بعد شكايتها للمصطفى، ومناكرة عبد الرحمٰن لها، اه. ومناكرته ما تقدم من قوله: «كذبت والله يا رسول الله إني لأنفضها نفض الأديم».

(فأراد رفاعة أن ينكحها) قال الباجي: يحتمل أن يكون اعتقد أن الثلاث لم تحرمها، ولعله لم يكن نزل بعد قولُه تعالى: ﴿فَإِن طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُ لَهُ ﴾ الآية. ويحتمل أنه علم أن الثلاث تحرمها، وظن أن عقد الزوج عليها حلها، اه.

 ⁽١) "فتح الباري" (٩/ ٢٨٢).

⁽٢) «المنتقى» (٣/ ٢٩٩).

وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا. فَذَكَرَ ذَٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَنَهَاهُ عَنْ تَزُويَجِهَا. وَقَالَ: «لَا تَجِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ».

أخرجه البخاريّ في: ٨٧ ـ كتاب اللباس، ٦ ـ باب الإزار المهدّب.

و٢٣ ـ باب ثياب الخضر.

ومسلم في: ١٦ ـ كتاب النكاح، ١٦ ـ باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها، حديث ١١١ ـ ١١٥.

(وهو زوجها الأول الذي كان طلَقَها) ولا مانع من أنها أرادت الرجوع إليه وأراد هو الرجوع إليها، فإن النكاح لا يكون إلا بإرادة الطرفين (فذكر) ببناء المعلوم أي الزوج، ويحتمل بناء المجهول، فالأوجه المرأة كما هو معروف في الروايات، وعلى الأول لا مانع من أن كلا منهما ذكر ذلك (لرسول الله عليه المهاه عن تزويجها).

ولفظ البخاري^(۱) في: «باب من قال لامرأته أنتِ على حرام»، عن عائشة حرضي الله عنها ـ قالت: طلق رجل امرأته، فتزوجت زوجاً غيره، فطلقها وكانت معه مثل الهدبة، فلم تصل منه إلى شيء تريده، فلم يلبث أن طلقها، فأتت النبي على فقالت: يا رسول الله إن زوجي طلقني، وإني تزوجت زوجاً غيره، فدخل بي ولم يكن معه إلا مثل الهدبة، قلم يقربني إلا هَنَةً واحدة، لم يصل مني إلى شيء، أفأحل لزوجي الأول؟ فقال رسول الله على «لا تحلين لزوجك الأول حتى»، الحديث.

(وقال:) ﷺ («لا تحل لك حتى تذوق العسيلة») بضم العين وفتح السين المهملتين، وقال الحافظ (٢٠): اختلف في توجيهه، فقيل: هي تصغير العسل لأن العسل مؤنث، جزم به القرّاز، قال وأحسب التذكير لغة، وقال الأزهري: يُذكّرُ

⁽۱) «صحيح البخاري» (٥٢٦٥)، «فتح الباري» (٩/ ٣٧١).

⁽٢) "فتح الباري" (٩/ ٤٦٦).

ويُؤَنَّث، وقيل: لأن العرب إذا حقرت الشيء أدخلت فيه هاء التأنيث كقولهم: دريهمات، وقيل: التأنيث باعتبار الوطأة، وقيل: المراد قطعة من العسل، والتصغير للتقليل، إشارة إلى أن القدر القليل كاف للتحليل.

وقال الأزهري: والصواب أن معنى العسيلة حلاوة الجماع الذي يحصل بتغييب الحشفة في الفرج، وأنث تشبيها بقطعة من العسل، وقيل: معنى العسيلة النطفة، وهذا يوافق قول الحسن البصري، وقال جمهور العلماء: ذوق العسيلة كناية عن الجماع، وهو تغييب الحشفة في الفرج، وزاد الحسن البصري: الإنزال، وهذا الشرط انفرد به عن الجماعة، قاله ابن المنذر وآخرون.

وقال ابن بطال: شذّ الحسن في هذا، وخالفه سائر الفقهاء، وتعقبه ابن العربي فقال: مغيب الحشفة في الفرج هي العسيلة، وأما الإنزال فهي الدُّبيلة، فإن الرجل لا يزال في لذة من الملاعبة حتى إذا أولج فقد عسل، ثم يتقاطر بعد ذلك ما فيه عناء نفسه وإتعاب أعضائه فهو إلى الحنظلية أقرب منه إلى العسيلية، لأنه يبدأ بلذة، ويختم بالألم، اه.

قال الأبي^(۱): هذا منه ذهاب إلى أن ما قبل الإنزال أمتع من ساعة الإنزال، وقال محمد بن عرفة: من له ذوق يعرف ذلك، وقال الغزالي: ساعة الإنزال ألذ لذات الدنيا، وإن دامت قتلت، قاله الزرقاني^(۲).

ومحصل ما في «الدر المختار»(٣): إن المشروط ذوق والإنزال شبع، وقال أبو عبيد: العسيلة لذة الجماع، والعرب تسمى كل شيء تستلذه عسلاً،

⁽۱) "إكمال إكمال المعلم» (١).

⁽۲) «شرح الزرقاني» (۳۸/۳).

^{(4) (4/303).}

وهو في التشديد يقابل قول سعيد بن المسيب في الرخصة، وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على اشتراط الجماع إلا سعيد بن المسيب، ثم ساق بسند صحيح عنه قال: يقول الناس: لا تحلّ للأول حتى يجامعها الثاني. وأنا أقول: إذا تزوجها تزويجاً صحيحاً لا يريد بذلك إحلالها للأول فلا بأس أن يتزوجها الأول، وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور، وفيه تعقب على من استبعد صحته عن سعيد.

قال ابن المنذر: وهذا القول لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج، ولعله لم يبلغه الحديث، فأخذ بظاهر القرآن، ويؤخذ من كلام ابن المنذر أن نقل أبي جعفر النحاس وتبعه عبد الوهاب المالكي في «شرح الرسالة» القول بذلك عن سعيد بن جبير وهم، وأعجب منه أن أبا حيان جزم به عن السعيدين ابن المسيب وابن جبير، وحكى ابن الجوزي عن داود أنه وافق سعيد بن المسيب على ذلك، اه.

قال العيني^(۱): أجمعت الأمة على أن الدخول شرط الحل للأول، ولم يخالف في ذلك إلا ابن المسيب والخوارج والشيعة وداود الظاهري وبشر المريسي، اه. وقال في موضع آخر: وذكر في «كتاب القنية» لأبي الرجاء أن سعيد بن المسيب رجع عن مذهبه هذا، اه.

وبسط الحافظ في «الفتح» الكلام على الحديث، واستنبط منها المسائل: منها؛ ما قال القرطبي: يستفاد من الحديث على قول الجمهور أن الحكم يتعلق بأقل ما ينطلق عليه الاسم خلافاً لمن قال: لا بد من حصول جميعه، وفي قوله: «حتى تذوقي عسيلته»، إشعار بإمكان ذلك، لكن قوله: ليس معه إلا مثل الهدبة ظاهر في تعذر الجماع المشترط، فأجاب الكرماني بأن مرادها التشبيه بها في الدقة والرقة لا الرخاوة وعدم الحركة واستبعد ما قال.

⁽۱) «عمدة القارى» (۹/ ٤٧٩).

وسياق الخبر يعطي بأنها شكت منه عدم الانتشار ولا يمنع من ذلك قوله على: «حتى تذوقي» لأنه عَلَّقَه على الإمكان. وهو جائز الوقوع، فكأنه قال: اصبري حتى يتأتى منه ذلك.

ومنها؛ ما قال: واستدل بإطلاق وجود الذوق منهما لاشتراط علم الزوجين به حتى لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم يكف ولو أنزل، وبالغ ابن المنذر فنقله عن جميع الفقهاء وتعقب، قال القرطبي: فيه حجة لأحد القولين في أنه لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم تحلّ، وجزم ابن القاسم بأن وطء المجنون يحلّ، وخالفه أشهب ..

وفي «الدر المختار» عن «شرح المشارق» لابن الملك: لو وطئها نائمة لا يحلها للأول لعدم الذوق، وينبغي أن يكون الوطء في حالة الإغماء كذلك.

قال ابن عابدين (١): فيه أن هذا الكتاب ليس موضوعاً لنقل المذاهب. وإطلاق المتون والشروح يردُّه والذوق للنائمة موجودة حكماً ألا ترى أنه إذا وجد البلل يجب عليه الغسل، وكذا المغمى عليه مع أن خروج المنى لا يوجبه إلا مع اللذة، والمجنون يُحِلُّها، وهو فوق الإغماء والنوم، ورأيت في «معراج الدراية»: وطء النائمة والمغمى عليه يحل عندنا، وفي أحد قولي الشافعي هكذا رأيته في نسخة سقيمة، فليراجع نسخة أخرى، اه.

ومنها؛ ما قال استدل به على جواز رجوعها لزوجها الأول إذا حصل الجماع من الثاني لكن شرط المالكية ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت أن لا يكون في ذلك مخادعة من الزوج الثاني. ولا إرادة تحليلها للأول، وقال الأكثر: إن شرط ذلك في العقد فسد وإلا فلا، اه.

قال الموفق $^{(7)}$: نكاح المحلل حرام، باطل في قول عامة أهل العلم،

⁽۱) «حاشية رد المختار» (٣/ ٣٥٥).

⁽٢) «المغنى» (١٠/ ٤٩).

منهم الحسن والنخعي وقتادة ومالك والليث والثوري وابن المبارك وسواء قال: زوجتكما إلى أن تطأها، أو شرط أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما، أو أنه إذا أحلها للأول طلقها، وحكي عن أبي حنيفة أنه يصح النكاح، ويبطل الشرط، وقال الشافعي في الصورتين الأوليين: لا يصح، وفي الثالثة على قولين.

ولنا: ما روي عن رسول الله على أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل اله»، رواه أبو داود (١) والترمذي، وقال: حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي على منهم عمر بن الخطاب وعثمان وعبد الله بن عمر وهو قول الفقهاء من التابعين، وروي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس، فإن شرط عليه التحليل قبل العقد، ولم يذكره في العقد، ونواه فيه أو نوى التحليل من غير شرط؛ فالنكاح باطل أيضاً، وهو قول الحسن والنخعي والليث ومالك والثوري وإسحاق.

وقال أبو حنيفة والشافعي: العقد صحيح، وذكر القاضي في صحته وجهاً مثل قولهما، لأنه خلا من شرط يفسده، فأشبه ما لو نوى طلاقها لغير الإحلال، وروي عن عمر - رضي الله عنه - ما يدل على إجازته في قصة حديث ذي الرُّقْعَتَيْن، فإن شرط عليه قبل العقد أن يحلها، فنوى بالعقد غير ما شرطوا، وقصد نكاح رغبة صح العقد، وعلى هذا يحمل حديث ذي الرُّقْعَتَيْن، وإن قصدت المرأة للتحليل أو وليها دون الزوج لم يؤثر ذلك في العقد.

وقال الحسن، وإبراهيم: إذا هَمَّ أحد الثلاثة فسد النكاح، قال أحمد: الحديث عن النبي على التريدين أن ترجعي إلى رفاعة ونية المرأة ليس بشيء، إنما قال عليه الصلاة والسلام: «لعن الله المحلل والمحلل له»، ولأن العقد إنما يبطل بنية الزوج، لأنه الذي إليه المفارقة والإمساك، ولا تملك المرأة

⁽۱) «سنن أبي داود» (۲۰۷٦)، «سنن الترمذي» (۱۳۱۹).

شيئاً، إنما لعن المحلل له إذا رجع إليها بذلك التحليل، لأنها لم تحل له فكان زانياً، اه.

وقال الباجي^(۱): الاعتبار في نكاح التحليل لنية الزوج، قال مالك في «الموازية» و«العتبية»: لا يجوز أن يتزوجها، علمت هي أو زوجها الأول أو لم يعلما، فإذا لم ينو الزوج الثاني التحليل فهو جائز، وإن علمت المرأة التحليل، وسألته الطلاق أو خالعته بمال، فذلك جائز، اه.

وقال العيني (٢): قال ابن بطال: اختلفوا في نكاح المُحَلِّل، فقال مالك: لا يحلها إلا بنكاح رغبة، فإن قصد التحليل لم يحلها سواء علم الزوجان بذلك أو لم يعلما، ويفسخ قبل الدخول وبعده وهو قول الليث وسفيان وأحمد، وقال أبو حنيفة والشافعي: النكاح جائز، وله أن يقيم على نكاحه أو لا، وهو قول عطاء والحكم، وقال القاسم وسالم وعروة والشعبي: لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم بذلك الزوجان، وهو مأجور بذلك، وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد.

وذهب الشافعي وأبو ثور إلى أن الذي يفسد هو الذي يعقد في النكاح أنه إنما يتزوجها ليحلها ثم يطلقها، ومن لم يشترط ذلك فهو عقد صحيح، وروي عن أبي حنيفة مثله، وروي عنه أنه إذا نوى الثاني تحليلها للأول لم يحل له ذلك، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وروي عن زفر عن أبي حنيفة أنه إن شرط عليه في نفس العقد أنه يتزوجها ليحلها للأول، فإنه نكاح صحيح، ويبطل الشرط، وله أن يمسكها فإن طلقها حلت للأول.

وفي «الدر المختار»(٣): لا ينكح مطلقة بالثلاث حتى يطأها غيره، ولو

⁽۱) «المنتقى» (۲/ ۲۹۹).

⁽۲) «عمدة القاري» (۲٤٠/۱٤).

^{(4) (4/633 - 03 - 103).}

مراهقاً أو خصياً أو مجنوناً بنكاح صحيح نافذ، وكره التزوج للثاني تحريماً بشرط التحليل كتزوّجتك على أن أحللك. وإن حلت للأول لصحة النكاح وبطلان الشرط فلا يجبر على الطلاق، وإن أضمرا ذلك لا يكره. وكان الرجل مأجوراً بقصد الإصلاح وتأويل اللعن إذا شرط الأجر.

قال ابن عابدين: قوله: كره التزوج للثاني كذا في «البحر»، وفي «القهستاني»: يكره للأول والثاني، وينبغي أن يزاد المرأة، بل هي أولى من الأول في الكراهة، لأن العقد بشرط التحليل جرى بينها وبين الثاني، والأول ساع في ذلك، ولفظ الحديث يشمل الكل، لأن المحلل له يصدق على المرأة أيضاً.

وقوله: وإن حلت للأول، هذا قول الإمام، وعن أبي يوسف يفسد النكاح لأنه في معنى المؤقت ولا يحلها، وعن محمد: يصح، ولا يحلها، لأنه استعمل ما أخّره الشرع كما في قتل المورث. قوله: وإن أضمرا ذلك لا يكره بل يحل في قولهم جميعاً، قوله: وتأويل اللعن، قال في «الفتح»: وهنا قول آخر، وهو أنه مأجور، وإن شرط لقصد الإصلاح، وتأويل اللعن عند هؤلاء إذا شرط الأجر، قال ابن عابدين: واللعن على هذا الحمل أظهر، لأنه كأخذ الأجرة على عسب التيس، وهو حرام، ويُقرّبه أنه عليه السلام سماه التيس المستعار، اه.

ومنها ما قال الحافظ في «الفتح»(١): اتفقوا على أن النكاح الفاسد لم يحلل، وشَذَّ الحكم، فقال يكفي، اه. وتقدم قريباً اشتراط النكاح النافذ في كلام صاحب «الدر المختار» قال: خرج منه النكاح الفاسد والموقوف، فلو نكحها عبدٌ بلا إذن سيده، ووطئها قبل الإجازة لا يجلّها حتى يطأها بعدها،

⁽۱) «فتح الباري» (۹/ ٤٦٨).

وقال النووي: لو وطئها في نكاح فاسد لم تحل للأول على الصحيح، اه.

قال الموفق^(۱): وبهذا قال الحسن والشعبي وحماد ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأي والشافعي في الجديد، وقال في القديم: يُحِلُّها ذلك أي النكاح الفاسد، وهو قول الحكم، وخَرَّجَه أبو الخطاب وجهاً في المذهب، اه.

ومنها ما قال الحافظ^(۲): استدل به على أن المرأة لا حق لها في الجماع، لأن هذه المرأة شكَتْ أن زوجها لا يطأها، وأنه ليس معه ما يُغْني عنها، ولم يفسخ النبي على نكاحها بذلك، ومِن ثَمَّ قال إبراهيم بن عُليّة وداود بن علي: لا يفسخ بالعنة، ولا يُضْرب للعنين أجل، وقال ابن المنذر: اختلفوا في المرأة تطالب الرجل بالجماع، فقال الأكثر: إن وطئها بعد أن دخل بها مرة واحدة لم يؤجل أجل العنين، وهو قول الأوزاعي والثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وإسحاق، وقال أبو ثور: إن ترك جماعها لعلة أجّل له سنة، وإن كان لغير علة فلا تأجيل.

وقال عياض: اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقاً في الجماع فيثبت الخيار لها إذا تزوجت المجبوب والممسوح جاهلة بهما، ويضرب للعِنين أجلُ سنة لاحتمال زوال ما به، وأما استدلال داود ومن يقول بقوله بقصة امرأة رفاعة فلا حجة فيها، لأن في بعض طرقه أن الزوج الثاني كان أيضاً طلقها كما وقع عند مسلم صريحاً من طريق القاسم عن عائشة قالت: طلق رجل امرأته ثلاثاً فتزوّجها رجل آخر، فطلقها قبل أن يدخل بها، الحديث. وفي لفظ «الموطأ» ففارقها، اه.

⁽۱) «المغنى» (۱۰/ ٥٤٩).

⁽۲) "فتح الباري" (۶۹۸/۹).

قال ابن عابدين: كلام صاحب «الدر» و«البدائع» يشير إلى أن الحق في التمتع للرجل لا للمرأة كما ذكره السيد أبو السعود في «حواشي مسكين» فله وطؤها جبراً إذا امتنعت بلا مانع شرعي، وليس لها إجباره على الوطء بعد ما وطئها مرة وإن وجب عليها أحياناً ديانة، اه.

ومنها ما قال الموفق (۱): اشترط أصحابنا أن يكون الوطء حلالاً، فإن وطئها في حيض أو إحرام أو في صوم فرض لم تحل، وهذا قول مالك لأنه وطء حرام، لحقِّ الله تعالى، فلم يحصل به الإحلال، وظاهر النص حلها لقوله تعالى: ﴿حَتَى تَنكِحَ﴾ الآية. وقوله عليه الصلاة والسلام: «حتى تذوقي عسيلته» وقد وجد، وهذا أصح إن شاء الله، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، اه.

ومنها؛ ما قال الحافظ (٢٠): قال ابن حزم: أخذ الحنفية بالشرط الذي في هذا الحديث، وهو زائد على ظاهر القرآن، ولم يأخذوا اشتراط خمس رضعات لأنه زائد على ما في القرآن، فيلزمهم الأخذ به أو ترك حديث الباب، وأجابوا بأن النكاح عندهم حقيقة في الوطء، فالحديث موافق لظاهر القرآن.

ونقل ابن العربي أنّه أورد على حديث الباب بأنه يلزم من القول به، أما الزيادة بخبر الواحد على ما في القرآن، فيلزم نسخ القرآن بالسنة التي لم تتواتر، أو حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين مع ما فيه من الإلباس.

والجواب عن الأول أن الشرط إذا كان من مقتضيات اللفظ لم تكن إضافته نسخاً ولا زيادة، وعن الثاني أن النكاح في الآية أضيف إليها، وهي لا تتولى العقد بمجردها، فتعين أن المراد في حقها الوطء، ومن شرطه اتفاقاً أن يكون وطئاً مباحاً، فيحتاج إلى سبق العقد، ويمكن أن يقال: إن اللفظ لما كان محتملاً للمعنيين بَيِّنَتِ السنة أنه لا بد من حصولهما، اه.

⁽۱) «المغنى» (۱۰/ ٥٥١).

⁽۲) «فتح الباري» (۶۹۸/۹).

١٨/١٠٨١ ـ وحد ثني عَانِ مَالِكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَيَّكِيُّ النَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَيَّكِيُّ الْأَقَلَ الْبُتَّةَ. فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ. فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا هَلْ يَصْلُحُ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا. حَتَّى هَلْ يَصْلُحُ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا. حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا.

قلت: ومنها، أن داود الظاهري استدل بهذا الحديث على أن العِنيْن لا يؤجل له السنة، ولا خيار لزوجته لأنه على لم يؤجل لابن الزبير، ورُدَّ بالإجماع على ذلك من الصحابة والأئمة الأربعة كما سيأتي بيانه في أجل العنين، وسيأتي هناك الجواب عن استدلاله.

١٨/١٠٨١ ـ (مالك، عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن القاسم بن محمد) ابن أبي بكر الصديق (عن) عمته (عائشة زوج النبي على أنها سئلت) ببناء المجهول (عن رجل طلق امرأته البتة) ظاهره أنه قال لها: أنت طالق البتة، لكن المراد هنا المطلقة ثلاثاً من البت، وهو القطع أي طلقها طلاقاً حصل به قطع عصمتها منه، قال الحافظ: المبتوتة من قيل لها: أنت طالق البتة، وتطلق على من أُبِيْنَتْ بالثلاث (فتزوجها بعده) بعد طلاق الأول وليس لفظ بعده في النسخ الهندية، ولا ضير فيه.

(رجل آخر فطلقها) الزوج الثاني (قبل أن يَمسَّها) أي قبل أن يُجَامعها (هل يصلح لزوجها الأول) الذي طلقها ثلاثاً (أن يتزوجها؟) حينئذ (فقالت عائشة: لا) تصلح أي لا يحل لزوجها الأول نكاحها (حتى يذوق) الزوج الثاني (عسيلتها) فأفتت بما روته مرفوعاً في هذه المسألة، فإنها ـ رضي الله عنها ـ رويت عنها مرفوعاً بطرق في قصة امرأة رفاعة، ورويت عنها في غيرها أيضاً.

قال الحافظ(١): روى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن

⁽۱) «فتح الباري» (۹/ ۶۲۹).

١٩/١٠٨٢ ـ وحد ثني عَنْ مَالِكِ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ. ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ أَخَرُ. فَمَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا. هَلْ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُمَسَّهَا. هَلْ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُمَلَّهَا. هَلْ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُمَلَّهَا. هَلْ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُمَلَّهَا.

فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: لَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا.

عائشة أن عمرو بن حزم طلق الغميصاء، فنكحها رجل فطلقها قبل أن يمسها، فسألت النبي على فقال: «لا، حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته»، أخرجه الطبراني، ورواته ثقات، فإن كان حماد بن سلمة حفظه. فهو حديث آخر لعائشة في قصة أخرى غير قصة رفاعة، اه.

وأخرج البخاري من طريق الزهري، عن عروة عن عائشة قصة رفاعة، ثم أخرج من طريق العمري عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجت فطلق فسئل النبي على أتحل للأول؟ الحديث، قال الحافظ: هذا الحديث مختصر من قصة رفاعة أو كان في أخرى.

19/1007 - (مالك، أنه بلغه أن القاسم بن محمد سئل) ببناء المجهول (عن رجل طلق امرأته البتة) أي ثلاثاً (ثم تزوجها بعده) أي بعد طلاقه (رجل آخر فمات) الزوج الثاني (عنها) أي عن المرأة (قبل أن يمسها) أي قبل أن يجامعها (هل يحل لزوجها الأول أن يراجعها) أي يتزوجها ثانياً (فقال القاسم بن محمد: لا يحل لزوجها الأول أن يراجعها) لأن الزوج الثاني لم يذق عسيلتها والمدار عليه.

قال الباجي^(۱): لأن الإحلال لا يكون بالعقد، وإنما يكون بالوطء، وإن كانت وفاة الزوج يقع بها كمال المهر، لكن لا يقع بها الإحلال ولا الإحصان، والفرق بينهما أن المهر إنما يكون في مقابلة استباحة العضو

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۲۹۹).

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُحَلِّلِ: إِنَّهُ لَا يُقِيمُ عَلَى نِكَاحِهِ ذَٰلِكَ، حَتَّى يَسْتَقْبِلَ نِكَاحاً جَدِيداً. فَإِنْ أَصَابَهَا فِي ذَٰلِكَ، فَلَهَا مَهْرُهَا.

(٨) باب ما لا يجمع بينه من النساء

۲۰/۱۰۸۳ _ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،

والمواصلة مدة العمر، فإذا وجد موت أحدهما فقد انقضت مدة المواصلة، فوجب جميع المهر، وأما الإحلال، فإنه يحصل بالوطء، وليس في موت الزوج الثاني معنى من معاني الوطء، ولا خلاف في ذلك، اه.

(قال مالك في المحلل) أي في الذي نكح بنية التحليل (إنه لا يقيم على نكاحه) المذكور لأن نكاح التحليل عند الإمام مالك ومن وافقه فاسد، قال الباجي: فيحكم عليه بالفرقة قبل البناء وبعده رواه ابن المواز عن أشهب عن مالك، قال ابن المواز: يفسخ نكاحه بطلقة بائنة إن ثبت ذلك بإقراره (حتى يستقبل نكاحاً جديداً) أي بدون نية التحليل (فإن أصابها) في هذا النكاح الفاسد (فلها مهرها).

قال الباجي^(۱): هكذا رواه يحيى بن يحيى، وروى ابن بكير «فلها مهر مثلها»، وتابعه على ذلك القعنبي، ورواية يحيى أظهر، لأنه نكاح فسد لعقده، فيجب بالدخول المهر المسمى، وروى ابن عبد الحكم عن مالك «لها مهر مثلها»، وهو مذهب الشافعي، وقال ابن المواز: بل لها المهر المسمى وهو قول مالك وهو الأظهر، اه.

(٨) ما لا يجمع بينه من النساء

(ما لا يجمع) ببناء المجهول (بينه) الضمير لما (من النساء) بيان لما يعني بيان النساء اللاتي لا يجوز أن يجمع بينهن في النكاح.

۲۰/۱۰۸۳ _ (مالك، عن أبى الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۳۰۰).

عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

أخرجه البخاريّ في: ٦٧ ـ كتاب النكاح، ٢٧ ـ باب لا تنكح المرأة على عمتها.

ومسلم في: ١٦ _ كتاب النكاح، ٣ _ باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، حديث ٣٣.

ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمٰن بن هرمز (عن أبي هريرة) _ رضي الله عنه _ (أن رسول الله على قال: «لا يجمع) ببناء المجهول، قال الحافظ^(۱): لا يجمع ولا ينكح كلها في الروايات بالرفع على الخبر عن المشروعية، وهو يتضمن النهي، قاله القرطبي. وقال الباجي: «لا يُجْمع» يقتضي العموم من جهة اللفظ غير أن التحريم إذا علّق على النساء، فإن المفهوم منه الوطء، اه.

(بين المرأة وعمتها) في نكاح ولا وطء بملك يمين، فإن النكاح لما كان مقصوده الوطء منع الجمع فيه مطلقاً، وأما ملك اليمين فالمقصود منه التموّل لا حلة البضع أصالةً حرم الجمع في الوطء لا ملك اليمين.

(ولا بين المرأة وخالتها) سواء كانتا عمة وخالة حقيقية أو مجازية، وهي أخت الجد وإن علا، وكذا أخت الجدة، وإن علت، كلهن حرام إجماعاً، ويحرم الجمع بينهما نكاحاً ووطئاً بملك يمين، فلو نكحهما معاً بطل نكاحهما، إذ ليس تخصيص إحداهما بالبطلان أولى من الأخرى، وإن نكحهما مرتباً بطل نكاح الثانية، وإن اشتراهما معاً أو مرتباً يجوز.

قال الموفق (٢): يجوز الجمع بين الأختين في الملك بغير خلاف بين أهل العلم، وكذلك بينها وبين عمتها وخالتها، ولو اشترى جارية فوطئها حَلَّ له

⁽۱) «فتح الباري» (۹/ ١٦٠).

⁽۲) «المغني» (۹/ ۵۳۷).

شراء أختها وعمتها وخالتها لأن الملك يقصد به التمول دون الاستمتاع، ولا يجوز الجمع بينهما في الوطء، نص عليه أحمد في رواية الجماعة، وممن قال بتحريمه مالك والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي، وروي عن ابن عباس أنه قال: أحلَّتُهما آية، وحَرَّمَتْهما آية ولم أكن لأفعله.

ويروى ذلك عن علي أيضاً يريد بالمحرمة قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ اللَّهُ خَتَيْنِ ﴾ وبالْمُحَلِّلةِ قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَبِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتُ أَيْمَنْهُمْ ﴾ وروى ابن منصور عن أحمد أنه سأله عن الجمع بين الأختين المملوكتين أحرام هو؟ قال: لا أقول: حرام، ولكن ننهى عنه، وظاهر هذا أنه مكروه غير محرم، وقال داود وأهل الظاهر: لا يحرم استدلالاً بالآية المُحَلِّلة، لأن حكم الحرائر في الوطء مخالف لحكم الإماء، والمذهب تحريمه للآية المحرمة.

فإذا كان في ملكه أختان، فله وطء إحداهما في قول أكثر أهل العلم، وقال الحكم وحماد: لا يقرب واحدة منهما، وروي ذلك عن النخعي وذكره أبو الخطاب مذهباً لأحمد.

ولنا أنه ليس يجمع بينهما في الفراش، فإذا وطئ إحداهما فليس له وطء الأخرى قبل تحريم الموطوءة على نفسه بإخراجها عن ملكه أو تزويجها، انتهى.

وقال الحافظ^(۱) بعد ما بسط الروايات في معنى حديث الباب: قال الشافعي: تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من لقيته من المفتين، لا اختلاف بينهم في ذلك، وقال الترمذي بعد تخريجه: العمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

⁽۱) «فتح الباري» (۹/ ۱۶۱).

٢١/١٠٨٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُنْهِىٰ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا. أَوْ عَلَى خَالَتِهَا.

وَأَنْ يَطَأُ الرَّجُلُ وَلِيدَةً. وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لِغَيْرِهِ.

قال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج، وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر وابن حزم والنووي، ولكن استثنى ابن حزم عثمان البتي، وهو أحد الفقهاء من البصرة، واستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعة، انتهى.

۱۸۱/۱۰۸۶ (مالك، عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: يُنْهَىٰ) ببناء المجهول (أن تُنْكَعَ المرأة على عمتها أو على خالتها) وكذا العمة أو الخالة على بنت الأخ وبنت الأخت لرواية أبي داود والترمذي، وقال: حسن صحيح، عن أبي هريرة مرفوعاً: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على ابنة أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها لا تُنْكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى» وتقدم قريباً أن من نكح بإحداهن بطل نكاح الأخرى، وكذلك من وطئ بإحداهما بملك اليمين لا يجل له وطء الأخرى.

(وأن يطأ الرجل) أي يُنْهَى من وطء الرجل (وليدة) أي أمة (وفي بطنها جنين لغيره) قال محمد في «موطئه»: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، وفي «التعليق الممجد»(١): لئلا يسقِيَ بمائه زرع غيره سواء كان من حلال أو حرام، قاله القاري، انتهى.

وقد أخرج أبو داود(٢) عن رُويفع بن ثابت الأنصاري قال: قام فينا يعني

^{(1) (7/503).}

⁽۲) «سنن أبي داود» (۲۱۵۸).

(٩) باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته

رويفع خطيباً، قال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله على يقول يوم حنين قال: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره» الحديث.

قال الخطابي (١): شَبَّهَ النبي ﷺ الولد إذا علق بالرحم بالزرع إذا ثبت ورسخ في الأرض، وفيه كراهة وطء الحبلي إذا كان الحبل من غير الواطئ على الوجوه كلها، انتهى.

قال الشوكاني (٢): حديث رويفع رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي وابن حبان وصححه، والبزار وحسنه، وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يقعَنَّ رجل على امرأة، وحملُها لغيره» رواه أحمد (٣) والطبراني.

(٩) ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته

أي بيان التفاريع في ذلك، والأصل فيه قوله تعالى في آية المحرمات: ﴿وَأَمْهَتُ نِسَآبِكُمْ ﴾ وقال الموفق (٤): القسم الثاني أي من أنواع المحرمات تحريم المصاهرة، والمنصوص عليه أربع؛ أمهات النساء فمن تزوج امرأة حُرِّمَ عليه كل أم لها من نسب أو رضاع قريبة أو بعيدة، بمجرد العقد، نص عليه أحمد، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم ابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وعمران بن حصين، وكثير من التابعين، وبه يقول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وحكي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنها لا تحرم إلا بالدخول بابنتها كما لا تحرم ابنتها إلا بالدخول.

⁽۱) «معالم السنن» (۲/ ۱۸۳).

⁽۲) «نيل الأوطار» (۲۹۵۵) (۳/ ۱/۳۲۳)، و«بذل المجهود» (۱۰/ ۲۰۰).

⁽٣) «مسند أحمد» (٣/ ٣٦٨).

⁽٤) «المغنى» (٩/ ٥١٥).

٢٢/١٠٨٥ - حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلِ تَزَوَّجَ امْرْأَةً، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لَا، الْأُمُّ مُبْهَمَةٌ. أَنْ يُصِيبَهَا. هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لَا، الْأُمُّ مُبْهَمَةٌ. لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَأُمّهَتُ نِسَآبِكُمْ والمعقود عليها من نسائه، فتدخل في عموم الآية، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «من تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها فلا بأس أن يتزوج ربيبته، ولا يحل له أن يتزوج أمها»، رواه أبو حفص بإسناده (۱۱)، وقال زيد: تحرم بالدخول أو بالموت لأنه يقوم مقام الدخول، وقد ذكرنا ما يوجب التحريم مطلقاً سواء وجد الدخول أو الموت أو لا، انتهى. وروي عن زيد بخلافه كما سيأتي.

وقال الرازي: مذهب الأكثرين من الصحابة والتابعين أن من تزوج امرأة حُرِّمَتْ عليه أمها، سواء دخل بها أو لم يدخل، وزعم جمعٌ من الصحابة أن الأم إنما تُحَرَّمُ بالدخول على البنت، كما أن الربيبة إنما تُحَرَّمُ بالدخول بالأم، وهو قول علي وزيد وابن عمر وابن الزبير وجابر، وأظهر الروايات عن ابن عباس.

٢٢/١٠٨٥ ـ (مالك، عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (أنه قال: سُئل) ببناء المجهول (زيد بن ثابت) أخرجه البيهقي في «سننه»، وقال: هذا منقطع (عن رجل تزوَّج امرأة) أي عقد عليها (ثم فارقها) أي طلقها (قبل أن يصيبها) أي يُجامعها (هل تحل له) لهذا الرجل (أمها؟) أي أم غير المدخولة بها (فقال زيد بن ثابت: لا) تحِل له لأن لفظ (الأم مبهمة) أي مطلقة في القرآن الكريم (ليس فيها شرط) الدخول.

وحكى الموفق (٢) عن ابن عباس _ رضي الله عنه _ أنه قال: أبهموا ما

⁽۱) أخرجه البيهقي في «سننه» (٧/ ١٦٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ٢٧٦).

⁽۲) «المغنى» (۹/ ۱۵).

وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ.

أبهم القرآن أي عمُّوا حكمها في كل حال، ولا تفصلوا بين المدخول بها وبين غيرها، انتهى.

وقال السيوطي^(۱): أخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في «سننه» عن ابن عباس: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَآيِكُمُ ۚ قال: وهي مبهمة إذا طلّق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها أو ماتت لم تحلّ له أمها، وروي عنه بخلافه كما سيأتي.

قال الباجي (٢): يريد أن ذكر الأم في آية التحريم مطلق غير مقيد بصفة. لأنه قال: ﴿وَأُمَّهَكُ نِسَآبِكُمُ ﴾ فلم يقيد بالبناء ولا غيره، وهذا معنى قوله: ليس فيه شرط، لأن التقييد بمعنى الشرط، انتهى. (وإنما الشرط في الربائب) كما قال تعالى: ﴿وَرَبَّبُكُمُ الَّتِي فِي مُجُورِكُم مِّن فِسَآبٍكُمُ الَّتِي دَخَلتُم بِهِنَ فَإِن لَمَ تَكُونُوا دَخَلتُم بِهِنَ فَإِن لَمَ تَكُونُوا دَخَلتُم بِهِنَ فَلا جُناحَ عَليَكُمُ مِّن وَالربائب جمع ربيبة، قال المحافظ (٤): هي بنت امرأة الرجل، قيل لها ذلك لأنها مربوبة، وغلط من قال: هو من التربية، انتهى. وقال الرازي: معناها مربوبة لأن الرجل هو يربّها، يقال ربيت فلاناً أربّه، وربّيته أربيّه بمعنى واحد، انتهى.

قال الباجي (٥): يريد أن التقييد إنما ورد في الربائب، فقيّد تحريمها بالدخول بالأم، فبقيت غير المدخول بها داخلة تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذَلِكُمْ ﴾ وهذا الذي ذهب إليه زيد بن ثابت، هو قول عمران بن

⁽۱) «الدر المنثور» (۲/ ٤٤٢).

⁽۲) «المنتقى» (۳/۳۰).

⁽٣) سورة النساء: الآية ٢٣.

⁽٤) «فتح الباري» (٩/ ١٥٨).

⁽o) «المنقتى» (٣٠٣/٣).

٢٣/١٠٨٦ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ

حصين وابن عمر، وروى عبد الرزاق عن ابن عباس أنه قال: يجوز أن يتزوج الأم إن لم يدخل بالبنت، وبه قال على بن أبى طالب وابن الزبير ومجاهد.

وروي عن زيد أنه قال: إن طلقها قبل الدخول جاز له أن يتزوج أمها، وإن ماتت قبل البناء بها لم يجز له ذلك، وقد أنكر هذه الرواية عنه القاضي، قال: وهي من رواية قتادة عن سعيد بن المسيب عنه، قال: وسمعت علي بن المديني يضعف حديث قتادة عن سعيد، وقال: أحسب أن بينهما رجلاً لأنه يخالف أصحاب سعيد، اه.

وقال السيوطي في «الدر»(۱): أخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي عن زيد بن ثابت أنه كان يقول: إذا ماتت عنده فأخذ ميراثها كره أن يخلف على أمها. وإذا طلّقها قبل أن يدخل بها، فلا بأس أن يتزوج أمها، وبسط الجصاص(۲) الكلام على أثر زيد بن ثابت هذا.

١٣/١٠٨٦ ـ (مالك، عن غير واحد أن عبد الله بن مسعود) قال السيوطي في «الدر»: أخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر والبيهقي في «سننه» عن أبي عمرو الشيباني أن رجلاً من بني شمخ تزوّج امرأة ولم يدخل بها، ثم رأى أمها. فأعجبته، فاستفتى ابن مسعود، فأمره أن يفارقها ثم يتزوج أمها، ففعل وولدت له أولاداً، ثم أتى ابن مسعود المدينة، فسأل عمر حرضي الله عنه ـ، وفي لفظ: فسأل أصحاب النبي على فقالوا: لا تصلح، فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل: إنها عليك حرام، ففارقها.

وقال الزرقاني (٣): روى عبد الرزاق عن الثوري عن أبي فروة عن

⁽۱) «الدر المنثور» (۲/ ٤٤٣).

⁽۲) انظر: «أحكام القرآن» (۲/ ۱۲۷).

⁽٣) «شرح الزرقاني» (٣/ ١٤٠).

اسْتُفْتِيَ وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، عَنْ نِكَاحِ الْأُمِّ بَعْدَ الاِبْنَةِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ الاِبْنَةُ مُسَّتْ. فَأَرْخَصَ فِي ذٰلِكَ. ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدِمَ المدِينَةَ. فَسَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ. وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ. فَرْجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الْكُوفَةِ، فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَنْزِلِهِ، حَتَّى أَتَىٰ الرَّجُلَ فَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الْكُوفَةِ، فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَنْزِلِهِ، حَتَّى أَتَىٰ الرَّجُلَ

أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود أن رجلاً من بني فزارة تزوّج امرأة، بمعناه ثم قال: قال عبد الرزاق: وأخبرني معمر عن يزيد بن أبي زياد أن عمر بن الخطاب _ رضي الله عنه _ هو الذي ردّ ابنَ مسعود عن قوله ذلك، وأخرجه البيهقي (١) بطرق وفي طريق منها: «أن رجلاً من بني شمخ من فزارة تزوج امرأة»، الحديث، اه.

أنه (استفتي) ببناء المجهول أي طلب منه الفتوى (وهو) أي ابن مسعود (بالكوفة) قال الباجي (٢): إن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أرسله إلى الكوفة ليعلمهم العلم ويفتي بينهم (عن نكاح الأم بعد) نكاح (الابنة إذا لم تكن الابنة مُسّت) ببناء المجهول أي جومعت، بل طلقت قبل البناء كما في أكثر الروايات عن ابن مسعود، وفي رواية «ماتت قبل أن يدخل بها»، ورجح البيهقي الأول (فأرخص) أي أباح ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ (في ذلك) بناء على أن قيد الدخول يعمها.

(ثم إن ابن مسعود) ـ رضي الله عنه ـ (قدم المدينة فسأل عن ذلك) عمر ـ رضي الله عنه ـ وغيره من أصحاب النبي على الباجي: يحتمل أن يكون سأل عن ذلك مع اعتقاده صحة ما أفتى به ليعلم ما عند غيره، ويحتمل أنه شك في فتواه عند توجهه إلى المدينة (فأخبر) ببناء المجهول (أنه) أي الحكم (ليس كما قال) ابن مسعود (وإنما الشرط) أي قيد الدخول (في الربائب) فقط (فرجع ابن مسعود) ـ رضي الله عنه ـ (إلى الكوفة فلم يصل إلى منزله حتى أتى) منزل (الرجل

⁽۱) «السنن الكبرى» (۷/ ۱۵۹).

⁽٢) «المنتقى» (٣/ ٣٠٤).

الَّذِي أَفْتَاهُ بِذٰلِكَ. فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ.

قَالَ مَالِكُ، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا: إِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. وَيُفَارِقُهُمَا جَمِيعاً. وَيَحْرُمَانِ عَلَيْهِ أَبُداً. إِذَا كَانَ قَدْ أَصَابَ الْأُمَّ. فَإِنْ لَمْ يُصِبِ الْأُمَّ،

الذي) كان (أفتاه بذلك) أولاً (فأمره أن يُفَارقَ امْرَأَتُه)

قال الباجي (١): يريد تعجيل أمره له بالفراق وتقديمه على الوصول إلى بيته، وذلك يحتمل وجهين: أحدهما؛ أن يكون ابن مسعود قد ظهر إليه وجه الصواب في خلاف ما أفتى به، فتعجّل استدراك الأمر في المستقبل، والمبادرة إلى منعه استدامة النكاح، والثاني: أن يكون ابن مسعود باقياً على مذهبه غير أن الحكم إنما يجري على رأي الإمام، فلزمه الرجوع إلى قول عمر _ رضي الله عنه _ والأخذ به وحمل الناس عليه، اه.

ويؤيد الأول ما قال الجصاص (٢): روى إبراهيم عن شريح أن ابن مسعود كان يقول بقول علي _ رضي الله عنه _ في أمهات النساء، فحَجّ، فلقي أصحاب رسول الله على فذاكرهم ذلك، فكرهوا أن يتزوجها، فلما رجع ابن مسعود نهى من كان أفتاه بذلك، وكانوا أحياءً من بني فزارة أفتاهم بذلك، وقال: إني سألت أصحابي فكرهوا ذلك، اه. فعُلِم منه أن منعه _ رضي الله عنه _ لم يكن لمجرد منع عمر _ رضي الله عنه _.

(قال مالك في الرجل يكون تحته) أي في نكاحه (المرأة ثم ينكح) بعده (أمها فيصيبها) أي فيجامع الأم (إنها تحرم عليه امرأته) السابقة أيضاً، وهي البنت (ويفارقهما) أي البنت والأم (جميعاً وتحرمان عليه أبداً) أي تحرمان حرمة مؤبدة (إذا كان قد أصاب) أي جامع (الأم، فإن لم يصب الأم) أي لم يجامعها

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۳۰٤).

⁽۲) «أحكام القرآن» (۱۱۳/۲).

لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وَفَارَقَ الْأُمَّ.

وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا: إِنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا أَبَداً.

بعد (لم تحرم عليه امرأته) السابقة، وهي البنت (وفارق الأم) وبقي على البنت، فإنه يحرم عليه أمهات المرأة مطلقاً، ولا يحرم عليه بناتها حتى يدخل بالأم، أو يتلذّذ منها بنكاح أو ملك يمين أو شُبُهة نكاح أو ملك، كذا في «الرسالة» «محلى».

وقال الباجي^(۱): وذلك أن نكاح المرأة على بنتها حرام، فإذا وطئها حرمت عليه الابنة لوطئه أمها، وحرمت عليه الأم لعقده نكاح ابنتها قبلها، فحرمتا عليه حرمة مؤبدة، وإن لم يكن أصاب الأم فارقها لأنها حرام عليه لتقدم نكاح ابنتها، وبقي على نكاح البنت لأنه لم يوجد من وطء الأم والالتذاذ بها ما يحرمها، اه.

لا يقال: إن نكاح الأم لما كان حراماً فكيف يحرم وطء الأم الابنة، والحرام لا يحرم الحلال على مختار الباجي من قولي الإمام مالك كما سيأتي، لأن هذا نكاح، والنكاح وإن كان حراماً يخالف حكم الزنا المحض كما سيأتي.

(وقال مالك في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح أمها) أي يعقد عليها (فيصيبها: إنه لا تحل له أمها أبداً) قال الباجي: وذلك يحتمل معنيين: أحدهما، أن يكون الضمير في قوله: «أمها» راجعاً إلى البنت، فيكون معنى ذلك أن تزوّج الأمُ آخراً، وأصابها لا تحلّ له أبداً، وهذا قد تقدم القول فيه، لأن عقده على البنت قد حرم عليه الأم على التأييد، فإصابته إياها بالعقد الذي أحدثه بعد ذلك لا يزيل ما تأبد من التحريم.

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۳۰۵).

وَلَا تَحِلُّ لِأَبِيهِ، وَلَا لَابْنِهِ. وَلَا تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

والوجه الثاني: أن يكون الضمير في قوله: «فأصابها» راجعاً إلى الأم المتزوجة آخراً، ويكون المراد بالأم في قوله: «لا تحل له أمها» جدة البنت المتزوجة أولاً، وهذا أيضاً قد ثبت لأم الأم بالعقد على ابنة ابنتها، فلا يزيده عقده على ابنتها وبناؤه بها إلا تأكيد التحريم، اه.

قلت: وإنما احتاج الباجي إلى هذا التأويل لأن هذه المسألة مكررة، تقدمت قبل هذا القول.

(ولا تحل لأبيه ولا لابنه) لأنها في حق الأب من حلائل الأبناء، وفي حق الابن في جملة المنهية في قوله تعالى: ﴿وَلَا نَنكِمُواْ مَا نَكُحَ ءَابَآوُكُم مِن النِسَآءِ ﴾ (ولا تحل له ابنتها) لأنها داخلة في الربائب (وتحرم عليه امرأته) لأنه نكح الأم، فجامعها، فصارت البنت بنت الموطوءة بالنكاح.

قال الباجي (١): العقد على ضربين: مباح ومحظور، أما المباح فلا خلاف أن له تأثيراً في تحريم المصاهرة، وولد الولد وإن سفل وولد البنت وإن سفل في ذلك بمنزلة الابن، وأبو الأب وأبو الأم وإن علا في ذلك بمنزلة الأب، والرضاع في ذلك كله بمنزلة النسب في تحريم حلائل الأبناء، وما نكح الآباء من النساء، وأما العقد المكروه، وهو المختلف في جوازه، فقد قال ابن القاسم في «المدونة»: من عقد نكاحاً مختلفاً فيه، ثم فسخ قبل البناء أنه لا يجوز لابنه أن يتزوجها.

وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون عن مالك: إن النكاح الفاسد على وجهين: أحدهما؛ ما يفسخ قبل البناء، ويثبت بعده كنكاح الشغار الذي سمى مهراً، أو النكاح بالصداق المجهول أو إلى أجل غير مسمى، أو النكاح بالخمر

⁽۱) «المنتقى» (۳/۳۰).

قَالَ مَالِكُ: فَأَمَّا الزِّنَا فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا مِنْ ذَٰلِكَ. لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَأَمَنَهَكُ نِسَآبِكُمْ ۖ فَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تَزْوِيجًا، وَلَمْ يَذْكُرْ تَحْرِيمَ الزِّنَا.

والخنزير، فهذا كله إذا انعقد به النكاح حرمت الزوجة على أبي الزوج وابنه، وإن كان محرماً في كتاب الله أو سنة رسوله كنكاح الخامسة، والنكاح في العدة ونكاح الأخت على الأخت، ونكاح المرأة على عمتها، ونكاح التحليل، ونكاح السر، فإن المرأة بذلك لا تحرم على أبي الزوج ولا على ابنه.

أما الوطء بالنكاح فإنه ينشر الحرمة على كل حال، حلالاً كان أو حراماً ولذلك قلنا: إن تزويج الأم على بنتها حرام، لا خلاف فيه بعد البناء، ومع ذلك فإن أصابت الأم فيه تحرم البنت، والالتذاذ بالمرأة يجري في التحريم مجرى المسيس، اه. هذا في الوطء بالنكاح ولو محرماً، أما الوطء بالزنا المحض فسيأتي.

(قال مالك: فأما الزنا فإنه لا يحرِّمُ شيئاً من ذلك) المذكور قبل من المحرمات، فمن زنى بامرأة لا يحرمُ عليه أمها ولا بنتها ونحوهما (لأن الله تبارك وتعالى قال) في جملة المحرمات: (﴿وَأُمَّهَكُ نِسَآبِكُمُ ﴾) الآية (فإنما حرم) الله عز وجل (ما كان) من امرأته (تزويجاً، ولم يذكر) عز اسمه (تحريم الزنا) أي التحريم لأجل الزنا يعني لم يذكر في المحرمات أمهات المزنية وغيرها.

قال الباجي (١): يريد مالك _ رضي الله عنه _ أن لفظ النساء إنما يخرج في العرف والعادة إلى الزوجات لوجوه؛ منها: أن الاستعمال جارٍ على أن إضافة المرأة إلى الرجل تقتضي كونها زوجة له، يقال: هذه امرأة فلان أي زوجته، وقال تعالى: ﴿ يَنِسَانَهُ النِّبِي لَسَّتُنَ كَأَمَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَاءُ ﴾(٢) الآية. ولذا قال

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۳۰۷).

⁽٢) سورة الأحزاب: الآية ٣٢.

فَكُلُّ تَزْوِيج كَانَ عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ يُصِيبُ صَاحِبُهُ امْرَأَتَهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّزْوِيجِ الْحَلَالِ.

فَهٰذَا الَّذِي سَمِعْتُ. وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.

مالك: إن المراد في الآية تحريم أمهات الزوجات، قال: ولم يذكر تحريم الزنا، يريد لم يتناوله ذكر التحريم، اه.

(فكل تزويج كان على وجه الحلال) أي يكون عقد التزويج على طريق النكاح المباح وإن لم يكن مباحاً في نفسه (يصيب صاحبه امرأته) أي يجامعها بهذا النكاح المحظور (فهو) أي الجماع بهذا النكاح في شمول المحرمات (بمنزلة التزويج الحلال) قال مالك: (فهذا) هو (الذي سمعت) من أهل العلم (و) هو (الذي عليه أمر الناس) وعملهم (عندنا) بالمدينة المنورة من النكاح يكون موجباً للتحريم دون الزنا.

قال الباجي^(۱): يريد إذا كان التزويج على وجه النكاح المباح، وإن لم يكن مباحاً في نفسه، لكنه قصد به النكاح، فإن إصابة الزوجة فيه تنشر من الحرمة ما تنشر الإصابة من التزويج الحلال، وقد قال ابن حبيب: كل وطء حرام في هذا الباب أو غيره، كان بنكاح شُبْهةٍ أو جهالةٍ فالحد فيه ساقط، والولد فيه لاحق، وما كان يتعمّد بغير وجه شبهةِ نكاحٍ ولا ملك، فالحد فيه واقع، والولد ساقط، اه.

وأما الوطء على وجه الزنا، فقد اختلف قول مالك فيه، فقال في «الموطأ»: إن الزنا لا يحرم شيئاً من ذلك، وبه قال الشافعي، وهو قول ابن عباس، وعروة، وأبي ثور، وروى ابن القاسم عن مالك فيمن زنى بأم امرأته أو بابنتها إنه يفارق امرأته، ولا يقيم عليها، قال ابن القاسم: وكذلك عندي إذا زنى الرجل بامرأة لم ينبغ لأبيه ولا لابنه أن يتزوجها أبداً، وبه قال أبو حنيفة وعطاء والشعبى والثوري وأحمد، اه.

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۳۰۷).

وقال الزرقاني^(۱): القول الأول به قال الجمهور والشافعي وأحمد، وعليه جُلُّ أصحاب مالك، بل صريح غير واحد من الأشياخ، منهم سحنون بأن جميعهم عليه، وقوله في «المدونة»: إن زنا بأم زوجته أو ابنتها فليفارقها، فحمله الأكثر على الوجوب، واللخمى وابن رشد على الكراهة، أي كراهة البقاء معها، واستحباب فراقها، وذهب أكثر أهل المذهب إلى ترجيح ما في «الموطأ» اه.

وما حكى من موافقة الإمام أحمد ليس بصحيح، قال الموفق^(۲): وطء الحرام محرم كما يحرم وطء الحلال والشبهة يعني يثبت به تحريم المصاهرة، نص أحمد على هذا في رواية جماعة، وروي نحو ذلك عن عمران بن حصين. وبه قال الحسن وعطاء وطاووس ومجاهد والشعبي والنخعي والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي، وروي عن ابن عباس: أن وطء الحرام لا يحرم، وبه قال ابن المسيب ويحيى بن يعمر وعروة والزهري ومالك والشافعي وابن المنذر، ولما روي عن النبي على أنه قال: «لا يُحَرِّمُ الحرامُ الحلالَ».

ولنا قوله تعالى: ﴿وَلَا نَنكِحُوا مَا نَكُمَ ءَاكَاؤُكُم مِنَ ٱللِسَاءِ﴾ (٣) الآية، والوطء يسمى نكاحاً، وفي الآية قرينة تصرفه إلى الوطء، وهو قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّهُم كَانَ فَنجِشَةُ وَمَقْتًا وَسَاءَ سَكِيلًا﴾ وهذا التغليظ إنما يكون في الوطء، وروي عن النبي على أنه قال: «لا ينظر الله عز وجل إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها» (٤).

⁽۱) «شرح الزرقاني» (۳/ ۱٤۱).

⁽۲) «المغنى» (۹/ ۲۲۵ _ ۵۲۷).

⁽٣) سورة النساء: الآية ٢٢.

⁽٤) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٦٩).

وروى الجوزجاني بإسناده عن وهب بن منبه قال: «ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها» (۱)، فذكرته لسعيد بن المسيب فأعجبه، ولأن ما تعلق من التحريم بالوطء المباح تعلق بالمحظور كوطء الحائض، وحديثهم لا نعرف صحته، وإنما هو من كلام ابن أسوع بعض قضاة العراق، كذلك قال الإمام أحمد، وقيل: هو من قول ابن عباس.

ثم الوطء ثلاثة أنواع: وطء مباح في نكاح صحيح، أو ملك يمين، فيتعلق به تحريم المصاهرة بالإجماع.

والوطء بالشبهة، وهو في نكاح فاسد أو شراء فاسد أو وطء امرأة ظنها امرأته، أو وطئه لأمة مشتركة، وأشباهها، فهذا يتعلق به التحريم، كتعلقه بالمباح إجماعاً. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار على أن الرجل إذا وطيء امرأة، بنكاح فاسدٍ أو بشراء فاسد أنها تحرم على أبيه وابنه وأجداده، وهذا مذهب مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، ولأنه وطء يلحق به النسب، فأثبت التحريم كالوطء المباح.

والوطء الحرام المحض، وهو الزنا، فيثبت به التحريم على الخلاف الذي ذكرنا، ولا تثبت به المحرمية ولا إباحة النكاح، لأنه إذا لم يثبت بوطء الشبهة، فالحرام المحض أولى، ولا يثبت به نسب، ولا يجب به المهر إذا طاوعته فيه.

ولا فرق فيما ذكرنا بين الزنا في القُبل والدبر، فإن تلَوّط بغلام، فقال بعض أصحابنا: يتعلق به التحريم، فيحرم على اللائط أم الغلام، وابنته، قال: ونص عليه أحمد، وهو قول الأوزاعي، وقال أبو الخطاب: يكون ذلك كالمباشرة فيما دون الفرج، يكون فيه روايتان،

⁽۱) أخرجه ابن أبي شيبة في «كتاب النكاح» (۱٦٨/٤).

والصحيح أن هذا لا ينشر الحرمة، اه. قال الدسوقي: اللواط بابن زوجته لا ينشر الحرمة عند الأئمة الثلاثة خلافاً لأحمد، اه.

قلت: قال الموفق: إن قوله: «لا يُحَرِّم الحرامُ الحلالَ» ليس بحديث، بل كلام بعض الناس ليس على وجهه، فقد قال الحافظ (۱): أخرج الدارقطني والطبراني من حديث عائشة «أن النبي على سئل عن الرجل يتبع المرأة حراماً ثم ينكح ابنتها أو البنت ثم ينكح أمها، قال: لا يحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاح حلال»، وفي إسنادهما عثمان بن عبد الرحمٰن الوقاصي وهو متروك، وقد أخرج ابن ماجه طرفاً منه من حديث ابن عمر: «لا يحرم الحرام الحلال»، وإسناده أصلح من الأول (۲)، اه.

قلت: وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه البيهقي مرفوعاً. وبلفظه رواه عن عائشة بطريق آخر ليس فيه عثمان، وبسط الجصاص في «أحكام القرآن» الكلام على أصل المسألة أشد البسط، وأكثر البخاري في «صحيحه» في الآثار في أن الزنا محرم أم لا، وبسط الحافظ وي أسانيدهم. وقال: أخرج ابن أبي شيبة من حديث أم هانئ مرفوعاً: «من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا بنتها»، وإسناده مجهول، قاله البيهقي، وأخرج ابن أبي شيبة بسنده عن ابن مسعود قال: «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وبنتها»، اه.

⁽۱) «فتح الباري» (۹/ ۱۵٦).

⁽۲) أخرجه ابن ماجه ح(۲۰۱۵)، والدارقطني (۳/ ۲۸۲)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٦٨).

^{(7) (7/17).}

⁽٤) «صحيح الباري» «باب ما يحلّ من النساء وما يحرم» ح(٥١٠٥).

⁽٥) «فتح الباري» (٩/ ١٥٤ _ ١٥٥).

(١٠) باب نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه ما يكره

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ، فَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهَا: إِنَّهُ يَنْكِحُ ابْنَتها. وَيَنْكِحُهَا ابْنُهُ إِنْ شَاءَ.

وقال العيني (١): روى جرير عن حجاج عن ابن هانئ الخولاني مرفوعاً: «من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا بنتها»، اه. وقال البيهقي: رواه الحجاج بن أرطاة عن أبي هانئ أو أم هانئ عن النبي على وهذا منقطع ومجهول وضعيف، الحجاج بن أرطاة لا يحتج به فيما يسنده، فكيف بما يرسله عمن لا يعرف، اه. قلت: والحجاج بن أرطاة من رواة مسلم، والأربعة على له البخارى متابعة.

(١٠) نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه ما يكره

يعني نكاح الرجل أم امرأة جومعت على طريق غير مشروع من الزنا والنكاح في العدة.

(قال مالك في الرجل يزني بالمرأة، فيقام عليه الحد فيها) أي أقيم عليه الحد في هذه الوقعة، قال الزرقاني (٢): وأولى إن لم يقم عليه الحد، فإنما نص على المتوهم، اه.

والأوجه عندي أن كلام الإمام ـ رحمه الله ـ احتراز عن الذي لا يقام فيه المحد، وهو شبه النكاح الذي يأتي، فإن شبه النكاح وإن كان حراماً لا يوجب الحد كما تقدم في الباب السابق عن الباجي عن ابن حبيب (إنه ينكح ابنتها) أي يجوز أن ينكح الزاني بنت الزانية، وإن كانت من ماء الزاني مختلف فيه كما سيأتي (وينكحها ابنه) أي ينكح مزنية الأب ابنه (إن شاء) نكاحها.

⁽۱) «عمدة القارى» (۱٤/٥٥).

⁽۲) «شرح الزرقاني» (۳/ ۱٤۲).

وَذٰلِكَ أَنَّهُ أَصَابَهَا حَرَاماً. وَإِنَّمَا الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ، مَا أُصِيبَ بِالْحَلَالِ أَوْ عَلَى وَجْهِ الشُّبْهَةِ بِالنِّكَاحِ. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا نَنكِحُوا مَا نَكَعَ اَلِيَ أَلِكُ أَلِكُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا نَنكِحُوا مَا نَكَعَ اَلِكَةُ مَا نَكَعَ اَلِكَالَهُ مِنَ النِسكَاءِ﴾.

(وذلك) أي وجه الجواز (أنه أصابها حراماً) والحرام المحض لا ينشر المحرمية عند الإمام مالك على رواية «الموطأ» كما تقدم في الباب (وإنما الذي حَرَّم الله) عز وجل (ما أصيب بالحلال) أي بالنكاح الصحيح (أو على وجه الشبهة بالنكاح) وهو النكاح المكروه.

قال الباجي: يريد أن ما كان من الوطء على هذا الوجه فهو الذي يقع به التحريم من جهة المصاهرة دون ما يكون من لفظ الحرام، ويقتضي قوله ذلك أن الوطء في شبهة النكاح حلال، ولذلك قال: ما أصيب بالحلال على وجه شبهة النكاح، ومعنى ذلك أنه حلال من جهة القصد، اه.

(قال مالك: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا نَنَكِحُواْ مَا نَكُحَ ءَابَآؤُكُم مِنَ اللَّهَ مَا الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا نَنَكِحُ مَا نَكُحَ مَا اللَّهِ المحض لا يدخل في ﴿مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِنَ اللَّهَاعَ المحض لا يدخل في ﴿مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِنَ اللَّهَاعَ المحض المحض المحضل الله على رواية «الموطأ» المرجحة عند المالكية من أن الزنا لا يوجب الحرمة، بخلاف رواية «المدونة» كما تقدم في الباب السابق.

قال الباجي (١): فإذا قلنا بالإباحة يعني على رواية «الموطأ» وكانت البنت مخلوقة من مائه مثل أن يكون زنى بها، فحملت منه، وولدت جارية، فأراد أن يتزوجها. فقد حكى القاضي أبو الحسن أن ذلك جائز له، وبه قال الشافعي، وقال به من أصحابنا المتقدمين ابن الماجشون، والمشهور من المذهب أن ذلك غير جائز، وقال أبو حنيفة: يحرم، قال سحنون: في قول ابن الماجشون هذا خطأ صراح، وما علمت من قاله من أصحابنا معه، وقال ابن المواز: لا يتزوج ابنته من الزنا، وأباه أصبغ وابن عبد الحكم في ظني، ومكروهه بَيِّن، اه.

⁽۱) «المنتقى» (۳۰۸/۳).

قَالَ مَالِكٌ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا نِكَاحاً

قال الدردير^(۱): حرم على الشخص أصولُه وفصوله، ولو خلقت الفصول من مائه المجرد عن العقد وما يقوم مقامه، فمن زنى بامرأة فحملت منه بنتاً، فإنها تحرم عليه وعلى أصوله وفروعه.

قال الموفق^(۲): يحرم على الرجل نكاح بنته من الزنا وأخته وبنت ابنه، وهو قول عامة الفقهاء، وقال مالك والشافعي في المشهور من مذهبه: يجوز ذلك كله لأنها أجنبية منه، ولا تنسب إليه شرعاً ولا يجري التوارث بينهما، ولا تعتق عليه إذا ملكها، ولا تلزمه نفقتها، فلم تحرم عليه كسائر الأجانب.

ولنا قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتُ عَلَيْكُمُ أَمَّهَ لَكُمُ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ (٣) الآية، وهذه بنته فإنها أثنى مخلوقة من مائه، هذه حقيقة، لا تختلف بالحل والحرمة، ويدل على ذلك قول النبي على في امرأة هلال بن أمية: «انظروه يعني ولدها، فإن جاءت به على صفة كذا فهو لشريك بن سحماء »(٤) يعني الزاني، ولأنها مخلوقة من مائه، وهذه حقيقة لا تختلف بالحل والحرمة، فأشبهت المخلوقة بشبهته، ولأنها بضعة منه، فلم تحل له كبنته من النكاح، وتَخَلُّفُ بَعْضِ الأحكام لا ينفي كونها بنتاً كما لو تخلف لِرق أو اختلاف دين.

إذا ثبت هذا فلا فرق بين علمه بكونها منه، مثل أن يطأ امرأة في طهر لم يُصبها فيه غيره، ثم يحفظها حتى تضع، أو مثل أن يشترك جماعة في وطء امرأة، فتأتي بولد لا يعلم هل هو منه أو من غيره؟ فتحرم على جميعهم، اه.

(قال مالك: فلو أن رجلاً نكح امرأة في عدتها) من رجل آخر (نكاحاً

⁽۱) «الشرح الكبير» (۲/۲۵۰).

⁽٢) «المغنى» (٩/ ٥٢٩).

⁽٣) سؤرة النساء: الآية ٢٣.

⁽٤) أخرجه البخاري (٣/ ٢٣٣) ح(٤٧٤٧).

حَلَالًا. فَأَصَابَهَا. حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا. وَذٰلِكَ أَنَّ أَبَاهُ نَكَحَهَا عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ، لَا يُقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ الْحَدُّ. وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ اللَّذِي يُولَدُ فِيهِ، بِأَبِيهِ. وَكَمَا حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، حِينَ تَزَوَّجَهَا أَبُوهُ فِي عِدَّتِهَا، وَأَصَابَهَا، فَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْأَبِ ابْنَتُهَا إِذَا هُوَ أَصَابَ أُمَّهَا.

حلالاً) أي على طريق النكاح المشروع من الإيجاب والقبول والمهر وغير ذلك من شروط الصحة، وإن لم يكن مباحاً في نفسه من جهة العدة (فأصابها) أي جامعها بهذا النكاح (حرمت على ابنه أن يتزوجها) أي حرمت المنكوحة الموطوءة على ابن الناكح الواطئ (وذلك) أي وجه الحرمة (أن أباه نكحها على وجه الحلال) أي الطريق المشروع (لا يقام عليه فيه الحد) لشبه النكاح.

(ويلحق به) أي بسبب هذا النكاح (الولد الذي يولد فيه) أي في هذا النكاح (بأبيه) يتعلق بيلحق أي بالناكح الواطئ (وكما حرمت على ابنه) أي ابن الواطئ (أن يتزوجها، حين تزوجها أبوه في عدتها وأصابها) أي في الصورة المذكورة أعادها للتنظير.

(فكذلك يحرم على الأب) أي الناكح الواطئ المذكور (ابنتها) أي ابنة الموطوءة (إذا هو أصاب أمها) بالنكاح في العدة، قال الباجي (١): يريد أن أحكام النكاح الصحيح ثابتة في هذا النكاح إذا أصيب به، وإن كان فاسداً لمصادفة زمن العدة وتحريم المصاهرة من أحكام النكاح الصحيح، فوجب أن يثبت بالإصابة فيه، وإنما يريد أنه غير عالم بالعدة، أو غير عالم بالتحريم، أما إذا كانا عالمين بالتحريم، فإن حكمه عندي يحتمل من الخلاف ما ذكر قبل هذا، اه.

ولا يذهب عليك أن النكاح ليس بمسقطٍ عند المالكية الحدَّ مطلقاً، بل بمواضع خاصة.

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۳۰۹).

فقد عد الدردير (١) في موجبات الحد: إتيان محرمة بصهر مؤبد بنكاح كمن تزوج امرأة بعد العقد على بنتها، قال الدسوقي: ومن باب أولى وطء المحرمة بنسب أو رضاع بنكاح لأنهما لا يكونان إلا مؤبدين بخلاف الصهر. فاقتصر عليه لأجل تقييده بمؤبد، اه.

ثم قال الدردير: وواطئ معتدة من غيره في عدتها بنكاح أو ملك يؤدب ولا يُحَدُّ، والراجح أنه يُحَدُّ لصدق حد الزنا عليه، اه.

وتقدم في كلام «المغني» أن الوطء ثلاثة أنواع، والثاني منها الوطء بالشبهة، وهو في نكاح فاسد أو شراء فاسد يتعلق به التحريم إجماعاً، وقد عرفت أن حرمة المصاهرة تثبت عند الحنفية بالزنا أيضاً، فبالوطء بالنكاح ولو فاسداً أولى.

وأما الحد، فقال الموفق^(۲): لا حد في وطء النكاح الفاسد سواء اعتقد حلّه أو حرمته، وعن أحمد ما يدل على أنه يجب الحد بالوطء في النكاح بلا ولي إذا اعتقد حرمته، ولنا أن هذا مختلف في إباحته، فلم يجب به الحد كالنكاح بغير شهود، وأما الأنكحة الباطلة كنكاح المرأة المزوجة أو المعتدة أو شبهه، فإذا علما الحل والتحريم، فهما زانيان، وعليهما الحد، ولا يلحق النسب فيه، اه.

وفي «الدر المختار»(٣): لا حدّ بشبهة العقد عند الإمام كوطء مَحْرم نكحها، وقالا: إن علم الحرمة حدّ، وبسط ابن عابدين في الأمثلة، وصرح بأن لا حدَّ اتفاقاً في المعتدة.

⁽١) «الشرح الكبير» (٤/ ٣١٤ ـ ٣١٦).

⁽٢) «المغني» (٩/ ٣٥٣).

⁽٣٦/٦) (٣)

(١١) باب جامع ما لا يجوز من النكاح

٢٤/١٠٨٧ ـ حدّ نيافِع، عَنْ مَالِكِ، عَنْ نَافِع، عَنْ عَنْ عَالِكِ، عَنْ نَافِع، عَنْ عَنْ عَالِمَ عَنْ عَالِمَ عَنْ عَالِمَ عَنْ عَالِمَ عَنْ عَالِمَ عَنْ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَهُ اللَّخَرُ ابْنَتَهُ. لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. يُزَوِّجَهُ الأَخَرُ ابْنَتَهُ. لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

أخرجه البخاريّ في: ٦٧ ـ كتاب النكاح، ٢٨ ـ باب الشغار.

ومسلم في: ١٦ ـ كتاب النكاح، ٦ ـ باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، حديث ٥٧.

(١١) جامع ما لا يجوز من النكاح

أي بيان الأنكحة الغير المشروعة.

الله عنه عن عبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنه ـ (أنّ رسول الله ﷺ نهى عن السغار) هكذا لأكثر الرواة عن مالك، وفي رواية ابن وهب عن مالك هي عن نكاح الشغار، ذكره ابن عبد البر، وهو مراد من حذفه، قاله الحافظ، وهو بمعجمتين أولاهما مكسورة، مصدر شاغر يشاغر مشاغرة وشغاراً.

قال النووي^(۱): أصله في اللغة الرفع، يقال: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنه قال: لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك، وقيل هو: من شغر البلد إذا خلى أي عن السلطان لخلوه عن الصداق، ويقال: شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع، وكان الشغار من نكاح الجاهلية، وأجمع العلماء على أنه منهيٌ عنه، لكن اختلفوا هل هو نهيٌ يقتضي إبطال النكاح أم لا؟ اه.

(والشغار) أي تفسيره شرعاً (أن يزوج الرجل ابنته) أو أخته وغيرهما (على) شرط (أن يزوجه الآخر ابنته) أو وليته (ليس بينهما صداق) غير نكاح الأخرى، وفي الحديث عدة أبحاث:

⁽۱) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ٩/ ٢٠٠).

الأول: في أن تفسير الشغار هذا من كلام النبي الله أو غيره من الرواة، قال صاحب «المحلى»: قال الخطيب وغيره: هذا التفسير من قول مالك، بَيَنَ ذلك ابن المهدي والقعنبي فيما أخرجه أحمد، وقال الحافظ (۱): إنه من قول نافع، بَيَنَ ذلك يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر. قلت لنافع: ما الشغار؟ فذكره، وقال الباجي: هو من جملة الحديث، اه، وبسط الحافظ الكلام فيه في «الفتح»، وأكثر رواة مالك لم ينسبوا التفسير لأحد، ولذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في «المعرفة»: لا أدري التفسير عن النبي على أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك، ونسبه محرز بن عون وغيره لمالك، وبه جزم الخطيب، وأخرج الدارقطني بسنده عن مالك قال: سمعت أن الشغار إلخ، وهذا دالً على أن التفسير من منقول مالك، لا من مقوله، ووقع في حيل البخارى التفسير عن نافع.

وقال الباجي^(۲): الظاهر أنه من جملة الحديث حتى يتبين أنه من قول الراوي، وهو نافع، قال الحافظ^(۳): وقد تبين ذلك، قال الزرقاني: ففي مسلم ههنا والبخاري في ترك الحيل عن عبيد الله، قلت لنافع ما الشغار؟ فذكره، ولذا قال الحافظ: الذي تحرر أنه من قول نافع، اه.

الثاني: في علة النهي، قال الحافظ^(٤): قد اختلف الفقهاء هل يعتبرُ في الشغار الممنوع ظاهرُ الحديث في تفسيره؟ فإن فيه وصفين: أحدهما: تزويج كل من الوليين وليَّتَه للآخر بشرط أن يزوِّجه وليته، والثاني: خلوُّ كل منهما من الصداق، فمنهم من اعتبرهما معاً حتى لا يمنع مثلاً إذا زوِّج كل واحد منهما

⁽۱) «فتح الباري» (۹/ ۱۶۲).

⁽۲) «المنتقى» (۳/ ۳۰۹).

⁽٣) «فتح الباري» (٩/ ١٦٢).

⁽٤) «فتح الباري» (٩/ ١٦٣).

الآخر بغير شرط، وإن لم يذكر الصداق، أو زوّج كل منهما الآخر بالشرط، وذكر الصداق، وذهب أكثر الشافعية إلى أن علة النهي الاشتراك في البضع، لأن بضع كل واحد منهم يصير مورد العقد، وجعل البضع صداقاً مخالف لإيراد عقد النكاح، وليس المقتضى للبطلان ترك ذكر الصداق، لأن النكاح يصحّ بدون تسمية الصداق.

واختلفوا فيما إذا لم يصرحا بذكر البضع، فالأصح عندهم الصحة، ولكن وجد نص الشافعي على خلافه، ولفظه: إذا زوج الرجل ابنته لآخر على أن صداق كل واحد منهما بضع الأخرى أو على أن ينكحه الأخرى، ولم يسم لواحدة منهما صداقاً، فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله على السوخ، هكذا ساقه البيهقي بإسناده الصحيح عن الشافعي.

واختلف نص الشافعي فيما إذا سمّى مع ذلك مهراً، فنص في «الإملاء» على البطلان، وظاهر نصه في «المختصر» الصحة، وعلى ذلك اقتصر في النقل عنه من ينقل الخلاف من أهل المذاهب، وقال القفال: العلة في البطلان التعليق، فكأنه يقول: لا ينعقد نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك، وقال الخطابي: كان ابن أبي هريرة يشبهه برجل تزوّج امرأة، ويستثني عضواً من أعضائها، وهو مما لا خلاف في فساده، وتقريره أنه يزوج وليته، ويستثني بضعها حتى يجعله صداقاً للأخرى.

ونقل الخرقي أن أحمد نصّ على أن علة البطلان ترك ذكر المهر، ورجّح ابن تيمية في «المحرر» أن العلة التشريك في البضع، وقال ابن دقيق العيد: ما نص عليه أحمد، هو ظاهر التفسير المذكور في الحديث أن لا صداق بينهما، فإنه يشعر بأن جهة الفساد ذلك، وإن كان يحتمل أن يكون ذلك ذكر لملازمته لجهة الفساد، اه.

الثالث: في حكمه عند الفقهاء، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن نكاح

الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته، فالجمهور على البطلان، وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي، وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل، وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث، ورواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور، وهو قول على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة، كذا في «الفتح»(١).

وقال الباجي^(۲): النهي عن نكاح الشغار يقتضي تحريمه وفساده، فيجب إن وقع أن يفسخ، قال أبو الحسن: إنما اختلف قول مالك في الشغار، لاختلاف الناس في معناه، لأن المتفق عليه من لفظ الحديث النهي، وباقي الحديث يجعلونه من تفسير نافع، قال أبو عمر: لا خلاف في المنع من العقد، إنما الخلاف في فسخه، لاختلافهم في أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وبقول مالك قال عطاء والشافعي، والدليل عليه من جهة القياس أن هذا مَلَّكَ بضع ابنته شخصين الناكح وبنته، وذلك يوجب فساد العقد كما لو زوج ابنته من رجلين.

وإذا قلنا: إنه يفسخ إن وقع، ففي «المدونة» (٣)، عن ابن القاسم: يفسخ قبل البناء وبعده، وإن ولدت الأولاد، قال: وقال مالك: يفسخ على كل حال، وروى ابن زياد عن مالك في غير «المدونة» يفسخ قبل البناء لا بعده، وهذا كله إذا لم يكن في الجنبتين ذكر مهر، فإن كان فيهما ذكر مهر مثل أن يقول: أُزَوِّجك بنتي بمائة على أن تزوجني بنتك بمائة، فالمشهور في المذهب أنه لا يجوز، وفي «المدنية» لا بأس بذلك، اه.

 ⁽۱) «فتح الباري» (۹/ ۲۹۳).

⁽۲) «المنتقى» (۳/ ۳۰۹).

^{(179/1) (4)}

وقال الدردير^(۱) فيمن قال: زوجني أختك مثلاً بمائة على أن أزوجك أختي بمائة، هو وجه الشغار، ويفسخ قبل البناء، ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل، ولو لم يقع على وجه الشرط، بل على وجه المكافأة من غير توقف إحداهما على الأخرى لجاز، وإن لم يسم الصداق لواحدة منهما فصريح الشغار، وفسخ النكاح فيه أبداً، وفيه بعد البناء صداق المثل.

قال الدسوقي: قوله: وجه الشغار، سُمّي هذا وجهاً لأنه شغار من وجه دون وجه، فمن حيث إنه سمى لكل منهما صداقاً، فليس بشغار لعدم خلو العقد عن الصداق، ومن حيث الشرط شغار، وتسمية القسم الثاني صريحاً واضح، وقدم المصنف وجه الشغار اعتناءً برد من أجازه كالإمام أحمد، اه.

وقال الخرقي: إذا زوج وليته على أن يزوجه الآخر وليته، فلا نكاح بينهما، وإن سموا مع ذلك صداقاً، قال الموفق^(٢): لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد، أن نكاح الشغار فاسد، رواه عنه جماعة، قال أحمد: روي عن عمر وزيد بن ثابت أنهما فرقا فيه، وحكي عن عطاء وعمرو بن دينار ومكحول والزهري والثوري أنه يصح، وتفسد التسمية، ويجب مهر المثل، لأن الفساد من قبل المهر لا يوجب فساد العقد.

ولنا أحاديث الباب، وقولهم: إن فساده من قبل التسمية، قلنا: لا، بل فساده من جهة أنه وقفه على شرط فاسد، أو لأنه شرط تمليك البضع لغير الزوج، فأما إن سموا مع ذلك صداقاً فالمنصوص عن أحمد فيما وقفنا عليه صحته، وهو قول الشافعي، وقال الخرقي: لا يصح.

ثم في الصداق وجهان: أحدهما: تفسد التسمية، ويجب مهر المثل،

⁽۱) «الشرح الكبير» (۲/ ۳۰۷).

⁽٢) «المغني» (١٠/ ٤٢).

٢٥/١٠٨٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ٢٥/١٠٨٨

وهو قول الشافعي، لأن كل واحد منهما لم يرض بالمسمى إلا بشرط أن يزوج وليه صاحبه فينقص المهر لهذا الشرط، وهو باطل، فإذا احتجنا إلى ضمان النقص صار المسمى مجهولاً، فبطل، والوجه الثاني: يجب المسمى لأنه ذكر قدراً معلوماً، يصح أن يكون مهراً فصح، اه.

الرابع: هل يختص الشغار بالبنت أو يعم غيره أيضاً؟ قال الحافظ (۱): ذكر البنت في التفسير مثال، ووقع في رواية أخرى ذكر الأخت، قال النووي (۲): أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنات في ذلك، اه. وتعقبه الأبي (۳) بأن مذهب مالك اختصاص ذلك بذوات الجبر، وهو في غيرهن بمنزلة من تزوج على أن لا صداق، فيمضي بالدخول، قال: ولا حجة فيما وقع عند مسلم في حديث أبي هريرة: «نهى رسول الله على عن الشغار»، زاد ابن نمير، والشغار أن يقول: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، وزوجني أختك وأزوجك أختى» لأنه ليس من لفظه على اه.

وقال الباجي⁽³⁾: الشغار في الأختين كالشغار في البنتين، وهو ظاهر «المدونة»، وقال بعض الناس: إن ذلك يختص بالابنتين البكرين، وهما من لا يعتبر برضاه في النكاح، ويجبر عليه، وأما من يعتبر رضاه فلا يدخله الشغار، وإنما هي كالتي تتزوج بغير صداق، اه.

١٥/١٠٨٨ - (مالك عن عبد الرحمٰن) هكذا في جميع النسخ المصرية من المتون والشروح، وكذا في «المحلى» وبعض النسخ الهندية، وهكذا في غير «الموطأ» في البخاري وغيره من كتب الحديث، فما في بعض النسخ الهندية

⁽۱) «فتح الباري» (۹/ ١٦٤).

⁽۲) «شرح صحيح مسلم للنووي» (٥/٩/١٠١).

⁽٣) «إكمال إكمال المعلم» (٤/ ٢٥).

⁽٤) «المنتقى» (٣/٠٢٣).

ابْنِ الْقَاسِمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُجَمِّعِ

القديمة بدلها عبد الله تحريف من الناسخ (ابن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه _ (عن أبيه) القاسم بن محمد أحد الفقهاء (عن عبد الرحمٰن)(۱) أبو محمد بن يزيد بن جارية الأنصاري المدني أخو عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه، ولد في عهد النبي على ورُوِي عنه قصة خنساء، وقيل: عنه عن خنساء، له في البخاري هذا الواحد، قال ابن سعد: كان قديماً، وولي القضاء لعمر بن عبد العزيز، وكان ثقة قليل الحديث، مات بالمدينة سنة ٩٣هـ.

(ومجمّع) بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة آخره عين مهملة، هكذا ضبطه عامة المحدثين، وفي «المحلى»: بفتح الميم الأولى والثانية، بينهما جيم ساكنة، وروي على زنة فاعل التجميع، اه. أخو عبد الرحمن المذكور من كبار التابعين، وهو ابن أخي مجمع بن جارية الصحابي الذي جمع القرآن في عهده عهده على وهم من زعم أنهما واحد، ومنه قيل: إن له صحبة، وليس كذلك، وإنما الصحبة لعمه مجمع بن جارية، واختلف أهل الرجال ورواة الحديث في بيان أنسابهم، وما ظهر لي من أنسابهم على ما علقته على هامش «تهذيب التهذيب» للحافظ مفصلاً، والمختصر منه هكذا:

جارية بن عامر بن مجمع بن يزيد بن جارية بن مجمع بن العطاف بن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف بن عامر عامر عمرو بن مالك بن الأوس المدنى.

عمرو بن مالك بن الأوس المدلي.

يعقوب عمر عبد الله عبيد الله إن صح ما في جامع الأصول
يحيى مجمع عبد الرحمٰن
ولد في عهده عليه ولد في عهده عليه المعلل المحمع محمد إبراهيم

⁽۱) انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٨٨)، و «أسد الغابة» (٣/ ٣٥٧).

ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ ؟ أَنَّ أَنَاهَا

(ابني) بلفظ التثنية يعني عبد الرحمٰن ومجمع كلاهما ابنا (يزيد) بتحتية فزاي (ابن جارية) بالجيم والراء والتحتية، قال صاحب «المحلى»: وصحّحه بعضهم بالحاء المهملة والثاء المثلثة.

(الأنصاري) الأوسي، ذكره الحافظ في القسم الأول من «الإصابة»(۱)، وحكى عن غير واحد أنه ذكره في الصحابة، وقال: قال ابن منده: يزيد بن جارية، وقيل: زيد، جعلهما واحداً، والصواب أنهما أخوان، اهد. وفي «التجريد»: يزيد بن جارية، ويقال: زيد، والصحيح أنهما أخوان لمجمع، شهد يزيد حجة الوداع.

(عن خنساء) بفتح الخاء المعجمة وإسكان النون وسين مهملة مهموز ممدود (بنت خدام) بالخاء المعجمة المكسورة والدال المهملة كما في «الفتح» و«التقريب» (۲) وبه جزم السيوطي، وصحّح الكرماني وغيره الذال المعجمة كما في «المرقاة» وقال: كذا في النسخ الصحيحة أي من «المشكاة»، وفي المعجمة ذكره في «الإصابة»، وكذا حكاه في «المحلى» عن «جامع الأصول» وبها ضبطه العيني.

وحكى عن «التوضيح» خنساء اسمها زينب بنت خدام، وفي رواية اسمها ربعة بدل خنساء، واستغربه، وفي أخرى أم ربعة، ولعلها كنيتها. اه. (الأنصارية) الأوسية صحابية معروفة.

(أن أباها) خداماً الصحابي، قيل: اسم أبيه وديعة، والصحيح أن اسم أبيه خالد، ووديعة اسم جده فيما أحسب، وكنية خدام أبو وديعة، كناه

^{.(}٤٦/٦) (١)

⁽٢) «تقريب التهذيب» (٣/ ٥٩٦).

زَوَّجَهَا وَهِيَ ثُيِّبٌ،

أبو نعيم، وقد وقع ذلك عند عبد الرزاق من حديث ابن عباس أن خداماً أبا وديعة أنكح ابنته رجلاً، الحديث، كذا في «الفتح»(١).

(زَوَّجَها وهي ثيب) قال الحافظ: ووقع في رواية الثوري، «قالت: أنكحني أبي وأنا كارهة وأنا بِكْر» والأول أرجح. وفي رواية الإسماعيلي من طريق قاسم، «قالت: وأنا أريد أن أتزوج عم ولدي»، وكذا أخرج عبد الرزاق بسنده عن أبي بكر بن محمد أن رجلاً من الأنصار تزوّج خنساء بنت خدام، فقتل عنها يوم أحد، فأنكحها أبوها رجلاً، فأتت النبي على فقالت: «إن أبي أنكحني، وإن عم ولدي أحبُ إلي».

فهذا يدل على أنها كانت ولدت من زوجها الأول، واستفدنا من هذه الرواية نسبة زوجها الأول، واسمه أنيس بن قتادة، سماه الواقدي في روايته من وجه آخر عن خنساء، ووقع في «المبهمات» للقطب القسطلاني أن اسمه أسير، وأنه استشهد ببدر، ولم يذكر له مستنداً.

وأما الثاني الذي كرهته، فلم أقف على اسمه، إلا أن الواقدي ذكر بإسناده، أنه من بني مزينة، ووقع في رواية ابن إسحاق أنه من بني عمرو بن عوف. وروى عبد الرزاق بسنده إلى ابن عباس أن خداماً أبا وديعة أنكح ابنته رجلاً، فقال له النبي على: لا تكرهوهن، فنكحت بعد ذلك أبا لبابة؛ وكانت ثيباً، وروى الطبراني بسند آخر عن ابن عباس، فذكر نحو القصة، وقال فيه: «فنزعها من زوجها، وكانت ثيباً، فنكحت بعده أبا لبابة».

وروى عبد الرزاق أيضاً بسنده إلى نافع بن جبير قال: «تأيّمت خنساء، فزوجها أبوها»، الحديث نحوه، وفيه «فردّ نكاحه، ونكحت أبا لبابة»، وهذه أسانيد تقوي بعضُها بعضاً، وكلها دالّةٌ على أنها كانت ثيبة، اهـ.

⁽۱) «فتح الباري» (۹/ ۱۹۵).

فَكَرِهَتْ ذَٰلِكَ. فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ عَلِي اللَّهِ عَلِي اللَّهِ عَلِي اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَّهُ عَلَيْ عَلَّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْكُمْ عَلَيْ عَلَيْكُمْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْكُمْ عَلَيْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُواللَّهِ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَى اللَّهِ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُوا عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَى عَلَيْكُمْ عَلَى عَلَيْكُمْ عِلَى عَلَيْكُمْ عَلِيكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُوا عَلَيْكُمْ عَلْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَّهُ عَلَيْكُمْ عَلْمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ

أخرجه البخاريّ في: ٦٧ ـ كتاب النكاح، ٤٢ ـ باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود.

وفي «الإصابة»: أنيس بن قتادة بن ربيعة الأنصاري الأوسي شهد بدراً، واستشهد بأحد، قال الواقدي بإسناده عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جارية عن عمه مجمَّع بن جارية: إن خنساء بنت خدام كانت تحت أنيس بن قتادة، فقتل عنها يوم أحد، فزوجها أبوها رجلاً من مزينة، فكرهته، وجاءت إلى رسول الله على فرد نكاحه، فتزوجها أبو لبابة، فجاءت بالسائب بن أبي لبابة، قال ابن عبد البر(۱): قتل شهيداً يوم أحد، وسماه غير الواقدي أنساً، وأنكره ابن عبد البر، انتهى. وسماه في «المحلى» قيس بن عبادة، والظاهر أنه تحريف.

(فكرهت ذلك) الرجل الذي أنكحها أبوه، وتقدم في كلام الحافظ أنه لم يعرف اسمه، وأنه عند الواقدي من مزينة، وعند ابن إسحاق أنه من بنى عمرو بن عوف، وبه جزم الباجي، كما يأتي في كلامه (فأتت إلى رسول الله عليه) فقالت: إن أبي أنكحني رجلاً، وإن عم ولدي أحبُّ إليّ منه، كما تقدم (فرد) رسول الله عليه (نكاحه) فتزوجت أبا لبابة، وولدت له السائب، كما تقدم.

قال الباجي^(۲): زوجها أبوها من رجل من بني عمرو بن عوف، فرد رسول الله ﷺ نكاحها لما كرهته، ونكحت أبا لبابة بن عبد الخدري، اه.

قلت: قال الحافظ في «الإصابة»: أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري مختلف في اسمه، فذكر الأختلاف فيه، وقال: روى عنه ولداه السائب وعبد الرحمن، اه.

⁽۱) انظر: «الاستذكار» (۲۱۰/۱٦)، و«شرح الزرقاني» (۳/ ١٤٤).

⁽٢) «المنتقى» (٣/ ٣١٢).

والحديث حجة لمن قال: إن الثيب لا إجبار عليها، وهي إجماع إن كانت بالغة، ومختلفة إن كانت غير بالغة كما تقدم الخلاف في ذلك في استثمار البكر والثيب، ولا حجة في الحديث على الحنفية حتى يثبت أنها كانت غير بالغة، وما ورد في بعض طرقه أنها كانت بكراً حجة على غيرهم.

قال الشيخ في «البذل» (١) بعد ما حكى اختلاف الروايات في كونها بكراً أم ثيباً: لا معارضة بينهما، حتى يحتاج إلى الترجيح، فيحتمل أن يكون وقع لها هذه القصة مرتين، مرة وقعت لها حال كونها بكراً، ثم وقعت حال كونها ثيباً، وهذا أهون من أن يُردَّ الحديث الصحيح بهذا العذر، مع أن القائل بكونها ثيباً هو ابنا يزيد، والقائلة بكونها بكراً هي خنساء نفسها، فلا يرجح قولهما بمقابلة قولها، اه.

وترجم البخاري على حديث الباب: "إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود"، قال الحافظ (٢): رد النكاح إذا كانت ثيباً، فزوجت بغير رضاها إجماع، إلا ما نقل عن الحسن أنه أجازها. واختلفوا إذا وقع العقد بغير رضاها، فقالت الحنفية: إن أجازته جاز، وعن المالكية إن أجازته عن قرب جاز، وإلا فلا، وردّه الباقون مطلقاً، اه. وقال العيني (٣): اختلفت الأئمة القائلون بحديث خنساء إن زَوَّجها بغير إذنها، ثم بلغها، فأجازت، فقال إسماعيل القاضي: أصل قول مالك: أنه لا يجوز وإن أجازته، إلا أن يكون بالقرب كأنه في فور، ويبطل إذا بعُد، وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور: إذا زوّجها بغير إذنها، فالنكاح باطل وإن رضيته؛ لأنه على رد نكاح خنساء، ولم يقل إلا أن تجيزه، واستدل به الشافعي على إبطال النكاح الموقوف على إجازة من له الإجازة، وهو أحد قولي مالك، اه.

⁽۱) «بذل المجهود» (۱۱/۱۱).

⁽۲) «فتح الباري» (۹/ ۱۹۶).

⁽٣) «عمدة القاري» (٩٢/١٤).

٢٦/١٠٨٩ ـ وحد عَنْ مَالِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِنِكَاحِ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ.

وقال الباجي^(۱): أما النكاح الموقوف فقد حكى القاضي أبو الحسن: أن قول مالك اختلف فيه، فأجازه مرة إذا أجيز بالقرب، وقال مرة: إنه لا يجوز، وقال أبو حنيفة في النكاح الموقوف: ينعقد، ويقف على الإجازة. فإن وجدت الإجازة نفذ، وإلا بطل، وقال الشافعي: لا يجوز النكاح الموقوف بوجه، والدليل على صحته من جهة القياس: أن كون النكاح موقوفاً على إجازة مجيز لا يمنع صحته، أصل ذلك إذا كان موقوفاً على القبول.

ثم بسط الباجي الفروع في ذلك من أنواع التوقف وتفاريع القرب، ويمكن أن يستدل على جوازه من المنقول بما أخرجه النسائي عن عائشة «أن فتاة دخلت عليها، فقالت: إن أبي زوّجني ابن أخيه، ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة، فقالت: اجلسي حتى يأتي النبي على، فجاء رسول الله على أخبرته، فأرسل إلى أبيها، فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله قد أجزتُ ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم ألِلنساء من الأمر شيئاً.

١٢٦/١٠٨٩ (أن عمر بن المحي) محمد بن مسلم (أن عمر بن المحياب). رضي الله عنه وأرضاه ـ (أتي) ببناء المجهول (بنكاح) ولفظ محمد في «موطئه» أتي برجل في نكاح (لم يشهد عليه) أي على هذا النكاح (إلا رجل وامرأة) قال الباجي (٢٠): أما مقارنة الشهادة لعقد النكاح، فلا خلاف أنه الأفضل. لاختلاف الناس في عدّ ذلك عندنا شرطاً في صحة النكاح، ويجوز عندنا أن ينعقد النكاح بغير شهادة، ثم يقع الإشهاد به بعد ذلك، وبه قال ابن عمر وعروة وعبد الله ابنا الزبير والحسن بن علي، وقال أبو حنيفة: لا بد

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۳۱۰).

⁽۲) «المنتقى» (۳/۳۱۲).

من شاهدين، وإن كانا فاسقين، ويجوز رجل وامرأتان، وقال الشافعي: من شرط الصحة مقارنة الشهادة لعقده، فإن عرا عن الشهادة حين العقد وجب فسخه لفساده، وأقل ذلك شاهدا عدل، وبه قال الأوزاعي والثوري وابن حنبل، وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصري والنخعي.

والدليل على ما نقوله حديث البخاري في قصة نكاح صفية ـ رضي الله عنها ـ ووجه الدليل منه أن أصحاب النبي على قالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، ولو كان أشهد على نكاحها لعلموا ذلك بالإشهاد، ولا يثبت بأقل من شاهدين من الرجال، ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين، لقوله تعالى في الطلاق، وقيل في الرجعة: ﴿وَٱشْهِدُوا ذَوَى عَدلِ مِنكُرُ ﴾ والأمر يقتضي الوجوب، اه.

وقال الموفق^(۱): لا ينعقد إلا بشاهدين، هذا المشهور عن أحمد، وروي ذلك عن عمر وعلي، وهو قول ابن عباس، وجابر بن زيد، وقتادة، والثوري والشافعي، وأصحاب الرأي، وغيرهم، وعن أحمد يصح بغير شهود، وفعله ابن عمر، والحسن بن علي، وسالم وحمزة ابنا عمر، وبه قال أبو ثور، وابن المنذر، وغيرهم، وهو قول الزهري، ومالك إذا أعلنوه.

قال ابن المنذر: لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر، قال ابن عبد البر: قد روي عن النبي على: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين» (٢) من حديث ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر إلا أن في نقله ذلك ضعيفاً، قال ابن المنذر:، وقد أعتق النبي على صفية، فتزوجها بغير شهود، فاستدلوا على تزويجها بالحجاب، ووجه الأولى ما روي أنه قال على: «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدى عدل» رواه الخلال بإسناده.

⁽۱) «المغنى» (۹/ ٣٤٧).

⁽٢) حديثا ابن عباس وابن عمر أخرجهما الدارقطني (٣/ ٢٢١) وحديث أبي هريرة أخرجه البيهقي (٧/ ١٢٥).

فَقَالَ: لَهٰذَا نِكَاحُ السِّرِّ. وَلَا أُجِيزُهُ.

وروى الدارقطني^(۱) عن عائشة مرفوعاً: «لا بد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدان» وأما نكاحه ولي بغير ولي وغير شهود، فمن خصائصه في النكاح، ولا ينعقد إلا بشهادة مسلمين، وأما الفاسقان، ففي الانعقاد بشهادتهما روايتان، إحداهما: لا ينعقد، وهو مذهب الشافعي، والثانية: ينعقد. وهو قول أبي حنيفة، وعلى كلتا الروايتين لا يعتبر حقيقة العدالة، بل ينعقد بشهادة مستوري الحال، لأن النكاح يكون في القرى والبادية، وبين عامة الناس ممن لا يعرف حقيقة العدالة، فاعتبار ذلك يشق فاكتفي بظاهر الحال، اه.

وقال الدردير (٢): ندب إشهاد عدلين بعقده، وهذا هو مصب الندب، وأما الإشهاد عند البناء فواجب شرط، وفسخ النكاح إن دخلا بلا إشهاد بطلقة لصحة العقد بائنة؛ لأنه فسخ جبري من الحاكم، قال الدسوقي: حاصله أن الإشهاد على النكاح واجب، وكونه عند العقد مندوب، فإن لم يحصل عند العقد كان واجباً عند البناء، فالإشهاد ليس شرطاً في صحة العقد عندنا، بل واجب مستقل مخافة أن كل اثنين اجتمعا في خلوة على فساد، يدّعيان سبق عقد بلا إشهاد، اه ملخصاً.

(فقال) عمر _ رضي الله عنه _: (هذا) داخل في (نكاح السرّ ولا أجيزه).

قال الباجي (٣): يقتضي أن هذا من جملة النكاح، غير أن تعليله لمنعه بأنه من نكاح السر، فقد اختلف الفقهاء في نكاح السِر، فمنع منه مالك، وقال: إنه يُفْسخ إن وقع، وبه قال الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري، وقال

⁽۱) «سنن الدارقطني» (۳/ ۲۲٥).

⁽۲) «الشرح الكبير» (۲/۲۱۲).

⁽٣) «المنتقى» (٣/ ٣١٤).

أبو حنيفة، والشافعي: لا يفسخ، واستدلال أصحابنا في ذلك بما رواه ابن وهب بسنده إلى ابن الزبير مرفوعاً: «أعلنوا النكاح» وإذا ثبت ذلك، فالذي يراعى فيه ترك التواطؤ على الكتمان، ومعنى ذلك عقده دون ذكر كتمان ولا إعلان فمتى عقد على هذا فهو عقد صحيح حتى يقترن به التواطؤ على الكتمان.

وقد اتفقنا على أنه لا بد من أن يقترن بعقد النكاح أحد أمرين: الإشهاد عند من يخالفنا، أو ترك التواطؤ على الكتمان عندنا، وقول عمر ـ رضي الله عنه ـ وما شاع بحضرة الصحابة يقوي المنع من الكتمان، وكل نكاح استكتمه شهوده فهو من نكاح السر، وإن كثر الشهود، رواه ابن حبيب وعمر عن مالك، قال عيسى: سمعت ابن القاسم في المسجد الجامع بمصر يقول: لو شهد عليه من الرجال على هذا المسجد، ثم استكتموا كان نكاح السر، قال أصبغ: وهو الحق، وروى ابن مزين عن يحيى بن يحيى قال: لا يكون نكاح السر إلا في مثل الذي وقع بعهد عمر ـ رضي الله عنه ـ رجل وامرأة، فأما أن يشهد فيه رجلان عدلان فصاعداً فهو نكاح حلال، وإن استكتم ذلك الشهود، لأنه إذا علم عدلان فصاعداً فليس بسر، وبه قال الشافعي، اه.

وقال الموفق^(۱): قال أحمد: يُستحب أن يظهر النكاح، ويضرب فيه بالدف، حتى يُشتهر ويُعرف، وقال: لا بأس بالغزل في العُرْس، وقيل له: ما الصوتُ؟ قال: يتكلم ويتحدث ويظهر، والأصل فيه ما روى محمد بن حاطب مرفوعاً: «فصل ما بين الحلال والحرام الصوتُ والدُّفُ في النكاح»، رواه النسائى^(۲)، وقال ﷺ: «أعلنوا النكاح»، وكان يحب أن يضرب عليه بالدف،

⁽۱) «المغنى» (۹/ ٤٦٧).

⁽۲) «سنن النسائي» (۲/ ۱۰٤).

وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ

وفي لفظ «واضربوا عليه بالغربال»، رواه ابن ماجه (۱)، وقال أحمد: لا بأس بالدف في العرس والختان، وأكره الطبل، وهو المنكر، فإن عَقَدَ النكاح بوليًّ وشاهدين، فأسَرُّوه، أو تواصوا بكتمانه كُرِه ذلك، وصحَّ النكاح، وبه يقول أبو حنيفة والشافعي وابنُ المنذر، وممن كرة نكاح السرِّ عمر وعروة والشعبي وغيرهم، وقال أبو بكر عبد العزيز: النكاح باطل، وهذا مذهب مالك، والحجة لهم ما تقدم.

ولنا: قوله على: «لا نكاح إلا بولي». الحديث. ومفهومه انعقاده بذلك، وإن لم يوجد الإظهار وأخبار الإعلان، يراد بهما الاستحباب، بدليل أمره فيها بالضرب بالدُّف والصوت، وليس ذلك بواجب، فكيف ما عُطِف عليه، اه.

قال محمد في «موطئه»^(۱) بعد أثر الباب: وبهذا نأخذ، لأن النكاح لا يجوز في أقل من شاهدين، وإنما شهد على هذا الذي ردّه عمر رجل وامرأة، فهذا نكاح السر، لأن الشهادة لم تكمل، ولو كملت الشهادة برجلين أو رجل وامرأتين كان نكاحاً جائزاً، وإن كان سراً.

وإنما يفسد نكاح السر أن يكون بغير شهود، فأما إذا كملت فيه الشهادة، فهو نكاح العلانية، وإن كانوا أُسَرُّوه، ثم أخرج بسنده: أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة. قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ، اه.

(ولو كنت تقدمت) بفتح التاء والقاف والدال أي سبقت غيري. وفي رواية ابن وضّاح بضم التاء والقاف وكسر الدال بالبناء للمفعول، أي سبقني غيرك، كذا قال الزرقاني (٣).

⁽۱) أخرجه ابن ماجه (٦/ ٦١١)، والترمذي (١٠٨٩).

⁽٢) «موطأ الإمام محمد» (ص١٧٩).

⁽۳) «شرح الزرقاني» (۳/ ۱٤٥).

فِيهِ، لَرَجَمْتُ.

والأوجه ما في «المحلى» إذ قال: تقدمت ورجمت بزنة المتكلم المعلوم فيهما، يعني لو أعلمت الناس أنه لا يحل نكاح إلا بشاهد وامرأتين، حتى تعرفوا لرجمت فيه بعد تقدمي مَنْ فعله، كذا فسره الشافعي في «الأم»، وقد ضبطهما بعضهم بصيغة الخطاب بزنة المجهول، انتهى. وسيأتي عن عمر رضي الله عنه _ نحو هذا القول في نكاح المتعة أيضاً، ووَجّه هناك الباجي معناه لو أعلمت الناس برأيي في ذلك بتحريمه ووجوب الحدّ فيه لأقمت الحد، لأن الأحكام لا تجري عند الخلاف إلا على رأي الإمام، انتهى.

قال الباجي (۱): قال ابن حبيب: إنما هذا من عمر - رضي الله عنه - على وجه التشديد في الزجر عنه والمنع، ولا رجم ولا حَدّ إذا وقع، ولكن العقوبة. قال الباجي: ويحتمل عندي في قول عمر - رضي الله عنه - أنه يوجب الحدّ فيه إذا لم يقع الإشهاد به، وظهر بهما بعد البناء والإقرار بالوطء من غير إعلان ولا إشهاد، وكذلك روي أن قول عمر - رضي الله عنه - إنما كان في امرأة مولّدة تزوّجها ربيعة بن أمية الجمحي نكاح سِرِّ، فَحَمَلَتْ منه، فَدَرَأ عنهما الحد عمر - رضي الله عنه فدرأ عنهما الحد تقدمت، بمعنى أنه لو تقدم في ذلك تقدماً لمنع هذين الناكحين علمه، ولا يكونان ممن يجهل حكمه فيه لرجمتهما، لما ظهر من حمل المرأة دون بينة تشهد بعقد النكاح، انتهى.

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۲۱٤).

٣٧/١٠٩٠ ـ وحد ثني عَنْ مَالِكِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِكِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛

قلت: لكن الحافظ في «الإصابة» ذكر في ترجمة ربيعة قصة المتعة الآتية في «الموطأ» لا قصة نكاح السِرِّ، وأخرج البيهقي أيضاً في «سننه» حديث الباب، وحديث ربيعة في المتعة مثل «الموطأ».

وقال الموفق^(۱): لا حدَّ في وطء النكاح الفاسد سواء اعتقد حلته أو حرمته، وعن أحمد ما يدل على أنه يجب الحد بالوطء في النكاح بلا ولي، إذا اعتقد حرمته، ولنا أن هذا مختلف في إباحته، فلم يجب به الحد كالنكاح بغير شهود، انتهى.

وقال أيضاً في الحدود: لا يجب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه كنكاح المتعة والشِغار، والتحليل والنكاح بلا ولي ولا شهود، ونكاح الأخت في عدة الأخت البائن، ونكاح الخامسة في عدة الرابعة البائن، ونكاح المجوسية، وهذا قول أكثر أهل العلم، لأن الاختلاف في إباحة الوطء فيه شبهة، والحدود تُدُرأ بالشبهات، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهة، انتهى.

وفي «الدر المختار»(٢): وطء في نكاح بغير شهود لا حدّ لشبهة العقد، انتهى.

۱۹۰۰ / ۲۷ - (مالك، عن ابن شهاب) هكذا في جميع النسخ الهندية والمصرية، وكذا في «البيهقي» و«موطأ محمد» فما في نسخة «الزرقاني» محله ابن هشام غلطٌ من الناسخ، وهو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (عن سعيد بن المسيب، وعن سليمان بن يسار) عطف على سعيد، زاد في «موطأ

⁽۱) «المغنى» (۹/ ٣٥٣).

⁽۲) «رد المحتار» (٦/ ٣٨).

أَنَّ طُلَيْحَةَ الْأَسَدِيَّةَ. كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدٍ الثَّقَفِيِّ

محمد» أنهما حَدَّثا (أن طليحة) بنت عبد الله، كذا في «الزرقاني» و«الإصابة» و«الاستيعاب» بلفظ عبد الله مكبراً.

قال الحافظ في القسم الثالث من «الإصابة»: لها إدراك. (الأسدية) قال أبو عمر: كذا وقع الأسدية في بعض نسخ «الموطأ» من رواية يحيى، وهو خطأ. وجهل، لا أعلم أحداً قاله، وإنما هي تيمية أخت طلحة بن عبد الله أحد العشرة التيمي، انتهى. قاله الزرقاني (١).

وفيه أن المعروف في كتب الرجال اسم والد طلحة، عبيد الله مصغراً، وهذه بنت عبد الله، ووقع في «موطأ محمد» عن سعيد وسليمان أنهما حدّثا أن ابنة طلحة بن عبيد الله كانت تحت رُشيد، وفي «التعليق الممجد» (٢): هكذا في نسخ متعددة من الكتاب، انتهى.

(كانت تحت رشيد) بضم الراء وفتح الشين المعجمة (الثقفي) هكذا في جميع نسخ «الموطأ»، وكذا في «موطأ محمد» و«البيهقي» و«الاستيعاب» وغيرها بلفظ رشيد الثقفي. وقال الحافظ في القسم الأول من «الإصابة» (۳): رشيد بن علاج الثقفي يأتي في رويشد، وقال فيه: رويشد بمعجمة مصغراً الثقفي صهر بني عدي اختط داراً بالمدينة في جملة من اختط بها من بني عدى، وله قصة مع عمر - رضي الله عنه - في شربه الخمر، وروي عن سعيد بن إبراهيم عن أبيه قال: رأيت عمر أحرق بيت رويشد الثقفي حتى كأنه جمرة، أو حممة، وكان حانوتاً يبيع فيه الخمر، وفي «الموطأ» من طريق ابن المسيب وغيره، أن طليحة كانت تحت رشيد، فذكره.

⁽۱) انظر «الاستذكار» (۱۲/ ۲۲۰)، و«شرح الزرقاني» (۳/ ۱٤٥).

⁽Y) (Y\PA3).

^{(7) (7/317).}

فَطَلَّقَها. فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتَها. فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. وَضَرَبَ وَضَرَبَ وَضَرَبَ وَضَرَبَ وَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. وَضَرَبَ وَضَرَبَهَا بِالْمِخْفَقَةِ ضَرَبَاتٍ.

قال الحافظ: وإنما ذكرته في الصحابة لأن من كان بتلك السن في عهد عمر يكون في زمن النبي على مميزاً لا محالة، ولم يبق من قريش وثقيف أحد إلا أسلم، وشهد حجة الوداع مع النبي على انتهى. ولم يذكره أبو عمر في «الاستيعاب» وفي «الزرقاني»: الثقفي الطائفي، ثم المدني مخضرم (فطلقها) زاد البيهقي البتة (فنكحت في عدتها) زاد محمد في «موطئه» أبا سعيد بن مُنبّه أو أبا الجُلاس بن منية، ولفظ. «أو»، شك من الراوي (فضربها عمر) رضي الله عنه أي المرأة أيضاً. (وضرب زوجها) الذي تزوّجها في العدة (بالمخفقة) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء والقاف، هكذا ضبط بالقلم في نسخ قديمة؛ قاله الزرقاني.

وقال المجد: الخفق ضربك الشيء بدرّة أو بعريض، وكمنبر السيفُ العريضُ وكمِكْنَسة: الدرة، أو سوط من خشب (ضربات) جمع ضربة؛ أي مرات عديدة تعزيراً لهما على ارتكاب ما نهى الله عنه في كتابه حيث قال عز اسمه: ﴿وَلَا تَعْرَبُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَى يَبْلُغَ ٱلْكِئَابُ أَجَلَةً ﴾(١).

قال الباجي (٢): قوله: ضرب عمر - رضي الله عنه - إلخ، يريد على وجه العقوبة لهما لما ارتكباه من المحظور؛ وقال ابن حبيب في التي تتزوج فيمسها أو يُقبِّل أو يباشر: إن على الزوجين العقوبة، وعلى الولي وعلى الشهود من علم منهم أنها في عدة، ومن جهل ذلك منهم فلا عقوبة عليه؛ وقال ابن المواز: على الزوجين الحد إن كانا تعمّدا ذلك؛ فيحمل قول ابن حبيب على من علم بالعدة، ولعله جهل التحريم، ولم يتعمد ارتكاب المحظور، فذلك الذي يعاقب، وعلى ذلك كان ضرب عمر، وتكون العقوبة بحسب المعاقب.

⁽١) سورة البقرة: الآية ٢٣٥.

⁽٢) «المنتقى» (٣/ ٣١٥).

ويحمل قول ابن المواز على أنهما علما التحريم، وتقحما ارتكاب المحظور جرأة، وقال الشيخ أبو القاسم: إنهما روايتان في المتعمد: إحداهما؛ يحد، والثانية؛ لا يعاقب، ولا يحد؛ انتهى.

وتقدم في آخر الباب الماضي عدم الحدِّ في قول مالك قال الجصاص بعد ما حكى رجوع عمر - رضي الله عنه - إلى قول علي: وفي اتفاق عمر وعلي - رضي الله عنهما - على أن لا حَدَّ عليهما دلالةٌ على أن النكاح في العدة لا يوجب الحد مع العلم بالتحريم. لأن المرأة كانت عالمة بكونها في العدة، ولذلك جلدها عمر، وما خالفهما في ذلك أحد من الصحابة، فصار ذلك أصلاً في كل وطء عن عقد فاسد أنه لا يوجب الحد، سواء كان عالمَيْن بالتحريم أو غير عالمَين به، وهذا يشهد لأبي حنيفة فيمن وطئ ذات محرم منه بنكاح أنه لا حد عليه، انتهى.

وفرق بينهما) أي أمر بالتفريق (ثم قال عمر بن الخطاب) ـ رضي الله عنه ـ (أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها) الثاني (الذي تزوجها) في العدة (لم يدخل بها) أي لم يجامعها (فرق) ببناء المجهول (بينهما ثم اعتدت) أي أكملت (بقية عدتها من زوجها الأول)، وأما الزوج الثاني فلا عدة من تفريقه، لأنه لم يدخل بها، وغير المدخولة لا عدة لها.

(ثم) بعد تمام العدة (كان) الزوج (الآخر) الذي فَرَقَتْ عنه (خاطباً من الخُطّاب) أي من جملة الخاطبين لها، ليس هو بأحق من الخاطبين الآخرين، ولا تَحرُمُ عليه المرأة إلى التأبيد.

قال الباجي(١): يريد أن مجرد العقد لا يتأبَّدُ به التحريم؛ وعن مالك في

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۳۱٥).

وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ. ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الْآخِرِ.ثمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الْآخِرِ.

ذلك روايتان: إحداهما مثل قول عمر _ رضي الله عنه _، والثانية: أن التحريم يتأبد بمجرد العقد؛ انتهى.

(وإن كان) الزوج الثاني الذي تزوج في العدة (دخل بها فُرَق) ببناء المجهول (بينهما) أي بينه وبين المرأة كالصورة الأولى؛ ولا فرق بينهما في التفريق (ثم اعتدت) أي أكملت (بقية عدتها من) الزوج (الأول ثم اعتدت) مستقلة (من) الزوج (الآخر).

قال الباجي: وقد اختلف قول مالك في ذلك؛ فروى محمد عن ابن القاسم وابن وهب عن مالك أن عدتها من الثاني تكفيها من يوم فُرِّقَ بينه وبينها، وبه قال أبو حنيفة والرواية الثانية عنه أنها إذا انقضت عدتُها من الأول استأنفت عدة من الثاني، وبه قال الشافعي، والرواية الأولى هي الأظهر عندي، اه.

وقال الموفق^(۱): المعتدَّة لا يجوز لها أن تنكح في عدتها إجماعاً أيّ عدة كانت، وإن تزوّجت فالنكاح باطل، لأنها ممنوعة من النكاح لحق الزوج الأول، فكان نكاحاً باطلاً، كما لو تزوجت وهي في نكاحه، ويجب أن يفرق بينه وبينها، فإن لم يدخل بها فالعدة بحالها، ولا تنقطع بالعقد الثاني، لأنه باطل، وإن وطئها انقطعت العدة سواء علم التحريم أو جهله، وقال أبو حنيفة: لا تنقطع لأن كونها فراشاً لغير من له العدة لا يمنعها، وقال القاضي: إن وطئها عالماً بأنها معتدة، وأنها تحرم فهو زانٍ، فلا تنقطع العدة بوطئه، وإن كان جاهلاً أنها معتدة أو بالتحريم انقطعت العدة بالوطء.

ولنا أن هذا وطء بشُبْهة النكاح، فتنقطع به العدة كما لو جهل، وإذا ثبت

⁽۱) «المغنى» (۱۱/ ۲۳۷).

هذا فعليه فراقها، فإن لم يفعل وجب التفريق بينهما، فإن فارقها أو فرق بينهما وجب عليها أن تكمل عدة الأول، لأن حقه أسبق، وعدته وجبت عن وطء في نكاح صحيح، فإذا أكملت عدة الأول وجب عليها أن تعتد من الثاني، ولا تتداخل العدتان، لأنهما من رجلين. وهذا مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: يتداخلان، فتأتي بثلاثة قروء بعد مفارقة الثاني تكون عن بقية عدة الأول، وعدة الثاني، لأن القصد معرفة براءة الرحم، وهذا تحصل به براءة الرحم منهما جميعاً.

ولنا: ما روى مالك عن عمر بن الخطاب، وروي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قضى في العدّة بنحو ذلك، وهذان قولا سيدين من الخلفاء، لم يعرف لهما في الصحابة مخالف، انتهى مختصراً.

وفي "المبسوط" (١) للسرخسي: إذا تزوجت المرأة المعتدة من الطلاق برجل، ودخل بها، ففرِق بينهما، فعليه عدة واحدة من الأول والآخر، وهو مذهبنا، لأن العدتين إذا وجبتا يتداخلان. وينقضيان بمضي مدة واحدة، إذا كانتا من جنس واحد، وهو قول معاذ بن جبل، وعند الشافعي ـ رضي الله عنه ـ لا يتداخلان اه.

وقال الجصاص: قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ومالك في رواية ابن القاسم عنه، والثوري والأوزاعي: إذا وجبت عليها العدة من رجلين، فإن عدةً واحدةً تكون لهما جميعاً، سواء كانت بالحمل، أو بالحيض، أو بالشهور، وهو قول إبراهيم النخعي، اه.

وفي «البدائع»(٢): العدة في عرف الشرع اسم لأجل ضرب لانقضاء ما

^{(1) (3/} ۲۰۲).

⁽۲) «بدائع الصنائع» (۳۰۰/۳).

ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَداً.

بقي من آثار النكاح وهذا عندنا، وعند الشافعي هي اسم لفعل التربص، وعلى هذا ينبني العدتان إذا وجبتا أنهما يتداخلان، سواء كانتا من جنس واحد أو من جنسين.

ولنا قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعَزِمُوا عُقَدَةَ النِّكَاجِ حَتَىٰ يَبْلُغُ الْكِئَابُ أَجَلُهُ ﴿ (١) سمىٰ الله تعالى العدة أجلاً ، والأجل اسم لزمان مقدر مضروب لانقضاء أمر كآجال الديون وغيرها . والآجال إذا اجتمعت تنقضي بمدة واحدة ، كالآجال في باب الديون ، والدليل على أنها اسم للأجل ، لا للفعل أنها تنقضي من غير فعل التربص بأن لم تجتنب عن محظورات العدة ، حتى انقضت العدة ، ولو كانت فعلاً لما تصور انقضاؤها مع ضدها ، وهو الترك ، اه .

وقال الزيلعي على «الكنز»: قال الشافعي: لا يتداخلان، فإنهما حقان لشخصين، فلا يتداخلان، كالمهرين، ولأنهما عبادتا كف في مدة، فلا يجتمع الكفان في وقت واحد، كالصومين في يوم واحد، وهذا لأنها مأمورة بالتربص، وهو فعل منها والفعل الواحد لا يُعَدُّ بفعلين، ولنا أن العدة مجرد أجل، والآجال إذا اجتمعت تنقضي بمدة واحدة، كرجل عليه ديون إلى أجل فيمضي الأجل، حَلَّت كلها.

والدليل على أنها أجل قوله تعالى: ﴿وَأُولَتُ ٱلْأَمْالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعَنَ حَمَّلَهُنَّ ﴾ (٢) ﴿ فَإِذَا بَلَعْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَسِكُوهُنَّ ﴾ ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِئْبُ أَجَلَهُ ﴾ ولأن المقصود فيها براءة الرحم، وهي تحصل بالواحدة فصار كما كانت العدتان من شخص واحد، أو من أشخاص، وهي حامل حيث ينقضي الكل بالوضع إجماعاً، اه.

(ثم لا يجتمعان أبداً) يعني لا يجوز لهذا الناكح في العدة أن يتزوجها

⁽١) سورة البقرة: الآية ٢٣٥.

⁽٢) سورة الطلاق: الآية ٤.

أبداً، قال الباجي (١): يريد أن التحريم بينهما يتأبد. فلا تحلّ له أبداً، ولا يخلو الناكح في العدة إذا بنى بها أن يبني بها في العدة أو بعدها، فإن كان بنى بها في العدة، فالمشهور من المذهب أن التحريم يتأبد، وبه قال ابن حنبل.

وروى الشيخ أبو القاسم في «تفريعه»، فيه روايتين: إحداهما: أن تحريمه يتأبد على ما قدمناه، والثانية: أنه زان، وعليه الحد ولا يلحق به الولد، وله أن يتزوجها إذا انقضت عدتها، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وجه الرواية الأولى، وهي المشهورة، ما ثبت من قضاء عمر - رضي الله عنه - بذلك. وقيامه به في الناس، ولم يُعْلم له مخالف، فثبت أنه إجماع، قال القاضي أبو محمد: وقد روي مثل ذلك عن علي - رضي الله عنه - ولا مخالف لهما مع شهرة ذلك وانتشاره، وهذا حكم الإجماع.

فإن طلَّق رجلٌ امرأته البتة، ثم تزوّجها قبل أن تنقضي عدتُها، فقد روى ابن حبيب عن ابن نافع أنه كالأجنبي، لا تحل له أبداً، وروى ابن حبيب عن ابن القاسم وأصحاب مالك أنها تحل له بعد انقضاء العدة. وجه القول الأول أنه متزوّج في عدة ممنوع من التزوج فيها، فأشبه الأجنبي. ووجه القول الثاني وهو الأظهر أنه ليس بممنوع لأجل العدة. وإنما منعه أنه لا يجوز له نكاحها إلا بشرط قد عدم، فأشبه الذي تزوجها على أختها، وهذا كله إذا كان البناء في العدة.

فإن نكح في العدة ولم يكن منه وطء فيها ولكن قَبّلَ أو باشر، فقد روى أصبغ عن ابن القاسم في ذلك قولين: أحدهما: تأبيد التحريم. والثاني: غير مؤبد.

ومن عقد في العدة، وبنى بعد العدة، ففي ذلك روايتان، روي عن مالك

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۳۱۵).

في «المدونة» يتأبد تحريمها. وقال المخزومي: لا يتأبد إلا بالوطء في العدة. وإن لم يوجد منه وطء أصلاً في العدة ولا غيرها ففيه روايتان: إحداهما نفيه. والأخرى إثباته، وجه نفيه، وهو الظاهر أنه لم يوجد فيه معنى تأبيد التحريم، وهو إدخال الشبهة في النسب، ومجرد العقد الفاسد لا يتعلق به تأبيد التحريم، اه.

وقال الدردير⁽¹⁾: تأبد تحريم المعتدة بوطء بنكاح بأن يعقد عليها، ويطأها فيها ولو كان الوطء بعد العدة مع عقد فيها. وتأبد تحريمها بمقدمة النكاح من قبله ومباشرة في العدة، ولا يتأبد بعقد، انتهى ملخصاً. قال الدسوقي: فإن لم توطأ، ففي التأبيد بمجرد العقد قولان؛ الأظهر عدم التأبيد وعليه اعتمد المصنف اه مختصراً.

وقال الموفق^(۲): للزوج الثاني أن يتزوجها بعد قضاء العدتين، وعن أحمد رواية أخرى أنها تحرم على الزوج الثاني على التأبيد. وهو قول مالك وقديم قولي الشافعي، لقول عمر _ رضي الله عنه _: لا ينكحها أبداً، ولأنه استعجل الحق قبل وقته، فَحُرِمَه في وقته، كالوارث إذا قتل مورثه، ولأنه يفسد النسب فيوقع التحريم المؤبد كاللعان، وقال الشافعي في الجديد: له نكاحها بعد قضاء عدة الأول، ولا يمنع من نكاحها في عدتها منه، ولأنه وطء يلحق به النسب، فلا يمنع من نكاحها في عدتها منه، ولأنه أنم شرعت حفظاً للنسب وصيانة للماء، والنسب لاحق به ههنا فأشبه ما لو خالعها، ثم نكحها في عدتها. وهذا حسن موافق للنظر.

ولنا على إباحتها بعد العدتين أنه لا يخلو إما أن يكون تحريمها بالعقد أو بالوطء أو بهما، وجميع ذلك لا يقتضى التحريم بدليل ما لو نكحها بلا ولي

⁽۱) «الشرح الكبير» (۲۱۸/۲).

⁽٢) «المغنى» (١١/ ٢٣٩).

ووطئها، ولأنه لو زنى بها لم تحرم على التأبيد فهذا أولى، وما روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ فيه، وروي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ فيه، وروي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه رجع عن قوله في التحريم إلى قول على ـ رضي الله عنه ـ انتهى .

قال محمد في «موطئه»(۱) بعد ما ذكر أثر عمر - رضي الله عنه - المذكور، قال محمد: بلغنا أن عمر - رضي الله عنه - رجع عن هذا إلى قول علي، أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد قال: رجع عمر بن الخطاب في التي تتزوج في عدتها إلى قول علي - رضي الله عنه -، وذلك أن عمر - رضي الله عنه - قال: إذا دخل بها فرق بينهما، ولم يجتمعا أبداً، وأخذ صداقها، فجُعِل في بيت المال، فقال علي - رضي الله عنه -: لها صداقها بما استحل من فرجها، فإذا انقضت عدتها من الأول تزوجها الآخر إن شاء، فرجع عمر - رضي الله عنه - إلى قول علي، قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، انتهى.

قلت: وأخرج البيهقي في «سننه» (٢) بطرق عديدة رجوع عمر - رضي الله عنه - إلى قول علي - رضي الله عنه -، منها: بسنده إلى الشعبي قال: أُتِي عمر بن الخطاب بامرأة تزوجت في عدتها، فأخذ مهرها، فجعله في بيت المال، وفَرَّق بينهما، وقال: لا يجتمعان، وعاقبهما، فقال علي رضي الله عنه: ليس هكذا، ولكن هذه الجهالة من الناس، ولكن يفرق بينهما، ثم تستكمل بقية العدة من الأول، ثم تستقبل عدة أخرى، وجعل لها علي - رضي الله عنه - وأثنى المهر بما استحل من فرجها، قال: فحمد الله عمر - رضي الله عنه -. وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس رُدُّوا الجهالات إلى السنة؛ قال: وقال الشافعي: وبقول على - رضى الله عنه - نقول، اه.

⁽۱) (ص۱۸۳).

⁽٢) «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا.

وقال الجصاص^(۱): روى ابن المبارك عن أشعث عن الشعبي عن مسروق قال: بلغ عمر ـ رضي الله عنه ـ أن امرأة من قريش تزوّجها رجلٌ من ثقيف في عدتها، فأرسل إليهما، ففرّق بينهما، وعاقبهما، وقال: لا ينكحها أبداً، وجعل الصداق في بيت المال، وفشا ذلك بين الناس، فبلغ علياً. فقال: رحم الله أمير المؤمنين، ما بال الصداق وبيت المال، إنهما جهلا، فينبغي للإمام أن يردّهما إلى السنة، قيل: فما تقول؟ فذكر نحوه. وجعل المهر في بيت المال، لأنه حصل من وجه محظور، فسبيله التصدق، ويُشبه هذا قوله عليه في الشاة المأخوذة بغير إذن مالكها: «أطعموها الأسارى».

(قال مالك: وقال سعيد بن المسيب: لها) أي الموطؤة بنكاح في العدة لمها على (مهرها بما استحل منها) قال الباجي (٢): يريد أن الناكحة في العدة لها على زوجها المهر، إن أصابها في العدة أو بعدها لأنها لم تبذل له نفسها على وجه السفاح. وإنما بذلت له نفسها على وجه شبهة النكاح. وذلك يوجب لها المهر بالمسيس، وإنما روى ذلك عن سعيد مفرداً لأن الزهري روى عن سليمان في مذا الحديث أنه قال: لها مهرها في بيت المال، كذلك رواه معمر عن الزهري عنه، وإذا ثبت ذلك فلها المهر المسمى، قال ابن المواز وغيره من أصحابنا: هذا إذا اتفقا على قدر المهر، اه.

ثم بسط الفروع في اختلاف الزوجين في المهر، وقد قال عمر _ رضي الله عنه _ أولاً بمنع الصداق لها، ثم رَجَعَ عنه أيضاً، فقد أخرج البيهقي بسنده إلى مسروق في هذه القصة قال عمر _ رضي الله عنه _: النكاح حرام، والصداق

 [«]أحكام القرآن» (١/ ٤٢٥).

⁽۲) «المنتقى» (۳/ ۳۱۸).

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمْرَأَةِ الْحُرَّةِ، يُتَوَفَّى

حرام، وجعل الصداق في بيت المال، وفي أخرى أن عمر _ رضي الله عنه _ جلدهما أسياطاً، وأخذ المهر، فجعله صدقة في سبيل الله، وقال: لا أجيزُ مهراً، لا أُجيزُ نكاحه، ثم أخرج عن مسروق أن عمر _ رضي الله عنه _ رجع عن قوله في الصداق. وجعله له بما استحلّ من فرجها، ورواه الثوري عن أشعث بإسناده أن عمر _ رضي الله عنه _ رجع عن ذلك، وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان.

وقال الموفق^(۱): إذا تزوج معتدة، وهما عالمان بالعدة وتحريم النكاح فيها، ووطئها، فهما زانيان، عليهما حدُّ الزنا، ولا مهر لها، ولا يلحقه النسب، وإن كانا جاهلين بالعدة أو بالتحريم، ثبت النسب وانتفى الحد، ووجب المهر، وإن علم هو دونها، فعليه المهر والحد، ولا نسب له، وإن علمت هي دونه فعليها الحدّ، ولا مهر لها، والنسب لاحقٌ به، وإنما كان كذلك، لأن هذا نكاح متفقٌ على بطلانه، فأشبه بنكاح ذوات محارمه، اه.

وقال الدردير (٢): ومهر المثل في النكاح الفاسد يوم الوطء بخلاف الصحيح، فيوم العقد؛ واتحد المهر في تعدد الوطء إن اتّحدت الشُّبهة كالغالط بغير عالمة، أما لو علمت كانت زانية لا شيء لها وتُحَدُّ، قال الدسوقي: قوله في النكاح الفاسد أي سواء كان متفقاً على فساده أو مختلفاً؛ وعُلِمَ من كلام المصنف أربعة أقسام: علمهما معاً بأنهما أجنبيان، فلا شيء لها، وهو زنا محض، علمها دونه؛ فهي زانية لا شيء لها، جهلهما معاً فيتّحد المهر إن اتحدت الشبهة، وإلا تعدد بتعددها، علمه دونها فهو زان، ويتعدد عليه المهر، اه.

(قال مالك: الأمر) المختار (عندنا في المرأة الحرة يتوفى) ببناء المجهول

⁽۱) «المغنى» (۱۱/ ۲٤٢).

⁽۲) «الشرح الكبير» (۲/۳۱۷).

عَنْهَا زَوْجُهَا، فَتَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً: إِنَّهَا لَا تَنْكِحُ إِنِ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا، حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيبَةِ، إِذَا خَافِتِ الْحَمْلَ.

(عنها زوجها فتعتد) على ما هو المعروف المجمع عليه (أربعة أشهر وعشراً) وقيد بالحرة، وإن كانت الأمة أيضاً كذلك لقوله: أربعة أشهر، فإن عدة الأمة نصف الحرة شهران وخمس، أو ذكر الحرة كالمثال (إنها) أي المعتدة (لا تنكح بعدها) أي بعد تمام هذه المدة (إن ارتابت من) سببية (حيضتها حتى) غاية لمنع النكاح (تستبرئ نفسها من تلك الريبة) بحيضة (إذا خافت الحمل).

قال ابن رشد (۱): إن المسلمين اتفقوا على أن عدة الحرة من زوجها الحر أربعة أشهر وعشراً، لقوله تعالى: ﴿ يَرَبَّضَنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشَهُرٍ وَعَشُراً ﴾ واختلفوا في عدة الحامل، وفي عدة الأمة إذا لم تأتها حيضةٌ في الأربعة الأشهر وعشر ماذا حكمها؟ فذهب مالك إلى أن من شرط تمام هذه العدة أن تحيض حيضة واحدة في هذه المدة، فإن لم تحض فهي عنده مسترابة، فتمكث مدة الحمل، وقيل عنها: إنها قد لا تحيض، ولا تكون مسترابة؛ وذلك إذا كانت عادتها في الحيض أكثر من مدة العدة، وهذا إما غير موجود وإما نادر.

واختلف عنه فيمن هذه حالها من النساء إذا وجدت. فقيل: تنتظر حتى تحيض، وروى عنه ابن القاسم تتزوج إذا انقضت عدة الوفاة، ولم يظهر بها حمل؛ وعلى هذا جمهور فقهاء الأمصار: أبو حنيفة والشافعي والثوري، اه.

وقال الموفق^(۲): أجمع أهل العلم على أن عدّة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً، مدخولاً بها أو غير مدخول بها سواء كانت كبيرة بالغة أو صغيرة لم تبلغ، ولا يعتبر وجود الحيض في عدة الوفاة في قول عامة أهل العلم، وحكي عن مالك أنها إذا كانت مدخولاً بها

⁽۱) «بداية المجتهد» (۲/۲۹).

⁽Y) «المغنى» (۱۱/ ۲۲۳).

(١٢) باب نكاح الأمة على الحرة

وجب أربعة أشهر وعشراً فيها حيضة، واتباع الكتاب والسنة أولى، ولأنه لو اعتبر الحيض في حقها لاعتبر ثلاثة قروء، كالمطلقة، وهذا الخلاف يختص بذات القرء، فأما الآيسة والصغيرة فلا خلاف فيها، اه.

(١٢) نكاح الأمة على الحرة

قال الخرقي: ليس لحر مسلم أن يتزوج أمة مسلمة إلا أن لا يجد طَوْلاً لحرة مسلمة، ويخاف العنت، قال الموفق (١): الكلام في هذه المسألة في شيئين: أحدهما؛ أنه يحل له نكاح الأمة المسلمة إذا وجد فيه الشرطان: عدم الطَوْل، وخوف العنت، وهذا قول عامة العلماء، لا نعلم بينهم اختلافاً فيه، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَهَن لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ (٢) الآية، والصبر عنها مع ذلك خير وأفضل لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾.

والثاني: إذا عدم الشرطان أو أحدهما لم يحلّ نكاحها لحر، رُوي ذلك عن جابر وابن عباس، وبه قال عطاء وطاووس والزهري وعمرو بن دينار ومكحول ومالك والشافعي وإسحاق.

وقال مجاهد: مما وسّع الله تعالى على هذه الأمة نكاح الأمة، وإن كان موسراً، وبه قال أبو حنيفة إلا أن يكون تحته حرة، لأن القدرة على النكاح لا تمنع النكاح كما يمنعه وجود النكاح، وقال قتادة والثوري: إذا خاف العنت حلّ له نكاح الأمة، وإن وجد الطّوْل، لأن إباحتها لضرورة خوف العنت، وقد وجد، ولنا قوله تعالى: ﴿وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طُولًا﴾ الآية فشرط في نكاحها عدم استطاعة الطول، وأما من يجد الطول، ويخاف العنت، فإن كان ذلك لكونه لا يجد إلا صغيرة أو غائبة أو مريضة لا يمكن وطؤها أو لم يتزوج

⁽١) «المغنى» (٩/٥٥٥).

⁽٢) سورة النساء: الآية ٢٥.

لقصور نسبه، فله نكاح الأمة، لأنه عاجز عن حرة تُعِفُه، فله نكاح أمة، نص عليه أحمد في الغائبة، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وقال بعضهم: لا يجوز لوجدان الطول. ولنا: أنه غير مستطيع الطوّل، فأشبه من لم يجد شيئاً.

وإن قدر على تزوج كتابية تُعِفَّه لم يجز له نكاح الأمة، وهذا ظاهر مذهب الشافعي، وذكر وجهاً آخر أنه يجوز لقوله تعالى: ﴿أَن يَنْكِحَ الْمُحْصَنَتِ الْمُؤْمِنَتِ﴾.

ولنا قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِى ٱلْمَنَتَ مِنكُمْ أَ وهذا غير خائف له، ولأنه قدر على صيانة ولده عن الرق، فلم يجز له إرقاقه، ومن كانت تحته حرة يمكنه أن يستعف بها لم يجز له نكاح أمة، لا نعلم في هذا خلافاً، ولا فرق بين الكتابية والمسلمة في ذلك، اه. قلت: وفيه أيضاً خلاف معروف.

قال ابن رشد (۱): اختلفوا في نكاح الحر الأمة، فقال قوم: يجوز بإطلاق، وهو المشهور من مذهب ابن القاسم، وقال قوم: لا يجوز إلا بشرطين: عدم الطول، وخوف العنت، وهو المشهور من مذهب مالك، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، والسبب في اختلافهم معارضة دليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَأَنكِمُوا لَهُ يَسْتَطِعُ مِنكُم طُولًا ﴾ الآية، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنكِمُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُم الآية، لكن دليل الخطاب ههنا أقوى.

واختلفوا من هذا الباب في فرعين مشهورين أعني الذين لم يجيزوا النكاح إلا بالشرطين، أحدهما: إذا كانت تحته حرة، هل هي طول أو ليست بطول؟ فقال أبو حنيفة: هي طول، وقال غيره: ليست بطول. وعن مالك في ذلك القولان، والمسألة الثانية: هل يجوز لمن وجد فيه هذان الشرطان نكاح أكثر من أمة واحدة أم لا؟ اه. قلت: وسيأتي الكلام على مذهب مالك قريباً.

⁽۱) «بداية المجتهد» (۲/۲).

٢٨/١٠٩١ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكِ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ. فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أَمَةً. فَكَرِهَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا.

وفي «الدر المختار»(١): يصح نكاح الأمة ولو كتابية، أو مع طول الحرة وإن كُره تنزيهاً، وحرة على أمة لا عكسه.

قال ابن الهمام (٢٠): الجواز عندنا مطلق في حالة الضرورة وعدمها في المسلمة والكتابية، وعند طول الحرة وعدمه لإطلاق المقتضى من قوله تعالى: ﴿ فَأَنكِ مُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَاءِ ﴾، ﴿ وَأُجِلَ لَكُمْ مَّا وَرَآةَ ذَلِكُمْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَاءِ ﴾، ﴿ وَأُجِلَ لَكُمْ مَّا وَرَآةَ ذَلِكُمْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَاءِ ﴾،

واستدل الجصاص^(٤) على جواز نكاح الأمة مع طول الحرة بقوله عز اسمه: ﴿وَلَا مُتَّا مُثَنِّ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْبَبَتُكُمُ ﴾^(٥) بأن الترغيب في نكاح الأمة المؤمنة وترك الحرة المشتركة لا يصح إلا وهو يقدر على نكاح الحرة، اه.

الشافعي بسنده إلى الشافعي بسنده إلى الشافعي عن مالك، وأخرج بسند آخر عن ابن عباس: نكاح الحرة على الأمة طلاق عن مالك، وأخرج بسند آخر عن ابن عباس: نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة (أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر) ـ رضي الله عنهما (سئلا) ببناء المجهول (عن رجل كانت تحته امرأة حرة، فأراد) ذلك الرجل (أن ينكح عليها أمة فكرها) أي ابن عباس وابن عمر (أن يجمع) ببناء المعلوم، والمجهول (بينهما) أي بين الحرة والأمة.

^{.(170/8) (1)}

⁽۲) «فتح القدير» (۳/ ۱٤٠).

⁽٣) َ سورة النساء: الآية ٣، والآية ٢٤.

⁽٤) «أحكام القرآن» (٢/ ١٥٨).

⁽٥) سورة البقرة: الآية ٢٢١

قال الباجي^(۱): كان السؤال إنما ورد على نكاح الأمة على الحرة، فأجاب عن منع الجمع بينهما، وذلك أعم من السؤال، لأن الجمع بينهما يكون على ثلاثة أوجه، يتزوج الأمة على الحرة، وهو المسئول أو يتزوجهما معاً في عقد واحد، أو يتزوج الحرة على الأمة لكنه لما تساوت عندهما هذه الوجوه في المنع أجاب عن جميعها، أما الوجه الأول، وهو أن يتزوج الأمة على الحرة، فقد كان من قول مالك المنع من ذلك، ثم رجع عنه، فقال: يجوز ويتخيّرُ الحرة، وهو قول ابن المسيب، وبه أخذ ابن القاسم، وقد قال مالك: هو في كتاب الله حلال.

وجه القول الأول: أي المنع، أن الطول الذي يتوصل به إلى نكاح الحرة يمنعه نكاح الأمة. فبأن يمنعه من ذلك كون الحرة زوجة له أولى وأخرى.

وجه القول الثاني: أن الحرة ليست بطول لغةً ولا شرعاً، وبسط الباجي في فروع هذا الباب واختلافهم في ذلك، وقال: أما قول مالك: فإنه في كتاب الله حلال، فقد قيل لمحمد بن موّاز: أين ذلك في كتاب الله؟، فقال: أراه يريد قوله تعالى: ﴿وَأَنكِمُوا ٱلْأَينَىٰ مِنكُرُ ﴾ الآية، وهذا عام، قال محمد: فهذه عند مالك ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ ﴾ الآية.

وروى ابن حبيب عن أصبغ أن ابن القاسم يذكر أنه سمع مالكاً يقول: نكاح الأمة في كتاب الله حلال، فاستوقفناه عليه في أيّ كتاب الله تعالى هو حلال؟ وفي أيّ الآيات؟ فقال: لا أدري، وما قاله محمد فيه نظر، لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل، ثم بسط ما عنده في معنى قول مالك.

وقال الدردير(٢): يجوز تزوجها أي الأمة، إن خاف على نفسه زنا فيها

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۳۱۹).

⁽۲) «الشرح الكبير» (۲/۲۲۲).

أو في غيرها، وعدم مالاً يتزوّج به حرة، فإن خشى زنا في أمة بعينها لتعلقه بها، فيتزوجها بلا شرط على المعتمد، ولو تزوّج حرّ أمة بشرطه، ثم تزوّج عليها حرة، ولم تعلم بها خُيرت الحرة مع الزوج الحر، لا العبد في نفسها بين أن تقيم مع الأمة أو تفارق بطلقة، كتزويج أمة عليها، عكس ما قبله أو تزويج أمة ثانية على التي رضيت بها الحرة، فتُخيّر في نفسها في الصور الثلاث بطلقة، وبطل النكاح في الأمة فقط، إن جمعها في العقد مع حرة، ويصح في الحرة، قال الدسوقي: ومحله ما لم يكن نكاح الأمة جائزاً له والأصح العقد عليهما، اه.

قلت: وتصوير جواز نكاح الأمة خوف الزنا فيها خاصة كما تقدم أولاً يكفي له امرأة واحدة، ولا يستطيع طولاً لنكاح حرتين، كما هو الظاهر.

قال الدردير: فإن تزوّجها الحرُّ بدون الشرطين أو أحدهما فسخ بطلاق، لأنه مختلف فيه، قال الدسوقي: أي قبل الدخول فقط، لأنه مختلف فيه في المذهب وخارجه، حتى قال ابن رشد: المشهور جوازه بلا شرط، وهو قول ابن القاسم، وكأنه حمل الآية على الأولوية أو على النسخ.

۲۹/۱۰۹۲ ـ (مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: لا تنكح) ببناء المجهول (الأمة على الحرة إلا أن تشاء الحرة) أي لا تحلّ بدون رضاء الحرة، فإن رضيت الحرة بالقيام معها، فيجوز.

قال الباجي^(۱): من أحد القولين اللذين قدمناهما أن له أن يتزوج الأمة على الحرة مع وجود الطول، وأمن العنت، والثاني: ليس له ذلك إلا مع عدم

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۳۲۱).

فَإِنْ طَاعَتِ الْحُرَّةُ، فَلَهَا الثُّلثَانِ مِنَ الْقَسْمِ.

الطول، وخوف العنت، وأما من منع نكاح الأمة على الحرة، فلا خيار ولا مشيئة في ذلك للحرة.

قال أصبغ في «الموازية» و«الواضحة»: إنما وجه الحديث عندنا أن تخير المرأة إذا نكح عليها الأمة، إنما ذلك فيمن يجوز له أن يتزوج الأمة بالتُنيا والشرط، وذلك بأن لا تكفيه الحرة، فيخاف العنت، ولا يجد طولاً إلى الحرة أو هوى أمةً معينةً هوى غالباً، فيخاف على نفسه فيها العنت إن لم يتزوجها، فيجوز له حينئذ أن يتزوجها على الحرة، فيكون للحرة الخيار، اه.

وفي «الهداية»(۱): لا يتزوج أمة على حرة، لقوله على: «لا تنكح الحرة على الأمة» وهو بإطلاقه حجة على الشافعي في تجويزه ذلك للعبد، وعلى مالك في تجويزه ذلك برضا الحرة، قال ابن الهمام(۲): مالك يقول بحجية المرسل إذا صح طريقه إلى التابعي، لكنه علله بإغاظة الحرة بإدخال ناقصة الحال عليها، فإذا رضيت انتفى ما لأجله المنع، اه.

قال الباجي (٣): فإذا قلنا: إنه ينكح الأمة على الحرة، فإن للحرة الخيار للنقص الداخل عليها؛ بأن تكون ضَرَّتُها أمة، اه. قال صاحب «المحلى»: وذلك القول تفرّد به ابن المسيّب، ولم يأخذ به الأئمة، وعزاه صاحب «الهداية» إلى مالك، ولم يوجد في كتبه، اه.

وفيه أن ما في «الدردير» يوافق «الهداية» إذ جعل لها الخيار بدون الرضا، وأسقطه بعلمها، ورضائها كما تقدم قريباً من كلامه.

(فإن طاعت الحرة) أي رضيت القيام معها (فلها) أي للحرة (الثلثان من القسم)

^{.(1) (7/17).}

⁽۲) «فتح القدير» (۳/ ۱٤۱).

⁽٣) «المنتقى» (٣/ ٣٢١).

وللأمة الثلث، قال الباجي^(۱): وقد اختلف في ذلك قول مالك، فقيل: هذا القول رواه ابن حبيب عن مالك إذا كان الزوج حراً، وفي «المدونة» من رواية ابن القاسم عن مالك أنه رجع قبل موته إلى أن للحرة الثلثين من القسم، وللأمة الثلث.

والقول الثاني: يقسم بينهما بالسواء، وهو اختيار ابن القاسم، قال ابن الموّاز: وعليه ثبت مالك، وبه قال ربيعة، وهذا إذا كان الزوج حراً، فإن كان عبداً، فلا خلاف في المذهب أن يسوّي بينهما في القسم، إلا ما قاله ابن الماجشون، فإنه قال: يفضل الحرة على الأمة، اه.

وقال الدردير (٢): والزوجة الأمة المسلمة كالحرة في وجوب القسم في المبيت، والتسوية بينهما فيه.

وقال الموفق^(٣): ويقسم لزوجته الأمة ليلة، وللحرة ليلتين، وإن كانت كتابية، وبهذا قال علي بن أبي طالب. وسعيد بن المسيب ومسروق، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وذكر أبو عبيد أنه مذهب الثوري والأوزاعي، وأهل الرأي لما روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يقول: إذا تزوّج الحرة على الأمة قسم للأمة ليلة، وللحرة ليلتين، رواه الدارقطني، واحتجّ به أحمد، اه.

قلت: ما حكى من مذهب الإمام الشافعي، فهو كذلك صرح به شارح «الإقناع» وغيره، وبه قالت الحنفية، قال صاحب «الهداية»(٤): وإن كانت

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۳۲۱).

⁽۲) «الشرح الكبير» (۲/ ۳٤٠).

⁽٣) «المغنى» (١٠/٢٤٦).

^{(3) (1/717).}

قَالَ مَالِكُ: وَلَا يَنْبَغِي لِحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً، وَهُوَ يَجِدُ طَوْلاً لِحُرَّةٍ، وَهُوَ يَجِدُ طَوْلاً لِحُرَّةٍ، وَلَا يَتَزَوَّجَ أَمَةً إِذَا لَمْ يَجِدْ طَوْلاً لِحُرَّةٍ، إِلَّا أَنْ يَخْشَىٰ الْعَنَتَ. وَذَٰلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿ وَمَن لَمْ يَسْتَطِعُ مِنكُمُ طَوُلًا

إحداهما حرة والأخرى أمة. فللحرة الثلثان من القسم، وللأمة الثلث، بذلك ورد الأثر، ولأن حلّ الأمة أنقص من حل الحرة، فلا بد من إظهار النقصان في الحقوق، وقال ابن الهمام: قضى به أبو بكر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ، وبالقضاء عن علي احتجّ الإمام أحمد، وتضعيف ابن حزم إياه بالمنهال بن عمرو، وبابن أبي ليلي ليس بشيء، لأنهما ثبتان، حافظان، اهد.

(قال مالك: ولا ينبغي) أي لا يجوز (لحر أن يتزوج أمة وهو يجد طولاً) أي غنّى (لحرة) وهذا أحد الشرطين لجواز نكاح الحرة، ومع ذلك له شرط آخر، ولذا قال: (ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولاً لِحُرَّةٍ) أي ولا يتزوجها مع عدم الطول أيضاً (إلا أن يخشى العنت)، أي يخاف الزنا، وهذا شرطٌ ثانٍ.

قال الباجي (١): فلا يجوز له أن يتزوج الأمة إلا بشرطين: عدم الطول، وخوف العنت، وهذا هو المشهور من مذهب مالك، رواه عنه في «المدونة» ابن القاسم وابن وهب وعلي بن زياد وابن نافع، وفي «العتبية»، و«الواضحة» من سماع ابن القاسم عن مالك أنه أجاز للحر نكاح الأمة مع وجود الطول وأمن العنت، اه. وتقدم اختلاف المالكية في ذلك.

(وذلك) أي دليل الشرطين المذكورين (أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه) وهذا بيان الشرط الأول (﴿وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾) أي غنى.

قال الرازي(٢): الطول، الفضل، ومنه التطول، وهو التفضل، وأصل هذه

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۳۲۲).

⁽۲) «تفسير الرازي» (۱٬۱۰ ٥٥).

أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَنْكُم مِّن فَلَيَاتِكُمُ أَن كَلُمُ مِّن فَلَيَاتِكُمُ أَلْمُؤْمِنَاتِ ﴾ وقَالَ: ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمُ ۗ ﴾.

قَالَ مَالِكُ: وَالْعَنَتُ هُوَ الزِّنَا.

الكلمة من الطُوْلِ الذي هو خلاف القصر، لأنه إذا كان طويلاً ففيه كمال وزيادة، وسمي الغنى طولاً لأنه يُنال به من المرادات ما لا يُنال عند الفقر (﴿أَنْ يَنكِحَ ﴾) مفعول لطول (﴿ الْمُحْصَنَتِ ﴾) الحراير (﴿ الْمُؤْمِنَتِ ﴾) جرى على الغالب، فلا مفهوم له (﴿ فَمِن مَّا مَلَكَتُ أَيْمَنُكُمُ مِّن فَنَيَاتِكُمُ ﴾) جمع فتاة وهي الشابة من النساء (﴿ الْمُؤْمِنَتِ ﴾، وقال) الله تعالى بعد ذلك، وهو بيان للشرط الثاني (﴿ وَالِكَ ﴾) أي نكاح الإماء عند عدم الطول (﴿ لِمَنْ خَشِي ٱلْمَنْتَ مِنكُمٌّ ﴾.).

(قال مالك: والعنت الزنا) وأصل العنت المشقة سُمِّي به الزنا، لأنه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة، وقال الصاوي: أصل العنت الكسر بعد الجبر، ثم نقل لكل مشقة تحصل للإنسان.

وقال الباجي^(۱): اختلف قول مالك في الطول المذكور في الآية، ففي «المدونة» من رواية ابن وهب وابن نافع عن مالك أن الطول: المال، ورواية القاضي أبي الحسن عن مالك أن الطول أن يكون في عصمته حرة، رواه ابن المواز عن مالك، وقال: إذا كانت تحته حرة لم يتزوج أمة وإن عدم الطول الذي هو المال، وخاف العنت، وجه القول الأول، وهو الأظهر: أن الطول في كلام العرب: الغنى وكثرة المال، ولا نعلم اسم الطول يقع على الحرة بوجهٍ في لسان العرب.

ووجه آخر: أنه تعالى قال: ﴿وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طُولًا﴾ الآية فجعل الطول مما يُتوصل به إلى نكاح الحرة، ولو كانت الحرة طَوْلاً لم يجعله شرطاً في الوصول إليها، لأنه لا يصح أن يقول: ومن لم يستطع منكم حرة أن ينكح حرة، اه.

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۳۲۲).

(١٣) باب ما جاء في الرجل يملك امرأته وقد كانت تحته ففارقها

٣٠/١٠٩٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَلِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰن،

(۱۳) ما جاء في الرجل يملك المرأة وقد كانت قبل ذلك تحته أي في نكاحها ففارقها

أي طلقها، يعني إذا ملك الرجل مطلقته هل يجوز له وطؤها أو يحتاج لجواز الوطء إلى التحليل بزوج آخر؟

۱۰۹۳ (۱۰۹۳ - (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي عبد الرحمٰن) قال ابن عبد البر(۱۱): اختلف في اسمه فقيل: سليمان بن يسار، وهو عندي بعيد لأنه أجل من أن يستر اسمه ويُكنّى، وقيل: هو أبو الزناد وهو أبعد. لأنه لم يرو عن زيد، ولا رآه، ولا روى عنه ابن شهاب، وقيل: هو طاووس وهو أشبه بالصواب، وإنما كتم اسمه مع جلالته لأن طاووساً كان يطعن على بني أمية، ويدعو عليهم في مجالسه، وكان ابن شهاب يدخل عليهم، ويقبل جوائزهم، وقد سئل مرة في مجلس هشام: أتروي عن طاووس؟ فقال للسائل: أما إنك لو رأيت طاووساً لعلمت أنه لم يكذب، ولم يجبه بأنه يروي أو لا يروي، فهذا كله دليل على أن أبا عبد الرحمٰن المذكور هو طاووس، اه.

وحكى صاحب «المحلى» عن غيره: فيه نظر، فإن عند روايته لمالك قد انقرض عصر بني أمية، فلا معنى لكتمان اسم من يطعن عليهم، اه.

قلت: قوله: «فيه نظر» صحيح، لكن في وجه النظر نظر، لأن الزهري توفي في عهد هشام بن عبد الملك، فكيف انقراض عصر بني أمية؟ وقد كان الزهري يقدح أبداً عند هشام في الوليد ويعيبه، ويقول: ما يحلّ لك إلا خلعه،

⁽١) انظر: «الاستذكار» (٢٤٠/١٦)، و«تنوير الحوالك» (ص٤٣٤).

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْامَةَ ثَلَاثاً، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

وجواب الزهري للسائل في مجلس هشام لا يستلزم أنه لا يظهر اسمه عند التحديث، فقد أخرج أحمد بسنده إلى الزهري عن طاووس قال: قلت لابن عباس: يزعمون أن رسول الله على قال: «اغتسلوا يوم الجمعة»، الحديث.

وترجم الحافظ لأبي عبد الرحمٰن في «التعجيل»^(۱) ورقم له لمالك فقال: أبو عبد الرحمٰن المدني مولى زيد بن ثابت، روى عن زيد بن ثابت، روى عنه ابن شهاب حديثاً في الطلاق موقوفاً، وقع في «رجال الموطأ» لابن الحذاء أن اسمه نسطاس، قال: وزعم يحيى بن بكير أنهم يقولون: إنه أبو الزناد كذا عند مالك، قال: وليس هذا القول عند أهل المعرفة بشيء، وقد نقل ابن أبي مريم عن مالك أنه سئل عن أبي عبد الرحمٰن هذا فقال: هو حميل بالحاء المهملة، وزن عظيم يعني أنه مجلوب، قال: وهذا يدل على فساد قول من قال: إنه أبو الزناد، قال: وقيل، وقيل: إنه مولى كثير بن الصلت، وقيل مولى صفوان بن أمية، اهه.

(عن زيد بن ثابت) وقد أخرجه البيهقي بسنده إلى ابن بكير عن مالك هكذا، وكذا أخرجه محمد في «موطئه» (۲) وابن أبي شيبة في «المصنف» (۳). (أنه كان يقول في الرجل يطلق) امرأته (الأمة ثلاثاً ثم يشتريها) أي امرأته المطلقة (إنها لا تحلّ له) أي لا يجوز وطؤها بالملك أيضاً (حتى تنكح) بعد الطلاق والعدة (زوجا غيره) لعموم الآية.

⁽١) «تعجيل المنفعة» (ص٤٩٩).

⁽۲) ح(۷۲) (ص۱۹۲).

⁽٣) «مصنف ابن أبى شيبة» (٦/ ٣٣٥).

٣١/١٠٩٤ ـ وحد ثني عَنْ مَالِكِ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْداً لَهُ جَارِيَةً، وَطَلَّقَهَا الْعَبْدُ الْبَتَّةَ، ثُمَّ وَهَبَهَا سَيِّدُهَا لَهُ. هَلْ تَحِلُّ لَهُ

وأخرجه البيهقي برواية ابن بكير عن مالك، وزاد بعده: قال: وسمعت مالكاً يقول: قال ذلك غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، وأخرجه محمد في «موطئه» ثم قال: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

قال الزرقاني (١): وعلى هذا الجمهور والأئمة الأربعة خلافاً لقول بعض السلف: تحلّ لعموم ﴿أَوْ مَا مَلَكَتُ أَيْمَنْكُمُ ﴾ قال أبو عمر: هذا خطأ لأنها لا تبيح الأمهات والأخوات فكذا سائر المحرمات، اه.

قال الباجي (٢): يريد إذا طلقها ثلاثاً فقد حرم عليه الاستمتاع بها بكل سبب، وعلى كل وجه إلا بعد زوج، وروي عن ابن عباس وطاووس وغيرهما أنه يحل له بملك اليمين، والدليل على ما نقوله وهو قول فقهاء الأمصار أن عقد النكاح في إباحة الوطء أقوى من عقد الشراء بدليل أنه مقصوده، فإذا لم يستبح وطأها بعقد النكاح، فبأن لا نبيح له وطأها بملك اليمين أولى وأحرى، اه. وفي «المحلى»: روي عن طاووس والحسن يطأها بملك اليمين، أخرجه عنهما ابن أبي شيبة.

٣١/١٠٩٤ (مالك، أنه بلغه أن سعيد بن المسيب) أحد العلماء الكبار (وسليمان بن يسار) أحد الفقهاء السبعة (سُئِلا) ببناء المجهول (عن رجل زوّج عبداً له) أي عبده (جارية له) وقوله: عبداً له. ليس باحتراز، بل المراد أن رجلاً زوج جاريته رجلاً (فطلقها العبد البتة) أي مغلظة (ثم وهبها سيدها له) أي وهب جاريته للناكح المطلق ف (هل تحلّ) تلك الجارية (له) أي للموهوب

 ⁽۱) «شرح الزرقاني» (۳/ ۱٤۷).

⁽۲) «المنتقى» (۳/ ۲۲۶).

بِمِلْكِ الْيَمِينِ؟ فَقَالًا: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

٣٢/١٠٩٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَقَالَ: تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ مَا لَمْ يَبُتَّ طَلَاقَهَا. فَإِنْ بَتَّ طَلَاقَهَا، فَلَا تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

المطلق (بملك اليمين؟ فقالا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره).

قال الباجي (١): لأن ملكه إياها هبة أو صدقة أو ابتياعاً أو ميراثاً لا يختلف بوجه الملك صفة الملك، فلذلك لم يختلف في الإباحة.

قال صاحب «الهداية»(٢): وإن كان الطلاق ثلاثاً في الحرة أو ثنتين في الأمة لم تحل حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بها، ثم الغاية نكاح الزوج مطلقاً والزوجية المطلقة إنما تثبت بنكاح صحيح.

قال ابن الهمام^(٣): ولذا قلنا: لو طلّقها ثنتين وهي أمة، ثم ملكها أو ثلاثاً لحرة، فارتدّت ولحقت، ثم ظهر على الدار، فملكها لا يحلّ له وطؤها بملك اليمين، حتى يزوّجها، فيدخل بها الزوج ثم يطلقها، اه.

٣٢/١٠٩٥ ـ (مالك أنه سأل ابن شهاب) الزهري (عن رجل كانت تحته أمة مملوكة) لأحد (فاشتراها) الزوج (وقد كان طلقها) قبل ذلك (واحدة) لاثنتين فإنها في حقها كالثلاث في حق الحرة (فقال) الزهري: (تحل له بملك يمينه ما لم يبت) بتشديد التاء أي ما لم يغلظ (طلاقها فإن بَتَ طلاقها، فلا تحلّ له بملك يمينه حتى تنكح زوجاً غيره).

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۳۲٤).

^{.(1) (1/} ٧٥٢).

⁽٣) «فتح القدير» (٤/ ٣١).

قَالَ مَالِكُ، فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْأَمَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا: إِنَّهَا لَا تَكُونُ أُمَّ وَلَدِ لَهُ، بِذَٰلِكَ الْوَلَدِ الَّذِي وَلَدَتْ مِنْهُ، وَهِيَ لِغَيْرِهِ، حَتَّى تَلِدَ مِنْهُ، وَهِيَ لِغَيْرِهِ، حَتَّى تَلِدَ مِنْهُ، وَهِيَ فِي مِلْكِهِ. بَعْدَ ابْتِيَاعِهِ إِيَّاهَا.

قَالَ مَالِكُ: وَإِنْ اشْتَرَاهَا وِهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ، ثُمَّ وَضَعَتْ عِنْدَهُ، كَانَتْ أُمَّ وَلَدِهِ بِذَٰلِكَ الْحَمْلِ، فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الباجي^(۱): في الذي يبتاع الأمة بعد أن طلقها واحدة أنها تحل له بملك يمينه، وجهه أنه قد كان له استباحتها بالنكاح فلذلك جاز له استباحتها بملك اليمين كالأجنبية، لأنه ملك التمتع بعقد يستباح به الوطء، فإذا لم يتقدم فيه من الطلاق ما يمنع ارتجاعها جاز له أن يستبيحها بملك اليمين، وإذا كان الذي تقدم له فيها من الطلاق يمنع ارتجاعها، فإنه يمنع استباحة وطئها بملك اليمين كما لو ارتجعها، واستأنف نكاحها، اه.

(قال مالك في الرجل ينكح الأمة فتلد منه) بالزوجية (ثم يبتاعها) زوجها (إنها لا تكون أم ولد له) أي للزوج المشتري (بذلك الولد الذي ولدت منه) بالزوجيّة (وهي) أي والحال أنها إذ ذاك مملوكة (لغيره) إذ الولد حينئذ ملك لسيدها، وأم الولد تكون إذا ولدت من مالكها، فحملها من السيد يكون حراً، ثم يستمرّ ذاك أي عدم كونها أم ولد (حتى تلد منه، وهي) جملة حالية (في ملكه بعد ابتياعه إياها) لأن الولد إذ ذاك يكون ملكاً له فيعتق.

(قال مالك: وإن اشتراها) رجلٌ (وهي حامل) من ذلك الرجل، ولم تلد بعد (ثم وضعت عنده) أي ولدت بعد شرائها (كانت أم ولده) أي تصير أم ولد للمشتري (بذلك الحمل) الذي ولدته في ملك الزوج السابق الذي اشتراه، زاد في الهندية (فيما نرى، والله تعالى أعلم) بالأحكام.

قال الزرقاني (٢): وبه قال الليث، وقال الشافعي وأحمد: لا تكون أم ولد

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۲۲٤).

⁽۲) «شرح الزرقاني» (۱٤٨/٣).

وإن ملكها حاملاً حتى تحمل منه في ملكه، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا ملكها بعد ولادتها منه صارت أم ولد، وَزَّيفَه ابن عبد البر(١): بأن ولدها عبد تبع لها، فكيف تكون له أم ولد، قال: وهذا واضح، اه.

قال ابن رشد (٢): أما متى تكون أم ولد؟ فإنهم اتفقوا على أنها تكون أم ولد إذا ملكها قبل حملها منه، واختلفوا إذا ملكها وهي حامل منه أو بعد أن ولدت منه، فقال مالك: لا تكون أم ولد إذا ولدت منه قبل أن يملكها، وقال أبو حنيفة: تكون أم ولد، واختلف قول مالك إذا ملكها وهي حامل، والقياس أن تكون أم ولد في جميع الأحوال، اه.

وفي «الهداية»(٣): من استولد أمة غيره بنكاح ثم ملكها صارت أم ولد له، وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: لا تصير، لأنها علقت برقيق فلا تكون أم ولد له، كما إذا علقت من الزنا، ثم ملكها الزاني، وهذا لأن أمومية الولد باعتبار علوق الولد حراً، لأنه جزء الأم في تلك الحالة، والجزء لا يخالف الكل.

ولنا؛ أن السبب هو الجزئية، والجزئية إنما تثبت بينهما بنسبة الولد الواحد إلى كل منهما كَمُلاً، وقد ثبت النسب، فثبتت الجزئية بهذه الواسطة، بخلاف الزنا. لأنه لا نسب فيه للولد إلى الزاني، وإنما يعتق على الزاني، لأنه جزؤه حقيقة بغير واسطة، قال ابن الهمام (٤): قوله: صارت أم ولد، أي بذلك الولد الذي ولدته بعقد النكاح، ولو كان نكاحاً فاسداً، وهو قول أحمد في رواية، اه.

⁽۱) انظر: «الاستذكار» (۲٤٦/١٦).

⁽٢) «بداية المجتهد» (٢/ ٣٩٣).

^{.(10/1) (7)}

⁽٤) «فتح القدير» (٣٣٦/٤).

(١٤) باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين، والمرأة وابنتها

(١٤) ما جاء في كراهية _ بتخفيف الياء مصدر كره مثل كراهة _ إصابة الأختين _ أي جمعهما في الوطء _ بملك اليمين و

الجمع في الوطء بين _ المرأة وبنتها _ عطف على أختين أي إصابتهما . هكذا في النسخ المصرية و«المحلى» وهامش النسخ الهندية بلفظ «المرأة وبنتها»، وفي متون النسخ الهندية بدلها ، «والجمع بينهما»، والأوجه الأول، لأنه على هذه النسخة تكون في الباب مسألتان ، وعلى نسخة : «والجمع بينهما»، تكون مسألة واحدة ، ولم يبق للأثر الأول محل في الباب، وذكر الموفق (١) الكلام في ذلك في عدة فصول ، فأذكر منه ومن غيره فصولاً في الباب ، وما كان من غيره أعزوه إلى قائله .

الأول: يجوز الجمع بين الأختين في الملك، بغير خلاف بين أهل العلم، وكذلك بينها وبين عمتها وخالتها، ولو اشترى جارية فوطئها حلّ له شراء أختها وعمتها وخالتها، لأن الملك يقصد به التمول دون الاستمتاع، وكذلك حلّ له شراء المجوسية، والوثنية، والمُزَوَّجَة، والمحرمة عليه بالرضاع والمصاهرة.

الثاني: لا يجوز الجمع بين الأختين من إمائه في الوطء، نص عليه أحمد في رواية جماعة، وكرهه عمر، وعثمان، وعلي، وعمار، وابن عمر وابن مسعود، وممن قال بتحريمه جابر بن زيد وطاووس ومالك والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي، وروي عن ابن عباس أنه قال: أحلتهما آيةٌ، وحرمتهما آيةٌ، ولم أكن لأفعله، ورُوي نحو ذلك عن علي، وروى ابن منصور عن أحمد، وسئل عن الجمع بين الأختين المملوكتين أحرام هو؟ قال: لا أقول: حرام، ولكن ننهى عنه، وظاهره أنه مكروه غير محرم.

⁽١) انظر: «المغنى» (٩/ ٥٣٧).

وقال داود وأهل الظاهر: لا يحرم استدلالاً بالآية المحللة، لأن حكم الحرائر في الوطء مخالف لحكم الإماء، ولذا تحرم الزيادة على أربع في الحرائر، وتباح في الإماء بغير حصر، والمذهب تحريمه للآية المحرمة.

قال الحافظ^(۱): الجمع بين الأختين في التزويج حرام بالإجماع، سواء كانتا شقيقتين أمْ من أب أو من أم، وسواء النسب والرضاع، واختلف فيما إذا كانتا بملك اليمين، فأجازه بعض السلف، وهو رواية عن أحمد والجمهور وفقهاء الأمصار على المنع، وحكاه الثوري عن الشيعة، اه.

الثالث: إذا كان في ملكه أختان فله وطء إحداهما في قول أكثر أهل العلم، وقال الحكم وحماد: لا يقرب واحدةً منهما، ورُوي ذلك عن النخعي، وذكره أبو الخطاب مذهباً لأحمد، ولنا: أنه ليس يجمع بينهما في الفراش فلم يحرم.

الرابع: إذا وطئ إحداهما فليس له وطء الأخرى قبل تحريم الموطوءة على نفسه بإخراج عن ملكه أو تزويج، وهو قول علي وابن عمر _ رضي الله عنهم _ والحسن والأوزاعي وإسحاق والشافعي، وقال قتادة: إن استبرأها حلّت له أختها، لأنه قد زال فراشه.

الخامس: إذا أخرجها عن ملكه لم تحلّ له أختُها حتى يستبرئ المخرجة، ويعلم براءتها من الحمل.

السادس: إن وطئ أمتيه الأختين معاً فوطء الثانية مُحَرَّمٌ، ولا حد فيه، ولا يحل له وطء إحداهما حتى يحرّم الأخرى، ويستبرئها، وقال القاضي وأصحاب الشافعي: الأولى باقية على الحل، لأن الوطء الحرام لا يحرم الحلال، إلا أن القاضي قال: لا يطؤها حتى يستبرئ الثانية.

 ⁽۱) «فتح الباري» (۹/ ۱٦٠).

٣٣/١٠٩٦ ـ حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلْ عَلْكِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا، مِنْ مِلِكُ الْيَمِينِ. تُوطَأُ إِحْدَاهُمَا الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا، مِنْ مِلِكُ الْيَمِينِ. تُوطَأُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أُحِبُّ أَنْ أَخْبُرَهُمَا

ولنا: أن الثانية قد صارت فراشاً له، يلحقه نسب ولدها، فحرمت عليه أختها كما لو وطئها ابتداء، وقولهم: إن الحرام لا يحرم الحلال ليس بخبر صحيح، وهو متروك بما لو وطئ الأولى في حيض أو إحرام حرمت عليه أختها، وتحرم عليه أمها وبنتها على التأبيد، قال ابن عابدين: لو اشترى أخت أمته الموطؤة جاز له وطء الأولى، وليس له وطء الثانية ما لم يحرم الأولى على نفسه، ولو وطئها أثم، ثم لا يحلّ له وطء واحدة منهما حتى يحرم الأخرى، اه.

السابع: ما قال ابن كثير: أجمع المسلمون على أن قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتَ عَلَيْكُمُ أُمَّهَ لَكُمُ اللهُ اللهُ اللهُ أَلَهُ اللهُ الله

٣٣/١٠٩٦ - (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) مصغراً (ابن عبد الله) مكبراً (ابن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية (ابن مسعود عن أبيه) عبد الله بن عتبة الهذلي ابن أخي عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - (أن عمر بن الخطاب) - رضي الله عنه - (سئل) ببناء المجهول (عن المرأة وابنتها) أي عن وطئهما (من ملك اليمين توطأ) ببناء المجهول (إحداهما بعد الأخرى) سواء توطأ الأم بعد البنت أو عكسها.

(فقال عمر) - رضي الله عنه -: (ما أُحِبُّ أن أجيزهما) كذا في النسخ الهندية و«المحلى» بالجيم والزاي، وفي جميع النسخ المصرية من المتون والشروح بلفظ أخبرهما، قال الزرقاني (٢): بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة

⁽١) سورة النساء: الآية ٢٣.

⁽۲) «شرح الزرقاني» (۳/ ۱٤۸)، و«الاستذكار» (۱۲/ ۲٤۸).

جَمِيعاً. وَنَهِيٰ عَنْ ذَٰلِكَ.

وضم الموحدة أي أَطأُهما، يقال للحَراثِ: خبير، ومنه المخابرة، اهـ.

وقال الباجي^(۱): معناه أعرف حال هذه وهذه بالوطء مأخوذ من الاختبار، اهد. ولفظ محمد في «موطئه»^(۲) لا أحبّ أن أجيزهما جميعاً، ونهاه، وهو من الإجازة أي لا أحب أن أجيز الجمع بينهما وطئاً، وهكذا بلفظ أجيزهما، حكى الأثر المذكور ابن كثير عن مالك (جميعاً ونهاه عن ذلك) نهي تحريم باتفاق العلماء، إلا ما رُوي عن ابن عباس، أحلتهما آية وحرمتهما آية ولم أكن لأفعله، ولم يوافقه أحد، لأن الله حرم ذلك في النكاح، وملك اليمين تبع له إلا في العدد، قاله الزرقاني^(۳).

قال الباجي (٤): يريد لا أحب أن أكون واطئاً لهما جميعاً، وذلك يقتضي أنه متى وطئ إحداهما أيتهما كانت، امتنع من وطء الأخرى، قال ابن وهب: وقد بلغني عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: قد نزل في القرآن النهي عن ذلك، يريد _ والله أعلم _ ﴿ حُرِّمَتُ عَلَيْكُمُ مُ أَمَّهَا لَكُمُ الآية، وفيها ﴿ وَأُمَّهَا لَهُ الْمَا يَكُمُ مُ وَرَبَيْبُكُمُ ﴾ الآية، وفيها ﴿ وَأُمَّهَا يُنْابِكُمُ مُ وَرَبَيْبُكُمُ ﴾ الآية.

وهذا على أن يحمل النساء على مقتضى اللغة دون عرفها، وكذلك الربائب فيكون التحريم عاماً في الوطء بالنكاح وبملك اليمين، قال مالك: ولا بأس أن يجمع بينهما بملك اليمين، فمن وطئ منهما الأم أو البنت فقد حرمت عليه بذلك الأخرى أبداً، اه.

وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية بعد ما حكى الأثر المذكور: قال

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۲۵).

⁽۲) (ص۱۸۰) ح(۵۳۷).

⁽٣) «شرح الزرقاني» (٣/ ١٤٨).

⁽٤) «المنتقى» (٣/ ٣٢٥).

٣٤/١٠٩٧ ـ وحد ني عَنْ مَالِكِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَالِكِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الْأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ، هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحَلَّتُهُمَا آيَةٌ. وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ.

الشيخ ابن عبد البر^(۱): لا خلاف بين العلماء أنه لا يحلّ لأحد أن يطأ امرأة وبنتها من ملك اليمين، لأنه تعالى حرم ذلك في النكاح، قال: ﴿وَأُمّهَتُ فِينَايِكُمْ ﴾ الآية. وملك اليمين عندهم تبع للنكاح إلا ما رُوي عن ابن عمر وابن عباس، وليس على ذلك أحد من أئمة الفتوى، ولا من تبعهم وحكي من طريق قيس قلت لابن عباس: أيقع الرجل على امرأة وابنتها مملوكين له، قال: أحلتهما آية وحرمتهما آية، ولم أكن لأفعله.

٣٤/١٠٩٧ ـ (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة (ابن ذؤيب) بضم المعجمة وفتح الهمزة مصغراً ابن حلحلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة الخُزاعي المدني، له رؤية من رواة الستة، توفي سنة بضع وثمانين (أن رجلاً) لم يسم قاله الزرقاني، وقال الباجي (٢): اسم السائل قباذ الأسلمي كذا في الأصل، والظاهر عندي أنه تحريف من الناسخ، والصواب: نيار الأسلمي، كما سيأتي من رواية البيهقي.

(سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين، هل يجمع) ببناء المجهول (بينهما؟) بالوطء (فقال عثمان) _ رضي الله عنه _: (أحلّتهما آية وحرّمتهما آية) زاد في النسخ الهندية بعد ذلك لفظ «أخرى» وليس هذه في المصرية، قال ابن حبيب يريد بآية التحليل قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٓ أَزْوَبِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتُ أَيْمُنْهُمْ فَإِنّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَاللّهُ مَنَكُ مِنَ النِسَآءِ إِلّا مَا

⁽۱) انظر: «الاستذكار» (۲٥١/١٦).

⁽٢) «المنتقى» (٣/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦).

فَأَمَّا أَنَا فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذٰلِكَ.

مَلَكُتُ أَيْمَنَنُكُمْ ۗ ومعنى ذلك أنه عمّ، ولم يخص أختين من غيرهما.

ويريد بآية التحريم ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأَخْتَكِينِ ﴾ (١) فإنها عامة في تحريم الجمع، ولم يخص ملك يمين ولا غيره، فاتفق فيهما أهل الأمصار على المنع من ذلك، وهو المشهور عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، كذا في «المنتقى».

وعزا الزرقاني الآية الثاني من آيتي التحليل إلى ابن حبيب، والأُولى إلى غيره، وحُكي عن ابن عبد البر: يريد تحليل الوطء بملك اليمين مطلقاً في غير ما آية، فكأنه حمل الآية على الجنس.

قال الباجي (٢): وجه الدليل أن آية التحريم عامة في الملك، خاصة في الأختين، وقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتُ أَيْمَنْهُمْ ﴾ عامة في الأختين وغيرهما، خاصة في ملك اليمين، فكلا الآيتين خاصة من وجه عامة من وجه آخر، إلا أن آية ملك اليمين قد دخلها التخصيص بإجماع، وهي في العمة والخالة والأم من الرضاعة، فإنه لا يجوز وطؤهن بملك اليمين، وآية التحريم لم يدخلها تخصيص، فوجب حملها على عمومها، وتخصيص الأخرى بها أولى وأحرى، اه.

وفي «تفسير ابن كثير»: قال ابن أبي حاتم بسنده إلى ابن مسعود: إنه سُئِل عن الرجل يجمع بين الأختين، فكرهه، فقال له يعني السائل: قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتُ أَيْنُكُمْ فقال له ابن مسعود: بعيرك مما ملكت يمينك، اهد. (فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك) أي الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء، إما احتياطاً لتعارض الدليلين، وإما على الوجوب، تقديماً للحظر على الإباحة.

⁽١) سورة النساء: الآية ٢٣.

⁽۲) «المنتقى» (۳/ ۳۲٦).

قَالَ، فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِيَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَداً فَعَلَ ذٰلِكَ، لَجَعَلْتُهُ نَكَالاً.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أُرَاهُ عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

(قال) قبيصة: (فخرج) السائل (من عنده) أي عثمان ـ رضي الله عنه ـ (فلقي رجلاً) آخر (من أصحاب النبي على فسأله عن ذلك؟) لأن عثمان ـ رضي الله عنه ـ لم يجزم الحكم بالتحريم وسيأتي من رواية البيهقي قريباً أن الصحابي المذكور: (لو كان لي من الصحابي المذكور: (لو كان لي من الأمر شيء) أي من الخلافة والحكومة، يعني لو كانت لي حكومة على الناس بالعقوبة (ثم وجدت أحداً فعل ذلك) أي جمع بين الأختين (لجعلته نكالاً) بالفتح أي عذاباً، أي لأجريت عليه عقوبةً زاجرةً عن مثل ذلك، قال الأزهري: النكال العقوبة التي تنكل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء.

قال ابن عبد البر: لم يقل حددته حد الزنا، لأن المتأوّل ليس بزانٍ إجماعاً، وإن أخطأ إلا ما لا يُعْذر بجهله، وهذا شبهته قوية، وهي قول عثمان وغيره، اه. قال عياض: وهذا الخلاف كان من بعض السلف، ثم استقرّ الإجماع بعده على المنع إلا طائفة من الخوارج لا يلتفت إليها.

(قال ابن شهاب: أراه) أي الصحابي الثاني المذكور في قول قبيصة (علي بن أبي طالب) قال ابن عبد البر في «الاستذكار»(۱): إنما كَنَّىٰ قبيصةُ عن علي ـ رضي الله عنه ـ لصحبته عبد الملك بن مروان، وبنو أمية كانوا يستثقلون ذكر على ـ رضي الله عنه ـ لا سيّما ما خالف فيه عثمان.

ثم أخرج ابن عبد البر(٢) بسنده إلى إياس بن عامر قال: سألت علياً -

^{(1) (11/107).}

^{(7) (11/707).}

رضي الله عنه - أن لي أختين مما ملكت يميني، اتّخذت إحداهما سريّة، فولدت لي أولاداً، ثم رغبت في الأخرى، فما أصنع؟ فقال علي - رضي الله عنه -: تُعْتِقُ التي كنت تطأها، ثم تطأ الأخرى، قلت، فإن ناساً يقولون: بل تزوجها، ثم تطأ الأخرى، فقال علي - رضي الله عنه -: أرأيت إن طلقها زوجها أو مات عنها، ليست ترجع إليك؟ لأن تعتقها أسلم إليك.

ثم أخذ علي - رضي الله عنه - بيدي. فقال لي: إنه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله - عز وجل - من الحرائر إلا العدد، أو قال إلا الأربع، ويحرم عليك من الرضاع ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب.

قال ابن كثير في «تفسيره» (١): وقد روي عن علي _ رضي الله عنه _ نحو ما روي عن عثمان. قال أبو بكر بن مردويه بسنده إلى ابن عباس قال: قال علي _ رضي الله عنه _: حرّمتهما آية وأحلّتهما آية، الحديث.

وقال السيوطي في «الدر»(٢): أخرج ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق أبي صالح عن علي - رضي الله عنه - قال في الأختين المملوكتين: أحلّتهما آية، ولا آمر ولا أنهى ولا أحلّ ولا أحرم ولا أفعله أنا ولا أهل بيتي.

وزاد الجصاص من طريق الشعبي عن علي: فإذا أحلتهما آية وحرمتهما آية، فالحرام أولى، وأخرج السيوطي بطرق عن ابن عباس أنه قال: أحلّتهما آية، وفي طريق عن ابن عباس، وأن تجمعوا بين الأختين، قال: ذلك في الحرائر، فأما المماليك فلا بأس، وفي أخرى عن ابن عباس، أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الأختين المملوكتين.

^{(1) (1/ 473} _ 073).

⁽٢) «الدر المنثور» (٢/٤٤٦).

قال ابن كثير: قال ابن عبد البر^(۱): وقد روي مثل قول عثمان عن طائفة من السلف منهم ابن عباس، ولكن اختلف عليهم، ولم يلتفت إلى ذلك أحد من فقهاء الأمصار والحجاز والعراق، ولا ما وراءهما من المشرق، ولا بالشام والمغرب إلا من شذّ عن جماعتهم باتباع الظاهر، وترك القياس.

وجماعةُ الفقهاء متفقون على أنه لا يحلّ الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء، كما لا يحلّ ذلك في النكاح، وقد أجمع المسلمون على أن معنى قوله: ﴿ حُرِّمَتَ عَلَيْكُمُ مُ أَمُّهَ لَكُمُ اللهِ اللهِ آخر الآية، أن النكاح وملك اليمين في هؤلاء كلهن سواء، اه.

قلت: وأثر الباب عن عثمان - رضي الله عنه -، أخرجه البيهقي (٢) برواية الشافعي عن مالك، وقال السيوطي في «الدر» (٣): أخرجه مالك والشافعي وعبد بن حميد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن أبي حاتم والبيهقي في «سننه»، من طريق ابن شهاب عن قبيصة، فذكر نحوه.

ثم أخرج البيهقي برواية الليث عن يونس عن ابن شهاب، أنه سُئل عن الجمع بين الأختين فيما ملكت اليمين؟ فقال: أخبرني قبيصة بن ذؤيب، أن نيار الأسلمي سأل رجلاً من أصحاب النبي على عن ذلك، فقال له: أحلّتهما آية، وحرمتهما آية، ولم أكن لأفعل ذلك، قال: فخرج نيارٌ من عند ذلك الرجل، فلقيه رجل آخر من أصحاب رسول الله على فقال: ما أفتاك به صاحبك الذي استفتيته؟ فأخبره، فقال: إني أنهاك عنهما ولو جمعت بينهما، ولى عليك سلطان عاقبتك عقوبة مُنكَّلة.

⁽۱) انظر: «الاستذكار» (۱٦/٢٥٠).

⁽۲) «السنن الكبرى» (۷/ ١٦٣ ـ ١٦٤).

⁽٣) «الدر المنثور» (٢/ ٤٤٥).

٣٥/١٠٩٨ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكِ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْغُوَّامِ مِثْلُ ذٰلِكَ.

قَالَ مَالِكُ، فِي الْأَمَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيُصِيبُهَا، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبُهَا: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ، حَتَّى يُحَرِّمَ عَلَيْهِ فَرْجَ أُخْتِهَا. يُصِيبَ أُخْتَهَا: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ، حَتَّى يُحَرِّمَ عَلَيْهِ فَرْجَ أُخْتِهَا. بِنِكَاحٍ، أَوْ عِتَاقَةٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ. يُزَوِّجُهَا عَبْدَهُ،

٣٥/١٠٩٨ ـ (مالك أنه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك) أي مثل الذي روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ، فإن الجصاص ذكره مع علي ـ رضي الله عنه ـ وغيره من القائلين بمنع الجمع بينهما، وحكى مذهب عثمان وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ أنهما قالا: أحلّتهما آية وحرّمتهما آية.

وفي "كنز العمال" (١) برواية ابن جرير بسنده إلى سليمان بن يسار، قال: سأل نيار الأسلمي عثمان ـ رضي الله عنه ـ عن الأختين، من ملك اليمين أيجمع بينهما؟ قال عثمان: أما أنا أو أحد من ولدي فلا نفعل ذلك، ثم خرج نيار، فلقي علي بن أبي طالب والزبير بن العوام، فسألهما عن ذلك، فكلاهما نهاه عن ذلك.

(قال مالك في الأمة تكون عند الرجل فيصيبها) أي يجامعها (ثم يريد أن يصيب أختها) أي يجامعها (إنها) أي الأخت الجديدة (لا تحلّ له، حتى يحرم عليه) أي على نفسه (فرج أختها) الموطوءة القديمة (بنكاح) أي بأن يزوجها من غيره (أو عتاقة)، قال الزرقاني (٢): ناجزة أو مؤجلة (أو كتابة) أي بأن يكاتبها وفيه خلاف سيأتي (أو ما أشبه ذلك). قال الزرقاني كأسر وإباق وإياس وبيع.

(يزوجها عبده) أيضاح لقوله أولاً «بنكاح» أي يستوي في حلتهما نكاحها بعبده أو بغيره، ثم قوله: يزوجها، بدون حرف العطف في جميع النسخ

^{(1) (}۱۱۷٥٤)، (۲۱/۸۱۵).

⁽۲) «شرح الزرقاني» (۳/ ۱٤۹).

أَوْ غَيْرَ عَبْدِهِ.

المصرية، وهو الأوجه، لأنه بيان لقوله أولاً «بنكاح» وفي النسخ الهندية بحرف العطف، «بلفظ» أو يزوجها (أو غير عبده) هكذا في جميع النسخ الهندية والمصرية إلا نسخة الزرقاني ففيها: «أو عبد غيره»، وزاد في الشرح «أو حراً بشرطه»، اه.

وأما على النسخ الأولى، فلا حاجة إلى هذه الزيادة، فإن غير عبده يشمل عبد الغير والحر، قال الباجي⁽¹⁾: وهكذا كما قال: إنه لا يحلّ الجمع بينهما في المسيس بملك اليمين ولا غيره، ولا بأس باجتماعهما في ملك يمينه، فإن اجتمعا في ملكه قبل الوطء فله أن يطأ أيتهما شاء، فإذا وطئ إحداهما حرمت عليه الأخرى حتى يحرم على نفسه التي^(٢) وطئ، لأن معنى الجمع بينهما في أن يستبيح وطأهما وهما في ملكه، فإذا نال إحداهما حرم عليه نيل الأخرى، اه.

واختلفت نقلة المذاهب في أسباب التحريم، ففي «المحلى» بعد قوله: أو يُزوّجها عبد غيره: وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا تحل بالتزويج والكتابة، ويشهد لقوله ما رواه ابن أبي شيبة عن علي ـ رضي الله عنه ـ: «لا يطأ الأخرى حتى يخرجها عن ملكه» وله عن ابن عمر: «لا يقع على الأخرى، ما دامت الأخرى في ملكه»، وروى محمد في «الآثار»(٣) عن ابن عمر، أنه قال في الأمتين الأختين تكونان عند الرجل يطأ إحداهما: إنه لا يطأ الأخرى حتى يملك فرج أمة(٤) وطئ غيره. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة، اه.

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۳۲٦).

⁽٢) كذا في الأصل. ش.

⁽٣) (ص٩٧).

⁽٤) كذا في «المحلى» وفي «الآثار» حتى يملك فرج التي وطئ عبده اه. «ش».

قلت: ما حكي عن علي _ رضي الله عنه _، فالظاهر أن مذهبه _ رضي الله عنه _ هو ذاك، وقد تقدم قريباً عنه مبسوطاً فيمن سأل عن تزويجها، فقال: أرأيت لو طلّقها أليست ترجع إليك؟ وما حكي عن الحنفية يخالفه ما في الفروع، وما حُكِي من قول محمد في «الآثار» ليس بنصِّ في عدم الحلّة بالتزويج، بل كلامه في الآثار نصُّ في حلّتها بنكاح وغيره.

وقال الموفق^(۱): إذا وطئ إحداهما ليس له وطء الأخرى قبل تحريم الموطوءة على نفسه بإخراج عن ملكه أو تزويج، هذا قول علي وابن عمر والحسن والأوزاعي وإسحاق والشافعي، فإن رهنها لم تحلّ له أختها، لأن منعه من وطئها لحق المرتهن لا لتحريمها، ولذا يجِلُّ له بإذن المرتهن في وطئها، وقال قتادة: إن استبرأها حلّت له أختها، لأنه قد زال فراشه، فأشبه ما لو زوّجها.

وإن حَرَّم إحداهما على نفسه لم تُبَحِ الأخرى، لأن هذا لا يُحَرِّمها، إنما هو يمين يكفر، ولو كان يحرمها إلا أنه لعارض، متى شاء أزاله بالكفارة، فهو كالحيض والنفاس والإحرام والصيام، وإن كاتب إحداهما فظاهر كلام الخرقي أنه لا تحل له الأخرى، وقال أصحاب الشافعي: تحل له الأخرى، لأنها حُرِّمَتْ عليه بسبب لا يقدر على رفعه، فأشبه التزويج، ولنا: أنه بسبيل من استباحتها، اه.

وقال ابن الهمام (٢): فيمن تزوّج أخت أمةٍ موطوءةٍ لا يطأ واحدةً منهما بعد العقد، حتى يحرم الأمة على نفسه بسبب كبيع الكل أو البعض والهبة مع التسليم والإعتاق أو بالكتابة والتزويج، وعن أبي يوسف: لا تحلّ المنكوحة بالكتابة، وقال ابن عابدين: في أسباب تحريم المملوكة ببيعها كلاً أو بعضاً،

⁽۱) «المغني» (۹/ ۵۳۹).

⁽۲) «فتح القدير» (۳/ ۱۲۲).

(١٥) باب النهى عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه

وإعتاقها كذلك وهبتها مع التسليم، وكتابتها، وتزويجها بنكاح صحيح، بخلاف الفاسد إلا إذا دخل بها الزوج، فإنها لوجوب العدة عليها منه تحرم على المالك.

ولا يؤثر الإحرام والحيض والرهن والإجارة والتدبير، لأن فرجها لا يحرم بهذه الأسباب، فإن عادت الموطوءة إلى ملكه بعد الإخراج سواء كان بفسخ أو بشراء جديد لم يحل وطء واحدة منهما حتى يحرمها على نفسه بسبب كما كان أولاً، اه.

وقال الدردير (۱): حلّت الأخت الثانية من كل مُحَرَّمَتَي الجمع، إذا أراد وطء الثانية بملك أو نكاح ببينونة السابقة أو زوال ملكِ عنها بعتق، وإن لأجل أو كتابة أو إنكاح يكون صحيحاً لازماً أو فاسداً يمضي بالدخول أو أسرٍ أو إباق أو إياس أو بيع، ولا حيض وردّةٍ من أمة وإحرام ولا بيع خيار إلى آخر ما قال، قال الدسوقي: اقتصاره على العتق والكتابة يقتضي عدم حِلِّية الأخت بتدبير السابقة، اه.

النهي عن أن يصيب _ أي يجامع _ الرجل أمة كانت لأبيه

قد عرفت فيما سبق أن الوطء ثلاثة أنواع: وطء حلال، وهو وطء في نكاح صحيح أو ملك يمين، فيتعلق به تحريم المصاهرة إجماعاً، والثاني: الوطء بالشبهة، وهو الوطء في نكاح فاسد أو شراء فاسد، أو وطء امرأة ظنها امرأته أو أمة وأشباه هذا، فيتعلق به التحريم إجماعاً، كتعلقه بالوطء المباح إلا أنه لا يصير به الرجل محرماً لمن حرمت عليه، ولا يباح به النظر إليها، ووطء محرم حراماً محضاً، وهو الزنا، فيثبت به التحريم عند أحمد في رواية جماعة. وكذا عند الحنفية خلافاً لمالك والشافعي.

 ⁽١) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٥٥).

وأما ما دون الوطء فقال الموفق^(۱): المباشرة فيما دون الفرج إن كان بغير شهوة لم تنشر الحرمة بغير خلاف نعلمه، وإن كانت بشهوة وكانت في أجنبية، فكذلك وإن كانت المباشرة لامرأة محللة له كامرأته أو مملوكته لم تحرم عليه ابنتها، وبه قال طاووس وعمرو بن دينار، وأما الأمة فمتى باشرها دون الفرج لشهوة. فهل يثبت به تحريم المصاهرة؟ فيه روايتان: إحداهما: ينشرها، روي ذلك عن ابن عمر وابن عمرو ومسروق، وبه قال القاسم، ومكحول، والنخعي، والشعبي، ومالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وعلي بن المديني، وهو أحد قولي الشافعي، والرواية الثانية: لا يثبت به التحريم.

ومن نظر إلى فرج امرأة بشهوة فهو كلمسها بشهوة، فيه روايتان: إحداهما: ينشر الحرمة، روي ذلك عن عمر، وابن عمر، وعامر بن ربيعة، وابن عمرو، وهو قول القاسم والحسن ومجاهد ومكحول وحماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة؛ لما روي عن ابن مسعود مرفوعاً: «من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها وابنتها»، والثانية: لا يتعلق به التحريم، وهو قول الشافعي وأكثر أهل العلم.

وأما النظر إلى سائر البدن فلا ينشر حرمة، وقال بعض أصحابنا: لا فرق بين النظر إلى الفرج وسائر البدن بشهوة، والصحيح خلاف هذا، فإن غير الفرج لا يقاس عليه، ولا خلاف نعلمه أن النظر إلى الوجه لا يثبت الحرمة، فكذلك غيره، ولا خلاف أيضاً في أن النظر إذا وقع من غير شهوة لا ينشر حرمة؛ لأن اللمس الذي هو أبلغ منه لا يؤثر إذا كان بغير شهوة، فالنظر أولى، اه.

وقال الجصاص (٢): اتفق أصحابنا والثوري ومالك والأوزاعي والليث

⁽۱) «المغنى» (٩/ ٥٣١).

⁽۲) «أحكام القرآن» (۲/ ۱۲۱).

والشافعي، أن اللمس بشهوة، بمنزلة الجماع في تحريم أم المرأة وبنتها، فكل من حرم بالوطء الحرام أوجبه باللمس إذا كان لشهوة، ومن لم يوجبه بالوطء الحرام لم يوجبه باللمس لشهوة، ولا خلاف أن اللمس المباح في الزوجة وملك اليمين يوجب تحريم الأم والبنت، إلا شيئاً يحكى عن ابن شبرمة أنه قال: لا تحرم باللمس، وإنما تحرم بالوطء الذي يوجب مثله الحد، وهو قول شاذٌ قد سبقه الإجماع.

وقد اختلف الفقهاء في النظر، هل يحرم أم لا؟ فقال أصحابنا جميعاً: إذا نظر إلى فرجها بشهوة كان ذلك بمنزلة اللمس في إيجاب التحريم، ولا يحرم النظر للشهوة إلى غير الفرج، وقال الثوري: إذا نظر إلى فرجها متعمداً حرمت عليه أمها وبنتها، ولم يشترط الشهوة، وقال مالك: إذا نظر إلى شعر جارية تلذذاً أو صدرها أو ساقها أو شيء من محاسنها تلذذاً حرمت عليه أمها وبنتها، وقال ابن أبي ليلى والشافعي: النظر لا يحرم ما لم يلمس، اه.

وفي «الدر المختار»^(۱): اللمس ونحوه كالدخول عند أبي حنيفة، قال ابن عابدين: لا يخفى أن المتون طافحة بأن اللمس ونحوه، كالوطء في إيجابه حرمة المصاهرة من غير اختصاص بموضع دون موضع، لكن لما كانت الآية مصرحة بحرمة الربائب بقيد الدخول وبعدمها عند عدمه كان ذلك مظنة أن يتوهم أن خصوص الدخول ههنا لا بد منه، وأن تصريحهم بأن اللمس ونحوه يُوجب حرمة المصاهرة مخصوص بما عدا الربائب لظاهر الآية، فنقل التصريح عن أبي حنيفة بأنه قائم مقام الوطء هنا لدفع ذلك الوهم.

ثم قال صاحب «الدر»: وحرم أيضاً بالمصاهرة أصلُ ممسوسته بشهوة ولو لشعرِ على الرأس، وأصل ماسّته وناظرة إلى ذكره، والمنظور إلى فرجها

⁽۱) انظر: «رد المحتار» (۱۱۱/٤).

٣٦/١٠٩٩ ـ حدثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكِ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهَبَ لاِبْنِهِ جَارِيَةً. فَقَالَ: لَا تَمَسَّهَا.

الداخل وفروعهن لا المنظور إلى فرجها من مرآة أو ماء بالانعكاس كوطء دبر مطلقاً، قال ابن عابدين: قوله: مطلقاً أي سواء كان بصبي أو امرأة والعلة في عدم إيجاب وطء الدبر المصاهرة التيقن بعدم كون الوطء في الفرج الذي هو محل الحرث.

وأورد عليه أن المس بشهوة يُوجب الحرمة، وهو فيه أقوى، وأجيب بأن العلة هي الوطء السبب للولد وثبوت الحرمة بالمسّ ليس إلا لكونه سبباً لهذا الوطء، ولم يتحقق فيه قيد بالفرج؛ لأنهم اتفقوا على أن النظر بشهوة إلى سائر أعضائها لا عبرة به، ما عدا الفرج، انتهى مختصراً.

وقال الدردير(۱): حرم بالعقد وإن لم يتلذذ أصول زوجته، وبتلذّذه بزوجته، ولا بالتلذّذ لا بزوجته، ولو بنظر فصولُها كالملك يعني يحرم الأصول والفصول بالتلذّذ لا بمجرد الملك، قال: وهو المراد بقوله تعالى: ﴿ دَخَلْتُ م بِهِنَ ﴾ فسر الإمام الدخول بالتلذّذ.

٣٦/١٠٩٩ - (مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب) هكذا بالبلاغ أخرجه البيهقي (٢) برواية ابن بكير عن مالك، وأخرج ابن أبي شيبة برواية ابن المبارك عن حجّاج عن مكحول أن عمر - رضي الله عنه - جرّد جاريةً له، فطلبها إليه بعض بنيه، فقال: إنها لا تحلّ لك، وبرواية أبي خالد الأحمر عن حجاج بلفظ جرد جارية له، ونظر إليها، فذكر بلفظه (وهب لابنه) أي لأحد من أبنائه لم يسم (جارية) كانت لعمر - رضي الله عنه - (فقال) بعد إعطائه (لا تمسّها) بشدة السين، قال الباجي (٣٠): قوله - رضي الله عنه - هذا لابنه، يقتضي صحة ملك

⁽۱) «الشرح الكبير» (۲/ ۲٥١).

⁽٢) «السنن الكبرى» (٧/ ١٦٢).

⁽٣) «المنتقى» (٣/ ٣٢٦).

فَإِنِّي قَدْ كَشَفْتُهَا.

ابنه لمن لا يحلّ له وطؤها، وإنما نهاه عنه ليعرفه أنه قد جرى له ما حرم على ابنه وطؤها.

(فإني قد كشفتها) هذا بيان لعلة منع ابنه عن مسها، ومراده على مسلك المالكية ما قال الباجي: يريد أنه قد كشف عنها، ونظر إلى بعض ما تستره من جسدها على وجه طلب اللذة، قال ابن حبيب: من ملك أمة فتلذذ منها بتقبيل أو تجريد، أو مباشرة، أو ملاعبة، أو مغامرة، أو نظر إلى شيء من محاسنها نظر شهوة، فكل ذلك يحرم على ابنه، وعلى أبيه التلذذ بشيء منها إن ملكها بعده، ورواه ابن المواز عن مالك وزاد، وكذلك إن نظر إلى ساقها أو معصمها تلذذاً، فلا تحل لابنه ولا لأبيه.

وقال القاضي أبو الحسن: إن نظره إلى فرجها أو غيره من جسدها لا يحرمها، قال الباجي: فأما إن نظر إليها عند اشترائه أو مرض فقامت عليه، واطلعت على عورته، ومسّت ذلك منه، ففي كتاب ابن المواز عن مالك: لا يحرمها ذلك على أبيه ولا على ابنه، قال أصبغ: وذلك عندي إذا صحّ هذا، ولم يكن شيءٌ من اللذة بقلب، ولا بصرٍ، ولا يدٍ، ولا فعل، اه.

وعند الجمهور إذاً كشفها عمر - رضي الله عنه - بنفسه، فوُجِد المسّ بالشهوة بداهة، وقال الشاه ولي الله في «إزالة الخفاء» بعد هذا الأثر: قال أبو حنيفة: النظر إلى الفرج يحرم، وقال الشافعي: لا، قال البيهقي: يشبه أن يكون الجماع هو المراد بالكشف، فإن أهل المروءات يكنُون عن الجماع بمثل هذا، اه.

(مالك عن عبد الرحمٰن بن المجبر) على زنة المفعول من التجبير، اسمه أيضاً عبد الرحمٰن كابنه وأبيه، فهو عبد الرحمٰن بن عبد الرحمٰن بن عبد الرحمٰن بن عبد الرحمٰن بن عبد الله) بن عبد الرحمٰن بن عمر بن الخطاب (أنه قال: وهب) عمه (سالم بن عبد الله) بن

لَابْنِهِ جَارِيَةً. فَقَالَ: لَا تَقْرَبْهَا. فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُهَا، فَلَمْ أَنْشَطْ إِلَيْهَا.

عمر ـ رضي الله عنه ـ هكذا أخرجه البيهقي (١) برواية ابن بكير عن مالك (لابنه جارية) لسالم، (فقال: لا تقربها) بفتح الراء يريد منعه من وطئها، والاستمتاع بها، وهذا اللفظ إذا اسْتُعِمل، فإنما معناه المنع من المنفعة المقصودة المعتادة من ملك العين، ولذا قال تعالى: ﴿وَلَا نَقْرَا هَذِهِ ٱلشَّجَرَة ﴾ وإنما أراد المنع من أكلها، ولذا قال: ﴿فَأَكُلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَتُهُما ﴾ (٢) وقال: ﴿أَلَوْ أَنْهَكُما عَن يَلكُما الشَّجَرَة ﴾. (فإني قد أردتها) يعني أنه أراد وطأها؛ لأن مثل هذا اللفظ من الإرادة والشهوة والكراهة متى علّق على عينٍ، فإنما يقتضي تعلّقه بالفعل المقصود منه، فإذا قال: أردت الجارية، فإنما يعني إرادة جماعها.

وإذا قال: أردت الطعام اقتضى ذلك إرادة أكله إلا أن الإرادة هاهنا يحتمل أن يريد بها الإرادة بالقلب خاصة، وهذا لا يحرم إلا أن يقترن بها من المباشرة أو النظر ما يوجب التحريم، وأما مجرد الإرادة فلا يتعلق بها حكم، ويحتمل أن يريد به عالجتُها وحاولت ذلك منها، فهذا يتعلق به التحريم، كذا في «المنتقى»(٣).

(فلم أبسط لها) بالموحدة والسين المهملة كذا في جميع النسخ الهندية، قال صاحب «المحلى» بضم السين وكسرها، أي لم أتسع لجماعها، وفي أكثر النسخ المصرية (٤): فلم أنشط لها، وعزاه صاحب «المحلى» إلى رواية، فقال: وفي رواية بالنون والشين المعجمة من النشاط بمعنى الفرح، وفي نسخة الزرقاني: «فلم أنسط إليها» من الانبساط، والمؤدى واحد أي لم ينتشر لها.

⁽۱) «السنن الكبرى» (٧/ ١٦٢).

⁽٢) سورة طه: الآية ١٢١.

⁽٣) «المنتقى» (٣/ ٣٢٧).

⁽٤) «الاستذكار» (١٦/ ٣٥٧).

قال الباجي: لما وجد منه بالمحاولة ما يقتضي التحريم لزمه أن يخبر ابنه حين وهبه إياها بما يمنعه من الاستمتاع بها. وأخبره بوجه المنع منها، وهذا يلزم كل من وهب ابنه جارية جرى فيها ما يحرمها عليه أن يُعْلِمه بذلك ليتوقّاها.

وإن لم يكن جرى منه ما يحرمها عليه أن يُبَيِّنَ له ذلك، فيعلم بذلك أنها مباحة له، فإن لم يتبين له أحدُ الأمرين، فقد قال ابن حبيب: لا يحل لولد مسيس جارية ملكها ولده إذا بلغ مبلغ من يلتذّ بالجواري خيفة أن يكون قد مسها أو تلذّذ بشيء، حتى يبين الوالد للولد، والولد للوالد أنه لم يمسها ولا التَذَّ بشيء منها، اه.

النون وسكون الهاء وفتح الشين المعجمة آخره لام (ابن الأسود)، هكذا في النون وسكون الهاء وفتح الشين المعجمة آخره لام (ابن الأسود)، هكذا في جميع نسخ «الموطأ» المصرية والهندية مع الاختلاف فيهما بتنكير أسود في النسخ الهندية والتعريف في المصرية، وفي نسخة «البيهقي» برواية ابن بكير عن مالك بلفظ أبا نهشل الأسود بدون لفظ الابن، ولم يذكره الدولابي في «الكني»، وذكره الحافظ في أسماء «التعجيل» ورقم عليه لمالك فقط، فقال: الأسود أبو نهشل الأنصاري، ذكره ابن الحذّاء في «رجال الموطأ» لهذا الحديث، قال: ولا أعرف له ذكراً غير هذا، اه.

(قال للقاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة (إني رأيت جارية لي منكشفاً عنها) ثيابها (وهي في) ضوء (القمر)، قال الباجي: يريد أنه رأى جارية قد انكشف ثوبها عنها وأن الموجب لذلك أو المعين عليه كونها في القمر، اه. والأوجه عندي أن الإنسان طالما يتنوَّر في القمر لا سيما منكشف الثياب فصار سبباً للمراودة.

فَجَلَسْتُ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ. فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقُمتُ. فَلَمْ أَقْرَبْهَا بَعْدُ. أَفَأَهَبُهَا لاَبْنِي يَطَوُّهَا؟ فَنَهَاهُ الْقَاسِمُ عَنْ ذٰلِكَ.

٣٨/١١٠١ وحدّ تني عَنْ مَالِكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ؛ أَنَّهُ وَهَبَ لِصَاحِبِ لَهُ جَارِيَةً. ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْهَا. فَقَالَ: قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهْبَهَا لاِبْنِي، فَيَفْعَلُ بِهَا كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ عَنْهَا. الْمَلِكِ: لَمَرْوَانُ كَانَ أَوْرَعَ مِنْكَ.

(فجلستُ) بصيغة المتكلم (منها مجلس الرجل من امرأته) يعني على شعبها الأربع (فقالت: إني حائض فقمت) عن المجلس (فلم أقربها بعدُ) مبني على الضم أي لم أجامعها بعد قولها ذاك، أو لم أقربها بعد ذلك بهذا القصد (أفأهبها) أي يجوز لي أن أهبها (لابني) هكذا في النسخ الهندية وأكثر المصرية، وفي بعضها لأبي، ولفظ البيهقي يوافق الأول (يطؤها؟ فنهاه القاسم عن ذلك) أي عن الهبة للوطء، لا مطلق الهبة؛ لأن صحة ملك الأب أو الابن لا مانع لها، وإنما حرم عليه الاستمتاع منها لما أنه وجد من أبيه الالتذاذ بالنظر إليها. ومحاولة مجامعته لها، ومباشرة جسمه بجسمها على وجه الاستمتاع منها، ثم منعه من إتمام الجماع ما أخبرته به من أنها حائض، كذا في «المنتقى»(۱).

الموحدة اسمه شمر بكسر الشين المعجمة (عن عبد الملك بن مروان) بن الحكم الموحدة اسمه شمر بكسر الشين المعجمة (عن عبد الملك بن مروان) بن الحكم الأموي أحد ملوك بني أمية (أنه وهب لصاحب له جارية، ثم سأله عنها) أي عن حالها (فقال) مرتب على محذوف سيأتي (قد هممت أن أهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا) كناية عن الجماع (فقال عبد الملك: لمروان) بفتح اللام جواب قسم أي والله لمروان أي أبوه (كان أورع منك).

^{(1) (}T/VTT_XTT).

وَهَبَ لاِبْنِهِ جَارِيَةً. ثُمَّ قَالَ: لَا تَقْرَبْهَا. فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقَهَا مُنْكَشِفَةً.

(١٦) باب النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب

قال الباجي (١): قوله: قد هممت إلخ لم يذكر أنه قد جرى له فيها ما يمنع ذلك، وهو كلام محذوف، وذلك أنه رُوِي أن الأب قد رامها فعجز عنها، كذلك رواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك أنه قال: أردتها فلم أستطعها، وقد هممت أن أهبها لابني، ولذا قال له عبد الملك: لَمروانُ كان أورعَ منك، اه.

ثم بَيِّنَ عبدُ الملك وجهَ أورعيّةِ مروان، فقال: (وهب) مروان (لابنه) يحتمل أنه أراد نفسه أو غيره من إخوته (جارية، ثم قال) له بعد الإعطاء (لا تقربها) بفتح الراء أي لا تجامعها (فإني قد رأيت ساقها منكشفة) ومجرد النظر بالشهوة يكفي للتحريم عند المالكية، كما سبق في أول الباب، وعند الجمهور تحمل هذه الآثار على المسّ بالشهوة.

قال الباجي: يريد أنه رآها مكشوفة، ولعله قصد اللذة والاستمتاع بالنظر إلى ذلك منها، فحرمت على ابنه بذلك أو لم يقصد ذلك، وأراد التناهي في الورع والتوقف عما فيه بعض الشبهة عنده، اه.

(١٦) النهي عن نكاح إماء _ جمع أمة _ أهل الكتاب اعلم أولاً أن ههنا عدة مباحث مناسبة للباب:

الأول: أنه لا اختلاف بين أهل العلم في حلِّ حرائر أهل الكتاب(٢)،

⁽۱) «المنتقى» (۳۲۸/۳).

⁽٢) انظر: «المغنى» (٩/٥٤٥ ـ ٥٤٦).

قال ابن المنذر: لا يصحّ عن أحد من الأوائل أنه حرّم ذلك، وبه قال سائر أهل العلم، وحَرَّمَتْه الإمامية لقوله تعالى: ﴿وَلَا نَنكِمُوا الْمُشْرِكَتِ ﴾ (١) ﴿وَلَا تَمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوافِ ﴾ (١) ﴿ وَلَا تَمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوافِ ﴾ (١) ولنا، قوله تعالى: ﴿وَالْخُصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ ﴾ (١) وإجماع الصحابة، وأما قوله عز اسمه: ﴿وَلَا نَنكِمُوا الْمُشْرِكَتِ ﴾ فروي عن ابن عباس أنها نسخت بالآية التي في سورة المائدة، وكذلك ينبغي أن يكون ذلك في الآية الأخرى؛ لأنهما متقدمتان على آية المائدة.

وقال آخرون: ليس هذا نسخاً، فإن لفظ المشركين بإطلاقه لا يتناول أهل الكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الْكِنَبِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ﴾ الكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الْكِنَبِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ﴾ الآية، ولغير ذلك من الآيات التي فصلت بينهما، إلا أن الأولى أن لا يتزوج كتابية؛ لأن عمر - رضي الله عنه -، قال للذين تزوّجوا من أهل الكتاب: طلقُوهُنَّ، فطلقوهن إلا حذيفة، فقال له عمر: طَلِّقُها، قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي خمرة، إلى آخر ما قال الموفق.

وقال الجصاص (٤): لا خلاف بين السلف وفقهاء الأمصار في نكاح الحرائر منهن إذا كن ذميّات، إلا شيئاً يروى عن ابن عمر _ رضي الله عنه _ أنه كرهه، اه.

قلت: وهكذا حكى خلاف ابن عمر _ رضي الله عنه _ في ذلك غير واحد منهم الباجي، فقال: تعلق ابن عمر _ رضي الله عنه _ بعموم آية ﴿وَلَا نَنكِمُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ في المنع من نكاح الحرائر الكتابيات، وقال: لا أعلم شركاً أعظم

⁽١) سورة البقرة: الآية ٢٢١.

⁽٢) سورة الممتحنة: الآية ١٠.

⁽٣) سورة النساء: الآية ٢٤.

⁽٤) «أحكام القرآن» (٢/ ٣٣٤).

ممن جعل لله صاحبة وولداً، وقد أخرج البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية، قال: إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى.

وقال الجصاص^(۱): وقد اختلف في نكاح الكتابيات من وجه آخر، فقال ابن عباس: لا تحلُّ نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً، وتلا قوله تعالى: ﴿قَائِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ الآية، قال الحكم: حدثت بذلك إبراهيم فأعجبه، ولم يفرق غيره ممن ذكرنا من الصحابة بين الحربيات والذميات، اه.

وفي «الدر المختار» (۲): صح نكاح كتابية وإن كره تنزيها، اهد. وقال الدردير (۳): وحرم الكافرة إلا الحرة الكتابية، فيجوز نكاحها للمسلم بكره عند الإمام مالك، وأجازه ابن القاسم بلا كراهة، وهو ظاهر الآية، وتأكد الكره بدار الحرب، اهه، قال ابن الهمام (٤): تكره الكتابية الحربية إجماعاً لانفتاح باب الفتنة من إمكان التعلق المستدعي للمقام معها في دار الحرب، وتعريض الولد على التخلق بأخلاق أهل الكفر، اه.

الثاني: أن المراد بأهل الكتاب، كما تقدم في أبواب الجزية هم أهل التوراة والإنجيل، فأهل التوراة اليهود والسامرة، وأهل الإنجيل النصارى ومن وافقهم في أصل دينهم من الأفرنج والأرمن وغيرهم، وأما الصائبون، فاختلف فيهم السلف كثيراً، فروي عن أحمد أنهم جنس من النصارى، ونص عليه الشافعي، وعلّق القول فيهم في موضع آخر، وعن أحمد أنه قال: بلغني أنهم

 ⁽۱) «أحكام القرآن» (۱/ ٣٣٤).

⁽۲) انظر: «در المحتار» (٤/ ١٣٢).

⁽٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٦٧).

⁽٤) «فتح القدير» (٣/ ١٣٥).

يسبتون، فهؤلاء إذاً يُشْبِهُون اليهودَ، والصحيح فيهم أنهم إن كانوا يوافقون النصارى أو اليهودَ في أصل دينهم، ويخالفونهم في فروعه، فهم ممن وافقوه، وإن خالفوهم في أصل الدين؛ فليس هم منهم.

وأما من سوى هؤلاء من الكفار مثل المتمسك بصحف إبراهيم وشيث وزبور داود، فليسوا بأهل كتاب، ولا تحلّ مناكحتهم ولا ذبائحهم، وهذا قول الشافعي، وذكر القاضي فيهم وجهاً آخر: أنهم من أهل الكتاب وتحلّ ذبائحهم ونكاح نسائهم ويقرّون بالجزية؛ لأنهم تمسَّكُوا بكتاب من كتب الله، فأشبهوا اليهود.

ولنا، قوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ ٱلْكِنْبُ ﴾ (١) الآية، ولأن تلك الكتب كانت مواعظ وأمثالاً، لا أحكام فيها، وليس للمجوس كتاب، ولا تحلّ ذبائحهم ولا نكاح نسائهم، وهو قول عامة العلماء إلا أبا ثور، فإنه أباح ذلك؛ لقوله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»، ولأنه يروى أن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ تزوّج مجوسية، ولأنهم يقرون بالجزية.

ولنا، قوله تعالى: ﴿وَلَا نَنكِمُوا الْمُشْرِكَتِ ﴾، ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ فرخص من ذلك في أهل الكتاب، فمن عداهم يبقى على العموم، ولم يثبت أن للمجوس كتاباً ، فقال: هذا باطل، واستعظمه جداً ، وقوله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» دليل على أنه لا كتاب لهم، وإنما أراد به النبي ﷺ في حقن دمائهم وإقرارهم بالجزية لا غير.

وذلك أنهم لما كانت لهم شبهة كتاب غلب ذلك في تحريم دمائهم، فيجب أن يغلب حكم التحريم لنسائهم، وذبائحهم، ولم يثبت أن حذيفة تزوّج مجوسية، وضعف أحمد هذه الرواية، وقال أبو وائل يقول: تزوّج يهودية، وهو

سورة الأنعام: الآية ١٥٦.

أوثق ممن روى عنه أنه تزوّج مجوسية، وقال ابن سيرين: كانت امرأة حذيفة نصرانية، ومع تعارض الروايات لا يثبت حكم إحداهن إلا بترجيح، على أنه لو ثبت ذلك عن حذيفة، فلا يجوز الاحتجاج به مع مخالفة الكتاب، وقول سائر العلماء (١)، اه.

وقال الزرقاني (٢⁾: المراد بالكتاب التوراة والإنجيل، لا المجوس وإن كان لهم شبهة كتاب إذ لا كتاب بأيديهم، وكذا من تمسك بصحف شيث وإدريس وإبراهيم وزبور داود؛ لأنها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى، وإنما أوحى إليهم معانيها أو أنها لم تتضمن أحكاماً وشرائع، بل كانت حكماً ومواعظ، اه.

وفي «الدر المختار» (٣): صحّ نكاحُ كتابيةٍ مؤمنة بنبي مرسل، مقرة بكتاب منزل، وإن اعتقدوا المسيح إلها، وكذا حلّ ذبيحتهم على المذهب، لا نكاح عابدةِ كوكبٍ لا كتاب لها، ولا وطؤها بملك يمين، والمجوسية والوثنية، قال ابن عابدين: قوله: مُقِرّةٍ بكتاب أن من اعتقد ديناً سماوياً وله كتاب مُنزَّلٌ، كصحف إبراهيم وشيث، وزبور داود، فهو من أهل الكتاب، فيجوز مناكحتهم وأكل ذبائحهم، قوله: على المذهب أي خلافاً لما في «المستصفى» من تقييد الحلِّ بأن لا يعتقدوا ذلك، وقوله: لا عابدة كوكب لا كتاب لها، هذا معنى الصابئة المذكورة في المتون على أحد التفسيرين فيها.

قال في «الهداية»(٤): يجوز تزوّج الصابئات إن كانوا يؤمنون بدين نبي ويُقِرُّون بكتاب، لأنهم من أهل الكتاب، وإن كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب

⁽۱) انظر: «المغنى» (٩/ ٥٤٦ ـ ٥٤٧).

⁽۲) «شرح الزرقاني» (۳/ ۱۵۰).

⁽٣) انظر: «رد المحتار» (١٣٢/٤).

^{.(}١٨٨/١) (٤)

لهم، لم تجز مناكحتهم؛ لأنهم مشركون، والخلافُ المنقولُ بين الإمام القائل بالحلِّ بناءً على أن لهم كتاباً، ولكنهم يُعَظِّمُون الكواكبَ كتعظيم المسلم الكعبة، وبين صاحبيه القائلين بعدم الحلِّ بناء على أنهم يعبدون الكواكب محمولٌ على اشتباه مذهبهم، فكلُّ أجاب على ما وقع عنده، وعلى هذا حال ذبيحتهم.

قوله: والمجوسية، عدم جواز نكاحهم ولو بملك يمين مجمعٌ عليه عند الأئمة الأربعة خلافاً لداود، بناءً على أنه كان لهم كتابٌ ورُفِع، وتمامه في «فتح القدير»، اهـ.

وقال ابن الهمام (١٠): الكتابي من يؤمن بنبي ويُقِرُّ بكتاب، والسامرية من اليهود، ومن آمن بزبور داود وصحف إبراهيم وشيث، فهم أهل كتاب تحلّ مناكحتُهم عندنا، اه.

والثالث: ما في «الدر المختار» (۲): المجوسي ومثله كوثني وسائر أهل الشرك شر من الكتابي، والنصراني شر من اليهودي في الدارين، لأنه لا ذبيحة له، بل يخنق كمجوسي، وفي الآخرة أشدُّ عذاباً، قال ابن عابدين: قوله: النصراني شرُّ من اليهودي، كذا نقله في «البحر» عن «البزازية» و«الخبازية» ونقل عن «الخلاصة» عكسه، وفي أضحية «الولوالجية»: يكره الأكل من طعام المجوسي والنصراني؛ لأن المجوسي يطبخ المنخنقة والموقوذة، والمتردية، والنصراني لا ذبيحة له، وإنما يأكل ذبيحة المسلم أو يخنق، ولا بأس بطعام اليهودي، لأنه لا يأكل إلا من ذبيحة اليهودي أو المسلم.

فعلم أن النصراني شرٌّ من اليهودي في أحكام الدنيا، قوله: أشدُّ عذاباً؛

 ⁽۱) «فتح القدير» (٣/ ١٣٥).

⁽٢) انظر: «رد المحتار» (٣٦٩/٤).

لأن نزاع النصارى في الإلهيات، ونزاع اليهودي في النبوات، وقوله تعالى: ﴿ لَتَجِدَنَّ ﴿ وَقَالَتِ اللَّهِ وُوله تعالى: ﴿ لَتَجِدَنَّ اللَّهِ فَي اللَّهِ عَنَرَرُ ابْنُ اللَّهِ كلام طائفة منهم قليلة، وقوله تعالى: ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَ النَّاسِ عَدَوَةً ﴾ الآية، لا يرد، لأن البحث في قوة الكفر وشدته، لا في قوة العداوة وضعفها، اه.

قال الرازي(١) في تفسير قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَ ٱلنَّاسِ عَدَاوَةً﴾(٢) الآية: إنه تعالى لما ذكر من أحوال أهل الكتاب، اليهود والنصارى ما ذكره ذكر في هذه الآية أن اليهود في غاية العداوة مع المسلمين، ولذلك جعلهم قرناء للمشركين في شدة العداوة.

وقيل: نَبّه على أنهم أشد في العداوة من المشركين من جهة أنه قَدَّمَ ذكرهم على ذكر المشركين، ولعمري إنهم كذلك، وعن النبي ﷺ: «ما خلا يهوديان بمسلم إلا هَمَّا بقتله» وذكر الله تعالى أن النصارى ألين عريكةً من اليهود، وأقرب إلى المسلمين منهم.

وههنا مسألتان: الأولى: قال ابن عباس وغيره: إن المراد به النجاشى وقومه لا جميع النصارى، وقال آخرون: مذهب اليهود إيصال الشر إلى من يخالفهم في الدين بأي طريق كان، فإن قدروا على القتل فذاك، وإلا فبغصب المال أو بنوع من المكر، وأما النصارى فليس مذهبهم ذاك، بل الإيذاء في مذهبهم حرام، فهذا هو وجه التفاوت.

والمسألة الثانية: المقصود من بيان هذا التفاوت تخفيف أمر اليهود على الرسول بأن التمرد والمعصية عادة قديمة لهم، فَفَرِّغ خاطرك عنهم، ولا تُبالِ بمكرهم وكيدهم، ثم بين ـ عز اسمه ـ سبب هذا التفاوت، فقال: ﴿ ذَالِكَ بِأَنَّ

^{.(}٦٥/١٠) (١)

⁽٢) سورة المائدة: الآية ٨٢.

مِنْهُمْ ﴾ الآية، فِعلَّة لهذا التفاوت أن اليهود مخصوصون بشدة الحرص على الدنا.

والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ وَلَنَجِدَ أَهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَىٰ حَيَوْقٍ ﴾ (١) الآية، فقرنهم في الحرص بالمشركين، والحرص معدن الأخلاق الذميمة؛ لأن من كان حريصاً على الدنيا طرح دينه في طلب الدنيا، وأقدم على كل محظور ومنكر لطلب الدنيا، فلا جرم تشتد عداوته مع كل من نال مالاً أو جاهاً، وأما النصارى فهم في أكثر الأمر معرضون عن الدنيا مقبلون على العبادة، وكل من كان كذلك لا يحسد الناس، فهذا هو الفرق بين الفريقين.

وههنا دقيقة، وهو أن كفر النصارى أغلظ من كفر اليهود، لأن النصارى ينازعون في الإلهيات والنبوات، واليهود لا ينازعون إلا في النبوات، ثم إن النصارى مع غلظ كفرهم، لما لم يشتد حرصهم على طلب الدنيا شَرَّفهم الله بقوله: ﴿وَلَنَجِدَنَّهُمْ ﴾ الآية، واليهود مع أن كفرهم أخفُ في جنب النصارى، طردهم وخصهم بمزيد اللعن، وما ذاك إلا بسبب حرصهم على الدنيا، وذلك يُنبِّهك على صحة قوله ﷺ: «حب الدنيا رأس كل خطيئة»، اه. وقريب منه ما في «الجمل» عن «الخازن».

الرابع: ما في «المغني» (٢): أن أمته الكتابية حلال له، وهذا قول عامة المل العلم إلا الحسن البصري، فإنه كرهه؛ لأن الأمة الكتابية يحرم نكاحها، فحرم التَسَرِّي بها كالمجوسية، ولنا، قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٓ أَزْوَجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتُ أَيْمَنُهُمْ ﴾ الآية، ولأنها ممن يحلّ نكاح حرائرهم، فحلّ له التسري بها كالمجوسية، اه.

⁽١) سورة البقرة: الآية ٩٦.

^{.(}oor/q) (Y)

وقال الجصاص^(۱): لا خلاف بين الفقهاء في إباحة وطء الأمة الكتابية بملك اليمين، اه. وفي «الهداية»^(۲): للحر أن يتزوج أربعاً من الحرائر والإماء، وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك، قال ابن الهمام^(۳): وأما الجواري فله ما شاء منهن، وفي «الفتاوى»: رجل له أربع نسوة وألف جارية أراد أن يشتري جارية أخرى، فلامه رجل آخر يخاف عليه الكفر، اه.

الخامس: ما في «المغني» (٤): أن من حرّم نكاح حرائرهم من المجوسيات وسائر الكوافر سوى أهل الكتاب، لا يباح وطء الإماء منهن بملك اليمين في قول أكثر أهل العلم، منهم الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي، قال ابن عبد البر: على هذا جماعة فقهاء الأمصار، وجمهور العلماء، وما خالفه فشذوذ لم يُعَدَّ خلافاً، ولم يبلغنا إباحة ذلك إلا عن طاووس، ووجه قوله عموم قوله تعالى: ﴿إِلّا مَا مَلَكَتُ أَيْنَكُمُ ﴿ وروى أبو سعيد أن رسول الله عني بعث يوم حنين بعثاً قبل أوطاس، فأصابوا منهم سبايا، الحديث، وفيه نزول قوله تعالى: ﴿وَالمُحْمَنَتُ مِنَ ٱلنِسَاءَ ﴾ الآية.

وعنه، أن رسول الله على قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع» الحديث، رواهما أبو داود، وهو حديث صحيح وهم عبدة أوثان، وهذا ظاهر في إباحتهن، ولأن الصحابة في عصر النبي على كان أكثر سباياهم من كفار العرب، وهم عبدة أوثان، فلم يكونوا يرون تحريمهن لذلك، ولا نقل عن النبي على تحريمهن، ولا أمر الصحابة باجتنابهن، وقد أخذ الصحابة سبايا فارس وهم مجوس، ولم يبلغنا أنهم اجتنبوهن، وهذا ظاهر في إباحتهن لولا اتفاق أهل العلم على خلافه.

 ⁽١) «أحكام القرآن» (٢/ ١٦٤).

^{.(1/9/1) (}٢)

⁽٣) «فتح القدير» (٣/ ١٤٣).

^{.(}ooY/q) (£)

وقد أجبت عن حديث أبي سعيد بأجوبة، منها: أنه يحتمل أنهن أسلمن، كذلك روي عن أحمد وقد سئل عن هوازن، أليس كانوا عبدة أوثان؟ قال: لا أدري كانوا أسلموا أو لا، وقال ابن عبد البر: إباحة وطئهن منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَلَا نَنكِمُوا ٱلمُشْرِكَتِ ﴾ الآية.

وقال ابن العربي في «شرح الترمذي»^(۱): وطء السبايا حينئذ هل كان وهو على الوثن أو بعد ما أسلم؟ وقد أجاز ذلك عطاء وعمرو بن دينار، ومنعه سائر الناس، وقال بعض المتأولين: إن ذلك السبي لم يوطأ واحدة منهن حتى أسلمت، وهذه قلة بصيرة في الحديث، ففي الصحيح واللفظ لمسلم عن أبي سعيد قال: «غزونا بني المصطلق فسبينا كرائم العرب، فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء، وأردنا أن نعزل»، الحديث، فلو أسلموا فافدوا^(۲) بهن، اه.

وقال ابن الهمام (٣): أجاز سعيد بن المسيب وعطاء وطاووس وعمرو بن دينار وطء المشركة والمجوسية بملك اليمين لورود الإطلاق في سبايا العرب كأوطاوس وغيرها وهن مشركات، والمذهب عندنا وعند عامة أهل العلم منع ذلك، اه. وسيأتي الجواب عن هذه السبايا في باب العزل أيضاً.

وحكى العيني إباحة وطء الوثنيات والمجوسيات عن ابن المسيب وعطاء وطاووس ومجاهد، وقال: هذا قول شاذٌ لم يلتفت إليه أحد من العلماء، واتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز وطء الوثنيات، اه.

السادس: نكاح الأمة الكتابية، وهي مسألة الباب، قال الموفق(٤): وليس

⁽١) «عارضة الأحوذي» (٦٦/٥).

⁽٢) كذا في الأصل.

⁽٣) «فتح القدير» (٣/ ١٣٨).

⁽٤) «المغنى» (٩/ ٥٥٤).

للمسلم وإن كان عبداً أن يتزوج أمة كتابية؛ لقوله تعالى: ﴿ مِن فَنَيَكِمُ مُ الْمُوْمِنَتِ ﴾ هذا ظاهر مذهب أحمد، رواه عنه جماعة، وهو قول الحسن والزهري ومالك والشافعي والثوري والأوزاعي والليث وإسحاق، وروي ذلك عن عمر وابن مسعود ومجاهد، وقال أبو ميسرة وأبو حنيفة: يجوز للمسلم نكاحها؛ لأنها تحلّ بملك اليمين، فحلّت بالنكاح، ونُقل ذلك عن أحمد، قال: لا بأس بتزويجها إلا أن الخلال ردّ هذه الرواية، وقال: إنما توقف أحمد فيها، ولم ينفذ له قول، ومذهبه أنها لا تحلّ، ولا فرق بين الحر والعبد في تحريم نكاحها، اه.

وقال الدردير(۱): الأمة الكتابية يجوز وطؤها لمالكها المسلم بالملك بخلاف نكاحها، فلا يجوز لمسلم ولو عبداً خشي العنت أم لا، ولو كانت مملوكة لمسلم، اه.

وفي «الهداية» (٢): يجوز تزويج الأمة مسلمة كانت أو كتابية، وقال الشافعي: لا يجوز للحر أن يتزوج بأمة كتابية.

قال ابن الهمام (٣): قيد الحرغير مفيد؛ لأن الشافعي ـ رحمه الله ـ لا يجيز للعبد المسلم الأمة الكتابية، وعن مالك وأحمد كقوله، وعنهما كقولنا، فعندنا الجواز مطلق في حالة الضرورة، وعدمها في المسلمة والكتابية، وعند طول الحرة وعدمه، لإطلاق المقتضى من قوله تعالى: ﴿ فَأَنكِمُ أَمَّا مَلاَ لَكُمُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّالِمُ اللَّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّ

⁽۱) «الشرح الكبير» (۲/۲۲۷).

^{.(}١٨٩/١) (٢)

⁽٣) «فتح القدير» (٣/ ١٤٠).

قَالَ مَالِكُ: لَا يَحِلُّ نِكَاحُ أَمَةٍ يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ. لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَتِ وَٱلْمُحْصَنَتُ مِنَ ٱللَّذِينَ أَلْكُمْ اللَّيْسَاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ. أُوتُوا ٱلْكِنَبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴿ فَهُنَّ الْحَرَائِرُ مِنَ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ.

أما أولاً فالمفهومان، أعني مفهوم الشرط والصفة ليس بحجة عندنا، وموضعه الأصول، وأما ثانياً فبتقدير الحجية مقتضى المفهومين، عدم الإباحة الثابتة عند وجود القيد المبيح، وعدم الإباحة أعم من ثبوت الحرمة أو الكراهة، ولا دلالة للأعم على أخص بخصوصه، فيجوز ثبوت الكراهة عند عدم الضرورة، وعند وجود طول الحرة، كما يجوز ثبوت الحرمة والكراهة أقل، فتعينت، فقلنا بها، وبالكراهة صرح في «البدائع»، اه.

وقال الجصاص(٤): الإحصان لفظ مشترك، متى أطلق لم يكن عموماً،

⁽١) سورة المائدة: الآية ١.

⁽٢) سورة المائدة: الآية ٥.

⁽٣) «الدر المنثور» (٣/٢٦).

⁽٤) «أحكام القرآن» (٢/ ١٦٤).

وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَتِ اللَّهُ فَلَيْ الْمُومِنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتُ أَيْمَانُكُم مِّن فَنْيَاتِكُمُ ﴾ فَهُنَ الْإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ، فِيمَا نُرَى، نِكَاحَ الْإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ. وَلَمْ يَحْلِلْ نِكَاحَ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ. الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ.

كسائر الألفاظ المشتركة، وقال: اختلف في المراد بالمحصنات في قوله تعالى: ﴿وَالْمُعْمَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ ﴿ فروي عن الحسن والشعبي وإبراهيم والسدي: أنهن العفائف، وروي عن عمر _ رضي الله عنه _ ما يدل على أن المعنى عنده ذلك، وقال مطرف عن الشعبي قال: إحصان اليهودية والنصرانية أن تغتسل من الجنابة، وأن تحصن فرجها، وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: الحرائر.

ثم قال الجصاص: فمن تأول قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَتُ ﴾ على الحرائر جعل الإباحة مقصورة على نكاح الحرائر من الكتابيات، ومن تأوله على العفة أباح نكاح الإماء الكتابيات، اه.

(وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طُولًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَتِ الْمُخْصَنَتِ الْمُؤْمِنَتِ ﴾) وفي حكمها المحصنات من أهل الكتاب للآية المتقدمة (﴿فَمِن مَا مَلكَتُ أَيْمَنكُمُ مِن فَلْيَاتِكُمُ ﴾ فهن) أي الفتيات (الإماء المؤمنات) لقيد المؤمنات في الآية.

(قال مالك) هكذا في أكثر النسخ، وليس في بعضها هذا اللفظ، والأوجه حذفه؛ لأن الكلام الآتي مرتب على ما سبق كالنتيجة للكلام السابق (فإنما) وفي النسخ الهندية بالواو، والأوجه الفاء (أحل الله فيما نرى نكاح الإماء المؤمنات) بشرط، كما في الآية الثانية (ولم يحلل) بالفك، وفي نسخة: «يحل» بالإدغام (نكاح إماء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية) بل قيد حلها بالمحصنات المراد بها الحرائر، كما في الآية الأولى، فعلم أن نكاح الإماء مقيد

قَالَ مَالِكُ: وَالْأَمَةُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ. وَلَا يَحِلُّ وَطْءُ أَمَةٍ مَجُوسِيَّةٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

بالمؤمنات، وتقدمت المذاهب فيه في البحث السادس قريباً.

قال الباجي^(۱): يريد أن الإباحة إنما تعلقت بالحرائر خاصة، دون الإماء؛ لأن التحريم عام في كل مشركة بقوله تعالى: ﴿وَلَا نَنكِمُوا الْمُشْرِكَتِ حَقَّى الْإِماء؛ لأن التحريم عام في كل مشركة بقوله تعالى: ﴿وَالْخُصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِنتَبُ ﴾ ثم خص هذا الحكم بقوله تعالى: ﴿وَالْخُصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِنتَبُ ﴾ الآية، فأباح تعالى نكاح حرائرهن، وعلى ذلك جماعة الفقهاء، وقد تزوج جماعة من الصحابة أهل الكتاب، منهم عثمان وطلحة بن عبد الله، ولا نعلم أحداً منعه غير ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ.

وإذا ثبت ذلك فقد كرهه مالك من غير تحريم، رواه عنه جماعة من أصحابه، واحتجّ لذلك بأني لا أرى أن يضع ولده عند من يشرب الخمر ويأكل الخنزير ويُغَذّيه، وإنما غذاء الابن بما تأكله المرأة ويُضاجعها الرجل، وهي لا تغتسل، فترك ذلك أفضلُ من غير تحريم، وإنما أباح نكاح الإماء بالإيمان، فقصر هذا الحكم عليهن دون غيرهن، اه.

(قال مالك: والأمة اليهودية والنصرانية تجلّ لسيدها بملك اليمين) وهذا لا خلاف في ذلك بين الفقهاء، كما تقدم في البحث الرابع، إلا ما حكي عن الحسن البصرى أنه كرهه (٢٠).

(قال مالك: ولا يحلّ وطء أمة مجوسية بملك اليمين) قال الباجي (٣): لا يحل وطؤها بملك يمين ولا عقد نكاح، وعليه إجماع الفقهاء ما دامت على مجوسيتها، وإن انتقلت إلى الإسلام جاز نكاحها ووطؤها بملك اليمين، اه.

⁽۱) «المنتقى» (۳/ (۳۲۸).

⁽۲) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (۳/ ۷۱)، و«المحلى» (٦/ ٥٩٥).

⁽٣) «المنتقى» (٣/ ٣٢٩).

(١٧) باب ما جاء في الإحصان

وتقدم في البحث الثاني فيه خلاف أبي ثور وداود وابن المسيب وعطاء وطاووس وعمرو بن دينار، وفي «المحلى»: كرهه ابن المسيب، وكان عطاء وطاووس وعمرو بن دينار لا يرون بأساً، وروى ابن أبي شيبة عن حذيفة أنه تَسَرَّىٰ مجوسية، وبه قال ابن ثور، اه.

وقال الجصاص^(۱): جُلُّ السلف وأكثر الفقهاء على أن المجوس ليسوا أهل كتاب، وقال آخرون: هم أهل الكتاب، والقائلون بذلك شواذُّ. وروى سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد قال: كتب النبي عَلَيْ إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام، قال: فإن أسلمتم فلكم ما لنا، وعليكم ما علينا، ومن أبى فعليه الجزية غير أكل ذبائحهم، ولا نكاح نسائهم، اه.

(١٧) ما جاء في الإحصان

قال الرازي: الإحصان في اللغة المنع، وكذلك الحصانة، يقال: مدينة حصينة، ودرع حصينة، أي مانعة صاحبها من الجراحة، قال تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَكُ صَنْعَكَةَ لَبُوسٍ لَكُمُ لِلْخُصِنَكُم ﴿(٢)، والحصن: الموضع الحصين لمنعه من يريده بالسوء، والحصان بالفتح: المرأة العفيفة لمنعها فرجها من الفساد، قال تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَنَ اللَّيِ آَحْصَنَتُ فَرْجَهَا ﴾ (٣) ولفظ الإحصان جاء في القرآن على وجوه:

أحدها: الحرية قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ النَّحْمَنَاتِ ﴾ (١) أي الحرائر.

 ⁽۱) «أحكام القرآن» (۲/ ۳۲۷).

⁽٢) سورة الأنبياء: الآية ٨٠.

⁽٣) سورة التحريم: الآية ١٢.

⁽٤) سورة النساء: الآية ٢٥.

والثاني: العفاف كما في قوله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَلفِحَاتٍ﴾.

وثالثها: الإسلام، قال تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ ﴾ قيل في تفسيره إذا أسلمن.

والرابع: كون المرأة ذات زوج، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَتُ مِنَ السِّكَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتُ أَيْمَنُكُمُ مُ اه.

وقال ابن الهمام (۱): الإحصان في اللغة المنع، وأطلق في استعمال الشارع بمعنى الإسلام، وبمعنى العقل، وبمعنى الحرية، وبمعنى الإصابة في النكاح، وبمعنى العفة، اه.

قلت: ومراد المصنف بيان إحصان الرجم الوارد في الحديث المشهور: «وزناً بعد إحصان» روي من حديث عثمان وعائشة وأبي هريرة وابن مسعود، ففي «الصحيحين» من حديث ابن مسعود: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

وروى الترمذي (٢) عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ أنه أشرف عليهم يوم الدار، وقال: أنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله على قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان»، الحديث، ورواه الشافعي في «مسنده»، والبزار والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، قاله ابن الهمام.

وقال ابن رشد^(٣): أما الإحصان فإنهم اتفقوا على أنه من شرط الرجم، واختلفوا في شروطه، فقال مالك: البلوغ، والإسلام، والحرية، والوطء في عقد صحيح، وحالة جائز فيها الوطء، والوطء المحظور هو الوطء في الحيض

 [«]فتح القدير» (٥/ ٢٣)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٥٥٣).

⁽۲) «سنن الترمذي» (۲۱۵۸).

⁽٣) «بداية المجتهد» (٢/ ٤٣٥).

أو في الصيام، فإذا زنا بعد الوطء الذي هو بهذه الصفة، وهو بهذه الصفات، فحده عنده الرجم، ووافق أبو حنيفة مالكاً في هذه الشروط إلا في الوطء المحظور، واشترط في الحرية أن تكون من الطرفين، ولم يشترط الشافعي الإسلام، اه.

وقال الموفق^(۱): إن الرجم لا يجب إلا على المحصن بإجماع أهل العلم، وللإحصان شروط سبعة.

أحدها: الوطء في القبل، ولا خلاف في اشتراطه، ولا خلاف في أن النكاح الخالي عن الوطء لا يحصل به إحصان، سواء حصلت فيه خلوة، أو وَطُءٌ فيما دون الفرج، أو في الدبر، أو لم يحصل شيء من ذلك؛ لأنه لا تصير به المرأة ثيباً، ولا تخرج به عن حد الإبكار، ولا بد أن يكون وطئاً حصل به تغييب الحشفة في الفرج.

الثاني: أن يكون في نكاح.

الثالث: أن يكون نكاحاً صحيحاً، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وقال أبو ثور: يحصل الإحصان بالوطء في نكاح فاسد، وحكي ذلك عن الليث والأوزاعي.

الرابع: الحرية، وهو شرط في قول أهل العلم كلهم إلا أبا ثور قال: العبد والأمة هما محصنان يرجمان إذا زنيا. وحكي عن الأوزاعي في العبد تحته حرة أنه محصن، وإن كان تحته أمة لم يرجم، وهذه أقوال تخالف النص والإجماع.

الخامس والسادس: البلوغ والعقل، فلو وطئ وهو صبي أو مجنون لم

⁽١) «المغني» (٢١/ ٣١٤).

يكن محصناً، هذا قول أكثر أهل العلم، ومذهب الشافعي، ومن أصحابه من قال: يصير محصناً.

السابع: أن يوجد الكمال فيهما حال الوطء، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، ونحوه قول عطاء والحسن وابن سيرين والنخعي وقتادة والثوري وإسحاق، قالوه في الرقيق، وقال مالك: إذا كان أحدهما كاملاً صار محصناً إلا الصبي، إذا وطئ الكبيرة لم يحصنها، ونحوه عن الأوزاعي.

واختلف عن الشافعي، فقيل: له قولان: أحدهما كقولنا، والثاني: أن الكامل يصير محصناً، وهذا قول ابن المنذر، وقال بعضهم: القولان في الصبي دون العبد، فإنه يصير محصناً، قولاً واحداً، ولا يشترط الإسلام في الإحصان، وبهذا قال الزهري والشافعي، فعلى هذا يكون الذميان محصنين، وإن تزوج المسلم ذمية فوطئها صارا محصنين، وعن أحمد رواية أخرى: أن الذمية لا تحصن المسلم، وقال عطاء والنخعي والشعبي ومجاهد والثوري: هو شرط الإحصان، فلا يكون الكافر محصناً، ولا تحصن الذمية مسلماً، اه.

وفي «الهداية»(١): إحصان الرجم أن يكون حراً عاقلاً بالغاً مسلماً، قد تزوج امرأة نكاحاً صحيحاً، ودخل بها، وهما على صفة الإحصان، والشافعي يخالفنا في اشتراط الإسلام، وكذا أبو يوسف في رواية، لهما: ما روي أن النبي على رجم يهوديين قد زنيا، قلنا: كان ذلك بحكم التوراة ثم نسخ، يؤيده قوله على: «من أشرك فليس بمحصن».

قال ابن الهمام (٢٠): قوله: إحصان الرجم، قيد به؛ لأن إحصان القذف غير هذا، كما ذكر في محله، وقوله: الشافعي يخالفنا في اشتراط الإسلام، وبه قال أحمد، وقول مالك فيه كقولنا.

^{.(1/137).}

⁽۲) «فتح القدير» (٥/ ٢٢ ـ ٢٣).

وفي «المبسوط»: المتقدمون يقولون: شرائط الإحصان سبعة، وعد ما ذكرنا، واختلف في الاثنين من هذه: الإسلام، وكون كل واحد من الزوجين مساوياً للآخر في شرائط الإحصان وقت الإصابة بحكم النكاح، فهو شرط عندنا خلافاً للشافعي، حتى لو تزوج الحر المسلم البالغ العاقل أمة أو صبية أو مجنونة أو كتابية، ودخل بها لا يصير الزوج محصناً بهذا الدخول، حتى لو زنى بعده لا يرجم عندنا.

وكذا لو تزوج الحرة البالغة العاقلة المسلمة من عبد أو مجنون أو صبي، ودخل بها لا تصير محصنة، ولو تزوج مسلم ذمية، فأسلمت بعد ما دخل بها، فقبل أن يدخل بها بعد الإسلام أي أن يطأها إذا زنى لا يرجم، وكذا لو أعتقت الأمة التي هي زوجة الحر البالغ العاقل المسلم بعد ما دخل بها لو زنى لا يرجم ما لم يطأها بعد الإعتاق، وكذا لو كانت تحته حرة مسلمة، وهما محصنان فارتدا معاً بطل إحصانهما، فإذا أسلما لا يعود إحصانهما حتى يدخل بها بعد الإسلام، اه.

وقال الدردير (١) بعد ما ذكر شرائط الإحصان: والحاصل أن شروط الإحصان عشرة، إذا تخلف شرط منها لم يرجم، وهي: بلوغ، وعقل، وحرية، وإسلام، وإصابة في نكاح لازم، ووطء مباح بانتشار، وعدم مناكرة، اه.

وخرج بالنكاح اللازم غير لازم، كنكاح عبد حرة، بلا إذن سيده، ومعيب وفاسد يفسخ، فلا تكون زوجة العبد محصنة بوطئه لها، فإذا زنت لم ترجم، أما إذا كان نكاح العبد للحرة بإذن سيده ووطئها بعد الإذن، فإن ذلك النكاح يكون محصناً لموطوءته الحرة، والعبد لا يُرجم على كل حال؛ لأن العبد نفسه لا يكون محصناً مطلقاً؛ لأن من شروط الإحصان الحرية، والمراد

 [«]الشرح الكبير» (٤/ ٣٢٠).

٣٩/١١٠٢ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ هُنَّ

بعدم المناكرة أي بين الزوجين في الوطء، بأن يعترفا بحصوله لا أن أقر أحدهما بحصوله وأنكره الآخر، قاله الدسوقي.

وقال الباجي^(۱): فإن لم يكن الذكر منتشراً، فقد روى ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم في التي تزوجت شيخاً كبيراً، فأدخلت بإصبعها ذكره في فرجها، إن انتشر بعد ذلك أحلها للمطلق ثلاثاً وإن بقي على ذلك لم يُحلِّها، قال محمد عن ابن القاسم: فإن وطئها فوق الفرج، فدخل ماؤه في فرجها، فأنزلت هي لم يحصنها ذلك ولم يحلها، اه.

وقال الدردير^(۲): تحصن كلٌّ من الزوجين الرقيقين دون صاحبه بالعتق. والوطء بعده بشروطه المتقدمة، فإذا عتق وزوجته مطيقة غير بالغ أو كافرة وأصابها تحصن دونها، فإن عتقت فقط تحصنت دونه إن أصابها وهي بالغة مسلمة عاقلة، والحاصل أن الذكر المكلف الحر المسلم يتحصن بوطء زوجته المطيقة ولو صغيرة أو كافرة أو أمة.

والأنثى تتحصن بوطء زوجها إن كان بالغاً، ولو عبداً أو مجنوناً، فعلم أن شرط تحصين الذكر زيادة على العشر المتقدمة إطاقة موطوءته، وشرط تحصين الأنثى بلوغ واطئها فقط زيادة على العشرة، لا يقال: وإسلامه، لأن الكافر لا يصح نكاحه المسلمة، فهو خارج بالنكاح الصحيح، اه.

٣٩/١١٠٢ ـ (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب) وأخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي (أنه قال) في تفسير قوله عز اسمه: (المحصنات من النساء هن) أي المراد

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۳۳۲).

⁽۲) «الشرح الكبير» (٤/ ٣٢١).

أُولَاتُ الْأَزْوَاجِ. وَيَرْجِعُ ذٰلِكِ إِلَى أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الزِّنَا.

بالمحصنات (أولات الأزواج) وقد روي هذا التفسير عن جماعة غير ابن المسيب، كما سيأتي (ويرجع ذلك) وفي بعض الطرق، عن ابن المسيب: «ومرجع ذلك» (إلى أن الله تعالى حَرَّم الزنا) واختلفوا في المراد عن تفسير ابن المسيب.

وتقدم أولاً ما قال الرازي من الأقاويل في تفسير الآية. فقال: فيه مسائل؛ منها، ما قال الواحدي: اختلف القُرَّاء في المحصنات، فقرءوا بكسر الصاد وفتحها في جميع القرآن إلا التي في هذه الآية، فإنهم أجمعوا على الفتح فيها، فمن قرأ بالكسر جعل الفعل لهن، يعني أسلمن، واخترن العفاف، وتزوجن وأحصن أنفسهن بسبب هذه الأمور، ومن قرأ بالفتح جعل الفعل بغيرهن، يعني أحصنهن أزواجهن، اه.

قلت: وهذا بخلاف ما قال ابن الهمام: إن المحصن من الأحرف التي جاء الفاعل منها على مفعل بفتح العين يقال: أحصن يحصن فهو محصن، في ألفاظ معدودة هي أسهب فهو مسهب إذا طال وأمعن في الشيء، وألفج بالفاء والجيم افتقر فهو ملفج الفاعل والمفعول فيه سيّان، اه.

ومنها ما قال الرازي^(۱): في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَتُ﴾ قولان: أحدهما: المراد منها ذوات الأزواج، وعلى هذا التقدير ففي قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتُ الْمَنْكُمُ مَّ ﴾، وجهان: الأول: أن المرأة إذا كانت ذات زوج، حرمت على غير زوجها، إلا إذا صارت ملكاً للإنسان، فإنها تحلّ للمالك، الثاني: أن المراد بملك اليمين ههنا ملك النكاح، والمعنى أن ذوات الأزواج حرام عليكم إذا ملكتموهن بنكاح جديد بعد وقوع البينونة بينهن وبين أزواجهن، والمقصود من هذا الكلام الزجر عن الزنا والمنع من وطئهن إلا بنكاح جديد، أو بملك يمين

⁽۱). «تفسير الرازي» (۱۱/ ١٤٥).

إن كانت المرأة مملوكة، وعبّر عن ذلك بملك اليمين، لأن ملك اليمين حاصل في النكاح، وفي الملك، اه.

قلت: وهذا هو المراد عندي من كلام ابن المسيب، قال الرازي: والقول الثاني أن المراد ههنا بالمحصنات الحرائر، ففي قوله: إلا ما ملكت أيمانكم، وجهان: الأول: المراد منه العدد، أي إلا العدد الذي جعله الله ملكاً لكم، وهو الأربع فصار التقدير: حرمت عليكم الحرائر إلا هذا العدد، الثاني: الحرائر محرمات عليكم إلا ما أثبت الله لكم ملكاً عليهن، وذلك عند حضور الوليّ والشهود وسائر المعتبرة في الشريعة، اه مختصراً.

وقال الباجي^(۱): قول سعيد بن المسيب: إن المحصنات هن أولات الأزواج قد قال به جماعة من الصحابة، منهم عبد الله بن مسعود وابن عباس وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري، وقال به جماعة من التابعين، وروي عن عطاء وطاووس أن المراد به جماعة النساء إلا من أحل له بالتزويج، قال القاضي أبو إسحاق: وإنما قالوا بذلك جملة، ولم يبلغوا به استقصاء التفسير، وكذلك قالوا في تفسيرها: إنما حرم الزنا، ولم يبينوا أيضاً مذهبهم.

وإنما جاء حقيقة التفسير على قولين: أحدهما: من قال: إن ذلك مما ملكت يمين الرجل من المسلمات، فإن له إذا اشتراها ولها زوج أن يغشاها، والقول الآخر: ما جاءت به الرواية في سبي أوطاس، فإن الآية إنما نزلت في النساء اللاتي لهن أزواج في بلاد الشرك، فإذا سُبَيْنَ انقطعت العصمة بينهن وبين أزواجهن، وهذا هو الوجه الذي عليه عمل الناس، فإن نكاح الأمة بإذن سيدها ثابت بإجماع المسلمين، فليس يجوز نقضه إلا بحجة، ولا نعلم للذين قالوا خلاف هذا القول حجة.

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۳۲۹).

يريد القاضي أبو إسحاق الردَّ على من قال: بيع الأمة طلاقها، وهو قول سعيد بن المسيب، ويريد أنه لم يُتمّوا التفسير الذي أشاروا إليه، وما قاله سعيد بن المسيب، معناه عنده أنه حرم ذوات الأزواج إلا ما ملكت اليمين، بابتياع جارية لها زوج، فإنها تحلّ له؛ لأن بيع الأمة يفسخ نكاح زوجها، ويزيل عصمته عنها، فأنكر ذلك القاضي أبو إسحاق، وذهب إلى أن معناه إلا من سبى جارية، لها زوج ببلد الحرب، فإنها تحلّ له بملك اليمين؛ لأن السبي يفسخ النكاح، فاختار لذلك أن المحصنات من ذوات الأزواج، ولم ينقل مالك من قول سعيد بن المسيب أن بيع الأمة طلاقها لما لم ير ذلك، وأن الصواب قول من قال: إن بيع الأمة لا يؤثر في نكاحها فرقة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وقول سعيد بن المسيب، ورجع ذلك إلى أن الله حرم الزنا، وروى ابن مزيّن عن عيسى بن دينار أن معناه لا يكون إحصان بزنا، ولا يكون إلا بنكاح، وهذا فيه نظر؛ لأنه ليس في الآية ذكر للزنا، ولا سيما على تأويل سعيد بن المسيب.

قال الباجي (۱): والأظهر عندي أن يكون معناه أن المحصنات إذا كن ذوات أزواج، ولا يمكن أن ينعقد عليهن عقد نكاح، فإنما يتوجه التحريم إلى الوطء دون العقد، وذلك زنا إلا بملك اليمين والذي استثناه، اه.

وقال الجصاص في «أحكام القرآن» (٢) بعدما ذكر أثر سعيد المذكور: وروى معمر عن ابن طاووس عن أبيه في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْمَنَتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ قال: فزوجتك مما ملكت يمينك، يقول: حرّم الله الزنا لا يحلّ لك أن تطأ

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۳۳۰).

⁽۲) «أحكام القرآن» (۲/ ۱۳۸)، و«الاستذكار» (۲۱/ ۲۷۸).

امرأة إلا ما ملكت يمينك، وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد: "والمحصنات من النساء"، قال: نهى عن الزنا، وعن عطاء بن السائب، قال: كل محصنة عليك حرام إلا امرأة تملكها بنكاح، فكان تأويلها عند هؤلاء أن ذوات الأزواج محرم إلا على أزواجهن، قال: وليس يمتنع أن يكون ذلك من مراد الله تعالى بالآية لاحتمال اللفظ له، وذلك لا يمنع إرادة المعاني التي تأولها الصحابة عليها من إباحة وطالسبايا اللاتي لهن أزواج حربيون، فيكون محمولاً على الأمرين، والأظهر أن ملك اليمين هي الأمة دون الزوجات، لأن الله عز اسمه فرق بينهما، فقال: ﴿وَاللَّذِينَ هُمْ اللَّهِ عَلَى الْوَجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتُ أَيْمَنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ الآية، فجعل ملك اليمين غير الزوجات، اه.

وقال السيوطي في «الدر» (۱): أخرج الطيالسي، وعبد الرزاق، والفريابي، وابن أبي شيبة، وأحمد، وعبد بن حميد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن أبي شيبة، وأبو يعلى، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطحاوي، وابن حبان، والبيهقي، عن أبي سعيد الخدري (۲): «أن رسول الله على بعث يوم حنين جيشاً إلى أوطاس، فلقوا عدواً فقاتلوهم فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكان ناساً من أصحاب رسول الله على تحرّجوا من غشيانهم من أجل أزواجهم من المشركين، فأنزل الله في ذلك ﴿وَاللَّهُ مَنْتُ مِنَ النِّسَآهِ الآية، يقول: إلا ما أفاء الله عليكم، فاستحللنا بذلك فروجهن، وعلى هذا فالمراد السبايا ذوات الأزواج خاصة، فقوله: ﴿إِلّا مَا مَلَكَتُ أَيْعَنُ مُنْ أَيْعَنُ مِنْ منهن لهدم السبي النكاح، وبه قال الأكثر والأئمة الأربع، وهو الصواب، قاله الزرقاني (۳).

⁽۱) «الدر المنثور» (۲/ ٤٤٨).

⁽۲) أخرجه مسلم (۱٤٥٦)، وأبو داود (۲۱۵۵)، والترمذي (۱۱۳۲)، والنسائي (۳۳۳۳)، وأحمد (۱۱۳۲).

⁽۳) «شرح الزرقاني» (۳/ ۱۵۱).

وقال ابن كثير (۱): قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُعْمَنَثُ ﴾ الآية، أي حرّم عليكم من الأجنبيات المحصنات، وهي المزوجات ﴿إِلّا مَا مَلَكَتُ أَيْمَنَكُمُ ۗ يعني إلا ما ملكتموهن بالسبي، فإنه يحلّ لكم وطؤهن إذا استبرأتموهن، فإن الآية نزلت في ذلك، ثم أخرج حديث أبي سعيد المذكور، ثم قال: وقد روى الطبراني من حديث الضحاك عن أنس أنها نزلت في سبايا خيبر، وذكر مثل حديث أبي سعيد.

وذهب جماعة من السلف إلى أن بيع الأمة يكون طلاقاً لها من زوجها أخذاً بعموم هذه الآية، وروى بسنده إلى إبراهيم أنه سئل عن الأمة تباع ولها زوج، قال: كان عبد الله يقول: بيعها طلاقها، ويتلو هذه الآية: ﴿وَالْمُحْسَنَتُ ﴾ الآية، وروي ذلك عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ بطرق، وفي لفظ: إذا بيعت الأمة ولها زوج فسيدها أحق ببضعتها، وقال أبي بن كعب وجابر بن عبد الله وابن عباس، قالوا: بيعها طلاقها، وروي ذلك عن ابن المسيب والحسن، فهذا قول هؤلاء من السلف، وزاد فيهم الحافظ في «الفتح»(٢) مجاهداً.

وقد خالفهم الجمهور قديماً وحديثاً، فرأوا أن بيع الأمة ليس طلاقاً لها؛ لأن المشتري نائب عن البائع، والبائع كان أخرج عن ملكه هذه المنفعة، وباعها مسلوبة عنها، واعتمدوا في ذلك على حديث بريرة المخرج في «الصحيحين» وغيرهما. فإن عائشة رضي الله عنها ـ اشترتها، وأعتقتها، ولم ينفسخ نكاحها عن زوجها مغيث، بل خيرها رسول الله على بين الفسخ والبقاء، فاختارت الفسخ، والقصة مشهورة، فلو كان بيع الأمة طلاقها، كما قال هؤلاء، ما خَيرها رسول الله على بقاء النكاح، وأن المراد من الآية المسبيات فقط.

⁽۱) «تفسير ابن كثير» (۱۹/۲).

⁽٢) «فتح الباري» (٩/ ٤٠٤).

٤٠/١١٠٣ ـ وحد عن مَالِكِ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ، وَبَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِم بْنِ مُحَمَّدِ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: إِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الْأَمَةَ فَمَسَّهَا، فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ كَانَ يَقُولُ ذَٰلِكَ: تُحْصِنُ الْأَمَةُ الْحُرَّ. إِذَا نَكَحَهَا فَمَسَّهَا، فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ.

قَالَ مَالِكُ: يُحْصِنُ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ إِذَا مَسَّهَا بِنِكَاحٍ. وَلَا تُحْصِنُ الْحُرَّةَ الْحُرَّةُ الْعَبْدَ، إِلَّا أَنْ يُعْتَقَ، وَهُوَ زَوْجُهَا، فَيَمَسَّهَا بَعْدَ عِثْقِهِ.

القاسم بن محمد) بن الصديق الأكبر بواسطة أحد (أنهما) أي الزهري والقاسم (كانا محمد) بن الصديق الأكبر بواسطة أحد (أنهما) أي الزهري والقاسم (كانا يقولان: إذا نكح الحر الأمة فمسها) أي جامعها (فقد أحصنته) أي يصير الحر محصناً بهذا الجماع؛ لما تقدم في أول الباب أن الحر يصير محصناً عند مالك ومن معه بجماع الأمة بشرائطه، ولا يصير مُحصناً عند الحنفية ومن معهم بجماع الأمة، ولا يصير مُحصناً عند الحرية في حقها.

(قال مالك: وكل من أدركت) من أهل العلم في المدينة (كان يقول ذلك) أي مثل ما قال الزهري والقاسم، ثم أوضح المشار إليه بقوله (تُحصن الأمة) بالرفع على الفاعلية (الحر) بالنصب على المفعولية (إذا نكحها فمسها) أي جامعها، وهذا بيان لاسم الإشارة.

(قال مالك: يُحصن) بضم التحتية وسكون الحاء من الإحصان (العبد) بالرفع (الحرة) بالنصب (إذا) نكحها نكاحاً صحيحاً (مسّها بنكاح) أي جامعها جماعاً حلالاً (ولا تحصن) بضم الفوقية وسكون الحاء (الحرة) بالرفع (العبد) بالنصب، لفقدان شرط الحرية في حقه (إلا أن يعتق) العبد ببناء المجهول، أي يعتقه سيده (وهو) أي العبد (زوجها) أي الحرة المذكورة (فيمسها بعد عتقه) أي يجامعها بعد العتق، فيصير محصناً بذلك الجماع، ولا يمنعه عن الإحصان كون النكاح في حالة الرق إذا تحقق الجماع في الحرية.

فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُعْتَق فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ. حَتَّى يَتَزَوَّجَ بَعْدَ عِتْقِهِ، وَيَمَسَّ امْرَأَتَهُ.

(فإن فارقها قبل أن يعتق) ببناء المجهول (فليس بمحصن) لأن الوطء السابق كان في الرق (حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امرأته) بعد العتق، قال الباجي (۱): إن العبد إنما يحصن زوجته الحرة بنكاح أذن فيه السيد، فإن أصابها بنكاح لم يأذن فيه السيد، ففرق بينهما، فلا خلاف على المذهب نعلمه أنه لا يقع به الإحصان، وإن أجاز السيد النكاح بعد أن وطئها، فالمشهور من المذهب أنه لا يحصنها ما تقدم من وطئها.

وكذلك كل وطء فيه خيار لأحد، كوطء المجبوب والمجنون والمجذوم قبل أن تعلم الزوجة داءه، فإنه لا يقع بشيء من ذلك الإحصان، فإن وطئ بعد الإجازة فلا خلاف نعلمه في المذهب أن الإحصان يحصل للزوجة الحرة؛ لأنه وطء كامل لا خيار فيه لأحد صادف من كملت له صفات الإحصان، فوجب أن يحصن.

(قال مالك: والأمة إذا كانت تحت الحر، ثم فارقها) الحر (قبل أن تعتق) ببناء المجهول (فإنه لا يحصنها نكاحه إياها وهي أمة) جملة حالية (حتى تنكح) تلك المرأة (بعد عتقها ويُصيبها زوجُها فذلك) أي الوطء بعد العتق (إحصانها) لأن الوطء السابق كان في حالة الرق، وإنما قال: حتى تنكح، لقوله: ثم فارقها، وليس عقد النكاح بعد العتق شرطاً في إحصانها، بل إذا تحقق الوطء بعد العتق يكفي للإحصان، ولو كان العقد في حال الرق.

⁽۱) انظر: «المنتقى» (٣/ ٣٣٢).

وَالْأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ، فَتُعْتِقُ وَهِيَ تَحْتَهُ. فَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا. فَإِنَّهُ يُحْصِنُهَا إِذَا عَتَقَتْ وَهِيَ عِنْدَهُ، إِذَا هُوَ أَصَابَهَا بَعْدَ أَنْ تُعْتِقَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ، وَالْيَهُودِيَّةُ، وَالْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ يُحْصِنَّ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ. إِذَا نَكَحَ إِحْدَاهُنَّ، فَأَصَابَهَا.

(قال مالك: والأمة إذا كانت تحت الحر فتعتق) ببناء المجهول (وهي تحته) جملة حالية (قبل أن يفارقها أنه) أي الزوج (يحصنها إذا عتقت، وهي عنده إذا هو أصابها) أي جامعها (بعد أن تُعتق) ببناء المجهول، فإن لم يصبها بعد العتق، فلا يحصنها؛ لأن الوطء السابق كان في حالة الرق.

وهذه كلها فروع لأصل متقدم في أول الباب، أن أحدهما إذا كان كاملاً يحصن بوطء العبد أو الأمة، ولا يحصن العبد ولا الأمة إلا بالوطء بعد العتق، وهذا مذهب الإمام مالك، ويشترط الكمال فيهما معاً عند الحنفية وأحمد، كما تقدم في أول الباب، فلا يتحقق الإحصان عندهم في هذه الفروع، إلا إذا وجد الوطء بعد عتقهما معاً، واختلف في ذلك قول الإمام الشافعي، كما تقدم.

(وقال مالك: والحرة النصرانية و) كذا الحرة (اليهودية) والمراد الحرة الكتابية، وقيدها بالحرة، لما تقدم قريباً أنه لا يصح نكاح المسلم الأمة الكتابية عند مالك (والأمة المسلمة يحصن) بضم الياء وسكون الحاء وكسر الصاد المهملتين بصيغة الجمع. وفي النسخ الهندية «تُحصن» بالإفراد أي كل واحدة منهن (الحر المسلم) بالنصب على المفعولية (إذا نكح) الحر المسلم (إحداهن) مفعول (فأصابها) أي جامعها، فيحصنه وطء الكتابية الحرة والأمة المسلمة، لكونه حراً مسلماً وطئ وطئاً كاملاً، وهذا مذهب مالك، وقول للشافعي، والثاني له، وهو مذهب الحنفية، وأحمد: أن ذاك الحر المسلم لا يكون محصناً بفقدان شرط الكمال في جانب المرأة، ويشترط عندهم كمالهما حالة الوطء.

(١٨) باب نكاح المتعة

(۱۸) نكاح المتعة

هو النكاح إلى أجل معين، من التمتع بالشيء: الانتفاع به كأنه ينتفع به إلى أمد معلوم، كذا في «المجمع»، وقال الراغب (١١): المتاع: انتفاع ممتد الوقت، يقال: متّعه الله بكذا وأمتعه، وتمتع به، ومتعة النكاح هي أن الرجل كان يشارط المرأة بمال معلوم يعطيها إلى أجل معلوم، فإذا انقضى الأجل فارقها من غير طلاق، اه.

وهل يشترط فيه مادة المتع؟ ظاهر فروع الحنفية، نعم، إذ ذكروا نكاح المتعة والنكاح المؤقت قسمين، وقالوا: بطل نكاح المتعة، والمؤقت، قال ابن نجيم: فرق بينهما في «النهاية» و«المعراج» بأن يذكر في المؤقت لفظ النكاح، أو التزويج مع التوقيت، وفي المتعة لفظ أتمتّع بك، أو أستمتع، وفي «العناية» بفرق آخر أن المؤقت يكون بحضرة الشهود، ويُذكر فيه مدة معينة بخلاف المتعة، فإنه لو قال: أتمتّع بِك، ولم يذكر مدة كان متعة. والتحقيق ما في «فتح القدير»(۲)، اه.

ونصه: قال شيخ الإسلام في الفرق بينهما أن يذكر المؤقت بلفظ النكاح والتزويج، وفي المتعة أتمتّع، وأستمتع، يعني ما اشتمل على مادة متعة، والذي يظهر مع ذلك عدم اشتراط الشهود في المتعة، وتعيين المدة، وفي المؤقت الشهود، وتعيينها، ولا شك أنه لا دليل لهؤلاء على تعيين كون النكاح المتعة الذي أباحه على ثم حَرَّمه، هو ما اجتمع فيه مادة م ت ع للقطع من الآثار، بأن المتحقق ليس إلا أنه أذن لهم في المتعة.

وليس معنى هذا أن من باشر هذا يلزمه أن يخاطبها بلفظ أتمتّع ونحوه،

⁽۱) «مفردات القرآن» (۷۵۷).

⁽۲) انظر: «فتح القدير» (۳/ ۱٤۹ ـ ١٥٠).

لما عرف أن اللفظ يُطلق، ويراد معناه، فإذا قيل: تمتّعوا، فمعناه أوجدوا معنى هذا اللفظ، ومعناه المشهور أن يُوجِد عقداً على امرأة لا يُراد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد، وتربيته، بل إلى مدة معينة ينتهي العقد بانتهائها، أو غير معينة، بمعنى بقاء العقد ما دام معها إلى أن ينصرف عنها، فلا عقد، فيدخل فيه ما بمادة المتعة، والنكاح المؤقت أيضاً، فيكون من أفراد المتعة، وإن عقد بلفظ التزويج وأحضر الشهود، ولم يعرف في شيء من الآثار لفظ واحد ممن باشرها من الصحابة _ رضي الله عنهم _، بلفظ تمتعت بك ونحوه، انتهى مختصراً.

قلت: وعامة أصحاب الفروع من فروع الأئمة الأربعة فسروها بالنكاح إلى أجل.

قال الزرقاني (۱): هو النكاح لأجلٍ، كما فسره في «المدونة» وقال الباجي (۲): هي النكاح المؤقت مثل أن يتزوج الرجل المرأة إلى سنة أو شهر أو أكثر من ذلك أو أقل، فإذا انقضت المدة، فقد بطل حكم النكاح وكمل أمره، قاله ابن المواز وابن حبيب، زاد ابن حبيب: أو مثل أن يقول المسافر يدخل البلد: أتزوّجك ما أقمت حتى أقفل، اه.

قال الموفق^(٣): معنى نكاح المتعة أن يتزوج المرأة مدة، مثل أن يقول: زوّجتك ابنتي شهراً، أو سنة، أو إلى انقضاء الموسم، أو قدوم الحاج، وشبهه، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة، فهذا نكاح باطل، اه.

قال ابن عابدين (٤) تبعاً لابن الهمام: إن تحريم المتعة كان في حجة

⁽۱) «شرح الزرقاني» (۳/ ۱۵۲).

⁽٢) «المنتقى» (٣/ ٣٣٤).

⁽٣) «المغنى» (١٠/٢٦).

⁽٤) «رد المحتار» (١٤٣/٤).

الوداع، وكان تحريم تأبيدٍ لا خلاف فيه بين الأئمة وعلماء الأمصار، إلا طائفة من الشيعة، ونسبة الجواز إلى مالك كما وقع في «الهداية» غلط، اهـ.

وقال ابن دقيق العيد^(۱): ما حَكَى بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ، فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحلّ بسببه، فقالوا: لو علّق على وقتٍ لا بد من مجيئه، وقع الطلاق الآن، لأنه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة، كذا في «الفتح».

وفي «المدونة»: لا يجوز النكاح إلى أجل قريب أو بعيد، وإن سمى صداقاً، وهذه المتعة، اه. كذا في «المحلي».

قال الموفق^(۲): هذا نكاح باطل نص عليه أحمد، فقال: نكاح المتعة حرام، وقال أبو بكر: فيه رواية أخرى: أنها مكروهة غير حرام؛ لأن ابن منصور سأل أحمد عنها، فقال: يجتنبها أحب إليّ، قال: فظاهر هذا الكراهية دون التحريم، وغير أبي بكر من أصحابنا يمنع هذا، ويقول: في المسألة رواية واحدة في تحريمها، وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء، وممن روي عنه تحريمها عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن الزبير.

قال ابن عبد البر: وعلى تحريم المتعة مالك، وأهل المدينة، وأبو حنيفة في أهل الكوفة، والأوزاعي في أهل الشام، والليث في أهل مصر، والشافعي، وسائر أصحاب الآثار، وقال زفر: يصح النكاح، ويبطل الشرط، اهـ.

قلت: ما حكي عن زفر إنما هو في النكاح المؤقت دون المتعة.

ففي «الهداية»(٣): النكاح المؤقت باطل، وقال زفر: هو صحيح لازم؛

⁽۱) انظر: «فتح الباري» (۹/ ۱۷۳).

⁽۲) «المغنى» (۲/۱۰).

^{.(14./1) (}٣)

لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة، ولنا، أنه أتى بمعنى المتعة، والعبرة في العقود للمعاني، ولا فرق بين ما إذا طالت مدة التأقيت أو قصرت.

قال ابن الهمام (۱): يعني أن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة، بل تبطل هي، ويصح النكاح، وقوله: لا فرق بين ما إذا طالت نفي لرواية الحسن عن أبي حنيفة أنهما إذا سميا مدة لا يعيشان إليها صح لتأبيده معنى، قلنا: ليس هذا تأبيداً معنى، بل توقيت بمدة طويلة، اه.

قال ابن عابدين (٢): هو مثل أن يتزوجها إلى مائتي سنة، قال ابن الهمام: فإن قلت: لو عقد بلفظ المتعة وأراد النكاح الصحيح المؤبد، هل ينعقد أو لا؟ وإذا لم ينعقد، هل يكون من أفراد المتعة؟ فالجواب: لا ينعقد به النكاح وإن قصد به النكاح، وحضره الشهود، وليس من نكاح المتعة؛ لأنه لم يذكر فيه توقيت، بل التأبيد، وإنما كان كذلك؛ لأنه لا يصلح مجازاً عن معنى النكاح، لما في المبسوط من أنه لا يفيد الملك كالإحلال، اهد.

قال الموفق (٣): وحكي عن ابن عباس أنها جائزة، وعليه أكثر أصحابه عطاء وطاووس، وبه قال ابن جريج، وحكي ذلك عن أبي سعيد الخدري وجابر، وإليه ذهب الشيعة، اه.

وقال ابن حزم (٤): ثبت على إباحتها بعد رسول الله على ابن مسعود، ومعاوية، وأبو سعيد، وابن عباس، وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف، وجابر، وعمرو بن حريث، ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله على وأبى بكر

⁽۱) انظر: «فتح القدير» (۳/ ١٥٠).

⁽۲) «رد المحتار» (۱٤٣/٤).

⁽۳) «المغنى» (۱۰/۲۶).

⁽٤) انظر: «المحلى» (٩/ ١٢٩).

وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر _ رضي الله عنه _ قال: ومن التابعين طاووس وسعيد بن جبير وعطاء وسائر فقهاء مكة.

قال الحافظ أن وفي جميع ما أطلقه نظر، ثم بسط الحافظ في الروايات عن ذلك، وفي أكثرها المنع عن ذلك، وفي بعض منها ذكر المتعة فقط، ليس فيه بيان الوقت، كما روي عن أبي سعيد، قال: لقد كان أحدنا يستمتع بمل القدح سويقاً، قال: وهذا مع كونه ضعيفاً ليس فيه التصريح بأنه كان بعد النبي على وأما حديث جابر عن جميع الصحابة، فلفظه عند مسلم: وقد سُئل عن المتعة؟ فقال: فعلناها مع رسول الله على في أخرى: حتى نهى عنها عمر، على عهد رسول الله على عهد رسول الله على عهد مسلم: فنهانا عمر فلم نفعله بعد، فإن كان قوله: فعلنا يعم وفي رواية عنه عند مسلم: فنهانا عمر فلم نفعله بعد، فإن كان قوله: فعلنا يعم جميع الصحابة فيكون إجماعاً.

وقال ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة فيها، ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الرافضة، وقال عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض، وأما ابن عباس فرُوي عنه أنه أباحها، وروي عنه أنه رجع عن ذلك، قال ابن بطال: روى أهل مكة وأهل اليمن عن ابن عباس إباحة المتعة، وروي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة.

وقال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى على وآل بيته، فقد صح عن على أنها نسخت، ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال: هي الزنا بعينه، ويحكى عن ابن جريج جوازها، ونقل أبو عوانة في «صحيحه» عنه أنه رجع عنها، وقال القرطبي: الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة

⁽۱) «فتح الباري» (۱٦٦/۹).

٤١/١١٠٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَالِكِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ،

لم يطل، وأنه حرم، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض، وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس بإباحتها، كذا في «الفتح».

وفي «المحلى»: روى الثعلبي في تفسيره عن عمران بن حصين، قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى، لم تنزل آية بعد نسخها، فأمرنا رسول الله على، ومات ولم ينهنا عنها، قال رجل بعده برأيه ما شاء، قال الثعلبي: فلم يرخص في نكاح المتعة إلا عمران بن حصين وابن عباس وبعض أهل البيت، قال صاحب «المحلى»: المراد بالمتعة في حديث عمران متعة الحج، لا متعة النكاح كما وقع صريحاً في حديث مسلم، والمراد بآية المتعة قوله تعالى: ﴿فَنَ تَمَنَّعَ بِالْمُمْرَةِ إِلَى المُجَهُ اهـ.

ثم قال عياض: وأجمعوا على أن من شرط البطلان التصريح بالشرط، فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه إلا الأوزاعي فأبطله، كذا في «الفتح»(۱)، وكذا قال الموفق في ذلك إن النكاح صحيح في قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي، قال: هو نكاح متعة، والصحيح أنه لا بأس به، اه.

الزهري (عن عبد الله) بن محمد بن علي بن أبي طالب أبو هاشم، ثقة، من رجال الكل عالم بالمذاهب، رُمِي بالتشيّع، مات سنة تسع وتسعين، وقيل قبلها بسنة، ليس له في البخاري غير هذا الحديث، رواه بمواضع من كتابه مقروناً بأخيه، كذا في «الفتح»(٢).

(والحسن) بن محمد بن علي بن أبي طالب أبو محمد المدني، من رواة

⁽۱) انظر: «فتح الباري» (۹/ ۱۷۳).

⁽۲) «فتح الباري» (۹/ ۱۹۷).

ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ

الست ثقة فقيه يقال: إنه أول من تكلم في الإرجاء، وتعقب عليه الحافظ في «تهذيبه» (۱) بأنه غير الإرجاء الذي يعيبه أهل السنة المتعلق بالإيمان، بل الذي تكلم فيه أنه كان يرى عدم القطع على إحدى الطائفتين المقتتلتين في الفتنة بكونه مخطئاً أو معصياً، وكان يرى أنه يرجئ الأمر فيهما، مات سنة مائة، وقيل: قبل ذلك، (ابني محمد بن علي) بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية، وهي أمه، اسمها خولة بنت جعفر بن قيس من بني حنيفة سُبِيَتْ في الرِّدة من اليمامة.

(عن أبيهما) محمد بن علي أبو القاسم ابن الحنفية الهاشمي المدني ثقة، عالم من كبراء التابعين، مات بعد الثمانين، وهو الذي يزعم السبائية من الروافض أنه المهدي، وأنه لا يموت حتى يخرج في آخر الزمان، ومنهم من أقرّ بموته، وزعم أن الأمر بعده صار إلى ابنه أبي هاشم، كذا في «الفتح»، وقال إبراهيم بن الجنيد: لا نعلم أحداً أسند عن علي ولا أصح مما أسند محمد، وكان من أفاضل أهل المدينة، من رواة الستة.

(عن) أبيه أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب) زاد في مسلم (٢) برواية جويرية بنت أسماء عن مالك بهذا الإسناد أنه سمع علياً _ رضي الله عنه _ يقول لفلان يعني ابن عباس: إنك رجلٌ تائِهٌ (أن رسول الله على نهى عن متعة النساء) وفي رواية عبيد الله عن الزهري عند مسلم بسنده إلى علي أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء، فقال: مهلاً يا ابن عباس، فإن رسول الله على نهى عنها، وفي رواية الثوري ويحيى بن سعيد كلاهما عن مالك عند الدارقطني أن علياً سمع ابن عباس، وهو يُفتي في متعة النساء فقال: أما علمت!

⁽۱) انظر: «تهذیب التهذیب» (۲/ ۳۲۰).

⁽۲) «صحيح مسلم» (۲۱ (۲۲) (۶/ ۹۷۲).

يَوْمَ خَيْبَرَ

(يوم خيبر) هكذا لجميع الرواة عن الزهري «خيبر» بالمعجمة أوله، والراء آخره، إلا ما رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث، فإنه قال: حنين، بمهملة أوله ونونين، أخرجه النسائي والدارقطني، ونبها على أنه وهم، تفرد به عبد الوهاب، وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد، فقال: خيبر على الصواب، كذا في «الفتح».

وزعم ابن عبد البر أن ذكر يوم خيبر غلط، وقال السهيلي: إنه شيء لا يعرفه أحد من أهل السير، وقال ابن عيينة: إن تاريخ خيبر في حديث علي، إنما هو في النهي عن لحوم الحمر الإنسيّة، قال البيهقي: يُشبه أنه كما قال، كذا في «التعليق الممجد»(۱)، يعني وقع في حديث الباب تقديم وتأخير، ولفظ البخاري برواية ابن عيينة عن الزهري بهذا الإسناد: نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية، زمن خيبر، وذكر ابن عبد البر عن ابن عيينة أن النهي زمن خيبر عن لحوم الحمر الأهلية. وأما المتعة فكان في غير يوم خيبر، قال البيهقي: يشبه أن يكون كما قال لصحة الحديث في أنه وقي رخص فيها بعد ذلك، ثم يشي عنها، فلا يتم احتجاج على إلا إذا وقع النهي أخيراً لتقوم به الحجة على ابن عباس، وقال أبو عوانة في «صحيحه»: سمعت أهل العلم يقولون: معنى حديث على أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر، وأما المتعة فسكت عنها، وإنما نهى عنها يوم الفتح.

وقال ابن القيم في «الهدي» (۲): إن المتعة ثبت عنه على أنه أحلها عام الفتح، وثبت أنه نهى عنها يوم خيبر على الفتح، وثبت أنه نهى عنها يوم خيبر على قولين، الصحيح أن النهي إنما كان عام الفتح، وأن النهي يوم خيبر كان عن الحمر الأهلية، وإنما قال على لابن عباس: إنه على نهى عنهما محتجاً عليه في

^{(1) (}٢/٧٤٥).

⁽٢) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ٤٠٣).

المسألتين، فظنّ بعض الرواة أن التقييد بيوم خيبر راجع إلى الفصلين، فرواه بالمعنى، ثم أفرد بعضهم أحد الفصلين وقيده بيوم خيبر، اهـ.

قال الحافظ (۱): والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر، كما أشار إليه البيهقي، لكن يُمكن الانفصال عن ذلك بأن علياً رضي الله عنه ـ لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح لوقوع النهي عنها عن قريب، قال السهيلي: وقد اختلف في وقت تحريم المتعة، فأغرب ما روي في ذلك رواية من قال: في غزوة تبوك، ثم رواية عمرة القضاء، والمشهور في تحريمها أن ذلك كان في غزوة الفتح، كما أخرجه مسلم عن الربيع بن سبرة عن أبيه، وفي رواية عنه أخرجه أبو داود أنه كان في حجة الوداع، قال: ومن قال من الرواة غزوة أوطاس، فهو موافق لمن قال عام الفتح.

قال الحافظ: فتحصل مما أشار إليه ستة مواطن: خيبر، ثم عمرة القضاء، ثم الفتح، ثم أوطاس، ثم تبوك، ثم حجة الوداع، وبقي حنين، فإما أن يكون ذهل عنها، أو تركها عمداً لخطأ رواتها، أو لكون غزوة أوطاس وحنين واحداً، ثم خرّج الحافظ روايات هذه المواضع، وتكلم عليها، ثم قال: فلم يبق من المواطن صحيحاً صريحاً سوى غزوة خيبر وغزوة الفتح، وفي غزوة خيبر من كلام أهل العلم ما تقدم.

وزاد ابن القيم في «الهدي»^(۲): أن الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات، يعني فيُقَوِّي أن النهي لم يقع يوم خيبر، أو لم يقع هناك نكاح متعة، لكن يمكن أن يجاب بأن يهود خيبر كانوا يُصاهرون الأوس والخزرج قبل، فيجوز أن يكون هناك من نسائهم من وقع منهم التمتع بهن، فلا ينهض الاستدلال بما قال.

⁽۱) «فتح الباري» (۹/ ۱۶۹).

⁽Y) "(زاد المعاد» (٤/ ٣٠٥).

قال الماوردي في «الحاوي»: في تعيين موضع تحريم المتعة وجهان: أحدهما: أن التحريم تكرر ليكون أظهر وأشهر حتى يعلمه من لم يكن علمه؛ لأنه قد يحضر في بعض المواطن من لا يحضر في غيرها، والثاني: أنها أبيحت مراراً، ولذا قال في المرة الأخيرة: «إلى يوم القيامة» إشارةً إلى أن التحريم الماضي كان مُؤذِناً بأن الإباحة تُعْقبه، بخلاف هذا، فإنه تحريم مؤبّدٌ لا تُعْقبُه إباحةٌ أصلاً، وهذا الثاني هو المعتمد.

وقال النووي^(۱): الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعتا مرتين. فكانت مباحة قبل خيبر، ثم حُرِّمت فيها، ثم أبيحت عام الفتح، وهو عام أوطاس، ثم حُرِّمت تحريماً مؤبداً، قال: ولا مانع من تكرير الإباحةِ، ونقل غيرُه عن الشافعي أن المتعة نُسخت مرتين، انتهى مختصراً.

وقال ابن العربي^(۲): نكاح المتعة من غرائب الشريعة، أبيح ثم حُرِّم، ثم أبيح، ثم حُرِّم، فالإباحةُ الأولى أن الله سكت عنه في صدر الإسلام، فجرى الناس في فعله على عادتهم، ثم حُرِّم يوم خيبر، ثم أبيح يوم الفتح وأوطاس، على حديث جابر وغيره، ثم حُرِّم تحريماً مؤبداً يوم الفتح على حديث سبرة، وقال عياض: تحريمها يوم خيبر صحيح لا شك فيه، وتقدم عن ابن عابدين تبعاً لابن همام أن تحريم المتعة كان في حجة الوداع، وكان تحريم تأبيدٍ.

وقال الموفق^(۳) بعد ذكر حديث الباب، وحديث الربيع بن سبرة عن أبيه «أن النبي ﷺ نهى عنه في حجة الوداع»: اختلف أهل العلم في الجمع بين هذين الحديثين، فقال قوم: في حديث على تقديم وتأخير، وتقديره أن النبي ﷺ

⁽۱) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ٩/ ١٨١).

⁽۲) «عارضة الأحوذي» (٥/ ٤٨).

⁽٣) «المغنى» (١٠/ ٤٧).

وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

أخرجه البخاريّ في: ٦٤ ـ كتاب المغازي، ٣٨ ـ باب غزوة خيبر.

ومسلم في: ١٦ ـ كتاب النكاح، ٢ ـ باب نكاح المتعة، حديث ٢٩ ـ ٣٢.

نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، ونهى عن متعة النساء، ولم يذكر ميقات النهي عنها، وقد بينه الربيع في حديثه أنه كان في حجة الوداع، حكاه الإمام أحمد عن قوم، وذكره ابن عبد البر، وقال الشافعي: لا أعلم شيئاً أحلّه الله ثم حَرَّمه، ثم أحلّه، ثم حرّمه إلا المتعة، فحمل الأمر على ظاهره، وأن النبي على حرمها يوم خيبر، ثم أباحها في حجة الوداع ثلاثة أيام، ثم حرمها، اه.

ورجح الحافظ حرمتها المؤبدة في فتح مكة، كما تقدم، وقال: وأما حجة الوداع فالذي يظهر أنه وقع فيها النهي مجرداً، إن ثبت الخبر في ذلك؛ لأن الصحابة حجوا فيها بنسائهم، بعد أن وسمّع عليهم، فلم يكونوا في شدة ولا طُول غُربة، وإلا فمخرج حديث سبرة راويه هو من طريق ابنه الربيع عنه، وقد اختلف عليه في تعيينها، والحديث واحد في قصة واحدة، فتعين الترجيح، والطريق التي أخرجها مسلم مصرحة بأنها في زمن الفتح أرجح، فتعين المصير إليها، اه.

وقال في موضع آخر: أما حجة الوداع، فهو اختلاف على الربيع بن سبرة، والرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر، فإن حفظ فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهي، فلعله ولله أراد إعادة النهي ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك، اهر(۱).

(وعن أكل لحوم الحمر) بضمتين جمع حمار (الإنسية) قال النووي(٢):

⁽۱) «فتح الباري» (۹/ ۱۷۰).

⁽٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ٩/ ١٨٩).

٤٢/١١٠٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَالِكِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ

ضبطوه بوجهين: كسر الهمزة وسكون النون وفتحهما جميعاً، ورجّحه عياض فقال: رواه الأكثر بفتح الهمزة والنون، ورواه بعض بكسر الهمزة وسكون النون، والإنس بالفتح والكسر الناس. ولا خلاف في الأخذ بالنهي إلا ما يروى عن ابن عباس وعائشة وغيرهما، قال النووي: في هذا الحديث تحريم الحمر الإنسيّة، وهو مذهبنا، ومذهب العلماء كافة إلا طائفة يسيرة من السلف، اه.

وتقدم في كتاب الصيد ما قال ابن عبد البر: لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها، اه. واختلف في علة النهي، هل هي إنها لم تكن قُسِمَتْ، أو خوف فناء الظهر أو لأنها جلالة، روايات، وقيل: تحريم لغير علة، وفي حديث أنس عند الشيخين أنها رجس، وقيل: لأنها لم يُخَمَّس، وفيه نظر، لأن أكل الطعام والعلف من الغنيمة قبل القسمة جائز، لا سيما في المجاعة، وقد صرح بالمجاعة في رواية النسائي، كذا في «المحلى».

قال الحافظ (۱۱): والحكمة في جمع علي ـ رضي الله عنه ـ بين النهي عن الحمر والمتعة أن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ كان يُرَخِّصُ في الأمرين معاً، فرد عليه في الأمرين، اه. وفي «المحلى»: قيل: ثلاثة أشياء نسخت مرتين: المتعة ولحوم الحمر الأهلية، والتوجه إلى القبلة، اه.

٤٢/١١٠٥ ـ (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم) بن أمية السلمية، يقال لها: أم شريك، ويقال لها: خويلة أيضاً بالتصغير، صحابية مشهورة، يقال: إنها التي وهبت نفسها للنبي عليه وكانت قبل ذلك تحت عثمان بن مظعون، قاله الزرقاني (٢)، وتبعه صاحب «التعليق

⁽۱) «فتح الباري» (۹/ ۱۷۰ _ ۱۷۱).

⁽۲) «شرح الزرقاني» (۳/ ۱٥٤).

دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ: إِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ

الممجد»(١) وفي الصحابيات اثنتان أخريان، يقال لهما: خولة بنت حكيم (دخلت على عمر بن الخطاب) في زمن خلافته (فقالت: إن ربيعة بن أمية)(٢) بن خلف القرشي الجمحي أخو صفوان، أسلم يوم الفتح وشهد حجة الوداع، وجاء عنه فيها حديث مسند، فذكره لأجله في الصحابة من لم يُمعن النظر في أمره منهم البغوي وأصحابه: ابن شاهين وابن السكن والماوردي والطبراني، وتبعهم ابن منده وأبو نعيم، لكن ورد أنه ارتد في زمن عمر _ رضي الله عنه _.

وروى يعقوب بن شبة في «مسنده» بسنده أن أبا بكر - رضي الله عنه - كان من أعبر الناس للرؤيا، فأتاه ربيعة، فقال: إني رأيت في المنام كأني في أرض معشبة مخصبة، وخرجت منها إلى أرض مجدبة كالحة، ورأيتك في جامعة من حديد عند سرير إلى الحشر، فقال: إن صدقت رؤياك فستخرج من الإيمان إلى الكفر، وأما أنا فإن ذلك ديني جمع لي في أشد الأشياء إلى يوم الحشر، قال: فشرب ربيعة الخمر في زمن عمر، فهرب منه إلى الشام، ثم هرب إلى قيصر، فتنصر ومات عنده.

وذكر ابن عبد البر هذه القصة في «الاستيعاب» مختصرة، وأن عمر هو الذي عبرها له، وعن سعيد بن المسيب أن عمر - رضي الله عنه - غَرَّبَ ربيعة في الخمر إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصّر، فقال عمر: لا أُغَرِّبُ بعده أحداً أبداً.

قال الحافظ في «الإصابة»: وله قصة أخرى مع عمر ذكرها مالك في «الموطأ» فذكر حديث الباب.

قلت: وذكر ابن عبد البر في «الاستيعاب»: أن ربيعة أسلم يوم الفتح،

^{.(0 (1/ 130).}

⁽٢) انظر: ترجمته في «الإصابة» (٢/ ٢٢٣).

اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ. فَحَمَلَتْ مِنْهُ. فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَزِعاً، يَجُرُّ رِدَاءَهُ. فَقَالَ: هٰذِهِ الْمُتْعَةُ. وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا، لَرَجَمْتُ.

وكان قد رأى رؤيا، فقصها على عمر _ رضي الله عنه _ فقال: رأيت كأني في وادٍ مشعب، ثم انتبهتُ وأنا في الواد المجدب، ثم انتبهتُ وأنا في الواد المجدب، فقال عمر: تؤمن ثم تكفر، ثم تموت وأنت كافر، فقال: ما رأيت شيئاً، فقال عمر _ رضي الله عنه _ قُضِي لك كما قضي لصاحِبَي يوسف، قالا: ما رأينا شيئاً، فقال يوسف: ﴿قُضِي ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ تَسْلَفْتِيَانِ﴾، اه.

ولا يبعد عندي أنه رآها في زمن الصديق الأكبر، وعبّرها له الصديق بما مضى، ثم أراد ربيعة استخبارها عند عمر _ رضي الله عنه _ في ذلك رجاء أن يُعَبِّرَها بغيره إلا أنه وافق الصديق رضي الله عنه _.

(استمتع بامرأة مولّدة) بتشديد اللام المفتوحة، قال صاحب «المجمع»: المولّدة: من ولدت بين العرب، ونشأت مع أولادهم، وتأدَّبت بآدابهم، والتليدة من ولدت ببلاد العجم. وحُمِلَتْ فنشأت ببلاد العرب، اه.

وفي «مختار الصحاح»: عربية مولّدة. ورجل مُولّد إذا كان عربياً غير محض، وقال المجد: المولّدة المولودة بين العرب كالوليدة والمحدثة من كل شيء.

(فحملت) المرأة (منه) أي من ربيعة. (فخرج عمر بن الخطاب) ـ رضي الله عنه ـ (فزعا) بفتح الفاء وكسر الزاي (يجر رداءه) من الفزع والعجلة وشدة الغضب (فقال: هذه المتعة) التي ثبت نهيه على عنها واستقر نسخ إباحتها (ولو كنت تقدمت فيها لرجمتُ) بزنة المتكلم المعلوم في كليهما، يعني: لو أعلمتُ الناس قبل ذلك أن المتعة لا تحلّ لرجمت من فعل ذلك بعد تقدمي، كذا فسره الشافعي في «الأم»، وضبطه بعضهم، لو كنت تقدمتَ على صيغة الخطاب، وكذا قوله: رُجِمْتَ بزنة المخاطب المجهول، والمعنى أنك سُومحت بالعقوبة بجهلك بالنسخ، كذا في «المحلى».

وقال الباجي (١): قوله: لو كنت تقدمت إلخ يريد لو أعلمت الناس إعلاماً شائعاً بما أعتقد في ذلك، وأخذ به من التحريم حتى لا يخفى ذلك على من فعله، فأشار بذلك إلى أن من جهل التحريم، وكان الأمر المحرم مما لا يمكن أن يخفى مثله ولا يُعْلم علمه، وقد تقدمت فيه إباحة، فإنه يُدْرَأ فيه الحدُّ، ويحتمل أن يكون علم بعض الخلاف من أحد من الصحابة في ذلك فأراد بقوله: لو تقدمَتْ بينةٌ ما عندي فيه من النص الذي لا يحتمل التأويل، فيزول الخلاف لرجمتُ لتقدم الإجماع وانعقاده.

ويحتمل أن يريد بذلك، لو كنت أعلمت الناس برأيي في ذلك، من تحريمه ووجوب الحدّ؛ فيه لأقمتُ الحد لأن الأحكام لا تجري عند الخلاف، إلا على ما رآه الإمام الذي يحكم في ذلك لا سيما إذا كان عنده في ذلك من النص، أو وجه التأويل ما يمنع قول المخالف، اه.

وقال ابن عبد البر^(۲): الخبر عن عمر - رضي الله عنه - من رواية مالك منقطعٌ ورويناه متصلاً، ثم أسنده عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: لو تقدمت فيها لرجمت، يعني المتعة، وهذا القول منه قبل نهيه عنها وهو تغليظٌ ليرتدع الناس، وينزجروا عن سوء مذهبهم وقبيح تأويلاتهم، واحتمال أنه لو تقدم بإقامة الحجة من الكتاب والسنة على تحريمها لرجمت، ضعيفٌ، لا يصح إلا على من وطئ حراماً، لم يتأوّل فيه سنة ولا قرآنا، اه.

وروى ابن مزين عن عيسى بن دينار، وعن يحيى بن يحيى عن ابن نافع أنه يرجم من فعل ذلك اليوم إن كان محصناً، ويجلد من لم يحصن، وقال

⁽١) «المنتقى» (٣/ ٣٣٥).

⁽۲) انظر: «الاستذكار» (۲۰۱/۱۱).

ابن حبيب عن مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ عن ابن القاسم: لا رجم فيه. وإن دخل على معرفة منه بمكروه ذلك، ولكن يُعاقب عقوبةً موْجعةً لا يبلغ بها الحد، وروي عن مالك أنه قال: يدرأ فيه الحد، ويعاقب إن كان عالماً بمكروه ذلك، وجه قول عيسى بن دينار، ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال ذلك للناس وخطبهم به، وخطبه تنتشر، وقضاياه تنتقل، ولم ينكر ذلك عليه أحد، ولا حفظ له مخالف.

ووجه القول الثاني ما احتجّ به أصبغ إن كل نكاح حَرَّمْته السنة، ولم يُحَرِّمه القرآن، فلا حَدِّ على من أتاه عالماً عامداً، وإنما فيه النكال، وكل نكاح حَرَّمه القرآن أتاه رجل عالماً عامداً فعليه الحد، قال: وهذا الأصل الذي عليه ابن القاسم.

قال الباجي (١): وعندي أن ما حرمته السنة، ووقع الإجماع، والإنكار على تحريمه يثبت فيه الحد، كما يثبت فيما حرمه القرآن، قال: والذي عندي في ذلك، أن الخلاف إذا انقطع، ووقع الإجماع على أحد أقواله بعد موت قائله، وقبل رجوعه عنه، فإن الناس مختلفون فيه، فذهب القاضي أبو بكر إلى أنه لا ينعقد الإجماع بموت المخالف، فعلى هذا حكم الخلاف باقٍ في حكم قضية المتعة، وبذلك لا يحد فاعله.

وقال جماعة: ينعقد الإجماع بموت إحدى الطائفتين، فعلى هذا وقع الإجماع على تحريم المتعة؛ لأنه لم يبق قائل به، فعلى هذا يحد فاعله، وهذا على أنه لم يصح رجوع ابن عباس عنه، ومما يدل على أنه لم ينعقد الإجماع على تحريمه أنه يلحق به الولد، ولو انعقد الإجماع بتحريمه، وأتاه أحد عالماً بالتحريم لوجب أن لا يلحق به الولد، اه.

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ٣٣٦).

وقال النووي^(۱): مذهبنا أنه لا يُحَدُّ لشبهة العقد وشبهة الخلاف، ومأخذ الخلاف اختلاف الأصوليين في أن الإجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف ويصير المسألة مجمعاً عليه؟ الأصح عند أصحابنا أنه لا يرفعه بل يدوم الخلاف، ولا يصير المسألة بعد ذلك مجمعاً عليه أبداً، وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني، اه.

وفي «نور الأنوار»: قيل: يشترط للإجماع اللاحق عدم الاختلاف السابق عند أبي حنيفة، يعني إذا اختلف أهل عصر في مسألة وماتوا عليه، ثم يريد من بعدهم أن يجمعوا على قول واحد منهما، قيل: لا يجوز ذلك الإجماع عند أبي حنيفة، وليس كذلك في الصحيح، بل الصحيح أنه ينعقد عنده إجماع متأخر، ويرتفع الخلاف السابق من البين، وفي هامشه على قوله: عند أبي حنيفة اختار هذا القول أحمد بن حنبل، ومن الشافعية الغزالي، اه.

وقال الموفق^(۲): لا يجب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه، كنكاح المتعة والشغار وغيرهما، وهذا قول أكثر أهل العلم، لأن الاختلاف في إباحة الوطء فيه شبهة، والحدود تُدْرأ بالشبهات، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تُدْرأ بالشبهة، اه.

وقال محمد في «موطئه» (۳) بعد أثر الباب: وقول عمر ـ رضي الله عنه ـ: لو كنت تقدمت فيها لرجمت، إنما نضعه من عمر ـ رضي الله عنه ـ على التهديد، وهذا قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا.

⁽۱) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ٩/ ١٨١).

⁽٢) انظر: «المغني» (٢١/ ٣٤٣).

⁽٣) ح (٥٨٤) «التعليق الممجد» (٢/ ٥٤٨).

(١٩) باب نكاح العبيد

٤٣/١١٠٦ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰن يَقُولُ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ.

(١٩) نكاح العبد

هكذا في أكثر النسخ المصرية والهندية، وفي نسخة «الزرقاني» نكاح العبيد بصيغة الجمع، والمقصود بيان بعض أحكام نكاح العبد، وفي حكمه الأمة.

٤٣/١١٠٦ ـ (مالك أنه سمع ربيعة) الرأي وهو (ابن أبي عبد الرحمٰن) فروخ (يقول: ينكح العبد) أي يجوز له أن ينكح (أربع نسوة) بالكسر والضم جمع امرأة على غير لفظها (قال مالك: وهذا) أي جواز الأربعة للعبد كالحرسواء (أحسن ما سمعت في ذلك) أي في نكاح العبد من الأقوال المختلفة.

قال الباجي (۱): يريد هذا العدد مباح له أن يجمع بينهن كالحر، ولا خلاف في الجواز للحر، وهل يجوز ذلك للعبد أم لا؟ قال مالك بجوازه، وروى أشهب عن مالك أنه قال: إنا لنقول ذلك، وما أدري ما هذا، وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: لا يتزوج العبد إلا اثنتين، وبه قال الليث وأبو حنيفة والشافعي وابن حنبل، وبالأول قال سالم، والقاسم، ومجاهد، والزهري، وداود؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ فَانَكِحُوا مَا طَابَ لَكُم ﴾ الآية، لم يفرق بين العبد والحر، وبالثاني قال عمر وعلي وعبد الرحمٰن بن عوف، قال أبو عمر: لا أعلم لهم مخالفاً من الصحابة.

قال الموفق^(۲): أجمع أهل العلم على أن للعبد أن ينكح اثنتين، واختلفوا في الأربع، فمذهب أحمد أنه لا يباح له إلا اثنتان، وهذا قول عمر

 ⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۳۳٦).

⁽۲) «المغنى» (۹/ ۲۷۲).

قَالَ مَالِكُ: وَالْعَبْدُ مُخَالِفٌ لِلْمُحَلِّلِ. إِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ. ثَبَتَ نِكَاحُهُ. وَالْمُحَلِّلُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَالْمُحَلِّلُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِذَا أُرِيدَ بِالنِّكَاحِ التَّحْلِيلُ.

وعلي وعبد الرحمٰن بن عوف، وبه قال عطاء والحسن والشعبي وقتادة والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وقال القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وطاووس، ومجاهد، والزهري، وربيعة، ومالك، وأبو ثور، وداود: له نكاح أربع لعموم الآية.

ولنا، قول من سمينا من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً، وقد روي عن الحكم بن عتيبة، قال: أجمع أصحاب رسول الله على أن العبد لا ينكح أكثر من اثنتين، ويقوي هذا ما روى الإمام أحمد بإسناده عن ابن سيرين أن عمر _ رضي الله عنه _ سأل الناس كم يتزوج العبد؟ فقال عبد الرحمٰن ابن عوف: باثنتين، وطلاقه باثنتين، فدل هذا على أن ذاك كان بمحضر من الصحابة وغيرهم، فلم يُنْكَرْ، وهذا يخص عموم الآية على أن فيها ما يدل على إرادة الأحرار، وهو قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتَ أَيْمَنْكُمُمُ اهد.

قال الزرقاني^(۱): وفي البخاري عن الحكم أجمع الصحابة على أن المملوك لا يجمع من النساء أربعاً، اه.

(قال مالك: والعبد) إذا تزوّج بغير إذن سيده (مخالفٌ) في بطلان النكاح وإثباته (للمحلل) أي لمن تزوّج للتحليل، وبيان المخالفة أن العبد (إن أذن له سيده ثبت) ونفذ (نكاحه) وإن كان غير جائز أولاً (وإن لم يأذن له) أي للعبد (سيدُه فُرُق) ببناء المجهول (بينهما) أي بين العبد وامرأته (والمحلل يفرق بينهما) أي بينه وبين امرأته التي تزوجها للتحليل (على كل حال) سواء كان بإذن الزوج الأول أو الولي أو غيرهما أو يكون بدون إذن أحدٍ (إذا أريد بالنكاح التحليل) كما تقدم مبسوطاً مع اختلاف الأئمة في نكاح المحلل.

⁽۱) «شرح الزرقاني» (۳/ ۱۵۵).

وغرض الإمام ـ رضي الله عنه ـ أن نكاح العبد بغير إذن سيده لا يجوز، كما أن نكاح التحليل أيضاً لا يجوز إلا أن بينهما فرقاً، وهو أن نكاح العبد يصح وينفذ بعد الأذن، ونكاح التحليل يُفسخ أبداً، حتى لو أراد من تزوج للتحليل إبقاء المرأة في نكاحه يجدد النكاح عند الإمام مالك، كما تقدم في نكاح المحلل، وذلك لأن نكاح التحليل باطل عنده، ونكاح العبد بدون الإذن موقوف إلا أنهما مشتركان في عدم الجواز ابتداءً.

قال الموفق^(۱): أجمع أهل العلم على أنه ليس للعبد أن ينكح بغير إذن سيده، فإن نكح لم ينعقد نكاحه في قولهم جميعاً، وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن نكاحه باطل، والصواب ما قلنا، فإنهم اختلفوا في صحته، وعن أحمد في ذلك روايتان: أظهرهما أنه باطل، وبه جزم الخرقي، وهو قول عثمان وابن عمر، وبه قال شريح، وهو مذهب الشافعي، وعن أحمد أنه موقوف على إجازة السيد، فإن أجازه جاز، وإن ردّه بطل، وهو قول أصحاب الرأي، اه. قلت: هو المشهور من مذهب مالك وعليه رواية «الموطأ» كما ترى، والمسألة خلافية عند المالكية أيضاً.

قال الباجي (٢): السيد يملك نكاح العبد وله أن يجبره عليه، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يجبره، وإذا عقد العبد على نفسه، فلا يخلو أن يتزوج بإذن سيده أو بغير إذنه، فإن تزوج بإذنه فنكاحه صحيح؛ لأنه من جنس من يصح عقده، وإنما اعتبر في ذلك إذن السيد لتعلق حقه بمنافعه وماله، وإن تزوج بغير إذن سيده فإن للسيد فسخه، وهل له أن يجيزه؟ المشهور من المذهب أن له إجازته. وحكى القاضي أبو الفرج أن القياس يقتضي أنه لا يجوز إجازة السيد، قال: وهو الصحيح عندي، قال الباجي: والقول الأول أصح، اه.

⁽۱) «المغنى» (۹/٤٣٦).

⁽٢) «المنتقى» (٣/ ٣٣٧).

قَالَ مَالِكُ، فِي الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَتْهُ امْرَأَتُهُ، أَوِ الزَّوْجُ يَمْلِكُ إِمْرَأَتَهُ: إِنَّ مِلْكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، يَكُونُ فَسْخًا بِغَيْرِ طَلَاقٍ. وَإِنْ تَرَاجَعَا بِنِكَاحِ بَعْدُ، لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْفُرْقَةُ طَلَاقًا.

(قال مالك في العبد إذا ملكته امرأته) بأي سبب كان من شراء أو هبة أو إرث أو غير ذلك (أو الزوج يملك امرأته) كذلك بأي سبب كان، (إن) بكسر الهمزة وشدة النون، اسمه ملك كل واحد، وخبره يكون فسخاً (ملك كل واحد منهما) أي الزوجين (صاحبه يكون فسخاً) للنكاح إجماعاً، قال الباجي: لأن ملك اليمين ينافي النكاح، ولذلك لا يجوز للرجل أن يتزوج أمته، ولا يجوز للمرأة أن تتزوج عبدها، اه.

وفي «الدر المختار»(۱): حرم نكاح المولى أمته والعبد سيدته؛ لأن المملوكية تُنافي المالكية، قال ابن عابدين: أي ولو ملك بعضها، زاد في «الجوهرة»: وكذا إذا ملك أحدهما صاحبه أو بعضه فسد النكاح (بغير طلاق) يعني هذا الفسخ لا يعتدّ طلاقاً.

وثمرة ذلك أنهما (إن تراجعا بنكاح) ولا بد من النكاح للتراجع؛ لأن النكاح السابق انفسخ (بعد) أي: بعد زوال الملك (لم تكن) أي لم تعتد (تلك الفرقة) التي حصلت بالملك (طلاقاً) بل تكون المرأة معه بعصمة جديدة.

قال الباجي^(۲): يريد أنهما لا يتراجعان إلا بنكاح جديد، ولا رجعة له عليها بحكم النكاح الأول؛ لأنه قد انفسخ وبطل حكمه، وخرجا عنه بغير طلاق، ولذلك إذا تزوّجا بنكاح جديد لم تعتدّ عليه فرقة الفسخ طلقة، بل يبقى له عليها ثلاث تطليقات إن كان حراً، أو طلقتان إن كان عبداً، اه. وذلك لأن العبرة للزوج في عدد الطلاق عند مالك بخلاف الحنفية، فإن العبرة عندهم للزوجة.

⁽۱) «رد المحتار» (۱۳۱/٤).

⁽۲) «المنتقى» (۳/ ۳٤٠).

وقال الموفق^(۱): يحرم على العبد نكاح سيدته، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن نكاح المرأة عبدها باطل، وروى الأثرم بإسناده إلى جابر قال: جاءت امرأة إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ ونحن بالجابية، وقد نكحت عبدها، فانتهرها عمر، وَهَمَّ أن يرجمها، وقال: لا يحل لك، ولأن أحكام النكاح مع أحكام الملك يتنافيان، وليس للسيد أن يتزوج أمته؛ لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة، وإباحة البضع، فلا يجتمع معه عقد أضعف منه، ولو ملك زوجته وهي أمة انفسخ نكاحها، وكذلك لو ملكت المرأة زوجها انفسخ نكاحها، ولا نعلم في هذا خلافاً.

ولا يجوز أن يتزوج أمة له فيها ملك، ومتى مات الأب، فورث أحد الزوجين صاحبه أو جزءاً منه انفسخ النكاح، وكذلك إن ملكه أو جزءاً منه بغير الإرث، لا نعلم فيه خلافاً، إلا أن الحسن قال: إذا اشترى امرأته للعتق، فأعتقها حين ملكها، فهما على نكاحهما، ولا يصح لأنهما متنافيان، فلا يجتمعان قليلاً ولا كثيراً، فبمجرد الملك لها انفسخ نكاحه سابقاً على عتقها.

وفي «الدر المختار»(٢): قالت لمولى زوجها: أعتقه عني بألف، ففعل فسد النكاح لتقدم الملك اقتضاءً، كأنه قال: بعته منك وأعتقته عنك، اه.

ثم قال الموفق^(۳): وهذا الفسخ ليس بطلاق، فمتى أعتقته، ثم تزوّجها، لم تحتسب عليه بتطليقة، وبهذا قال الحكم وحماد ومالك والشافعي وابن المنذر وإسحاق. وقال الحسن والزهري وقتادة والأوزاعي: هي تطليقة، وليس بصحيح؛ لأنه لم يلفظ بطلاق صريح، ولا كناية، وإنما انفسخ النكاح بوجود

 ⁽١) «المغنى» (٩/ ٤٧٥).

^{.(}Y · · /T) (Y)

⁽٣) «المغنى» (٩/ ٢٧٥).

قَالَ مَالِكُ: وَالْعَبْدُ إِذَا أَعْتَفَتْهُ امْرَأَتُهُ، إِذَا مَلَكَتْهُ، وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ، لَمْ يَتَرَاجَعَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

ما ينافيه، فأشبه انفساخه بإسلام أحدهما أو رِدّته، ولو ملك الرجل بعض زوجته انفسخ نكاحها، وحرم وطؤها في قول عامة المفتين، حتى يستخلصها، فتحل له بملك اليمين، وروي عن قتادة أنه قال: لم يزده ملكه إلا قرباً، وليس بصحيح، لأن النكاح لا يبقى في بعضها وملكه لم يتم عليها، ولا يثبت الحل فيما لا يملكه، ولا نكاح فيه، اه.

قلت: وهذا الفسخ ليس بطلاق عندنا الحنفية أيضاً، ففي «الدر المختار»: الفرقة إن من قبلها ففسخ لا ينقص عدد طلاق ولا يلحقها طلاق، إلا في الردة، وإن من قبله فطلاق إلا بملك أو ردّة، اهـ:

(قال مالك: والعبد إذا أعتقته امرأته) أي زوجته (إذا ملكته وهي في عِدة منه) يعني أن العبد إذا طلق امرأته، وهي في العدة، فملكت العبد إذ ذاك وأعتقته إذا (لم يتراجعا إلا بنكاح جديد) قال الباجي (۱): يعني أن العبد إذا ملكته امرأته بعد أن طلقها، وهي في عدة منه وأعتقته، وصار ممن يجوز له أن يتزوجها لخروجه عن ملكها، فإنهما لا يتراجعان إلا بنكاح جديد، لأنه وإن كان طلاقه إياها رجعيّاً، فإن ملكها إياه قد قطع ما كان له عليها من الرجعة، وقد ارتفع ذلك الملك، ووجه ذلك أن ما أزال الملك منع الرجعة، اه.

وهذا ظاهر لا غبار عليه لما تقدم أن الملك يفسخ النكاح مطلقاً فضلاً عن الرجعة، فإنها تترتب على بقاء النكاح، وعلى هذا فلا بد من نكاح جديد، إن لم تكن العدة عن المغلظة، وإلا فلا بد من التحليل.

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۳٤٠).

(٢٠) باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله

(٢٠) نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله

اعلم أن ههنا عدة فروع وفاقية، وخلافية، نقدم إجمال المذاهب فيه، لنكون على بصيرة عليها في أحاديث الباب، أكثرها من «المغني»(١)، وما كان من غيره عزوته إلى قائله:

الأول: أن الزوجين إذا أسلما معاً، فهما على النكاح، سواء كان قبل الدخول أو بعده، وليس بين أهل العلم في هذا اختلاف، ذكر ابن عبد البر أنه إجماعٌ من أهل العلم، وذلك لأنه لم يوجد منهم اختلاف دينٍ.

قال الموفق^(۲): ويعتبر تلفظهما بالإسلام دفعة واحدة، لئلا يسبق أحدهما صاحبه، فيفسد النكاح، ويحتمل أن يقف على المجلس، كالقبض ونحوه، فإن حكم المجلس كله حكم حالة العقد، ولأنه يبعد اتفاقهما على النطق بكلمة الإسلام دفعة واحدة، فلو اعتبر ذلك لوقعت الفرقة بين كل مسلمين قبل الدخول إلا في الشاذ النادر، فيبطل الإجماع، اه.

وقال أيضاً: أنكحة الكفار صحيحة يُقَرُّون عليها إذا أسلموا، إذا كانت المرأة ممن يجوز ابتداءً نكاحُها في الحال، ولا يُنْظَرُ إلى صفة عقدهم وكيفيته، ولا يعتبر له شروط أنكحة المسلمين من الولي والشهود، وصيغة الإيجاب والقبول، وأشباه ذلك بلا خلاف بين المسلمين، اه.

الثاني: إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين، أو كتابي يتزوج بوثنية أو مجوسية، قبل الدخول تعجلت الفرقة بينهما من حين إسلامه، ويكون ذلك فسخاً لا طلاقاً، يعني عند أحمد، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا تتعجل الفرقة، بل إن كان في دار الإسلام عرض الإسلام على الآخر، فإن أبى وقعت الفرقة حينئذ، وإن كان في دار الحرب، وقف ذلك على انقضاء

⁽۱) انظر: «المعنى» (۱۰/٥ ـ ۱۳ ـ ۳۲).

⁽۲) «المغنى» (۱۰/٥ ـ ۱۳).

عدتها، فإن لم يسلم الآخر وقعت الفرقة، فإن كان الإباء من الزوج كان طلاقاً، لأن الفرقة حصلت من قبله، وإن كان من المرأة كان فسخاً لأن المرأة لا تملك الطلاق.

وقال مالك: إن كانت هي المسلمة عرض عليه الإسلام، فإن أسلم وإلا وقعت الفرقة، وإن كان هو المسلم، تُعُجِّلَتْ الفرقةُ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمُسِكُواْ بِعِصِمِ الْكَوَافِرِ ﴾ (١).

الثالث (٢): إذا أسلم زوج الكتابية، قبل الدخول، أو بعده أو أسلما معاً، فالنكاح باق بحاله، لأن للمسلم أن يبتدئ نكاح كتابية، فاستدامته أولى، ولا خلاف في هذا بين القائلين بجواز نكاح الكتابية، كما تقدم في آخر الصداق، وأوّل النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب، وأنه لا خلاف في ذلك بين أهل العلم، إلا ما شذّ.

الرابع: إذا أسلم أحد الزوجين المذكورين في المبحث الثاني بعد الدخول، ففيه عن أحمد روايتان: إحداهما: يقف على انقضاء العدة، فإن أسلم الآخر قبل انقضاء العدة فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة وقعت الفرقة منذ اختلف الدينان، فلا يحتاج إلى استئناف العدة، وهذا قول الزهري، والليث، والحسن بن صالح، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، ونحوه عن مجاهد، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن الحسن.

والرواية الثانية عن أحمد تتعجّل الفرقة، وهو اختيار الخلال، وقول الحسن وعكرمة وقتادة والحكم، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، ونصره ابن المنذر، وقول أبي حنيفة ههنا، كقوله قبل الدخول، إلا أن المرأة إذا كانت

⁽١) سورة الممتحنة: الآية ١٠.

⁽۲) انظر: «المغنى» (۲/ ۳۲).

في دار الحرب، فانقضت عدتها، وحصلت الفرقة لزمها استئناف العدة.

وقال مالك: إن أسلم الرجل قبل امرأته عرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا وقعت الفرقة، وإن كانت غائبة تعجلت الفرقة، وإن أسلمت المرأة قبل زوجها، قبله وقفت على انقضاء العدة، وقال الحافظ^(۱): في إسلام المرأة قبل زوجها، هل تقع الفرقة بينهما بمجرد إسلامها، أو يثبت لها الخيار، أو يوقف في العدة؟ فإن أسلم استمر النكاح، وإلا وقعت الفرقة، فيه خلاف مشهور، وتفاصيل، وميل البخاري إلى أن الفرقة تقع بمجرد الإسلام.

ثم حكى عن «السيرة النبوية» للعماد بن كثير: أن المرأة تتخيّر بين أن تتزوج غيره، أو تربص إلى أن يسلم فيستمر عقده عليها، اه.

وحكى الباجي^(۲): عن عمر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ أنها تخير، فإن شاءت فارقته، وإن شاءت أقرت عنده، اه. وحكاه عن عمر ـ رضي الله عنه ـ غير واحد، ومعنى أقرت على الظاهر أنها تربص إسلامه.

الخامس: إذا أسلم أحد الزوجين المذكورين، وتخلف الآخر حتى انقضت العدة، انفسخ النكاح في قول عامة العلماء، قال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء في هذا، إلا شيء روي عن النخعي شذّ فيه عن جماعة العلماء فلم يتبعه عليه أحد، زعم أنها تُردُّ إليه وإن طالت المدة، لما روي أنه على المنته زينب على زوجها أبي العاص بنكاحها الأول، رواه أبو داود (٣)، واحتج به أحمد، قيل له: أليس يروى أنه رَدَّها بنكاح مستأنف، قال: ليس له أصل، وقيل: كان بين إسلامها وردّها إليه ثمان سنين، ولنا قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ عِلْ لَمَمَّ

⁽۱) انظر: «فتح الباري» (۹/٤٢٠).

⁽٢) «المنتقى» (٣/ ٣٤٣).

⁽٣) «سنن أبي داود» (٢٢٤٠).

٤٤/١١٠٧ ـ حدّثني مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ

وَلَا هُمْ يَعِلُونَ لَمُنَّ ﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ والإجماع المنعقد على تحريم تزوج المسلمات على الكفار.

فأما قصة أبي العاص مع امرأته، فقال ابن عبد البر: لا يخلو من أن تكون قبل نزول تحريم المسلمات على الكفار، فتكون منسوخة، بما جاء بعدها، أو تكون حاملاً استمرّ حملها حتى أسلم زوجها، أو مريضة لم تحِضْ ثلاث حيضات حتى أسلم، أو تكون رُدَّت إليه بنكاح جديد، فقد روى ابن أبي شيبة في «سننه» عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي على أبي العاص بنكاح جديد، ورواه الترمذي(۱)، وقال: سمعت عبد بن حميد يقول ـ سمعت يزيد بن هارون يقول: حديث ابن عباس أجود إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب، اه. وسيأتي شيء من ذلك في آخر الأثر الثاني.

السادس: ما قال الموفق^(۲): سواء فيما ذكرنا اتفقت الدار أو اختلفت، وبه قال مالك والأوزاعي، والليث، والشافعي، وقال أبو حنيفة: إن أسلم أحدهما وهما في دار الحرب، ودخل دار الإسلام، انفسخ النكاح، ولو تزوج حربي حربية، ثم دخل دار الإسلام، وعقد الذمة، انفسخ نكاحه لاختلاف الدارين، اه. قلت: وسيأتي الكلام على ذلك مبسوطاً.

السابع: أن الفرقة باختلاف الدين فرقة فسخ عند الثلاثة وأبي يوسف وعند أبي حنيفة، ومحمد فيه تفصيل، وهو أنها إن كانت بإباء الزوج فطلاق بائنة، وإن كانت بإبائها ففرقة فسخ كما سيأتي في آخر جامع عدة الطلاق.

٤٤/١١٠٧ ـ (مالك عن ابن شهاب) الزهري (أنه بلغه) قال

⁽١) أخرجه الترمذي ح(١١٤٣).

⁽۲) «المغني» (۱۳/۱۰).

⁽٣) «التمهيد» (١٩/١٢).

أَنَّ نِسَاءً كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْلِمْنَ بِأَرْضِهِنَّ. وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ. وَأَزْوَاجُهُنَّ، حِينَ أَسْلَمْنَ، كُفَّارٌ. مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ. الْمُغِيرَةِ. اللهُ عَيْرَةِ. اللهُ عَيْرَةِ اللهُ عَيْرَةِ. اللهُ عَيْرَةِ اللهُ عَيْرَةِ اللهُ عَيْرَةِ اللهُ عَيْرَةِ اللهُ عَيْرَةِ اللهُ عَلَيْمُ اللهُ عَيْرَةِ اللهُ عَيْرَةِ اللهُ عَيْرَةِ اللهِ عَلَيْمُ اللهُ عَنْمُ اللهُ عَلَيْمُ اللهُ عَلَيْمُ اللهُ عَنْمُ اللهُ عَلَيْمُ اللهُ عَيْرَةِ اللهُ عَلَيْمُ عَلَيْمُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْمُ اللّهُ عَلَيْمُ اللّهُ عَلَيْمُ عَلَيْمُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَيْمُ اللّهُ عَلَيْمُ اللّهُ عَلَيْمُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْمُ اللّهُ عَلَيْمُ اللّهُ عَلَيْمُ عَلَيْمُ اللّهُ عَلَيْمُ عَلَيْمُ اللّهُ اللّهِ عَلَيْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْمُ اللّهُ عَلَيْمُ اللّهُ عَلَيْمُ اللّهُ عَلَيْمُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْمُ عَلّمُ اللّهُ عَلَيْمُ اللّهُ عَ

ابن عبد البر^(۱): لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير، وكذلك الشعبي، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله، كذا في «التنوير»^(۲).

قلت: أخرجه البيهقي برواية ابن بكير عن مالك، وقد رويت قِطعُ هذه القصة مختصرة في عدة روايات (أن نساءً) عديدة (كن) بضم الكاف وشدّ النون على صيغة الجمع (في عهد رسول الله على يسلمن بأرضهن) أي بمكة (وهن غير مهاجرات) أي لم يهاجرن (وأزواجهن) بالرفع على الابتداء خبره كُفّارٌ (حين أسلمن كفار) يعني لم يُسُلموا بعد.

(منهن) أي من جملتهن (بنت الوليد بن المغيرة) المخزومية أخت خالد بن الوليد، اختلف في اسمها، فجزم الزرقاني (٣) بأنها فاختة بفاء ومعجمة وفوقية، وجزم الباجي (٤) بأنها عاتكة بنت الوليد، وبه جزم صاحب «المحلى» وحكاه عن عبد الرزاق فقال: عاتكة، سماه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، وذكر الحافظ في «الإصابة» (٥) كلتيهما زوجة صفوان، فقال: فاختة بنت الوليد بن المغيرة المخزومية أخت خالد بن الوليد كانت زوج صفوان بن أمية أسلمت يوم الفتح وبايعت.

قال أبو عمر: أسلمت قبل إسلام زوجها بشهر، قاله داود بن الحصين،

⁽۱) (ص٤٣٨).

⁽۲) «شرح الزرقاني» (۳/۲۵۲).

⁽٣) «المنتقى» (٣/ ٣٤١).

⁽٤) «الإصابة» (٨/ ١٥٤).

وأخرج أبو نعيم بسنده إلى الزهري قال: كانت فاختة بنت الوليد عند صفوان بن أمية، وأم حكيم عند عكرمة فأسلمتا يوم الفتح.

وقال أيضاً (۱): عاتكة بنت الوليد بن المغيرة أخت خالد بن الوليد كانت زوج صفوان بن أمية ذكرها المستغفري في الصحابة، وأسند عن محمد بن ثور عن ابن جريج، قال: جاء الإسلام وعند أبي سفيان بن حرب ست نسوة وعند صفوان بن أمية ست، أم وهب بنت أبي أمية وفاختة بنت الأسود بن مطلب، وأميمة بنت أبي سفيان بن حرب، وعاتكة بنت الوليد بن مغيرة، وبرزة بنت مسعود بن عمرو، وابنة مُلاعب الأسنة (۲) عامر بن مالك، فطلق أم وهب، وكانت قد أسنت، وفرق الإسلام بينه وبين فاختة بنت الأسود، وكان أبوه تزوجها فخلف هو عليها، ثم طلق عاتكة في خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ، اه.

قلت: وفاختة بنت الأسود هذه هي أخرى، قال الحافظ في ترجمتها: فاختة بنت الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسدية كانت تحت صفوان بن أمية بن خلف الجمحي خلف عليها بعد أبيه، ففرق الإسلام بينهما، أخرجه المستغفري بسنده إلى ابن جريج، قال: فرق الإسلام بين أربع وبين أبناء بعولتهن، فذكرها، اهد. ولم يذكر ابن عبد البر في «الاستيعاب» إلا فاختة بنت الوليد فقال: أسلمت قبل زوجها صفوان بن أمية بشهر، قاله داود بن الحصين، اهد.

وفي «التجريد» للذهبي: فاختة أخت خالد بن الوليد إحدى زوجات صفوان بن أمية بايعت يوم الفتح، وفاختة بنت الأسود القرشية زوجة أمية بن خلف، ثم ابنه صفوان، وعاتكة أخت خالد بن الوليد زوجة صفوان بن أمية طلقها أيام عمر، اه.

⁽۱) «الإصابة» (۸/ ۱۳۹).

⁽٢) انظر: «أسد الغابة» (٥/٥٠٥).

كَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ.

وقال ابن الأثير في «أسد الغابة»(۱): عاتكة بنت الوليد أخت خالد امرأة صفوان بن أمية، كان عنده ست نسوة: منها عاتكة، فلما أسلم طلّق منهن اثنين، وبقيت عاتكة، فطلّقها أيام عمر _ رضي الله عنه _، وذكر قول ابن جريج المذكور في ست نسوة في ترجمة أم وهب، ولم يعد منهن فاختة بنت الوليد، وعَدَّ منهن عاتكة بنت الوليد، وفاختة بنت الأسود، وذكر ترجمة فاختة بنت الأسود، وقال فيه: كانت تحت أمية، فخلف عليها ابنه صفوان، وَفَرَّقَ بينهما الإسلام، وذكر ترجمة فاختة بنت الوليد أخت خالد، وقال: كانت زوج صفوان أسلمت يوم الفتح وبايعت رسول الله عليها النساء اللاتي بايعنه، اه.

وذكر ابن جرير في غزوة الفتح أن فاختة بنت الوليد كانت عند صفوان إلى أن قال: فلما أسلم صفوان أقرهما رسول الله على النكاح الأول، اه.

وكذا قال ابن هشام في «سيرته» (٢) في غزوة الفتح، فيُشْكل كونهما معاً في نكاحه وهما أختان، ولم يفرق الإسلام بينهما كما فرق بين صفوان وزوجة أبيه فاختة بنت الأسود، بل ذكروا بقاءهما في نكاحه حتى طلق عاتكة في زمان عمر _ رضي الله عنه _، وأما الكلام الفقهي فيمن أسلمن وعنده أكثر من أربعة، سيأتي في جامع الطلاق تحت حديث الغيلان الثقفي.

(كانت) بنت الوليد (تحت صفوان بن أمية) بن خلف بن وهب بن حذافة الجمحي، يكنى أبا وهب وأبا أمية، قال ابن عبد البر: هما كنيتان مشهورتان، قتل أبوه ببدر كافراً، وقتل رسولُ الله على عمه أبيّ بن خلف بأحد كافراً طعنه، فمات من جرحه ذاك، وهرب صفوان يوم الفتح، ثم رجع إلى النبي على فشهد معه حنيناً والطائف وهو كافر، وامرأته مسلمة أسلمت يوم الفتح قبل صفوان، فأُقِّرا على نكاحهما.

^{.((() ()}

⁽٢) انظر: «الروض الأنف» (١١٦/٧).

فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ.

ثم قيل له: من لم يهاجر هلك، ولا إسلام لمن لا هجرة له، فقدم المدينة مهاجراً، فنزل على العباس بن عبد المطلب ـ رضي الله عنه ـ وذكر ذلك لرسول الله على، فقال رسول الله على: «لا هجرة بعد الفتح»، ثم أمره أن ينصرف إلى مكة فانصرف إليها، فأقام بها حتى مات، وكان أحد أشراف قريش في الجاهلية، وإليه كانت فيهم الأزلام، وكان أحد المطعمين، وكان أحد المؤلفة قلوبهم وممن حسن إسلامهم، روي عنه في مسلم وغيره.

يقال: لم يجتمع لقوم أن يكون منهم مُطْعمون خمسة إلا لعمرو بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف، أطعم خلف وأمية وثم وثم، وقال معاوية يوماً: من يطعم بمكة من قريش؟ فقالوا: عمرو بن عبد الله بن صفوان، فقال: بخ تلك نار لا يُطفأ، وأخوه ربيعة بن أمية تقدمت قصته مع عمر رضي الله عنه _ قريباً، أنه حَدَّه في الخمر، فتنصر.

وقال ابن الأثير: لما فتح رسول الله على مكة، هرب صفوان إلى جدة، فأتى عمير بن وهب بن خلف، وهو ابن عم صفوان إلى رسول الله على، ومعه ابنه وهب بن عمير، فطلب له أماناً، فآمنه، وبعث إليه بردائه أو ببردة له، وقيل بعمامته التي دخل بها مكة أماناً له، فأدركه وهب بن عمير، فرجع معه، فوقف على رسول الله على، وناداه في جماعة من الناس: يا محمد! هذا وهب بن عمير، يزعم أنك آمنتني، فذكر نحو حديث الباب، وفيه فنزل، وسار مع رسول الله على حنين، قال: والله لقد أعطاني النبي على، وإنه لأبغض الناس إلى، فما زال يعطيني حتى إنه لأحبُ الناس إلى، مات أيام شهادة عثمان، وقيل: في أوائل خلافة معاوية _ رضي الله عنه _.

(فأسلمت) بنت الوليد زوجة صفوان (يوم الفتح)، أي فتح مكة، قال الباجي (١): يحتمل من جهة اللفظ أن تكون أسلمت في وقت تُمْكِنُ الهجرة فيه،

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۳٤۱).

وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُميَّةَ مِنَ الْإِسْلَامِ. فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ عَمِّهِ

وذلك قبل الفتح، لأنه قال: أسلمن بأرضهن، ولم يُهاجرن، ولو كان وقت لا يمكن فيه الهجرة لما احتاج إلى نفي الهجرة منهن، لأن تلك حال سائر النساء لا يُمْكن سواها.

ثم قال: منهن بنت الوليد، وأما من أسلمت بعد الفتح فقد فاتتها الهجرة، وعاتكة أسلمت يوم الفتح، وفي ذلك اليوم فَرَّ زوجُها، لكنه إنما أضافها إلى من لم تهاجر، وصفها بعدم الهجرة لأن القرآن إنما أنزل بحكم من هاجر، اه.

(وهرب زوجها صفوان بن أمية) مع غلامه المسمى بيسار، قال صاحب «الخميس»(۱): لما علم صفوان أن النبي على أهدر دمه، هرب مع عبد له اسمه يسار إلى جدة، يريد أن يركب منها إلى اليمن، اه. وفي «المجمع»: لم يلقوا قتالاً، أي في فتح مكة إلا فوج خالد بن الوليد، فإنه لقيه صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، وعكرمة، فاقتتلوا، فقتل ثمانية وعشرون منهم، ورجلان من المسلمين، اه. فانهزم الباقون منهم صفوان.

قال الحافظ: ذكر ابن إسحاق أن أصحاب خالد لقوا ناساً من قريش، منهم سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية، كانوا تجمّعوا بالخندمة مكان أسفل مكة ليقاتلوا المسلمين، فناوشوهم شيئاً من القتال، فقتل من المشركين اثنا عشر أو ثلاثة عشر وانهزموا، اه.

(من الإسلام) يريد أنه فرّ لئلا يدخل في الإسلام بغضاً له في الإسلام، ولم يفر من القتل لأنه لو أسلم أمن من القتل (فبعث إليه) أي إلى صفوان (رسول الله عليه ابن عمه)، أي إلى ابن عم صفوان، قال الباجي(٢): أرسل

 ⁽۱) «تاريخ الخميس» (۲/۹۳).

⁽٢) «المنتقى» (٣/ ٢٤١).

وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ.

ابن عمه لسكون صفوان إلى قوله وثقته به وقرابته منه ومعرفته بإشفاقه، اهـ.

قلت: والوارد في الروايات أن ابن عمه هذا هو الذي استأمن له رسول الله على كما تقدم قريباً عن ابن الأثير في ترجمة صفوان (وهب بن عمير) بن وهب بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي كان من أحفظ الناس، فكانت قريش تقول: له قلبان، من شدة حفظه، فأنزل الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ لِرَجُلِ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴿ (١).

فلما كان يوم بدر أقبل منهزماً ونعلاه واحدة في يده، والأخرى في رجله، فقالوا: ما فعل الناس؟ قال: هزموا، قالوا: فأين نعلاك؟ قال: في رجلي، قالوا: فما في يدك؟ قال: ما شعرت، فعلموا أن ليس له قلبان، وذكر الثعلبي هذه القصة لجميل بن معمر، قال ابن عبد البر: أسر وهب يوم بدر، ثم قدم أبوه المدينة فأسلم، فأطلق له رسول الله على ابنه وهباً، فأسلم، وكان له شرف وهو الذي بسط له رسول الله وهباً ذ جاءه يطلب الأمان لصفوان بن أمية، ومات بالشام مجاهداً، اه.

قال الحافظ في «الإصابة» (٢): له ذكر في «الموطأ» فذكر حديث الباب، ثم قال: إن المعروف أن هذه القصة لأبيه عمير بن وهب، كذا ذكر موسى بن عقبة وغيره من أهل المغازي، وذكر في ترجمة عمير عن ابن شهاب: لما رجع كل المشركين إلى مكة أقبل عمير حتى جلس إلى صفوان بن أمية في الحِجر، فقال صفوان: قَبَّحَ الله العيش بعد قتليٰ بدر، قال: أجل والله ما في العيش خير بعدهم، ولولا دين علي لا أجد له قضاء، وعيال لا أدع لهم شيئاً لرحلت إلى محمد فقتلته، فإن لي عنده علة أعتل بها عليه، أقول: قدمت من أجل ابني هذا

⁽١) سورة الأحزاب: الآية ٤.

^{(7) (1/ 177).}

بِرِدَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . أَمَاناً لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَّيَّةَ، وَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَام.

وقال ابن عبد البر: عاش إلى صدر من خلافة عثمان، ونص كلام الحافظ أن قصة الباب لعمير، وظاهر كلام ابن عبد البر المذكور أنها لوهب، وتقدم في ترجمة صفوان ما قال ابن الأثير أن عميراً وابنه كليهما جاءا يطلبان الأمان، وبه يجمع بين الروايات.

(برداء رسول الله على إعطاؤه رداءه ليتحقق بذلك صفوان ما يخبره به وهب من تأمين النبي على ودعائه إياه على حسب عادة العرب في ذلك من أن من آمن معهم أحداً أعطاه سوطه أو رداءه أو حبلاً أو شيئاً يكون كالشاهد له على التأمين، كذا في «المنتقى».

وتقدم عن ابن أثير: بعث إليه بردائه أو ببردة له، وقيل بعمامته التي دخل بها مكة أماناً له.

وأخرج الطبري من طريق ابن إسحاق، قال: خرج صفوان يريد جدة ليركب منها إلى اليمن، فقال عمير بن وهب: يا نبي الله! إن صفوان سيد قومه وقد خرج هارباً منك ليقذف بنفسه في البحر، فآمِنْه صلى الله عليك، قال: هو آمن، قال: يا رسول الله أعطني شيئاً ليعرف بأمانك؟ فأعطاه عمامته التي دخل فيها مكة، فخرج بها عمير حتى أدركه بجدة، وهو يريد أن يركب البحر (أماناً لصفوان بن أمية) بعد أن أهدر دمه كما تقدم عن «الخميس».

(ودعاه رسول الله عليه إلى الإسلام)، قال الباجي: بمعنى أن يعرض عليه

وَأَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ. فَإِنْ رَضِيَ أَمْراً قَبِلَهُ. وَإِلَّا سَيِّرْهُ شَهْرَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ

الإسلام، ويبين شرائعه وأحكامه وهديه، (وأن يقدم) بفتح الهمزة عطفاً على الإسلام، ويقدم بفتح الدال (عليه) على (فإن رضي أمراً) أي إسلاماً (قَبِله) يعني إن رضي صفوان الإسلام التزمه، ودخل فيه (وإلا) أي إن لم يرضه وكرهه (سَيِّره) بتشديد التحتية على صيغة الأمر من التسيير (شهرين) يقال: سَيَّره من بلده أخرجه وأجلاه، والمعنى في الحديث تمكينه من السير في الأرض آمنا حيث شاء لينظر في أحوال المسلمين، فإن شاء أسلم وإن شاء يرجع إلى دار الحرب آمناً من غير أن يلحقه أحد ضرراً، كذا في «المحلى».

قال الباجي (١): سَيَّرَه شهرين يعني يُؤَمِّنُه فيهما لا يعرض له أحد، حكاه ابن المزين عن عيسى بن دينار، قال الباجي: وعندي أن ذلك إنما كان ليتمكن فيهما من الخروج إلى حيث يأمن من بلاد الشرك، قال أبو المطرف القنازعي: هذا أصل في عقد الصلح بين المشركين والمسلمين مدة معلومة، وما قاله ليس بالبين، وإنما هو تأمين لرجل من المشركين ليرى الإسلام وحاله، فإن رضيه دخل فيه، وإلا كان آمناً مدة يمكنه أن يبلغ مأمنه إلا أن يريد أن يسمى التأمين صلحاً مجازاً، ولأن المؤمن أيضاً يأمنه من أمنه.

لكن لهذا المعنى اسم يختص به، وهو التأمين، والصلح اسم لمعنى آخر يختص به، وتختلف أحكامها لأن المُصَالح يملك نفسه، ويجري عليه حكمه، والمُؤَمَّنُ لا يملك نفسه، ولا يجري عليه حكمه، وإنما يجري عليه حكم من أمنه.

(فلما قدم صفوان) أي رجع مع وهب من جدة. وقد أدركه يريد أن يركب البحر، قال ابن التركماني (٢): أدركه وهو يريد أن يركب البحر فرجع به، وذكره

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۳٤۱).

⁽٢) «الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى» (٧/ ١٨٦).

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ، نَادَاهُ، عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ هٰذَا وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ جَاءَنِي بِرِدَائِكَ. وَزَعَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ. فَإِنْ رَضِيتُ أَمْراً قَبِلْتُهُ. وَإِلَّا سَيَّرْتَنِي شَهْرَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْزِلْ أَبَا وَهْب»

القدوري في «التجريد» عن الواقدي أنه أدركه بمرفأ السفن لأهل مكة، ومنه ركب المسلمون في الهجرة إلى الحبشة، ومنه أخذت قريش السفينة التي سقفت بها الكعبة، وهذه المواضع من توابع مكة وفي حكمها، فلم يختلف به وبزوجته الدار، اه.

(على رسول الله على بردائه) وكان راكباً على فرسه (ناداه) على رؤوس الناس) أي جهراً يريد إشهار تأمينه والإعلان به، ويحتمل أن يكون لكفره قد خاف أمراً من النبي على أو أعلن ليعلم ذلك أصحابه، فربما خفي ذلك على بعضهم فاغتاله، وبدأ بقتله، أو أراد تحقيق ما جاء به ابن عمه لتجويزه الوهم عليه.

(فقال) منادياً: (يا محمد) الله (إن هذا وهب) بالنصب والرفع (ابن عمير جاءني بردائك) شاهداً على التأمين (وزعم) أي قال (أنك دعوتني إلى القدوم عليك فإن رضيت) بضم التاء على المتكلم (أمراً) أي الإسلام (قبلته وإلا سيرتني) إن أجزتني أن أسيح في الأرض (شهرين، فقال رسول الله على: انزل) عن فرسك (أبا وهب) إحدى كنيتي صفوان، خاطبه بها إكراماً واستئلافاً.

قال عيسى بن دينار من رواية ابن مزين عنه: لا بأس أن يكنى اليهودي والنصراني، كما فعل رسول الله على بصفوان وكان مشركاً، وقال غيره: لا يكنى اليهودي ولا النصراني؛ لأنه عز اسمه ألزمهم الذلة والصغار، وفي تكنيته تعظيمه، وإنما كان رسول الله على يدعو العرب خاصة بكناها مع الإشراك استئلافاً لها بذلك، فكأنه قصر ذلك على مشركي العرب خاصة دون غيرهم، وفيه تأمل، والكنى قد يدعى بها على غير سبيل الإكرام، إما لشهرتها، فهذا لا

فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ. لَا أَنْزِلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ لَكَ تَسِيرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ هَوَاذِنَ

اختلاف في جوازه، وقد قال تعالى: ﴿تَبَّتُ يَدَا آيِ لَهَبٍ وَتَبَّ شَهُ فكناه لاشتهاره بها ولم يرد إكرامه ولا استئلافه، أما الكنية على سبيل الإكرام فهي التي يصح فيه الاختلاف، كذا في «المنتقى» مختصراً، وترجم البخاري في «صحيحه» بكنية المشرك، وبسط الكلام في ذلك الحافظان ابن حجر والعيني (۱).

(فقال) صفوان: (لا والله لا أنزل) عن فرسي (حتى تبين لي) صحة ما قال وهب، قال الباجي^(۲): يحتمل أن يريد به حتى تبيّن ما أنفذت به إلي. هل هو على ما بلغني فأنزل، أو على غيره فأنظر فيه، فيكون التبيين حينئذٍ له خاصة ليعلم وجه التأمين كيف هو، ويحتمل أن يريد حتى تبين لي بأن يسمع هؤلاء تأمينك لي فأمن في المستقبل إذا اشتهر الأمان، أو تعلم بذلك أصحابك فلا يكون منهم من أخاف.

(فقال رسول الله ﷺ: بل لك) زيادة شهرين ضعف ما بلغك (تسير أربعة أشهر) من إضافة المصدر إلى الظرف على الاتساع، كقوله: يا سارق الليلة.

وفي أكثر النسخ «تسير» أجابه النبي على بالزيادة في التأمين على ما بلغه شرحاً لصدره على المنتفر أربعك أربعك أربعك المنبي على النبي على النبي المنبو ال

(فخرج رسول الله على) من مكة بعدما افتتحها، وأقام فيها بضعة عشر يبعث السرايا حول مكة (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (هوازن)

⁽۱) انظر: باب كنية المشرك، في «فتح الباري» (١٠/ ٥٩١)، و«عمدة القاري» (١٥/ ٣٢٦).

⁽٢) «المنتقى» (٣/ ٣٤٢).

بِحُنَيْنٍ. فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةً وَسِلَاحاً عِنْدَهُ.

قبيلة كبيرة فيها عدة بطون يُنْسبون إلى هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان بن إلياس بن مضر (بحنين) بحاء مهملة ونونين مصغراً، واد بين مكة والطائف، خرج إليها العاشر من شوال، أو قبيل ذلك في اثني عشر ألفاً من أهل المدينة وألفين من الطلقاء.

(فأرسل) و إلى صفوان بن أمية يستعيره) أي يستعير رسول الله و منوان، قال ابن الهمام: فيه أنه عند الحاجة يتوسل إلى الجهاد إذا لم يكن بالمسلمين قوة بالاستعارة من أهل الذمة بشرط الضمان لهم، اهد. وقال الباجي: العارية مباحة من الكافر وغيره، اهد. (أداة) قال المجد: الأداة الآلة،، جمعه أدوات، وفي «المجمع»: يستعير أداة أي آلة الحرب من سلاح ونحوه (وسلاحاً عنده).

قال ابن القاسم عن مالك: لا يجوز أن يلبس المسلم ثوباً لبسه كافر حتى يغسله، وقال ابن الماجشون: إلا أن يكون من الثياب التي يفسدها الغسل فليلبسها ويصلي فيها دون أن يغسلها، فعلى رواية ابن القاسم يحتمل أن يكون من لبسها من الصحابة لم يستدم لبسها حين الصلاة، وعلى قول ابن الماجشون يجوز أن يصلي فيها؛ لأن الدروع مما يفسدها الغسل، كذا في «المنتقى»(١).

قال الموفق^(۲): أما ثيابهم فما لم يستعملوه، أو عَلاَ منها، كالعمامة والطيلسان والثوب الفوقاني، فهو طاهر، لا بأس بلبسه، وما لاقى عوراتهم، كالسراويل والثوب السفلاني والإزار، فقال أحمد: أحبُّ إلي أن يُعيد الصلاة، يعني من صلى فيه، ويحتمل وجهين: أحدهما: وجوب الإعادة، وهو قول القاضي، وكره أبو حنيفة والشافعي الأزر، والسراويلات؛ لأنهم لا

^{(1) (}٣٤٣/٣).

⁽٢) «المغنى» (١/١١١).

يتحرّزون من النجاسة، فالظاهر نجاسة ما ولي مخرجها، والثاني: لا يجب الإعادة، وهو قول أبي الخطاب؛ لأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك، اه.

(فقال صفوان: أطوعاً أم كرها، فقال:) وفي رواية: أغصباً يا محمد؟ فقال: بل عاريةً مضمونةً حتى نردها إليك، فقال: ليس بهذا بأس (فأعاره الأداة والسلاح التي عنده) وفي رواية أبي داود: فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً.

قال الزرقاني^(۱): وفي رواية: فأعطى له مائة درع بما فيها من السلاح، فسأله على أن يكفيهم حملها، فحملها إلى أوطاس، ويقال: أعاره أربعمائة درع بما يصلحها، وحكى ابن الهمام عن سيرة ابن إسحاق أربعمائة درع، قال: ثم استحمله إياها، فحمله على مائتي بعير، وقال القسطلاني في «المواهب»: استعار منه مائة درع بأداتها.

قال الزرقاني (٢) على «المواهب»: أي بآلاتها من التروس والخود، ويقال: استعار أربعمائة درع بما يصلحها، فإن صح فالمائة داخلة في الأربعمائة (ثم خرج) كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: ثم رجع أي من مكة إلى حنين وغيره، والأول أوضح (صفوان مع رسول على وهو كافر) إذ ذاك (فشهد) معه على (حنيناً والطائف) أي غزوتهما مع كفره.

قال الباجي (٣): لم يذكر أن رسول الله على دعاه إلى الخروج، فيحتمل أن

⁽۱) «شرح الزرقاني» (۳/ ۱۵۷).

⁽۲) «شرح الزرقاني على المواهب» (۳/ ٤٩٩).

⁽٣) «المنتقى» (٣/٣٤٣).

وَهُوَ كَافِرٌ. وَامْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ. وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ.اللهِ عَيْلِيْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

يكون إنما خرج باختياره، ولم يدعه النبي على إلى ذلك، لما روي عنه الله أنه لا يستعين بمشرك، ولم يمنعه من الخروج لما رجا أن يرى في طريقه وسفره مع النبي على ما يُقَوِّي في نفسه أمر الإسلام، فيكون سبباً لإسلامه، وهل المنع لم يتناول خروجه معه، وإنما يتناول استعانته به؟ اهـ.

قال الموفق^(۱): لا يستعان بمشرك، وبهذا قال ابن المنذر، والمجوزجاني، وجماعة من أهل العلم، وعن أحمد ما يدل على جواز الاستعانة به، وكلام الخرقي يدل عليه أيضاً عند الحاجة، وهو مذهب الشافعي لخبر صفوان بن أمية، ويشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأي في المسلمين، فإن كان غير مأمون عليهم لم تجز الاستعانة به، ووجه الأول ما روت عائشة من قوله على «لن أستعين بمشرك» رواه الشيخان وغيرهما، اه.

وفي «البذل»(٢) عن الشوكاني: إلى عدم جواز الاستعانة بالمشركين، ذهب جماعة من العلماء منهم الشافعي، وحكي عن أبي حنيفة وأصحابه، تجوز الاستعانة بالكفار والفُسّاق حيث يستقيمون على أوامره ونواهيه لاستعانته على بصفوان، وبإخباره على بأنها ستقع من المسلمين مصالحة الروم، ويغزون جميعاً عدواً من وراء المسلمين. اه. وحكى ابن رسلان عن الشافعي وغيره الجواز إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين، ودعت الحاجة به وإلا فيكره، اه.

(وهو) أي صفوان (كافر) إذ ذاك (وامرأته) اختلف في اسمها، كما تقدم (مسلمة، ولم يفرق رسول الله على بينه وبين امرأته) قال الباجي: يريد لم يفسخ نكاحه، وأما التفرقة بأن لا يجامعها، فهي متيقنة، وإن لم يذكرها الراوي في

 ⁽۱) «المغنى» (۸/ ٤١٤).

⁽٢) «بذل المجهود» (١٢/ ٣٣٢).

حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ. وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَٰلِكَ النِّكَاحِ.

وقد روى بعض هذا الحديث مسلم في: ٤٣ ـ كتاب الفضائل، ١٤ ـ باب ما سئل رسول الله ﷺ قط فقال: لا. وكثرة عطائه، حديث ٥٩.

حديثه (حتى أسلم صفوان) لكثرة عطائه على فقد روي عنه: لقد أعطاني النبي على وإنه لأبغض الناس إلي، فما زال يُعطيني حتى إنه لأحبُّ الناس إلى.

وفي «المحلى»: حكي أنه لما رجع النبي على من الطائف، ووصل إلى الجعرَّانة بين شعب من شعابه، وكان مملوءاً من البعير والغنم والدواب، وكان صفوان ينظر إليها، فنظر إليه النبي على بموقه، وقال: «أبا وهب يعجبك هذا؟» قال: نعم، قال: «وهبت لك كلها»، قال صفوان: ما طابت نفس أحد بمثل هذا إلا نفس نبي، فأسلم هناك (واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح) السابق الذي كان في الجاهلية لإسلامه في عدتها عند الجمهور.

قال الباجي^(۱): وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوالٍ؛ فعند مالك أن الزوجة لا تبين من زوجها الكافر بنفس إسلامها، وروي عن ابن عباس أنه قال: إذا أسلمت قبله بساعة حرمت عليه، وحديث ابن شهاب هذا، وإن كان مرسلاً، ومراسيل ابن شهاب لا يُحتجّ بها غير أن هاتين القصتين: قصة صفوان بن أمية، وقصة عكرمة قد شهرتا وتواتر خبرهما، فكان ذلك يقوم لهما مقام الإسناد المتصل، ثم بسط الباجي في فروع المسألة.

,حاصل ما في الدردير^(۲): أن الزوج إن أسلم، وكانت الزوجة كتابية،

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ٣٤٣).

⁽۲) انظر: «الشرح الكبير» (۲/ ۲٦۸).

٤٥/١١٠٨ ـ وحد عن مَالِكِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ إِسْلَام صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلَام امْرأَتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرٍ.

يُقَرُّ على النكاح، وإن كانت غير كتابية، فإن أسلمت بقرب إسلامه كالشهر يُقَرُّ على على النكاح، إلا أنها إن عرض عليها الإسلام، فأبت الإسلام فلا يُقَرُّ على النكاح، وإن أسلمت بعد ذلك بقرب، وإن أسلمت الزوجة أولاً، سواء كانت كتابية أو غيرها، ثم أسلم الزوج في عدتها يقرّ على النكاح، وإن أسلمت قبل البناء بانت مكانها لعدم العدة حينئذٍ، ولا تحل له إلا بعقد جديد.

وفي «البذل»(١): قال أبو حنيفة: تحصل الفُرقة بأحد ثلاثة أمور: انقضاء العدة، أو عرض الإسلام على الآخر مع الامتناع عنه، أو بنقل أحدهما من دار الإسلام إلى دار الحرب أو بالعكس، وسواء عنده الإسلام قبل الدخول، أو بعده، اه.

الزهري (أنه قال: كان بين إسلام مواته عن ابن شهاب) الزهري (أنه قال: كان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته نحو من شهر) هكذا حكاه أبو عمر عن داود بن حصين، كما تقدم في ترجمة فاختة بنت الوليد، وعند ابن إسحاق: رَدَّ رسولُ الله على امرأة صفوان بعد أربعة أشهر، وبينه وبين قول الزهري بون بعيد، والأوجه الأول، لأن فتح مكة كان لعشر بقين من رمضان، فبايع النبي على الرجال، ثم النساء، وكان إذ ذاك إسلام امرأته، كما تقدم في ترجمتها.

وكان إسلام صفوان في أوائل ذي القعدة؛ لأنه على انتهى إلى الجعرّانة لخمس ليال خلون من ذي القعدة، فأقام بها ثلاث عشرة، وقسم غنائم حنين، وكان فيها إسلام صفوان، فبينهما شهر وأيام، ويمكن أن يجمع بينهما أن ردّها عليه كان بعد إسلامه بشهرين، ويمكن أن يكون أمره على باستقرار نكاحها لما

⁽۱) «بذل المجهود» (۱۰/۳۷۳).

قَالَ ابْنُ شِهَابِ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ، إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا. إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِراً قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

وصل إلى المدينة بقصد الهجرة، فأرجعه النبي على الله بقوله: «لا هجرة بعد الفتح».

(قال ابن شهاب) المذكور (ولم يبلغنا أن امرأة) واحدة أيضاً (هاجرت إلى الله ورسوله على مسلمة (وزوجها) الواو حالية (كافر مقيم بدار الكفر) وفي نسخة: بدار الحرب (إلا فرقت) بتشديد الراء من التفريق (هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها) قال صاحب «المحلى»: فلو رجعت المرأة مسلمة وزوجها كافر مقيم بداره، فهما على نكاحهما حتى تنقضي العدة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، فلا يأتي الفرقة عندهم بتباين الدارين إذا لم تنقض العدة، وقال أبو حنيفة: إنها تبين بتباين الدارين، اه. قلت: وهكذا تقدم في المبحث السادس من أول الباب.

ويُشكل على قول الزهري ما رُوي أن النبي على رَدَّ ابنتَها زينب على زوجها بعد ثمان سنين، وقيل: ست سنين، وقيل: سنتين، وجمع بينهما الحافظ^(۱) بأن المراد بست سنين ما بين هجرة زينب وإسلامه، وهو بين في المغازي فإنه أُسِر ببدر، فأرسلت زينب من مكة في فدائه، فأطلق لها بغير فداء، وشرط النبي على أن يرسل له زينب، فوفى له بذلك، والمراد بالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ مِلًّا لَمُمْ وَلَا هُمْ يَمِلُونَ لَمُنَّ ﴾ وقدومه مسلماً، فإن بينهما سنتين وأشهراً.

قال الباجي (٢): وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن

⁽۱) «فتح الباري» (۹/ ٤٢٣).

⁽٢) «المنتقى» (٣/٣٤٣).

النبي على ردّ زينب ابنته إلى أبي العاص بنكاح جديد، وقد روي هذا عن غيره، وهذا أقرب وأشبه، ولو ثبت ما روي عن ابن عباس أنه ردّها عليه بالنكاح الأول لاحتمل أن يُراد به على مثل الصداق الأول، وقال الزهري: كان ذلك قبل أن تنزل الفرائض، وقال قتادة: كان ذلك قبل أن تنزل سورة براءة بقطع العهود بين المشركين والمسلمين.

ويحتمل أنها لم تكن استكملت ثلاث حيض، ويحتمل أن يكون حكمها منسوخاً، وثبت النسخ بالإجماع على أنها إذا انقضت عدتها، فقد بانت منه، اه.

قال الحافظ^(۱): وممن نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر، وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر قال بجوازه، وردّه بالإجماع المذكور، وتعقب بثبوت الخلاف فيه قديماً، وهو منقول عن علي وعن إبراهيم النخعي، أخرجه ابن أبي شيبة عنهما بطرق قوية، وبه أفتى حماد شيخ أبي حنيفة، وأجاب الخطابي عن الإشكال بأن بقاء العدة في تلك المدة ممكن وإن لم تجر العادة به، لا سيما إذا كانت المدة هي سنتان وأشهر، فإن الحيض قد يُبْطئ عن ذوات الأقراء لعارض علة أحياناً، وبحاصل هذا أجاب البيهقي، وهو أولى ما يعتمد به في ذلك.

وحكى الترمذي في «العلل المفرد» عن البخاري أن حديث ابن عباس أصح من حديث عمرو بن شعيب، وعلته تدليس حجاج بن أرطاة، وله علة أشد من ذلك، وهي ما ذكره أبو عبيد في كتاب النكاح عن يحيى القطان، أن حجّاجاً لم يسمعه من عمرو بن شعيب، وإنما حمله عن العزرمي، والعزرمي ضعيف جداً، وكذا قال أحمد بعد تخريجه قال: والعزرمي لا يساوي شيئاً، قال: والصحيح أنهما أُقرّا على النكاح الأول إلى آخر ما بسطه الحافظ.

 ⁽۱) «فتح الباري» (۹/ ٤٢٣).

وأما تباين الدارين، ففي «الهداية»(۱): إذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مسلماً وقعت البينونة بينهما، وقال الشافعي: لا تقع، ولو سبي أحد الزوجين وقعت البينونة بينهما، وإن سبيا معاً لم تقع، وقال الشافعي: وقعت، والحاصل أن السبب هو التباين دون السبي عندنا، وهو يقول بعكسه.

قال ابن الهمام (٢): وقوله قول مالك وأحمد ويتفرع عليه أربع صور: وفاقيتان، وهما: لو خرج الزوجان إلينا معاً ذميين أو مسلمين أو مستأمنين لا تقع الفرقة اتفاقاً، ولو سبي أحدهما تقع الفرقة عنده للسبي، وعندنا للتباين، وخلافيتان: إحداهما: ما إذا خرج أحدهما إلينا مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً، ثم أسلم عندنا تقع، وعنده لا تقع الفرقة بينه وبين زوجته التي في دار الحرب، إلا في المرأة تخرج مراغمة لزوجها، أي بقصد الاستيلاء على حقه، فتبين عنده بالمراغمة، والأخرى: ما إذا سبي الزوجان معاً، فعنده تقع الفرقة، وللسابي أن يطأها بعد الاستبراء.

وعندنا لا تقع لعدم تباین الدارین، واستدل له بأن أبا سفیان أسلم في معسكر رسول الله على بمرّ الظهران حین أتى به العباس وزوجته هند بمكة، وهي دار حرب إذ ذاك، ولم يأمرهما رسول الله على بتجديد نكاحهما، ولما فتحت مكة هرب عكرمة بن أبي جهل وحكيم بن حزام حتى أسلمت امرأة كل منهما، وأخذت الأمان لزوجها، وذهبت فجاءت به، ولم يجدد نكاحهما، وتباين الدار بين أبي العاص وزوجته زينب بنت رسول الله على أظهر وأشهر، فإنها هاجرت إلى المدينة، وتركته بمكة على شركه، ثم جاء وأسلم بعد سنتين، وقيل: ثمان، فردها عليه بالنكاح الأول، اه.

^{(1) (1/317).}

⁽۲) «فتح القدير» (۳/ ۲۹۱).

وبنحو ذلك استدل الإمام الشافعي - رحمه الله - في «الأم»، كما في «المحلى» أنه أسلم أبو سفيان بمرو^(۱)، وهي دار لخزاعة، وهي دار الإسلام وامرأته هند كافرة بمكة، ثم أسلمت هند في العدة، ثم أسلم أهل مكة وصار دار الإسلام وأسلمت امرأة صفوان وامرأة عكرمة، وهما في دار الإسلام، وهرب زوجاهما إلى ناحية البحر واليمن، وهي دار الكفر، ثم رجعا وأزواجهما في العدة، فأقرهم النبي على النكاح الأول، اه.

وأجاب عنه ابن الهمام (٢) بأن ما استدل به من قصة أبي سفيان، فالحق أن أبا سفيان لم يكن حسن الإسلام يومئذ، بل ولا بعد الفتح، وهو شاهد حنيناً على ما تفيده السير الصحيحة من قوله: حين انهزم المسلمون، لا ترجع هزيمتهم إلى البحر، وما نقل أن الأزلام حينئذ كانت معه، وغير ذلك مما يشهد بما ذكرنا مما نقل من كلامه بمكة قبل الخروج إلى هوزان بحنين، وإنما حسن إسلامه بعد ذلك.

وأما عكرمة وحكيم، فإنما هربا إلى الساحل، وهو من حدود مكة، فلم تتباين دارهم، قلت: وكذلك صفوان بن أمية أدركه وهب، وهو يريد أن يركب البحر، كما تقدم، قال: وأما أبو العاص، فإنما ردها عليه على بنكاح جديد، والجمع إذا أمكن أولى من إهدار أحدهما، وهو بحمل قوله على النكاح الأول على معنى بسببه مراعاة لحرمته، وهو تأويل حسن، وما ذكرناه مثبت، وعلى النكاح الأول نافٍ؛ لأنه مبقِ على الأصل.

وأيضاً يقطع بأن الفرقة وقعت بين زينب وبين أبي العاص بمدة تزيد على عشر سنين، فإنها أسلمت بمكة في ابتداء الدعوة حين دعا عليه وجته خديجة

⁽١) هكذا في الأصل والظاهر بمرِّ الظهران كما في «فتح القدير» (٣/ ٢٩٢).

⁽۲) انظر: «فتح القدير» (۳/ ۲۹۳).

وبناته، ولقد انقضت المدة التي تبين بها في دار الحرب مراراً وولدت، وروي أنها كانت حاملاً، فأسقطت حين خرجت مهاجرة إلى المدينة، وروعها هبار بن الأسود بالرمح، واستمر أبو العاص على شركه إلى ما قبيل الفتح، فخرج تاجراً إلى الشام، فأخذت سرية المسلمين ماله، وأعجزهم هرباً، فدخل بليل على زينب فأجارته، ثم كلم رسولُ الله على السرية، فردوا إليه ماله، فاحتمل إلى مكة فأدى الودائع، فأسلم وخرج حتى قدم على رسول الله على .

وما ذكر في الروايات من قولهم: وذلك بعد ست سنين أو ثمان أو ثمان أو ثلاث، فإنما ذلك من حين فارقته بالأبدان، وذلك بعد غزوة بدر، وأما البينونة، فقبل ذلك بكثير؛ لأنها إن وقعت من حين آمنت، فهو قريب من عشرين سنة، وإن وقعت من حين نزلت ﴿وَلَا تُنكِحُوا اللَّمُ مِكِينَ ﴾ الآية، وهي مكية، فأكثر من عشر، اه.

وفي «المحلى»: لا يصح الاستدلال بهذه القصة لواحد من الفريقين، فإنه كان قدوم أبي العاص بعد انقضاء العدة بلا خلاف.

وفي «البذل»(۱): قال شمس الأئمة في «المبسوط»: قال الزهري: إن دار الإسلام إنما تميزت من دار الحرب بعد فتح مكة، فلم توجد تباين الدارين يومئذ، اه. وبسط الكلام على حديث ابن عباس صاحب «الجوهر النقي»، وحكى عن صاحب «التمهيد» أن حديث ابن عباس إن صح فهو متروك منسوخ عند الجميع؛ لأنهم لا يجيزون الرجوع بعد العدة، وإسلام زينب كان قبل أن ينزل كثير من الفرائض(۲).

واستدل الجصاص(٣) لوقوع الفرقة باختلاف الدارين بقوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ

⁽۱) «بذل المجهود» (۱۰/ ۳۷٤).

⁽۲) انظر: «الاستذكار» (۲۱/۱۱٦).

⁽٣) «أحكام القرآن» (٣/ ٤٣٨).

٤٦/١١٠٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ،

عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَتِ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِّ الآية، فقال: في الآية ضروب من الدلالة لذلك من قوله: ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ ولو كانت الزوجية باقية، لكان الزوج أولى بها، بأن يكون معه حيث أراد، ويدل أيضاً قوله: ﴿لَا هُنَّ حِلُّ لَمُّمُ وَلَا هُمُ عَلَوْنَ لَمُنَّ ﴾ وقوله: ﴿ وَوَالَهُ اللَّهُ مُ اللَّهُ أَلَا اللَّهُ الله الله الله أمر برد مهرها على الزوج، ولو كانت الزوجية باقية لما استحق الزوج رد المهر، ويدل عليه أيضاً قوله: ﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمُ أَن تَنكِحُوهُنَ ﴾ ولو كان النكاح الأول باقياً لما جاز لها أن يتزوج، اه.

واستدل لذلك صاحب «المحلى» بما روي أنها جاءت سبيعة الأسلمية بعد الفراغ من الكتاب بالحديبية، فأقبل زوجها السائب المخزومي أو صيفي بن راهب، وكان كافراً، فقال: يا محمد! اردد علي امرأتي، فإنك شرطت لنا أن تردّ علينا من أتاك منّا، وهذه طينة الكتاب لم تجفّ بعد. فأنزل الله تبارك وتعالى بياناً لكون هذا الشرط في الرجال، فأعطى النبي على زوجها ما أنفق عليها من المهر، وتزوجها عمر، اه.

87/11.9 ـ (مالك عن ابن شهاب) الزهري (أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام) بن المغيرة المخزومية حضرت يوم أحد كافرة، ثم أسلمت في الفتح، وزوجها عكرمة فَرَّ إلى اليمن، فتوجهت إليه بإذن من النبي عَنِّ فحضر معها وأسلم، ثم خرجت معه إلى غزوة الروم، فاستشهد، فتزوجها خالد بن سعد بن العاص، فلما أراد خالد أن يدخل بها، قالت: لو تأخرت حتى يهزم الله هذه الجموع؟ فقال: إن نفسي تحدثني أني أقتل، قالت: فدونك، فأعرس بها عند القنطرة، فعُرِفَتْ بقنطرة أم الحكيم، ثم أصبح فأولموا عليها، فما فرغ من الطعام حتى وافتهم الروم، ووقع القتال، فاستشهد خالد، وشدّت أم حكيم عليها ثيابها، وتبدّت وعليها أثر الخلوق، فاقتتلوا على النهر، فقتلت أم حكيم يومئذ بعمود الفسطاط الذي أعرس بها خالد فيه سبعة من الروم.

وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ. فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ. وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ. حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ. فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ.

(وكانت تحت) ابن عمها (عكرمة (١) بن أبي جهل) عمرو بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي كان كأبيه من أشد الناس على رسول الله على ولما كان يوم الفتح آمن رسول الله على الناس إلا نفراً من الرجال والنساء، منهم عكرمة، فهرب وركب البحر، فأصابهم عاصف، فقال أصحاب السفينة: أخلصوا فإن آلهتكم لا تُغني عنكم ههنا شيئاً، فقال عكرمة: والله لئن لم ينجني في البحر إلا الإخلاص لا ينجيني في البر غيره، اللهم إن لك على عهداً إن عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمداً حتى أضع يدي في يده، فلأجدنه عفواً كريماً، قال: فجاء وأسلم، أخرجه ابن مردويه والدارقطني والحاكم (٢) عن سعد بن أبي وقاص.

وروي عن أم سلمة قالت: قال رسول الله على: "رأيت لأبي جهل عذقاً في الجنة"، فلما أسلم عكرمة، قال: "يا أم سلمة هذا هو"، ثم خرج إلى المدينة، فقال النبي على يوم مجيئه: "مرحباً بالراكب المهاجر"، ثم خرج إلى قتال أهل الردة، ووجهه أبو بكر الصديق إلى جيش نعمان، فظهر عليهم، ثم إلى اليمن، ثم رجع، فخرج إلى الجهاد عام وفاته، فاستشهد بالشام في خلافة الصديق على الصحيح كما في "التقريب" ".

(فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام) الصراراً منه على الكفر (حتى قدم اليمن) فيه تجوُّز، فإنه لم يصل إليها، بل ركب البحر لقصد اليمن، كما سيأتي (فارتحلت أم حكيم) بعد استئمانها عن

انظر: «تاریخ الخمیس» (۲/ ۹۱).

⁽۲) «المستدرك» (۳/۲٤۲).

⁽۳) (ص ۳۹٦).

حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ. فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ. وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَثَبَ إِلَيْهِ فَرِحاً. وَمَا عَلَيْهِ رَدَاءٌ.

وروى البيهقي عن الزهري والواقدي عن شيوخه أن امرأته قالت: يا رسول الله، قد ذهب عنك عكرمة إلى اليمن، وخاف أن تقتله فآمِنْه، قال: هو آمن، فخرجت في طلبه، فأدركته، وركب سفينة، ونوتي (۱) يقول له: أخلص أخلص، قال: ما أقول؟ قال: قل: لا إله إلا الله، قال: ما هربت إلا من هذا، وإن هذا أمر تعرفه العرب والعجم، حتى النواتي، ما الدين إلا ما جاء به محمد، غَيَّر اللَّهُ ما في قلبي. وجاءت أم حكيم تقول: يا ابن عم، جئتك من عند أبر الناس وأوصل الناس وخير الناس، لا تهلك نفسك، إني قد استأمنت لك رسول الله على فرجع معها وجعل يطلب بماعها، فتأبي وتقول: أنت كافر وأنا مسلمة، فقال: إن أمراً منعك مني لأمر كبير، فلما وافي مكة قال على الحي».

وعند البيهقي عن الزهري: فوقف بين يديه ومعه زوجته متنقبة، فقال: إن هذه أخبرتني أنك آمنتني، فقال على "صدقت فأنت آمن"، قال: إلام تدعو؟ قال: «أدعو إلى أن تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة» وكذا حتى عَد خصال الإسلام، الحديث، وفيه: فأسلم (فلما رآه رسول الله عليه على مقبلاً (وثب إليه) بمثلثة فموحدة، قام بسرعة (فرحاً) بقدومه بفتح الراء وكسرها (وما عليه رداء) أي سقط رداؤه على لاستعجاله بالقيام حين رآه.

⁽١) نوتى: الملاح في البحر، جمعه نواتى.

حَتَّى بَايَعَهُ. فَثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا

وذلك من حرصه على دخول الناس في الإسلام، لا سيما من كان من عظماء الناس وأعيانهم كعكرمة في قومه، فإنه كان من سروات بني مخزوم وعظمائهم، وبهذا وصف الله عز وجل نبيه، فقال: ﴿لَقَدَّ جَاءَكُمُ رَسُولُكُ مِّنَ أَنُولُكُ مِّنَ اللهُ عَلَى أَنْ لا ينتقم منه.

وروى الترمذي والحاكم عن عكرمة قال: قال لي النبي على يوم جئت مهاجراً: «مرحباً بالراكب المهاجر» (حتى بايعه) على المهاجراً: «مرحباً بالراكب المهاجر» (حتى بايعه)

وأخرج الحاكم (٢)، قال عكرمة: لما انتهيت إلى رسول الله على قلتُ: يا محمد! إن هذه أخبرتني أنك آمنتني، فقال رسول الله على: «أنت آمن»، فقلت: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنت عبد الله ورسوله، وأنت أبر الناس، وأصدق الناس، وأوفى الناس، قال عكرمة: أقول ذلك وإني لمطأطئ رأسي استحياءً منه.

ثم قلت: يا رسول الله: استغفر لي كل عداوة، عاديتكها، أو موكب أوضعت فيه أريد فيه إظهار الشرك، فقال رسول الله على اللهم اغفر لعكرمة كل عداوة، عادانيها، أو موكب أوضع فيه يريد أن يصد عن سبيلك»، قلت: يا رسول الله: مرني بخير ما تعلم، فأعلمه، «قل: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وتجاهد في سبيله»، قال عكرمة: أما والله يا رسول الله! لا أدع نفقة كنت أنفقتها في الصد عن سبيل الله إلا أنفقت ضعفها في سبيل الله، ثم ولا قاتلت قتالاً في الصد عن سبيل الله إلا أبليت ضعفه في سبيل الله، ثم اجتهد في القتال حتى قُتِلَ يوم أجنادين شهيداً في خلافة أبي بكر.

(فثبتا) أي عكرمة وزوجته أم حكيم (على نكاحهما) بتثنية الضمير في

⁽١) سورة التوبة: الآية ١٢٨.

⁽۲) «المستدرك» (۳/۲٤۲).

ذلكَ .

قَالَ مَالِكُ: وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ. وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا.

النسخ المصرية، وهو أوجه من لفظ «نكاحها» بتأنيث الضمير في النسخ الهندية (ذلك) لأن زوجها أسلم في العدة، ولم يتحقق تباين داريهما.

قال ابن التركماني (۱): وامرأة عكرمة خرجت عقيب خروجه، فأدركته ببعض الطريق ولم يتيقن بأن ذلك الموضع معدود من دار الكفر، ولو كان من دار الكفر، فلم يصل إلى هناك حتى فارقت امرأته مكة، اه.

وأخرج الحاكم (٢) بسنده إلى عروة، قال: فرّ عكرمة يوم الفتح عامداً إلى اليمن، وأقبلت أم حكيم وهي يومئذ مسلمة، فاستأذنت رسول الله على في طلب زوجها، فأذن لها، فخرجت برومي لها، فراودها عن نفسها، فلم تزل تُمنّيه وتقرب له حتى قدمت على أناس من عكة، فاستغاثتهم عليه فأوثقوه، فأدركت زوجها ببعض تهامة، وقد كان ركب في سفينة، فلما جلس فيها نادى باللات والعزى، فقال أصحاب السفينة: لا يجوز ههنا أحد يدعو شيئاً إلا الله وحده مخلصاً، فقال عكرمة: والله لئن كان في البحر وحده إنه في البر وحده، أقسم بالله لأرجعن إلى محمد، فرجع عكرمة مع امرأته، فدخل على رسول الله على فبايعه، فقبل منه إلى آخر ما رواه، فعُلِم منه أن امرأته وأخته حيثما يجري فيه أحكام الإسلام حتى منعه أصحاب السفينة بدعاء اللات والعزى.

(قال مالك: وإذا أسلم الرجل قبل امرأته) وقد بنى بها، كما يأتي في كلام الباجي (وقعت الفرقة بينهما) إن لم تكن الزوجة كتابية؛ لأنها إن كانت كتابية يستمر النكاح عند الجمهور منهم الأئمة الأربعة، كما تقدم في البحث الثالث

 [«]الجوهر النقى» (٧/ ١٨٦).

⁽۲) «المستدرك» (۳/ ۲٤۱).

إِذَا عُرِضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَلَمْ تُسْلِمْ. لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾.

في أول الباب (إذا عرض) ببناء المجهول (عليها الإسلام فلم تسلم لأن الله تبارك وتعالى) نهى عن استدامة نكاحهن لأنه (يقول في كتابه ﴿وَلَا تُتْسِكُوا بِعِصَمِ﴾) جمع عصمة (﴿ ٱلْكَوَافِرِ ﴾) جمع كافرة.

قال صاحب «الجمل»: صورة المسألة أن الزوج أسلم على زوجته الكافرة، فهذا نهي للمؤمنين عن أن يكون بينهم وبين الزوجات المشركات علقة من علقة الزوجية أصلاً، حتى لا يمنع من نكاح الخامسة أو نكاح أختها في العدة، ومحله إذا لم تكن الزوجة كتابية، أما إذا كانت كتابية فإن نكاحها لا ينقطع؛ لأنه يجوز للمسلم ابتداء نكاحها، فدوامه أولى، وفي «القرطبي»: المراد بالكوافر ههنا عبدة الأوثان ممن لا يجوز للمسلم ابتداء نكاحها، فهي خاصة بالكوافر من غير أهل الكتاب، اه.

قال الباجي(١): وهذا على حسب ما قاله: إن الكافِرَين إذا أسلم الزوج قبل الزوجة فلا يخلو أن تكون كتابية أو غيرها، فإن كانا كتابيين، فهما على نكاحهما، وإن كانت الزوجة غير كتابية، فإن لم يكن بنى بها، فقد روى محمد عن ابن القاسم عن مالك توقف، فإن أسلمت، قال محمد: يريد مكانها، وإلا فرق بينهما، وقال أشهب وأصبغ: تنقطع العصمة بينهما، فإن بنى بها ثم أسلم، فقال مالك: يعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا فسخ نكاحهما، وبه قال أبو حنيفة، زاد أبو زيد عن ابن القاسم: يعرض عليها الإسلام اليوم والثلاثة، فقول ابن القاسم مبنيّ على أن إسلام الزوج لا يقع به الفرقة، وإنما يقع بالحكم، أو بالإغفال حتى تطول المدة، ولو وقعت الفرقة بنفس إسلامه لما عرض عليها الإسلام، وقال الشافعي: حكم ذلك حكم المرأة تسلم قبل زوجها، يُرَاعى في ذلك إسلام الثاني منهما في العدة، اه.

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ٣٤٦).

(٢١) باب ما جاء في الوليمة

وتقدم اختلاف الأئمة في ذلك في المبحث الثاني والرابع من أبحاث الباب، وفي «المحلى»: ذكر الطحاوي وابن العربي أن عمر ـ رضي الله عنه ـ فَرَّق بين نصراني ونصرانية أسلمت بإبائه في الإسلام.

(٢١) ما جاء في الوليمة

مشتقة من الولم وهو الجمع؛ لأن الزوجين يجتمعان، قال الأزهري، وقال ابن الأعرابي: أصلها من تتميم الشيء واجتماعه، واختصاصه بطعام العرس، هو قول أهل اللغة فيما نقله عنهم ابن عبد البر، وهو المنقول عن الخليل وثعلب وغيرهما وجزم به الجوهري وابن الأثير.

وقال صاحب «المحكم»: الوليمة طعام العرس والإملاك، وقيل: كل طعام صُنع لعرس وغيره، وقال الشافعي وأصحابه: تقع الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح أو ختان، وغيرهما، لكن الأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح، وتقيد في غيره، فيقال: وليمة الختان ونحو ذلك.

وجزم الماوردي، ثم القرطبي بأنها لا تطلق في غير طعام العرس إلا بقرينة، وأما الدعوة فهي أعم من الوليمة ـ وهي بفتح الدال على المشهور ـ، وذكر النووي تبعاً لعياض أن الولائم ثمانية: الأعذار للختان، والعقيقة للولادة، والخرس ـ بضم المعجمة وسكون الراء ـ لسلامة المرأة من الطلق. وقيل: هو طعام الولادة، والعقيقة: تختص بيوم السابع، والنقيعة: لقدوم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار، والوكيرة للسكن المتجدد، والوضيمة بضاد معجمة لما يُتّخذ عند المصيبة، والمأدبة لما يُتّخذ بلا سبب ودالها مضمومة، ويجوز فتحها.

قال الحافظ (١): اختلف في النقيعة هل التي يصنعها القادم من السفر أو

⁽١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢٤١).

تصنع له؟ وقيل: إن الوليمة خاص بطعام الدخول، وأما طعام الإملاك فيسمى الشندخ ـ بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وقد تضم ـ مأخوذ من قولهم: فرس شندخ، أي يتقدم غيره، سُمِّي طعام الإملاك بذلك؛ لأنه يتقدم الدخول، وشدِّ من سمى وليمة الإملاك نقيعة، والحذاق بكسر المهملة وتخفيف الذال المعجمة وآخره قاف: الطعام الذي يتخذ عند حذاق الصبي، ذكره ابن الصبّاغ في «الشامل»، وقال ابن الرفعة: هو الذي يصنع عند الختم، أي ختم القرآن، كذا قيده، ويحتمل ختم قدر مقصود منه، ويحتمل أن يطرد ذلك في حذقه لكل صناعة، وأما المأدبة ففيها تفصيل؛ لأنها إن كانت لقوم مخصوصين، فهي النقرى بفتح النون، وإن كانت عامة فهي الجفلى.

قال الحافظ^(۱)، قال ابن بطال: قوله ﷺ: "الوليمة حق" أي ليست بباطل بل يندب إليها وهي سنة فضيلة، وليس المراد بالحق الوجوب، ثم قال: ولا أعلم أحداً أوجبها، كذا قال، وغفل عن رواية في مذهبه بوجوبها، نقلها القرطبي، وقال: إن مشهور المذهب أنها مندوبة، وابن التين عن أحمد، لكن الذي في "المغني" أنها سنة، ووافق ابن بطال في نفي الخلاف بين أهل العلم في ذلك، وسيأتي كلام الموفق قريباً، وفيه: قال بعض الشافعية: هي واجبة، قال الحافظ: هو وجه معروف عندهم، وجزم به سليم الرازي وقال: إنه ظاهر نص الأم، وهو قول أهل الظاهر، كما صرح به ابن حزم، اهد. وسيأتي في كلام الدردير.

ونقل ابن عبد البر، ثم عياض، ثم النووي الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس، وفيه نظر، نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب، وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين، ونص عليه مالك، وعن بعض الحنابلة والشافعية أنها مستحبة، وذكر اللخمي من المالكية أنه المذهب.

⁽۱) «فتح الباري» (۹/ ۲۳۰).

وكلام صاحب «الهداية» يقتضي الوجوب مع تصريحه بأنها سنة، فكأنه أراد أنها وجبت بالسنة، وليست فرضاً، كما عرف عن قاعدتهم، وعن بعض الشافعية والحنابلة: هي فرض كفاية، وحكى ابن دقيق العيد: أن محل ذلك إذا عَمَّت الدعوة، أما لو خص كل واحد بالدعوة، فإن الإجابة تتعين.

وشرط وجوبها أن يكون الداعي مكلفاً حراً رشيداً، وأن لا يخص الأغنياء دون الفقراء. وأن لا يظهر قصد التودد لشخص بعينه لرغبة فيها ورهبة منه، وأن يكون الداعي مسلماً على الأصح، وأن يختص باليوم الأول على المشهور، وأن لا يسبق، فمن سبق تعينت الإجابة له دون الثاني، وإن جاءا معاً قدم الأقرب رحماً على الأقرب جواراً على الأصح، وأن لا يكون من يتأذى بحضوره من منكر وغيره، وأن لا يكون له عذر. وضبطه الماوردي بما يرخص به في ترك الجماعة، هذا كله في وليمة العرس.

وأما غير العرس، فقال بعض الشافعية بوجوب الدعوة مطلقاً، عرساً كان أو غيره، زعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين، ويُعكِّر عليه ما رُوي عن عثمان بن أبي العاص، وهو من مشاهير الصحابة أنه قال في وليمة الختان: لم يكن يدعى لها، لكن يمكن الانفصال عنه بأن ذلك لا يمنع القول بالوجوب لو دعوا، وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكية والحنابلة والحنفية وجمهور الشافعية، وبالغ السرخسي منهم، فنقل فيه الإجماع، ولفظ الشافعي: إتيان دعوة الوليمة حقّ، والوليمة التي تعرف وليمة العرس، وكل دعوة دُعي إليها رجل وليمة، فلا أرخص لأحد في تركها، ولو تركها لم يتبين لي أنه عاصٍ في تركها كما تبيّن لي في وليمة العرس، كذا في «الفتح»(۱).

⁽١) انظر: (٩/ ٢٤٢).

قال الموفق^(۱): لا خلاف بين أهل العلم أن الوليمة سنة في العرس لرواية عبد الرحمن بن عوف وغيره، وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم، وقال بعض أصحاب الشافعي: هي واجبة؛ لأنه على أمر بها عبد الرحمن بن عوف، ولأن الإجابة إليها واجبة فكانت واجبة، ولنا، أنه طعام لسرور حادث فأشبه سائر الأطعمة، والخبر محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرنا، وكونه أمر بشاة، ولا خلاف في أنها لا تجب، وما ذكروه من المعنى لا أصل له، ثم هو باطل بالسلام، ليس بواجب، وإجابة المسلم واجبة.

ثم قال ابن عبد البر: لا خلاف في وجوب الإجابة إلى الوليمة لمن دعي إليها، إذا لم يكن فيها لهو، وبه يقول مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه، ومن أصحاب الشافعي من قال: هي من فروض الكفاية؛ لأن الإجابة إكرام وموالاة، فهي كرد السلام، ولنا، ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله عليه قال: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها» وغير ذلك من الروايات.

وإنما تجب الإجابة على من عين بالدعوة بأن يدعو رجلاً بعينه أو جماعة معينين، فإن دعا الجفلى بأن يقول: يا أيها الناس أجيبوا إلى الوليمة لم تجب ولم تستحب، لأنه لم يعين بالدعوة، فلم تتعين عليه الإجابة، ولا يحصل كسر قلب الداعي بترك إجابتها، وحكم الدعوة للختان وسائر الوليمة أنها مستحبة لما فيه من الطعام، والإجابة إليها مستحبة غير واجبة، وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه.

وقال العنبري: تجب إجابة كل دعوة لعموم الأمر به، فإن ابن عمر - رضي الله عنه -، روى عن النبي على أنه قال: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب،

⁽۱) «المغنى» (۱۰/ ۱۹۲ ـ ۱۹۳).

عرساً كان أو غير عرس» أخرجه أبو داود (١١)، ولنا: أن الصحيح من السنة إنما ورد في إجابة الداعي إلى الوليمة وهي الطعام في العرس خاصة، كذلك قال خليل وغيره من أصحاب اللغة، وقد صرح بذلك في بعض روايات ابن عمر مرفوعاً: "إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب»، رواه ابن ماجه (1).

وروي أن عثمان بن أبي العاص دعي إلى ختان فأبى أن يجيب، فقيل له؟ فقال: إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله على ولا نُدعى إليه، رواه الإمام أحمد بإسناده، ولأن التزويج يُستحبُّ إعلانُه وكثرة الجمع فيه بخلاف غيره، والأمر بالإجابة إلى غيره محمول على الاستحباب، اه.

وفي «المحلى»: اختلفوا في وقت الوليمة أهو قبل الدخول أو بعده؟ فحكى عياض: أن الأصح عند المالكية بعد الدخول، قال الشيخ خليل: هو ظاهر المذهب، وقد استحبها بعض الشيوخ قبل البناء، وقال اللخمي: واسع قبله وبعده، وقال ابن يونس: يستحب عند النكاح وعند البناء، وصرح الماوردي بأنها عند البناء، وقال ابن الملقن: لم يتعرض الأصحاب لوقتها، وفي «سنن البيهقي» ما يقتضي أنها قبل الدخول لا بعده، اه.

وقال الدردير (٣): الوليمة وهي طعام العرس خاصة مندوبة بعد البناء، فإن وقعت قبله لم تكن وليمة شرعاً، والمعتمد أن كونها بعد البناء مندوب ثان، فإن فعلت قبل أجزأت، وتجب إجابة من عين لها بالشخص صريحاً أو ضمناً، كفلانٍ أو أهل محلة كذا أو أهل العلم أو المدرسين، وهم محصورون.

ولوجوب الإجابة شروط خمسة:

⁽۱) «سنن أبي داود» (۳۷۳/۸).

⁽۲) «سنن ابن ماجه» (۱۹۱٤).

⁽٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٣٧).

الأول: إن لم يحضر من يتأذى به المدعو لأمر ديني، كمن شأنهم الوقوع في أعراض الناس، فإن حضر من ذكر لم تجب الإجابة.

والثاني: إن لم يكن هناك منكر كفرش حرير.

والثالث: إن لم يكن هناك صور على كجدار.

الرابع: أن لا يكون كثرة زحام، فإن وجدت جاز التخلف.

الخامس: أن لا يكون إغلاق باب دونه، فإن علم أن الباب يغلق عند حضوره ولو لمشاورة جاز التخلف لما في ذلك من الحطة، ويؤخذ منه إباحة التخلف لمن يلحقه حطة بارتفاع آخر عليه من غير موجب، وبقي من الأعذار المسقطة لوجوب الإجابة بُعْدُ المكان جداً، ومرض، وشدة وحل أو مطر أو خوف على مال، وأن لا يكون على رؤوس الآكلين من ينظر إليهم، وأن لا يفعل لقصد المباهاة.

قال الدسوقي: أما ما عدا الوليمة فحضوره مكروه، إلا العقيقة فمندوب، كذا في «الشامل»، والذي لابن رشد في «المقدمات»: أن حضور كلها مباح إلا وليمة العرس، فحضورها واجب، وإلا العقيقة فمندوب، والمأدبة إذا فعلت لإيناس الجار ومودته فمندوب أيضاً، وأما إذا فعلت للفخار فحضورها مكروه، وغاية وقت الوليمة للسابع بعد البناء، فمن أخر للسابع كانت الإجابة مندوبة لا واجبة، اه.

قال ابن عابدين^(۱): اختلف في إجابة الدعوة، قال بعضهم: لا يسع تركها، وقال العامة: هي سنة، والأفضل أن يجيب إذا كانت وليمة، وإلا فهو مخيَّر، والإجابة أفضل؛ لأن فيها إدخال السرور في قلب المؤمن، وإذا أجاب

⁽۱) «رد المحتار» (۹/ ۷۷۶).

٤٧/١١٠ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكِ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ؛

فعل ما عليه أكل أو لا، والأفضل أن يأكل لو غير صائم، وفي «البناية»: إجابة الدعوة سنة، وليمة أو غيرها. وأما دعوة يقصد بها التطاول، أو إنشاء الحمد، أو ما أشبهه، فلا ينبغي إجابتها، لا سيما أهل العلم، فقد قيل: ما وضع أحد يده في قصعة غيره إلا ذل.

وفي «الاختيار»: وليمة العرس سنة قديمة إن لم يُجِبْها أَثِم؛ لقوله ﷺ: «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله، فإن كان صائماً أجاب ودعا، وإن لم يكن صائماً أكل ودعا، وإن لم يأكل ولم يجب أثم وجفا»؛ لأنه استهزاءٌ بالمضيف، ومقتضاه أنها سنة مؤكدة بخلاف غيرها.

وصرح شُرَّاح «الهداية» بأنها قريبة من الواجب وفي «التتار خانية» عن «الينابيع»: لو دعي إلى دعوة، فالواجب الإجابة إن لم يكن هناك معصية ولا بدعة، والامتناع أسلم في زماننا، إلا إذا علم يقيناً أن لا بدعة ولا معصية، اه. والظاهر حمله على غير الوليمة.

وفي «الدر المختار»(۱): دعي إلى وليمة وثمة لعب أو غناء قعد وأكل لو المنكر في المنزل. فلو على المائدة لا ينبغي أن يقعد بل يخرج معرضاً، وعلى الأول إن قدر على المنع فعل، وإن لا يقدر صبر إن لم يكن ممن يقتدى به، فإن كان مقتدى ولم يقدر على المنع خرج ولم يقعد؛ لأن فيه شين الدين، والمحكي عن الإمام كان قبل أن يصير مقتدى به، وإن علم أولاً باللعب لا يحضر أصلاً، سواء كان ممن يقتدى به أو لا لأن حق الدعوة إنما يلزمه بعد الحضور لا قبله، اه.

١١١٠/ ٤٧ _ (مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك) قال ابن

⁽۱) «رد المحتار» (۹/ ۷۷٤).

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰن بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عبد البر^(۱): هو من مسند أنس عند جميع رواة «الموطأ»، ورواه روح بن عبادة عن مالك عن حميد عن أنس عن عبد الرحمن أنه جاء، فجعله من مسند عبد الرحمن.

وقال الحافظ في «الفتح»(٢): قد أورده البخاري بطرق عن حميد، وعن ثابت، وعن عبد العزيز بن صهيب كلهم عن أنس، وليس في شيء منها أن أنساً حمله عن عبد الرحمن، إلا ما وقع في رواية لمسلم والنسائي من طريق عبد العزيز عن أنس فقال: عن عبد الرحمن بن عوف قال: «رآني رسول الله عليه فذكر الحديث، ووقع عند الدارقطني من طريق روح عن مالك عن حميد عن أنس عن عبد الرحمن أيضاً، وذكر الدارقطني أن روح بن عبادة تفرّد به عن مالك، والمحفوظ عنه، كما رواه الجماعة.

وقال الحافظ في موضع آخر: أكثر الطرق تجعله من مسند أنس، والذي يظهر من مجموع الطرق أنه حضر القصة، وإنما نقل عن عبد الرحمن منها ما لم يقع له عند النبي على اله.

(أن عبد الرحمن بن عوف) أحد العشرة المبشرة، (جاء إلى رسول الله على وأخرج البخاري في «صحيحه» عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عوف: لما عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده، قال: قال عبد الرحمن بن عوف: لما قدمنا المدينة آخى رسول الله على بيني وبين سعد بن الربيع، فقال سعد بن الربيع: إني أكثر الأنصار مالاً، فأقسم لك نصف مالي، وانظر أيّ زوجتي هويت نزلت لك عنها، فإذا حلت تزوجتها، قال: فقال له عبد الرحمن: لا حاجة لي في ذلك، هل من سوق فيه تجارة؟ قال: سوق بني قينقاع، قال: فغدا إليه

⁽۱) «الاستذكار» (۱٦/ ٣٤٠).

⁽٢) «فتح الباري» (٩/ ٢٢١)، باب الصفرة للمتزوج ح(٥١٥٣).

وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ.

عبد الرحمن، فأتى بأقط وسمن. قال: ثم تابع الغدو، فما لبث أن جاء عبد الرحمن وعليه أثر صفرة، الحديث.

قال الباجي (٢): ظاهر هذا اللفظ أن أثر الصفرة كان بجسده، ويحتمل أن يكون بثيابه على سبيل المجاز، يقال: أصاب فلاناً الطين والمطر، وإنما أصاب ثيابه، والصفرة يحتمل أن يكون صفرة زعفران أو غيره استعمل على وجه الصبغ للثياب والجسد، ويحتمل أن يكون صفرة طيب له لون، قد تطيب به عبد الرحمن، وبقيت من لونه على ثيابه أو جسده، وحديث ردع زعفران بَيَّنَ أن تلك الصفرة صفرة زعفران، وبَيَّن أصحاب مالك ـ رضي الله عنه ـ لباس الثياب المصبوغة بالصفرة.

قال يحيى بن عمر في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أما الصفرة فإني رأيت رسول الله على يصبغ بها، كما تقدم في الحج، قال يحيى بن عمر: يريد يصبغ بها ثيابه لا لحيته، هذا معناه عند أصحاب مالك، قال ابن سفيان

⁽۱) (۱۱۷) «فتح الباري» (۹/ ۲۳۳).

⁽٢) «المنتقى» (٣٤٧/٣).

في الصبغ بالزعفران: هذا جائز عند أصحابنا في الثياب دون الجسد، وكره أبو حنيفة والشافعي للرجل أن يصبغ ثيابه ولحيته بالزعفران.

وحديث عمر - رضي الله عنه - أخرجه أبو داود، وفي «المحلى»: لعله كان يسيراً فلم ينكر، أو تعلق به من زوجته من غير قصد، وإلا فالتزعفر منهي عنه عند الشافعية والحنفية، وقال مالك: يجوز في الثوب دون البدن، ونقله مالك عن علماء المدينة، اه.

وقال ابن قدامة في «الشرح الكبير»: يكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر، لما روي أن النبي على الرجال عن التزعفر، متفق عليه، ولا بأس بلبسه للنساء؛ لأن تخصيص النهي بالرجل دليل على إباحته للنساء، اه.

وفي «الدر المختار»(۱): كره لبس المعصفر، والمزعفر للرجال، مفاده أنه لا يكره للنساء، اه. وترجم البخاري في «صحيحه»: «باب النهي عن التزعفر للرجال»، قال الحافظ^(۲): أي في الجسد، لأنه ترجم بعده: «باب الثوب المزعفر» وقيده بالرجل ليخرج المرأة، ثم أخرج فيه البخاري حديث أنس: «نهى النبي في أن يتزعفر الرجل» قال الحافظ: اختلف في النهي عن التزعفر هل هو لرائحة لكونه من طيب النساء، ولذا جاء الزجر عن الخلوق؟ أو للونه فيلتحق به كل صفرة ونقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر، وآمره إذا تزعفر أن يغسله، ورخص مالك في المعصفر بكل حال أن يتزعفر، وآمره إذا تزعفر أن يغسله، ورخص مالك في المعصفر

انظر: «الدر المختار مع رد المحتار» (٩/ ٥٩٠).

⁽۲) "فتح الباري" (۱۰/ ۳۰۶).

والمزعفر في البيوت، وكرهه في المحافل، وقال ابن بطال: أجاز مالك وجماعة لباس الثوب المزعفر للحلال، وقالوا: إنما وقع النهي عنه للمحرم خاصة، وحمله الشافعي والكوفيون على المحرم وغير المحرم، اه.

وقال العيني^(۱): قال ابن بطال وابن التين: النهي عن تزعفر الرجل خاص بالجسد، ومحمول على الكراهية؛ لأن تزعفر الجسد من الرفاهية التي نهى الشارع عنها بقوله: «البذاذة من الإيمان»، والدليل على كون النهي محمولاً على الكراهية دون التحريم حديث أنس في قصة عبد الرحمن بن عوف، فلم ينكر عليه النبي ولا أمره بغسلها، فدل على أن نهيه عنه لمن لم يكن عروساً، إنما هو محمول على الكراهة.

قال الحافظ^(۲): استدل به على جواز التزعفر للعروس، وخص به عموم النهي عن التزعفر للرجال، وتُعُقِّب باحتمال أن تكون في ثيابه دون جسده، وهذا الجواب للمالكية على طريقتهم في جوازه في الثوب دون البدن، وفيه حديث أبي موسى رفعه: «لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق»، أخرجه أبو داود، فإن مفهومه أن ما عدا الجسد لا يتناوله الوعيد، ومنع من ذلك أبو حنيفة والشافعي ومن تبعهما في الثوب أيضاً، وتمسكوا بالأحاديث الواردة في ذلك وهي صحيحة.

وعلى هذا فأجيب عن قصة عبد الرحمن بأجوبة:

أحدهما: أن ذلك كان قبل النهي، وهذا يحتاج إلى تاريخ، ويؤيده أن سياق هذه القصة يشعر بأنها كانت في أوائل الهجرة، وأكثر من روى النهي ممن تأخرت هجرته.

 ⁽١) «عمدة القاري» (١٥/ ٥٥).

⁽۲) «فتح الباري» (۹/ ۲۳۵).

ثانيهما: أن أثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمن تعلقت به من جهة زوجته، فكان ذلك غير مقصود له، ورجحه النووي، وعزاه للمحققين، وجعله البيضاوي أصلاً، رد إليه أحد الاحتمالين أبداهما في قوله: «مهيم» فقال: معناه ما السبب في الذي أراه عليك؟ فلذلك أجاب بأنه تزوج، قال: ويحتمل أن يكون استفهام إنكار؛ لما تقدم من النهي عن التفتح بالخلوق، فأجاب بقوله: تزوجت، أي فتعلق بي منها، ولم أقصد إليه.

ثالثها: أنه احتاج إلى التطيب للدخول على أهله، فلم يجد من طيب الرجال حينئذ شيئاً، فتطيّب من طيب المرأة، وصادف أنه كان فيه صفرة، فاستباح القليل منه عند عدم غيره جمعاً بين الدليلين، وقد ورد الأمر في التطيب للجمعة ولو من طيب المرأة.

رابعها: كان يسيراً ولم يبق إلا أثره، فلذلك لم ينكر.

خامسها: وبه جزم الباجي أن الذي يكره من ذلك ما كان من زعفران وغيره من أنواع الطيب، وأما ما كان ليس بطيب فهو جائز.

سادسها: أن النهي عن التزعفر للرجال ليس على التحريم بدلالة تقريره لعبد الرحمن في هذا الحديث.

سابعها: أن العروس يستثنى من ذلك ولا سيما إذا كان شاباً، ذكر ذلك أبو عبيد، قال: وكانوا يرخصون للشاب في ذلك أيام عرسه، قال: وقيل: كان في أول الإسلام من تزوّج لبس ثوباً مصبوغاً علامة لزواجه ليعان على وليمة عرسه، قال: وهذا غير معروف، هكذا في «الفتح».

وقال الزرقاني^(١): قيل: كان من ينكح أول الإسلام يلبس ثوباً مصبوغاً

⁽۱) «شرح الزرقاني» (۳/ ۱۵۹).

فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّه عَلَيْكَ .

بصفرة علامة للسرور، وهذا غير معروف على أن بعضهم جعله أولى ما قيل، اه.

قال الحافظ (۱): وفي استفهام النبي على له عن ذلك دلالة على أنه لا يختص بالتزويج لكن وقع في بعض طرقه عند أبي عوانة بلفظ: فأتيت النبي على فرأى عليّ بشاشة العرس، فقال: أتزوجت؟ قلت: تزوجتُ امرأة من الأنصار، فقد يتمسك بهذا السياق للمدعى، ولكن القصة واحدة، وفي أكثر الروايات أنه قال له: «مهيم» أو «ما هذا» فهو المعتمد، وبشاشة العرس: حسنه، أو فرحه، وسروره، اه.

قال الباجي^(۲): فإن كان أثر الصفرة التي كانت لعبد الرحمن أثر صفرة صباغ بالزعفران، فقد تقدم حكمه، وإن كان بغير ذلك من ألوان الصبغ التي لا تعلق لها بالطيب ولا ينتفض على الجسد، كالصفرة المصبوغة بالصفر أو غير ذلك من الأصبغة، فلا خلاف في جواز ذلك، اه.

(فسأله رسول الله على الله على الله على الله النبي على السكون. «مهيم»، ومعناه ما شأنك؟ أو ما هذا؟ وهي كلمة استفهام مبنية على السكون. وهل هي بسيطة أو مركبة؟ قولان لأهل اللغة، وقال ابن مالك: هي اسم فعل بمعنى أخبر، وفي رواية الطبراني: فقال له: «مهيم»، وكانت كلمته إذا أراد أن يسأل عن الشيء، اه.

قال الباجي: يحتمل أنه سأله لما رأى عليه من التجمل للعرس، ليعلم ما سبب ذلك، وقد روي أنه رأى عليه بشاشة العرس، ويحتمل أن يرى به من الصفرة أو الطيب على جسده ما يتعلق به المنع، إلا في عرس أو ما جرى

⁽۱) «فتح الباري» (۲۳٦/۹).

⁽٢) «المنتقى» (٣/ ٣٤٧).

فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ.

مجراه، فسأله عن ذلك ليعلم إن كان استباحه بوجه صحيح، فيُقِرّه عليه أو استباحه بغير وجه، فيعلمه حكمه.

(فأخبره أنه تزوج) جزم الحافظ في «الفتح» بأنه مات عن أربع نسوة، وفي «الإصابة» (۱): بعثه النبي على إلى دومة الجندل وأذن له أن يتزوج بنت ملكهم الأصبغ بن ثعلبة الكلبي، ففتح عليه، فتزوجها، وهي تماضر أم ابنه أبي سلمة، اهد. (امرأة من الأنصار) هكذا في النسخ الهندية. وليس هذا في النسخ المصرية، بل عزاه الزرقاني إلى رواية فقال: زاد في رواية: امرأة من الأنصار.

قال الحافظ^(۲): وهذه المرأة، أي التي في حديث الباب جزم الزبير بن بكّار في كتاب «النسب» أنها بنت أبي الحيسر أنس^(۳) بن رافع بن امرئ القيس، وفي ترجمة عبد الرحمن بن عوف من طبقات ابن سعد: أنها بنت أبي الحشاش، وساق نسبه، وأظنهما ثنتين، فإن في رواية الزبير قال: ولدت لعبد الرحمن: القاسم وعبد الله، وفي رواية ابن سعد: ولدت له: إسماعيل وعبد الله، وذكر ابن القداح في نسب الأوس أنها أم إياس بنت أبي الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتانية ساكنة وآخره راء، اسمه أنس بن رافع الأوسى، اه.

وجزم العيني (٤) بمواضع من شرحه بأنها بنت أبي الحيسر أنس بن رافع بن امرئ القيس الأوسي، وترجم في «الإصابة» (٥) أم إياس بنت أنس بن رافع بن

^{(1) (3/}A/TT).

⁽۲) «فتح الباري» (۹/ ۲۳٤).

⁽٣) وفي «الاستذكار» (١٦/ ٣٤٠) هي بنت أنيس بن رافع إلخ.

⁽٤) انظر: «عمدة القاري» (٨/ ٢٩٨).

⁽a) (3/A/Y/Y).

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟». فَقَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبِ.ذَهَبِ.

امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصارية الأشهلية، وحكى فيها عن ابن سعد: كانت زوج أبي سعد بن طلحة بن أبي طلحة، من بني عبد الدار، ثم ترجم لأم إياس بنت أبي الحيسر الأنصارية، فقال: زوج عبد الرحمن بن عوف التي تزوجها، فقيل له: أولم بشاة، سماها ابن القداح في أنساب الأوس، اه.

(فقال) له (رسول الله ﷺ: «كم سقت إليها») مهراً، وفي رواية: «على كم؟» وفي أخرى: «ما سقت إليها؟»، قال الباجي (١): يحتمل أنه سأله لما كان المهر مقدراً عنده، فيعلم إن كان عبد الرحمن بن عوف قد بلغ المقدار، فيقرّه عليه، أو قصر عنه، فيأمره بتصحيح ذلك، إما بإكماله أو بما يراه، ويؤيد صحة هذا التأويل أنه سأله عن المقدار، فقال: كم سقت إليها؟ ولم يسأله عن الجنس، اه. قلت: هذا على المشهور من الرواية، وإلا فقد عرفت رواية «ما سقت».

(فقال: زنة) بكسر الزاي، أي وزن (نواة) قال الحافظ: بنصب النون على تقدير فعل أي أصدقتها، ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ، أي الذي أصدقتها هو (من ذهب) هكذا في أكثر الروايات، كما بسطت في «الفتح»، وروي «على نواةٍ من ذهب»، ورجحه الداودي، واستنكر رواية من روى «وزن نواة».

قال الحافظ^(۲): واستنكاره هو المنكر؛ لأن الذين جزموا بذلك أئمة حفاظ، قال عياض: لا وهم في الرواية؛ لأنها إن كانت نواة تمر أو غيره، أو كان للنواة قدر معلوم صلح أن يقال في كل ذلك: وزن نواة.

واختلف في المراد بقوله: «نواة»، فقيل: المراد واحدة تمر، كما يوزن

⁽۱) «المنتقى» (۳٤٧/۳).

⁽۲) «فتح الباري» (۹/ ۲۳٤).

بنوى الخروب، وأن القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم، وقيل: كان قيمتها ربع دينار، ورُدَّ بأن نوى التمر يختلف في الوزن، فكيف يجعل معياراً لما يوزن به، وقيل: لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق، وجزم به الخطابي، واختاره الأزهري، ونقله عياض عن أكثر العلماء.

ويؤيده ما في رواية للبيهقي: «وزن نواة من ذهب قُوِّمَت خمس دراهم»، وقيل: وزنها من الذهب خمسة دراهم، حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس، وجعله البيضاوي الظاهر، واستبعد، لأنه يستلزم أن يكون ثلاثة مثاقيل ونصفاً، وفي رواية للبيهقي: «قُوِّمَت ثلاثة دراهم وثلثاً»، وإسناده ضعيف، لكن جزم به أحمد، وقيل: ثلاثة ونصف، وقيل: ثلاثة وربع، وعن بعض المالكية النواة عند أهل المدينة ربع دينار.

ويؤيده ما في «أوسط الطبراني» في آخر حديث، قال أنس: جاء وزنها ربع دينار، وقال الشافعي: النواة ربع النش، والنش نصف أوقية، والأوقية أربعون درهما، وكذا قال أبو عبيد: إن عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم، وهي تسمى نواة، كما تسمى الأربعون أوقية، وبه جزم أبو عوانة وآخرون، اه.

قال الزواوي: قوله: «من ذهب» يبعد أن تكون خمسة دراهم فضة إلا أن يكون التقدير صرف زنة نواة من ذهب، ويكون زنتها حينئذ من الذهب صرفها خمسة دراهم، وذلك غير بعيد، فإن الصرف كان في زمانهم عشرة دراهم بدينار، ويصح حمل الحديث على ظاهره بأنه أصدقها ذهباً زنته نواة، والنواة وزن معروف، هو خمسة دراهم فضة، وذلك ثمن أوقية، لأنها أربعون درهما، ولا مانع من ذلك مع أنه ظاهر الحديث، ولا يحتاج إلى ذكر الصرف ولا التأويل.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْتَةٍ:

قال الزرقاني^(۱): وهو حسن، وقال الطيبي وابن دقيق العيد: في المعنى قولان: أحدهما: أن الصداق ذهب وزنه خمسة دراهم، فيكون ثلاثة مثاقيل ونصف، والثاني: أنه دراهم خمسة بوزن نواة من ذهب، قال الطيبي: وهذا بعيد من اللفظ، اه.

قال ابن التركماني: ذكر الخطابي (٢) أن النواة اسم لِقَدْرِ معروف عندهم، وفسروها بخمسة دراهم من ذهب، وقال عياض: كذا فسرها أكثر العلماء، وقال النووي (٣): هو الصحيح.

وفي «الاستذكار» (٤): أكثر أهل العلم يقولون: وزنها خمسة دراهم، فظاهره أنه تزوج بأكثر من ثلاثة مثاقيل من ذهب، وأخرج البيهقي عن حجّاج عن قتادة عن أنس، قال: قُوِّمَتْ يعني النواة بثلاثة دراهم وثلث. وحجاج بن أرطاة ضعيف، وقتادة مدلس وقد عنعن، ولذا قال أبو عمر: هذا حديث لا تقوم به حجة لضعف إسناده، وعن أحمد بن حنبل قال: وزن النواة ثلاثة دراهم وثلث، فعلى هذا إن كان الحديث ثابتاً يحتمل أن يراد قطعة ذهب زنتها ثلاثة دراهم وثلث.

وقال النووي: أنكر القاضي عياض على من احتجّ به على أقل المهر، قال: لأنه قال: من ذهب، وذلك يزيد على دينارين، وحكى الهروي عن أبي عبيد أنه أنكر على من يقول: لم يكن ثم ذهب، اه.

(فقال له رسول الله على:) زاد في رواية: «بارك الله لك» قبل قوله:

انظر: «شرح الزرقاني» (٣/ ١٦٠).

⁽٢) انظر: «معالم السنن» (٢/ ١٦٣).

⁽٣) «شرح مسلم للنووي» (٥/ ٩/ ٢١٦).

^{(3) (11/+37).}

«أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

أخرجه البخاريّ في: ٦٧ ـ كتاب النكاح، ٥٤ ـ باب الصفرة للمتزوج.

ومسلم في: ١٦ ـ كتاب النكاح، ١٢ ـ باب الصداق وكونه تعليم قرآن وخاتم حديد، حديث ٧٩ ـ ٨٣.

«أولم» زاد في بعض الروايات في آخر الحديث، قال عبد الرحمن: فلقد رأيتني لو رفعت حجراً لرجوت أن أصيب ذهباً أو فضة، فكأنه قال ذلك إشارة إلى إجابة الدعوة النبوية بأن يبارك الله له (أولم) بالوجوب عند الظاهرية وغيرهم، والندب عند الجمهور، كما تقدم (ولو بشاة) قال الحافظ: ليست لو هذه الامتناعية، وإنما هي التي للتقليل.

قال الباجي (١): قوله: ولو بشاة، وإن كان يقتضي التقليل، إلا أنه ليس بحدِّ لأقل الوليمة، فإنه لا حدِّ لأقلها، وإنما ذلك على حسب الوجود، ولعل ذلك كان أقل ما رآه ﷺ في حال عبد الرحمن بن عوف، وفي مثل ذلك الوقت.

قلت: وذلك لكثرة مال عبد الرحمن بن عوف، فإنه _ رضي الله عنه _ تصدّق على عهد رسول الله ﷺ بشطر ماله، ثم تصدق بعد بأربعين ألف دينار، ثم حمل على خمسمائة فرس في سبيل الله وخمسمائة راحلة، كما في «الإصابة».

قال الحافظ في «الفتح»(٢): مات عن أربع نسوة، وقسم لكل امرأة من نسائه بعد موته مائة ألف، فيكون جميع تركته ثلاثة آلاف ألف ومائتي ألف (٣٠٢٠٠٠٠) وهذا بالنسبة لتركة الزبير التي في فرض الخمس من «البخاري» قليل جداً، فيحتمل أن تكون هذه دنانير، وتلك دراهم، لأن كثرة مال عبد الرحمن بن عوف مشهورة جداً، اه.

⁽۱) «المنتقى» (٣/ ٣٤٨).

⁽۲) «فتح الباري» (۹/ ۲۳۵).

٤٨/١١١ ـ وحد عَنْ مَالِكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ كَانَ يُولِمُ بِالْوَلِيمَةِ،

قلت: وهو المتعين عندي لتصريح الدراهم في بعض روايات تركة الزبير، وقد أوصى عبد الرحمن بن عوف لكل من شهد بدراً بأربعمائة دينار، فكأنه مائة رجل، كذا في «الإصابة»، وهذا القدر من الوصية لا يمكن أن يخرج من تركته إذا كانت دراهم.

قال الحافظ (۱): واستدل به على أن الشاة أقل ما تجزئ عن الموسر، ولولا ثبوت أنه على أولم على بعض نسائه بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما تجزئ في الوليمة، ومع ذلك فلا بد من تقييده بالقادر عليها، ويستفاد من السياق طلب تكثير الوليمة لمن يقدر، قال عياض: وأجمعوا على أن لا حد لأكثرها، وأما أقلها فكذلك، ومهما تيسر أجزأ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج، اه.

وقال الموفق^(۲): يستحب أن يولم بشاة إن أمكنه ذلك لحديث الباب، وقال أنس: ما أولم النبي على شيء من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاة، لفظ البخاري، فإن أولم بغير هذا جاز، فقد أولم النبي على على صفية بحيس، وأولم على بعض نسائه بمدين من شعير، رواه البخاري، اه.

وصله النسائي وقاسم بن أصبغ من طريق سعيد بن عفير، عن سليمان بن بلال، وصله النسائي وقاسم بن أصبغ من طريق سعيد بن عفير، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن حميد، عن أنس، وزاد: قلت: بأيّ شيء يا أبا حمزة؟ قال: تمر وسويق، كذا في «التنوير»(٢) (أن رسول الله على عض نسائه، والظاهر عندي أنها وليمة صفية ـ رضي الله بالوليمة) أي على بعض نسائه، والظاهر عندي أنها وليمة صفية ـ رضي الله

⁽١) "فتح الباري" (٩/ ٢٣٥).

⁽۲) «المغنى» (۱۹۲/۱۰).

⁽٣) «تنوير الحوالك» (ص٤٣٩).

مَا فِيهَا خُبْزٌ وَلَا لَحْمٌ.

عنها _ كما سيأتي من روايات البيهقي (ما فيها خبز ولا لحم) لفظ «ما» نافية أي لم يكن فيها شيء من الخبز واللحم، بل يولم بالتمر والسويق ونحوهما.

وأخرج البيهقي (۱) بسنده إلى محمد بن جعفر عن حميد عن أنس يقول: أقام رسول الله على بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبني عليه بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمة رسول الله على ما كان فيها خبز ولا لحم، وما كان إلا أن أمر بالأنطاع فبُسِطَت، وألقى عليها التمر والأقط والسمن، الحديث، رواه البخاري في «الصحيح» عن سعيد بن أبي مريم، وأخرجاه من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس كذلك في التمر والأقط والسمن، وقال: «فحاسوا حيساً»، وكذلك في رواية حماد عن ثابت عن أنس، وفي رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس السويق بدل الأقط.

ثم أحرج من طريق عبد العزيز عن أنس في هذه القصة في شأن صفية، وفيها: فأصبح النبي على عروساً، فقال: «من كان عنده شيء فليجئ به»، قال: وبسط نطعاً، فجعل الرجل يجيء بالأقط، وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، فحاسوا حيساً، وكانت وليمة رسول الله على رواه الشيخان عن إسماعيل بن علية.

ثم أخرج بطريق آخر عن ثابت عن أنس في هذه القصة بلفظ: فقال من كان عنده فضل زاد فليأتِنا به، قال: فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق وفضل السمن، حتى جعلوا سواد حيس، فجعلوا يأكلون ويشربون من ماء السماء إلى جنبهم، قال: وكانت تلك وليمة النبي على على صفية، وكان أنس يقول: لقد رأينا لرسول الله على وليمة ليس فيها خبز ولا لحم، ثم يذكر هذا الحديث، رواه مسلم في «الصحيح»(٢).

⁽۱) «السنن الكبرى» (۷/ ۲۰۹).

⁽۲) «صحيح مسلم» (۱۳۲۵).

٤٩/١١٢ ـ وحد الله عَنْ مَالِكِ، عَنْ نَافِع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَيْلِيْ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا».

أخرجه البخاري في: ٦٧ ـ كتاب النكاح، ٧١ ـ باب حق إجابة الوليمة والدعوة.

ومسلم في: ١٦ _ كتاب النكاح، ١٥ _ باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، حديث ٩٦.

وقال الحافظ^(۱): أما ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق شريك عن حميد عن أنس قال: أولم رسول الله على أم سلمة بتمر وسمن، فهو وهم من شريك؛ لأنه كان سيء الحفظ، أو من الراوي عنه، وهو جندل بن والق، فإن مسلماً ضَعَفه، وقَوَّاه غيرُه، وإنما المحفوظ من حديث حميد عن أنس أن ذلك في قصة صفية، كذلك أخرجه النسائي من رواية سليمان وغيره عن حميد إلى آخر ما قاله، واختار في وليمة أم سلمة ما رواه البخاري عن صفية بنت شيبة، قالت: أولم النبي على بعض نسائه بمدين من شعير، فقال فيه الحافظ: أقرب ما يفسر به أم سلمة.

(أن رسول الله على قال: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها») قال الباجي (٢): اختلف الرواة في لفظ هذا الحديث، وتابع مالكاً على هذا اللفظ عبيد الله بن عمر، وروى موسى بن عقبة عن نافع: «أجيبوا الدعوة إذا دعيتم» وروى معمر عن أيوب عن نافع: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو غيره» وتابعه الزبيدي عن نافع، قلت: وروى عبيد الله عن نافع عند مسلم: «إذا دُعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب».

قال: وعلى حسب هذا اختلف الفقهاء في الحكم، فروى ابن القاسم عن

⁽۱) «فتح الباري» (۲٤٠/۹).

⁽٢) «المنتقى» (٣/ ٣٤٩).

مالك في «المدنية»: إنما هذا في طعام العرس، وليس طعام الإملاك مثله.

قال الزرقاني (۱): والمراد وليمة العرس، كما حمله مالك في «المدونة» وغيره؛ لأنها المعهودة عندهم، قال الباجي: والذي عندي أن الإملاك حين العقد، وأن العرس حين البناء، وهذا الذي يلزم إتيانها لما في وليمة العرس من إشهاره، وروى ابن المواز عن مالك أنه قال: الوليمة التي يجب أن تؤتى وليمة النكاح، وما سمعت أنه يجب أن يؤتى غيرها من الأصنعة، وأرى أن تجاب الدعوة إلا من عذر، هذا المشهور من مذهب مالك وأصحابه، وروى ابن حبيب عن مالك أنه قال: ليس ذلك عليه حتماً وليس بفريضة، وأحبُّ إليّ أن يأتي، فإن اشتغل فلا إثم عليه لحمله على الندب.

قال الزرقاني (٢): كره مالك لأهل الفضل الإجابة لكل طعام دُعي إليه، فتأوّله بعضُهم على غير الوليمة وتأوّله غيره على غير طعام السرور كختان وإملاك.

قال الباجي (٣): الطعام على ثلاثة أضرب: طعام العرس وهو الذي يجب إتيانه، والثاني: طعام له سبب معتاد، كالطعام للمولود والختان، وما جرى مجرىٰ ذلك، فإن ذلك ليس بواجب ولا مكروه، وعلى رأي الشيخ أبي محمد مكروه، والثالث: الطعام الذي لا سبب له، فهذا الذي يستحب لأهل الفضل الترفع عن الإجابة إليه؛ ويكره التسرع إليه لأن ذلك إنما هو على وجه التفضل على من يُدْعى إليه، اه.

وهل يجب أن يأتيها كلما دُعي؟ ظاهر كلامهم أن المأمور المؤكد مرة

⁽۱) «شرح الزرقاني» (۳/ ١٦١).

⁽۲) ﴿ شرح الزرقاني ﴾ (٣/ ١٦١).

⁽٣) «المنتقى» (٣/ ٣٤٩).

واحدة، قال الموفق^(۱): إذا صنعت الوليمة أكثر من يوم جاز، فقد روى الخلال بإسناده عن أُبِيِّ أنه أعرس، ودعا الأنصار ثمانية أيام، وإذا دعي في اليوم الأول وجبت الإجابة، وفي اليوم الثاني لا تستحب، قال أحمد: الأول يجب، والثاني إن أحبّ، والثالث لا، وهكذا مذهب الشافعي، وقد روي عن النبي على أنه قال: «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة»، رواه أبو داود وغيره، ودُعي سعيد إلى وليمة مرتين فأجاب، فدُعي الثالثة فَحَصبَ الرسول، رواه أبو داود (۲)، اه.

قال الباجي (٣): الذي أبيح من الوليمة ما جرت به العادة من غير سرف ولا سمعة ورياء، والمعتاد منها يوم واحد، وقد أبيح أكثر من يوم، وروي أن اليوم الثاني فضل، والثالث سمعة، وأجاب الحسن رجلاً دعاه في اليوم الأول والثاني، ثم دعاه في اليوم الثالث فلم يجبه، وروي عن ابن المسيب مثله، وقد أولم ابن سيرين ثمانية أيام، ودعا في بعضها أبي بن كعب، وقال ابن حبيب: فمن وسع الله عليه فليولم من يوم ابتنائه إلى مثله.

ووجه ذلك أن يريد به الإشهار لنكاحه والتوسعة على الناس، ولا يقصد به المباهاة والسمعة، وقال ابن حبيب: يكره أن يكون استدامته أياماً، وأما أن يدعو في اليوم الثالث من لم يكن دعاه أو من دعاه مرة فذلك سائغ، ومعنى ذلك أنه لم يقصد بتكرار الأيام الاستيعاب، اه.

وترجم البخاري في «صحيحه»: «باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه، ولم يوقت النبي على يوماً ولا يومين»، قال الحافظ (٤٠):

⁽۱) «المغنى» (۱۰/ ۱۹۶).

⁽٢) «سنن أبي داود» (٣٧٤٥).

⁽٣) «المنتقى» (٣/ ٣٤٨).

⁽٤) «فتح الباري» (٩/ ٢٤٢).

أشار إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت: لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام. فلما كان يوم الأنصار دعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما، فكان أبي صائماً (١)، الحديث.

وأخرجه البيهقي من وجه آخر أتم سياقاً منه، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر إلى حفصة، وقال فيه ثمانية أيام، وإليه أشار المصنف بقوله: ونحوه؛ لأن القصة واحدة، وهذا وإن لم يذكره المصنف، لكنه جنح إلى ترجيحه لإطلاق الأمر بإجابة الدعوة بغير تقييد.

وأفصح بمراده في «تاريخه» فإنه أورد في ترجمة زهير بن عثمان الحديث الذي رواه أبو داود والنسائي من قوله على: «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة»، قال البخاري: لا يصح إسناده، ولا يصح له صحبة يعني لزهير، وقال ابن عمر وغيره عن النبي على: «إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليجب» ولم يخص ثلاثة أيام وغيرها، وهذا أصح، اه.

وأخرج أبو يعلى بسند حسن عن أنس قال: تزوج النبي على سفية وجعل الوليمة ثلاثة أيام، الحديث، وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد فذكرها، ثم قال: وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال، فمجموعها يدل على أن للحديث أصلاً، وفي أبي داود والدارمي في آخر حديث زهير عن ابن المسيب، أنه أجاب أول يوم وثاني يوم ولم يجب ثالث يوم، وقال: أهل رياء وسمعة، فكأنه بلغه الحديث، فعمل بظاهره إن ثبت، وقد عمل به الشافعية والحنابلة.

قال النووي(٢): إذا أولم ثلاثاً، فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة، وفي

⁽۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (۳/ ٤٠٣).

⁽۲) انظر: «شرح صحیح مسلم» (٥/٩/٩٢٣).

٥٠/١١٣ - وحدّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

الثاني لا تجب قطعاً، ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول، وحكى صاحب «التعجيز» في وجوبها في اليوم الثاني وجهين، وقال في «شرحه»: وأصحها الوجوب، وبه قطع الجرجاني بوصفه أنه معروف وسنة، واعتبر الحنابلة الوجوب في اليوم الأول، وأما الثاني فقالوا: سنة تمسكاً بظاهر لفظ حديث ابن مسعود، وفيه بحث.

وأما الكراهة في اليوم الثالث، فأطلقه بعضهم لظاهر الخبر، وقال العمراني: إنما تكره إذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الأول، وكذا صوره الروياني. واستبعده بعض المتأخرين، وليس ببعيد؛ لأن إطلاق كونه رياء وسمعة يُشعر بأن ذلك صُنِعَ للمباهاة. وإذا كثر الناس فدعا في كل يوم فرقة لم يكن في ذلك مباهاة، وإلى ما جنح إليه البخاري ذهب المالكية، قال عياض: استحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعاً، قال: وقال بعضهم: محله إذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله، ولم يكرر عليهم، وهذا شبيه بما تقدم عن الروياني، اه.

الزهري (عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كنا ومرفوعاً إلى رسول الله على وقال أنه كان يقول) رواه مسلم (١) موقوفاً هكذا ومرفوعاً إلى رسول الله على وقال ابن عبد البر: هذا حديث مسند عندهم، يقول أبو هريرة: فقد عصى الله ورسوله، وجُلُّ رواة مالك لم يصرحوا برفعه، ورواه روح بن القاسم عنه مصرحاً برفعه، وكذا أخرجه الدارقطني في «الغرائب» من طريق آخر عن مالك، كذا في «التنوير»(٢).

⁽۱) أخرجه مسلم في النكاح ۱۱۰ ـ (۱٤٣٢) ـ باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٦٢).

⁽۲) «تنوير الحوالك» (ص٤٤٠).

قال الحافظ (۱): أخرجه الدارقطني في «الغرائب» من طريق إسماعيل بن مسلمة بن قعنب عن مالك، أي مصرحاً برفعه إلى النبي ﷺ، وذكره البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك موقوفاً، قال الحافظ: أوله موقوف، وآخره يقتضي رفعه، ولذا أدخله الأئمة في مسانيدهم، ثم بسط الكلام على من رفعه ومن وقفه.

(شر الطعام طعام الوليمة، يُدْعى لها الأغنياء ويُتْرك المساكين) قال البيضاوي: أي من شر الطعام، فإن من الطعام ما يكون شراً منه وإنما سماه شراً؛ لقوله: «يدعى له» إلخ، فكأنه قال: شر الطعام طعام الوليمة التي من شأنها هذا، فاللفظ وإن أطلق، فالمراد به التقييد بما ذكر عقيبه، وكيف يريد به الإطلاق، وقد أمر باتخاذ الوليمة وإجابة الداعي إليها ورتب العصيان على تركها.

وقال الطيبي: اللام في الوليمة للعهد الخارجي، وكان من عادتهم مراعاة الأغنياء فيها، وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم وتطييب الطعام لهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم، وقوله: «يدعى» إلخ استئناف بيان لكونها شر الطعام، وعلى هذا لا يحتاج إلى تقدير، كذا في «المرقاة»(٢).

قال الزرقاني (٣): ويترك الفقراء حالٌ والعامل يدعى، أي يدعى لها الأغنياء، والحال أنه يترك الفقراء، اه.

(ومن لم يأت) وفي بعض الطرق: «ومن ترك» (الدعوة) بفتح الدال على

 ⁽١) «فتح الباري» (٩/ ٢٤٤).

⁽۲) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٥٣).

⁽۳) «شرح الزرقاني» (۳/ ۱۹۲).

فَقَدْ عَصَىٰ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

أخرجه البخاريّ في: ٦٧ ـ كتاب النكاح، ٧٢ ـ باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

ومسلم في: ١٦ _ كتاب النكاح، ١٥ _ باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، حديث ١٠٧.

المشهور، وهي أعمُّ من الوليمة؛ لأنها خاص بالعرس، كما تقدم عن جمهور أهل اللغة، والمراد ههنا عند الجمهور دعوة الوليمة خاصة لترتب العصيان على تركها، وهي الواجب عند الجمهور، (فقد عصى الله ورسوله)، وإنما عصى الله لأن من خالف أمر رسول الله فقد خالف أمر الله، قال القاري: واستدل به من قال بوجوب الإجابة، والجمهور حملوه على تأكيد الاستحباب، اه.

قال الحافظ^(۱): والذي يظهر أن اللام في الدعوة للعهد من الوليمة المذكورة أولاً، وقوله: «ومن ترك الدعوة» إلى آخره حال، والعامل يدعى أي يدعى الأغنياء، والحال أن الإجابة واجبة، فيكون دعاؤه سبباً لأكل المدعو شر الطعام، ويشهد له ما ذكره ابن بطال أن ابن حبيب روى عن أبي هريرة أنه كان يقول: أنتم العاصون في الدعوة، تَدْعون من لا يأتي، وتَدَعون من يأتي، يعني بالأول الأغنياء، وبالثاني الفقراء، قال ابن مسعود: إذا خُصَّ الغني وترك الفقير أمرنا أن لا نجيب.

وقال ابن بطال: إذا مَيَّز الداعي بين الأغنياء والفقراء فأطعم كلاً على حدة، لم يكن به بأس وقد فعله ابن عمر _ رضى الله عنهما _، اه.

وقال الباجي^(۲): قوله: شر الطعام إلخ، يريد أنه طعام مخصوص بقصد مذموم، يقل معه الأجر على كثرة ما فيه من الإنفاق، وذلك إنما يصنع ليدعى

 ⁽١) «فتح الباري» (٩/ ٢٤٥).

⁽٢) «المنتقى» (٣/ ٣٤٩).

٥١/١١١٤ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللّهِ ﷺ لِطَعَام صَنَعَهُ.....

له الأغنياء دون المساكين، فكان ذلك مما يجعله شرَّ الطعام، لأن خير الطعام وأكثره أجراً ما يُدعى إليه المساكين لحاجتهم إليه، وقد روى ابن حبيب أن ابن عمر عمر _ رضي الله عنهما _ دعا في وليمته الأغنياء والفقراء، فقال ابن عمر للفقراء: لا تفسدوا عليهم ثيابهم، فإنا نطعمكم مما يأكلون، اه.

وقال النووي: بَيَّن الحديث وجه كونه شر الطعام، وليس فيه ما يدل على حرمة الأكل، إذ لم يقل أحد بحرمة الإجابة، وإنما هو من باب ترك الأولى كخبر: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها»، ولم يقل أحد بحرمة الصلاة في الصف الأخير، والقصد من الحديث الحث على دعوة الفقير.

وفي «المحلى»: قال ابن الملك: قوله: شر الطعام يقتضي عدم الأكل، لا عدم الإجابة، فلا يُنَافي وجوبها، وقال الطيبي: حاصله أن الإجابة واجبة فيجيب، ويأكل شر الطعام، والذي أطلقه الشافعية عدم الوجوب إذا خص الأغنياء.

عمه الله عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع) عمه أخا أبيه لأمه (أنس بن مالك) _ رضي الله عنه _ (يقول: إن خياطاً) بفتح الخاء المعجمة وتشديد التحتية، قال الحافظ: لم أقف على اسمه، لكن في رواية ثمامة عن أنس أنه كان غلام النبي على في وفي لفظ: أن مولى له خياطاً (دعا رسول الله على لطعام صنعه)، وفي النسخ الهندية «للطعام» بالتعريف، وكان ذاك الطعام ثريداً، قاله الحافظ(١).

والأوجه عندي أنه كان فيه مع الثريد خبزاً ومرقاً فيه دباء وقديد، وقد

⁽۱) «فتح الباري» (٥/٥٢٥).

قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذٰلِكَ الطَّعَامِ.

أفرد البخاري في كتاب الأطعمة لكل واحدة منها ترجمة مستقلة، وهي المرق والدباء والثريد والقديد، وأورد في باب المرق (١) بلفظ: فقرّب خبز شعير ومرقاً فيه دباء وقديد، الحديث.

قال الباجي (٢): أدخل مالك هذا الحديث في باب الوليمة، وليس في ظاهر هذا الحديث ما يدل على أن الطعام طعام وليمة ولا غيرها، ولكنه لما احتمل الأمرين، وكان من مذهبه أنه يكره لذي الفضل والهيبة إجابة طعام صُنع لغير سبب أدخل هذا في الوليمة، إما لأنه ثبت عنده أنه كان في وليمة، أو لأنه يصح أن يكون طعام وليمة، فيمنع بذلك احتجاج من يوجب إجابة غير طعام الوليمة بهذا الحديث؛ لأنه إذا احتمل الوجهين لم يجز أن يحتج به على أحدهما، ويحتمل أن يكون فعل ذلك النبي على لضرورة وحاجة إلى الطعام، فقد أجاب جماعة من أصحابه كجابر بن عبد الله وأبى طلحة لمثل هذا.

ويحتمل أيضاً أن يكون قد علم من تعظيم الصحابة له، وتبركهم بأكله طعامهم. ودخوله منازلهم ما علم به أنه إذا امتنع من ذلك شق عليهم، فكان يستألفهم، ويُطَيِّبُ نفوسهم بذلك، وقد روي أن هذا الخياط كان غلامه على هذا يرتفع الإشكال؛ لأن طعام غلامه له استباحة بالانتزاع، والأكل وجه من الانتزاع، اه.

(قال أنس: فذهبت مع رسول الله على إلى ذلك الطعام) قال الباجي (٣): يحتمل أن يكون الخيّاطُ أباح ذلك لأنس أو من شاءه النبي على، ويحتمل أن يكون ذلك مباحاً لما علم أنه يرضى بذلك، ولا يكرهه، ولو لم يعلم ذلك لردّه

⁽١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٦١ ـ ٥٦٣).

⁽٢) «المنتقى» (٣/ ٣٥٠).

⁽٣) «المنتقى» (٣/ ٣٥١).

فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزاً مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءُ.

أو استأذنه في أمره، كما روي عنه على أنه قال لرجل دعاه خامس خمسة، فتبعهم رجل آخر، فقال على للذي دعاه: إن هذا تبعنا، فإما أن تأذن له. وإما أن يرجع، فأذن له، اه.

قلت: والحديث أخرجه البخاري بمواضع من كتابه، منها في باب: «الرجل يدعى إلى طعام فيقول: وهذا معي»(١) ولعل الباجي احتاج إلى توجيه ذلك لما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً: «من دخل بغير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً» أخرجه أبو داود (٢)، وهو وإن كان ضعيفاً لكن معناه مؤيد بالنصوص.

وبسط الحافظ الكلام على من تطفل في الدعوة في شرح باب «الرجل يتكلف الطعام لإخوانه» (٣) وظاهر حديث الباب أن أنساً ذهب معه على، وقال الحافظ (٤): ولابن ماجه (٥) بسند صحيح عن حميد عن أنس قال: «بعثت معي أم سليم بمكتل فيه رطب إلى رسول الله على فلم أجده، وخرج قريباً إلى مولى له، فدعاه فصنع له طعاماً فأتيته وهو يأكل، فدعاني فأكلت معه، قال: وصنع له ثريدة بلحم وقرع، فإذا هو يعجبه القرع، فجعلت أجمعه فأدنيه منه الحديث، ويجمع بين قوله: «فلم أجده» وبين حديث الباب بأنه أطلق المعية باعتبار ما آل إليه الحال، ويحتمل تعدد القصة على بُعْدٍ، اه.

(فقرّب) بتشديد الراء أي الخياط (إليه) رَجِيزاً من شعير، ومَرَقاً فيه دُبًاء)، قال الحافظ: بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة ممدود، ويجوز

⁽۱) انظر: «فتح الباري» (۹/ ۵۸۳).

⁽۲) «سنن أبي داود» (۳۷٤۱).

⁽٣) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٩٥٩).

⁽٤) «فتح الباري» (٩/ ٥٢٥).

⁽٥) «سنن ابن ماجه» (٣٣٠٣).

قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَنَّبُّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الْقَصْعَةِ. ...

القصر، حكاه القزّاز، وأنكره القرطبي، هو القرع، وقيل: خاص بالمستدير منه، وهو اليقطين أيضاً، واحده دُبّاةٌ ودبةٌ، وكلام أبي عبيد الهروي يقتضي أن الهمزة زائدة، فإنه أخرجه في دبب، وأما الجوهري فأخرجه في المعتل على أن همزته منقلبة، وهو أشبه بالصواب، لكن قال الزمخشري: لا ندري هي منقلبة عن واو أو ياء، اه.

وتقدم عن رواية البخاري بلفظ: مرقاً فيه دباء وقديد، وعن رواية ابن ماجه: وصنع له ثريدة بلحم وقرع، وعند البخاري في «باب الثريد»: فقدم إليه قصعة فيها ثريد، فإن لم يتعدد القصة فيكون الدباء في الثريد والمرق كليهما.

(قال أنس: فرأيت رسول الله على يتتبع الدباء من حول القصعة) بفتح القاف، لحبه على إياها، كما ورد في غير رواية، وترجم البخاري عليه باب: «من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية» قال الحافظ (۱۰) ظاهر هذا الحديث يعارض ما ورد من الأمر بالأكل مما يليه، فجمع البخاري بينهما بحمل الجواز على ما إذا علم رضا من يأكل معه، ورمز بذلك إلى تضعيف حديث عكراش الذي أخرجه الترمذي حيث جاء فيه التفصيل بين ما إذا كان لوناً واحداً فلا يتعدّى ما يليه أو أكثر من لون، فيجوز.

وقد حمل بعض الشُّراح فعله ﷺ في هذا الحديث على ذلك، فقال: كان الطعام مشتملاً على مرق ودباء وقديد، فكان يأكل مما يعجبه وهو الدباء.

وحمله الكرماني على أن الطعام كان للنبي على قال: فلو كان له ولغيره لكان المستحب أن يأكل مما يليه، وتعقبه الحافظ بأنه إن أراد بالوحدة أن غيره لم يأكل معه فمردود، لأن أنساً أكل معه، وإن أراد به المالك وأذن لأنس أن يأكل معه، فليطرده في كل مالك ومضيف، وما أظن أحداً يوافقه.

⁽۱) «فتح الباري» (۹/ ۲۲۵).

فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءُ بَعْدَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ.

أخرجه البخاريّ في: ٧٠ ـ كتاب الأطعمة، ٤ ـ باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه.

ومسلم في: ٣٦ ـ كتاب الأشربة، ٢١ ـ باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين، حديث ١٤٤.

وقد نقل ابن بطال عن مالك جواباً يجمع الجوابين المذكورين، فقال: إن المؤاكل لأهله وخدمه يباح له أن يتبع شهوته حيث رآها إذا علم أن ذلك لا يكره منه، فإذا علم كراهيتهم لذلك لم يأكل إلا مما يليه، قال: وإنما جالت يد رسول الله علم أن أحداً لا يتكره ذلك منه ولا يتقدّره، بل كانوا يتبركون بريقه ومماسة يده، بل كانوا يتبادرون إلى نخامته، فيتدلّكون بها.

فكذلك من لم يتقذر من مؤاكله يجوز له أن تجول يده في الصحفة، وقال ابن التين: إذا أكل المرء مع خادمه، وكان في الطعام نوع منفرد جاز له أن ينفرد به، وقال في موضع آخر: إنما فعل ذلك لأنه كان يأكل وحده، فقد أخرج البخاري في باب: «من أضاف رجلاً إلى طعام وأقبل هو على عمله» في هذه القصة بلفظ: «فأقبل الغلام على عمله»، وتعقب الحافظ(١) كلام ابن التين بأنه لا يثبت المدّعي لأن أنساً أكل مع النبي عليه.

(فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم) اقتداء به على أن وفي الترمذي (٢) عن طالوت الشامي قال: دخلت على أنس وهو يأكل قرعاً، وهو يقول: يا لك من شجرة ما أحبك إلا لحب رسول الله على إياك، ولأحمد عن أنس أنه على قال له: «إذا طبخت قدراً فأكثر فيها من الدباء فإنها تشد قلب الحزين» وللطبراني عن واثلة مرفوعاً: «عليكم بالقرع، فإنه يزيد في الدماغ»، وللبيهقي عن عطاء مرسلاً: «عليكم بالقرع، فإنه يزيد في العقل ويكبر الدماغ»، وزاد بعضهم: «إنه

⁽١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٢٥).

⁽٢) أخرجه الترمذي (١٨٤٩).

(۲۲) باب جامع النكاح

٥٢/١١٥ ـ حدّثني يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

يجلو البصر ويُلَيِّنُ القلب»، وفي «تذكرة القرطبي» مرفوعاً: «إن الدباء والبطيخ من الجنة»، قاله الزرقاني (١٠).

وقال القاري في «جمع الوسائل»(٢): قيل: كان سبب محبته على له ما فيه من إفادة زيادة العقل والرطوبة المعتدلة، وما كان يلحظه من السرِّ الذي أودعه الله فيه إذا خصه بالإنبات على يونس عليه السلام حتى تربّىٰ في ظله، فكان له كالأم الحاضنة لولدها، اه.

(۲۲) جامع النكاح

أي الأحاديث المختلفة من ملحقات «كتاب النكاح».

٥٢/١١١٥ ـ (مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله على قال:) مرسل، قال ابن عبد البر^(٣): وصله عنبسة بن عبد الرحمن وهو ضعيف^(٤)، فرواه عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، وورد معناه من حديث عبد الله بن عمرو وأبي لاس الخزاعي^(٥)، اه.

قلت: وحديث أبي لاس أخرجه أحمد في «مسنده» مختصراً، فيه ذكر البعير لا المرأة، وهكذا ذكره العينى برواية الطبراني بذكر البعير فقط، وأشار

⁽۱) «شرح الزرقاني» (۳/ ۱۶۳).

^{.(}۲۰۷/1) (۲)

⁽٣) «تنوير الحوالك» (ص٤٤٠).

⁽٤) انظر: «ميزان الاعتدال» (٣٠٣/٣).

⁽٥) انظر: «التمهيد» (٥/ ٣٠٠).

«إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ. أو اشْتَرَى الْجَارِيَةَ. فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا. وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ. وَإِذَا اشْتَرَى الْبَعِيرَ. فَلْيَٱخُذْ بِذِرْوَةِ

إليه البخاري في «صحيحه» تعليقاً فقال: ويذكر عن أبي لاس: حملنا النبي ﷺ على أهل الصدقة للحج، اه. وذكر صاحب «الحصن الحصين» حديث الباب مفصلاً وعزاه إلى أبي داود والنسائي وابن ماجه وأبي يعلى والحاكم.

(«إذا تزوج أحدكم المرأة، أو اشترى الجارية) وفي رواية أبي داود الآتية: أو «اشترى خادماً» يعم العبد والأمة (فليأخذ) أي ندباً (بناصيتها) مقدم رأسها (وليدع بالبركة) وفي «الحصن» برواية ابن أبي شيبة عن ابن مسعود موقوفاً: كان إذا اشترى مملوكاً قال: «اللّهم بارك لي فيه، واجعله طويل العمر كثير الرزق» وأخرج أبو داود (۱) بسنده إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً قال: «إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً، فليقل: اللّهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك» زاد في رواية أخرى: «ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة في المرأة والخادم».

وأخرجه البيهقي (٢) في «سننه» بسنده إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادماً أو دابة فليأخذ بناصيتها وليسمِّ اللَّه عز وجل، وليقل اللَّهم إني أسألك» الحديث، وفي أخرى بنحوه إلا أنه قال: «فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة وليقل» فذكره.

(وإذا اشترى البعير) بفتح الموحدة وقد تكسر، يعم الجمل والناقة (فليأخذ بذروة) في «البذل»(٣) عن «القاموس»: ذروة الشيء بالضم والكسر أعلاه، وفي

⁽۱) «سنن أبي داود» (۲۱٦٠).

⁽٢) «السنن الكبرى» (١٤٨/٧).

⁽٣) «بذل المجهود» (۱۰/۲۰۷).

سَنَامِهِ. وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ».

«هامش الحصن» بتثليث الذال (سنامه) _ بفتح السين _ ما ارتفع من ظهر الجمل، كذا في «هامش الحصن» عن الطيبي، قال صاحب «المحلى»: سنام كل شيء أعلاه، وظاهره فليقبض على سنامه بيده، والأولى كونه اليمين، ويحتمل أن المراد فليركبه، اه. والأخذ بذروة السنام يؤيد الأول.

(وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم) أي مع الدعاء المذكور قبل؛ لقوله في الحديث المتقدم: «وليقل مثل ذلك»، قال الباجي: وأمره الذي اشترى البعير بذلك يحتمل أن يكون لما روي أنها خلقت من الجن، فاستعاذ بالله من سوء ما خُلِقت منه مخافة أن يكون في الإبل شيء من أخلاق من خلقت منه، وقيل: إن معنى ما روي أنها خلقت من الجن أن فيها من النفار والحدة والأذى والصول إذا هاجت ما شُبّهَتْ من أجله بالجن، فعلى هذا أيضاً يحتمل أن يؤمر أن يستعيذ بالله من الشيطان الذي شبّه به ما اشتراه بشرّه وأذاه، وربما سَبّبَتْ له أسبابَ الشر وحمله على النفاق والأذى وغير ذلك، اه.

وقال الزرقاني (۱) في الأمر بالاستعاذة: لأن الإبل من مراكب الشيطان، فإذا سمع الاستعاذة فَرَّ، قلت: وقد ورد أنها من الشياطين، فقد سئل رسول الله على عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين» وعلى هذا فالتعوذ ظاهر المعنى، فقد أخرج البخاري برواية أبي هريرة مرفوعاً: «الفخر والخيلاء من أهل الخيل والإبل والفدّادين» الحديث، وبرواية أبي مسعود مرفوعاً: «القسوة وغلظ القلوب في الفدّادين عند أصول أذناب الإبل» الحديث، وغير ذلك من الروايات الدالة على أن التلبس بها يُؤثر في القلب هذه العيوب، كما أن السكينة تنبت في أهل الغنم، فالتعوذ من الشيطان على هذا أظهر من الكل؛ لأنه هو الباعث على سيء الأخلاق.

 ⁽۱) «شرح الزرقاني» (۳/ ۱٦٤).

٥٣/١١٦ - وحدّثني عَنْ مَالِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ أُخْتَهُ. فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَحْدَثَتْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. فَضَرَبَهُ، أَوْ كَادَ يَضْرِبُهُ. ثُمَّ قَالَ: مَالَكَ وَلِلْخَبَرِ.

ومالك عن أبي الزبير المكي) محمد بن مسلم (أن رجلاً خطب إلى رجل أخته فذكر) أخوها (أنها) قد (كانت أحدثت) أي زنت، ومنه حديث: «أتي رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية قد أحدثا» أي زنيا، قال الباجي (١): يريد أنه قد أصابها ما يوجب عليه حد الزنا، وروي نحوه في «المدنية» عن عيسى بن دينار، اه. والظاهر عندي أنه لم يبلغ موجب الحد، ولذا أراد عمر ـ رضي الله عنه ـ ضربه.

(فبلغ ذلك) أي إخباره عن أخته (عمر بن الخطاب) _ رضي الله عنه _ (فضربه) قال صاحب «المحلى»: ضربه الحد، أي ضرب أخاها حد القذف أو عزره بما رأى، إنما سامح في الحد عن الوجه الثاني لعدم الدعوى (أو كاد يضربه) شك من الراوي.

(ثم قال) عمر - رضي الله عنه - : (مَالَكَ) أيُّ شيءٍ لك (ولِلْخَبَر) بذلك الأمر الشنيع، يعني أيّ غرض لك في إخبار الخاطب بذلك، فيجب على الولي ستره عليها؛ لأن الفواحش يجب على الإنسان سترها على نفسه وعلى غيره، فقد أخرج أبو داود (٢) برواية عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب» وأخرج في قصة ماعزٍ قال على لهزّالٍ: «لو سترته بثوبك كان خيراً لك».

قال الباجي (٣): أنكر ذلك عليه عمر _ رضي الله عنه _ ولعلّها قد كانت

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۳۵۲).

⁽۲) أخرجه أبو داود (۲۷۲ ـ ٤٣٧٧).

⁽٣) «المنتقى» (٣/ ٣٥٢).

٥٤/١١١٧ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، كَانَا يَقُولَانِ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَيُطْلِّقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ: إِنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَ. وَلَا يَنْتَظِرُ أَنْ تَنْقَضِي عِدَّتُهَا.

أقلعت وتابت، ومن عاد إلى مثل هذا الحال لا يحلُّ ذكرُه بسوء، فإن الله تعالى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات. ولا يلزم الولي أن يُخبر من حال وليته إلا بما يلزم في ردِّها، وهي العيوب الأربعة، الجنون وغيره، وأما غيره من العيوب، فلا يلزمه ذلك، اه.

الرأي (بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد) بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد) بن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ (وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده أربع نسوة) بكسر النون جمع امرأة على غير لفظها (فيطلق إحداهن البتة:) أي ثلاثاً (إنه) أي المطلق (يتزوج) الخامسة أو أخت المطلقة وعمتها وخالتها (إن شاء) بعد طلاقها على الفور (ولا ينتظر) في النكاح (إلى أن تنقضي عدتها).

قال الباجي: وهذا كما قال، لأن المطلق زوجته لا يخلو أن يكون طلاقاً رجعيًّا أو بائناً، فإن كان رجعيًّا فلا خلاف أنه لا يجوز أن يتزوّج أختها ولا عمتها ولا خالتها ولا رابعة غيرها، وهو متفق عليه، من أقوال العلماء؛ لأن أحكام الزوجية باقية، وإن كان بائناً فهو على ما قال: يجوز له أن يتزوج أختها أو غيرها، وليس عليه أن ينتظر انقضاء عدتها، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يتزوج رابعةً غيرها ولا أختها، حتى تنقضي عدتها، والدليل على ما نقول أن الطلاق الثالث معنى يقع به البينونة، ويمنع الرجعة، فوجب أن يُفْسَخَ نكاحُ الأختِ كانقضاء العدة، اه.

وقال محمد في «موطئه»(۱): لا يُعجبنا أن يتزوّج خامسةً، وإن بَتَّ طلاق

⁽۱) «موطأ محمد مع التعليق الممجد» (٣/ ٤٦٣).

٥٥/١١٨ ٥٥ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَفْتَيَا الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ،

إحداهن حتى تنقضي عدتها، لا يعجبنا أن يكون ماؤه في رحم خمس نِسْوة حرائر، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، اه.

قال الموفق (١٠): إن الرجل إذا تزوج امرأة حرمت عليه أمها على التأبيد، وتحرم عليه أختها وعمتها وخالتها وبنت أخيها وبنت أختها تحريم جمع.

وكذلك إن تزوج الحر أربعاً حرمت الخامسة تحريم جمع، فإذا طَلَق زوجته طلاقاً رجعياً، فالتحريم باق على حاله في قولهم جميعاً، وإن كان الطلاق بائناً أو فسخاً فكذلك عند إمامنا حتى تنقضي عدّتُها، ورُوي ذلك عن علي وابن عباس وزيد بن ثابت، وبه قال سعيد بن المسيّب ومجاهد والنخعي والثوري وأصحاب الرأي، وقال القاسم بن محمد، وعروة، وابن أبي ليلى، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأبو عبيد، وابن المنذر: له نكاح جميع من سَمَّيْنَا في تحريم الجمع، وروي ذلك عن زيد بن ثابت؛ لأن المحرم الجمع بينهما في النكاح، والبائن ليست في نكاحه.

ولنا، قول علي وابن عباس، وروي عن عبيدة السلماني أنه قال: ما أجمعت الصحابة على شيء كإجماعهم على أربع قبل الظهر، وأن لا تنكح امرأة في عدّة أختها، ورُوي عن النبي على أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجمع ماءه في رحم أختين»(٢)، اهد. وبسط صاحب «الجوهر النقي» الآثار الكثيرة في ذلك.

٥٥/١١١٨ من ربيعة بن أبي عبد الرحمن) المذكور (أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير أفتيا) كلاهما (الوليد بن عبد الملك) بن مروان أحد

⁽۱) «المغنى» (۹/ ٤٧٧).

⁽٢) انظر: «تلخيص الحبير» (٣/ ١٦٦).

عَامَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِلْلِكَ. غَيْرَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: طَلِّقْهَا فِي مَجَالِسَ شَتَّى.

ملوك بني أمية، وكان كثير النكاح والطلاق، يقال: إنه تزوّج ثلاثاً وستين امرأة، ويقول: لولا أن الله تعالى ذكر اللواطة في القرآن ما ظننت أن أحداً يفعله، له مآثر شهيرة من بناء المساجد، والزيادة في المسجد النبوي، والفتوحات الكثيرة (عام قَدِمَ المدينة) وقد حجّ بالناس ثلاث مرات، سنة ثمان وثمانين، وإحدى وتسعين، وأربع وتسعين (بذلك) المذكور في الأثر السابق متعلق بأفتيا.

(غير أن) عروة أطلق الثلاث ولم يقيّدها بقيد، وقيّدها (القاسم بن محمد) بالتفريق (قال له: طَلِقُها) بصيغة الأمر (في مجالس شتّى).

قال الزرقاني⁽¹⁾: بدل قوله: البتة، هذا هو المتبادر، فطلّق فعلُ ماض، وظاهر قول أبي عمر: أراد أن يُشَهِّر طلاقها البتات ويستفيض، فتنقطع عنه الألسنة في تزويج الخامسة أنه قرأه أمراً. وليس بظاهر لأن مراد المحدث بمثل هذا أنهما لم يتفقا على لفظ واحد، وهو لم يستشره حتى يأمره. إنما سأله عن رجل وقع منه ذلك، انتهى كلامه بلفظه.

وهذا وهم من العلامة ـ رحمه الله ـ، والحق مع أبي عمر في أنه بصيغة أمر لا غير، ولا ريب أن الوليد استشاره، ولفظ محمد في «موطئه»^(۲) عن مالك عن ربيعة أن الوليد سأل القاسم وعروة، وكانت عنده أربع نسوة، فأراد أن يبت واحدة، ويتزوج أخرى فقالا: نعم. فارق امرأتك ثلاثاً، وتزوّج، فقال القاسم: في مجالس مختلفة، اه.

ثم اختلف في أمر القاسم له بذلك، وتقدم قول أبي عمر إنه أراد أن

⁽۱) «شرح الزرقاني» (۳/ ١٦٥).

⁽۲) (ص۱۷۸).

٥٦/١١٩ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ: النِّكُاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِثْقُ.

أصل هذا حديث مرفوع.

أخرجه أبو داود في: ١٣ ـ كتاب الطلاق، ٩ ـ باب الطلاق في الهزل.

والترمذيّ في: ١١ ـ كتاب الطلاق، ٩ ـ باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق.

وابن ماجه في: ١٠ ـ كتاب الطلاق، ١٣ ـ باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً.

يُشَهِّرَ طلاقَها، ويحتمل أنه أمره بذلك ليكون طلاقه على وفق السنة، فقد أخرج ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد: قلت للقاسم في الرجل يريد أن يطلق امرأته ثلاثاً؟ قال: يطلقها في مقاعد مختلفة.

وقال الباجي^(۱): قول القاسم بمعنى أنه لا يجوز له أن يوقع البتَّةَ في مجلس واحد، ولا طلقتين لا تتخللهما رجعة ولا نكاح. ولم يحتج عروة إلى ذكره؛ لأنه لا تأثير له في جواز عقد نكاح غيرها، وإنما له تأثير في حظر إيقاعها، اه.

٥٦/١١٩ ـ (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: ثلاث ليس فيهن لعب) أي لا ينفعه قوله: كنت لاعباً في ذلك، بل يلزمه وإن كان لاعباً (النكاح) فمن زوّج ابنته هازلاً انعقد النكاح عند الجمهور (والطلاق) فمن طلّقها لاعباً يقع إجماعاً (والعتق) فمن لعب بعتق رقيقه لزمه، وقد روي ذلك مرفوعاً، قال الحافظ في «التلخيص»(٢): أخرجه الطبراني من حديث

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۳۵۲).

⁽٢) انظر: «تلخيص الحبير» (٣/ ٢٠٩ ـ ٢١٠).

فضالة بن عبيد بلفظ: «ثلاث لا يجوز اللعب فيهن: الطلاق والنكاح والعتق» وفيه ابن لهيعة، ورواه الحارث بن أسامة في «مسنده» عن عبادة بن الصامت رفعه: «لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق والنكاح والعتاق، فمن قالهن، فقد وجبن»، وهذا منقطع.

وأخرج عبد الرزاق عن أبي ذر رفعه: «من طَلَّق وهو لاعب فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب فنكاحه جائز، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز»، وهو منقطع أيضاً، اه.

وحديث عبادة أخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم، كما قال السيوطي في «الدر»(۱) ولفظه: كان الرجل على عهد النبي على يقول للرجل: زوجتك ابنتي، ثم يقول: كنت لاعباً، فأنزل الله: ﴿وَلَا نَنَجُذُوا عَايَتِ اللَّهِ هُزُوا ﴾ فقال رسول الله على: «ثلاث من قالهن لاعباً أو غير لاعب، فهن جائزات عليه: الطلاق والعتاق والنكاح».

وأخرج ابن أبي عمر في «مسنده» وابن مردويه عن أبي الدرداء قال: كان الرجل يطلق، ثم يقول: لعبت، فأنزل الله: ﴿وَلَا لَنَّاخِذُوۤا عَايَتِ اللّهِ هُرُوّا ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «من طلق أو أعتق فقال: لعبت، فليس قوله بشيء، يقع عليه ويلزمه» وغير ذلك من الروايات التي أخرجها السيوطي.

وفي معناها حديث مشهور عن أبي هريرة مرفوعاً: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة» رواه الترمذي وقال: حسن غريب، وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه والدارقطني، وفي إسناده عبد الرحمن ابن حبيب بن أردك، وهو مختلف فيه.

⁽۱) «الدر المنثور» (۱/۲٤٧).

وقال ابن العربي في «شرح الترمذي»(١): روي فيه العتق، ولم يصح شيء منه، وتعقب عليه الحافظ في «التلخيص»(٢) بالروايات المتقدمة، فقال : فيها ردٌ على ابن العربي والنووي حيث أنكرا على الغزالي إيراد هذا اللفظ، اه.

وقال الزيلعي في «تخريجه» (٣): ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق واليمين، هكذا ذكره صاحب «الهداية» وبعض الفقهاء يجعلون عوض اليمين العتاق، ومنهم صاحب «الخلاصة» والغزالي في «الوسيط» وغيرهما، وكلاهما غريب، وإنما الحديث: «النكاح والعتاق والرجعة».

وغلّط النوويُ الغزالي في «تهذيب الأسماء»(٤) فقال: وقع في هذا الحديث في «الوسيط» العتاق، وليس بصواب، وإنما الصواب الرجعة عوض العتاق، وفيه نظر، ثم ذكر حديثي عبادة وأبي ذر المذكورين، وبمعناهما عن أبي هريرة مرفوعاً برواية ابن عدي في «الكامل»، وفي «المحلى»: فمن طلّق أو تزوّج أو زوّج أو أعتق هازلاً نفذ له وعليه، وبه أخذ الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وقال المالكية: لا يصح نكاح الهازل؛ لأن الفروج محرّمٌ فلا يصح إلا بجد، اه.

أما النكاح فقد قال الموفق (٥): إذا عقد هازلاً أو تلجئةً صَحَّ؛ لقوله ﷺ: «ثلاث جدهن جد» الحديث، وعن الحسن مرفوعاً: «من نكح لاعباً أو طلق لاعباً أو أعتق لاعباً جاز» وقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: أربع جائزات إذا تكلم بهن: الطلاق والنكاح والعتاق والنذر، وقال على: أربع لا لعب فيها، فذكرها.

⁽١) «عارضة الأحوذي» (٥٦/٥١).

⁽٢) «تلخيص الحبير» (٣/ ٢٠٩)...

⁽٣) «نصب الراية» (٣/ ٢٩٣).

⁽٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٤٨).

⁽٥) «المغنى» (٩/ ٤٦٣).

وقال الباجي^(۱): قد روى ابن المواز عن مالك في الرجل يقول للرجل وهو يلعب: زَوِّج ابنتَك من ابني وأنا أمهرها كذا، فقال الآخر على لعب وضحك: أتريد ذلك؟ قال: نعم، قد زَوَّجْتُه، فذلك نكاح لازم، هذا المشهور من المذهب.

وروى في «العتبية» أبو زيد عن ابن القاسم في نحو ذلك: يحلف ما كان ذلك على وجه النكاح، ولا شيء عليه، وحكى أبو محمد عن أبي بكر بن اللباد قال: يلزمه النكاح، فرواية أبي زيد مبنيّةٌ على خلاف ما قدّمناه من أن لعب النكاح لازم، وفي «العتبية»: قال سحنون عن علي بن زياد: لا يجوز نكاح هزل ولا لعب، ويُفْسخ قبل البناء وبعده، اه.

وقال ابن العربي في «شرح الترمذي» (٢): قال علماؤنا: قال علي بن زياد: لا يجوز نكاح هزل ولا لعب، ويفسخ قبل البناء وبعده، وعن ابن القاسم: لا يلزم نكاح الهازل، وقال أبو بكر اللباد من أصحابنا: هو لازم، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وعطاء، ويؤثر عن علي وابن مسعود، ويروى عن الضحاك، وقال به عمر بن عبد العزيز، وقال ابن العربي: تحقيقه أن النكاح يبطل، فإن الفرج محرم فلا يحل إلا بدين ونية، اه. وسيأتي في كلام الدردير لزوم النكاح بذلك.

وفي «الدر المختار»(٣): لا يشترط العلم بمعنى الإيجاب والقبول فيما يستوي فيه الجد والهزل إذ لم يحتج لنية، وبه يفتى، اه.

وأما الطلاق فقد قال الموفق(٤): إذا أتى بصريح الطلاق لزمه نواه أو لم

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۳۵۲).

⁽۲) «عارضة الأحوذي» (٥/ ١٥٧).

⁽٣) انظر: «الدر المختار مع در المحتار» (٤/ ٨٨).

⁽٤) «المغني» (١٠/ ٣٧٢).

ينوه، لأنه لا يحتاج إلى نية، بل يقع من غير قصد، ولا خلاف في ذلك، سواء قصد المزح أو الجد للحديث المذكور؛ قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظه عنه من أهل العلم على أن جد الطلاق وهزله سواء، روي هذا عن عمر بن الخطاب وابن مسعود، ونحوه عن عطاء، وبه قال الشافعي وأبو عبيد، قال أبو عبيد: وهو قول سفيان وأهل العراق، اه. وحكى الإجماع على ذلك الزرقاني.

وفي «البذل» (۱) برواية القاري عن القاضي عياض: اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع، فإذا جرى صريح لفظة الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه أن يقول: كنتُ فيه لاعباً أو هازلاً؛ لأنه لو قُبل ذلك منه لتعطلت الأحكام، وقال كل مطلق أو ناكح: إني كنت في قولي هازلاً، فيكون في ذلك إبطال أحكام الله، اه.

فما في «البذل» عن الشوكاني من خلاف أحمد ومالك في ذلك ليس بشيء، ولعل الشيخ ـ رحمه الله ـ لأجل ذلك أتى بعده بقول القاري عن القاضي، وقد عرفت مذهب الإمام أحمد في كلام صاحب «المغني» وتبعه «صاحب الشرح الكبير» فقال: متى أتى بصريح الطلاق وقع نواه أو لم ينو، وجملة ذلك أن الصريح لا يحتاج إلى نية بغير خلاف، سواء قصد المزح أو الجد، فذكر نحو ما تقدم عن «المغنى».

وقال الدردير^(۲) من فروع المالكية: لزم الطلاق ولو هزل، أي لم يقصد بلفظه حل العصمة، وهذا إنما يتأتى في الصريح والكناية الظاهرة بأن خاطبها به على سبيل المزح والملاعبة ومثل الطلاق العتق والنكاح والرجعة لما ورد في

⁽۱) «بذل المجهول» (۱۰/ ۲۸٤).

⁽٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٦٦).

٥٧/١١٢٠ ـ وحدّثني عَنْ مَالِكِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ.

الخبر، اه. وأما العتاق فهو أيضاً كذلك عندهم، الجد والهزل فيه سواء كما تقدم عن الأئمة الثلاثة في كلام «المحلي»، وبه قالت المالكية، كما تقدم عن الدردير.

قال الخطابي^(۱): لو أطلق ذلك للناس لتعطلت الأحكام، ولم يشأ^(۲) مُطَلِّقٌ أو ناكح أو معتق أن يقول: كنت هازلاً في قولي، فيكون في ذلك إبطال أحكام الله تعالى، وذلك غير جائز، فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه، ولم يقبل منه أن يدّعي خلاف ذلك، اه.

الزهري (عن رافع بن خديج) بن رافع بن خديج) بن رافع بن خديج) بن رافع بن عدي بن يزيد الأنصاري الأوسي الحارثي عُرِضَ على النبي عليه يوم بدر فاستصغره، وأجازه يوم أحد، فخرج بها وشهد ما بعدها، صحابي شهير، اختلف في وفاته على أقوال كثيرة، قال في «التقريب»: مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين، وقيل قبل ذلك، وسيأتي سبب وفاته.

(أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة، الأنصاري) هكذا في رواية يحيى بالميم في أول مسلمة، وفي «موطأ محمد»: بنت محمد بن سلمة، وفي هامشه (۳): هكذا في النسختين، وفي النسختين محمد بن مسلمة، وأخرج البيهقي برواية الزهري عن سعيد بن المسيب أن ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج، وهكذا حكى السيوطي في «الدر» برواية الشافعي، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، والبيهقي عن سعيد بن المسيّب، أن ابنة محمد بن مسلمة كانت

⁽۱) «معالم السنن» (۲/٦/۲).

⁽٢) كذا في الأصل، اه. «ز».

⁽٣) انظر: «التعليق الممجد» (٢/ ٥٥٠).

فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى كَبِرَتْ. فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاةً شَابَّةً. فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا، ...

عند رافع، وقال صاحب «المحلى»: اسمها خولة، وكان أبوها مجاهداً مستجاب الدعوة، اه.

ولم أجد في «الإصابة» ولا «التجريد» امرأة اسمها خولة بنت محمد بن مسلمة، وذكر صاحب «التجريد» زوجة رافع في «المبهمات»: ولم يُسمّها، نعم ذكرا أم عبد الحميد امرأة رافع بن خديج.

قال الحافظ (۱۱): ذكرها الباوردي في الصحابة، وأخرج من طريق عمر بن مرزوق عن يحيى بن عبد الحميد بن رافع بن خديج عن جدته امرأة رافع بن خديج قالت: أصيب رافع يوم أحد بسهم في سُرَّته، فأتى النبي على فقال: انزع السهم، فقال: إن شئت نزعت السهم والقطيفة، وإن شئت نزعت السهم وتركت القطيفة، وشهدت لك يوم القيامة أنك شهيد، قال: «انزع السهم واترك القطيفة، واشهد لي يوم القيامة أني شهيد»، قال: ففعل ذلك به. فعاش حياة رسول الله على وبعده، حتى كان زمن معاوية أو بعده انتقض جرحه فهلك، اه.

فهذه إن لم تك بنت محمد، فيحتمل أن تكون الشابة الآتية، ومحمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري صحابي مشهور، وهو أكبر من اسمه محمد من الصحابة، مات بعد الأربعين، وكان من فضلاء الصحابة كما في «التقريب» إن كان والدها هو ذاك، ويحتمل غيره.

(فكانت) بنت محمد (عنده) أي عند رافع في نكاحه (حتى كبرت) بكسر الموحدة أي أَسنَتْ (فتزوج عليها فتاة شابة، فآثر) بمد الهمزة وفتح المثلثة، أي اختار (الشابة عليها) أي على القديمة الكبيرة، قال ابن عبد البر(٢): يريد في

⁽۱) «الإصابة» (٤/ ٨/ ٢٥٦) وانظر «سير أعلام النبلاء» (٣/ ١٨١).

⁽٢) «الاستذكار» (١٦/ ٣٧٩).

الميل بنفسه إليها والنشاط لها لا أنه آثرها عليها في مطعم وملبس ومبيت؛ لأن هذا لا ينبغى أن يظن بمثل رافع، اه.

قال الباجي (١): الإيثار على أربعة أضربٍ.

أحدها: الإيثار بمعنى المحبة لإحداهما، فهذا لا يملك أحدٌ دفعَه ولا الامتناع عنه.

والثاني: إيثار إحداهما في سعة الإنفاق والكسوة، ولكن ذلك بحسب ما تستحقه كل واحدة منهما؛ لأن لكل واحدة منهما نفقة مثلها ومؤنة مثلها ومسكن مثلها، على قدر شرفها وجمالها وشبابها وسماحتها، فهذا الإيثار واجب، ليس للأخرى الاعتراض فيه، ولا للزوج الامتناع منه، ولو امتنع لحكم به عليه.

الثالث: من الإيثار أن يعطي كل واحدة منهما من النفقة والكسوة، ثم يؤثر إحداهما، ففي «العتبية» من رواية ابن القاسم عن مالك أن ذلك له، فهذا الضرب من الإيثار ليس لمن وفيت حقها أن تمنع الزيادة لضرّتها لا يجبر عليه الزوج. وإنما له فعله إذا شاء.

الرابع: أن يؤثر إحداهما بنفسه مثل أن يبيت عند إحداهما أكثر أو يُجامعها، ويجلس عندها في يوم الأخرى أو ينقص إحداهما من نفقة مثلها، ويزيد الأخرى أو يجري عليها ما يجب لها، فهذا الضرب من الإيثار لا يحلّ للزوج فعله إلا بإذن المؤثر لها، فإن فعله كان لها الاعتراض فيه والاستعداء عليه، وإن أذنت له في ذلك فهو جائز، اه.

قال الدردير(٢): إنما يجب القسم في المبيت، لا في غير المبيت كالنفقة

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ۳۵۳).

⁽۲) «الشرح الكبير» (۲/ ۳۳۹).

والوطء، وإن امتنع الوطء شرعاً أو طبعاً كمحرمة وحائض ومظاهر منها والرتقاء وجذماء ومجنونة، ولا يجب القسم في الوطء، بل يترك إلى طبيعته، ولا بأس أن ينشط للجماع عند واحدة دون الأخرى.

قال الدسوقي: أي لا في النفقة ولا في الكسوة وإنما لكُلِّ ما يليق بها، وله أن يُوسَع على من شاء منهن زيادةً على ما يليق بمثلها، قال ابن عرفة ابن رشد: مذهب مالك وأصحابه أنه إن أقام لكل واحدة بما يجب لها بقدر حالها، فلا حرج عليه أن يوسِّع على من شاء منهن بما شاء، وقال ابن نافع: يجب العدل بينهن في ماله بعد إقامته لكل واحدة بما يجب لها، والأول أظهر، اه.

وقال الموفق^(۱): لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافاً، وعماد القسم الليل، ولا خلاف في هذا؛ لأن الليل للسكن والإيواء، يأوي فيه الإنسان إلى منزله، ويسكن إلى أهله، والنهار للمعاش والتكسب، ويدخل النهار في القسم تبعاً لليل، فالدخول على ضرّتها في زمنها إن كان ليلاً لم يجز إلا لضرورة، مثل أن يكون منزولاً بها، فيريد أن يحضرها، أو توصي إليه أو ما لا بد منه، وإن كان نهاراً فيجوز للحاجة من دفع النفقة أو عيادة أو سؤال عن أمر يحتاج إلى معرفته، وإذا دخل إليها لم يجامعها ولم يُطِلْ عندها.

ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا تجب التسوية في الجماع؛ لأن طريقه الشهوة والميل، ولا سبيل إلى التسوية في ذلك، وليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن، قال أحمد في الرجل له امرأتان: له أن يفضل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والكسي إذا كانت الأخرى في كفاية، اه.

⁽۱) «المغني» (۱۰/ ۲۳۵ _ ۲۲۵).

وفي «الدر المختار»(۱): يجب أن يعدل في القسم بالتسوية بين البيتوتة والملبوس والمأكول لا في المجامعة، بل يستحب، قال ابن عابدين: لو عبر بالنفقة لشمل الكل، والعدل في كلامه بمعنى عدم الجور لا بمعنى التسوية، فإنها لا تلزم في النفقة مطلقاً، قال في «البحر»: قال في «البدائع»: يجب عليه التسوية في المأكول والمشروب والملبوس والسكنى والبيتوتة، وهكذا ذكره الولوالجي، والحقُّ أنه على قول من اعتبر حال الرجل وحده في النفقة، فالتسوية فيها واجبة أيضاً، وأما على القول المفتى به من اعتبار حالهما فلا؛ لأن إحداهما قد تكون غنية، والأخرى فقيرة، فلا يلزم التسوية بينهما مطلقاً في النفقة.

وفي «الغاية»: اتفقوا على التسوية في النفقة، قال الشارح: فيه نظر، فإنه في النفقة يعتبر حالهما على المختار، فكيف يدّعي الاتفاق فيها على التسوية. ولا يتأتّى ذلك إلا على قول من يعتبر حال الرجل وحده، اهـ.

وقال في النفقة: هي الطعام والكسوة والسكنى، وتجب للغير بأسباب ثلاثة: زوجية وقرابة وملك، فتجب للزوجية فقيرة أو غنية موطوأة أولا، إن أمسكها في بيته بقدر حالهما، به يفتى، ويخاطب بقدر وسعه، والباقي دَيْنٌ إلى الميسرة، قال ابن عابدين: قوله: به يفتى كذا في «الهداية» وهو قول الخصّاف، وعليه الفتوى، وظاهر الرواية اعتبار حاله فقط، وبه قال جمعٌ كثيرٌ من المشايخ، ونص عليه محمد، وفي «التحفة» و«البدائع»: هو الصحيح، لكن المتون والشروح على الأول، اه.

قلت: وأما عند الأئمة ففي «المغني»(٢): قال أصحابنا: نفقتها معتبرة

^{.(}۲۲۱/۳) (۱)

⁽٢) «المغني» (١١/ ٣٤٨).

فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا وَاحدَةً.

بحال الزوجين جميعاً، فإن كان أحدهما موسراً، والآخر معسراً، فعليه نفقة المتوسطين أيهما كان الموسر، وقال أبو حنيفة ومالك: يعتبر حال المرأة على كفايتها، وقال الشافعي: الاعتبار بحال الزوج وحده، اه.

وفي «شرح الإقناع»(١): التسوية في القسم في المبيت بين الزوجات واجبة، وفي هامشه: لا تجب التسوية بينهن في التمتع ولا في الكسوة، اه. (فناشدته الطلاق) أي طلبت منه باليمين المؤكدة أن يطلقها (فطلقها واحدة) رجعية اتباعاً للسنة.

قال الباجي (٢): إن كان إيثاره الشابة أولاً الإيثار الذي لا اعتراض لها فيه، ولا لها المنع منه، ولا المطالبة بمثله، فإن مناشدتها إياه الطلاق على سبيل الرغبة إلى الطلاق، وكان طلاقه إياها إسعافاً لرغبتها، وموافقة لإرادتها، وإن كان إيثاره إيثاراً لها الاعتراض فيه والمنع منه، لكنه أتى من ذلك ما أتى بإذنها، ومن إباحتها، ثم ظهر إليها المنع من ذلك، فإن مناشدته إياه الطلاق بمعنى مطالبته بالحق، ودعائه إلى الحكم الواجب؛ لأن المرأة إذا أباحت لزوجها الإيثار عليها بأن لا يقسم لها أو تبيح له في يومها الجلوس عند ضرتها، ثم بذا لها الرجوع في ذلك كان لها الرجوع فيه والمنع منه، رواه ابن المواز عن مالك، ومثله روي عن النخعي ومجاهد، وقال الحسن: ليس لها الرجوع في ذلك، اه.

وقال الموفق^(٣): يجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها أو لبعض ضرائرها أو لهن جميعاً، ولا يجوز إلا برضا الزوج؛ لأن حقه في الاستمتاع

^{(1) (}٣/ ٢٢٤).

⁽٢) «المنتقى» (٣/ ٣٥٣).

⁽۳) «المغنى» (۱۰/ ۲۵۰).

بها لا يسقط إلا برضاه، فإذا رضيت هي والزوج جاز؛ لأن الحق في ذلك لهما، فإن أبت الموهوبة قبول الهدية لم يكن لها ذلك؛ لأن حق الزوج في الاستمتاع بها ثابتٌ في كل وقت، إنما منعته المزاحمة بحق صاحبتها، فإذا زالت المزاحمة بهبتها ثبت حقه في الاستمتاع بها، وإن كرهت كما لو كانت منفردة، ويجوز ذلك في جميع الزمان وفي بعضه، فإن سودة وهبت يومها في جميع زمانها.

وروى ابن ماجه (۱) عن عائشة أن رسول الله على وجد على صفية في شيء، فقالت لعائشة: هل لكِ أن ترضي عني رسول الله على ولك يومي؟، فأخذت خماراً مصبوغاً بزعفران، فرشته ليفوح ريحه، ثم اختمرت به، وقعدت إلى جنب النبي على فقال رسول الله على: «إليك يا عائشة، إنه ليس يومك»، قالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فأخبرته بالأمر، فرضي عنها، فإذا ثبت هذا، فإن وهبت ليلتها لجميع ضرائرها صار القسم بينهن، كما لو طلق الواهبة، وإن وهبتها للزوج، فله جعلها لمن شاء؛ لأنه لا ضرر على الباقيات في ذلك، إن شاء جعله للجميع، وإن شاء خص بها واحدة منهن، ومتى رجعت الواهبة في ليلتها، فلها ذلك في المستقبل؛ لأنها هبة لم تقبض. وليس لها الرجوع فيما مضى؛ لأنها بمنزلة المقبوض، فإن بذلت ليلتها بمال لم يصح، اه.

وقال الدردير (٢): جاز الأثرة عليها برضاها، سواء كان ذلك بشيء تأخذه منه أو من ضرتها أو من غيرهما أو لا، بل رضيت مجاناً، وتختص الموهوبة بما وهب لها، وليس له جعلها لغيرها بخلاف هبتها له، فلا يختص بها بحيث يجعلها لمن شاء، بل تقدر الواهبة كالعدم، فإذا كن أربعاً، فالقسم على ثلاث،

⁽۱) «سنن ابن ماجه» (۱۹۷۳).

⁽۲) «الشرح الكبير» (۲/ ۳٤۱).

ثُمَّ أَمْهَلَهَا. حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ رَاجَعَهَا.

وجاز للزوج شراء يومها، ويخص من شاء منهن بما اشترى، اهـ.

وفي «الدر المختار»(۱): لو تركت قسمتها أي نوبتها لضرتها صحّ، ولها الرجوع في ذلك في المستقبل، لأنه ما وجب، فما سقط، ولو جعلته لمعينة هل له جعلها لغيرها؟، ذكر الشافعي لا، وفي «البحر» بحثاً: نعم، ونازعه في «النهر»، قال ابن عابدين: قوله: صح شمل ما لو كان بشرط، رشوة منه أو منها، وإن بطل الشرط، كما أوضحه في «الفتح» خلافاً لما بحثه الباقلاني، اه.

(ثم أمهلها) أي لم يرجع ولم يبت طلاقها (حتى إذا كادت) قربت (تحل) أي تنقضي عدتها (راجعها) باستدعائها، قال الحافظ (٢): روى الحاكم من طريق ابن المسيب عن رافع بن خديج أنه كانت تحته امرأة، فتزوّج عليها شابة، فآثر البكر عليها، فنازعته، فطلقها، ثم قال لها: إن شئت راجعتك وصبرت، فقالت: راجعني، فراجعها، ثم لم تصبر، فطلقها، فذلك الصلح الذي بلغنا أن الله أنزل فيه هذه الآية: يعني ﴿وَإِنِ آمْرَأَةٌ خَافَتٌ مِنْ بَعْلِها نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ (٣) الآية.

وقال السيوطي في «الدر»(٤): أخرج مالك وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والحاكم، وصحّحه عن رافع بن خديج، أنه كانت تحته امرأة، قد خلا من سنها، فتزوج عليها شابة، فآثر عليها، فأبت الأولى أن تقرّ، فطلقها تطليقة حتى إذا بقي من أجلها يسير، قال: إن شئت راجعتك وصبرت على الأثرة، وإن شئت تركتك، قالت: بل راجعني، فراجعها، فلم

^{(1) (3/} ۲۸۳).

⁽٢) «فتح الباري» (٨/٢٦٦).

⁽٣) سورة النساء: الآية ١٢٨.

⁽٤) «الدر المنثور» (٢/ ٧١١).

ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ. فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً. ثُمَّ رَاجَعَهَا. ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ. فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ.

تصبر على الأثرة، فطلقها أخرى، وآثر الشابة، فذلك الصلح الذي بلغنا، الحديث.

وأخرج الشافعي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبيهقي عن سعيد بن المسيب أن ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج، فكره منها أمراً إما كبراً أو غيره، فأراد طلاقها، فقالت: لا تطلقني، واقسم لي ما بدا لك، فاصطلحا على صلح فجرت السنة بذلك ونزل القرآن (ثم عاد) في فعله السابق (فآثر الشابة).

قال الباجي (١): يحتمل أن يكون إنما كان يراجعها يعتقد المساواة بينهما ثم يبدو له فيخيِّرها بين الرضاء بالإيثار أو الطلاق، ويحتمل أن يكون إنما كان يراجعها على رضاها بالإيثار، فيتمادى على ذلك مدةً، ثم يبدو لها، فترجع عن الرضا به، ولا بأس بالمراجعة على الإيثار. وأما عقد النكاح على الإيثار، فقد روى ابن المواز وابن حبيب أنه لا يجوز، زاد ابن حبيب: وإن كان يجوز بعد النكاح الصلح على الأثرة، فإن وقع النكاح على ذلك، فقد روى محمد وابن حبيب: يفسخ قبل البناء، ويثبت بعده، ويبطل الشرط، اه.

وقال الموفق^(۲): فيما يبطل الشرط، ويصح العقد أو يقسم لها أقل من قسم صاحبتها أو أكثر، إلى أن قال: فهذه الشروط كلها باطلة بأنها تنافي مقتضى العقد، اه.

(فناشدته الطلاق) مرة أخرى (فطلقها واحدة) ثانية (ثم راجعها) والظاهر باستدعائها كما تقدم إذ أراد التسوية فلم يستطع، والأوجه الأول، كما يدل عليه السياق (ثم عاد) في فعله (فآثر الشابة عليها) بيان لعوده (فناشدته الطلاق)

⁽۱) «المنتقى» (۳/ ٣٥٤).

⁽٢) «المغنى» (٩/ ٤٨٦).

فَقَالَ: مَا شِئْتِ. إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ. فَإِنْ شِئْتِ اسْتَقْرَرْتِ، عَلَى مَا تَرَيْنَ مِنَ الْأُثْرَةِ. وَإِنْ شِئْتِ فَارَقْتُكِ. قَالَتْ: بَلْ أَسْتَقِرُّ عَلَى الْأُثْرَةِ. فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ. وَلَمْ يَرَ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِثْماً حِينَ قَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَى الْأُثْرَةِ. الْأُثْرَةِ. اللَّهُ الْأُثْرَةِ.

مرة ثالثة (فقال: ما شئت) أي أنت مخيّرة في أمرك (إنما بقيت) لك طلقة (واحدة) هي آخر الطلقات (فإن شئت استقررت) أي بقيت معي (على ما ترين من الأثرة) بضم الهمزة وسكون المثلثة أو بفتحهما معاً (وإن شئت فارقتك) يعني إن طلقها هذه الطلقة التي بقيت لم يكن له إلى ارتجاعها سبيل، حتى لو رضيت بعدها على الأثرة لم ينفعها رضاها، فلها الآن أن تتفكر في أمرها.

(قالت: بل أستقر على الأثرة فأمسكها) رافع (على ذلك) أي الأثرة (ولم ير رافع عليه إثماً) في إيثار الشابة (حين قرت عنده على الأثرة) لرضاها بذلك، قال أبو عمر: زاد معمر عن الزهري: فذلك الصلح الذي بلغنا أنه أنزلت فيه: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتٌ مِنْ بَعَلِها﴾ الآية، قال محمد في «موطئه»(١): لا بأس بذلك إذا رضيت به المرأة، ولها أن ترجع عنه إذا بدا لها، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، اه.

وقال الباجي (٢): يريد أنه رأى أن لا إثم عليه في الإيثار عليها الذي لا يجوز له إلا بإذنها، وفي «المدنية» عن عيسى، قلت لابن القاسم: يجوز للرجل أن يفعل مثل ما فعل رافع؟ فقال: لا بأس بذلك، لأنه لم يَضُرَّها ولو شاء ابتدأ طلاقها من غير تخيير، وروى يحيى بن يحيى عن نافع قال: ما أحبُّ ذلك لأحد، قال يحيى بن إبراهيم: قول ابن القاسم هو الفقه بعينه، اه. قلت: هو مختار متون المالكية.

⁽١) «موطأ الإمام محمد» (ص١٩٩)، و«التعليق الممجد» (٢/٥٥٠).

⁽٢) «المنتقى» (٣/ ٣٥٣).

قال الدردير (۱): جاز الأثرة عليها برضاها بشيء أولا، كجواز إعطائها شيئاً لزوجها على إمساكها في عصمته، قال الدسوقي: أشار به لقوله في «التوضيح»: لو طلب إذنها في إيثار غيرها فلم تأذن له، فخيَّرها بين الطلاق والإيثار فأذنت له بسبب ذلك، ففيه قولان، ولعل المصنف ترجح عنده القول بالجواز، فاقتصر عليه ههنا، اه.

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء العاشر من «أوجز المسالك إلى موطأ مالك» ويليه الجزء الحادي عشر وأوله: كتاب الطلاق وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً كثيراً.

⁽۱) «الشرح الكبير» (۲/ ٣٤١).

فهرس الموضوعات

الفرورة الفرورة المعراض إذا توحشت العقر ١٨ إنصاري كان يرعى لقحة فأصابها الموت فذكاها بشظاظ الموت فذكاها الفيان الموت في المها الذين الموت في المها الذين الموت المها الذين المواد بالمواد بالمواد بالمواد بالمواد واختلافهم منكم فإنه منكم فإنه منهم الآية الموداج الأربعة الموداج الم	الموضوع الصفحة		مفحة	الموضوع الد
- التسمية على الذبيحة والصيد ٢٠ في بطن الذبيحة والصيد ١٠ في بطن الذبيحة والصيد ١٠ في المعراض (١٤٤) كتاب الصيد المعمان لا ندري إلخ ١٠ والحجر ١٠ والتدافة ١٠ المعراض والبندقة ١٠ المعروز من الذكاة على حال المعراض إذا خزق وبلغ المقاتل ١١ أنصاري كان يرعى لقحة فأصابها الموت فذكاها بشظاظ ١٠ أمنوا ليبلونكم الله الأية ١٢ أمنوا ليبلونكم الله الأية ١٢ أمنوا ليبلونكم الله الأية ١٣ كان يرعى غنمها فذكتها الموت فذكاه بالموت والصبي الموت والصبي الموت والصبي الموت والحيل الموت الموت والخيل الموت الموت فكلوه ١٣ منها المراد بالجوارح واختلافهم الموت ا	٤٣	٣ _ ما يكره من الذبيحة في الذكاة		(۲۳) كتاب الذكاة
تورك التسمية عامداً أو ساهياً وفرق أحمد في ذبح والصيد	٤٤	شاة تردت فتكسرت إلخ	7	
وفرق أحمد في ذبع والصيد		٤ _ ذكاة ما في بطن الذبيحة		
البلام من أهل البادية يأتونا المحراض البلامة الله البلامة الله المحراض البلامة الله الله الله الله الله الله الله الل	٥٤	(الجنين)	V	
بلحمان لا ندري إلخ		(٢٤) كتاب الصيد		
والحجر والحجر قال: سميت. ووقت التسمية سما ١٥ قتل المعراض والبندقة سما عا يجوز من الذكاة على حال ١٧ الفرورة ١١ الموت فذكاها بشطاط ١٨ الموت والذكاة بالسن والظفر الموت ا			١.	-
قال: سميت. ووقت التسمية	٥٣	-		-
- ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة	٥٣		10	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
الفرورة الفرورة المعراض إذا توحشت العقر	٥٦	ما قتل المعراض والبندقة		٢ _ ما يجوز من الذكاة على حال
المعراض إذا خزق وبلغ المقاتل المعراض إذا خزق وبلغ المقاتل الموت فذكاها بشظاظ	٥٨	ذكاة الإنسية إذا توحشت العقر	17	
الذبح والذكاة بالسن والظفر ۱۲ قوله عز اسمه: ﴿يا أيها الذين المشرفة على الموت		المعراض إذا خزق وبلغ المقاتل		الأنصاري كان يرعى لقحة فأصابها
امنوا لیبلونکم الله الآیة	11	وبيان المقاتل	١٨	الموت فذكاها بشظاظ
ارية كعب ترعى غنمها فذكتها الزا أعان الرجل كلب غير معلم أو بحجر، الحديث		قوله عز اسمه: ﴿يا أيها الذين	71	آلات الذبح والذكاة بالسن والظفر
77 ماء م	٦٤	آمنوا ليبلونكم الله﴾ الآية	77	ذكاة المشرفة على الموت
افزا عاب الصيد				جارية كعب ترعى غنمها فذكتها
وغيرهم	77	sla	71	بحجر، الحديث
رمن يتولهم منكم فإنه منهم الآية ٣٦ منها المراد بالجوارح واختلافهم الآية الفرى الأوداج فكلوه	79			ذكاة المرأة والرقيق والصبي
رُمن يتولهم منكم فإنه منهم الآية	٧٥		۳٠	وغيرهم
ا فرى الأوداج فكلوه ٣٧ فيها ٢٧ أوداج الأربعة	٧٥	في آية الصيد أبحاث	44	ذبيحة نصارى العرب وبني تغلب
أوداج الأربعة			77	﴿من يتولهم منكم فإنه منهم﴾ الآية
ا ذبح به إذا بضع فلا بأس به إذا والبزاة	٧٦	فيهالين	٣٧	ما فرى الأوداج فكلوه
		منها المراد بالتعليم في السباع	٣٨	الأوداج الأربعة
	٧٨			ما ذبح به إذا بضع فلا بأس به إذا
	٨٤	منها متى يتحقق التعليم فيهما	۱٤١	اضطورت

الموضوع الصفحة		صفحة	الموضوع ال
			في الكلب المعلم إذا قتل أو لم
	اختلافهم فيها قبل الدبغ وبعده	٨٥	يقتل وأكل أو لم يأكل
	مر عليه السلام: بشاة ميتة فق	91	في البازي والعقاب والصقر إذا تعلموا
	إنما حرم أكلها	71	في الذي يتخلص الصيد من مخلبه
	قال عليه السلام إذا دبغ الإها	97	ولم يذكه حتى مات
122	فقد طهر	90	إذا أخذ الصيد حيا سيسسس
	٧ - ما جاء في من يضطر إا	,,,	المسلم إذا أرسل كلب المجوسي
	الميتة فيه مسائل	90	فذكاه أولا
	اختلافهم في حالة الإضطر	97	إذا أرسل المجوسي كلب مسلم
	ومقدار الأكل وحكم الأكل ه	, ,	٣ ـ ما جاء في صيد البحر وفيه
,	هـو واجـب أم لا؟ وهـل يـع	97	مسائل
	السفر والحضر؟ وهل يعم س		في قوله تعالى: ﴿وأحل لكم صيد
	المعصية؟ وهل يجوز التزود من	97	البحر﴾ وأبحاث فيه
	المضطر إلى شرب الخمر		اختلافهم فيما يجوز من صيد
	المضطر بأكل مال الغير	9.0	البحر
	(٢٥) كتاب العقيقة		سئل ابن عمر - رضي الله عنه -
	وفيه عشرة أبحاث	1.4	عما لفظه البحر
γ	 ١ ـ ما جاء في العقيقة ومذاهبه 	١٠٤	الطافي من السمك
	في حكمها		سئل ابن عمر - رضى الله عنه -
ق ۱۷۳	قوله عليه السلام: لا أحب العقو	1.9	عن الحيتان تموت صردا
177	من أحب أن ينسك عن ولده	111	الحيتان يصيدها المجوسي
<u>-</u> عي	هل تختص بالوالد أو يعم الوا	117	٤ - تحريم كل ذي ناب من السباع.
١٧٨	غيره؟		اختلفوا في تحريم ذي مخلب من
- '	وزنت فاطمة ـ رضي الله عنها	1	الطير
187	شعر الحسنين وزينب وأم كلثوم	17.	٥ _ ما يكره من أكل الدواب
٠ ٣٨١	التصدق بزنة الشعر ذهباً أو فضة .	171	أكل الخيل والبغال والحمير
١٨٥	٢ ـ العمل في العقيقة		قوله تعالى: ﴿والخيل والبغال﴾ الآية
١٨٥	وقت العقيقة والسبعة الأيام	١٢٨	البائس والمعتر والقانع
ث ۱۸۸	التفريق أو التسوية بين الذكور والإنام	178	٦ ـ ما جاء في جلود الميتة

مفحة	الموضوع الع	مفحة	الموضوع ال
۲۳۳	الجذع من المعز ولا يصلح لغيرك	191	
749			عق عليه السلام عن الحسنين بشاة
757	دف ناس من أهل البادية إلخ	194	شاة أو اثنتين ٰــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	نهيتكم عن الانتباذ ونهيتكم عن		لا يجوز فيها العوراء ولا العجفاء إلخ
704	زيارة القبور إلخ		لا يباع لحمها ويكسر عظامها
	٥ _ الشركة في الضحايا وعن كم	197	ويوكل لحمها
404	تذبح البقرة والبدنة	191	لا يمس الصبي بشيء من دمها
	عن جابر نحرنا عام الحديبية البدنة		(٢٦) كتأب الضحايا
177	عن سبعة إلخ	7.4	(٢٦) كتاب الضحايا اللغة والحكم
	عن أبي أيوب كنا نضحي بالشاة	7.7	١ ـ ما ينهى عنه من الضحايا
777	عن أهل البيت		عن البراء سئل عليه السلام ماذا
	٦ - الضحية عما في بطن المرأة		يُتَّقى؟ فأشار عليه السلام بيده
۲۷.	وذكر أيام الأضحى	7.7	وقال: أربع
	آخر وقت الأضحى والليالي	11	كان ابن عمر رضي الله عنه يتقي
	المخللة	710	من التي لم تسن
	الضحية عن الجنين وحكم	717	سن الإجزاء من الجذع والثني
777	الأضحية		النقص في الأعضاء كالقرن
	(۲۷) کتاب النکاح	77.	والذنب
	اختلافهم في حقيقة النكاح لغة في	77.1	٢ ـ ما يستحب من الضحايا
	حكم النكاح وجوبأ وندبأ	777	التضحية في المصلى
177	١ ـ ما جاء في الخطبة وحكمها		التضحية قبل الإمام وابتداء وقت
777	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه .	777	الأضحى
	هل يختص التجريم بالخاطب		اختلافهم في أفضل الأضاحي
710	المسلم	770	ثم وثموثم
	تفسير قوله تعالى ﴿لا جناح عليكم فيما عرضتم﴾ الآية		من أراد أن يضحي فلا يأخذن من
٠٨٨	الله الآية الله الله الله الله الله الله الله	779	هعره
	٢ _ استئذان البكر والايم في		٣ ـ النهى عن ذبح الضحية قبل
79.	أنفسهما	777	انصراف الإمام

لصفحة	1 .	الموضوع	الصفحة	الموضوع ا
	ا بما معك من القرآن	زوجتكه		إجبار البكر هل يختص بالأب أو
44.0		1	791	يعم كل ولي؟
	ل تزوج امرأة بها جنون			النساء أربعة البكر البالغة وغيرها
440			197	والثيب كذلك
	في التخيير لعيوب أحد	اختلافهم		قوله عليه السلام: الأيم أحق
444	***************************************	الزوجيز	498	بنفسها من وليها
	الصداق غرماً على الولي		797	صمات البكر إذنها
137	<u> </u>	في العيه		قول عمر رضي الله عنه: لا تنكح
	المهر إذا كان الفسخ قبل	هل يجب	799	المرأة إلا بإذن وليها
٣٤٣	······ ?	المسيس	: :	اختلافهم في الولي هل يشترط
	الزوج ولم يفرض لها	إذا مات	٣٠٠	
780	لم يدخل بِها			ذوي الرأي من الأهل والسلطان
	لولي شيئاً من الحباء فهو		4.4	
	مرأة			القاسم وسالم وسليمان يقولون:
	س الولي مهر الصغير		۳۰٦	
401			711	٣ ـ ما جاء في الصداق والحباء
	الأب من مهر الصغيرة؟		1411	أسماء الصداق وأحكامه
	قوله تعالى: ﴿أُو يعفو			عن سهل بن سعد جاءت امرأة
307	ه عقدة النكاح السيسيسي		414	#
401	ابية قبل أن يدخل بها			اختلافهم في انعقاد النكاح بلفظ
٣٦٠			718	
 .	اء في إرخاء السنور		w.,,	فقال عليه السلام: هل عندك شيء قال: ما عندي إلا إزاري
1 (1	للمهر	واتحلوه اذا دنا ا	717	احتلافهم في أدنى الصداق
~ 7 ^			}	قال عليه السلام: التمس ولو
	عند ال کی مالا	=	1	خاتماً من حديد وهل يجوز
1 (/)	عند البكر والثيب السلام لأم سلمة: إن	•		•
۳۷۱	و السارم لام سلمه. إن ك سبعت لنسائي			أجوبة المالكية والحنفية عن حديث
			770	الخاتم
1 ¥ 1	الروج أو شق الروج	لمل شي مسو	, , , , •	(1-

مفحة	موضوع الع	مفحة ا	الموضوع الص
	تيا ابن مسعود بالكوفة بالدخول	_	هل يقسم ليلة ليلة أو يجوز الأكثر
٤١٠	ثم الرجوع عنها	200	منها؟
	لول مالك فيمن تزوج امرأة ثم	;	٦ _ ما لا يجوز من الشروط في
113	أمهاأمها	777	
	ىن نكح بالأم نكاحاً فاسداً هل		شرطت أن لا يخرجها من دارها
٤١٤	يجوز لابنه أن يتزوجه؟ا	777	ولا يتزوج عليها
٤١٥	لزنا لا يحرم شيئاً من ذلك	1 777	٧ ـ نكاح المحلل وما أشبهه
	كل تزويج على وجه الحلال فهو		اتفقوا على أن المطلقة ثلاثاً لا
113		٣٨٣	يرجع إلا بنكاح إلخ
	١٠ _ نكاح الرجل أم امرأة قد		قصة عُبد الرحمٰن بن الزبير وامرأته
٤٢٠	أصابها على وجه ما يكره	47.8	رفاعة
	في الرجل يزني بالمرأة ينكح ابنتها		اختلفوا في نكاح المحلل بالشرط
٤٢٠	وينكحها ابنه	790	والنية
	من نكح امرأة في عدتها وهل عليه	441	هل يحلل النكاح الفاسد؟
173	الحد؟	499	هل للمرأة أن تطالب الزوج الجماع؟
270	١١ ـ جامع ما لا يجوز من النكاح		قول مالك في المحلل: لا يقيم
270	نكاح الشغار معناه وحكمه		على نكاحه حتى يستأنف ولها
	عن خنساء بنت خدام زوجت ثيباً	٤٠١	المهر بما استحل
/ 	وكـرهــت فــرد رســول الله ﷺ	٤٠٣	٨ ـ ما لا يجمع بينه من النساء
247	نكاحها		لا يجمع بين المرأة وعمتها
٠.,	هل يصح النكاح الموقوف	٤٠٤	وخالتها يستسيسي
240	بالإجازة؟		نهى سعيد أن يطأ من في بطنه
ر س ـ	أتى عمر ـ رضي الله عنه ـ بنكاح		J. U. 1
211	لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة		٩ ـ ما لا يجوز من نكاح الرجل أمامرأته
21 l	حكم الشهادة في النكاح		
	هل يصح نكاح السر مع الشهادة؟		من تزوج امرأة حرمت عليه أمها
	وقول عمر رضي الله عنه فيه: لو	٤٠٨	وإن لم يدخل
(تقدمت لرجمت		أثر زيد الأم مبهمة ليس فيها شرط
441	نكاح طليحة الأسدية في عدة رشيد	۱٤٠٨	في القران

الصفحة	موضوع ا	صفحة ا	الموضوع ال
	١٠ - النهي عن نكاح إماء أهل	_	المتزوجة في العدة هل تعتد بثنتين
	الكتاب		أو تداخل
	يه عدة مسائل نكاح حرائر أهل		هل يجوز للناكح في العدة أن
٤٩٠	الكتاب والمراد بأهل الكتاب	881	يتزوجها بعد أو لا يجتمعان أبدا؟ .
	حكم المجوس ووطء الأمة	٤٥٢ و	المهر للمنكوحة في العدة
१९०	الكتابية ونكاحها		هل يشترط وجود الحيض في عدة
٥٠٤	 ١ ـ ما جاء في الإحصان لغة وشرعاً 		المتوفى عنها؟
	ول سعيد بن المسيب:	i i	١٢ ـ نكاح الأمة على الحرة
٥٠٩	المحصنات أولات الأزواج		نكاح الأمة بشرط عدم الطول
018	ل يكون بيع الأمة طلاقها؟	1	وخوف العنت
	روع المالكية في إحصان الأمة		الجمع بين الحرة والأمة
010	الحر وعكسه		القسمة بين الحرة والأمة
- • •	 ١ ـ نكاح المتعة والفرق بينه وبين 		۱۳ - في الرجل يملك امرأته وقد كانت تحته ففارقها
٥١٨	الموقتا	- 1	كانت تحته ففارقها
370	نهي عنه في خيبر أو غيره	- 1	•
٥٣.	يعة استمتع بمولدة وقول عمر: لو تقدمت لرجمت		١٤ ـ ما جاء في كبراهية إصابة
	و تعدن ترجمت المتعة؟ وهل يصح المتعة؟ وهل يصح	اھ	الأختين بملك اليمين والجمع
٥٣٣	الإجماع بعد موت المخالف؟	1	
	۱ - نكاح العبد هل يجوز له أن		قول عثمان رضي الله عنه: أحلتهما
٥٣٥	يتزوج أربعاً؟	l l	آية وحرمتهما آية
	ئاح العبد بغير إذن سيده يتوقف		لا يجوز وطء الأخت حتى يحرم
٦٣٥	أو يبطلأو	1	
	ملك الزوج امرأته وعكسه	إذ	١٥ ـ النهي أن يصيب أمة كانت
٥٣٨	يفسخ النكاح يستستست	27	۱۰ ـ النهي أن يصيب أمة كانت لأبيه
	ملكت المرأة زوجها في عدتها	إذ	المباشرة فيما دون الفرج هل ينشر
٥٤٠	4ia	٤٨٣	الحرمة
	١ ـ نكاح المشرك إذا أسلمت	' •	وهب عمر ـ رضي الله عنه ـ جارية
0 2 1	زوجته قبلَّه	1 8 1 0	لابنه وقال: لا تمسها

الموضوع الصفحة		سفحة	الموضوع الم	
٥٨٥	ة من ذهب والبحث فيه	وزن نواة		فيه عدة مسائل ١ ـ إذا أسلما معاً
	له الرحمٰن بن عوف ومقدار			٢ ـ إذا أسلم أحد الزوجين
٥٨٨	***************************************	ترکته.		المشركين ٣ _ إذا أسلم زوج
	يه السلام ليس فيها خبز	أولم عد		الكتابية ٤ - إذا أسلم أحد
019	حم	ولا لـ		المشركين بعد الدخول ٥ ـ إذا
٥٩٣	، ت الوليمة أكثر من يوم			تخلف الآخر حتى انقضت العدة
097	ام طعام الوليمة، الحديث.			٦ _ اختلاف الدارين ٧ _ اختلاف
	طاً أضافه عليه السلام		081	الدين
	ب أنس معه وحبه عليه	1		بنت الوليد بن المغيرة أسلمت يوم
091				الفتح وهرب زوجها صفوان بن
7.5		۲۲ _ ج	٥٤٥	أمية
	ج أو اشترى أحدكم فليدع			الإشكال في زوجتي صفوان أختي
7 • 8		بالبركة	0 E V	خالد بن الوليد
	حِل أخت رجل فقال: إنها			قصة إسلام صفوان بن أمية وأمانه
	ت فرجره عمر ـ رضي الله		0 8 9	•
7.7	***************************************		- '	استعارته عليه السلام سلاحاً عن
	لى امرأة ثلاثاً هل يتزوج	من طل	٥٥٥	صفوان
7.7	سة في عدتها؟	1		واستعمال ثياب الكفار والاستعانة
	ليس فيه لعب: النكاح		700	بمشرك
11.	رق والعتق	والطلا	750	
	ن خديج تزوج شابة فآثرها		• ()	البحث في التفريق بتباين الدارين
717			٥٢٥	إسلام أم حكيم زوجة عكرمة بن
	قسمة في المبيت والطعام		5 (5	أبي جهل وفراره
717	سوة وغيرها	ا والك	21/1	۲۱ ـ ما جاء في الوليمة وأنواع
٠٢٢	مرأة أن تهب حقها لزوجها	انحمد للا		الضيافة
777	الكتابا	فهرس		وحكم الوليمة وحكم إجابتها
				. جاء عبد الرحمٰن بن عوف وبه أثر
		ļ	٥٧٨	صفرة وحكم المزعفر